

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الدكتور أحمد عيسى حسن المعصراوي
الدكتور حسين عبد الرحمن أحمد
الدكتور محمد أحمد عبد الله

الدكتور مجدي سرور باسلوم
الدكتور أحمد محمد عبد العال
الدكتور بدوي علي محمد سيد
الدكتور إبراهيم محمد عبد الباقي

الجزء التاسع عشر

منشورات

لنشر كتب السنة والجماعة

بيروت - لبنان



الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ١١ - ٩٤٢٤ بيروت . لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban


ISBN 2-7451-3708-5

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

كتاب النكاح

النكاح جائز؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]؛ ولما روى علقمة، عن عبد الله - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء».

(الشرح) قوله: ﷺ «يا معشر الشباب...» الحديث أخرجه البخارى[(١)]، ومسلم[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والنسائى[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، والدارمى[(٦)] وأحمد[(٧)]، والطيالسى[(٨)]، وأبو يعلى[(٩)]، والبيهقى فى السنن[(١٠)] وفى شعب الإيمان[(١١)]، والخطيب[(١٢)] فى تاريخ بغداد كلهم من طريق إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعًا.

وأخرجه البخارى[(١٣)]، ومسلم[(١٤)]، والترمذى[(١٥)]، والنسائى[(١٦)]،

---

(١) (٤/١٤٢) كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (١٩٠٥)، و(٩/٨) كتاب النكاح، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» (٥٠٦٥).

(٢) (٢/١٠١٨) كتاب النكاح، باب استحباب النكاح (١/١٤٠٠).

(٣) (١/٦٢٤) كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح (٢٠٤٦).

(٤) (٤/١٧١) كتاب الصوم، باب فضل الصيام، (٦/٥٦) كتاب النكاح، باب الحث على النكاح.

(٥) (١/٥٩٢) كتاب النكاح، باب ما جاء فى فضل النكاح (١٨٤٥).

(٦) (٢/١٣٢) كتاب النكاح، باب الحث على التزويج.

(٧) (١/٣٧٨، ٤٤٧).

(٨) (١/٣٠٣ - منحة) رقم (١٥٤٥).

(٩) (٩/٤٦ - ٤٧) رقم (٥١١٠).

(١٠) (٧/٧٧) كتاب النكاح، باب الرغبة فى النكاح.

(١١) (٤/٣٨٠) رقم (٥٤٧٦).

(١٢) (٣/١٥٦).

(١٣) (٩/١٢) كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (٥٠٦٦).

(١٤) (٢/١٠١٩) كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٣،٤/١٤٠٠).

(١٥) (٣/٣٩٢) كتاب النكاح، باب ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه (١٠٨١).

(١٦) (٤/١٦٩ - ١٧٠) كتاب الصيام باب فضل الصيام، (٦/٥٧ - ٥٨) كتاب النكاح، باب الحث على النكاح.

والدارمى[١]، وأحمد[٢]، وعبد الرزاق[٣]، والحميدى[٤]، وابن حبان[٥]، والبيهقى[٦]، والبغوى[٧] فى شرح السنة، كلهم من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود، مرفوعًا.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قوله: (علقمة بن قيس)[٨]: هو أبو شبل علقمة بن قيس بن مالك، من بنى بكر ابن النخع، النخعى الكوفى التابعى الكبير الجليل الفقيه البارع، وهو عم الأسود وعبد الرحمن ابنى يزيد خالى إبراهيم النخعى، وأجمعوا على جلالته وعظم محله ووفور علمه وجميل طريقته قال إبراهيم النخعى: كان علقمة يشبه بابن مسعود، وقال أبو إسحاق السبيعى: كان علقمة من الربانيين، وقال أحمد بن حنبل: علقمة ثقة من أهل الخير، وقال أبو سعد السمعانى: كان علقمة أكبر أصحاب ابن مسعود وأشبههم هديا ودلالة.

روى عن عمر، وعبد الله بن مسعود.

روى عنه: إبراهيم، والشعبى، وابن سيرين، وهو تابعى مشهور كبير، اشتهر بحديث ابن مسعود، وصحبته، مات سنة إحدى وستين.

قوله: (النكاح):

أما النكاح فى اللغة: فالضم والتداخل، ومنه: نكحت البر فى الأرض: إذا حرثتها وبذرته فيها، ونكح المطر الأرض: إذا خالط ثراها، ونكحت الحصى أخفاف الإبل: إذا دخلت فيها، ويكون التداخل حسيًا كما ذكر، ومعنويًا كقولهم:

---

(١) (٢/ ١٣٢) كتاب النكاح، باب الحث على التزويج.
(٢) (١/ ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢).
(٣) (٦/ ١٦٩) رقم (١٠٣٨٠).
(٤) (١/ ٦٣) رقم (١١٥).
(٥) (٤٠٣٤).
(٦) (٧/ ٧٧) كتاب النكاح، باب الرغبة فى النكاح.
(٧) (٥/ ٣).
(٨) ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٥٧، ٦٤)، وابن خياط (١٤٧)، والثقات (٥/ ٢٠٧، ٢٠٨)، والتاريخ الكبير (٤/ ١/ ٤١)، وذكر أسماء التابعين (١/ ٢٨٠)، والكاشف (٢/ ٢٤٢)، ومعرفة الثقات (٢/ ١٤٥)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٤-٢٤٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٤٢).

نكح النعاس العين.

ويطلق في اللغة على الوطء حقيقة، وعلى العقد مجازًا.

قال المطرزي والأزهري: هو الوطء حقيقة، ومنه قول الفرزدق:

إذا سقى الله قومًا صوب غادية   فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا
التاركين على طهر نساءهم   والناكحين بشطي دجلة البقرا[1]

وهو مجاز في العقد؛ لأن العقد فيه ضم، والنكاح والضم حقيقة؛ قال الشاعر:

ضممت إلى صدري معطر صدرها   كما نكحت أم الغلام صبيها

أي: كما ضمت، أو؛ لأنه سببه، فجازت الاستعارة لذلك.

وقيل: إنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء.

وقيل: هو مشترك بين العقد والوطء اشتراكًا لفظيًا، ويتعين المقصود بالقرائن؛ فإذا قالوا: نكح فلان بنت فلان أو أخته، أرادوا: تزوجها، وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا الوطء؛ لأن بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد.

وأما تعريف النكاح اصطلاحًا:

أولًا: تعريف الشافعية:

فالنكاح عند الشافعية هو: عقد يتضمن إباحة وطء، بلفظ إنكاح، أو تزويج، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح[2].

قولهم: (عقد) اختلف في كون النكاح عقد إباحة أو تمليك على وجهين:

أوجههما: أنه عقد إباحة، وعليه التعريف المذكور، ويظهر أثر الخلاف فيما لو حلف لا يملك شيئًا، وله زوجة، فعلى الأول: لا يحنث، وعلى الثاني يحنث.

قال في (المغني): واختار المصنف عدم الحنث إذا لم يكن له نية؛ إذ لا يفهم منه الزوجية.

وقوله: (واختار عدم الحنث) أي: حتى على أنه تمليك؛ بدليل التعليل. وقال فيه أيضًا: ويظهر أثر الخلاف فيما لو وطئت بشبهة إن قلنا إنه ملك، فالمهر له، وإلا

(١) ينظر: ديوان الأدب (٢/ ١٥١)، تاج العروس (كوف).
(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ١٢٣).

فلها.

وهذا مبنى على أن المراد بالملك: ملك المنفعة، والمعتمد: أن المراد به ملك انتفاع؛ فعليه المهر لها مطلقًا؛ كذا فى (حاشية الجمل).

قولهم: (يتضمن إباحة وطء) أى: يستلزمها.

قولهم: (بلفظ إنكاح) متعلق بمحذوف؛ أى: عقد يحصل بلفظ إنكاح؛ أى: بلفظ مشتق من إنكاح أو مشتق من تزويج. وخرج به: بيع الأمة؛ فإنه عقد يتضمن إباحة وطء، لكن لا بلفظ إنكاح أو تزويج.

وقلنا: (أى بلفظ مشتق) ؛ لأنهما مصدران، والمصدر كناية لا ينعقد به النكاح.

قولهم: (وهو) أى: لفظ النكاح.

قولهم: (حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء) فيه خلاف سيجىء الكلام عليه.

والنكاح عند الحنفية: عقد موضوع يفيد ملك المتعة قصدًا[(١)].

قولهم: (عقد) المراد بالعقد: الحاصل بالمصدر، وهو ارتباط أجزاء التصرف الشرعى، بل الأجزاء المرتبطة؛ نحو: زوجت وتزوجت، وكذا: بعت واشتريت؛ فإن الشارع قد جعل بعض المركبات الإخبارية إنشاء؛ بحيث إذا وجد، وجد معه معنى شرعى يترتب عليه حكم شرعى، وهو ملك المتعة.

وكذا إذا قيل: بعت واشتريت وجد معنى شرعى، وهذا البيع يترتب عليه حكم شرعى؛ وهو ملك اليمين.

ولما كان بين اللفظ الإنشائى ومعناه من العلاقة القوية؛ بحيث لا يتخلف عنه المعنى؛ لأن الإنشاء إيجاد معنى بلفظ يقارنه فى الوجود - سميت الألفاظ الإنشائية بأسامى معانيها؛ حيث ذكر البيع وأريد به: الإيجاب والقبول.

ولذا أطلق النكاح هاهنا على العقد؛ ولذا قال العلامة ابن عابدين: العقد: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما؛ أعنى: قولى الطرفين.

قولهم: (لملك المتعة) اللام فى ملك المتعة ليست صلة للوضع، بل للغاية؛

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٦١، ٦٢)، درر الحكام (١/ ٣٢٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٩٤)، بدائع الصنائع (٣/ ١٣٢٤).

فكأنه قيل: عقد موضوع لمعنى يترتب عليه ملك المتعة.

وفى هذا التعريف علل أربع: الفاعلية: المتعاقدان، والمادية: الإيجاب والقبول، والصورية: الارتباط، والغائية: الاستمتاع.

وجملة (يفيد ملك المتعة) مخرجة لنكاح الذكر والخنثى والمحارم والجنية وإنسان الماء؛ لاختلاف الجنس.

قولهم: (قصدًا) حال من ضمير يفيد وقوع المصدر حالًا، وإن كثر سماعيًا وهو قيد أخرج ما يفيد الحل ضمنًا؛ كشراء أمة للتسرى.

والنكاح عند المالكية كما عرفه ابن بشير:

(عقد على العضو بعوض).

ولا شك فى نقضه طردًا ببعض صور الزنى، وصادقية الحد عليه، وعكسه يبطل بالنكاح الذى عقد على الإصداق؛ فإنه نكاح.

هذا إن أراد أن يحد الصحيح والفاسد، وإن أراد الصحيح فقط، بطل طرده بنكاح المتعة، وكثير من الصور الفاسدة.

ثم قال الشيخ ابن عبد السلام مستعذرًا عن ابن الحاجب فى كونه لم يذكر حده، بل ذكر أركانه: ولا معنى للحد بذكر أركانه الحسية، ولا يصح الحد بها؛ لأنها لا تحمل على المحدود، وإنما يصح بالأركان المعنوية.

وعرفه الشيخ ابن عرفة بقوله: النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر[1].

قوله: (عقد) عبر الشيخ فى الجنس هنا بالعقد؛ لأن النكاح فيه إيجاب وقبول من جانبيه، والعقد فيه لزوم للعاقد على نفسه أمرًا من الأمور، وأصل العقد فى اللغة: الربط، ومنه عقد إزاره، وقد يستعار، ويستعمل للمعانى، كما قال الحطيئة:

قوم إذا عقدوا عقدًا لجارهم ....

والنكاح والبيع وغير ذلك فيها لزوم للنفس؛ فلذا قال: (عقد)؛ لأنه موافق للمقولة، ثم قال: على مجرد هذا هو المعقود عليه.

---

(١) ينظر: الحدود لابن عرفة (٢١١ - ٢١٤)، منح الجليل (٢/ ٣)، الفواكه الدوانى (٢/ ٢١).

قولهم: (مجرد) هو اسم مفعول من جرد؛ وهو صفة قبل الإضافة للمتعة؛ أى: المتعة المجردة؛ بمعنى أنها المقصودة من غير إضافة شىء إليها، واحترز به من العقد على المنافع والذوات، والمتعة معلومة مشهورة؛ فلذا عرفه بها، وهى التلذذ، والتمتع أعم من التلذذ؛ لأن التمتع يكون معنويًا وحسيًا: كتمتع الجاه والولاية، وتمتع الركوب والأكل والمقدمات.

والتلذذ يكون فى الأمور الحسية، فأخرج بمجرد المتعة ما ذكرنا مما لم يقصد، ودخل ما قصد فى أصله التمتع فقط، ثم أخرج الأمور المعنوية بقوله: التلذذ.

ثم أخرج من الحسية: التلذذ بالطعام والشراب، بقوله: (بآدمية). هذا الذى ظهر.

وزعم بعض المشايخ أنه أخرج به العقد على الجنية، وفيه عندى بعد.

قولهم: (غير موجب قيمتها) هذا القيد أخرج به تحليل الأمة؛ إذا وقع ببينة؛ فإنه يصدق عليه أنه عقد على مجرد التلذذ بآدمية ببينة، لكنه عقد على تلذذ بآدمية يوجب ذلك التلذذ قيمة الآدمية.

والقيمة فى المحللة تجب بالتلذذ، وقيل: بالغيبة على المحللة، وإطلاق متعة التلذذ يوجب إدخال نكاح الخصى والمجبوب، وهو ظاهر.

قولهم: (ببينة) حال من (التلذذ)، معناه: فى حال كون التلذذ يكون ببينة قبل وجوده؛ أخرج به صورة الزنى.

قولهم: (غير عالم) يحتمل فيه أن يكون نصبًا على الحال من مضاف إليه وهو المتعة؛ وهو المعقود عليه؛ فكأنه قال: عقد على المتعة المجردة فى التلذذ بآدمية حال كون المتعة غير عالم عاقدها حرمتها؛ وهى حال جرت على غير من هى له؛ بمعنى: أن المتعة المذكورة المقيدة بحالة كون العاقد عليها لا يعلم حرمتها؛ ولما حذف الجار، اتصل الضمير.

ويحتمل الرفع على الصفة؛ وهو الذى ينطق به كثير من الشيوخ، وأخرج بذلك صورة العقد على آدمية بالقيود المذكورة كلها، والعاقد عالم بتحريم المتعة بتلك الآدمية: كالعقد على الأخت والعمة وغير ذلك من المحرمات فى كتاب الله - تعالى - فإن ذلك ليس بنكاح، بل حكمه حكم الزنى والسفاح؛ فلا يلحق فيه ولد، ولا يدرأ فيه حد؛ لقوة الدليل على التحريم.

هذا على القول المشهور فى أن ذلك مقصور على ما حرمت فيه المتعة بكتاب الله - تعالى - ولذا قال: (إن حرمها الكتاب على المشهور).

وجملة (إن حرمها) فيها تقييد وقع الحال موقعها؛ فكأنها حال مقدرة.

ثم أشار - رحمه الله - إلى أن ذلك لا يقتصر فيه على تحريم الكتاب، بل ذلك عام فيما وقع تحريمه بالكتاب أو بغيره؛ وهو أعم وأشمل مما حرمه الكتاب وحده مما عدد فى كتاب الله - تعالى - فلذا قال: (أو الإجماع على الآخر) وهو معطوف على الكتاب؛ أى: ما حرمه الإجماع؛ على القول الآخر، وهما طريقان مشهوران فى المذهب، بنوا عليهما مسائل فى النكاح والزنى.

ومثال ذلك: إذا جمع بين المرأة وعمتها، أو نكح نكاح متعة عالمًا بتحريم ذلك - فهل يصدق عليه أنه نكاح يثبت فيه لوازم النكاح، أو لا يصدق عليه ذلك، ويكون حكمه حكم الزنى؟ قولان:

المشهور: أن حكمه حكم النكاح.

والقول الآخر: أن حكمه حكم الزنى.

فالأول يقول بعدم حده وبإلحاق الولد به.

والثاني: عكسه.

فالأول: يراعى المحرمات بكتاب الله فقط، وما حرم بالسنة لا يكون حكمه حكم ذلك.

والثاني: يراعى ما يعم ذلك؛ فإذا صح هذا، وجب أن يقول الشيخ - رحمه الله - كما رأيته فى لفظه: (أو الإجماع) بغير واو بعد (أو).

وذكر بعض مشايخنا فى الرد عليه: أن صوابه: بإثبات الواو ويقول فى بعض مجالسه: إن صوابه (أو والإجماع) بزيادة (واو) بعد (أو) ؛ لأن الأول لا يقول بالثانى، والثانى يقول بالأول، ويزيد عليه؛ وذلك إنما يكون مع الواو، وعلى ما قررته: يتعين أن يكون بغير واو، ولأنَّا قررنا أن أحدهما علل التحريم بأمر خاص، والآخر علله بأمر عام؛ فلا يصح إلا كما ذكره الشيخ، رحمه الله.

فالدليل الثانى أعم وأشمل، والأول أخص وأقل أفرادًا؛ فيتعين حرف (أو)، فتأمله.

والنكاح عند الحنابلة هو: حقيقة فى عقد التزويج مجاز فى الوطء، والأشهر

مشترك، والمعقود عليه المنفعة[١].

قولهم: (حقيقة فى عقد التزويج) ؛ لصحة نفيه السفاح، فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح، وصحة النفى دليل المجاز، ولانصراف اللفظ عند الإطلاق إليه وتبادره إلى الذهن دون غيره.

قولهم: (مجاز فى الوطء) ؛ وذلك لعلة كونه حقيقة فى عقد التزويج، وسيجىء قريبًا. وقد قيل بأنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد؛ لأنه سبب الوطء.

وقيل: حقيقة فى مجموعهما؛ فهو من الألفاظ المتواطئة.

قال ابن رزين: إنه الأشبه باعتبار مطلق الضم؛ لأن القول بالتواطؤ خير من الاشتراك والمجاز؛ لأنهما على خلاف الأصل.

قولهم: (الأشهر) أنه - أى: لفظ النكاح - مشترك بين العقد والوطء.

قولهم: (المعقود عليه) أى: الذى يرد عليه عقد النكاح.

قولهم: (المنفعة) كالإجارة، وعند الحنابلة: أن المعقود عليه فى النكاح هو: منفعة الاستمتاع وأنه فى حكم منفعة الاستخدام، وقال فى (أحكام القرآن): المعقود عليه الحل لا ملك المنفعة؛ ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها.

وأما تفصيل الاختلاف الناشىء بين الفقهاء: هل النكاح حقيقة فى الوطء والعقد، أو هو حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر؟ فهذا بيانه:

ذهب جماعة إلى القول: بأن لفظ النكاح مشترك بين الوطء والعقد، فيكون حقيقة فيهما. ودليلهم على هذا أنه شاع الاستعمال فى الوطء تارة، وفى العقد تارة أخرى بدون قرينة، والأصل فى كل ما استعمل فى شىء: أن يكون حقيقة فيه؛ إما بالوضع الأصلى، أو بعرف الاستعمال، فالقول بالمجازية فيهما أو فى أحدهما - خلاف الأصل.

وقد قال بعض الحنابلة: الأشبه بأصلنا أن النكاح حقيقة فى الوطء والعقد جميعًا؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج؛ لدخولها فى قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢١)، والإنصاف (٨/ ٤)، والمغنى (٧/ ٣).

وذهب الشافعية والمالكية وجمهور الفقهاء إلى القول بأن النكاح حقيقة فى العقد، مجاز فى الوطء.

وذهب الحنفية إلى العكس.

والقول بأن النكاح حقيقة فى أحدهما، مجاز فى الآخر - أولى من الذهاب إلى الاشتراك اللفظى؛ وذلك لما هو متقرر فى كتب الأصول؛ من أنه إذا دار لفظ بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى؛ لأنه أبلغ وأغلب، والمشترك يخل بالإفهام عند خفاء القرينة عند من لا يجيز حمله على معنييه، بخلاف المجاز؛ فإنه عند خفاء القرينة يحمل على الحقيقة، فكونه حقيقة فى أحدهما، مجازًا فى الآخر - أولى.

ثم الظاهر مذهب الجمهور القائل بأن النكاح حقيقة فى العقد، مجاز فى الوطء؛ وذلك:

أولاً: لكثرة استعمال لفظ النكاح بإزاء العقد فى الكتاب والسنة، حتى قيل: إنه لم يرد فى القرآن إلا للعقد، ولا يرد قول الله - تعالى -: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] لأن شرط الوطء فى التحليل إنما ثبت بالسنة، وذلك للحديث المتفق عليه فى قصة امرأة رفاعة لمَّا بتَّ طلاقها، وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك»(١) فيكون معنى قوله - تعالى -: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾: حتى تتزوج ويعقد عليها، وقد بينت السنة أنه لا بد مع العقد من ذوق العسيلة.

وثانيًا: لأنه يصح نفى النكاح عن الوطء؛ فيقال: هذا الوطء ليس نكاحًا، ولو كان النكاح حقيقة فى الوطء لما صح نفيه عنه.

وتظهر ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور فى حرمة موطوءة الأب من الزنى: فلما كان النكاح عند الحنفية حقيقة فى الوطء الشامل للوطء الحلال والحرام، قالوا بحرمة موطوءة الأب من الزنى، ولما كان عند الجمهور حقيقة فى العقد قالوا: لا تحرم موطوءة الأب من الزنى(٢).

---

(١) رواه البخارى برقم (٥٢٦١، ٥٧٩٢)، ومسلم (١١١/١٤٣٣).

(٢) ينظر: الصحاح (٤١٣/١) (نكح)، لسان العرب (نكح)، المصباح المنير (٩٦٥/٢) (نكح)، القاموس المحيط (نكح)، معجم مقاييس اللغة (٤٧٥/٥)، المطلع (٣١٨).

قوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]:

قال الواحدى والزمخشرى[١]: قوله: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ أى: ما حل لكم من النساء. . . لأن منهن من يحرم نكاحها، وهى الأنواع المذكورة فى قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قال ابن الخطيب[٢]: وهذا فيه نظر؛ لأن قوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ هو أمر إباحة، فلو كان المراد ما حل لكم لنزلت الآية منزلة قوله: أبحنا لكم نكاح من يكون نكاحها مباحًا لكم، وذلك يخرج الآية من الفائدة، وأيضًا على التقدير الذى ذكره تصير الآية مجملة؛ لأن أسباب الحل والإباحة لما لم تذكر فى هذه الآية صارت مجملة لا محالة، وإذا حملنا الطيب على استطابة النفس وميل القلب كانت الآية عامة دخلها التخصيص، وقد ثبت فى أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين التخصيص والإجمال كان رفع الإجمال أولى؛ لأن العام المخصوص حجة فى غير محل التخصيص، والمجمل لا يكون حجة أصلًا[٣].

ومعنى قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ أى: اثنتين اثنتين وثلاثًا ثلاثًا وأربعًا أربعًا، والواو بمعنى (أو) للتخيير؛ كقوله - تعالى -: ﴿أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾ [سبأ: ٤٦] وقوله: ﴿أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ [فاطر: ١][٤].

قوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ....»[٥]:

الباءة والباء: شهوة النكاح، سمى باءة[٦]؛ لأن الرجل يتبوأ من زوجته، أى: يسكن إليها، وأراد هاهنا: المال، سماها باسم سببها، قال المعرى[٧] فأحسن:

والباء مثل الباء يخفض للدناءة أو يجر

---

(١) ينظر: الكشاف (١/ ٤٩٧)، وتفسير الرازى (٩/ ١٤١).
(٢) ينظر: تفسير الرازى، الموضع السابق.
(٣) ينظر: اللباب (٦/ ١٦٠ - ١٦١).
(٤) ينظر: اللباب (٦/ ١٦٣ - ١٦٤).
(٥) ينظر: النظم (٢/ ١٢٦ - ١٢٧).
(٦) وفيها لغات: باءة، وباء، وباه ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٥٩٦)، واللسان (بوه) (١٧/ ٣٧٢)، والمقصور والممدود لابن ولاد ص (١٧)، والمصباح (بوأ) والغريبين (١/ ٢١٦)، والمقصور والممدود للفراء (٩٤).
(٧) ينظر: اللزوميات (١/ ٤٧٥).

والباءة تطلق ويراد بها النكاح الذى هو العقد، وتطلق ويراد بها الوطء، قال المازرى فى (المعلم): والمراد بها فى الحديث: العقد؛ لأنه قال: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» ولو كان غير مستطيع للوطء، لم يكن به حاجة إلى الصوم، ولا يبعد عندى أن تكون الباءة فى الحديث بمعنى الوطء، وتكون الاستطاعة كناية عن وجود الأسباب، أى: من قدر على أن يتوصل إلى الوطء بوجود أسبابه وهى المال - مثلًا - فليتزوج، وَمن لم يقدر عليه - أى: تعذرت عليه أسبابه - فليصم.

وقوله: (فعليه بالصوم) قال المازرى: فيه إغراء بالغائب، ومن أصول النحاة ألا يغرى بغائب.

قال عياض: هذا الذى قاله المازرى موجود لبعضهم بنصه وفيه غلط من وجهين:

أحدهما: قوله: لا يغرى بغائب، وهو لفظ جاء على غير تأمل؛ وإنما الصواب أن يقول: فيه إغراء الغائب، ولا يغرى غائب.

والوجه الثانى: أنه عد قوله: (فعليه) من إغراء الغائب، قال: والصواب أنه ليس فيه إغراء غائب جملة، وأن الكلام كله والخطاب للحاضرين الذين خاطبهم النبى ﷺ من الشباب، فقال: «من استطاع منكم الباءة فيلتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم».

قال: فالهاء هنا ليست لغائب؛ وإنما هى لمن خصه من الحاضرين بعدم الاستطاعة؛ إذ لا يصح خطابه بكاف المخاطبة؛ لأنه لم يتعين منهم فى أنه حاضر.

قال: وهذا كثير فى القرآن والحديث، والكلام، قال الله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] إلى قوله ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨] فهذه الهاء لحاضر فى الحقيقة وليست لغائب. قال: ومثل قولك لرجلين حاضرين: من قام منكما الآن فله درهم: فهذه الهاء لمن قام منهما، وهما حاضران.

هذا معنى كلام عياض، رحمه الله.

فأما الوجه الأول من الوجهين اللذين ذكرا، فكلامه بين صحيح.

وأما الوجه الثانى فهو إلى الغلط أقرب من المازرى؛ وذلك أنه فهم من الحضور المشترط فى الإغراء: الشهود وعدم الغيبة، فأخذ يذكر ما ذكر من الآيات والمثل، ولم يعلم أن المراد بالحضور فيه: أن يتصل بالعامل ضمير من ضمائر الخطاب، وألا

يكون الضمير المتصل به من ضمائر الغيبة، وإن كان صاحبه حاضرًا؛ فإن كلام النحوى وصناعته إنما هى فى الألفاظ، وشهود صاحب الضمير حين التكلم أو غيبته لا اعتبار به عند النحوى.

فتأمل هذا الموضع؛ فإنه من أغلاط القاضى عياض رحمه الله.

وقوله: (أغض للبصر) أى يمنعه أن ينظر إلى امرأة غيره و(أحصن للفرج) مأخوذ من الحصن الذى يمتنع به من العدو.

قوله: (وِجَاءٌ) الوجاء - بالكسر -: رض عروق الخصيين، حتى تنفضخ، فيكون شبيهًا بالخصاء، ومنه الحديث: (ضحى بكبشين موجوءين)[1].

الأحكام: شرع الله - سبحانه وتعالى - النكاح لحكم كثيرة، ومصالح جمة، ومنافع عديدة، من ذلك:

أن إرادة الله اقتضت أن يكون النوع الإنسانى خليفةً فى الأرض لإصلاحها ولإقامة الشرائع فيها، وهذه الأغراض التى أحبها الله وأحب أن تكون لا يمكن أن تتحقق إلا إذا بُنيت على أسس متينة ودعائم قوية ثابتة ألا وهى النكاح؛ فإن النسل يمكن أن يوجد بمجرد اجتماع الرجل والمرأة بأى طريقة كانت، ولكن مثل هذا النسل لا يمكن أن يكون صالحًا لإصلاح الأرض وعمارتها؛ فإن النسل الصالح لا يوجد إلا بالنكاح.

أضف إلى ذلك: أن النكاح يُكْسِب الرجل أولادًا إذا قام بتعليمهم وتربيتهم كانوا له قرة عين فى حياته، وذكرًا حسنًا بعد وفاته، فالأولاد هم متعة النفس وزينة الحياة، قال الله - تعالى - فى كتابه العزيز: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] فإذا مات الرجل فقد خلف من بعده من يحمل اسمه ويدعو له بخير؛ ولذلك جاء فى الخبر: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...»[2] وذكر منها الولد الصالح.

ثم إن النكاح هو الوسيلة التى تجمع بين الرجل والمرأة؛ فيكون ذلك سببًا لاستكمال النقص الذى يوجد عند المرأة؛ إذ من المعروف أن المرأة ضعيفة لا يمكن أن تتحمل ما يتحمله الرجل من الأعمال الشاقة، فهى فى حاجة إلى رجل يعينها على

---

(١) ينظر: المجموع المغيث (٣/ ٣٨٣)، والنهاية (٥/ ١٢٥).
(٢) تقدم.

كسب عيشها، ويعمل على صيانتها من التهتك والابتذال، كما أن الرجل فى حاجة إلى امرأة تعمل على صيانة ماله وتدبير أمور منزله وتفرج عنه متاعب الحياة، ولا يكون ذلك إلا من امرأة تربطه بها صلة النكاح القوية التى سماها الله - تعالى - فى كتابه العزيز: ميثاقًا غليظًا، حيث قال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

وأيضًا: فإن النكاح وسيلة إلى ترابط الأسر واتحادها وإزالة ما بينها من أسباب العداوة والبغضاء، فكم من أسرتين كانت العداوة قائمة بينها، ثم بفضل الزواج انقلبت تلك العداوة إلى محبة؛ فالنكاح ليس صلة بين الزوجين فحسب، بل هو صلة من الزوجين إلى أسرتيهما ومعارفهما، فيكون ذلك حلقة واسعة فى اتحاد الأمة؛ ولذلك امتن - تعالى - على عباده بالزواج فقال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1] [الروم: ٢١].

إذا ثبت هذا: فإن مشروعية النكاح ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

ووجه الدلالة فيهما: أن الله - تعالى - أمر فيهما بالنكاح؛ فدل ذلك على مشروعيته؛ إذ لو لم يكن مشروعًا لما أمر به الله، عز وجل.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

وهو سنة من سنن الرسول ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «النِّكَاحُ سُنَّتِى، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى»[2]، بل هو سنة من سنن الأنبياء السابقين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، وقد كان الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أعظم قدوة للخلق فى الزواج كما فى غيره من الأفعال المحمودة، فأكدوا على الزواج وأوصوا به، ولم يذكر المؤرخون أن أحدًا من الأنبياء

---

(١) ينظر: الأنكحة الفاسدة لأمين الجزائرى.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٥٩٢) كتاب النكاح، باب ما جاء فى فضل النكاح (١٨٤٦) وذكره الحافظ فى التلخيص (٣/٢٤٩) وقال: وفى إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف.

عاش بلا زواج سوى يحيى وعيسى - عليهما وعلى نبينا أفضل السلام - وقد قيل: إن السبب فى عدم زواج عيسى - عليه السلام - فساد نساء بنى إسرائيل فى زمنه؛ فلم يجد فيهن امرأة صالحة تليق بعشرته؛ لأنه بعث فى زمن انحطاط بنى إسرائيل[1].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: ولا يصح النكاح إلا من جائز التصرف.

فأما الصبى والمجنون، فلا يصح منهما عقد النكاح؛ لأنه عقد معاوضةٍ؛ فلم يصح من الصبى والمجنون؛ كالبيع.

وأما المحجور عليه؛ لسفهٍ، فلا يصح نكاحه بغير إذن الولى؛ لأنه عقد يستحق به المال، فلم يصح منه من غير إذن الولى، ويصح منه بإذن الولى؛ لأنه لا يأذن له إلا فيما يرى الحظ فيه.

وأما العبد فلا يصح نكاحه بغير إذن المولى؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إذا نكح العبد بغير إذن سيده، فنكاحه باطل» ولأنه بالنكاح تنقص قيمته، ويستحق بالمهر والنفقة كسبه، وفى ذلك إضرار بالمولى؛ فلم يجز من غير إذنه، ويصح منه بإذن المولى؛ لأنه لما أبطل النبى ﷺ نكاحه بغير إذنه، دل على أنه يصح بإذنه؛ ولأن المنع لحق المولى؛ فزال بإذنه.

فصل: ومن جاز له النكاح، وتاقت نفسه إليه، وقدر على المهر والنفقة - فالمستحب له أن يتزوج، لحديث عبد الله؛ ولأنه أحصن لفرجه، وأسلم لدينه، ولا يجب ذلك، لما روى إبراهيم بن ميسرة - رضى الله عنه - عن عبيد بن سعدٍ، يبلغ به النبى ﷺ: «من أحب فطرتى، فليستن بسنتى، ومن سنتى النكاح» ولأنه ابتغاء لذةٍ تصبر النفس عنها، فلم يجب؛ كلبس الناعم، وأكل الطيب، ومن لم تتق نفسه إليه، فالمستحب له ألا يتزوج؛ لأنه تتوجه عليه حقوق، هو غنى عن التزامها، ويحتاج أن يشتغل عن العبادة بسببها، وإذا تركه، تخلى للعبادة، فكان تركه أسلم لدينه.

(الشرح) أما حديث ابن عمر أخرجه أبو داود[2]، من طريق عبد الله بن عمر

---

(١) ينظر: الأنكحة الفاسدة لأمين الجزائرى.

(٢) (١/ ٦٣٣) كتاب النكاح، باب فى نكاح العبد بغير إذن مواليه (٢٠٧٩).

العمرى عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

وقال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر.

وله طريق آخر عن ابن عمر:

أخرجه ابن ماجه[١]، والدارمى[٢]، وابن الجوزى فى العلل المتناهية[٣]، من طريق مندل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان» قال ابن الجوزى: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر ومندل ضعيف، وقال البوصيرى فى الزوائد[٤]: هذا إسناد فيه مندل بن على، وهو ضعيف. ا. هـ.

وأخرجه ابن ماجه[٥]، من طريق القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرا».

قال الترمذى فى العلل[٦]: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر أصح.

قال الزيلعى فى نصب الراية[٧]: وقال الدارقطنى فى علله: هذا حديث رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة، واختلف على ابن جريج: فرواه مندل بن على ويحيى بن سعيد الأموى عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ، ووهما فى رفعه، والصواب ما رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، ورواه أبو عاصم وحجاج وعبد الرزاق عن ابن جريج به موقوفًا، وهو الصواب. ا. هـ.

قلت: أما حديث ابن عقيل عن جابر، والذى أشار إليه البخارى وأنه أصح من

---

(١) (١/ ٦٣٠) كتاب النكاح، باب تزويج العبد بغير إذن سيده (١٩٦٠).
(٢) (٢/ ١٥٢) كتاب النكاح، باب فى العبد يتزوج بغير إذن سيده.
(٣) (٢/ ٦٢٣) رقم (١٠٢٦).
(٤) (٢/ ١٠٧).
(٥) (١/ ٦٣٠) كتاب النكاح، باب تزويج العبد بغير إذن سيده (١٩٥٩).
(٦) ص (١٥٩).
(٧) (٣/ ٢٠٤).

حديث ابن عمر، فأخرجه أبو داود[١]، والترمذى[٢]، والدارمى[٣]، وأحمد[٤]، وابن الجارود فى المنتقى[٥]، والطحاوى فى مشكل الآثار[٦]، والحاكم[٧]، والبيهقى[٨]، وأبو نعيم فى الحلية[٩]، كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه وأهله فهو عاهر».

وقال الترمذى: وحديث جابر حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبى ﷺ، ولا يصح، والصحيح: عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر. ا. هـ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبى.

أما حديث عبيد بن سعد: «من أحب فطرتى . . . .» فأخرجه عبد الرزاق[١٠]، وسعيد بن منصور[١١]، وأبو يعلى[١٢]، والبيهقى[١٣]، كلهم من طريق إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد مرفوعًا.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد[١٤] وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابيًا، وإلا فهو مرسل. وذكره الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية[١٥] وعزاه لأبى يعلى.

---

(١) (١/ ٦٣٣) كتاب النكاح، باب فى نكاح العبد بغير إذن مواليه (٢٠٧٨).
(٢) (٣/ ٤١٩ - ٤٢٠) كتاب النكاح، باب ما جاء فى نكاح العبد بغير إذن سيده (١١١١، ١١١٢).
(٣) (٢/ ١٥٢) كتاب النكاح، باب فى العبد يتزوج بغير إذن سيده.
(٤) (٣/ ٣٠١، ٣٧٧، ٣٨٢).
(٥) رقم (٦٨٦).
(٦) (٣/ ٢٩٧).
(٧) (٢/ ١٩٤).
(٨) (٧/ ١٢٧) كتاب النكاح.
(٩) (٧/ ٣٣٣).
(١٠) (٦/ ١٦٩) رقم (١٠٣٧٨).
(١١) (١/ ٦٣) باب الترغيب فى النكاح رقم (٤٨٧).
(١٢) (٥/ ١٣٣) رقم (٢٧٤٨).
(١٣) (٧/ ٧٨) كتاب النكاح، باب الرغبة فى النكاح.
(١٤) (٤/ ٢٥٥).
(١٥) (٢/ ٣٦) رقم (١٥٨٦).

وعزاه السيوطى فى الدر المنثور[(١)] لعبد الرزاق والبيهقى.

قوله: (إبراهيم بن ميسرة)[(٢)]: هو إبراهيم بن ميسرة-بفتح الميم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح السين المهملة، وراء وهاء-الطائفى، يعد فى التابعين، حديثه فى أهل مكة: ثقة صحيح الحديث متفق على جلالته، قال ابن عيينة: كان من أوثق الناس وأصدقهم، روى عن خالته، روى عنه ابن جريج والثورى وابن عيينة وآخرون. توفى قريبا من سنة ست وثلاثين ومائة، رحمه الله.

قوله: (عبيد)[(٣)]: هو عبيد بن سعد، قال البخارى فى تاريخه: هو ديلمى طائفى، قال ابن عيينة: هو أبو امرأة ابن جريج. سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، روى عنه ابن أبى مليكة وإبراهيم بن ميسرة، قال ابن أبى حاتم: قال ابن معين: عبيد هذا مشهور.

قوله: (تاقت نفسه)[(٤)] أى: اشتاقت واشتهت.

الأحكام: اتفق الفقهاء على أن الصبى غير المميز إذا باشر العقد على نفسه كان نكاحه فاسدًا؛ لأن النكاح تصرف قولى، والتصرف القولى من غير العاقل باطل شرعًا؛ لعدم الأهلية، واختلفوا بعد ذلك فى الصبى المميز، والعبد، والسفيه: هل يصح النكاح بمباشرتهم العقد أو لا يصح؟

أما الصبى المميز - وهو الذى يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب - فقد اختلف الفقهاء فى صحة نكاحه على مذهبين:

فذهب الشافعية والظاهرية وجماعة من العلماء إلى القول بأنه إن باشر العقد بنفسه، كان النكاح فاسدًا.

قال أصحابنا الشافعية: لا ينعقد ولو أجازه الولى؛ لأن من أصل مذهبنا: أن عبارة الصبى غير معتبرة فى العقد، كما أن من أصل مذهبنا: أن العقود لا تتوقف على الإجازة.

وذهب المالكية والحنفية إلى القول بصحة نكاح الصبى المميز إذا باشر العقد بنفسه، إلا أنهم قالوا: يصح موقوفًا على الإجازة، فإن أجازه الولى نفذ، وإلا رد؛

---

(١) (٢/ ٣١١).

(٢) تنظر ترجمته فى: تهذيب التهذيب (١/ ١٥٠)، وطبقات ابن خياط (٢٨٢).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣١١)(٣٧٦).

(٤) ينظر: النظم (٢/ ١٢٧).

لأن الشارع أقامه لينظر مصالحه لقصر رأيه.

وقد استدل أصحابنا الشافعية ومن معهم على فساد نكاح الصبى المميز إن باشر العقد بنفسه: بأن النكاح من العقود التى تستلزم إنفاق الأموال، والصبى لا يحسن التصرف، فلو أجزنا نكاحه، لأدى ذلك إلى ضياع ماله وفنائه؛ فحفظًا لماله قلنا بفساد نكاحه.

واستدل المالكية والحنفية على القول بصحة نكاح الصبى المميز موقوفًا على الإجازة: بأن عقد النكاح من العقود الدائرة بين النفع والضرر، والصبى لقلة خبرته بالحياة، وانصرافه إلى اللهو واللعب لا يهتدى إلى أوجه النفع الصحيحة فيما يعقد؛ فيتوقف عقده على إجازة الولى الذى بخبرته يرجح ما يراه، فإن رأى النفع أجازه، وإلا رده.

هذه هى أدلة أصحابنا الشافعية وغيرهم فى تولى الصبى العقد، والنظر فيها يقضى بترجيح مذهب المالكية والحنفية؛ إذ إن القول بصحة نكاحه موقوفًا على إجازة الولى ليس فيه مضرة على الصبى، ولا يترتب عليه ضياع مال الصبى كما ذهب إليه أصحابنا الشافعية؛ لأن محل ذلك إذا قلنا بنفاذ نكاحه، ونحن إذ أجزنا نكاحه موقوفًا، اعتبرنا آدمية الصبى المميز، واعتبرنا حق الولى؛ لأن الصبى المميز من أهل العبارة، ولكن يحتاج إلى انضمام رأى الولى إلى مباشرته؛ ليحصل تمام النظر، فإذا أجاز الولى ذلك جاز، وكان كمباشرة الولى بنفسه.

وأما العبد: فقد اختلف الفقهاء - أيضًا - فى نكاحه على مذهبين:

فذهب المالكية والحنفية إلى القول بأنه صحيح موقوف على الإجازة.

وذهب أصحابنا الشافعية والحنابلة إلى القول بأنه إذا نكح بغير إذن سيده كان نكاحه فاسدًا، وإن كان بإذنه صح.

وقد استدل أصحابنا الشافعية والحنابلة بالسنة والأثر:

أما السنة:

فأولاً: ما روى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠١،٣٨٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذى (١١١١)، والحاكم (٢/ ١٩٤).

وثانيًا: بما روى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَكَحَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

ووجه الدلالة فيهما:

أما الحديث الأول: فقد أخبر النبى ﷺ: أن العبد إذا نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر، وهذا لا يكون إلا إذا كان نكاحه باطلًا.

وأما الحديث الثانى: فقد صرح فيه الرسول - عليه الصلاة والسلام - بالبطلان، حيث قال: «فنكاحه باطل».

وأما الأثر:

فأولاً - ما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام».

وثانيًا: ما رواه حماد بن سليمان عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا تزوج العبد بغير إذن سيده، جُلِدَ الحدَّ، وفُرِقَ بينهما، ورُدَّ المهر إلى سيده، وعُزِّر الشهود الذين زوجوه».

ووجه الدلالة فيهما:

أما أثر عمر: فقد صرح بأن نكاحه حرام، وما ذلك إلا لكونه فاسدًا.

وأما أثر ابن عمر: فقد صرح فيه بأن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده يجلد الحد، ويفرق بينهما، وهذا لا يكون إلا فى النكاح الفاسد؛ فدلَّ ذلك على أن نكاح العبد بغير إذن سيده فاسد.

وتناقش هذه الأدلة بما يأتى:

أما حديث جابر فإن فى إسناده ابن عقيل، وهو مختلف فى الاحتجاج به.

وأيضًا: أورد الخصم أن هذه الأحاديث لا تصلح متمسَّكًا لأصحابنا الشافعية؛ لأنه يقول بالبطلان إذا لم يأذن السيد له إذنًا سابقًا أو لاحقًا. وعلى تسليم أن المراد الإذن السابق، فيقول الخصم: إن معنى الأحاديث حينئذ: أن مآله البطلان إذا لم يأذن السيد.

ويقال لأصحابنا الشافعية فى أثر عمر: إن معنى قوله: «فنكاحه حرام»: أنه يحرم على العبد الإقدام على النكاح بغير إذن مواليه، وهذا يقول به الخصم، ولا يلزم من حرمة الإقدام عليه بطلان النكاح، نظير ذلك: الصلاة فى الأرض المغصوبة؛ فإنها

حرام ولكنها تصح.

ويقال لهم فى أثر ابن عمر: إنه على فرض صحته، فهو مذهب له؛ لما عرف عنه من التشديد، على أن الشافعية والحنابلة لا يقولون بإقامة الحد على العبد فى هذا النكاح.

وأما المالكية والحنفية: فقد استدلوا على صحة نكاح العبد موقوفًا على الإجازة: بالمعقول، فقالوا: إن العقد صدر من الأهل فى المحل إلا أنه امتنع النفاذ لحق السيد، فإذا أجاز فقد زال المانع.

وبالنظر فى الأدلة يتبين لنا رجحان مذهب المالكية والحنفية، خصوصًا أن فى القول بصحة نكاح العبد موقوفًا اعتبارَ آدميته واعتبار حق السيد، فلم نهدر آدمية العبد ونحكم على نكاحه بالبطلان، كما أننا لم نهدر حق السيد؛ فجعلنا له النظر فى نكاح العبد بدون إذنه.

وأما السفيه: فقد اختلف الفقهاء فى نكاحه على مذاهب.

فذهب الشافعى وأحمد إلى القول بأنه إن نكح بإذن وليه كان نكاحه صحيحًا، وإن كان بغير إذنه كان فاسدًا عند الشافعى، وأما أحمد فقد قال: إذا تزوج بغير إذنه صح إن كان محتاجًا إلى النكاح، وإلا فسد.

وذهب الحنفية إلى القول بأن نكاح السفيه صحيح نافذ.

وذهب المالكية إلى القول بأنه صحيح موقوف على إجازة الولى.

وقد استدل الشافعى وأحمد على الصحة بالإذن؛ بأن السفيه مكلف صحيح العبارة، وإنما حجر عليه حفظًا لماله، وقد زال المانع بالإذن.

واستدل أحمد على القول بالصحة بدون إذن إذا كان محتاجًا إلى النكاح: بأن السفيه إذا احتاج إلى النكاح، فحقه متعين فيه؛ فصح استيفاؤه بنفسه؛ كما لو استوفى دينه الحالَّ عند امتناع وليه من استيفائه.

واستدل الحنفية على القول بأنه صحيح نافذ، بقياس نكاح السفيه على نكاح الهازل؛ لأن كلًّا منهما تصرف على غير نهج العقلاء لا يقصد به إلا اللعب، واتباع الهوى بسبب الهوى لا لنقص فى العقل؛ فكما لا يقبل نكاح الهازل الفسخ، فكذلك السفيه.

وأما المالكية فقد استدلوا بقياس نكاح السفيه على نكاح العبد؛ لأن فى تصرف

كل منهما إلحاقَ ضررٍ بالغير، فكما يقع الضرر فى نكاح العبد على سيده؛ فكذلك يقع الضرر فى نكاح السفيه على من يعولهم، بل على نفسه.

ويناقش دليل الشافعى وأحمد: بأنه لا فرق فى زوال المانع بين الإذن السابق واللاحق؛ فكما يزول المانع بالإذن السابق فكذلك يزول باللاحق.

ويناقش دليل أحمد الذى قال فيه بصحة نكاحه بدون إذنٍ إن احتاج -: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأنه لا ضرر على السفيه فى استيفاء دينه الحال، بل هو مصلحة محضة، بخلاف النكاح؛ فإن فيه إنفاق الأموال، فلو أجزناه له بدون إذن الولى، لأدى ذلك إلى ضياع ماله.

ويقال للحنفية: إن قياسكم السفيه على الهازل قياس مع الفارق؛ لأن السفيه فيه شائبة نقصان العقل؛ فيعذر، بخلاف الهازل.

هذا، ويتبين لنا من الأدلة ومناقشتها رجحان مذهب المالكية القائل بالصحة موقوفًا على الإجازة[1].

فصل: النكاح مستحب غير واجب عندنا؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] فعلقه بالاستطابة، وما كان واجبًا، لا يتعلق بالاستطابة.

وروى أبو أيوب الأنصارى: أن النبى ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، والتَّعطُّرُ، والسِّوَاكُ، والنِّكَاحُ»[2].

وقال ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِى، فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِى، وَمِنْ سُنَّتِى النِّكَاحُ»[3]. فعلقه على المحبة، وسماه سنة، وإذا أطلقت السنة، اقتضت المندوب إليه.

وقال ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ بَعدَ المائتين، خَفِيفُ الْحَاذِ» قيل: يَا رَسُولَ الله، وَمَنْ خَفِيفُ الحَاذِ؟ قالَ: «الَّذِى لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا وَلَدَ»[4].

ويقال: رجل خفيف الحاذ: إذا كان قليل لحم الفخذين.

---

(١) ينظر: الأنكحة الفاسدة لأمين الجزائرى.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢١) والترمذى (١٠٨٠).

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٧٨).

(٤) رواه السخاوى فى المقاصد الحسنة (٤٥٢)، والعجلونى فى كشف الخفاء (١٢٣٥) وقال: رواه أبو يعلى فى مسنده عن حذيفة مرفوعا، وقال الخليلى: ضعفه الحفاظ بسبب رواد بن الجراح وحكم عليه الصنعانى بالوضع.

ورُوِى: «أَنَّ امرأَةً أَتَتِ النَّبِى ﷺ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ؟ فبيَّنَ لَهَا ذلكَ، فَقَالَتْ: لا والله! لا تَزوَّجْتُ أبدًا»(١).

فلو كان النكاح واجبًا لأنكر عليها رسول الله ﷺ قولها.

ورُوِى: «أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ مَاتُوا ولَم يَتَزَوَّجُوا، ولَم يُنْكَرْ عَلَيهِم».

هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم.

وذهب داود الظاهرى إلى القول بوجوب النكاح على القادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به وعجز عن التسرى، قال ابن حزم: وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم.

وقد استدل داود بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله أمر فيها بالنكاح، والأصل فى الأمر أن يكون للوجوب؛ فيكون النكاح واجبًا.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» إلى غيره من الأحاديث الحاثة على النكاح. وقد حملوا - داود ومن وافقه - الأمر فى الحديث أيضًا على الوجوب(٢).

ويجاب عن هذه الأدلة التى احتج بها داود بأن الأمر هنا ليس للوجوب، وإنما هو محمول على الندب:

أما الآية: فإن الله - تعالى - حين أمر بالنكاح علقه على الاستطابة بقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾، والواجب لا يتوقف على الاستطابة. وقال: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ﴾، ولا يجب ذلك بالاتفاق؛ فدل ذلك على أن الأمر فيها للندب لا للوجوب.

وأيضًا فإن الله - سبحانه وتعالى - خَيَّر بين النكاح وملك اليمين فى قوله: ﴿فَإِنۡ

---

(١) أخرجه عن أبى سعيد مرفوعًا: البزار (١٤٦٥، كشف الأستار)، وابن حبان (٤١٦٤، الإحسان)، والحاكم فى المستدرك (٢/ ١٨٨، ١٨٩) ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ١٩١).

(٢) ينظر: الأنكحة الفاسدة لأمين الجزائرى.

خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وملك اليمين ليس بواجب بالإجماع، ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب؛ لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب؛ وعليه فيحمل الأمر فى الآية على الندب.

وأما الحديث: فإنه أمر فيه من لم يستطع النكاح بالصوم، والصوم ليس بواجب فى هذه الحال؛ فكذلك النكاح.

أو نقول: إن الأمر فيه محمول على من يخشى على نفسه الوقوع فى محظور بترك النكاح؛ فيلزمه حينئذ إعفاف نفسه.

إذا ثبت هذا فالراجح ما ذهب إليه أصحابنا الشافعية ومن وافقهم من عدم الوجوب، وخصوصًا أنه كان فى الصحابة من لم تكن له زوجة مع قدرته على النكاح ورسول الله ﷺ يعلم ذلك، ولم ينكر عليهم، كما أنه كان فى عصر الخلفاء ومن بعدهم من لم يتزوج، ولم ينقل إلينا عن أحد من الخلفاء أنه حتم على من ليست له زوجة أن يتزوج، ولو وقع ذلك لنقل إلينا بالتواتر؛ لأن هذا مما تعم به البلوى، فلما لم ينقل إلينا شىء من ذلك عن النبى ﷺ وخلفائه، دل ذلك على أن النكاح ليس بواجب.

تنبيه: نقل القاضى أبو سعيد أن بعض الأصحاب من الشافعية بالعراق ذهب إلى أن النكاح فرض على الكفاية، وأنه لو امتنع منه أهل قُطْرٍ، أجبروا عليه.

ثم إن قولنا: إن النكاح مندوب، أى: أن الأصل فيه الندب، بشرط أن يكون قادرًا على ما تحتاج إليه المرأة من مهر ونفقة ووطء، ولم يخف على نفسه الزنى بعدمه. وقد يخرج عن هذا الأصل - العارض - إلى سائر الأحكام:

فيجب إن خاف على نفسه الزنى إن ترك النكاح، وعجز عن التسرى، ولم يكفه الصوم؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، ولو أدى به ذلك إلى الإنفاق عليها من حرام، أو أدى إلى عدم الإنفاق عليها؛ كما صرح بذلك المالكية؛ وذلك ارتكابًا لأخف الضررين، خصوصًا أن النفقة من حق الزوجة فلها إسقاطها أو يغنيه الله من فضله؛ كما قال تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] وليس هذا من باب دفع الحرام بمثله الممنوع شرعًا؛ لأن المفسدة بترك النكاح محققة منه بحصول الزنى، والإنفاق عليها من حرام محتمل؛ فلا يترك دفع المفسدة المحققة لأخرى محتملة.

ويحرم النكاح عند عجزه عن الوطء أو النفقة أو تضييعه واجبًا إذا لم يخف على

نفسه الزنى.

ويكره عند عدم الرغبة فيه إن عطله عن تطوع ولو رجا النسل.

ويباح عند عدم الرغبة فيه ولم يرج نسلًا ولم يعطله عن تطوع(١).

ومن خلال هذه الأحكام التى تعترى النكاح يمكن تقسيم الناس إلى أضرب:

الأول: تتوق نفسه إليه، ويجد أهبته - وهو المهر والنفقة وما يحتاج إليه - فيستحب له أن يتزوج - قال ابن الرفعة: سواء كان مقبلًا على العبادة أم لا - لما روى: أن النبى ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

وقال أبو عبيد: (الباءة): ممدود، وأصل الباءة: الجماع.

والمراد بالباءة المذكورة فى الخبر: المال الذى يملك به الجماع - وهو المهر، والنفقة - فسماه باسم سببه.

وأراد: من استطاع منكم المال الذى يتوصل به إلى الباءة، فليتزوج؛ لأنه قال: «ومن لم يستطع، فعليه بالصوم»، أى: ومن لم يستطع المال، ونفسه تتوق إلى الجماع، فعليه بالصوم؛ ليكون له وجاء.

يقال للفحل إذا رُضت أنثياه: قد وُجِئ، وِجَاءً، يعنى: أنه قطع عن النكاح؛ لأنَّ الموجوء لا يضرِبُ، فلو كان المراد بالباءة المذكورة فى الخبر: الجماع، لم يأمر بالصوم من لا يستطيعه ليكون له وجاء؛ لأنه لا يحتاج إلى ذلك.

ورُوِى: «أَنَّ النَّبِى ﷺ تَزَوَّجَ بِنِسَاءٍ كَثِيرةٍ، وماتَ عَنْ تِسْعٍ»(٢).

وسأل رجل ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النكاح، فقال: «كان خَيْرُنا أكثرنا نكاحًا»(٣).

---

(١) ينظر: الأنكحة الفاسدة لأمين الجزائرى.

(٢) قال ابن كثير فى السيرة (٤/ ٥٧٩): لا خلاف أنه توفى عن تسع، وقال (٤/ ٥٨٠): روى الحافظ الكبير أبو بكر البيهقى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال: تزوج رسول الله ﷺ بخمس عشرة امرأة دخلِ منهن بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة ومات عن تسع.

(٣) لم أجده عن ابن عمر، ولكن أخرجه البخارى (٥٠٦٩) وسعيد بن منصور فى السنن (٤٩٤) عن سعيد بن جبير قال: قال لى ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.

يعنى: رسول الله ﷺ.

وروى «أن النبى ﷺ نَهى عَنِ التَّبَتُّل»(١).

والتبتل: ترك النكاح.

وقال سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه -: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن لنا، لاختصينا»(٢).

وروى: «أنّ معاذًا لما مرض قال: زوجونى زوجونى؛ لا ألقى الله عَزَبًا».

ولأنه إذا لم يتزوج، لم يأمن مواقعة الفجور.

والضرب الثانى: من تتوق نفسه إلى الجماع، ولا يقدر على المهر والنفقة - فالمستحب له: ألا يتزوج، بل يتعاهد نفسه بالصوم؛ لقوله ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَستَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» ؛ ولأنه يشغل ذمته بالمهر والنفقة.

والضرب الثالث: من لا تتوق نفسه إلى الجماع، ويريد التخلى لعبادة الله - فيستحب له ألا يتزوج؛ لأنه يُلزِمُ ذمتَهُ حقوقًا هو مستغن عن التزامها، ويشتغل عن عبادة الله تعالى.

قال ابن الرفعة: من جاز له النكاح من الرجال، وهو جائز التصرف، فإن كان غير محتاج إليه - أى: لعلة قامت به من مرضٍ أو عجز، أو لم تكن به علة إلا أنه غير تائق، وغير قادرٍ على مؤنة - كره له أن يتزوج؛ لقوله - عليه السلام -: «خير الناس بعد المائتين: الخفيف الحاذ»، ولأنه يلزم ذمته مغارم، فلا يقوم بها من غير حاجة(٣).

والضرب الرابع: من لا تتوق نفسه إلى الجماع، وهو قادر على المهر والنفقة، ولا يريد العبادة - فهل يستحب له أن يتزوج؟ فيه قولان، حكاهما فى «الفروع»:

أحدهما: لا يستحب له أن يتزوج؛ لما رُوِى: «أن عمر - رضى الله عنه - قال لأبى الزوائد: أنكحت؟ قال: لا، فقال: ما يمنعك منه إلا عجز، أو فجور»(٤).

---

(١) هو جزء من حديث عن أنس: أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨) وسعيد بن منصور (٤٩٠) وابن حبان (٤٠٢٨، الإحسان) والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٧٩، ٨١، ٨٢).

(٢) أخرجه البخارى (٥٠٧٣)، (٥٠٧٤) ومسلم (٦/ ١٤٠٢).

(٣) ينظر: الكفاية خ.

(٤) أخرجه عن طاوس: عبد الرزاق فى المصنف (١٠٣٨٤) وسعيد بن منصور فى السنن (٤٩١).

وروى: إلا شح، أو فجور.

ولأنه يشغل ذمته بما لا حاجة به إليه.

والثانى: يستحب له أن يتزوج؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِى، فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِى، وَمِنْ سُنَّتِى النِّكَاحُ».

قال ابن الصباغ: ومن أصحابنا من قال: هو مستحب فى الجملة تاقت النفس إليه أو لم تتق؛ لقوله ﷺ: «تناكحوا تكثروا»(١).

ونقل الرافعى عن أبى سعيد الهروى أنه نقل وجهًا عن الأصحاب مثل مذهب أبى حنيفة - رحمه الله -: أن النكاح أفضل من التخلى لعبادة الله تعالى. ولو لم يكن مشتغلًا بالعبادة فوجهان:

أصحهما: أن الأفضل أن ينكح.

والثانى: أن تركه أفضل(٢).

فرع: الآن وقد بينا حُكم النكاح فى الشريعة الإسلامية نبين حكمه فى الشريعتين الإسرائيلية والمسيحية؛ لتقارن بين هذه الشرائع الثلاث:

جاء فى التوراة فى سفر التكوين، إصحاح أول، عدد ٢٧، ٢٨: «فخلق الله الإنسان على صورته على صورة الله خلقه ذكرًا وأنثى، خلقهم وباركهم الله، وقال لهم: أثمروا واكثروا واملئوا الأرض وأخضعوها، وتسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض».

وقد أخذ اليهود من هذا النص أن النكاح فرض لا بد منه، وقد جاء فى المادة ٣٩٣ من قانون الأحوال الشخصية لليهود: «النكاح بنية التناسل ودوام حفظ النوع

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٠٣٩١) عن سعيد بن أبى هلال مرسلاً.
وأورده الغزالى فى الإحياء (٢/ ٢٢) عن ابن عمر، قال عنه العراقى فى تخريجه: أخرجه أبو بكر بن مردويه فى تفسيره دون قوله: بالسقط، وإسناده ضعيف.
وفى الباب عن:
أبى هريرة: أخرجه عنه ابن ماجه (١٨٦٣) وفى إسناده: طلحة بن عمرو المكى الحضرمى، ضعفوه.
وأنس: أخرجه عن أحمد فى المسند (٣/ ١٥٨)، وسعيد بن منصور فى السنن (٤٩٠) وابن حبان فى الإحسان (٤٠٢٨).
وأبى أمامة: أخرجه عنه ابن عدى فى الكامل (٦/ ٢١٤٧)، والبيهقى فى السنن.

(٢) ينظر: الكفاية خ.

الإنسانى فرضٌ على كل يهودى، ومن تأخر عن هذا الفرض وعاش عزبًا بدون زواج - كان سببًا فى غضب الله على بنى إسرائيل».

وجاء فى المادة ٤٠١: «الزواج فرض على كل إنسان..» إلى أن قال: «ولا يقال: إن الإنسان قام بهذا الواجب إلا إذا رُزِقَ من الزواج بذكرين وأنثى؛ ولذا يجب على كل رجل خال عن النكاح أن يتزوج قيامًا بهذا الواجب؛ حتى يحصل على هذه الغاية، ولا يجوز نكاح العاقر ومن بلغت سن اليأس إلا إذا كان الرجل قد أدى فرض التناسل المذكور».

من هذا يتبين لنا أن اليهود يوجبون النكاح لحفظ النوع الإنسانى، ويرون أن ترك النكاح جريمة لا تغتفر، حتى إنَّ تَرْكه يكون سببًا فى غضب الله على بنى إسرائيل.

أما حكم النكاح عند المسيحيين فنستطيع أن نأخذه مما يأتى:

ورد فى رسالة بولس الرسول إلى كرنتوس، إصحاح (٧)، عدد ٨: «ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل: «إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا، ولكن إذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا؛ لأن التزوج أصلح من التحرق».

وورد أيضًا فى رسالة بطرس الرسول إلى كرنتوس إصحاح (٧)، عدد ٣٨: «إن من تزوج فحسن يفعل، ومن لا يتزوج يفعل أحسن».

ومن هذه النصوص نستطيع أن نحكم بأن النكاح عندهم غير فرض، بل ولا مندوب، ولكنه يباح عند عدم ضبط النفس.

وبالمقارنة بين الشرائع السماوية الثلاث نجد أن الشريعة الإسرائيلية أشد الشرائع فى طلب النكاح وتحتيمه، ويظهر أن السبب فى ذلك هو أنها جاءت فى وقت قل فيه عدد بنى إسرائيل بسبب ذبح أولادهم، واستبقاء نسائهم.

وتليها فى ذلك الشريعة الإسلامية، حيث إنها توجب النكاح فى بعض الحالات.

أما الشريعة المسيحية: فهى لا تشدد فى طلب النكاح، بل ترى أن الرهبانية والانقطاع للعبادة أفضل من النكاح.

فأنت ترى أن الشريعة الإسرائيلية نظرت فى تحتيم النكاح وإيجابه إلى ما يترتب عليه من النسل، ولما كانت الغاية عندهم من الزواج هى الاشتراك فى إيجاد النسل، فهم لا يجيزون لمن لم يكن قد أنجب ذكرين وأنثى أن يتزوج من العاقر، أو ممن بلغت سن اليأس.

أما الشريعة الإسلامية: فإنها وإن كانت تنظر إلى النسل الذى به عمارة الكون[١]، فلم تجعل الغاية الوحيدة للنكاح هى الاشتراك فى إيجاد النسل؛ بل راعت مصلحة الإنسان؛ فلم توجب عليه النكاح إلا إذا خشى على نفسه الزنى، وهى فى ذلك قد راعت أيضًا مصلحة المجتمع؛ حتى لا يكثر الفساد فى الأرض. وأما من لم يخف على نفسه الزنى فلم توجب عليه النكاح، فقد لا تكون له رغبة فيه؛ فإلزامه إياه فى هذه الحالة تضييق وتعسير، وإن كان يندب له النكاح؛ لتكثير النسل.

أما الشريعة المسيحية، فإنها حين رأت أن الرهبانية أفضل من النكاح، راعت فى ذلك انقطاع الإنسان للعبادة، والزهد فى الدنيا. أما أمر النسل: فقد تركته للطبيعة؛ إذ إن الكثير من الناس لا يستطيعون الاستغناء عن الزواج بحكم طبيعتهم، ويستتبع ذلك إيجاد النسل الذى به عمارة الكون.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: والمستحب له ألا يتزوج إلا ذات دينٍ؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربعٍ: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

ولا يتزوج إلا ذات عقلٍ؛ لأن القصد بالنكاح العشرة، وطيب العيش، ولا يكون ذلك إلا مع ذات عقلٍ.

ولا يتزوج إلا من يستحسنها؛ لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما النساء لعب، فإذا اتخذ أحدكم لعبةً، فليستحسنها».

(الشرح) أما حديث أبى هريرة: «تنكح المرأة لأربع .....» فأخرجه البخارى[٢]، ومسلم[٣]، وأحمد[٤]، والدارمى[٥]، وأبو داود[٦]، وابن ماجه[٧]،

---

(١) ينظر: الأنكحة الفاسدة لأمين الجزائرى.
(٢) (٩/ ١٣٢) كتاب النكاح، باب الأكفاء فى الدين حديث (٥٠٩٠).
(٣) (٢/ ١٠٨٦) كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (٥٣/ ١٤٦٦).
(٤) (٢/ ٤٢٨).
(٥) (٢/ ١٣٣ - ١٣٤) كتاب النكاح، باب تنكح المرأة على أربع.
(٦) (٢/ ٥٣٩) كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين (٢٠٤٧).
(٧) (١/ ٥٩٧) كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين (١٨٥٨).

وأبو يعلى[١]، وابن حبان[٢]، وأبو نعيم فى الحلية[٣]، والدارقطنى[٤]، والبيهقى[٥]، من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

وله شاهد من حديث جابر وأبى سعيد ويحيى بن جعدة ومكحول مرسلًا.

حديث جابر:

أخرجه أحمد[٦]، ومسلم[٧]، والترمذى[٨]، والنسائى[٩]، من حديث جابر بلفظ« إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك».

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

حديث أبى سعيد الخدرى:

أخرجه ابن أبى شيبة[١٠]، وأحمد[١١]، وأبو يعلى[١٢]، والبزار[١٣]، وابن حبان[١٤]، والدارقطنى[١٥]، والحاكم[١٦]، من طريق محمد بن موسى عن سعد بن إسحاق عن عمته زينب عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة على إحدى خصال: لجمالها ومالها وخلقها، فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك».

قال البزار: لا نعلم أحدًا روى فى الخلق شيئًا إلا أبو سعيد بهذا الإسناد.

---

(١) (١١/ ٤٥١) رقم (٦٥٧٨).
(٢) (٤٠٤٤ - الإحسان).
(٣) (٨/ ٨٣٨).
(٤) (٣/ ٣٠٢ - ٣٠٣) كتاب النكاح، باب المهر (٢١٢).
(٥) (٧/ ٧٩ - ٨٠) كتاب النكاح، باب استحباب التزويج بذات الدين.
(٦) (٣/ ٣٠٢).
(٧) (٢/ ١٠٨٧) كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (٥٤/ ٧١٥).
(٨) (٣/ ٣٩٦) كتاب النكاح، باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال (١٠٨٦).
(٩) (٦/ ٦٥) كتاب النكاح، باب على ما تنكح المرأة.
(١٠) (٤/ ٣١٠ - ٣١١).
(١١) (٣/ ٨٠).
(١٢) (٢/ ٢٩٢) رقم (١٠١٢).
(١٣) (٢/ ١٥٠ - كشف).
(١٤) (١٢٣١ - موارد)
(١٥) (٣/ ٣٠٣) كتاب النكاح (٢١٣).
(١٦) (٢/ ١٦١).

والحديث صححه ابن حبان.

وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب[١]: رواه أحمد بإسناد صحيح.

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد[٢]: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله ثقات.

مرسل يحيى بن جعدة:

أخرجه سعيد بن منصور[٣]، بنحو حديث أبى هريرة.

وذكره الحافظ فى المطالب العالية[٤]، وعزاه لمسدد بن مسرهد فى مسنده.

مرسل مكحول:

أخرجه سعيد بن منصور[٥].

وأما حديث أبى بكر بن حزم: «إنما النساء لعب . . . .» فأخرجه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده[٦]، عن زهير بن محمد عن أبى بكر بن حزم، مرفوعًا.

وأبو بكر بن حزم تابعى، فهو مرسل.

وزهير بن محمد، قال الحافظ فى التقريب[٧]: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة؛ فضعف بسببها، قال البخارى عن أحمد كأن زهير الذى يروى عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه.

قوله: «لدينها وحسبها»[٨] الحسب: ما يعده الرجل من مفاخر آبائه وأجداده، والرجل حسيب، وقد حسب حسابة، مأخوذ من الحساب؛ لأنهم إذا تفاخروا: عدوا مناقبهم ومآثرهم وحسبوها، والحسب: العد، والحسب: المعدود، كالقبض والقبض.

قوله: «تربت يداك» كأنه دعاء عليه بالفقر إن لم يفعل ذلك[٩]، يقال: ترب، إذا

---

(١) (٢/٦٦٤).
(٢) (٤/٢٥٧).
(٣) (١/١٦٦) رقم (٥٠٢).
(٤) (٢/٣٠).
(٥) (١/١٦٧) رقم (٥٠٦).
(٦) (ص/١١٦ - بغية الباحث).
(٧) (١/٢٦٤).
(٨) ينظر: النظم (٢/١٢٧).
(٩) ينظر: غريب أبى عبيد (٢/٩٢ - ٩٤)، والغريبين (١/٢٤٩).

افتقر، وأترب: إذا استغنى[١].

قال الغزالى - رحمه الله - فى (الإحياء): وليس أمره ﷺ بمراعاة الدين نهيًا عن مراعاة الجمال، ولا أمرًا بالإضراب عنه، وإنما هو نهى عن مراعاته مجردًا عن الدين، فإن الجمال فى غالب الأمر يرغب الجاهل فى النكاح دون التفات إلى الدين ولا نظر إليه فوقع النهى عن هذا، وأمر ألا يغفل النظر فيه.

قال: وأمر النبى ﷺ من يريد التزوج بالنظر إلى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال؛ إذ النظر لا يفيد معرفة الدين، وإنما يعرف به الجمال أو القبح.

قال عياض - رحمه الله - فى (الإكمال): وفى قوله ﷺ: «تنكح المرأة لمالها» دليل على أن للرجل الاستمتاع بمال الزوجة، وإلا كانت كالفقيرة، ولم يكن لهذا الكلام فائدة.

قال: وإن كان استمتاعه عن طيب نفس منها فذلك مما لا إشكال فى جوازه، وإن امتنعت فله بمقدار ما بذل من الصداق.

قوله: (إنما النساء لعب)[٢] جمع لعبة، وكل ملعوب به فهو لعبة لأنه اسم، وهو الشيء الذى يلعب به[٣].

قال الخطابى: إذا كان كثير التلعب والتمرس بالناس فهو لُعَبَةٌ - بفتح العين - فإذا كان يتلعب به الناس ويولعون بمداعبته فهو لُعْبَةٌ، ساكنة العين. أراد أن زوجها تزوجها؛ ليلعب بها ويستريح.

الأحكام: يستحب له ألا يتزوج إلا ذات دين؛ لقوله ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَيْسَمِهَا، وَلِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٤].

وفى رواية: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، ولِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

والميسم: الحُسْنُ، ويقال: رجل وسيم، وامرأة وسيمة، وهو الجمال فى الخبر الثانى. والحسب: الشرف الثابت فى الآباء.

---

(١) ينظر: الصحاح (ترب).
(٢) ينظر: النظم (٢/ ١٢٨).
(٣) ينظر: غريب الحديث (٢/ ١٦٢).
(٤) أخرجه أبو عبيد الهروى فى غريب الحديث (٤/ ٤٢، ٤٣) عن طلق بن حبيب مرسلاً.

وقوله ﷺ: «عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»: يقال للرجل إذا قل ماله: تَرِبَ، أى: افتقر حتى لصق بالتراب؛ قال الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦].

ولم يتعمد النبى ﷺ الدعاء عليه بالفقر، ولكنها كلمة جارية على ألسنة العرب، يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر، كقوله ﷺ لصفية بنت حُيَى، حين قيل له يوم النفر: إنها حائض، فقال: «عَقْرَى، حَلْقَى»(١) أى: عَقَرَ الله جَسَدَها، وأَصَابَها بِوَجَعٍ فى حَلْقِها، ولم يُرِدِ الدُّعَاءَ عليها.

وقال بعضهم: بل أراد النبى ﷺ بقوله: «تَرِبَتْ يَدَاكَ» نزول الفقر به عقوبة له؛ لتعديه ذات الدين إلى ذات الجمال، وقد قال ﷺ: «اللَّهُمَّ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَمَنْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ بِدَعْوَةٍ، فَاجْعَلْ دَعْوَتِى لَهُ رَحْمَةً»(٢).

وقال بعضهم: بل أراد النبى ﷺ بقوله: «تَرِبَتْ يَدَاكَ»: استغنت يداك.

وهذا خطأ؛ لأنه لو أراد ذلك، لقال: أتربت يداك؛ يقال: أترب الرجل، إذا استغنى، وترب: إذا افتقر.

ويستحب له أن يتزوج ذات العقل؛ لأن القصد بالنكاح طيب العيش معها، ولا يحصل ذلك مع من لا عقل لها.

ويستحب له أن يتزوج بكرًا؛ لما رَوَى جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال: تَزَوَّجْتُ امرَأَةً، فأتيتُ النبى ﷺ، فقال: «أَتزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟»، فقلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، فَقُلْتُ: بلْ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «فهلَّا جَارِيَةً بِكْرًا؛ تُلاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» ورُوِى: «تُدَاعِبُها وتُدَاعِبُك»، فقلت: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عَبْدَ الله مَاتَ - يعنى: أَبَاهُ - وترك تِسْعَ بَنَاتٍ - أو سَبْعًا - فجئتُ بمَن تَقُومُ بِهِنَّ(٣).

ولأن الأبكار أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأرضى باليسير، ومعنى: أنتق أرحامًا: أى: أكثر أولادًا. قاله القتيبى.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٢٠٠٧) كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبى ﷺ أو سبه (٨٩/ ٢٦٠١) من حديث أبى هريرة بلفظ: «اللهم إنما أنا بشر، فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة».

(٣) أخرجه البخارى (٩/ ٢٤) كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات (٥٠٨٠) ومسلم (٣/ ١٢٢٢) كتاب المساقاة، باب بيع البعير (١١٠-٧١٥)، وفى (٤/ ١٠٨٧) كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (٥٥/ ٧١٥).

ويستحب ألا يتزوج إلا من يستحسنها؛ لقوله ﷺ: «إِنَّما النِّسَاءُ لُعَبٌ، فإِذَا اتَّخَذَ أَحَدُكُمْ لُعْبَةً، فَلْيَسْتَحْسِنْهَا».

ولا ينبغى أن يستدل لاستحباب نكاح الجميلة بقوله ﷺ السابق: «تنكح المرأة لأربع...» إلخ؛ لأنه - عليه السلام - أخبر أن الواقع فى الوجود جريان النكاح للأمور الأربعة، وحثّ على مراعاة وصف الدين؛ فلا يكون ذكره لما عداه دليلًا على استحباب ذلك، قاله ابن الرفعة.

وقال العمرانى: ويستحب له أن يتزوج ذات نسب؛ لقوله: «تُنْكَحُ المرْأَةُ لأَرْبَعٍ»، فقال: «لِحَسَبِهَا»، والحسب: الشرف الثابت فى الآباء.

ويرد على هذا الاستدلال الذى ذكره العمرانى هاهنا ما اعترض به ابن الرفعة من أنه لا ينبغى الاستدلال بحديث «تنكح المرأة لأربع...» على غير الدين، أما استحباب كون المرأة حسيبة، فالأفضل أن يستدل بما ذكره العمرانى - أيضًا - من قوله ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ»(١).

وقال ﷺ: «إِيَّاكُم وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ» قيلَ: وما خَضْرَاءُ الدِّمَنِ، يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِى المَنْبِتِ السُّوءِ»(٢).

وقال أبو عبيد: أراد: فساد النسب، وهو: أن تكون لغير رشدة، أى: من الزنى، شبهها بالشجرة الناضرة فى دمنة البعر؛ فمنظرها حسن، ومنبتها فاسد.

والأولى: أن يتزوج من غير عشيرته؛ لأن الشافعى - رحمه الله - قال: إذا تزوج الرجل من عشيرته فالغالب على ولده الحُمْقُ؛ قال العمرانى: وذكره مثله أيضًا ابن الصباغ قبل باب الاختلاف فى المهر من كتاب الصداق، وعلل ابن الرفعة استحباب الزواج من غير القريبة بأن الولد من القريبة يكون ضعيفًا؛ لأن شهوته لا تتم على قريبته.

ويستحب له أن يتزوج الولود الودود؛ لقوله ﷺ: «تَنَاكَحُوا، تَكْثُرُوا»(٣)، وقال

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨).

(٢) ذكره الحافظ فى تلخيص الحبير (٣/ ٣٠٣) وعزاه للرامهرمزى والعسكرى فى الأمثال وابن عدى فى الكامل والقضاعى فى مسند الشهاب والخطيب فى إيضاح الملتبس عن أبى سعيد الخدرى، وقال: قال الدراقطنى: لا يصح من وجه.

(٣) تقدم.

ﷺ: «تَزَوَّجُوا الودُودَ الوَلُودَ»[١]، وقال ﷺ: «سَوْدَاءُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءَ عَقِيمٍ»[٢].

ويستحب له أن يتزوج فى شوال؛ لما رُوِى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال، وبنى بى فى شوال، فكانت عائشة - رضى الله عنها - تستحب أن يبنى بنسائها فى شوال[٣].

فرع: جرت عادة أصحاب الشافعى - رضى الله عنه - بتخصيص أوائل كتاب النكاح بالحديث عن خصائص رسول الله ﷺ؛ لشدة تعلق خصائصه الشريفة بهذا الباب دون سائر الأبواب، وتأسِّيًا بهم نتحدث فيما يلى عن خصائصه ﷺ، وما يتعلق بها من موضوع تعدد الزوجات، خصوصًا وأن هذا الموضوع كثيرًا ما يثار حوله الجدل والخلاف والشبهات؛ لذا فإننا سنقف معه وقفة طويلة؛ حتى نستطيع أن نلم بجميع جوانبه وأطرافه، وسيأتى ذلك فى عدة فصول كالتالى:

الفصل الأول

بيان حكم الكلام فى الخصائص

منع ابن خيران الكلام فى الخصائص، وقال: لأنه أمر انقضى فلا معنى للكلام فيه، كذا نقل النووى وغيره عنه المنع مطلقًا، وخصه ابن الصلاح بأحكام النكاح والإمامة، وقال: إن وجهه: أن كل شىء قد انقضى ولا عمل يتعلق به، وليس فيه من دقيق العلم ما يقع به التدريب؛ فلا وجه لتضييع الزمان برجم الظنون فيه. قال: وهذا غريب مليح. انتهى.

ومقتضى ذلك: الجواز فيما عدا مسائل النكاح والإمامة، وليس كذلك؛ فإن الذى قاله ابن خيران إنما هو منع الكلام فيها بالاجتهاد لا مطلقًا.

وقد صرح به الماوردى وغيره، وذهب الجمهور إلى جواز الاجتهاد فى ذلك؛

---

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه (٤٠١٧) عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه الطبرانى عن معاوية بن حيدة، كما فى مجمع الزوائد للهيثمى (٤/ ٢٦١) وقال: وفيه على بن الربيع، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٣) وأحمد فى المسند (٦/ ٥٤،٢٠٦)، وعبد الرزاق فى المصنف (١٠٤٥٩) وابن ماجه (١٩٩٠) والترمذى (١٠٩٣) والنسائى (٦/ ٧٠،١٣٠) وابن حبان (٤٠٥٨)، والبيهقى (٧/ ٢٩٠).

ليتوصل به إلى معرفة الأحكام وإن لم تدع إليها ضرورة.

وقال إمام الحرمين فى النهاية: ليس يجوز إثبات خصائص رسول الله ﷺ بالأقيسة التى تناط بها الأحكام العامة فى الناس، ولكن الوجه ما جاء به الشرع من غير ابتغاء مزيد عليه. انتهى.

قال بعض المحققين: ومراده: ما اختلف فيه فيما مستنده القياس، أما شىء كان مستنده نصًّا، ولكن اختلف فى فهمه أو نحو ذلك - فظاهر نقل الروضة عنه: الإطلاق. انتهى.

وقال صاحب الذخائر: ما قاله الإمام فيه نظر؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - إذا تميز للكافة بما خص به من الأحكام، انقطع تشوف الناس إليه فى ذلك، وثبوت خصلة من خصائصه يمنع من ثبوتها فى غيره، مع ما فيه من التنبيه على ما خصه الله به من الكرامة، وإن كان ذلك لا يحصى. انتهى.

وقال فى زيادة الروضة: والصحيح: جواز الكلام فى الخصائص مطلقًا؛ لما فيه من زيادة العلم، بل باستحبابه. ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدًا؛ لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة فى الحديث الصحيح، فعمل بها؛ أخذًا بأصل التأسى؛ فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها، فأى فائدة أهم من هذه؟!

وأما ما يقع فى ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم ولا تخلو أبواب الفقه عن مثله فهو للتدرب ومعرفة الأدلة وتحقيق الشىء على ما هو عليه. انتهى.

وقال ابن الرفعة فى المطلب: قد يقال بالتوسط، فيتكلم فيما جرى فى الصدر الأول من ذلك دون ما لم يجر منه.

قال: وسياق كلام الوسيط يرشد إليه(١). انتهى.

وأول من تكلم فى الخصائص: الإمام الشافعى - كما نقله عنه المزنى فى مختصره - واقتفى أثره غواص بحر علومه: أبو العباس بن القاص، ومشعل أركان مذهبه: أبو بكر البيهقى. ثم شاع الكلام فيها وذاع حتى ملأ الأسماع.

الفصل الثانى

فيما اختص به ﷺ من الواجبات عن أمته:

---

(١) ينظر: شرح الغرر البهية، شرح البهجة الوردية (٤/ ٨٣).

ومنها ما علم مشاركة الأنبياء له فيه، ومنها ما لم يعلم، والحكمة فى اختصاصه بالواجبات: زيادة الزلفى والدرجات[(١)]؛ فلن يتقرب المتقربون إلى الله - تعالى - بمثل أداء ما افتُرِض عليهم، وهو معنى طريف من حديث صحيح أخرجه البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله قَالَ: مَنْ عَادَى لى وليًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إلى عَبْدِى بشَىء أَحَبُّ إلى ممَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ. . .»[(٢)] الحديث.

وقال إمام الحرمين: قال بعض علمائنا: الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة سبعين درجة. واستأنسوا فيه بحديث سلمان الفارسى أنه ﷺ قال فى شهر رمضان: «مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ خِصَال الخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيما سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرْضًا فِيمَا سِوَاهُ»[(٣)]، فقابل النفل فيه بالفرض فى غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضًا فى غيره؛ فأشعر هذا بأن الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة من طريق الفحوى.

وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه، لكنْ فى سنده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. وقال الترمذى: صدوق، وأخرج له مسلم مقرونًا بغيره.

وأخرجه البيهقى فى الشعب، والأصفهانى فى الترغيب والترهيب من هذا الوجه أيضًا.

قال القطب: وعلى تقدير صحته يقال: ليس فيه دلالة على ما ادعوه؛ لأنه صريح بخصوصية ذلك برمضان، ولا يلزم منه أن كل فرض مفعول فى غيره يزيد ثوابه على ثواب النافلة بسبعين درجة، وليس هو باب قياس، ويوضحه أن ليلة القدر خير من ألف شهر، والعامل فيها فريضة خير من عاملها فى ألف شهر غيرها، وكذلك عامل النافلة فيها خير من عاملها فى ألف شهر غيرها، ولا يلزم من ذلك ترجيح الفرض على النافلة بهذا المقدار على هذا الوجه.

وقد قال العز بن عبد السلام: وإذا كانت الحسنة فى ليلة القدر أفضل من ثلاثين ألف حسنة فى غيرها مع أن تسبيحها كتسبيح غيرها، وصلاتها كصلاة غيرها وقراءتها كقراءة غيرها - عُلِمَ أن الله - تعالى - يتفضل على عباده فى بعض الأزمان بما لا

(١) ينظر: شرح المواهب (٥/ ٢٠٨).
(٢) أخرجه البخارى (١٣/ ١٤٢) كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢).
(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٧)، وذكره الألبانى فى الضعيفة (٨٧١) وقال: منكر.

يتفضل به فى غيره.

ووجه ذلك: أن الشهر يكون ثلاثين يومًا وهى خير من ألف شهر، وألف شهر ثلاثون ألف يوم؛ فالحسنة فيها أفضل من ثلاثين ألفًا فى غيرها.

وقال الإسنوى: وقد يستأنس لذلك بما روى عن صهيب بن النعمان أن رسول الله ﷺ قال: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِى بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ كَفَضْلِ المَكْتُوبِة عَلَى النَّافِلَةِ»[1] رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد متماسك.

وعن عبد الله أن رسول ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ ليعْمَلُ العَمَلَ فَيُكْتَبَ لَهُ عَمَلٌ صالحٌ مَعْمولٌ بِهِ فى السِّرِّ فَيُضَعَّف أَجْرُهُ سِتِّينَ ضِعْفًا»[2]. رواه البيهقى فى الشعب بإسناد ضعيف؛ فإنه من رواية بقية بن الوليد.

قال: وهذا المجموع هو الحديث الذى استأنسوا به فاعلمه؛ إذ الحسنة بعشرة أمثالها مضافة إلى ستين، والمراد بالعمل هنا: الفرض؛ لأنه الذى يستحب إظهاره. انتهى.

وقد يقال: يحتمل أن يراد بالسبعين فى الحديث: العدد الكثير؛ مبالغة لا للتقييد بالعدد الخاص، كما استقر فى لسان العرب، وأما هذان الحديثان فذكر السبعين فيهما بالقوة؛ فلا يحتملان هذا التأويل، والله أعلم.

ومن الواجبات التى خص بها ﷺ: صلاة الضحى؛ لما روى أحمد من حديث جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِرَكْعَتَى الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا»[3]. وفى رواية له: «أُمِرْتُ بِرَكْعَتَى الضُّحَى وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ»[4] رواه البزار بنحوه والطبرانى فى الكبير والأوسط من طريق جابر - وهو الجعفى - وقد ضعفه الأئمة، ولم يحتجوا بحديثه.

وذهب السراج بن البلقينى إلى القول بعدم وجوبها على النبى ﷺ؛ لما فى

(١) ذكره الهيثمى المجمع (٢/ ٢٤٧) وقال:
رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن مصعب القرفسانى: ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه أحمد.

(٢) ذكره الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٨/ ٢٦٤، ٣٠٣)، والعراقى فى المغنى (٣/ ٢٨٧).

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٢٦٧).

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٢٦٧).

الصحيحين عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سُبْحة الضحى قط، وإنى لأسبحها»[١] وللبخارى عن ابن عمر نحوه. وله عن أنس، وقيل له: هل كان النبى ﷺ يصلى الضحى؟ قال: «ما رأيته صلى غير ذلك اليوم»[٢].

ولمسلم عن عائشة قالت: «كان النبى ﷺ لا يصلى الضحى إلا أن يجىء من مغيبه»[٣].

فإن قلت: قد روى مسلم عنها - أيضًا - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله»[٤]، وفى رواية: «ما شاء»، فما الجمع بين هاتين الروايتين وبين ما تقدم من حديثها أنها لم تره يصليها؟

قلنا: أجاب النووى بأنه ﷺ كان يصليها بعض الأوقات؛ لفضلها، ويتركها فى بعضها؛ خشية أن تفرض ثم يقضيها، ويتأول قولها: «ما كان يصليها إلا أن يجىء من مغيبه» على أن معناه: ما رأيته؛ كما قالت فى الرواية الأخرى: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى وإنى لأسبحها»[٥]، وسببه أن النبى ﷺ ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى إلا فى نادر من الأوقات؛ فإنه قد يكون فى ذلك مسافرًا وقد يكون حاضرًا، ولكنه فى المسجد أو فى موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة؛ فيصح قولها: «ما رأيته يصليها»، ويكون قد علمت بخبره، أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال: قولها: «ما كان يصليها» أى: يداوم عليها؛ فيكون نفيًا للمداومة، لا لأصلها. انتهى.

وقد ذهب ابن عبد البر وغيره إلى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان دون ما انفرد به مسلم. وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع؛ فيقدم من روى عنه من الصحابة الأثبات.

وحكى المحب الطبرى أنه جمع بين قولها: «ما كان يصلى الضحى إلا أن يجىء من مغيبه»، وقولها: «كان يصلى أربعًا ويزيد ما شاء» - بأن الأول محمول على

(١) أخرجه البخارى (١١٧٧).
(٢) أخرجه البخارى (١١٧٩).
(٣) أخرجه مسلم (٧٥/ ٧١٧) بنحوه.
(٤) أخرجه مسلم (٧٩/ ٧١٩).
(٥) تقدم.

صلاته إياها فى المسجد، والثانى على البيت.

قال: ويعكر عليه حديثها الثالث. يعنى قولها: «ما رأيته يصلى سبحة الضحى»، ويجاب عنه بأن المنفى صفة مخصوصة بعدد مخصوص فى وقت مخصوص. انتهى.

وادعى الماوردى: أنه - عليه الصلاة والسلام - لما صلاها يوم الفتح، واظب عليها إلى أن مات؛ فيدل ذلك على الوجوب.

وفيه نظر: ففى سنن أبى داود عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبى ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ؛ فإنها ذكرت أن النبى ﷺ يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها وصلى ثمانى ركعات، فلم يره أحد صلاهن بعد[١].

ولمسلم فى حديثها: «أنه لم يصلها قبل ولا بعد»[٢].

ولا يقال: إن نفى أم هانئ لذلك لا يلزم منه العدم؛ لأنا نقول: يحتاج من أثبته إلى دليل، ولو وجد لم يكن حجة؛ لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملًا أثبته، فلا تستلزم المواظبةُ عليها الوجوب. مع أن عياضًا حكى عن قوم أنه ليس فى حديثها دلالة على صلاة الضحى. قالوا: وإنما هى سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد فى بعض فتوحه كذلك.

ثم قال عياض: وليس حديث أم هانئ بظاهر فى أنه ﷺ قصد بها سنة الضحى، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط. وقد قيل: إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها.

وتعقبه النووى بأن الصواب صحة الاستدلال به؛ لما روى مسلم عنها فى قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح: «ثم صلى ثمانى ركعات سبحة الضحى»[٣] ونحوه عند أبى داود فى سننه[٤]، وابن عبد البر فى تمهيده.

وإذا قلنا بوجوبها على النبى ﷺ - كما هو الأرجح - فهل كان الواجب عليه أقل الضحى؟ أو أكثرها؟ أو أدنى كمالها؟

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩١).
(٢) أخرجه مسلم (٨١/٣٣٦).
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.

قال ابن طولون: لم أر في ذلك نقلًا، لكن فيما تقدم من الأحاديث من رواية أحمد: «أُمِرْتُ بركْعَتَى الضُّحَى»(١)، فهذا يدل على وجوب أقلها.

وأكثر ما روى: أنه ﷺ صلاها ثمانى ركعات. وأما ما روى عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَى عَشْرَة رَكْعَةً بَنَى الله لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِى الجَنَّةِ»(٢) أخرجه الترمذى، وقال: غريب؛ فإسناده ضعيف، وفى الباب عن أبى ذر رواه البيهقى، وعن أبى الدرداء رواه الطبرانى، وإسنادهما ضعيف.

واستدل الضياء المقدسى لذلك بحديث أم حبيبة فى صحيح مسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى لله كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِى الجَنَّةِ»(٣) قال: ففيه دليل على أن أكثر الضحى اثنتا عشرة ركعة، وليس فيه دلالة على ذلك؛ فإنه يحتمل أن يكون من الرواتب، وأن يكون تطوعًا، والله أعلم.

ومن الواجبات التى خص بها رسول الله ﷺ: الأضحية؛ لحديث ابن عباس رفعه: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَىَّ فَرَائِضُ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ والوَتْرُ وركْعَتَا الضُّحَى»(٤) أخرجه أحمد فى مسنده، والبيهقى فى سننه، والبزار، وغيرهم من طريق أبى جناب يحيى ابن أبى حَيَّة الكلبى عن عكرمة عنه. وأبو جناب: ضعيف مدلس، وقد عنعن، وإن وثقه ابن حبان.

قال ابن الصلاح: هذا حديث غير ثابت، ضعفه البيهقى فى خلافياته؛ فحينئذ لا حجة على القول بوجوب ذلك عليه ﷺ؛ ولهذا لما حكى الرافعى عن الجرجانيات للرويانى وجهًا آخر: أنها لم تكن واجبة عليه - قال: مال إلى ترجيحه جماعة من المتأخرين، وقالوا: لم يصح دليل الوجوب، ويؤيد ذلك ما جاء فى إحدى روايات الإمام أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس السابق: «أُمِرْتُ بِرَكْعَتَى الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا، وَأُمِرْتُ بالأَضْحَى وَلَمْ يُكْتَبْ»(٥).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٢،٣١٧).
(٢) أخرجه الترمذى (٤٧٣)، (١٣٨٠).
(٣) أخرجه مسلم (١٠١/ ٧٢٨).
(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٤٦٨) من حديث ابن عباس، وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٢٦٧) بعدة روايات وقال: رواه كله أحمد بأسانيد والبزار بنحوه باختصار والطبرانى فى الكبير والأوسط وفى إسناده «ثلاث هن فرائض»: أبو جناب الكلبى وهو مدلس، وبقية رجالها عند أحمد رجال الصحيح، وفى بقية أسانيدها جابر الجعفى وهو ضعيف.
(٥) تقدم.

وكذلك حديث قتادة عن أنس قال النبى ﷺ: «أُمِرْتُ بالوَتْرِ والأَضْحَى وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيّ»[1] أخرجه الدارقطنى بهذا اللفظ. وأخرجه ابن شاهين فى ناسخه، ولفظه: «وَلَمْ تُفْرَضْ عَلَى».

فإن قلت: قد قال الله - تعالى - آمرًا لنبيه ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] والأمر المطلق يقتضى الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه.

فالجواب: أن أئمة التفسير اختلفوا فى معنى ذلك: فقال قتادة وعطاء وعكرمة: «فصل لربك» صلاة العيد يوم النحر، «وانحر» النسك.

وقال أنس: كان النبى ﷺ ينحر ثم يصلى، فأمر أن يصلى ثم ينحر.

وقال سعيد بن جبير ومجاهد: صل لربك صلاة الصبح المفروضة بِجَمْعٍ، وانحر البدن بِمِنى.

وقال سعيد بن جبير أيضًا: نزلت فى الحديبية حين أحصر النبى ﷺ عن البيت، فأمره الله أن يصلى وينحر البدن، وينصرف، ففعل ذلك.

وقال على ومحمد بن كعب: معنى الآية: ضع اليمنى على اليسرى حذاء النحر فى الصلاة. وهو مروى عن ابن عباس.

وقال على - أيضًا -: أن يرفع يديه فى التكبير إلى النحر.

وعن ابن عباس: لتستقبل القبلة بنحرك. وإلى هذا القول ذهب الفراء والكلبى وأبو الأحوص.

وقال ابن الأعرابى: معنى الآية: انتصاب الرجل فى الصلاة بإزاء المحراب من قولهم: «منازلهم تتناحر»، أى: تتقابل.

وقال محمد بن كعب: إن ناسًا كانوا يصلون لغير الله، وينحرون لغير الله؛ قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] فلا تكن صلاتك ونحرك إلا لله.

وقال القاضى أبو بكر بن العربى: والذى عندى: أنه أراد: اعبد ربك وانحر له؛ فلا يكن عملك إلا لمن خصك بالكوثر، وبالأحرى أن يكون جميع العمل يوازى هذه الخصوصية من الكوثر، وهو الخير الكثير الذى أعطاكه الله، أو النهر الذى طِينُهُ

(١) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢١) وفيه عبد الله بن محرر وهو متروك، قاله الحافظ فى التلخيص (٣/ ٢٥٥).

مسك وعدد آنيته [عدد] نجوم السماء.

أما أن يوازى هذا صلاة يوم النحر وذبح كبش أو بقرة أو بدنة، فذلك يبعد فى التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعبادة. انتهى.

فعلى هذا: ليس فى الآية دلالة من وجهين:

أحدهما: أن غالب أئمة التفسير ذهبوا إلى أنه ليس المراد نحر الأضحية، كما ذكرناه.

وثانيهما: على تقدير صحة القول بأن الصلاة صلاة يوم العيد، والنحر: الأضحية - فلفظ الأمر ينصرف من الوجوب إلى الندب بالقرينة، ومن القرينة: ذكر الأضحية مع الصلاة، ولم يقل أحد بوجوب صلاة العيد على النبى ﷺ؛ فكذلك الأضحية.

فائدة: وقع فى الحديث السابق، وفى كلام كثير من الفقهاء لفظ: «الأضحى»، والمراد به كما قال ابن الصلاح وغيره من أئمة اللغة: الضحايا، ويقال فى الواحدة: «أضحاة»، والجمع: «أضحى»، ويقال - أيضًا -: ضحية وضحايا، وأضحِيَّة وأضاحىّ بتشديد الياء.

قال ابن الملقن: وهذا التقرير قد يفهم منه أنه كان الواجب عليه ﷺ ضحايا فى كل سنة، ولعل الإشارة به إلى وجوب ذلك فى الأعوام، وقد ضحى بكبشين أملحين أقرنين، كما أخرجه الشيخان من حديث أنس، والأربعة من حديث أبى هريرة وعائشة، وتبعهم الحاكم(١).

ومن الواجبات التى خص بها رسول الله ﷺ: الوتر؛ لما رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرائِضُ وَلَكُمْ سُنَّةٌ: الوَتْرُ والسِّواكُ وقِيَامُ اللَّيْلِ»(٢).

قال الطبرانى: وتفرد به موسى بن عبد الرحمن الصنعانى وهو ضعيف.

وقال ابن عدى: منكر الحديث وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ٢٢-٢٣) كتاب الأضاحى، باب وضع القدم على صفحة الذبيحة (٥٥٦٤)، (٥٥٦٥) ومسلم (٣/ ١٥٥٧) فى كتاب الأضاحى باب استحباب الأضحية (١٨/ ١٩٦٦).

(٢) أخرجه البيهقى (٧/ ٣٩) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٢٦٧) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه موسى بن عبد الرحمن الصنعانى وهو كذاب.

كتابًا فى التفسير جمعه من كلام مقاتل والكلبى؛ فحينئذ لا يقوم به حجة.

وقال البيهقى فى هذا: لم يثبت إسناده.

وحكى الرويانى وجهًا: أنه لم يكن واجبًا عليه، واختاره البلقينى وغيره من المتأخرين؛ لما فى الصحيحين من حديث ابن عمر: «أن النبى ﷺ كان يوتر على بعيره»[(١)]، وفى رواية: «على راحلته»[(٢)]. وفى أخرى: «يسبح على الراحلة قِبَلَ أى وَجْهٍ توجَّه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة»[(٣)].

وقال النووى فى شرح مسلم وغيره: وقد يلزم القول بالوجوب، ويكون من خصائصه - عليه الصلاة والسلام - جواز فعل هذا الواجب الخاص به على الراحلة. وفيه نظر؛ لعدم النقل الخاص به، وتناقض كلامه، وما بالعهد من قدم[(٤)].

ومن الواجبات التى خص بها رسول الله ﷺ: التهجد، وهو قيام الليل وإن قل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] أى: زيادة على الفرائض؛ هكذا استدل به الرافعى وغيره، وهو أحد الأقوال فى معنى الآية، وبه جزم البغوى فى تفسيره وغيره، لكن قال القرطبى: فيه بعد؛ لوجهين:

أحدهما: تسمية الفرض بالنفل، وذلك مجاز لا حقيقة.

ثانيهما: قوله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضَهُنَّ الله عَلَى العِبَادِ»[(٥)] وقوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ [ق: ٢٩].

وهذا نص، فكيف يقال: افترض عليه صلاة زائدة على الخمس؟! هذا لا يصح.

وقال الحسن، ومجاهد - فيما أسنده البيهقى فى الدلائل عنه - والضحاك، فيما ذكره ابن المنذر فى تفسيره عنه - وغيرهم: ليس لأحد نافلة - أى: زيادة - على ثواب الفرائض إلا النبى ﷺ؛ لأن فرائضه كاملة، وأما غيره فلا يخلو عن نقص؛ فنوافله تكمل فرائضه.

---

(١) أخرجه البخارى (٢/٥٦٧) فى كتاب الوتر، باب الوتر فى السفر (١٠٠٠)، (٩٩٩، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨) ومسلم (١/٤٨٧) كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة (٣٨/ ٧٠٠).

(٢) وهى رواية مسلم السابقة.

(٣) أخرجه مسلم (٣٩/ ٧٠٠).

(٤) ينظر: الغرر البهية (٤/ ٨٣).

(٥) تقدم.

وحكى أبو حامد: أن الشافعى نص على نسخ وجوبه فى حقه ﷺ، كما نسخ فى حق غيره، وهو الأصح؛ لما فى صحيح مسلم عن عائشة وقد قال لها سعد بن هشام: أنبئينى عن قيام رسول الله ﷺ، قالت: ألست تقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١]؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله - عز وجل - افترض قيام الليل فى أول هذه السورة؛ فقام نبى الله ﷺ وأصحابه حولًا، وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرًا فى السماء حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف؛ فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة. وفى آخر الحديث: «فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها، فقال: صدقت»[1]. قال العلماء: أشارت بآية التخفيف فى آخر السورة إلى قوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وفى تفسيرها قولان:

أحدهما: أى: فصلوا ما تيسر عليكم، والصلاة تسمى قرآنا؛ فإنه يسمى الشىء ببعض أجزائه، قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أى: صلاته.

قال ابن العربى: وهذا هو الأصح؛ لأنه عن الصلاة أخبر، وإليها يرجع القول.

وثانيهما: حمل القراءة على الحقيقة، أى: فاقرءوا فيما تصلونه بالليل ما خف عليكم، ورجح هذا القرطبى، وظاهر هذا الحديث دال على أن النسخ وقع فى حق الجميع.

فعلى هذا يقال: إنه حين وجب لم يكن من خصائص النبى ﷺ، فهو يقدح فى عدهم التهجد من الخصائص، وظاهر كلام الشافعى فى الرسالة يرشد إليه.

وقد اختلف العلماء فى نسخ قيام الليل على أقوال:

أحدها: ما ذكرناه من أنه نسخ عنه وعن أمته.

الثانى: قال أبو نصر القشيرى وغيره: المشهور: أن نسخ قيام الليل كان فى حق الأمة، وبقيت الفريضة فى حق النبى ﷺ.

الثالث: أنه نسخ ما كان مقدرًا، وبقى أصل الوجوب، وهو مذهب الحسن.

ونقل ابن عبد البر عن بعض التابعين: استمرار فرضيّته علينا، ولو كقدر حلب شاة، قال: وهو قول شاذ؛ لإجماع العلماء على خلافه.

الرابع: أنه نسخ المقدار، وبقى أصل الوجوب، ثم نسخ هذا الأصل بعد ذلك

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩/٧٤٦).

ببيان مواقيت الصلاة؛ كقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧].

الخامس: أن الفرضية امتدت إلى ما بعد الهجرة، ونسخت بالمدينة، وفيه نظر.

فائدة: التهجد - لغة -: مأخوذ من الهجود، وهو من الأضداد، يقال هجد: نام، وهجد: سهر، على الضد. ومن الأول قوله:

ألا زارت وأهلُ مِنىً هجودُ   وليت خيالها بمنىً يعودُ

ومن الثانى قوله:

ألا طرقتنا والرفاق هجود   فباتت بعلات النوال تجود

وهجد وتهجد، بمعنى واحد. وهجَّدته: أنمته، وهجَّدته: أيقظته.

والتهجد: التيقظ بعد رقدة، فصار اسمًا للصلاة؛ لأنه ينتبه لها؛ فالتهجد: القيام إلى الصلاة من النوم، قاله بمعناه الأسود، وعلقمة، وعبد الرحمن بن الأسود، وغيرهم.

ويسمى من قام إلى الصلاة متهجدًا؛ لأن المتهجد هوالذى يلقى الهجود - الذى هو النوم - عن نفسه، ومثله قوله تعالى: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥]، معناه: تندمون، أى: تطرحون الفكاهة عن أنفسكم، وهى انبساط النفس وسرورها.

تنبيه: قال الرافعى: مقتضى الخبر الذى نقلناه عن رواية عائشة وكلام الأئمة هاهنا: كون الوتر غير التهجد المأمور به.

وقال الغزالى: يشبه أن يكون الوتر هو التهجد.

والأول أظهر؛ لوجود الفارق بينهما.

وقال الزركشى: إن كان الخلاف بالنسبة إلى النبى ﷺ فواضح؛ لأن الخلاف حينئذ هو فى أن التهجد المأمور به هل هو الوتر أو غيره؟ وإن كان بالنسبة إلى الأمة، فالخلاف راجع إلى إطلاق الاسم، وحاصله: أن الوتر هل يشمل اسم التهجد أم يختص التهجد بالنافلة المطلقة؟

فمن قال: إنه التهجد، أراد ذلك؛ ولهذا لو صلى فريضة بالليل بعد النوم لا يطلق عليه تهجد.

ومن الواجبات التى خص بها رسول الله ﷺ: وجوب السواك عليه؛ لما روى

الطبرانى، والبيهقى عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَى فَرائِضُ وَلَكُمْ سُنَّةٌ: الوَتْرُ والسِّواكُ وقِيَامُ اللَّيْلِ»(١)، لكن تقدم الكلام على ضعفه، وأنه لا يصح الاستدلال به، لكن ربما يستدل لذلك بما روى أبو داود والبيهقى فى سننيهما، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الغسيل: «أن رسول الله ﷺ كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة، طاهرًا كان أم غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسوك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث»(٢).

وأخرجه الحاكم فى مستدركه، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

قال ابن طولون: لعدم احتجاجهما بابن إسحاق؛ فإن مداره عليه، وقد اختلف فيه عليه، ولكن ابن إسحاق أخرجه له مسلم فى المتابعات والشواهد، والاختلاف عليه غير قوى؛ فيكون الحديث جيد الإسناد، وقد حسنه بعض الحفاظ.

ووجه التمسك به: أن الأمر للوجوب بقرينة المشقة، وهى إنما تلزم على الواجب؛ فكان الوضوء واجبًا عليه لكل صلاة، ثم نسخ بالتخفيف إلى السواك.

وفى الباب أحاديث أخر:

منها: ما أخرجه البيهقى عن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينى بالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ عَلَى أضراسى»(٣). ثم نقل عن البخارى: أنه حديث حسن.

ومنها: ما أخرجه عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «لَقَدْ لَزِمْتُ السِّوَاكَ حَتَّى تَخَوَّفْتُ أَنْ يُدْرِدَنِى»(٤). أى: يذهب أسنانى، وفى إسناده مقال.

وروى عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَىَّ»(٥) رواه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير من طريقين

(١) تقدم.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٨) والحاكم (١/ ١٥٥، ١٥٦) والبيهقى (١/ ٣٧، ٣٨).
(٣) أخرجه البيهقى (٧/ ٤٩).
(٤) أخرجه البيهقى (٧/ ٤٩، ٥٠).
(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٩٨).

مدارهما على ليث بن أبى سليم، وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه.

وعن أبى أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «تَسَوَّكُوا؛ فَإِنَّ السِّواكَ مَطَهَرَةٌ للفَم مَرْضَاةٌ للرَّبِّ، مَا جَاءَنِى جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِى بالسِّواكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِى، وَلَوْلَا أَنِّى أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّى لأَسْتَاكُ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أُحْفِى مَقَادِمَ فَمِى»[1]، أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف.

وعن مليح بن عبد الله الخطمى عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، والحِلْمُ، والحِجَامَةُ، والسِّوَاكُ، والتَّعَطُّرُ»[2]، أخرجه البزار بإسناد فيه من يجهل.

تنبيه: إذا قلنا بوجوبه عليه ﷺ، فهل كان الواجب عليه فى العمر مرة؟ أو عند كل صلاة؟ أو بالنسبة إلى الصلاة المفروضة؟ أو فى الأحوال كلها التى يتأكد فيها استحبابه فى حق الأمة؟ أو ما هو أعم من ذلك؟

قال ابن الملقن: لم أر من جزم بذلك، لكن سياق حديث عبد الله بن حنظلة السالف يقوى اختصاصه بالصلاة المفروضة. انتهى.

وحكى بعض الشراح: أنه كان واجبًا عليه فى الوقت المتأكد فى حقنا، وقيل: لكل صلاة، وقيل: عند تغير الفم، وقيل: عند نزول الوحى للمناجاة؛ قاله النووى فى التنقيح. قال ابن طولون: قد روى مسلم عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة، قلت: بأى شىء كان يبدأ النبى إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك[3].

وروى النسائى عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين، ثم ينصرف فيستاك[4].

وروى أحمد وأبو يعلى بسند فيه ضعف عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩).
(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٩٩).
(٣) أخرجه مسلم (٤٣/ ٢٥٣).
(٤) أخرجه النسائى (١/ ٢٤٩).
(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٩٨) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وكذلك الطبرانى فى الكبير وإسناده ضعيف، وفى بعض طرقه من لم يسم، وفى بعضها حسام بن مِصَكّ وغير ذلك.

وفى لفظ آخر عندهما: لا يتعارُّ من الليل إلا أجرى السواك على فيه.

ومن الواجبات التى خص بها رسول الله ﷺ: المشاورة؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فإن الأمر المطلق يقتضى الوجوب، ودل على ذلك فعله ﷺ فى قصة بدر والحديبية وغيرهما.

وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه، وأحمد فى مسنده، والبيهقى فى سننه من طريق الزهرى قال: قال أبو هريرة: ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ[(١)]. لكن رواية الزهرى عن أبى هريرة مرسلة. وقيل: إنها كانت مستحبة فى حقه ﷺ كما فى حقنا، والأمر فى الآية للاستحباب، وإنما أمر بمشاورتهم؛ استمالة لقلوبهم، حكاه أبو نصر القشيرى عن نص الشافعى، وأنه جعله كقوله ﷺ: «والبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ»؛ تطييبًا لقلبها[(٢)].

وأخرج البيهقى فى الشعب عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنَّ الله وَرَسُولَهُ لَغَنِيَّانِ عَنْهَا، وَلَكِنْ جَعَلَهَا الله رَحْمَةً لأُمَّتِى، فَمَنْ شَاوَرَ مِنْهُمْ لَمْ يَعْدَمْ رُشْدًا، وَمَنْ تَرَكَ المَشُورَةَ مِنْهُمْ لَمْ يَعْدَمْ غَبْنًا»[(٣)].

قال: وبعض هذا المتن يروى عن الحسن من قوله، وكونه مرفوعًا غريبٌ.

تنبيه: إذا قلنا بوجوبها فهل كان الواجب عليه المشاورة فى عمره مرة؟ أو هى واجبة بالنسبة إلى كل أمر يحدث؟ سواء أنزل عليه فيه أو لم ينزل؟ أو بالنسبة إلى ما لم ينزل عليه؟ قال ابن طولون: لم أر فى ذلك نقلًا إلا قول الماوردى ومن تبعه: اختلف العلماء فيما يشاور فيه:

فقيل: فى الحروب، ومكايدة العدو خاصة.

وقيل: فى أمور الدنيا والدين.

وقيل: فى أمور الدين؛ تنبيهًا لهم على علل الأحكام وطريق الاجتهاد.

وقال الثعلبى فى تفسيره: اختلف فى المعنى الذى أمر الله نبيه بالمشاورة لهم فيه مع كمال عقله، وتتابع الوحى عليه ووجوب طاعته على أمته -:

---

(١) أخرجه البيهقى (٧/ ٤٥، ٤٦).
(٢) يأتى تخريجه.
(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٤٦) بنحوه.

فقيل: هو خاص فى المعنى وإن كان عامًّا فى اللفظ. ومعنى الآية: وشاورهم فيما ليس عندك فيه من الله - تعالى - عهد؛ يدل عليه قراءة ابن مسعود (وشاورهم فى بعض الأمر). وقال الكلبى: يعنى: ناظرهم فى لقاء العدو ومكابدة الحروب عند الغزو.

وقال مقاتل، وقتادة، والربيع: كان سادات العرب إذا لم يُشَاوَرُوا فى الأمر شق عليهم، فأمر الله - تعالى - نبيه ﷺ أن يشاورهم فى الأمر؛ ذلك أعطف لهم، وأذهب لأضغانهم، وأرفع لأقدارهم، فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم. انتهى.

فائدة: قال الخطابى وغيره: صفة المستشار بالنسبة إلينا إن كان فى الأحكام: أن يكون عالمًا دينًا، وقلما يكون ذلك إلا فى عاقل.

قال الحسن: ما كمل دين امرئ ما لم يكمل عقله، فإذا استشير من هذه صفته، واجتهد فى الصلاح، وبذل جهده، فوقعت الإشارة خطأ - فلا غرامة عليه.

وعبارة الرافعى وغيره مطلقة لم تقيد المشاورة بذوى العقول.

وإن كان فى أمور الدنيا، فهو أن يكون عاقلًا مجربًا.

قال سفيان الثورى: ليكن أهل مشورتك أهلَ التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى.

والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر فى ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولًا بالكتاب والسنة إذا أمكنه، فإذا أرشده الله إلى ما شاء منه عزم عليه، وأنفذه متوكلًا عليه؛ إذ هو غاية الاجتهاد والمطلوب.

ومن الواجبات التى خص بها رسول الله ﷺ: أنه إذا رأى منكرًا وجب عليه أن ينكره ويغيره، بخلاف غيره؛ فإنه يلزمه ذلك عند الإمكان، واستدل على ذلك الرافعى ومن تبعه بأن الله - تعالى - وعده العصمة بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]. ونازعه فى هذا الاستدلال الجلال بن البلقينى، قال: إن مقتضى كلامه: أن ذلك كان واجبًا عليه من مبدأ دعوته إلى مماته، وهذه الدعوى عامة، والدليل أخص من ذلك؛ فإن هذه الآية نزلت فى الأواخر بالمدينة، ولم يبَن الوجوب إلا بسببها على ما زعمه، فكيف يصح الدلالة بالأخص - وهو ما بعد نزول الآية - على الأعم وهو الزمان المتقدم والمستقبل؟! وهو بحث جيد، ويعضد أن

هذه الآية نزلت بالمدينة: ما أخرجه الشيخان عن عائشة قالت: أرق النبى ﷺ ذات ليلة، فقال: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِى يَحْرُسُنِى اللَّيْلَةَ» إذ سمعنا صوت السلاح، قال: «مَنْ هَذَا؟» فقال: أنا سعد بن أبى وقاص، جئت لأحرسك؛ فنام النبى ﷺ حتى سمعنا غطيطه(١).

وكذلك ما أخرجه الترمذى عنها - أيضًا - قالت: كان النبى ﷺ يُحْرَس حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة، فقال لهم: «يَأَيُّهَا النَّاسُ، انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِى الله»(٢). ثم قال الترمذى: حديث غريب. ورواه الحاكم فى المستدرك، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قال ابن طولون: لأن فى سنده أبا قدامة الحارث بن عبيد الإيادى، وقد قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف. لكن أخرج له البخارى فى المتابعات، واحتج به مسلم، والله أعلم.

فهذا الحديث مع الذى قبله يدل على أن ذلك كان بالمدينة؛ لأن عائشة أخبرت عن مشاهدة ذلك، وهى لم تكن عنده ﷺ بمكة.

ويعارض ذلك ما أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره عن جابر: كان رسول الله ﷺ إذا خرج بعث معه أبو طالب من يكلؤه حتى نزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ فذهب ليبعث معه، فقال ﷺ: «يَا عَمِّ، إِنَّ الله قَدْ عَصَمَنِى، لَا حَاجَةَ لِى إِلَى مَنْ تَبْعَثُ»(٣).

وكذلك ما أخرجه الطبرانى وغيره عن ابن عباس: كان النبى ﷺ يُحْرَس، وكان يرسل معه أبو طالب كل يوم رجالًا من بنى هاشم حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ قال: فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه، فقال: «يَا عَمِّ، إِنَّ الله قَدْ عَصَمَنِى مِنَ الجِنِّ والإِنْسِ»(٤).

فهذا الحديث والذى قبله يدلان على نزول الآية بمكة فى أوائل الأمر؛ فحينئذ

(١) أخرجه البخارى (٢٨٨٥) ومسلم (٣٩/ ٢٤١٠).
(٢) أخرجه الترمذى (٣٠٤٦) والحاكم (٢/ ٣١٣) والبيهقى (٩/ ٨).
(٣) ينظر: الدر المنثور للسيوطى (٢/ ٥٢٩).
(٤) ينظر: السابق.

يحتاج إلى الجمع بين الروايات، وما فى الصحيح أولى، لكنا نلتزم تأخر نزول الآية بالمدينة، وندعى أن الإنكار كان داخلًا، وكان فى عموم التشريع لمن هو مخاطب به بشرط استطاعته له ﷺ وهى الأمن من مفسدة تحصل له، بدليل عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فلما نزلت آية العصمة وجب الإنكار مع الاستطاعة وعدمها؛ لأن الله - تعالى - تولى حفظه وعصمته؛ ولهذا كان أولًا يحتاج إلى الحرس، وثانيًا لا يحتاج إليه، وهذا معنى بديع يزول به إشكالات كثيرة. والله أعلم.

وقال أبو الطيب وغيره: إنما كان وجوب إنكار المنكر مطلقًا من خصائصه؛ لشيئين:

أحدهما: أن الله - تعالى - ضمن له النصرة والظفر، وقال له: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤].

والثاني: أنه لو لم يكره لكان يوهم أن ذلك جائز وأن أمره بتركه منسوخ. انتهى.

قال الزركشى: وفيه مخالفة لقول الأصوليين: إن شرط كون تقرير النبى ﷺ حجة: أن يكون قادرًا على الإنكار، وأن يكون المقر على الفعل منقادًا للشرع، سامعًا، مطيعًا، فالممتنع - كالكافر - لا يكون التقرير فى حقه دالا على الإباحة.

قال: وهذا تصريح بعدم الوجوب عليه مطلقًا. انتهى.

وقال النووى: قد يقال: ليس هذا من الخصائص، بل كل مكلف تمكن من إزالة المنكر لزمه تغييره.

ثم أجاب بأن المراد: ألا يسقط عنه للخوف؛ فإنه معصوم، بخلاف غيره.

وقال الزركشى: لا يرد هذا السؤال؛ لثلاثة أمور:

الأول: أنه فى حقه ﷺ من فرائض الأعيان، وفى حق غيره من فرائض الكفايات؛ ذكره الجرجانى فى الشافى.

والثاني: أن موضع الاختصاص وجوب إظهاره دون الإنكار، ولا يجب إظهاره على أمته؛ ذكره صاحب الذخائر.

والثالث: سلمنا، لكن وجه الخصوص فيما إذا علم من حال مرتكب الكبيرة أن الإنكار عليه يزيده إغراء، وقد قال أبو المظفر السمعانى فى القواطع: فإن كان المنكر غير النبى ﷺ، فلا يجب عليه، وإن كان النبى ﷺ، ففى وجوب الإنكار عليه

وجهان، أصحهما: الوجوب؛ ليزول بالإنكار توهم الإباحة.

تنبيهان:

الأول: أطلق النووى الخوف كما قدمناه، ولم يبين ما المراد به: هل هو الخوف على النفس من القتل؟ أو ما هو أعم من ذلك؟ وربما يقال: إن ظاهر استدلاله بالعصمة يرشد إليه - يعنى: من القتل - كما ذهب إليه غير واحد من أئمة التفسير؛ فيكون المراد به الخوف على النفس، وإذا وجب فى هذه الحالة وجب فى غيرها من باب أولى، لكن ذكر النووى فى كتاب السير من زياداته: أنه لا يسقط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا أن يخاف منه على نفسه أو ماله، أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكَر الواقع. انتهى.

وأهمل قسمًا آخر: وهو ما إذا غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه؛ كما أشار إليه فى الإحياء(١)، وصرح به غيره.

والذى يظهر أن هذه الأقسام الزائدة على الخوف فى النفس متعلقة بالأمة، وأما النبى ﷺ، فإنه يجب عليه الإنكار مع وجودها كلها، ويكون كلام النووى عامًّا فيها.

الثانى: اعلم أن البيهقى فى سننه الكبرى جعل حكم هذه المسألة من قسم المحرمات، فقال: باب لم يكن له إذا سمع منكرًا ترك المنكر. ثم أخرج ما رواه الشيخان عن عائشة قالت: «ما خير النبى ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله؛ فينتقم لله بها»(٢).

ومن الواجبات التى خص بها رسول الله ﷺ: مصابرة العدو وإن كثر عددهم، والأمة إنما يلزمهم الثبات إذا لم يزد عدد الكفار على الضعف، ولم يذكروا لهذه الخصوصية دليلًا يعتمد عليه، لكن قال الماوردى: وقد يقال فى الدليل على ذلك: إن فرار الإنسان وتوليه عن الزحف هو من الخوف من القتل، وذلك غير جائز على الأنبياء؛ من جهة أن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - من العلم بالله تعالى بأعلى مكان؛ فيعلمون أنه لا يتعجل شىء عن وقته ولا يتأخر شىء عن وقته، بخلاف غيرهم من المكلفين؛ فليس لهم مثل هذا الإيمان ولا هذا اليقين. انتهى.

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه البخارى (٦٨٥٣) ومسلم (٧٧/ ٢٣٢٧).

وهذا الذى قاله الماوردى حسن.

قال ابن طولون: وقد ظهر لى وجه الدلالة على ذلك من طريق أخرى وهى قوله ﷺ: «لَا يَنْبَغِى لِنَبِى إِذَا لَبِسَ لأمتَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ عَدُوَّهُ»[١]، وفى رواية «يُنَاجِزَ عَدُوَّهُ». فإذا كان لبس اللأمة التى هى مظنة الوقاية مانعة له ﷺ من عدم الملاقاة، فكيف بها عند مشاهدة العدو وانتظام الشمل به، فإنه لو ولى لم ينتظم شملهم، فإذا ثبت انتظم شملهم بوجوده ﷺ، والله أعلم.

فإن قلت: قد صح عنه ﷺ مصابرة العدو فى غير ما موضع، منها: فى غزوة بدر، فإن الكفار كانوا ما بين الألف والتسعمائة، وكان المسلمون ثلاثمائة وبضعة عشر، وفى غزوة أحد كان الكفار ثلاثة آلاف وكان المسلمون بعد انخذال عبد الله ابن أُبَى: سبعمائة. وقد صابر رسول الله ﷺ يوم أحد بعد أن أُفْرِدَ فى اثنى عشر رجلًا؛ كما رواه البخارى فى صحيحه من حديث البراء بن عازب، وقال الواقدى: أربعة عشر رجلًا، وصابر يوم حنين بعد أن أفرد فى عشرة، كما قاله عمه العباس فى شعره، وتقدم إليهم، وقال:

أَنَـا الـنَّـبِـى لَا كَـذِبْ ... أَنَـا ابْـنُ عَـبْـدِ الـمُـطَّـلِبْ

وقال البراء لما سئل: يا أبا عمارة: أوليتم يوم حنين؟ فقال: أما رسول الله ﷺ فلم يول[٢]. وغير ذلك من المواطن.

قيل: ليس فى ذلك ما يدل على الوجوب، وإنما يدل على شجاعته ﷺ وشدة إقدامه على جهاد الكفار أعداء الله وأعداء دينه. وقد قال أنس - كما رواه الشيخان-: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس قِبَلَ الصوت، فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعًا، وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبى طلحة عُرْيٍ فى عنقه السيف، وهو يقول: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»[٣].

وأخرجه ابن ماجه عن على قال: كنا إذا حمى البأس والتقى القوم اتقينا برسول

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/١٠٧) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
(٢) أخرجه البخارى (٢٨٦٤) ومسلم (١٧٧٦/٧٨).
(٣) أخرجه البخارى (٣٠٤٠) ومسلم (٢٣٠٧/٤٨).

الله ﷺ، فما يكون منا أحد أدنى إلى القوم منه[١]. وعند أحمد نحوه.

تنبيه: أطلقوا وجوب مصابرة العدو فى حقه ﷺ، ولم يبينوا: هل كان ذلك مع الجيش؟ أو وحده؟ بحيث لو لقى جيشًا ولم يكن معه أحد من أصحابه، هل يجب عليه الثبات لهم؟ قال ابن طولون: لم أجد فى ذلك نقلًا خاصًا، لكن عموم كلامهم يقتضيه، وخصوصًا الماوردى فى الحاوى، على أنه عد فى الخصائص أنه إذا بارز رجلًا فى الحرب لم ينفك عنه قبل قتله. انتهى.

ومن الواجبات التى خص بها رسول الله ﷺ: قضاء دين من مات من المسلمين معسرًا عند اتساع المال عليه ﷺ. هذا هو الصحيح عند الجمهور؛ لما فى الصحيح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «أَنَا أَوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»[٢]. وأخرجه مسلم بلفظه: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل «هَلَ تَرَكَ لدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفِّىَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَىَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِورثَتِهِ»[٣].

فإن قيل: ظاهر هذا الحديث وجوب الوفاء عليه ﷺ، سواء كان الميت مليئًا أو معسرًا - فمن أين خصصتم ذاك بالمعسر دون المليء؟

قيل: خص ذلك بما فى رواية البخارى: «فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ولَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ»، وكذلك بما فى صدر رواية مسلم هذه من امتناعه ﷺ على الصلاة على من عليه دين ولم يترك وفاء.

وحكى الإمام فى النهاية أن ذلك كان غير واجب، وعزاه لبعضهم، وقال: وهو غير سديد؛ فإن وعد رسول الله ﷺ صدق وقوله حق، وقوله: «وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَىَّ» لا يجوز تقدير خلافه، ولا يمكن حمل هذا على ضمان المجهول. فأما من أجاز ضمان المجهول فلا يجوز هذا. انتهى. فقد ضعفه كما ترى.

قال الزركشى: هو المشهور، وكان ما يفعله من قضاء الديون تفضلًا منه لا واجبًا

---

(١) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٧/٤٧) وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ (٥٨).
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.

عليه؛ لأنه لو كان واجبًا عليه لقام به الأئمة بعده إلا أن يكون من سهم الغارمين؛ فيكون واجبًا فى سهمهم من الصدقات إن احتملته.

والأقوى من حيث الدليل: الوجه الأول؛ لأن قوله ﷺ: «فَعَلَى قَضَاؤُهُ» هذه الصيغة محمولة على الإيجاب. انتهى.

وموضع هذا الخلاف ما إذا تمكن من الأداء قبل الموت، أما إذا لم يملك فى حياته ما يؤديه فلا يقضى عنه.

قال الزركشى: ويشهد لذلك ما ذكروه فيمن أفطر لعذر، ومات قبل التمكن من القضاء - فلا تدارك له ولا إثم.

وإن مات بعد التمكن وجب التدارك، ويحتمل أن يجرى الخلاف فى ذلك أيضًا.

ويمكن الفرق بينه وبين الصوم بأن الدَّيْن حق آدمى فيحتاط له، بخلاف الصوم؛ فإنه حق لله - تعالى - وحقوق الله - تعالى - مبنية على المسامحة.

ويحتمل - أيضًا - تخصيص الخلاف بمن استدان فى طاعة أو مباح دون غيره.

ويحتمل التعميم؛ لأن العاصى أحوج للإسعاف من غيره.

وإذا قلنا بالوجوب عليه ﷺ، فهل كان يقضيه من خاصة ماله؟ أو من مال المصالح؟ على قولين ذكرهما النووى فى شرح مسلم:

أرجحهما: أنه من سهم المصالح الذى كان خاصًّا به ﷺ، وهو خمس الخمس فى الغنيمة، وأربعة أخماس الفىء، لكن قال صاحب البيان: لو مات رجل وعليه دين ولا وفاء له، ففى قضائه من سهم الغارمين وجهان.

قال البلقينى: وينبغى أن يكون محلهما فيما إذا لم يكونوا محصورين، فإن وجب وهم محصورون، ومات، أخذ نصيبه، وقضى منه دينه، فأما إذا لم يكونوا محصورين، فإن حصل الموت بعد الحول، فالأرجح ما قاله أبو الفرج الرزاز: أنه يجب قضاؤه منه، وإن كان قبله فالأصح ما صححه النووى. انتهى.

وحكى عن أبى حنيفة ومالك وغيرهما: أنه لا يقضى دين الميت المعسر من سهم الغارمين مثلما صححه النووى.

وذكر الشيخ أبو على وجهين مطلقين فى أنه: هل يجب على الأئمة بعد النبى ﷺ قضاء ديون المعسرين من سهم المصالح؟ وفيه نظر يؤدى إلى تفصيل، وذلك أن من مات وعليه دين ولم يملك فى حياته ما يؤديه، ولم يكن يركن إلى المطل

والتسويف؛ فهذا يلقى الله - عز وجل - ولا مظلمة عليه.

قالت عائشة: لأن أموت وعلى مائة ألف وأنا لا أملك قضاءها، أحب إلى من أن أخلف مثلها. فإذا كان كذلك؛ فلا معنى لصرف بيت المال إلى دينه.

وفى هذا نظر؛ فإن الصادق المصدوق ﷺ أخبر أن ذمة الميت مرتهنة بدينه.

وإن كان صدر منه مطل، ظلم به، ثم أعسر، ومات - فالاختلاف يحتمل، والأوجه: أن مال بيت المال لا يصرف إلى هذه الجهة.

ويجوز أن يقال: إذا ثبت جواز الصرف إلى هذه الجهة أيضًا فيقتضى أيضًا دين من لم يظلم؛ ليكون ذلك ترغيبًا لأرباب الأموال فى إسعاف المستقرضين، ثم إذا صرنا إلى هذا التعميم أو على التخصيص فشرطه أن يتسع المال، ويفضل عن مصالح الأحياء. ووجوه الرأى يثبتها المجتهد الممارس للشغل.

وعن ابن بطال أنه قال: إذا قلنا: إن الوفاء يجب من مال المصالح، فإذا لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة؛ لأنه يستحق القدر الذى عليه فى بيت المال إلا إن كان دينه أكثر من القدر الذى له فى بيت المال مثلًا.

قال ابن حجر: والذى يظهر أن ذلك يدخل فى المقاصصة، وهو كمن له حق وعليه حق.

وقد روى أنهم إذا خلصوا من الصراط حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار يتقاضون المظالم، حتى إذا هُذبوا وَنُقوا أُذِنَ لهم فى دخول الجنة، فيحمل قوله: «لم يحبس» أى: معذبًا مثلًا، والله أعلم.

ومن الواجبات التى خص بها رسول الله ﷺ: الوفاء بوعده، بخلاف غيره من الأمة، وهو فرع حسن ذكره ابن الجوزى، وصرح به المهلب فى شرح البخارى عند قول أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - لما جاءه مال من البحرين: من كان له عند رسول الله عِدَةٌ أو دين فليأتنا. قال: إنما عمل الصديق ذلك؛ لأن الوعد منه - عليه الصلاة والسلام - يلزم فيه الإنجاز؛ لأنه من مكارم الأخلاق، وقد وصفه الله بأنه على خلق عظيم، وأثنى على إسماعيل: أنه كان صادق الوعد.

وقال الإسماعيلى فى مستخرجه: وكان وعد النبى ﷺ لا يجوز أن يخلف، وجعلوا وعده بمنزلة الضمان فى الصحة؛ فرقًا بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفى أو لا يفى.

ومن الواجبات التى خص بها رسول الله ﷺ: أنه كان إذا رأى شيئًا يعجبه أن يقول: «لَبَّيْكَ، إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»، ذكره فى الروضة، وأعلها بلفظ «قيل» وهو مشعر بأنه وجه. وجزم به جماعة منهم البيهقى فى سننه، ثم روى بإسناده من طريق الشافعى عن مجاهد أنه قال: كان النبى ﷺ يظهر من التلبية: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَك». قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه، فزاد: «لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»(١).

قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة. ثم قال البيهقى: هذا مرسل، وقد روى موصولًا مختصرًا عن عكرمة عن ابن عباس. قال ابن طولون: كأنه يشيرإلى ما رواه شيخه الحاكم فى المستدرك من طريق محبوب بن الحسن: ثنا داود بن أبى هند عن عكرمة به، ثم قال: صحيح، ولم يخرجاه.

وقد روى نحوه من حديث سهل بن سعد وأنس فى قصة الخندق، وليس فى ذلك ما يدل على الوجوب؛ فينبغى القول باستحبابه فى حقه ﷺ؛ كما صرحوا به فى حق الأمة؛ فإن القول بالوجوب محتاج إلى التزام صدور ذلك من النبى ﷺ فى كل حالة رأى فيها ما يعجبه، ولم ينقل ذلك، فقد تحققنا له ﷺ أحوالًا رأى فيها ما يعجبه ويسره مثل يوم بدر، ويوم فتح مكة، وغيرها، ولم ينقل ذلك، ولو كان واجبًا عليه لقاله.

ولا يقال: يحتمل أنه قاله ولم ينقل، أو قاله سرًّا؛ لأنا نقول: غالب أحواله وأفعاله كان متضمنًا للسرور، ولا يخفى مثل ذلك على أصحابه.

تنبيهان:

أحدهما: إن قلت: ظاهر كلام الشافعى فى الأم على أن ذلك لا يختص بحالة الإعجاب، بل يقال ذلك فى حالة الضيق والإرهاب أيضًا؛ فإنه قال: إن المصطفى قال ذلك فى أنعم حاله وأشدها؛ فَلِمَ لا صرحتم به؟

قيل: قد ذهب إلى استحباب ذلك فى حق الأمة عند معاينة ما يُكْرَه: الأذرعى وغيره؛ أخذًا من كلام الشافعى، لكن لقائل أن يقول: قد يلتزم اختصاصه بحالة

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٥/ ٤٥).

الإعجاب.

ويجاب عن قوله ذلك فى قصة الخندق، وكانت من أشد الأحوال وأضيقها؛ كما قال تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ [الأحزاب: ١٠] بأن رسول الله ﷺ لما رأى أصحابه وما هم فيه من الاجتهاد فى نصرة دين الله - تعالى - وامتثال أمره، ومحافظتهم على نقل التراب وحفره فى ذلك البرد الشديد والجوع المفرط، مع ما هم فيه من شدائد أخرى - أعجبه ذلك وانشرح له صدره، فقال: «اللَّهُمَّ، لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَة» ثم دعا لهم بالمغفرة التى هى أهم الأمور فى هذه الساعة الراهنة، فقال: «فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ والمُهَاجِرَة»(١).

ثانيهما: المراد بالإعجاب: الأخروى، يعنى أنه أعجبه ما هو فيه من كثرة الداخلين فى دين الله أفواجًا وظهور الإسلام على الدين كله ونصرته. والله أعلم.

ومن الواجبات التى خص بها رسول الله ﷺ: أداء فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها، ذكره الماوردى؛ لأنه ﷺ معصوم من تطرق الخلل - من تلاعب الشيطان - إلى مفروضاته، بخلاف غيره.

وينبغى أن يلتحق بذلك سائر عباداته ﷺ؛ إذ لا فرق. والله أعلم.

ومن الواجبات التى خص بها رسول الله ﷺ: إتمام كل تطوع يبتدئ به، حكاه البغوى عن بعضهم، وذكره ابن الملقن نقلًا عن ابن القاص، وسكت عليه.

وفى عده من الخصائص نظر: فقد روى مسلم فى صحيحه عن عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَىءٌ؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شىء، قال: «فَإِنِّى صَائِمٌ» قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لنا هدية - أو جاءنا زَوْرٌ - قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - وقد خبأت لك شيئًا. قال: «مَا هُوَ؟» قلت: حيس، قال: «هَاتِيهِ»، فجئت به، فأكل ثم قال: «كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». فقال طلحة: فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها(٢). ورواه

(١) أخرجه البخارى (٢٩٦١) ومسلم (١٢٧/ ١٨٠٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٩/ ١١٥٤) والبيهقى (٤/ ٢٠٣).

الدارقطنى والبيهقى بنحوه، وقالا: إسناده صحيح.

فهذا دال على عدم وجوبه عليه كما فى حقنا عند الشافعى وأحمد، وذهب أبو حنيفة ومالك وغيرهما إلى وجوب إتمام التطوع علينا بحيث لو أفطر لزمه قضاؤه، واستدلوا لذلك بأدلة منها: ما أخرجه الترمذى عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ، فبدرتنى إليه حفصة - وكانت ابنة أبيها - فقالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فقال: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»(١).

ومن الواجبات التى خص بها رسول الله ﷺ: أن يدفع بالتى هى أحسن، ذكرها ابن الملقن عن ابن القاص؛ مستدلًا بقوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤] قال المفسرون: أمره الله - سبحانه - بسلوك هذه الطريقة الحميدة، وهى معاملة الناس بالجميل مع فعلهم القبيح، وهو معنى قول ابن عباس: ادفع بحلمك جهل من جهل عليك.

وقال عطاء ومجاهد: هو المسلم على من يعاديه إذا لقيه، والأمر للوجوب، وهو بالنسبة إلى هذه الأمة مستمر عليه ﷺ، وأما بالنسبة إلى الكفار من موادعتهم وعدم التعرض لهم، فمنسوخ بآية القتال.

ويحتمل الأمر الندب.

ومن الواجبات التى خص بها رسول الله ﷺ: أنه كلف من العلم وحده ما كلفه الناس بأجمعهم، ذكرها ابن الملقن عن ابن القاص، واستدل لها البيهقى فى سننه بما أخرجه الشيخان عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّى لأَرَى الرِّى يَجْرِى فِى أَظْفَارِى، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ» قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «العِلْمُ»(٢).

ورواه الحسن بن عرفة فى جزئه المشهور بسند ضعيف: بلفظ فقالوا - يعنى للنبى ﷺ -: هذا العلم الذى آتاكه الله حتى امتلأت، فضلت منه فضلة فأخذها عمر، قال: «أَصَبْتُم».

(١) أخرجه الترمذى (٧٣٥) وأبو داود (٢٤٥٧)، وأحمد (٦/ ١٤١، ٢٣٧، ٢٦٣).
(٢) أخرجه البخارى (٨٢)، (٣٦٨١)، (٧٠٠٦)، ومسلم (١٦/ ٢٣٩١).

لكن فى هذه الرواية أن بعض من حضره أول الرؤيا، وفى تلك هو المؤول، ويمكن الجمع: بأن يكون التأويل وقع منهم بحضرته، ثم احتمل أن يكون عنده فى تأويلها زيادة على ذلك، فقالوا له: فما أولته أنت يا رسول الله؟ قال: العلم. أى: كما أولتم.

والمناسبة بين العلم واللبن فى التأويل ظاهرة من حيث اشتراك الناس فى الانتفاع بهما.

وقال ابن أبى جمرة: تأول النبى ﷺ اللبن بالعلم؛ اعتبارًا بما بين له أول الأمر، حين أتى بقدح خمر وقدح لبن، فأخذ اللبن، فقال له جبريل: «أَخَذْتَ الفِطْرَةَ».

وقد أخرج الطبرانى من حديث أبى بكرة، والبزار من حديث أبى هريرة واللفظ له: «اللَّبَنُ فِى المَنَام فِطْرَةٌ»(١).

وقال المهلب شارح البخارى: اللبن فى المنام يدل على الفطرة والسنة والقرآن والعلم.

ومن الواجبات التى خص بها رسول الله ﷺ: أنه كان يغان على قلبه؛ فيستغفر الله، ويتوب إليه فى اليوم سبعين مرة، ذكر ذلك ابن القاص فى الخصائص، ورزين، وتبعهما ابن الملقن.

وعبارة أبى سعد فى شرف المصطفى: «ويستغفر كل يوم سبعين مرة ولا يذرب»، وكأنهم حملوا الاستغفار على الوجوب عند وجود الغين، وقد جزم به البيهقى، وروى فيه ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن الأغر المزنى - وكانت له صحبة - قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِى، وَإِنِّى لأَسْتَغْفِرُ الله فِى الْيَوْم مِائَةَ مَرَّةٍ»(٢).

وفى لفظ له: سمعته يقول: «تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَوَالله إِنِّى لأَتُوبُ إِلَى رَبِّى مِائَةَ مَرَّةٍ فِى الْيَوْمِ»(٣).

ومعنى قوله: «ليغان» يغطى؛ فإن الغين: هو التغطية، ومنه يقال للغيم: الغين؛ لأنه يغطى.

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٨٣) وقال: رواه البزار، وفيه محمد بن مروان وهو ثقة وفيه لين، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (٤١/ ٢٧٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٢/ ٢٧٠٢).

وليست التغطية على قلبه ﷺ بسبب ذنب؛ فإنه معصوم من الذنوب.

وقد اختلف العلماء حيئنذ في الغين: فقال طائفة منهم: هو عبارة عن غفلات عن الذكر الذى كان دأبه؛ فكان يستغفر منها.

وقيل: كان ذلك بسبب ما اطلع عليه من أحوال أمته، وما يكون منها بعده؛ فكان يستغفر لهم.

وقيل: كان ذلك ما يشغله من النظر فى مصالح أمته ومحاربة عدوه عن عظيم مقامه؛ فكان يرى أن ذلك وإن كان من أعظم الطاعات، نزولٌ عن علو درجته؛ فيستغفر ربه من ذلك.

وذكر الغزالى فى الإحياء: أن النبى ﷺ كان دائم الترقى فى المقامات سريع التنقل فى المنازل، فكان إذا ترقى من مقام إلى غيره اطلع على المنتَقَل عنه؛ فظهر له أنه نقص بالنسبة إلى المنتقل إليه؛ فكان يستغفر الله من الأول، ويتوب إليه؛ كما فى الحديث، يعنى: المار منذ قليل.

وقد أشار سيد الطائفة الجنيد - رحمة الله عليه - إلى هذا بقوله: «حسنات الأبرار سيئات المقربين».

وتعقب بعضهم ذلك: بأنه يدل على وقوع الاستغفار مفرقًا بحسب تعدد الأحوال.

قال ابن حجر: وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك.

قال القطب: وعندى فيه نظر؛ بل الذى يدل عليه مجموع الأحاديث أنه كان تارة يفعل ذلك فى مجلس واحد، وتارة مفرقًا؛ لقوله: «فِى الْيَوْمِ»، وهو على الاحتمال، مع أن فى رواية لأحمد من حديث أبى موسى الأشعرى: أن رسول الله ﷺ قال: «وَإِنِّى لأَسْتَغْفِرُ الله فِى الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» فهذا ظاهره التفرقة، ويحتمل الاجتماع مرة ليلًا ومرة نهارًا، والأول أقرب.

وقال الشيخ شهاب الدين السهروردى: لا يعتقد أن الغين فى حالة نقص، بل هو كمال أو تتمة كمال، ثم مثل ذلك جفن العين حين يسبل؛ ليدفع القذى عن العين مثلًا، فإنه يمنع العين من الرؤية، فهو من هذه الحيثية نقص، وفى الحقيقة هو كمال.

هذا محصل كلامه، قال: فهكذا بصيرة النبى ﷺ متعرضة للأغبرة الثائرة عن

أنفاس الأغيار، فدعت الحاجة إلى الستر على حدقة بصيرته؛ صيانة لها، ووقاية من ذلك. وهو معنى لطيف.

تنبيهان:

أحدهما: استشكل وقوع الاستغفار من النبى ﷺ وهو معصوم، والاستغفار يستدعى وقوع خطيئة.

وأجيب عن ذلك بعدة أجوبة:

الأول: ما قدمناه من تفسير الغين.

والثانى: ما قاله ابن الجوزى: إن هفوات الطباع البشرى لا يسلم منها أحد، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر، فلم يعصموا من الصغائر على ما قيل.

والثالث: قال ابن بطال: الأنبياء أشد الناس اجتهادًا فى العبادة؛ لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة؛ فهم دائبون فى شكره، معترفون له بالتقصير. انتهى.

ومحصل هذا: أن الاستغفار من التقصير فى أداء الحق الذى يجب لله - تعالى - من الاشتغال بالأمور المباحة: كالقوت وغيرها مما يحجبه عن ذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته، فيرى ذلك ذنبًا بالنسبة إلى المقام العلى، وهو الحضور فى حظيرة القدس.

الرابع: أن استغفاره تشريع لأمته، أو من ذنوبها فهو كالشفاعة لهم.

وقيل غير ذلك.

التنبيه الثانى: ما ذكره ابن القاص ومتابعوه من التنصيص على عدد السبعين، مخالف لما فى الحديث من التنصيص على عدد المائة.

وأجيب بأن عدد السبعين ورد فى حديث آخر من حديث أبى هريرة بلفظ: «وَإِنِّى لأَسْتَغْفِرُ الله فِى الْيَوْمِ سَبْعِينَ»[١]. أخرجه الترمذى.

وفى رواية: «وَإِنِّى لأَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِى الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»[٢]. أخرجها البخارى.

فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايات، والذى يظهر أن رواية «أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ»

---

(١) أخرجه الترمذى (٣٢٥٩).

(٢) أخرجه البخارى (٦٣٠٧).

مبهمة، فيحتمل الأكثرية ببلوغ المائة.

وإنما نص على السبعين؛ لأنها العدد المعروف.

وأما رواية الجزم بها، فالحديث يحتمل التعدد: فتارة كان يفعل مائة، وتارة سبعين، والله أعلم.

ومن الواجبات التى خص بها رسول الله ﷺ: أنه كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقى الوحى، وهو مطالب بأحكامها عند الأخذ عنها من الصلاة والصوم ونحوهما، ذكره ابن القاص والقفال، واستدل البيهقى لذلك بما أخرجه الشيخان عن عائشة: أن الحارث بن هشام - رضى الله عنه - سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحى، فقال رسول الله ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِى مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرْسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّى وَقَدْ وَعِيتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِى الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِى، فَأَعِى مَا يَقُولُ، قَالَتْ عَائِشَةُ - رضى الله عنها -: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْى فِى الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ؛ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا»(١).

فهذا الحديث ونحوه صريح فى أن النبى ﷺ كان ينتقل من حالته المعروفة إلى حالة تستلزم الاستغراق والغيبة عن الحالة الدنيوية حتى ينتهى الوحى، ويفارقه الملك.

قال السراج بن البلقينى: هى حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موت، فهو مقام برزخى يحصل له عند تلقى الوحى، ولما كان البرزخ العام ينكشف فيه للميت كثير من الأحوال خص الله نبيه ببرزخ الحياة يلقى الله فيه وحيه المشتمل على كثير من الأسرار.

وقد يقع لكثير من الصلحاء عند الغيبة بالنوم أو غيره اطلاع على كثير من الأسرار، وذلك مستمد من المقام النبوى، ويشهد له حديث «رؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»(٢). انتهى، ويشهد له حديث مجىء الملك بسورة «اقرأ» حيث قال: «فَغَطَّنِى حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الجَهْدُ»(٣) أى: بلغ الغط منى غاية وُسْعى، ومنه الغط فى الماء، وكأنه أراد: ضمنى وعصرنى. أخرجه الشيخان.

---

(١) أخرجه البخارى (٢).

(٢) أخرجه البخارى (٦٩٨٨)، ومسلم (٢٢٦٣).

(٣) يأتى تخريجه.

وحديث: «فَأَخَذَ بِحَلْقِي وَخَنَقَنِي» أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده بسند حسن.

ومن الواجبات التي خص بها رسول الله ﷺ: أنه كان مُطالبًا برؤية ومشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام، ذكرها ابن القاص وتبعه البيهقي وغيره، واستأنس لوقوع ذلك عنه ﷺ بما في الصحيحين من حديث عائشة في بدء الوحي، وأن الملك جاء رسول الله ﷺ فقال: «اقْرَأْ فقلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَعَادَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ١ - ٢][(١)].

وفي صحيح مسلم عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيرًا، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون، ويتبسم، وربما تناشدوا عنده الشعر والشيء من أمورهم، فيضحكون، وربما تبسم[(٢)].

وفي شمائل الترمذي عن خارجة بن زيد أن نفرًا دخلوا على أبيه زيد بن ثابت، فقالوا: حدثنا عن بعض أخلاق النبي ﷺ، فقال: كنت جاره، فكان إذا نزل الوحي بعث إلى فأكتبه، وكنا إذا ذكرنا الدنيا حينئذ ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، فكل هذا نحدثكم عنه. وذكر غير ذلك من الأحاديث.

ومن الواجبات التي خص بها رسول الله ﷺ: تخيير نسائه في فراقه واختياره على الصحيح، وإمساكهن بعد أن اخترنه في أحد الوجهين، وترك التزوج عليهن والتبدل بهن مكافأة لهن، ثم نسخ ذلك؛ لتكون المنة له ﷺ.

قال القطب: هذه مسألة ذات فروع، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا

(١) أخرجه البخاري (٣) ومسلم (٢٥٢/ ١٦٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦/ ٦٧٠).

عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

فأمر الله - تعالى - نبيه ﷺ بتخيير نسائه بين اختيار زينة الدنيا ومفارقته، وبين اختيار الآخرة والبقاء معه. والأمر فى ذلك للوجوب، ولا يجب ذلك على الغير من أمته.

وحكى الحناطى[1] وجهًا: أن التخيير لم يكن واجبًا عليه إنما كان مندوبًا، ويقول: إن الأمر أمر إرشاد فى مصالح الدنيا؛ فلم يكن للوجوب؛ فإن صيغة «أَفْعِلْ» ترد للندب فى مثل ذلك كما فى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا يجب الإشهاد فى البيع إلا فى بيع الوكيل المشروط عليه فى الإشهاد ونحوه، لكن الصحيح الأول[2].

تذييل على ما ذكرنا من الخصائص فى فصل الواجبات:

اقتصر من صنف فيها، وقد زاد بعضهم عليها، فقال: وخص ﷺ بوجوب ركعتى الفجر؛ لحديث فى المستدرك وغيره.

وغسل الجمعة؛ ورد فى حديث.

وأربع عند الزوال؛ ورد عن سعيد بن المسيب.

قيل: وبالوضوء لكل صلاة، ثم نسخ.

وبالوضوء كلما أحدث فلا يكلم أحدًا، ولا يرد سلامًا حتى يتوضأ، ثم نسخ.

قيل: وبالاستعاذة عند القراءة.

وعد الضياء فى خصائصه: أن الركعتين بعد العصر كانتا واجبتين عليه، وأن جميع نوافله كانت فرضًا؛ لأن النفل إنما هو للجبر، ولا نقص فى صلاته حتى تجبر، وأنه خص بصلاة خمسين فى كل يوم وليلة على وفق ما كان ليلة الإسراء، وأورد الأحاديث فى صلاته غير الخمس، فبلغت مائة ركعة.

وأنه كان إذا مر بنائم فى وقت الصلاة أيقظه، وهو امتثال لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال: وخص بوجوب العقيقة، والإثابة على الهدية، والإغلاظ على الكفار، وتحريض المؤمنين على القتال.

---

(١) ينظر: اللباب (١/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: الخصائص لابن طولون (١/ خ)

وأوجب عليه التوكل، وحرم عليه الادخار.

وكان يمون عيال من يموت معسرًا.

ويؤدى الجنايات عمن لزمته وهو معسر، وكذلك الكفارات.

قال: ومما وجب عليه: الصبر على ما يكره، وصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى، والرفق وترك الغلظة، وإبلاغ كل ما أنزل عليه، وخطاب الناس بما يعقلون، والدعاء لمن أدى صدقة ماله.

وألا يعد وعدًا ويعلق أمرًا على غد بغير استثناء، قال ذلك رزين.

قال أبو سعد: كان يجب عليه حفظ أموال المسلمين.

وكانت الإمامة فى حقه أفضل من الأذان فى وجه؛ لأنه لا يقر على السهو والغلط، بخلاف غيره.

وهذا الوجه ينبغى أن يقطع به، ويجعل محل الخلاف فى التفضيل بين الإمامة والأذان فى غيره.

وذكر بعض الحنفية أن فى عهده لا يسقط فرض الجنازة إلا بصلاته، فيقول: إلا أن صلاة الجنازة فى حقه فرض عين، وفى حق غيره فرض كفاية. انتهى.

الفصل الثالث فيما اختص به ﷺ من المحرمات:

اختص ﷺ: بتحريم الزكاة، ويشاركه فى حرمتها ذوو القربى؛ لأنهم منسوبون إليه، فالخاصية عائدة إليه؛ لما فى الصحيحين عن أبى هريرة قال: أخذ الحسن بن على - رضى الله عنهما - تمرة من تمر الصدقة، فجعلها فى فيه، فقال النبى ﷺ: «كَخٍ كَخٍ» ؛ ليطرحها، ثم قال: «أَمَا شَعرتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»(١).

وفى لفظ لمسلم: «ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»(٢).

وفى لفظ آخر: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»(٣)، وفيهما حديث أنس نحوه.

وروى البيهقى عن سلمان قال: «أتيت رسول الله ﷺ بجفنة من خبز ولحم، فقال: «مَا هَذِهِ يَا سَلْمَانُ»؟ قلت: صدقة. فلم يأكل، وقال لأصحابه: «كُلُوا». ثم أتيت بجفنة من خبز ولحم، فقال: «مَا هَذِهِ يَا سَلْمَانُ؟» قلت: هدية، فأكل، قال:

---

(١) أخرجه البخارى (١٤٩١) ومسلم (١٦١/١٠٦٩).

(٢) ينظر: رواية مسلم السابقة.

(٣) تقدم.

«إِنَّا نَأْكُلُ الهَدِيَّةَ وَلَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»[1]. وله شاهد فى الصحيحين من حديث أبى هريرة.

فهذان الحديثان صريحان فى عدم حل الصدقة له.

وزعم بعضهم أن المراد بها فى ذلك: الزكاة المفروضة؛ لأنها هى التى تسمى الصدقة بالتعريف، وهى التى كانت تحمل إليه ﷺ؛ ليفرقها على أوجهها التى أمر الله بها.

وفى ذلك نظر؛ بل ظاهر لفظ الصدقة يشمل المفروضة والتطوع؛ فتكون الألف واللام فيما عرف للجنس، وقد أشار إلى ذلك النووى فى شرح مسلم.

والمعنى فى تحريمها عليه: أنها أوساخ الناس؛ كما أخرجه مسلم، ومنصبه منزه عن ذلك، وهى تعطى - أيضًا - على سبيل الرحمة للآخذ، فأبدل الله نبيه ﷺ بالغنيمة المأخوذة بطريق العز والشرف المُنْبِئِ عن عز الآخذ، وذل المأخوذ منه.

واختلف العلماء من السلف: هل شاركه الأنبياء فى هذه الخصوصية؟ أو هو مختص بها عنهم؟ فبالأول قال الحسن البصرى، وبالثانى: سفيان بن عيينة.

وأما صدقة التطوع عليه وعلى آله، ففيها عن أصحابنا الشافعية أربعة أوجه:

أحدها: تحريم ذلك عليهم؛ لعموم قوله: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

ثانيها: لا تحرم عليهم كالهدية، وإنما كان يمتنع منها؛ ترفعًا وتورعًا، حكاه إمام الحرمين عن القاضى، واستبعده، ورد عليه.

ثالثها: أنها تحرم عليه دونهم، وهو الأصح، وقد روى الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنه كان يشرب من سقايات من مكة والمدينة، فقيل: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرم علينا الصدقة المفروضة.

رابعها: تحرم عليهم الخاصة دون العامة: كالمساجد، والآبار، حكاه ابن أبى هريرة، وأشار إليه صاحب التقريب، ثم قال - وقد ذكر شربه من سقاية العباس ونحوها -: يحتمل أن يكون - عليه الصلاة والسلام - كان لا يقبل من الصدقات ما قصد هو بها على معنى العلة أو التفضل به عليه دون ما أخرجه المخرج لعامة الناس من غير أن يقصد به معينًا، فقد كان - عليه الصلاة والسلام - يصلى فى المساجد؛

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٩) بنحوه.

لأن القصد بها عام. انتهى.

وقد أبدى الماوردى وجهًا آخر اختاره: أن ما كان فيها مال متقوم كانت محرمة دون ما كان فيها غير متقوم.

وقد تعقب ذلك الجلال بن البلقينى، فقال: تعداد هذه الأوجه بعيد، والذى نقوله: إن القول بالحل مطلقًا، مردودٌ.

وأما من قال: إن السبيل للعموم لا يحرم عليه، ويحرم عليه غيره - فهو تقييد لإطلاق الأصح وهو التحريم.

وأما من قال: يحرم عليه ما كان متقومًا دون ما لم يكن متقومًا - فإن أريد به العموم، فهو تقييد التقييد، وإن أريد به مع الخصوص فهو ممنوع.

فالصواب لتعظيمه: تحريم أن يأكل صدقة التطوع، ولو كانت غير متقومة. انتهى.

وفى الجواهر للقمولى: صدقة التطوع كانت حرامًا عليه على الصحيح؛ قال الجلال بن البلقينى: وخرج على القول بالمنع تحريم الوقف عليه؛ لأن الوقف صدقة تطوع. انتهى.

وقال الأذرعى: فى جواز دفع النذور إليه وإلى آله، يحتمل أن يقال: إنها كصدقة التطوع؛ لأنه متطوع بالنذر، ويحتمل أن يخرج على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع فيلحق بالزكاة.

وقد جزم النووى وغيره بأنه لا يجوز صرف الكفارة إلى هاشمى مطلبى من غير حكاية خلاف فيه.

ونقل ابن الملقن: أن ابن الصلاح حكى عن أبى الفرج الكرخى أن فى صرف النذور والكفارة إلى الهاشمى قولين، والظاهر جريانهما فى المطلبى أيضًا؛ لأنه فى معناه، هكذا نقله وأقره.

وحكى ابن عبد البر: الإجماع على إلحاق زوجاته ﷺ بالأقارب فى ذلك، بل أولى؛ لوجوب نفقتهن عليه حيًّا أو ميتًا[1].

تنبيهان:

الأول - فى ذكر مذاهب العلماء فى ذلك:

---

(١) ينظر: الغرر البهية (٤/ ٨٦).

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. كذا قال.

وقد نقل الطبرى عن أبى حنيفة الجواز. وقيل عنه: يجوز لهم إذا حرموا ذوى القربى؛ حكاه الطحاوى عن أئمة مذهبه وغيره. ونقله بعض المالكية عن الأبهرى منهم. وهو وجه لبعض الشافعية. وعن أبى يوسف صاحب أبى حنيفة: تحل من بعضهم لبعض، لا من غيرهم.

وقال الناشرى من الشافعية: لا تحل على الأصح. وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال: الجواز، والمنع، وجواز التطوع دون الفرض، وعكسه.

وأدلة المنع ظاهرة، ومنها: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، ولو أحلها لآله، لأوشكوا أن يطعنوا فيه. ويؤخذ منه جواز التطوع عليهم دون الفرض، وهو الصحيح عند أصحابنا الشافعية والحنابلة، وهو قول أكثر الحنفية.

ولو استعمل هاشمى أو مطلبى على الصدقة، فهل يحل له سهم العاملين؟ على وجهين لأصحابنا الشافعية، أصحهما: المنع، والجمهور على الجواز؛ لأنه أجرة عمل.

ومحل هذا فيمن نصبه الإمام عاملًا أو عونًا؛ ليأخذ من سهم العمالة.

أما لو استؤجر للنقل أو الحفظ أو الرعى أو الكيل والوزن ونحو ذلك، جاز بلا خلاف؛ كما فى العبد والكافر يعملان فيها بالأجرة.

التنبيه الثانى :- فى معرفة الآل هنا من هم؟

فمذهب إمامنا الشافعى: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب؛ وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم فقط.

وفسرهم أئمة الحنفية بأنهم آل على وعباس وجعفر وعقيل وحارث.

وعن أحمد فى بنى المطلب روايتان.

ونقل عن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان:

فذهب أصبغ منهم إلى أنهم بنو قصى.

وعن غيره أنهم بنو غالب بن فهر.

وحكم مواليهم كَهُمْ فى الأصح عند أصحابنا الشافعية، وعليه الجمهور. انتهى.

واختص ﷺ: بتحريم أكل ما تؤذى رائحته من البقول: كالثوم، والبصل، والكراث، جزم به الماوردى، وقال: لهبوط الوحى عليه، يعنى: يأتيه به جبريل واستدل لذلك بعضهم بما فى الصحيحين عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعتزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِى بَيْتِهِ». وأنه أتى بقدر فيه خضروات من بقول، فوجد لها ريحًا، فسأل، فأخبر بما فيه من البقول، فقال: قربوها - إلى بعض أصحابه كان معه - فلما رآه كره أكلها، قال: «كُلْ؛ فَإِنِّى أُنَاجِى مَنْ لَا تُنَاجِى»[1]، كذا فى هذه الرواية: «بِقِدْرٍ» بقاف مكسورة، وهو معروف.

وفى رواية للبخارى وأبى داود: «أُتِى بِبَدْرٍ» بموحدتين الثانية مفتوحة، وهو الصواب كما نقله النووى فى شرح مسلم عن العلماء، قال: وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدرَ بالطبق، قالوا: سمى: بدرًا؛ لاستدارته كاستدارة البدر.

والأرجح عند الجمهور: أن امتناعه من ذلك كراهية تأذى الملك به، لا لتحريمه عليه، واستدلوا لذلك بما فى صحيح مسلم عن أبى أيوب الأنصارى: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام أكل منه، وبعث بفضله إلى، وأنه بعث إلى يومًا بفضلة لم يأكل منها؛ لأن فيها ثومًا، فسألته أحرام هو؟ قال: «لَا، وَلَكِنِّى أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»[2]، قال: فإنى أكره ما كرهت.

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما بلفظ: «إِنِّى أَسْتَحْيِى مِنْ مَلَائِكَةِ الله، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ»[3] وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. فهذا صريح فى التحريم عليه ﷺ، كذا قال ابن الصلاح، واعترضه ابن الرفعة فى المطلب، وقال: فيه نظر من جهة أن حديث أبى أيوب كان فى ابتداء الهجرة، والنهى عن أكل الثوم كان عام خيبر، كما رواه البخارى فى صحيحه. انتهى.

قال القطب: هذا الذى قاله ابن الرفعة صحيح من وجه، ضعيف من آخر: أما صحته: فالنهى وقع فى خيبر كما أشار إليه، وهو حديث ابن عمر: أنه نهى

---

(١) أخرجه البخارى (٨٥٥)، ومسلم (٧٣/ ٥٦٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٠/ ٢٠٥٣).
(٣) أخرجه ابن حبان (موارد-١٣٦٢)، والحاكم (٤/ ١٣٥).

ﷺ يوم خيبر عن أكل الثوم[١].

وأما الضعيف: فهو أن النهى المذكور لا يدل على التحريم؛ فإنه وقع بسبب فَهِمَ منه الصحابة التحريم؛ فبين رسول الله ﷺ السبب والمسبب مما ليس فيه تحريم؛ فقد روى مسلم عن أبى سعيد: لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحابَ رسول الله ﷺ فى تلك البقلة - الثوم - والناس جياع، فأكلنا منه أكلًا شديدًا، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: «مَنْ أَكلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجْرَةِ الخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبْنَا فِى المَسْجِدِ»، فقال الناس: حرمت، حرمت، فبلغ ذلك النبى ﷺ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِى تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ الله لِى، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»[٢].

فهذا فيه بيان النبى ﷺ لما فهمه الصحابة - كابن عمر - أن نهى أكلها عند الاجتماع بالنبى ﷺ يدل على تحريمها عندهم - ليس كذلك، وأنها لم تحرم، وأن النهى إنما هو لكراهة ريحها، أو يقال: إن هذا الحديث يدل على أن النهى المطلق فى حديث ابن عمر محمول على من أراد حضور المسجد.

وقال الزركشى: أجاب بعضهم عن اعتراض ابن الرفعة بأن حَمْل النهى على التنزيه أولى من النسخ؛ لأن المجاز خير من النسخ.

فإن قلت: لكن فيما ذكرت ما يدل على انتفاء التخصيص فى حقه ﷺ؛ إذ النهى عنه ورد للناس.

قلت: قوله فى حديث أبى أيوب: «كُلْ: فَإِنِّى أُنَاجِى مَنْ لَا تُنَاجِى»[٣] - دليل على عدم الكراهية فى حق غيره.

وقول الرافعى ومن تبعه: إنه لم يكن يأكل البصل، ينبغى أن يكون مراده: النيء منه؛ فقد روى أحمد، وأبو داود، والنسائى بسند جيد عن عائشة: أنها سئلت عن أكل البصل، فقالت: «آخر طعام أكله رسول الله ﷺ فيه بصل»[٤] زاد البيهقى: «أنه كان مشويًّا فى قدر»، أى: مطبوخًا، ولأبى داود والترمذى عن على: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخًا[٥].

---

(١) أخرجه البخارى (٨٥٣)، ومسلم (٦٨/ ٥٦١) بنحوه.
(٢) أخرجه مسلم (٧٦/ ٥٦٥).
(٣) تقدم.
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٨٩)، وأبو داود (٣٨٢٩).
(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٢٨)، والترمذى (١٨٠٨).

وفى صحيح مسلم عن معدان بن أبى طلحة قال: خطب عمر يوم الجمعة، وقال: «إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به، فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا»(١).

وألحق بعض المتأخرين بالمذكورات: الفجل، قال: لأنه ورد فى معجم الطبرانى الأوسط والصغير عنه ﷺ: أنه قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِى: الفُجْلَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»(٢)، وقد ألحقه بها القاضى عياض فى شرح مسلم، لكنه خَصَّه بمن يُتَجَشَّأُ منه.

قال ابن طولون: هذا بالنسبة إلينا، وأما فى حقه ﷺ فيمكن إلحاقه بما ذكر من عموم قوله فى الحديث المار: «أُتِىَ بِبَدْرٍ فِيه خَضْرَاوَاتٌ مِنْ بُقُولٍ» فيحتمل أن يكون الفجل منها، والله أعلم(٣).

واختص ﷺ: بتحريم الأكل متكئًا فى أحد الوجهين، وجزم به صاحب التلخيص، وقال: لما فيه من الكبر والعجب، ونقله عنه البيهقى فى الشعب، واستدل عليه بما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أبى جحيفة قال: كنت عند النبى ﷺ، فقال الرجل عنده: «أَنَا لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ»(٤)، وفى لفظ للنسائى والبزار فى سنده: «أَمَّا أَنَا فَآكُلُ مُتَّكِئًا»، وروى أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن أبيه، قال: ما رئى رسول الله ﷺ يأكل متكئًا قط(٥).

وروى النسائى وعبد الرزاق فى مصنفه عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث أن الله أرسل إلى نبيه ملكًا من الملائكة ومعه جبريل، فقال له الملك: «إِنَّ الله يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا وبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَلَكًا»، فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل كالمستشير، فأشار جبريل بيده أن تواضع، فقال رسول الله ﷺ: «لَا بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا»(٦)، فما أكل بعد تلك الكلمة طعامًا متكئًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨/ ٥٦٧).
(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٧) وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط.
(٣) ينظر: الغرر البهية (٤/ ٨٧).
(٤) أخرجه البخارى (٥٣٩٨)، (٥٣٩٩).
(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٧٠) وابن ماجه (٢٤٤).
(٦) أخرجه أبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ (٢١٣، ٢١٤) والبغوى فى شرح السنة (٧/ ٤١).

ورواه ابن سعد عن حديث عائشة وابن شاهين فى ناسخه من حديث أنس بنحوه، ثم قال ابن شاهين: وهذا ناسخ لحديث عبد الله بن السائب بن حبان عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل فى طبق متكئًا.

والجمهور على كراهة ذلك فى حقه ﷺ كما فى حق الأمة؛ لأنه لم يثبت فيه ما يقتضى التحريم، واجتنابه ﷺ الشىء واختياره غيره لا يدل على كونه محرمًا عنده؛ فلا يكون حينئذ من الخصائص. وقد قال ابن شاهين: إنه أدب من الآداب؛ لأنه من فعل المتعظمين من الأعاجم.

فإن كان برجل علة فى شىء من بدنه، فكان لا يأكل مما بين يديه إلا متكئًا - لم يكن فى ذلك كراهة.

وقد اختلف العلماء فى بيان كيفية هذا الاتكاء:

فقيل: أن يتمكن فى الجلوس للأكل على أى صفة كان.

وقيل: أن يميل على أحد شقيه.

وقيل: أن يعتمد بيده اليسرى على الأرض.

وقال الخطابى: يحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك؛ بل هو المعتمد على الوطاء الذى تحته.

قال: ومعنى الحديث: أنى لا أقعد متكئًا على الوطاء عند الأكل فِعْلَ من يستكثر من الطعام؛ فإنى لا آكل إلا البلغة من الزاد؛ فلذلك أقعد مُسْتَوْفِزًا.

وفى حديث آخر: أنه أكل تمرًا وهو مُقْعٍ.

وفى رواية: وهو مُحْتَفِز، والمراد: الجلوس على وركيه غير متمكن.

وأخرج ابن عدى بسند ضعيف زجر النبى ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل.

قال مالك: هو نوع من الاتكاء. وفى هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئًا، ولا يختص بصفة بعينها. وأقر البيهقى فى سننه، والقاضى عياض فى «الشفا» كلام الخطابى، وأنكره ابن الجوزى، وقال: المراد بالمتكئ: المائل على جنب.

قال الزركشى - بعد أن حكى كلامهما -: ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب؛ فإنه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلًا ولا

يسيغه هنيًّا، وربما تأذى منه، كما أن نومه ﷺ على جنبه الأيمن؛ استظهارًا على قلة النوم؛ لأنه على الجانب الأيسر أهنأ؛ لهدوء القلب وما يتعلق به من الأعضاء الباطنة، والنوم على الأيمن يعلق القلب؛ فيسرع الإفاقة. والله أعلم.

واختص ﷺ: بتحريم الكتابة عليه فى وجه للشافعية، ولكنه كان يحسنها، وألحق الماوردى بها القراءة من الكتاب.

والصحيح: أنه لا يحسنها، وعليه الجمهور، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

قال أئمة التفسير: الضمير فى قوله: ﴿مِن قَبْلِهِۦ﴾ عائد إلى الكتاب، وهو القرآن المنزل عليه ﷺ.

أى: وما كنت يا محمد تقرأ قبله ولا تختلف إلى أهل الكتاب، بل أنزلناه إليك فى غاية الإعجاز والأنباء التى من الغيوب وغير ذلك، فلو كنت ممن يقرأ كتابًا، ويخط حروفًا، لارتاب المبطلون من أهل الكتاب، وكان لهم فى ارتيابهم متعلق، وقالوا: الذى نجده فى كتابنا أمى لا يكتب ولا يقرأ، وليس به، قاله مجاهد.

وقال النحاس: هذا دليل على نبوته؛ إذ إنه لم يكن بمكة أهل كتاب، فجاءهم بأخبار الأنبياء والأمم؛ فزالت الريبة والشك.

وقد أخرج البيهقى عن ابن عباس فى هذه الآية، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يقرأ ولا يكتب.

وأخرج الشيخان عن ابن عمر عن النبى ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»(١).

فهذه الأدلة صريحة فى أنه كان لا يحسنها، وأصرح من ذلك: ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى باب عمرة القضاء فى قصة الحديبية من حديث البراء؛ فإن فيه أنه ﷺ لما أمر عليًّا أن يكتب كتاب الصلح بينه وبين قريش، كتب فيه: هذا ما قاضَى عليه محمد رسول الله. قالوا: لا نقر بهذا؛ لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئًا، ولكن أنت محمد بن عبد الله، فقال: «أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله»، ثم قال لعلى: «امْحُ: رَسُولَ الله» فقال على: لا، والله لا أمحوها أبدًا، فأخذ

---

(١) تقدم.

رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله»(١).

وقد أورد البخارى هذا الحديث فى الصلح، وليس فيه هذه اللفظة، وهى قوله: «وليس يحسن يكتب» بل فيه لما قال لعلى: «امْحُ: رَسُولَ الله» فامتنع على - قال: فمحاه رسول الله ﷺ؛ ولهذا أنكر ابن دحية وغيره على ابن مسعود الدمشقى نسبة هذه الزيادة إلى تخريج البخارى، مع أنها ليست فى مسلم. وقد تمسك بظاهر هذه الرواية، القائل بأن رسول الله ﷺ كان يحسن الكتابة: بأنه كتب فى ذلك اليوم. وممن ذهب إلى ذلك القاضى أبو الوليد الباجى، وصنف فى ذلك مؤلفًا؛ فإنه سئل: هل كتب رسول الله ﷺ شيئًا؟ فأجاب: إنه كتب بيده الكريمة بعد أن لم يكن يحسن أن يكتب.

فثار عليه علماء الأندلس فى زمانه، وشنعوا عليه مقالته هذه، ورموه بالزندقة، وأن هذا الذى قاله يخالف القرآن حتى قال شاعرهم:

بَرِيتُ مِمَّنْ شَرَى دُنْيَاه بِآخِرَةٍ   وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله قَدْ كَتَبَا

فترافعوا بسبب ذلك إلى أمير بلدهم، فجمعهم للمناظرة، واستظهر الباجى عليهم بما لديه من المعرفة، وقال للأمير: هذا لا ينافى القرآن، بل يؤخذ من مفهوم القرآن؛ لأنه قيد النفى بما قبل ورود القرآن، فقال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ وبعد أن تحققت أميته، وتقررت بذلك معجزته، وأمن الارتياب فى ذلك - لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم؛ فتكون معجزة أخرى.

وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوه فى ذلك، منهم: شيخه أبو ذر الهروى، وأبو الفتح النيسابورى، وآخرون من علماء إفريقية وغيرها، وقد سبقهم جميعًا إلى ذلك عمر بن شبة، فقال فى كتاب «الكتاب» له: كتب النبى ﷺ بيده يوم الحديبية.

ومما استدل به الباجى - ومن وافقه على صحة ما ذهب إليه -: ما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال: ما مات

(١) تقدم.

رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ.

وقال مجالد راويه: فذكرته للشعبى فقال: صدق، سمعت أقوامًا يذكرون ذلك.

وعن سهل بن الحنظلية أن النبى ﷺ أمر معاوية أن يكتب للأقرع وعيينة، فقال عيينة: أترانى أذهب بصحيفة التماس، فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة فقال: «قَدْ كَتَبَ الله بِمَا أَمَرَ لَكَ»(١).

قال يونس بن ميسرة أحد رواته: فنرى أن رسول الله ﷺ كتب بعد ما أنزل عليه.

ومما استدلوا به حديث أنس رفعه: رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوبًا: «الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا والقَرْضُ بِثمانِيَةَ عَشَرَ»(٢) أخرجه ابن ماجه وغيره، وفى سنده ضعف.

قالوا: والقدرة على قراءة المكتوب فرعُ معرفةِ الكتابة.

وقال القاضى عياض فى «الشفا»: وردت آثار تدل على معرفته حروف الخط وحسن تصويرها؛ كقوله لكاتبه: «ضعِ القَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ؛ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لَكَ»(٣) وقوله لمعاوية: «أَلْقِ الدَّوَاةَ، وَحَرْفَ القَلَمِ، وأَقِمِ البَاءَ وَحَرْفَ السِّينِ، وَلَا تُعْوِرِ المِيمَ، وَلَا تَمُدَّ: بِاسْمِ الله»(٤).

قال: وهذا وإن لم يثبت أنه كتب فيه فلا يبعد أن يرزق وضع علم الكتابة؛ فإنه أوتى علم كل شىء.

وأجاب المنكرون عن ذلك:

أما عن قصة الحديبية، فإنها واحدة، وقد وردت بألفاظ مختلفة، والكاتب فيها هو عَلِى؛ كما وقع التصريح به فى حديث المسور، فيحمل على أن النكتة فى قوله: «فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب» لبيان أن قوله: «أَرِنِى إِيَّاهَا» أنه ما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التى امتنع على من محوها؛ إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة. وعلى أن قوله بعد ذلك: «فكتب» فيه حذف، تقديره: فمحاها فأعادها لعلى، فكتب، وبهذا جزم ابن التين فى شرح البخارى.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٠) وأبو داود (١٦٢٩)، (٢٥٤٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣١).
(٣) أخرجه الترمذى (٢٧١٤).
(٤) ينظر: الشفا للقاضى عياض (١/ ٧٠٢).

ويحمل قوله: «فكتب» على معنى: أنه أمر بالكتابة، ويؤيده ما فى رواية أخرى للبخارى من حديث البراء - أيضًا - بلفظ: «لما صالح النبى ﷺ أهل الحديبية كتب على بينهم كتابًا، فكتب: محمد رسول الله»(١).

فَتُحْمل الرواية الأولى على أن معنى قوله: «فكتب»، أى: فأمر الكاتب؛ ويدل عليه - أيضًا - رواية المسور فى الصحيح - أيضًا - فى هذه القصة، بلفظ: «والله، إِنِّى لَرَسُولُ الله وَإِن كَذَّبْتُمُونِى، اكْتُبْ: مُحَمَّد بْن عَبْدِ الله»(٢).

وقد ورد فى كثير من الأحاديث فى الصحيح، وفيه إطلاق لفظ «كتب» بمعنى: أمر:

فمنها حديث ابن عباس: «أن النبى ﷺ كتب إلى كسرى»(٣).

وحديث: «كتب إلى قيصر».

وحديث عبد الله بن عكيم: كتب إلينا النبى ﷺ فى جلود الميتة(٤).

ونحوه كثير، وهذا مثل قوله فى حديث أنس: إن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة ونقشه: محمد رسول الله. ولا شك أنه ﷺ لم ينقشه، وإنما أمر الصانع بنقشه(٥).

وجواب آخر: وهو على تقدير حمله على ظاهره؛ فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف فى ذلك اليوم - وهو لا يحسن الكتابة - أن يصير عالمًا بالكتابة، ويخرج عن كونه أميًّا؛ فإن كثيرًا ممن لا يحسن الكتابة يعرف صور بعض الكلمات، ويحسن وضعها بيده وخصوصًا الأسماء، ولا يخرج بذلك عن كونه أميًّا ككثير من ملوك الأزمنة.

وجواب آخر: وهو أن تكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسن أن يكتبها، فخرج المكتوب على وفق المراد؛ فيكون معجزة أخرى فى ذلك الوقت خاصة، ولا يخرج بذلك عن كونه أميًّا؛ وبهذا أجاب أبو جعفر السمنانى أحد أئمة الأصول من الأشاعرة، وتبعه ابن الجوزى، وتعقب ذلك السهيلى وغيره بأن هذا وإن كان

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.
(٥) تقدم.

ممكنًا، ويكون آية أخرى، لكنه يناقض كونه أميًا لا يكتب، وهى الآية التى قامت بها الحجة، وأُفْحِم الجاحد، وانحسمت الشبهة، فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك، لعادت الشبهة، وقال المعاند: كان يحسن يكتب، لكنه كان يكتم ذلك. قال: والمعجزات تستحيل أن يدفع بعضها بعضا.

والحق أن معنى قوله: «فكتب» أى: أمر عليًّا أن يكتب. انتهى.

قال ابن حجر: وفى دعوى أن كتابة اسمه الشريف على هذه الصورة فقط يستلزم مناقضة المعجزة، ويثبت كونه غير أمى - نظرٌ كبير.

وأما ما استدلوا به من حديث عون بن عبد الله عن أبيه: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ» فهو لو صح لكان نصًّا فى موضوع النزاع، لكن وهَّاه البيهقى وقال: إنه حديث منقطع، وفى رواته جماعة من الضعفاء والمجهولين؛ فإن مجالدًا راوٍ ضعيف، وعبد الله بن عتبة معدود فى صغار الصحابة.

وأما حديث سهل بن الحنظلية: أن النبى ﷺ نظر فى المكتوب، وقال: «قد كتب الله بما أمر» - فهذا يدل ظاهره على معرفته ﷺ بقراءة المكتوب، لكنه محتمل؛ لأنه لما نظر إليها أطلعه الله - تعالى - على صدق ما فيها مما أمر بكتابته؛ ولهذا لم يقرأها عليه، مع أن الحديث فى سنن أبى داود وليس فيه أنه نظر فى المكتوب.

وأما حديث أنس فى قراءته المكتوب على باب الجنة، فهو مع ضعفه محتمل؛ لأن الله - تعالى - ألهمه معرفة ذلك بمعلم؛ فهو أبلغ فى المعجزة. ويحتمل أن يكون حذف منه شىء، وتقديره: فسألت عن المكتوب، فقيل لى: هو كذا.

وأما ما ذكره القاضى عياض من الآثار على معرفته بموضوع الخط وإن لم يكتبه - فكلها ضعيفة لا يصلح مثلها للحجة فى ذلك.

وقد صنف أبو محمد بن مفوز المالكى جزءًا فى الرد على أبى الوليد الباجى فيما ذهب إليه من ذلك. وبالغ فى الإنكار عليه.

قال القطب: قلت: هذه المسألة الحق فيها عندى: أن رسول الله ﷺ استمر على وصف الأمية كما هو ظاهر القرآن، ولقوله ﷺ: «إِنَّا أُمَّة أُمِّيَّة»، وحديث البراء الذى أوردناه من صحيح البخارى فى قصة الحديبية مصرح بأنه ﷺ غير محسن للكتابة؛ ولهذا قال فى الرواية الأخرى لعلى لما امتنع من محو اسمه: «أَرِنِيهِ»، فلو كان يعرف موضوع الحروف أو التهجى، لما سأله رؤيته، فلما أراه علىٌّ من المكتوب مكانَ

اسمه وهو: «محمد رسول الله»، فكأنه ﷺ محا بيده الشريفة لفظة: «رسول» فقط، وأبقى الجلالة مكانها و «محمد» مكانه، وأمر عليًّا يصور له كيفية «ابن عبد» فصوره فى شىء ونقله ﷺ إلى ذلك الموضع الممحو كما شاهده مع عدم معرفته بأوضاع الحروف، وفاعل ذلك لا يقال له: كاتب، كما هو مشاهد من كثير من العوام ممن لا يعرف الحروف ولا الأوضاع، يكتبون خطًّا حسنًا ينقلونه نقلًا كما ينقلون الأشكال والصور كالدهانين. ولم ينقل إلينا من طريق صحيح ولا ضعيف أن رسول الله ﷺ كتب شيئًا بخطه غير ما فى هذه القصة، وإنما كان له ﷺ كُتَّابٌ يكتبون له الوحى وغيره. وهذا الذى جنحنا إليه هو الصواب الذى لا محيد عنه.

واختص ﷺ: بتحريم الشعر فى حقه، والجمهور على أنه ﷺ كان لا يحسن نظم الشعر، وما اقتضاه كلام الرافعى من حكاية الخلاف فى ذلك غلط ظاهر فى حكايته البغوى فى التهذيب؛ فإنه قال: وقيل: كان يحسن الخط ولا يكتب، ويحسن الشعر ولا يقوله. والأصح: أنه كان لا يحسنهما. انتهى.

ولكنه كان يميز بين جيد الشعر ورديئه.

وقد سكت النووى عن إنكار ذلك، وكذا الإسنوى، والأذرعى والزركشى وغيرهم من المتأخرين، وبيان الغلط جاء فى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس:٦٩]، فأخبر - سبحانه وتعالى - عن نبيه ﷺ بأنه لم يؤته معرفة الشعر وأنه لا ينبغى له، أى: لا يصلح له، ورد بذلك قول الكافرين: إنه شاعر، فإذا كان النص كذلك كيف يقال: إنه كان يعرفه؟! فالصواب: القطع بعدم معرفته. والله أعلم.

إذا علمت هذا فهاهنا تنبيهان:

أولهما: لا فرق فى التحريم بين نظمه الشعر أو التوصل إلى تعلمه أو روايته، كما أشار إليه الماوردى وغيره؛ ولهذا كان ﷺ يغيره من غير قصد إذا أنشده؛ لعدم معرفته بأوضاعه ووزنه.

قال الخليل بن أحمد: كان الشعر أحب إلى رسول الله ﷺ من كثير من الكلام، ولكن لا يتأتى له.

وقد أخرج ابن أبى حاتم عن الحسن البصرى مرسلًا أنه ﷺ كان يتمثل بهذا البيت:

كفى الإسلام والشيب للمرء ناهيا

قال له أبو بكر:

كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا

فأعادها كالأول، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله؛ يقول الله - تعالى -: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]. لكن في سنده على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وأخرج البيهقى فى الدلائل أنه ﷺ قال للعباس بن مرداس: «أنت القائل:

أتجعل نهبى ونهب العبيـد بين الأقرع وعيينة

قال: إنما هو: «بين عيينة والأقرع»، فقال: «هما سواء»[١].

قال السهيلى فى الروض: فيه سر فى تقديمه «الأقرع» على «عيينة» ؛ لأنه ارتد فى زمن أبى بكر ولم يقع ذلك للأقرع.

وأخرج النسائى والترمذى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أتانا خبر تمثل ببيت طرفة: «ويأتيك بالأخبار ما لم تزود»[٢].

قال الترمذى: حسن صحيح.

ورواه البزار من حديث ابن عباس أيضًا، وربما أنشده مرة: «من لم تزوده بالأخبار».

والدليل على تحريم نظمه عليه من جهة السنة: ما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا أُبَالِى مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَو قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِى»[٣].

قال أبو داود: هذا كان للنبى ﷺ خاصة، لكن الحديث ضعيف بواسطة راويه: عبد الرحمن بن رافع؛ من أجل ولعه بخصائصه ﷺ؛ فإنه رخص فى الشعر لغيره.

ووجه الدلالة منه: أن شرب الترياق، وتعليق التمائم من المحرمات عليه، فسوى بين الكل، وهو كقول الواحد منا: ما أبالى دلست أو زنيت؛ تنفيرًا عن التدليس والزنى، وقد توهم بعض الناس من هذا الحديث إباحة قول الشعر من قوله: «ما

(١) أخرجه البيهقى فى الدلائل (٥/ ١٧٩).
(٢) أخرجه الترمذى (٢٨٤٨)، وأحمد (٦/ ١٣٨، ١٥٦)، والبخارى فى الأدب المفرد (٨٦٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦٩).

أبالى» وهو غلط. وقوله: «مِنْ قبل نَفْسى» احتراز عما أنشده متمثلًا، وقد وقع فى الأحاديث الصحيحة تمثله ﷺ: نحو قوله: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لبيد: أَلَا كُلُّ شَىء مَا خَلَا الله باطِلُ» متفق عليه من حديث أبى هريرة[1]. وتمثله بشعر ابن رواحة:

يَبِيتُ يُجَافِى جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بالْمُشْرِكِينَ المضَاجِعُ

أخرجاه من حديث عائشة.

قال العلماء: هذا وقع اتفاقًا من غير قصد لوزن شعر، بل جرى على لسانه كما سمعه؛ فليس فيه إنشاد، وإنما هو حكاية كلام الغير. وقد اشترط حذاق العروضيين فى ماهية الشعر: القصد.

وقال ابن الجوزى فى مشكل الحديث: تكلم الناس فى إنشاده مثل هذا مع كونه لا يحسن قول الشعر، فقال قوم: كان إذا أنشد بيتًا لا يقيمه، واحتال بعض الرواة فروى قوله: «أَنَا النَّبِى لا كَذِب» بنصب الياء.

قال: وهذا لا يحتاج إليه؛ لأن كل ما نقل عنه من الشعر فهو لغيره، وإنما كان يتمثل به، وأما قول الشعر من قبل نفسه فممنوع منه. وهذا بيت لا يخلو من أمرين:

إما أن يكون قد قاله غيره فأنشده: «أنت النبى لا كذب»، فَغَيَّرَهُ وقت الإنشاد.

أو يكون قاله ولم يقصد الشعر، فوقع شعرًا، وإذا تأملت هذا وجدته يقع كثيرًا فى القرآن - وهو الذى ليس فيه شعر - كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وقال بعض المرضى لأهله: اذهبوا بى إلى الطبيب وقولوا: قد اكتوى. فخرج هذا على وزن الشعر وإن لم يقصده، فالحاصل أن شرط الشعر قصده، وأن من أتى بالكلام الموزون المقفى، ولم يقصده، فلا يسمى شعرا.

وقد نقل الإمام أبو القاسم بن القطاع فى كتاب الشافى: إجماع العلماء على ذلك، وأقره عليه النووى فى شرح مسلم. لكن المشكل من ذلك لو صح ما أخرجه الحاكم والخطيب والبيهقى فى سننه عن عائشة قالت: ما جمع رسول الله ﷺ بيت شعر قط إلا بيتًا واحدًا:

---

(١) تقدم.

تفاءل بِمَا تَهْوَى يَكُنْ فَلَقَلَّما يُقال لشيء كان إلا تحقَّقْ

وقالت عائشة - رضى الله عنها -: ولم يقل «تحققا» لئلا يعربه؛ فيصير شعرًا[١].

قال البيهقى: فى إسناده من يجهل.

وقال الخطيب: غريب جدًّا.

وقال الذهبى: حديث باطل.

وقال ابن كثير: سألت شيخنا المزى عنه، فقال: هو منكر.

وقد نازع بعض العروضيين فى انكسار الوزن بحذف الألف وإسكان القاف، بأن هذا محذوف وأصله «مفاعيلن» فإذا ذهب سببه الخفيف بقى «فعولن» فلا يكون مكسورًا. ورد هذا بأنه لو كان كذلك للزم الردف كما تقرر فى العروض، على أنه قد يقال: هذا لا حذف فيه ألبتة، والله أعلم.

ثانيهما: استثنى البيهقى وغيره من تحريم الشعر عليه ﷺ قول الرجز؛ فإنه صح عنه ﷺ أنه كان يقوله.

واستدل لذلك بما أخرجه البخارى من حديث أنس فى قصة الخندق قال: خرج رسول الله ﷺ فى غداة باردة والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق، فقال:

اللَّهُمَّ إِنَّ الخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَه فَاغْفِرْ للأنْصَارِ والمُهَاجِرَه

فأجابوه:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا عَلَى الجِهَاد مَا بَقِينَا أَبَدا

وبما فى البخارى من قصة الخندق من حديث البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شَعره وصدره - وكان رجلًا كثير الشعر - وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة - رضى الله عنه -:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يرفع بها صوته.

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٤٣).

وبما فى الصحيحين من قصة حنين من حديث البراء وقوله فيها، وأبو سفيان بن الحارث آخذ برأس بغلة النبى ﷺ البيضاء وهو يقول:

أَنَـا الـنَّـبِـى لَا كَـذِبْ   أَنَـا ابـنُ عَـبْـدِ الـمُـطَّـلِبْ

ونحو ذلك. وكأن البيهقى ومن تبعه اعتمدوا فى ذلك قول الأخفش: إن الرجز ليس بشعر. وقد أنكره ابن القطاع وغيره، وحكوا: أن الأكثر من العلماء على أن الرجز ضرب من الشعر.

وقال الخليل فى كتاب العين: إن ما جاء من السجع على عرض لا يكون شعرًا، وروى عنه أنه من منهوك الرجز، وذكر العلماء فى قوله: «فاغفر للأنصار والمهاجره» أن هذا ليس بموزون، ولعله ﷺ قصد ذلك وصحة وزنه فاغفر للانصار والمهاجره بتسهيل همزة «الأنصار». ووقع فى رواية فى الصحيح: «فاغفر للمهاجرين والأنصار».

وفى آخرى: «فبارك» بدل «فاغفر».

وأما رجز عبد الله بن رواحة، ففيه: «إن الألى قد بغوا علينا» وليس بموزون.

وتحريره: إن الذين قد بغوا علينا، فذكر الراوى «الألى» بمعنى: الذين، وربما حذف: «قد».

وزعم ابن التين فى شرح البخارى: أن المحذوف: «قد» و «هم» قال: والأصل «إن الألى هم قد بغوا علينا». وهو يتزن بما قال لكن لم يتعين.

وأما رجز أبى سفيان فقد ذكروا أنه قال: «لا كذب» مرفوعة. وبخفض الباء من «عبد المطلب» على الإضافة.

وقال النحاس: قال بعضهم: إنما الرواية بالإعراب، وإذا كانت به لم يكن شعرًا؛ لأنه إذا فتح الباء من البيت الأول أو ضمها، أو نونها وكسر الباء من الثانى - خرج عن وزن الشعر، وأجاب عنه بعضهم - أيضًا - بأنه نظم غيره، وأنه كان فيه:

أَنْـتَ الـنَّـبِـى لَا كَـذِب   أَنْـتَ ابْـنُ عَـبْـدِ الـمُـطـلب

فذكره بلفظ «أنا» فى الموضعين.

وقيل: إنه لا يكون شعرًا حتى يتم قطعه، وهذه كلمات يسيرة لا تسمى شعرًا. وقيل غير ذلك.

وعلى كل حال: فلم يكن النبى ﷺ يجيد إنشاء الشعر.

قيل: إصابته ﷺ الوزن أحيانًا لا يوجب أنه يعلم الشعر، وكذلك ما يأتى أحيانًا من نثر كلامه ما يدخل فى وزن كقوله يوم حنين: «هَلْ أَنْت إِلَّا إِصْبَعٌ دمِيت وَفِى سبَيلِ الله مَا لَقِيتْ» ثم تكلم على ذلك فقال: فقيل: إنه من بحر السريع، وذلك لا يكون إلا إذا كسرت التاء من: «دميت» و «لقيت». فإن سكن لم يكن شعرًا.

قال لأن هاتين الكلمتين على هذه الصفة لا يكون «فعولن»، ولا مدخل له فى بحر السريع، ولعل النبى ﷺ قالها ساكنة التاء أو متحركة التاء من غير إشباع، والمعول عليه فى الانفصال.

نسلم أن هذا شعر، ويسقط به الاعتراض، ولا يلزم منه أن يكون النبى ﷺ عالمًا بالشعر ولا شاعرًا؛ لأن التمثل بالبيت النادر وإصابة القافيتين من الرجز وغيره، لا يوجب أن يكون قائلها عالمًا بالشعر ولا يسمى شاعرًا باتفاق العقلاء؛ كما أن من خاط خيطًا لا يكون خياطًا؛ ولهذا قال الزجاج: معنى ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩] أى: وما علمناه الشعر أن يشعر، وما جعلناه شاعرًا. وهذا لا يمنع أن ينشد شيئًا من الشعر.

قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل فى هذا، على أنه إنما سمى الشاعر شاعرًا؛ لأنه شعر القول، وقصده، وأراده، واهتدى إليه، وأتى به كلامًا موزونًا على طريقة العرب ومقفًى، فإن خلا من هذه الأوصاف أو بعضها لم يكن شعرًا، ولا يكون قائله شاعرًا بإجماع الشعراء.

فائدة: قال الزركشى: ظاهر كلامهم أن هذا من خصائص نبينا محمد ﷺ وأن غيره من الأنبياء ليسوا كذلك، لكن ذكر أبو زرعة الرازى فى كتاب الشعراء له: ثنا أبو العباس، محمد بن أحمد الأثرم الخياط ببغداد، ثنا الحسن بن داود الجصاص، ثنا سورة بن الحكم، ثنا يحيى بن سعيد عن السدى عن أبى مالك عن ابن عباس، قال: أول من نطق بالشعر آدم - عليه السلام - حين قَتَل ابنُهُ أخاه:

تَغَيَّرَتِ البِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا ... فَوَجْهُ الأَرْضِ مُغْبَرٌّ قَبِيحُ
تَغَيَّر كُلُّ ذِى طَعْم وَلَوْنٍ ... فَقَلَّ بَشَاشَةَ الوَجْهُ المَلِيحُ

واختص ﷺ: بتحريم نزع لأمتهِ إذا لبسها حتى يلقى العدو، ويقاتل أو يحكم الله بينه وبين عدوه.

وقال أبو سعد وابن سراقة: وكان لا يرجع إذا خرج للحرب، ولا ينهزم إذا لقى العدو وإن كثر عليه العدو.

واستدل لذلك بما روى البيهقى فى السنن من حديث ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة... فذكر قصة أحد، وإشارة النبى ﷺ على المسلمين بالمكث فى المدينة، وأن كثيرًا من الناس أبوا إلا الخروج إلى العدو، قال: ولو تناهوا إلى قول رسول الله ﷺ وأمره، لكان خيرًا لهم، ولكن غلب القضاء والقدر.

قال: وعامة من أشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدرًا، وقد علموا الذى سبق لأهل بدر من الفضيلة، فلما صلى رسول الله ﷺ صلاة الجمعة وعظ الناس، وذكرهم، وأمرهم بالجد والاجتهاد، ثم انصرف من خطبته وصلاته، فدعا بلأمته، فلبسها، ثم أذّن فى الناس بالخروج، فلما أبصر ذلك رجال من ذوى الرأى، قالوا: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمكث بالمدينة، فإن دخل علينا العدو قاتلناهم فى الأزقة، وهو أعلم بالله وبما يريد، ويأتيه الوحى من السماء، ثم أشخصناه، فقالوا: يا نبى الله، أنمكث كما أمرتنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنْبَغِى لِنَبى إذَا أَخَذَ لأَمَةَ الحَرْبِ، وَأَذَّنَ فِى النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى العَدُوِّ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ، وَقَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، فَأَبَيْتُمْ إِلَّا الخُرُوجَ، فَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى الله وَالصَّبْرِ إِذَا لَقِيتُمُ العَدُوَّ، وانْظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهُ»(١)، فخرج رسول الله ﷺ والمسلمون معه... وذكر الحديث.

هكذا أخرجه البيهقى مرسلًا. قال: وهكذا رواه محمد بن إسحاق وموسى بن عقبة، وقد كتبناه عن ابن عباس موصولًا بإسناد حسن، وأخرجه أحمد والدارمى فى مسنديهما من حديث جابر، وأخرجه البخارى تعليقًا.

وتوجيه ذلك من حيث المعنى - كما قرره بعض المتأخرين -: أن نزع اللأمة بعد لبسها جُبنٌ عن القتال، وذلك من ضعف اليقين، وهو غير جائز على الأنبياء، وفى هذا التوجيه نظر؛ إذ ذلك ليس بلازم. وقد جزم بالتحريم الجمهور، وقيل: إن ذلك كان مكروهًا فى حقه، وليس بمحرم عليه، حكاه الإمام وغيره عن حكاية الشيخ أبى على، ثم قال: هذا غير موثوق به، بعيد عن الظاهر.

فائدة: اللأمة: بالهمز، كما قيده صاحب المشارق وغيره، وقال ابن دحية فى

(١) تقدم.

خصائصه: كذا سمعته وأرويه.

وقال ابن فارس: اللأمة - مهموزة -: الدرع، قال: وكذا قيدتها بالهمز من كتاب فقه اللغة إلا أنه جعلها الدرع التامة، وكذا قيدته - أيضًا - من كتاب كفاية المتحفظ بالهمز إلا أنه جعلها الدرع السابغة.

ونقل ابن مالك فى كتاب الهمز عن الأزهرى: أنها السلاح كله، وجمعها: لأم، كتمر، وتجمع أيضًا على لؤم؛ كرُطَب، على غير قياس، كما قال الجوهرى: كأنه جمع «لؤمة» بضم اللام.

واستلأم الرجل، أى: لبس اللأمة. والملأم - بالتشديد -: المدرع.

واختص ﷺ: بتحريم مد العين إلى ما متع الله به الناس، نقله الرافعى عن الإفصاح، وجزم به ابن القاص فى التلخيص؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [الحجر: ٨٧ - ٨٨] فأمر الله - سبحانه - حبيبه الذى فضله على جميع خلقه ألا يتبع هذه الدنيا الفانية بصره وبصيرته؛ فإنها فى يد أهلها عارية سريعة الزوال، بل يشتغل بأسباب ما أعده الله له من الدرجات العلية والمقامات السنية فى الدار الباقية التى لا ينقطع مددها، ولا ينتهى أمدها، وأكد ذلك فى الآيتين بالنون للاهتمام بذلك، وأنه اللائق بمنصبه العالى، عليه الصلاة والسلام.

وقد ذكر المفسرون فى سبب نزول الآية الأولى وهى آية سورة طه، ما رواه الثعلبى فى تفسيره والواحدى عنه من حديث أبى رافع مولى رسول الله ﷺ أن ضيفًا نزل برسول الله ﷺ، فدعانى، فأرسلنى إلى رجل من اليهود يبيع طعامًا، فقلت له: يقول لك محمد: إنه نزل بنا ضيف، ولم يلف عندنا بعض الذى يصلحه، فبعنى كذا وكذا من الدقيق، أو أسلفنى إلى هلال رجب، فقال اليهودى: لا أبيعه ولا أسلفه إلا برهن. قال: فرجعت إليه فأخبرته، قال: «والله إنى لأمين فى السماء، أمين فى الأرض، ولو أسلفنى أو باعنى، لأديت إليه، اذهب بدرعى». فنزلت هذه الآية تعزية له عن الدنيا: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨].

قال ابن عطية فى تفسيره: هذا معترض أن يكون سببًا؛ لأن السورة مكية والقصة المذكورة مدنية فى آخر عمر النبى ﷺ؛ لأنه مات ودرعه مرهونة بهذه القصة التى

ذكرت، وإنما الظاهر أن الآية متناسقة مع ما قبلها، وذلك أن الله تعالى وبَّخهم على ترك الاعتبار بالأمم السالفة، ثم توعدهم بالعذاب المؤجل، ثم أمر نبيه بالاحتقار لشأنهم والصبر على أقوالهم والإعراض عن أموالهم وما فى أيديهم من الدنيا؛ لأن ذلك منصرم عنهم صائر إلى خزى؛ ولهذا قال بعده: ﴿وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١] ووافقه القرطبى وغيره على ذلك.

قال ابن طولون: وفى هذا النظر نظرٌ من وجهين:

أحدهما: أنه لا مانع أن تكون السورة مكية ويكون فيها بعض آيات مدنية، وقد وقع ذلك فى القرآن كثيرًا.

ثانيهما: فى قوله: إن الدرع التى مات النبى ﷺ وهى مرهونة عند اليهودى كانت سبب هذه القصة - هذا يحتاج إلى نقل؛ إذ لا مانع من تعدد رهن الدرع مع أنه روى فى بعض طرق الحديث الذى فى الصحيحين: أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودى، أخذ منه شعيرًا لأهله، وهو من حديث أنس.

وأما سبب نزول الآية الأخرى وهى التى فى «الحِجْر»: فذكر الواحدى وغيره من أئمة التفسير عن الحسين بن الفضل: أن سبب نزولها سبع قوافل وافت من بصرى وأذرعات ليهود قريظة والنضير فى يوم واحد، فيها أنواع من البر وأوعية للطيب والجواهر وأمتعة البحر، فقال المسلمون: لو كانت هذه الأموال لنا، لتبرعنا بها، فأنفقناها فى سبيل الله، فأنزل الله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] هى خير لكم من هذه السبع القوافل، فاستغْنِ بالقرآن، ولا تمدن عينيك إلى زهرة الدنيا.

إذا علمت هذا فمعنى الآية الأولى - كما فى الكشاف[١] وغيره -: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [الحجر: ٨٨]، أى: نظر عينيك.

ومد النظر: تطويله وألا يكاد يرده؛ استحسانًا للمنظور إليه، وإعجابًا به، وتمنيًا أن يكون له؛ كما فعل نظَّارة قارون حين قالوا: ﴿يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [القصص: ٧٩]، حتى واجههم أهل العلم والإيمان: ﴿وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [القصص: ٨٠] ولما كان النظر إلى الزخارف

---

(١) ينظر: تفسير الكشاف (٢/ ٥٠٢).

كالمركوز فى الطباع، وأن من أبصر منها شيئًا أحب أن يمد نظره إليه، ويملأ منه عينيه - قيل: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [الحجر:٨٨] أى: لا تفعل ذلك، ومعنى قوله: ﴿أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر:٨٨] أصنافًا من الكفار، أى: أمثالًا فى النعم؛ فيكون الأغنياء بعضهم أمثال بعض فى الغنى، فهم أزواج.

ومعنى آية «الحجر» مع تعلقها بما قبلها: أنك قد أوتيت النعمة العظمى التى كل نعمة - وإن عظمت - فهى إلى جانبها حقيرة، وهى القرآن العظيم، فعليك أن تستغنى به، ولا تمدن عينيك إلى متاع الدنيا. ومنه قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»[(١)]، أى: يستغنى به كما فسره سفيان بن عيينة وغيره، ويؤيده ما روى إسحاق بن راهويه، والطبرانى بإسناد ضعيف من حديث عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: «مَنْ أُعْطِى الْقُرْآنَ، فَرَأَى أَنَّ أَحَدًا أُعْطِى أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِى، فَقَدْ عَظَّمَ مَا صَغَّرَ الله، وَصَغَّرَ مَا عَظَّمَ الله تَعَالَى»[(٢)] وأخرجه ابن عدى من حديث ابن مسعود، رفعه: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَظَنَّ أَنَّ أَحَدًا أَغْنَى مِنْهُ، فَقَدْ حَقَّرَ عَظِيمًا، وعَظَّم حَقِيرًا»[(٣)].

فإن قلت: ظاهر الآية يقتضى الزجر عن التشوق إلى متاع الدنيا على الدوام، فما الجمع بين ذلك وبين قوله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَى مِنْ دُنْيَاكُم النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلتْ قُرَّةُ عَيْنِى فِى الصَّلاةِ»[(٤)].

قيل: لم يكن ﷺ متشوقًا إلى زخارف الدنيا ولذاتها، ولقد عرض عليه أن يكون له جبال مكة ذهبًا تسير معه حيث شاء، فأباها، واختار الافتقار إلى الله تعالى. ومعلوم أن الذهب يتحصل به جميع ما يقصده من أغراض الدنيا وزخارفها، وتقلله ﷺ من الدنيا أمر شائع وذائع صحت به الأحاديث:

منها: فى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: «والذى نفسى بيده، ما أشبع رسول الله ﷺ أهله ثلاثة أيام تِباعًا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا».

وفى البخارى نحوه عن عائشة، وفى الصحيحين - أيضًا - من حديثها: أنها كانت تقول: والله يابن أختى، إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال،

---

(١) تقدم.
(٢) ينظر: مجمع الزوائد (٧/١٥٨) والمطالب العالية (٢٩٣).
(٣) ينظر: مجمع الزوائد (٧/١٥٨) والمطالب العالية (٢٩٣).
(٤) تقدم.

ثلاثة أهلة فى شهرين، وما أوقد فى أبيات رسول الله ﷺ نار، قال: قلت: يا خالة، فما كان يعيشكم؟ قالت، الأسودان: التمر، والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه[١]. وقد قدمنا نحو ذلك.

إذا تقرر ذلك: فحبه للنساء والطيب ليس من زهرة الدنيا والافتتان بها، بل هو من أعمال الآخرة المحصلة لعالى الدرجات، وبيان ذلك: أنه حبب إليه كثرة النساء؛ ليطلعهن على ما ليس عندهن من بواطن الشريعة وظواهرها فينقلنه ويعلمنه الناس. أو يكون التشريع بسببهن، وخصوصًا ما يستحى الرجال من ذكره أو السؤال عنه؛ فإنهن كن يطلعن من أحواله ﷺ وأقواله على ما لا يطلع عليه غيرهن، فقد نقلن عنه ﷺ ما رأينه فى منامه وحال خلوته من الآيات البينات على نبوته، ومن جهده واجتهاده فى العبادة، من أمور يشهد كل ذى لب بأنها لا تكون إلا لنبى، ولم يشاهدها غيرهن؛ فحصل بذلك من الفوائد الأخروية ما لا يحصى.

وقال الماوردى: اختلف أهل العلم فى تحبيب النساء إليه على قولين:

أحدهما: أنه زيادة فى الابتلاء والتكليف؛ حتى لا يلهو بما حبب إليه من النساء عما كلف به من أداء الرسالة، ولا يعجز عن تحمل أثقال النبوة؛ فيكون ذلك أكثر لمقامه وأعظم لأجره.

والثانى: ليكون مع من يشاهدها من نسائه؛ فيزول عنه ما يرميه المشركون به من أنه ساحر أو شاعر؛ فيكون تحبيبهن له على هذا القول للطف به.

ويحتمل قولًا آخر: وهو الحث لأمته عليه؛ لما فيه من النسل الذى تحصل به المباهاة يوم القيامة.

ويحتمل قولًا آخر: وهو تحبيب النساء إليه، أى: نساء الأمة؛ لما فى ذلك من كثرة النسل، فيشهدوا له بالرسالة والنبوة، ويكثر الإسلام بهم.

واحتمال آخر وهو: أن قبائل العرب تتشرف به. وقد قيل: إن لكل قبيلة منها اتصالًا بمصاهرته وغيرها سوى تميم وتغلب.

واحتمال آخر وهو: كثرة العشائر من جهة نسائه رجالًا ونساء؛ فيكون عونًا على

---

(١) تقدم.

أعدائه.

وأما حبه للطيب؛ فلأجل نزول الملك عليه وملازمته له بالوحى؛ ولهذا كان يمتنع من تناول ما له رائحة كريهة، وقال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم» فظهر بذلك أن حبه للنساء والطيب إنما هو لمصلحة أخروية، والله أعلم.

واختص ﷺ: بتحريم خائنة الأعين عليه كسائر الأنبياء، واستدل لذلك بما رواه أبو داود والنسائى والبزار والحاكم، وقال: على شرط مسلم، والبيهقى من حديث مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبى وقاص قال: «لما كان يوم فتح مكة أمَّن رسولُ الله ﷺ الناسَ إلا أربعة نفر وامرأتين، منهم عبد الله بن سعد بن أبى سرح...» فذكر الحديث إلى أن قال: «وأما عبد الله بن سعد بن أبى سرح، فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان - رضى الله عنه - فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله. فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثًا كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: «أَمَا فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِى قَدْ كَفَفْتُ يَدِى عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلَهُ» قالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما فى نفسك، هلا أومأت إلينا بعينك، قال: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِى أَنْ تَكُونَ لِنَبِىٍّ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ»(١).

وروى ابن سعد فى الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب بسند ضعيف نحوه، وأفاد فيه أن عثمان كان أخاه من الرضاعة، وأن شخصًا من الأنصار - فسَّره فى مرآة الزمان بعباد بن بشر، وقيل: عمر بن الخطاب - نذر قتل عبد الله إن رآه، فلما حضر عند النبى ﷺ، قال له: هلا وفيت بنذرك، فقال: يا رسول الله، وضعت يدى على قائم السيف أنظر متى تومئ فأقتله، فقال النبى ﷺ: «الإِيمَاءُ خِيَانَةٌ، لَيْسَ لِنَبِى أَنْ يُومِئ»(٢)، وروى أبو داود والترمذى والبيهقى فى الدلائل عن أنس قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، فحمل علينا المشركون حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفى القوم رجل يحمل علينا، فيدقنا، ويحطمنا، فهزمهم الله تعالى، فقال رجل: إن على نذرًا إن جاء الله بالرجل أن أضرب عنقه، فجاء الرجل تائبًا، فأمسك رسول الله ﷺ عن

---

(١) تقدم.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ١٠٢).

مبايعته، فجعل الرجل الذى حلف يتصدى له، ويهاب أن يقتل الرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئًا، بايعه، فقال الرجل: نذرى. فقال: «إِنِّى لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ اليَوْمِ إِلَّا لِتُوفِىَ بِنَذْرِكَ» فقال: يا رسول الله، ألا أومضت، فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِى أَنْ يُومِضَ».

تنبيهان:

أحدهما: فى بيان خائنة الأعين، وقد ذكر الرافعى أنهم فسروها بالإيماء إلى مباح من ضرب أو قتل على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال. وإنما قيل له: خائنة الأعين؛ لأنه يشبه الخيانة من حيث إنه يخفى.

قال: ولا يحرم ذلك على غيره إلا فى محظور.

وقال الغزالى: هى إظهار ما يخالف الإضمار.

وقال ابن الصلاح: قيل: إنها الإيماء بالعين.

وقيل: مسارقة النظر.

وقال ابن الأثير فى النهاية: معناها: أن يضمر فى نفسه غير ما يظهره، فإذا كف لسانه، وأومأ بعينه، فقد خان، وإذا كان ظهور تلك الحالة من قبل العين سميت: خائنة الأعين، ومنه قال - تعالى -: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] أى: ما يخونون فيه من مسارقة النظر إلى ما لا يحل، والخائنة بمعنى الخيانة، وهى من المصادر التى جاءت على لفظ الفاعل: كالعافية.

ثانيهما: نقل الرافعى عن ابن القاص: أنه استنبط من تحريم خائنة الأعين أنه لم يكن له ﷺ أن يَخْدَع فى الحرب، وخالفه المعظم؛ لما صح واشتهر أنه كان إذا أراد سفرًا وَرَّى بغيره.

وقد أخرج الشيخان من حديث جابر، مرفوعًا: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»[(١)]، لكن اختلفوا فى ضبطها، فقيل: بفتح الخاء المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما، وبضم أوله وفتح ثانيه.

قال النووى: واتفقوا على أن الأولى أفصح، حتى قال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبى ﷺ، والثانية ضبطت كذلك فى رواية الأصيلى، قال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب:

---

(١) أخرجه البخارى (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧/١٧٣٩).

أن النبى ﷺ كان يستعمل هذه البنية كثيرًا؛ لوجازة لفظها، ولكونها تعطى معنى البنيتين الأخريين.

قال: ويعطى مبناها - أيضًا - معنى الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن، ولو مرة، وإلا فقاتل؛ فكانت فى اختصارها كثيرة المعنى.

ومعنى «خَدْعة» - بالإسكان -: أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر، أو أنها وصف المفعول؛ كما يقال: هذا الدرهم ضرب الأمير، أى: مضروبه.

وقال الخطابى: معناه: أنها مرة واحدة، أى: إذا خدع مرة لم تُقَلْ عثرته.

وقيل: الحكمة فى الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة؛ فإن الخداع إن كان من المسلمين، فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار، فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة؛ فلا ينبغى التهاون بهم؛ لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل.

وفى اللغة الثالثة: صيغة المبالغة كهُمَزة، ولمزة.

وحكى المنذرى لغة رابعة: الفتح فيهما، قال: وهو جمع خادع، أى: أن أهلها بهذه الصفة، فكأنه قال: أهل الحرب خدعة.

وحكى مكى ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة: كسر أوله مع الإسكان، وأصل الخدع: إظهار أمر وإضمار خلافه.

قال النووى: اتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب، كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان؛ فلا يجوز.

وقال ابن العربى: الخداع فى الحرب يقع بالتعريض، وبالكمين، ونحو ذلك.

وقال ابن المنير: معنى: «الحَرْبُ خدْعَةٌ» أى: الحرب الجيدة لصاحبها، الكاملة فى مقصودها - إنما هى المخادعة لا المواجهة؛ وذلك لخطر المواجهة، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

فإن قلت: ظاهر ما قررته من أن أصل الخداع: إظهار أمر، وإضمار خلافه -: أن يكون هو وخائنة الأعين سواء؛ فيصح حينئذ ما استنبطه ابن القاص فى تلخيصه؛ لأنه لا فرق بينهما.

قيل: لا استواء بينهما؛ فإنهما وإن اتفقا فى المعنى، لكن يظهر الفرق بينهما من

وجه آخر، وهو أن الإيماء والتلويح بالمَرَامز يحطان من قَدْر فاعله، ويسقطان أبهته؛ فلذلك منع منه ﷺ لشرفه وكمال منزلته.

وأما الإيهام فى الأمور العظام: كمصايد الحروب، وخصوصًا لأعداء الدين - فإنها معدودة من قبيل حسن السياسات، وكمال المعقول، ونهاية المعارف؛ فهى لا تُزْرِى بصاحبها، بل تزيده رفعة.

ويحتمل أن يفرق بوجه آخر: وهو أن الخداع المأذون فيه مخصوص بحالة الحرب وما قاربها، بخلاف خائنة الأعين؛ فإنها فى غير ذلك؛ فإن القصة اتفقت فى حالة المبايعة، وليست حربًا.

ويحتمل أن يقال: بالمصير إلى ما ذهب إليه ابن القاص من منعه ﷺ من الخداع فى الحرب، ويكون ذلك خاصًّا به، فإن ذلك لم يصدر من فعله ﷺ، وإنما أذن فيه بقوله فى يوم الأحزاب لنعيم بن مسعود: «إِنْ قَدَرْتَ فَخَذِّلْ». ففعل ذلك من عند نفسه.

وقوله: «الحَرْبُ خدْعَةٌ» بالنسبة إلى جوازه من أمته كما فى خائنة الأعين.

فإن قلت: يرد على ذلك ما صدر منه ﷺ من التورية بالسفر كما فى الصحيحين.

قلت: حيث فسرنا التورية بكتمان القصد والتعريض بذكر غيره من غير إشارة إلى ذكر السفر إلى غير المقصد - فلا يرد ذلك، وتتفق المعانى، والله أعلم.

واختص ﷺ: بتحريم الصلاة على من عليه دين فى وجه حكاه الرافعى عن الجرجانيات، وعلل ذلك بأن امتناعه من ذلك تأديب للأحياء؛ لئلا يستأكلوا أموال الناس فتذهب، وليحافظوا على قضاء الديون فى حياتهم والتوصل إلى البراءة منها؛ لئلا تفوتهم صلاته ﷺ عليهم.

فإذا قلنا بذلك، فهل يجوز له أن يصلى مع وجود الضامن؟ على وجهين:

قال النووى: والصواب: الجزم بجوازه مع الضامن، ثم نسخ التحريم؛ فكان ﷺ بعد ذلك يصلى على مَنْ عليه دين ولا ضامن له، ولا يتوقف فى إيفائه من عنده، والأحاديث الصحيحة مصرحة بما ذكرناه.

منها: ما فى الصحيح من حديث سلمة بن الأكوع أن النبى ﷺ أتى بجنازة، ليصلى عليها، فقال: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قالوا: لا. فصلى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى: فقال «هل عليه من دين؟» قالوا: نعم. فقال: «صلوا على صاحبكم».

قال أبو قتادة: عليَّ دينه يا رسول الله، فصلى عليه.

وقد جاء هذا الحديث من حديث جابر فى سنن أبى داود والنسائى، ومن حديث أبى هريرة فى الصحيحين، ومن حديث أبى قتادة فى أبى داود والترمذى وابن ماجه، ومن حديث ابن عمر فى الأوسط للطبرانى، ومن حديث أبى أمامة وأسماء فى الكبير، ومن حديث ابن عباس فى الناسخ للحازمى، ومن حديث أبى سعيد فى سنن البيهقى، ووقع فى الروايات اختلاف:

ففى حديث سلمة: أن الضامن أبو قتادة، وفى حديث أبى سعيد أن الضامن على، ويجمع بين الروايات بتعدد القصة.

ووقع فى حديث أبى قتادة عند ابن ماجه: أن الدين كان ثمانية عشر درهمًا، أو تسعة عشر درهمًا.

وفى حديث جابر: أنه ديناران.

وفى صحيح البخارى - أيضًا - فى حديث سلمة: أنه كان ثلاثة دنانير.

ويحمل ذلك على تعدد الواقعة.

وقيل: يحتمل أن يكون الدين فى الأصل كان ثلاثة ووُفِّى منه دينار، فمن رواه كذلك ذكر أصله، ومن ذكر الدينارين بنى على المتأخر بعد الوفاء، ومن ذكر الدراهم بنى على القيمة المقاربة؛ فإن قيمة الدينار فى ذلك الوقت: اثنا عشر درهمًا؛ فيكون الباقى من الدينارين ستة أو خمسة؛ فألغيت فى ذكر الدينارين من جبر الكسر.

ووقع فى مختصر المزنى من حديث أبى سعيد: درهمين.

قال ابن طولون: فالصواب عندى حينئذ تعدد القصة، ولا مانع أن أبا قتادة لما تحمل الأول تحمل الثانى.

وعلى كل حال: فهذه الروايات ليس فيها دلالة على تحريم صلاته ﷺ على المدين، بل فيها امتناعه من ذلك. قيل: بسبب أن صلاته تطهر الميت من التبعات الدنيوية والأخروية بسبب دعائه له، وحق الآدمى ثابت فلا يبرأ منه إلا بالتخلص منه؛ فيتباينان؛ فلذلك كان يمتنع من الصلاة عليه.

ومنها: ما أخرج الشيخان فى صحيحيهما، وابن خزيمة، وابن حبان فى صحيحيهما - أيضًا - من حديث أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى

عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته».

وذهب بعضهم: أنه إنما كان يمتنع من الصلاة على من ادَّان دينًا غير جائز، وأما من استدان لأمر جائز فما كان يمتنع منه، حكاه القرطبى.

وفى كلام ابن حبان فى صحيحه ما يومئ إليه، وقد جاء من حديث ابن عباس - أخرجه الحازمى فى الناسخ له بإسناد ضعيف - قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلى على من مات وعليه دين، فمات رجل من الأنصار، فقال النبى ﷺ: «أعليه دين؟» قالوا: نعم، فقال: «صلوا على صاحبكم»، فنزل جبريل، فقال: «إن الله - عز وجل - يقول: إنما الظالم عندى فى الديون التى حملت فى البغى والإسراف والمعصية، فأما المتعفف ذو العيال، فأنا ضامن أن أؤدى عنه» ؛ فصلى عليه النبى ﷺ، وقال بعد ذلك: «من ترك ضِيَاعًا أو دينًا، فإلى، وعلى، ومن ترك ميراثًا فلأهله». قال الحازمى: هذاحديث غير محفوظ، ولا بأس به فى المتابعات. انتهى.

وليس فى هذا الحديث أن التفصيل المذكور كان مستمرًا، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك، وأنه السبب فى قوله - عليه الصلاة والسلام -: «من ترك دينًا فعلى» والله أعلم.

وقد حكى الرافعى عن الجرجانيات - أيضًا - وجهًا ثانيًا فى أن صلاته ﷺ على المدين كانت جائزة لا محرمة، فيصير كغيره من الأمة، ولا يكون من الخصائص.

واختص ﷺ: بتحريم المن؛ ليستكثر. أى: أن يهدى هدية؛ ليثاب فى كثير منها، وهذا قول الضحاك، كما رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره عنه، فقال: هذا حرمه الله على رسوله؛ لأنه مأمور بأشرف الآداب وأجل الأخلاق، وأباحه لأمته.

ونحوها قول مجاهد. وقال فى الكشاف: فى النهى فى قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] وجهان:

أحدهما: أن يكون نهيًا خاصًا برسول الله ﷺ؛ فيحرم عليه المن.

والثانى: أن يكون نهى تنزيه لا تحريم له ولأمته. انتهى.

واختلف فى تفسير هذه الآية على أقوال:

أولها - وهو قول ابن عباس - كما رواه البيهقى فى سننه عنه، ونقله القرطبى وغيره عن عكرمة وقتادة - أيضًا - ونقله الثعلبى عن أكثر المفسرين -: «إنك لا تعطى شيئًا؛ لتأخذ أكثر مما أعطيت منه من المال».

ثانيها: لا تمنن على ربك بما تتحمله من أثقال النبوة كالذى يستكثر بما يتحمله بسبب الغير.

ثالثها: قال مجاهد: تضعف أن تستكثر من الخير.

رابعها: عن مجاهد - أيضًا - والربيع: لا يعظم عملك فى عينيك أن تستكثر من الخير؛ فإنه مما أنعم الله عليك.

قال ابن كيسان: لا تستكثر عملك؛ فتراه من نفسك، إنما عملك منة من الله - عز وجل - إذ جعل لك سبيلًا إلى عبادته.

خامسها: قال الحسن: لا تمنن على الله بعملك تستكثره.

سادسها: لا تمنن بالقرآن والنبوة على الناس فتأخذ منهم أجرًا؛ فتستكثر به.

سابعها: قال القرطبى: لا تعط مالك مصانعةً.

ثامنها: قال زيد بن أسلم: إذا أعطيت عطية، فأعطها لربك.

تاسعها: لا تقل: دعوت، فلم يستجب لى.

عاشرها: لا تعمل طاعة وتطلب ثوابها، ولكن اصبر حتى يكون الله هو الذى يثيبك عليها.

حادى عشرها: لا تعمل الخير؛ لترائى به الناس.

وثم أقوال غير ذلك، وكلها متقاربة المعنى.

قال القرطبى: هذه الأقوال وإن كانت مرادة، فأظهرها قول ابن عباس: يقال: مننت فلانًا كذا، أى أعطيته، والمن: العطية، فكأنه أمر بأن تكون عطاياه لله لا لارتقاب ثواب من الخلق عليها؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - ما كان يجمع الدنيا ويطلبها؛ ولهذا قال ﷺ: «ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم».

وكان الذى يَفْضل من نفقة عياله مصروفًا إلى مصالح المسلمين؛ ولهذا لم يورث؛ لأنه كان لا يملك لنفسه الادخار، وقد عصمه الله - تعالى - من الرغبة فى شىء من الدنيا؛ ولهذا حرمت عليه الصدقة، وأبيحت له الهدية؛ فكان يقبلها ويثيب

عليها.

قال ابن العربى: كان يقبلها سنة، ولا يستكثرها شرعة.

وأما قول من قال: ولا تمنن على ربك بعملك فتستكثره، فهو صحيح؛ فإن ابن آدم لو أطاع الله عمره من غير فتور، لما بلغ لنعم الله بعض الشكر.

فائدة: اختلف فى قراءة هذه الآية:

فقرأ الجمهور: ﴿وَلَا تَمْنُن﴾ بإظهار التضعيف.

وقرأ أبو سماك، وأشهب العقيلى، والحسن: ﴿**ولا تَمُنَّ**﴾: مدغمة مفتوحة.

وقرأ الجمهور ﴿تَسْتَكْثِرُ﴾: بالرفع، وهو فى معنى الحال، تقول: جاء زيد يركض، أى: راكضًا، ومعناه: لا تعط شيئًا مقدرًا أن تأخذ بدله ما هو أكثر منه.

وقال الفارسى: هو مثل قولك: مررت برجل معه صفر صائدًا به غدا، أى: مقدرًا الصيد؛ فكذلك يكون هنا تقديرالاستكثار.

وقرأ الحسن بالجزم على جواب النهى.

قال العلماء: وهو ردىء؛ لأنه ليس بجواب.

قال فى الكشاف: وفى هذه القراءة ثلاثة أوجه:

الإبدال من «تمنن» ؛ كأنه قيل: ولا تمنن تستكثر، على أنه من المن فى قوله - عز وجل -: ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًىۙ﴾ [البقرة: ٢٦٢] ؛ لأن من شأن المنان بما يعطى أن يستكثره، أى: يراه كثيرًا، ويعتد به، هكذا ذكره فى الكشاف، وسكت عليه، وأنكره أبو حاتم، وقال: إن المن ليس بالاستكثار فيبدل منه.

والوجه الثانى: أن يكون سكن تخفيفًا: كعَضْد، فيشبه «ثرو» بها، يعنى: به: الخروج من كسر الثاء إلى ضم الراء من «تستكثر» إلى فتحة الواو من «ولربك» وهو ضعيف.

والوجه الثالث: أن يعتبر حال الوقف.

وقرأ الأعمش ويحيى: «تستكثر» بالنصب بتوهم لام «كى» ؛ فإنه قال: «ولا تمنن لتستكثر».

وقيل: هو بإضمار «أن»؛ كقوله:

ألا أيهذا الزاجِرِى أَحْضُرَ الوَغَى ... وأن أشهد اللذات هل أنت مُخْلِدِى

ويؤيده قراءة ابن مسعود: ﴿**ولا تمنن أن تستكثرَ**﴾.

قال الكسائي: فإذا حذف «أن» رفع الفعل، وكان المعنى واحدًا.

قال في الكشاف: ويجوز في الرفع أن تحذف «أن» ويبطل عملها؛ كما روى: «أحضرُ الوغى» بالرفع. انتهى.

وقال القرطبي: قد يكون المن بمعنى التعداد على المنعم عليه بالنعم؛ فيرجع إلى القول، ويقصد به قوله - تعالى -: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقد يكون مرادًا في هذه الآية، والله أعلم.

واختص ﷺ: بتحريم إمساك من تكره نكاحه وترغب عنه، وتحرم عليه مؤبدًا في أحد الوجهين، واستشهد لذلك بما في الصحيح من طريق الأوزاعي قال: سألت الزهري: أي أزواج النبي ﷺ استعاذت منه؟ قال: أخبرني عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك. فقال لها: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك»(١).

وفيه من حديث عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا: «تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين» وهي: ثياب كتان بيض.

ومن حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه أبي أسيد الساعدي قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشوط حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما فقال النبي ﷺ: «اجلسوا هاهنا»، ودخل وقد أتي بالجونية، فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: «هبي نفسك لي» قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة. قال: فأهوى بيده يضع يده عليها؛ لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك. قال: «قد عذت بمعاذ». ثم خرج علينا، فقال: يا أبا أسيد: «اكسها رازقيين وألحقها بأهلها»(٢).

قال الزركشي: وفي هذا رد على ابن حزم حيث قال في كتاب السيرة: إنما بعث النبي ﷺ إلى الجونية ليتزوجها، فدخل عليها ليخطبها، فاستعاذت بالله منه، فأعاذها، ولم يتزوجها، وردها إلى أهلها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٥).

قال: ولم يصح أنه - عليه السلام - طلق امرأة قط إلا حفصة، ثم راجعها، وأراد طلاق سودة، فوهبت يومها لعائشة، فتركها. انتهى.

قال ابن طولون: لكن يشهد لدعوى ابن حزم: أنه إنما دخل عليها ليخطبها، فاستعاذت: ما فى الصحيحين من طريق أبى حازم عن سهل قال: ذكر للنبى ﷺ امرأة من العرب، فأرسل إليها، فقدمت، فنزلت فى أجم بنى ساعدة، فخرج النبى ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها، فإذا هى امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها ﷺ، قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد أعذتك منى». فقالوا: أتدرين من هذا؟ قالت: لا. قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك. . . الحديث[1].

فظاهر هذا السياق: أنه إنما دخل عليها خاطبًا ولم يقع تزويج وهو مخالف لما تقدم فى التزويج بها؛ ولهذا رجح بعضهم أنهما واقعتان: مستعيذة عند خطبتها، ومستعيذة عند الدخول عليها، ويدل عليها أن فى تلك متعها بالكسوة، وهذه لم يذكر فيها ذلك.

ومنع بعضهم التعدد، وادعى إمكان الجمع بأن القصة واحدة، اختلفت ألفاظها ومخارجها.

وفيه بعد؛ فإنه قد اختلف فى المستعيذة اختلافًا كثيرًا:

فقيل هى: عمرة بنت الجون، والصحيح: أن ابنة الجون اسمها: أميمة بنت النعمان بن شراحيل.

وقيل: أسماء، ووقع فى رواية ابن سعد عن الواقدى: أنها الكلابية. وهذه الرواية غلط، وإنما هى الكندية.

وقيل: اسمها فاطمة بنت الضحاك.

وقيل: العالية بنت ظهران بن عمرو.

وقيل: عمرة بنت يزيد بن عبيد.

وقيل: بنت يزيد بن الجون.

وأشار ابن سعد إلى أنها واحدة اختلف فى اسمها، والظاهر التعدد. والله أعلم.

واستشهد لذلك بما أخرجه الحاكم فى مستدركه عن طريق الحسين بن الفرج: ثنا

---

(١) تقدم بنحوه.

محمد بن عمر، ثنا محمد بن يعقوب بن عتبة عن عبد الواحد بن أبى عون المدنى قال: قدم النعمان بن أبى جون الكندى وكان ينزل [هو] وبنو أبيه نجدا مما يلى الشربَّة - اسم موضع - فقدم على رسول الله ﷺ مسلمًا، فقال: يا رسول الله، ألا أزوجك أجمل أيم فى العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفى عنها، فتأيمت، وقد رغبت فيك وخطبت إليك، فتزوجها رسول الله ﷺ على اثنتى عشرة أوقية ونش، فقال: يا رسول الله، لا تقصر بها فى المهر، فقال رسول الله ﷺ: «ما أصدقت أحدًا من نسائى فوق هذا، ولا أصدق أحدًا من بناتى فوق هذا»، فقال النعمان بن أبى جون: ففيك الأسى، فقال: فابعث يا رسول الله ﷺ إلى أهلك من يحملهم إليك؛ فإنى خارج مع رسولك فمرسل أهلك معه، فبعث رسول الله ﷺ معه أبا أسيد الساعدى، فلما قدما عليها جلست فى بيتها وأذنت له أن يدخل، فقال أبو أسيد: إن نساء رسول الله ﷺ لا يراهن الرجال، قال أبو أسيد: وذلك بعد أن نزل الحجاب، فأرسلت إليه: فسر لى أمرى. قال: حجاب بينك وبين من تكلمين من الرجال إلا ذا محرم منك، ففعلت، فقال أبو أسيد: فأقمت ثلاثة أيام، ثم تحملت مع الظعينة على جمل فى محفة، فأقبلت بها حتى قدمت المدينة، فأنزلتها فى بنى ساعدة، فدخل عليها نساء الحى فرحبن بها وسهلن وخرجن من عندها، فذكرن جمالها، وشاع ذلك بالمدينة، وتحدثوا بقدومها. قال أبو أسيد الساعدى: ورجعت إلى النبى ﷺ وهو فى بنى عمرو بن عوف، فأخبرته، ودخل عليها داخل من النساء لما بلغهن من جمالها، وكانت من أجمل النساء، فقالت: إنك من الملوك؛ فإن كنت تريدين أن تحظى عند رسول الله ﷺ فاستعيذى منه؛ فإنك تحظين عنده، ويرغب فيك قال ابن عمر - يعنى: الواقدى - فحدثنى عبد الله بن جعفر عن ابن أبى عون قال: تزوج النبى ﷺ الكندية فى شهر ربيع الأول سنة تسع من الهجرة، قال: وذكر هشام بن محمد أن ابن الغسيل حدثه عن حمزة بن أبى أسيد الساعدى عن أبيه وكان بدريًا قال: تزوج رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان الجونية فأرسلنى فجئت بها، فقالت حفصة لعائشة: اخضبيها أنت، وأنا أمشطها، ففعلنا، ثم قالت لها إحداهما: إن النبى ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول: أعوذ بالله منك، فلما دخلت عليه وأغلق الباب، وأرخى الستر، مد يده إليها، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال رسول الله ﷺ بكمه على وجهه فاستتر به، وقال: «عذت بمعاذ»

ثلاث مرات. قال أبو أسيد: ثم خرج إلى، فقال: يا أبا أسيد: «ألحقها بأهلها ومتعها برازقيين»[١]. فكانت تقول: ادعونى الشقية. قال ابن عمر - يعنى: الواقدى -: قال هاشم بن محمد: فحدثنى زهير بن معاوية الجعفى أنها ماتت كمدًا.

وهذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف؛ لأن الواقدى مشهور. وفى اللفظ نكارة، وهى قوله: «ثم قالت لها إحداهما» يعنى: عائشة وحفصة؛ ولهذا قال ابن الصلاح: هى باطلة.

وما قدمناه من تحريم إمساك من كرهت نكاحه، قال النووى: هو الصحيح. ثم حكى وجهًا آخر: أنه كان يفارقها تكرمًا، وهو وجه غريب.

قال الجلال بن البلقينى: وما قالوه من التحريم لا يقوم عليه دليل قوى، وهذا الوجه الغريب له قوة. ولم يذكر دليلًا على ذلك.

ومحل الخلاف: إذا كرهت نكاحه فقط وكانت محبة لذاته الشريفة، أما إذا كانت كارهة لذاته فهى كافرة مرتدة عن الإسلام، فلا يحل له ولا لأحد نكاحها؛ لما ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده»[٢] وفى حديث آخر: «والناس أجمعين».

وقال ابن الملقن: يفهم مما ذكروه: أنه يحرم عليه نكاح كل امرأة كرهت صحبته، وجدير أن يكون الأمر كذلك؛ لما فيه من الإيذاء.

فوائد:

قوله: «الحقى بأهلك»: هو بكسر الألف وفتح الحاء، وأخطأ من عكس على أنه تفسير من الإلحاق وهو فعل متعد، وليس كذلك، وإنما هو من اللحوق؛ ولهذا فى رواية البخارى: «وألحقها بأهلها»، وليس بين الروايتين منافاة؛ فيحمل الأول على أنه قال لها: «الحقى بأهلك»، ثم لما خرج إلى أبى أسيد قال له: «ألحقها بأهلها» فقصد بالأول الطلاق، وبالثانى: حقيقة اللفظ، وهو أن يعيدها إلى أهلها؛ لأن أبا أسيد هو الذى أحضرها. والله أعلم.

قوله: السوقة: قال الصلاح الصفدى فى كتابه: «تحرير التحريف وتصحيح التصحيف» عن ابن الجواليقى وابن الحميرى والصقلى والجريرى: ومنه - أيضًا -

---

(١) تقدم بنحوه.

(٢) تقدم.

توهمهم أن السوقة: اسم لأهل السوق، وليس كذلك بل السوقة: الرعية، سموا بذلك؛ لأن الملك يسوقهم إلى إرادته، ويستوى فيه لفظ الواحد، والجمع، فيقال: رجل سوقة، وقوم سوقة.

فأما أهل السوق فهم السوقيون واحدهم: سوقى. والسوق فى كلام العرب يذكر ويؤنث.

قوله: «عذت بمعاذ» - بفتح الميم - ما يستعاذ به، أو اسم مكان العوذ. والتنوين فيه للتعظيم، وفى رواية ابن سعد: «عذت بمعاذ» ثلاث مرات. وفى أخرى له: فقال: «أمن عائذ الله».

واختص ﷺ: بتحريم نكاح الكتابية الحرة فى الصحيح. وعليه العامة، وعللوا ذلك بأنها تكره صحبته دينًا، ولأنه أشرف من أن يضع ماءه فى رحم كافرة.

ولأن الله - تعالى - شرط فى إباحة النساء له الهجرة، فقال: ﴿ٱلَّتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فإذا حظر عليه ﷺ غير المهاجرة فأولى أن يحرم عليه من لم تسلم ولم تهاجر.

وقال القاضى أبو بكر: لا يجوز أن تكون المشركة أم المؤمنين.

واستدل الشافعية لذلك بحديث: «زوجاتى فى الدنيا زوجاتى فى الآخرة»[١] ولا شك أن الجنة محرمة على الكافرين.

واختص ﷺ: بتحريم نكاح الأمة المسلمة على الأصح؛ لأن جوازه فى حق أمته مشروط: بخوف العنت وهو - عليه الصلاة والسلام - معصوم، وبفقدان طول الحرة، ونكاحه ﷺ غير مفتقر إلى المهر ابتداء وانتهاء.

ولأن من نكح أمة كان ولده رقيقًا، ومنصبه - عليه الصلاة والسلام - منزه عن ذلك، وبهذا قال أعيان الشافعية، وادعى الماوردى منهم أنه لا خلاف فيه.

وحكى عن ابن أبى هريرة أنه يحل له ذلك كما فى حق أمته، وهو - عليه الصلاة والسلام - أوسع نكاحًا منهم، وخوف العنت إنما يشترط فى حق الأمة، وفى اشتراط فقدان الطول تردد من الشيخ أبى محمد وغيره.

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ١٣٧) عن ابن أبى أوفى بلفظ «سألت ربى - عز وجل - ألا أزوج أحدًا من أمتى ولا أتزوج إلا كان معى فى الجنة، فأعطانى».

على وجه الجواز قال الإمام: فإن شرطناه، لم يجز الزيادة على أمة واحدة وإلا جازت، وجزم الجلال بأنه لا يشترط فى حقه فقد الطول وله الزيادة على واحدة.

قال ابن البلقينى: ويشترط - أيضًا - فى نكاح الأمة ألا يكون تحته حرة صالحة للاستمتاع، ولم يزل رسول الله ﷺ بعد تزوجه بخديجة متزوجًا، ويظهر فى ذلك أن يقال: لم يقع فى ذلك ولا يقع؛ لأنه ينسب متعاطيه إلى اتضاع شرفه وإن كان حلالًا له. ولم يكن رسول الله ﷺ فاعلًا ذلك؛ لأنه لم يلتفت إلى الدنيا، فكيف يلتفت إلى نكاح الأمة التى هى كأكل الميتة التى لا تباح إلا للضرورة، فكما لا يتصور فى حقه ﷺ اضطرار إلى المأكولات؛ لأنه يأخذ الطعام من مالكه المحتاج، وعلى صاحبه دفعه له، فكذلك لا يتصور فى حقه لفظ اضطرار إلى نكاح الأمة، بل لو أعجبته أمة وجب على مالكها بذلها له هبة؛ قياسًا على الطعام.

وأعجب من ذلك حكاية الخلاف فى اشتراط الشروط؛ فإن تحريم ذلك عليه ﷺ تخصيص للقرآن فى قوله - تعالى -: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] إلى آخر الآية، بالقياس لشرف منصبه.

أما إباحة ذلك بلا شرط فمن أين؟ وقد أجاد النووى فى الروضة، فأهمل حكاية الخلاف، والله أعلم. انتهى.

وإذا قلنا: له نكاح الأمة فأتت بولد، لم يكن رقيقًا على الصحيح، وإن قلنا بجريان الرق على العرب على قول.

وفى لزوم قيمة هذا الولد لسيدها وجهان:

قال أبو عاصم: نعم؛ رعاية لحقه.

وقال القاضى حسين: لا، بخلاف ولد المغرور بحرية أمة؛ لأن هناك فات الرق بظنه، وهنا الرق متعذر. وفيه نظر مع القول بانعقاده حرًّا.

ويوافق ما ذكره القاضى ما حكاه الإمام: أنه لو قدر نكاح غرر فى حقه ﷺ لم يلزمه قيمة الولد؛ لأنه مع العلم بالحال لا ينعقد رقيقًا فلا ينهض الظن رافعًا للرق.

وفيه وجه بعيد: أنه ينعقد رقيقًا؛ كما فى حق غيره.

قالوا: هذا هذيان لا يحل اعتقاده.

وطرد الحناطى الوجهين فى أنه هل يحل له نكاح الأمة الكتابية؟

قال النووى: أرجحهما: التحريم.

قال فى المطلب: وفى إمكان تصور نكاح الغرر والوطء فيه منه ﷺ، نظر إذا قلنا: إن وطء الشبهة حرام مع كونه لا إثم فيه؛ فيجوز أن يصان جانبه العلى عن ذلك.

ويجوز أن يقال: الإثم مفقود بإجماع، وعند ذلك يصير كفعل الشىء على سبيل النسيان ونحوه.

إذا تقرر هذا فالإمساك عن الخوض فيه أسلم، ولو تركناه لكان أولى. لكن تبعنا فيه أئمة الشافعية المحذاقين والله يغفر لنا ولهم، آمين.

تذييل على ما ذكرنا من الخصائص فى فصل المحرمات

اقتصر من صنف فيها على ما مر، وقد زاد الجلال عليهم فقال:

واختص ﷺ بتحريم أكل ثمن أحد من ولد إسماعيل؛ ورد به حديث فى المسند، ولم أر من تعرض له.

وقال أبوسعد فى شرف المصطفى: وكره الضب، يعنى: كراهة تحريم.

وكان إذا خطب فَرُدَّ لم يعد؛ كذا فى حديث مرسل؛ فيحتمل التحريم والكراهية؛ قياسًا على إمساك كارهته. ولم أر من تعرض له.

وعد ابن سبع من خصائصه: تحريم الإغارة على الكفار إذا سمع التكبير.

وعد القضاعى وغيره من خصائصه: أنه لا يقبل هدية مشرك، ولا يستعين به، ولا يشهد على جور، وحرم عليه الخمر من أول ما بعث قبل أن تحرم على الناس بنحو عشرين سنة؛ فلم تبح له قط، وفى الحديث: «أول ما نهانى عنه ربى بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال».

ونهى عن التعرى وكشف العورة من قبل أن يبعث بخمس سنين، وقالت عائشة: «ما رأيت منه ولا رأى منى».

ونهى عليًا عن إنزاء الحمر على الخيل نهيًا خاصًا، عد هذه رزين.

وكان لا يصلى على من غلّ ولا على من قتل نفسه.

الفصل الثالث:

فيما اختص به ﷺ من المباحات؛ توسعة عليه، وتنبيهًا على أن ما خص به من الإباحة لا يلهيه عن طاعته وإن ألهى غيره، ومعظم ذلك لم يفعله مع إباحته له.

وليس المراد بالمباح هنا: مستوى الطرفين، بل المراد به ما لا حرج فى فعله ولا فى تركه.

اختص ﷺ: بإباحة الوصال فى الصوم؛ ففى الصحيحين - واللفظ للبخارى - عن أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «لا تواصلوا»، فقالوا: إنك تواصل، قال: «لست كأحد منكم؛ إنى أبيت أُطْعَمُ وأُسْقَى».

وفيهما - أيضًا - عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: «إنى لست مثلكم [إنى] أطعم وأسقى».

وفيهما - أيضًا - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «وأيكم مثلى؟! إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم»؛ كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

وفى البخارى عن جابر عن النبى ﷺ قال: «إياكم والوصال» مرتين، قيل: إنك تواصل، قال: «إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى، فاكفلوا من العمل ما تطيقون».

وفيه - أيضًا - عن أبى سعيد - رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إنى لست كهيئتكم، إنى أبيت لى مطعم يطعمنى، وساق يسقينى».

وفيهما عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إنى لست كهيئتكم، إنى يطعمنى ربى ويسقين».

وما ذكرنا من الوصال فى حق النبى ﷺ من المباحات؛ قاله الشافعى والجمهور.

وقال الإمام: هو قربة فى حقه، وأما فى حق الأمة فهو مكروه.

واختلفوا فى الكراهية على وجهين:

أصحهما: أنها كراهة تحريم؛ لظاهر النهى، ومبالغة النبى ﷺ فى منع من واصل.

واحتج لذلك بعضهم بقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم»؛ إذ لم يجعل الليل محلًا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالف فوضعه كيوم الفطر.

واحتج بعضهم بما فى الأوسط للطبرانى عن أبى ذر: أن جبريل قال للنبى ﷺ: «إن الله قد قبل وصالكم، ولا يحل لأحد بعدكم». لكن إسناده ضعيف.

والوجه الثانى: أنها كراهة تنزيه؛ لأن النهى إنما ورد مخافة الضعف وهو أمر غير محقق.

واستدل لذلك بعضهم بما تقدم من أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهى، فلو كان للتحريم لما أقرهم على فعله؛ فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة بهم والتخفيف عنهم؛ كما صرحت به عائشة فى حديثها. وهو مثل ما نهاهم عن قيام الليل؛ خشية أن يفرض عليهم، ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه.

وقد روى البزار والطبرانى عن سمرة: نهى النبى ﷺ عن الوصال، وليس بالعزيمة.

وأجاب الأولون بأن قولهم: «رحمة بهم» لا يمنع التحريم؛ فإن من رحمته بهم أن حرمه عليهم.

وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرًا بل تقريعًا وتنكيلًا؛ فاحتمل منهم ذلك؛ من أجل مصلحة النهى فى تأكيد رجوعهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى؛ فكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك، والجوع الشديد ينافى ذلك.

وقد صرح بأن الوصال مختص به ﷺ قوله: «لست فى ذلك مثلكم»، وقوله: «لست كهيئتكم».

هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر.

وأما ما نقل عن كثير من الصلحاء من الوصال، فلعل وصالهم جاء من غير قصد إليه، بل اتفق ترك تناول المفطر؛ لغفلة عنه، أو لانشغاله بالاستغراق فى المعارف، ونحن نشاهد الترك عند اشتغال القلب بما يسر أو يحزن، فكيف بذلك؟! وعلى هذا تكون الخصوصية له ﷺ على كل أمته لا على أحد أفرادها، والنهى توجه بحسب

المجموع؛ لأنه مشروع، نبه عليه في المطلب.

واختص ﷺ: بإباحة ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة: كجارية، وغيرها، وليس ذلك لغيره، ويسمى ذلك: الصفى، والجمع: الصفايا.

ويقال له: الصفية.

وقد روى أبو داود والنسائى عن يزيد بن عبد الله بن الشخير قال: كنا بالمربد، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر فقلنا: كأنك من أهل البادية، قال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التى فى يدك، فناولنا إياها فقرأناها، فإذا فيها: «من محمد رسول الله ﷺ إلى بنى زهير بن أُقَيْس، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبى، وسهم الصفى - فأنتم آمنون بأيمان الله ورسوله». فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله ﷺ[(١)].

وروى من غير هذا الطريق، وسمى الرجل المبهم: النمر بن تولب.

وروى النسائى فى الكبرى من طريق مطرف قال: سئل الشعبى عن سهم النبى ﷺ قال: أما سهم النبى ﷺ فكسهم رجل من المسلمين، وأما الصفى فهو ما يختاره من أى شىء شاء[(٢)]. وهذا المنقول عن الشعبى هو رأى له.

والظاهر: أن سهم النبى ﷺ هو المنصوص عليه فى القرآن فى قوله - تعالى -: ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤] وهو خمس الخمس من الفىء والغنيمة، ويكون عطفه على الخمس من باب عطف الخاص على العام للاهتمام به؛ كذا زعمه بعضهم، لكن روى أبو داود عن الشعبى مرسلًا قال: كان للنبى ﷺ سهم يدعى الصفى: إن شاء عبدًا، وإن شاء أمة، وإن شاء فرسًا، يختاره قبل الخمس[(٣)].

وأخرج من طريق ابن عون قال: سألت محمدًا - هو ابن سيرين - عن سهم النبى ﷺ والصفى قال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفى: يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شىء[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩٩)، والنسائى فى الكبرى (٣/ ٤٧، ٤٨).
(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣/ ٤٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٩١).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٩٢).

وإذا تقرر هذا: فقد قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه خاص به.

ونقل القرطبى: أنه للإمام بعده.

قال ابن طولون: وكأنه يريد ما نقله ابن كج فى التجريد عن أبى ثور: أن الصفى للأئمة بعده.

قال: ولم يتابعه على هذا القول أحد.

وحكى إمام الحرمين وجهين فى أن الصفى كان للنبى ﷺ خارجًا عن سهمه، أو كان محبوسًا عليه من سهمه.

ومن صفاياه ﷺ: صفية بنت حيى، اصطفاها وأعتقها وتزوجها(١).

قالوا: ولذلك سميت: صفية، وقيل: بل كان ذلك اسمًا لها. وهو الظاهر.

والدليل على ما زعموه: ما روى أبو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت: «كانت صفية من الصفى»(٢).

وروى أبو داود - أيضًا - عن قتادة مرسلًا قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم ولم يختر(٣).

وقد جاءت قصة صفية من روايات:

ففى صحيح البخارى عن أنس، قال: قدمنا خيبر، فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيى بن أخطب، وقد قتل زوجها، وكانت عروسًا، فاصطفاها النبى ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغ سد الصهباء، فبنى بها رسول الله ﷺ... الحديث.

وفيه - أيضًا - عن أنس فى قصة خيبر: فجمع السبى فجاء دحية، فقال: يا نبى الله: أعطنى جارية من السبى، فقال: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حيى فجاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا نبى الله، أعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك. قال: «ادعوه بها» فجاء بها، فلما نظر إليها النبى ﷺ قال: «خذ جارية من السبى غيرها» قال: فأعتقها النبى ﷺ، وتزوجها.

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٩٣).

وفى مسلم عن أنس - أيضًا - فى فتح خيبر قال: ووقعت فى سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له. وتهيؤها - وأحسبه قال: وتعتد فى بيتها - وهى صفية بنت حيى.

وفيه من حديثه - أيضًا - قال: صارت صفية لدحية فى مقسمه، وجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ، قال: ويقولون: ما رأينا فى السبى مثلها، قال: فبعث إلى دحية، فأعطاه بها ما أراد، ثم دفعها إلى أمى، فقال: «أصلحيها»، فجهزتها له. . الحديث.

وقد استشكل جماعة من العلماء نبأ هذه الروايات، منهم: الإسنوى، قال ابن الرفعة: وحكاية الإجماع كما تقدم على أنها من الصفى مُحْوِجٌ إلى تأويلها، وخصوصًا رواية أن النبى ﷺ اشتراها من دحية. أو إلى تأويل ما نقله أهل السير فقال السهيلى: لا تعارض بين هذه الأخبار، فإنه أخذها من دحية قبل القسم، والذى عوضه عنها ليس على سبيل البيع، بل على سبيل النفل.

وقال المازرى فى شرح مسلم: يحتمل ذلك وجهين:

أحدهما: أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له فى غيرها.

والثانى: أنه إنما أذن له فى جارية من جوارى السبى لا أفضلهن، فلما رأى النبى ﷺ أنه أخذ أفضلهن وأنفسهن وأجودهن نسبًا وشرفًا فى قومها وجمالًا استرجعها؛ لأنه لم يأذن فيها، ورأى فى إبقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقى الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها، لكونها بنت سيدهم، ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره؛ فكان أخذه ﷺ إياها لنفسه قاطعًا لكل هذه المفاسد المخوفة.

ومع هذا فعوض دحية عنها.

وقوله فى الرواية الأخرى: «إنه اشتراها منه بسبعة أرؤس» يحمل قوله: إنها وقعت فى سهم دحية، على أن المراد به: خلصت له بالإذن فى أخذ جارية.

وقوله: «اشتراها» أى: أعطاه بدلها سبعة أرؤس؛ تطييبًا لنفسه، لا أنه جرى عقد بيع؛ وبهذا تتفق الروايات. انتهى.

ويبقى الإشكال فى الرواية التى فيها أنه ﷺ اصطفاها لنفسه، فيحتمل أن يكون هذا الاصطفاء بعد إرضاء دحية، لا أنه وقع ذلك ابتداء؛ قاله النووى.

وقال المنذرى: الأولى أن يقال: كانت صفية فيئًا؛ لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع، وكانوا صالحوا رسول الله ﷺ، وشرط عليهم ألَّا يكتموه كنزًا، فإن كتموه فلا ذمة لهم ثم إنهم غدروا فأعنق عليهم - أى: أسرع إليهم - واستباحهم وسباهم. ذكر ذلك أبو عبيدة وغيره. قال: وصفية ممن سبى من نسائهم بلا شك، وممن دخل أولًا فى صلحهم، فقد صارت فيئًا لا تخمس، فكان له وضعها حيث أراد.

وقال ابن حجر: الأولى فى طريق الجمع: أن المراد بسهم دحية هنا: نصيبه الذى اختاره لنفسه، وذلك أنه سأل رسول الله ﷺ أن يعطيه جارية، فأذن له أن يأخذ جارية، فأخذ صفية، فلما قيل للنبى ﷺ: إنها بنت ملك من ملوكهم، ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية؛ لكثرة من كان فى الصحابة مثل دحية وفوقه، وقلة من كان فى السبى مثل صفية فى نفاستها، فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم؛ فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبى ﷺ بها؛ فإن فى ذلك رضا الجميع، وليس ذلك من الرجوع فى الهبة فى شىء.

وأما إطلاق الشراء على العوض، فعلى سبيل المجاز، ولعله عوضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها، فلم تطب نفسه؛ فأعطاه من جملة السبى زيادة على ذلك.

وعند ابن سعد من حديث أنس - وأصله فى مسلم -: صارت صفية لدحية فى مقسمه، قال: فجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ، ويقولون: رأينا فى السبى امرأة ما رأينا ضرتها، قال: فبعث رسول الله ﷺ إليها، فأعطى بها دحية ما رضى. انتهى.

وقد ورد الجزم بأن النبى ﷺ أعطى دحية ابنة عم صفية فيما أخرجه البيهقى عن عروة قال: إن النبى ﷺ سبى صفية بنت حيى بن أخطب وابنة عمها وكانت تحت كنانة بن أبى الحقيق، فأعطى ابنة عمها دحية، وكان رسول الله ﷺ وعدها دحية، وأمسك صفية وهى عروس ما دخلت بيتها، وعرض رسول الله ﷺ عليها الإسلام فأسلمت، فاصطفاها لنفسه، ودخل بها، ولم يشعر بذلك رجال كلهم رجوا أن يعطيها إياهم، فأمرهم أن يعرضوا عنها.

وفى الأم للشافعى: التى أعطاها النبى ﷺ لدحية هى أخت كنانة بن أبى الحقيق زوج صفية.

ومن صفاياه ﷺ: ذو الفقار؛ فقد روى الإمام أحمد والطبرانى والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس أن النبى ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد.

وقال الترمذى: حسن غريب. وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقال: والأخبار فى أنه فى خيبر واهية.

وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس بإسناد ضعيف: أن الحجاج بن علاط أهداه له.

وقد اعترض على الرافعى بأنه كان يرى أن غنيمة بدر كلها لرسول الله ﷺ يقسمها برأيه؛ لأنها كانت قبل فرض الخمس، فكيف يلتئم هذا مع قوله: إن ذا الفقار كان من صفاياه، والكلام فى الصفى إنما هو بعد فرض الخمس؟!.

ويجاب عنه بأن يحمل قول ابن عباس على معنى: أنه أخذه لنفسه، ولم يعطه أحدًا، والله أعلم.

فائدة: الفقار: بفتح الفاء. قال الخطابى: والعامة تكسرها، وأصل الفقار: عظم الظهر، ومفرده: فقارة، بالفتح.

وفى حديث زيد بن ثابت: «ما بين عجب الذنب إلى فقارة القفا: ثنتان وثلاثون فقارة، فى كل فقارة أحد وثلاثون دينارًا».

واختص ﷺ: بإباحة الاستبداد بخمس الخمس من الفىء والغنيمة وذلك بنص القرآن:

أما فى الفىء فقوله - تعالى -: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الحشر: ٦].

وأما فى الغنيمة فقوله - تعالى -: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٨].

واختلف فى قسمة الفىء والغنيمة بعد النبى ﷺ:

فعند أبى حنيفة: يسقط سهمه بموته؛ لأنه كان يستحقه بالرسالة، ولا رسول بعده، ويرد الخمس بعد قسمة أربعة الأخماس على اليتامى والمساكين وابن السبيل؛ لظاهر القرآن.

وعند الشافعى: يقسم الخمس أخماسًا: سهم لذوى القربى، وسهم للنبى ﷺ

يخلفه الإمام فيه ويصرفه إلى مصالح المسلمين. وهو قول أحمد، والباقى للثلاثة، وتكون القسمة عنده على خمسة وعشرين سهمًا.

واستدل البيهقى له بما فى الصحيحين من حديث مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب قال بحضرة عبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص وعلى والعباس - رضى الله عنهم -: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله خاصة.

وفى لفظ لمسلم: قال عمر: إن الله - عز وجل - خص رسول الله ﷺ بخاصة لم يخصص بها أحدًا غيره، قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ. . .﴾ الآية [الحشر: ٧] فعلم بهذا إجماع من يعتد به من الصحابة على أنه كان له ﷺ من الفىء أربعة أخماس مضافًا للخمس المنصوص عليه؛ لأن به النصرة.

فإن قيل: قد روى الإمامان: مالك فى الموطأ، وأحمد فى المسند، وأبو داود والنسائى فى سننهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة، فسأله الناس. . . الحديث، إلى أن قال: ثم تناول وبرة من بعير، ثم قال: «والذى نفسى بيده، ما لى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم».

وروى الإمام أحمد عن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من قُصَّة - أى: شعر الناصية - من فىء الله - عز وجل - فيقول: «ما لى من هذا إلا مثل ما لأحدكم، إلا الخمس وهو مردود فيكم».

فالجواب: أن المراد بالفىء هنا: الغنيمة؛ لأن اسم كل واحد من المالين يطلق على الآخر إذا أفرد، فإن جمع بينهما تخصصا بالذكر؛ كاسمى: الفقير والمسكين.

وقال جماعة: اسم الفىء يشمل المالين، والغنيمة لا تتناول الفىء، ويدل على أن المراد بالفىء هنا: الغنيمة أمران:

أحدهما: أن فى الحديث: أن ذلك كان بحنين، والذى كان فى حنين غنيمة.

والثانى: أنه ورد فى حديث آخر ما يدل على ذلك، وهو ما روى أبو داود عن عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم، أخذ

وبرة من جنب البعير، ثم قال: «ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

وفى كلام الفورانى ما يشير إلى حكاية وجه أن الخمس من الخمس يصرف بعد رسول الله ﷺ إلى خليفة الزمان. قال الإمام: ولم يصح عندى. وعليه لو صح فلا خصوصية. والله أعلم.

واختص ﷺ: بإباحة دخول مكة بغير إحرام؛ نقله الرافعى عن جمع. وأما فى حق الأمة فعند أبى حنيفة أن من دخلها بلا إحرام وجب عليه الحج أو العمرة؛ لأن دخوله سبب لوجوب الإحرام، سواء قصد أحد هذين النسكين أو التجارة أو لم يقصد شيئًا.

وفرق أصحاب الشافعى بين من لا يتكرر دخوله إلى مكة: كمن جاء لزيارة أو تجارة، وكالمكى إذا دخلها عائدًا من سفره وبين من يتكرر دخوله كالصيادين.

فالحالة الأولى: هل يلزمه الدخول بالحج أو بالعمرة؟ فيه طريقان:

أصحهما: أنه على قولين:

أحدهما: أنه يلزمه الإحرام بالحج والعمرة.

والثانى: يستحب ذلك؛ كتحية المسجد.

قال الغزالى: وهذا أظهر.

والطريق الثانى: القطع بالاستحباب.

والحالة الثانية: إن قطعنا بنفى الوجوب فى الحالة الأولى فهاهنا أولى، وإن سلكنا طريقة القولين فهاهنا طريقان:

أحدهما: طرد القولين.

وأصحهما: القطع بنفى الوجوب.

إذا تقرر هذا، فالقول فى حقه ﷺ إنما يتأتى على القول بوجوبه فى حق غيره، وقد استدل على ذلك بما فى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن نبى الله ﷺ دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام.

وذكر القضاعى فى عيون المعارف: الحرم، بدل: مكة، وهو المراد هنا، وذكر أن ذلك مما خص به دون من قبله من الأنبياء.

وذكر ابن الرفعة فى الكفاية: أن من دخل مكة مقاتلًا لباغ أو قاطع طريق أو خائفًا

من ظالم لا يلزمه الإحرام.

واستدل بأنه - عليه الصلاة والسلام - دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، ولو كان محرمًا لم يلبسه، وقد كان خائفًا من غدر الكفار وعدم قبولهم الصلح بينه وبين أبى سفيان.

قال ابن الملقن: والاستدلال بذلك ليس بجيد من أجل هذه الخصوصية الواقعة فى حقه. ثم قوله: «ولو كان محرمًا لم يلبسه وقد كان خائفًا من غدرهم»، كلام لا يلتئم؛ فإن المحرم الخائف يباح له اللبس قطعًا، وحديث جابر الذى سقناه صريح فى الدلالة، ثم تعليله ترك الإحرام واللبس بالخوف، كيف يجتمع مع قوله - تعالى -: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائد: ٦٧] وفى الحديث: لما نزلت هذه الآية ترك الحرس؟! والله أعلم.

واختص ﷺ: بإباحة ماله، فلا يورث عنه؛ ففى الصحيحين عن عائشة قالت: أليس قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»؟!

وفى النسائى الكبير بإسناد على شرط مسلم من حديث مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عمر لعبد الرحمن وسعد وعثمان وطلحة والزبير: أنشدكم بالله الذى قامت له السموات والأرض، أسمعتم النبى ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه فهو صدقة»؟ قالوا: اللهم نعم. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من وجه آخر.

وفى السنن الكبرى: أن أزواج النبى ﷺ لما توفى أردن أن يبعثن عثمان إلى أبى بكر فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا يورث نبى، ما تركناه صدقة»؟!.

وروى الإمام أحمد من حديث أبى أسامة أن فاطمة قالت لأبى بكر: فما لنا لا نرث النبى ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن النبى لا يورث».

وفى الصحيحين عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك، وسهمهما من خيبر، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال» قال أبو بكر: والله، لا أدع أمرًا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه إلا صنعته. قال: فهجرته فاطمة لم تكلمه حتى ماتت.

وفى رواية للترمذى عن أبى هريرة أن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر - رضى الله عنهما - تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ، فقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إنى لا أورث» قالت: والله لا أكلمكما أبدًا. فماتت ولم تكلمهما.

والحكمة فى أن الأنبياء لا يورثون: ألَّا يظن بهم مبطل أنهم يجمعون الدنيا لورثتهم؛ فقطع الله - تعالى - ظن المبطل ولم يجعل للورثة شيئًا. هكذا ذكره بعض العلماء.

وقال الشيخ نصر الدين المقدسى: المعنى - والله أعلم - أن الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - لا يورثون: قد يقع فى قلب الإنسان شهوة موت مورثه؛ ليأخذ ماله فى الغالب؛ فنزه الله - تعالى - أنبياءه وأهاليهم عن مثل ذلك بقطع الإرث عنهم.

وقال المحاملى: المعنى فى ذلك: أن الوارث يتمنى مرت الموروث وتمنى موت النبى كفر. وهذا عند التحقيق تعليل عليل لا يمكن إحالة الحكم عليه؛ فإن غالب أولاد الأنبياء أنبياء؛ فلا يمكن أن يجوز عليهم تمنى ما هو كفر؛ فهذا معلوم البطلان.

وقيل: النبى كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع؛ وهذا معنى الصدقة العامة.

فإن قيل: ما الجواب عن قوله - تعالى -: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٥]، وقوله - تعالى -: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]، وعموم قوله - تعالى -: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

فالجواب: أن المراد: الوراثة فى النبوة والعلم والدين لا فى المال. وهذا يدفع ما حكاه القاضى عياض عن الحسن البصرى أنه قال: عدم الإرث منهم فخص نبينا ﷺ، ثم استدل بالآية الأولى، وزعم أن المراد: وراثة المال، قال: ولو أراد وراثة النبوة لم يقل: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ [مريم: ٥] ؛ إذ لا يخاف الموالى على النبوة، ثم استدل بالآية الأخرى.

ويدفع ذلك بأن المراد بالموالى: أتباعه من أمته؛ خشى أن يقع بينهم اختلاف ورجوع عن الحق، فتمنى ولدًا نبيًّا يرث القيام فيهم كما كان. وظاهر الآية يدل عليه؛ ولهذا قال جمهور العلماء: إن جميع الأنبياء لا يورثون. ودليلهم ما قدمناه: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث».

وأما: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١] فهى عامة فيمن ترك شيئًا كان يملكه، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته، فلم يخلف ما يورث عنه. وعلى تقدير أنه خلف شيئًا مما كان يملكه، فدخوله فى الخطاب قابل للتخصيص؛ لما عرف من كثرة خصائصه، وقد صح عنه ﷺ أنه لا يورث؛ فخص من عموم المخاطبين وهم الأمة. والله أعلم.

وإذا علم أن ماله لا يورث، فهل يكون ما خلفه باقيًا على ملكه ينفق منه على أهله كما كان ينفقه فى حياته أو يكون صدقة بعده؟

فى المسألة وجهان قالهما الإمام عن صاحب التلخيص وقال: فإن الأنبياء أحياء.

وهذا هو الصحيح الموافق لمسيرة الصديق - رضى الله عنه - فيما خلفه رسول الله ﷺ.

ونازعه ابن أبى الدم فى هذا وقال: إن أراد به ما أراده فى حق الشهيد بقوله: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فصحيح، ولكن لا خلاف أن الشهيد إذا قتل ترد أحكام الموت عليه، ومن جملتها: انقطاع ملكه عن موجوده، قال: والعجب أن الإمام يقول: إن رسول الله ﷺ حى، ثم يقول فى مواضع: مات رسول الله ﷺ عن تسع نسوة، ومات وهو راض عن العشرة. انتهى.

قال الزركشى: لا عجب؛ لأن الإمام يقول: مات ثم أحياه الله بعد موته. وكذا حكاه الشهرستانى فى غاية المرام عن إمام الحرمين، فقال: وهو حى يسمع الصلاة عليه ممن يصلى عليه. واختار هذا أبو منصور البغدادى فى كتاب جوابات أهل جاجرم، وصنف البيهقى جزءًا فى حياة الأنبياء - صلوات الله عليهم - فى قبورهم لما وقعت الواقعة بسبب ذلك فى بغداد مع الحنابلة.

وفى صحيح البخارى: أن رسول ﷺ قال: «كأنى أنظر إلى موسى منحدرًا فى الوادى يلبى».

وفى لفظ لمسلم: «له جؤار إلى الله بالتلبية».

وفى رواية: «كأنى أنظر إلى يونس بن متى - صلوات الله عليه - على ناقة حمراء عليه جبة صوف وهو يلبى». وكل هذه من صفات الأنبياء.

والوجه الثانى: أن ما تركه يكون صدقة؛ للحديث السابق فى ذلك، وهو المشهور.

وقال النووى: الصواب: الجزم بأنه زال ملكه عنه - عليه الصلاة والسلام - وأن ما تركه فهو صدقة على المسلمين مباح لهم لا يختص به الورثة.

وإذا قلنا بهذا، فهل يحتمل أن يكون وقفًا على ذرية الوارثين أم لا؟ وجهان: وإن جعلناه وقفًا، فهل هو الواقف؟ فيه وجهان أيضًا.

وقال الصيمرى فى الإيضاح: وأما ما خص به النبى ﷺ من الفىء فكان يملكه؛ لأنه كان يتصرف فيه فينفق منه على نفسه وأهله وفى مصالحه من غير توقف. وبذلك قال الشافعى وأهل الرأى.

وقال مالك: لم يكن يملكه، إنما كان له التصرف والأخذ قدر كفايته. انتهى.

وإن صح هذا عن مالك صح تأويله على أنه لم يكن يملك القدر الزائد، والله أعلم.

وقال ابن العماد فى قوله - تعالى -: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]: إن الأنبياء لا يملكون؛ لأن الخليفة على الشىء لا يكون مالكًا له فى الحقيقة.

وقال الزنجانى: إنهم يملكون، ويجب عليهم الزكاة. انتهى.

تنبيهات:

أحدها: سلك العز بن عبد السلام فى إيجاب نفقة الزوجات بموته مسلكًا آخر، وهو أن زواجهن لم ينقطع، ولم يجز لهن نكاح غيره؛ لبقاء زوجيته؛ فلم تسقط نفقتهن بموته.

وقال الزركشى: والظاهر أن كل من تلزمه نفقته فى الدنيا كذلك، وهذا هو المراد بالأهل المذكورين فى الإنفاق عليهن، فإن الأغلب أن يطلق على الأزواج؛ قال - تعالى -: ﴿وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾ [الإنشقاق: ٩]، وقد أطلق على الولد قال - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود: ٤٦] وقال ﷺ لابنته فاطمة: «أنت أول أهلى لحوقًا بى».

ثانيها: لم يتعرضوا لحكم إرثه ﷺ لو مات له زوجة أو ولد هل يرثه؟

قال الزركشى: الأقرب: نعم، وإن كان لا يورث؛ ويدل له قوله ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من دار».

لكن قال صاحب التتمة: إن النبوة مانعة من الإرث، وهو يقتضى أن الأنبياء لا

يرثون كما لا يورثون.

وفيه نظر؛ لأن تقسيم الفرض بين الناس إلى من يرث ويورث، ولا يرث ولا يورث، ويرث ولا يورث، وعكسه، وذكروا من أمثلة من يرث ولا يورث: الأنبياء، فهو صريح فيما ذكرنا.

والأصل أنه ﷺ ورث من بناته اللاتى متن فى حياته وإن لم ينقل؛ فنتمسك به حتى يقوم دليل يخالفه.

وفى كتاب مشكل الحديث لابن قتيبة: أنه كان لا يرث بعد أن أوحى إليه، وإنما كانت وراثته أبويه قبل الوحى. انتهى.

وذكر الماوردى، والقاضى أبو يعلى فى كتابيهما: الأحكام السلطانية عن الواقدى: أن النبى ﷺ ورث من أبيه عبد الله: أم أيمن الحبشية واسمها بركة، وخمسة أجمال، وقطعة من غنم، ومولاه شُقْرَان، وابنه صالحًا وقد شهدا بدرًا. وورث من أمه آمنة بنت وهب: دارها التى ولد فيها بمكة فى شعب ابن على. وورث من زوجته خديجة بنت خويلد: دارها بمكة بين الصفا والمروة، خلف سوق العطارين، وأموالًا، وكان حكيم حزام اشترى لخديجة: زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعمائة درهم، فاستوهبه منها رسول الله ﷺ وأعتقه وزوجه أم أيمن فولد له أسامة بعد النبوة، وأما الدار لخديجة وآمنة فإن عقيل بن أبى طالب باعهما بعد هجرة النبى ﷺ، فلما قدم فى حجة الوداع قيل له: فى أى دورك تنزل فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع»، فلم يرجع فيما باعه عقيل؛ لأنه غلب عليه ومكة دار حرب، فأجرى على ذلك حكم المستهلك.

وذكر أبو الحسن البزار الواعظ فى كتاب النصيحة له أنه روى: «نحن معاشر الأنبياء لا نرث ولا نورث» وهى غريبة.

ثالثها: حد القذف، هل يورث؟ تعرض له الرافعى، وذكر فيه احتمالين، وذكر هناك من الخصائص أن السب بالتعريض فى حقه كالصريح، بخلاف غيره.

قال النووى: لا نعلم فيه خلافًا.

رابعها: ذكر الرافعى أن الغزالى ذكر هذه المسألة من جملة التخفيفات. قال: وكأن المعنى فيه أن جعلها صدقة يورثه زيادة القربة ورفع الدرجات.

وقال غيره: ويجوز أن يكون له التصدق بجميع ماله بعد موته بخلاف أمته.

انتهى.

والأكثرون عدوها من المباحات.

فائدتان:

الأولى: اعلم أن الرواية متظافرة برفع «صدقة» على أنها خبر لقوله: «ما تركناه» فإنه فى موضع رفع بالابتداء.

وزعم بعض الشيعة أن الرواية بنصب «صدقة» على أنه معمول تركناه، أى: ما تركه رسول الله ﷺ صدقة؛ فليس بموروث عنه، فـ «ما» فى موضع المفعول و«صدقة» منصوبة على الحال أو على التمييز.

ولكن حكى القرطبى إجماع الرواة على رواية الحديث برفع «صدقة»، وفيه رد على ابن مالك وغيره حيث جوز فى شواهد التوضيح روايته بالنصب، وأوله على أنه حال سد مسد الخبر، تقديره: ما تركناه مبذول صدقة، قال: نظيره قراءة من قرأ فى الشواذ: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ [يوسف: ١٠] بالنصب، وضعف بأمرين:

أحدهما: أن شرط سد الحال مسد الخبر ألا يصلح جعل الحال خبرًا: كضربى زيدًا قائمًا؛ إذ لا يصلح جعل «قائم» خبرًا لـ «ضربى» فإن صلح للخبرية كقراءة: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ فهو مؤول بـ: ونحن نحفظه عصبة. وإذا كان شاذًّا فكيف يؤول الحديث عليه مع عدم صحة الرواية بالنصب.

وثانيهما: أن المواضع التى يسد الحال فيها مسد الخبر يلزم فيها حذف الخبر ولا يجوز ذكره، وهنا يصح الإتيان بالخبر الذى قدره وهو (مبذول) ؛ فلا يصح نصبه هنا. والله أعلم.

الثانية: إن قيل: كيف يعتقد فى فاطمة أنها تطلب ما ليس لها من الميراث؟ وكيف وجدت على أبى بكر - رضى الله عنه - بعد ذكره الدليل لها على عدم إرثها؟

فالجواب: أن الذى دار بينها وبين أبى بكر الصديق يتخرج على مسألة أصولية، والعلماء مختلفون فيها، وهى أن عموم القرآن: هل يتخصص بالسنة أو هو باق على عمومه؟ فإن قلناَ: باق - كما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه - فتكون آية الميراث شاهدة لها بصحة طلبها، وحجة لها فى مستندها.

وإن قلنا: دخله التخصيص - كما ذهب إليه الشافعى، ومالك، وأحمد - فيكون حجة لأبى بكر؛ لقوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»، مع علمه ﷺ أن له وارثًا.

فكل منهما أخذ بأصل من أصول الاجتهاد، واعتمد عليه.

وأما غضبها وهجرانها لأبى بكر فيحتمل أنها معتقدة تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر كما قررناه، ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن يورث عنه، وأبى ذلك أبو بكر، واختلفا فى أنه محتمل للتأويل، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك.

لكن روى البيهقى من طريق الشعبى أن أبا بكر عاد فاطمة، فقال لها على: هذا أبو بكر يستأذن عليك، قالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذنت له فدخل عليها، فترضاها حتى رضيت. وهو وإن كان مرسلًا فسنده صحيح، وبه يزول الإشكال فى جواز تمادى فاطمة على هجر أبى بكر.

وقد قال بعض الأئمة: إنما كان هجرها انقباضًا عن الإتيان إليه والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرم؛ لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا. وكأن فاطمة - رضى الله عنها - لما خرجت من عند أبى بكر غضبى تمادت فى اشتغالها بحزنها ثم بمرضها.

وأما حديث أبى سعيد: لما نزلت ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦] دعا رسول الله ﷺ فاطمة وأعطاها فدك، فرواه فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد، وعطية شيعى ضعيف، ضعفه ابن حنبل وغيره. ولو كان هذا الحديث صحيحًا لما طلبت فاطمة والعباس وعلى ميراثهم من فدك، ولو كان عطية لفاطمة لطلبت الجميع.

ولأن ابن عباس وغيره من المفسرين اتفقوا على أن سورة بنى إسرائيل مكية، وفدك مما أفاء الله على رسوله بالمدينة فى أواخر عهده.

ولأنه لو صح ذلك لم يخف على أكابر الصحابة.

فإن قيل: إن زال الإشكال من جهة فاطمة - رضى الله عنها - لم يزل من جهة العباس وعلى:

ففى الصحيحين أن عمر بن الخطاب قال للعباس وعلى: أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة» يعنى نفسه؟ قالا: نعم. فإذا كان على والعباس سمعا هذا من رسول الله ﷺ حتى أقرا به حين ناشدهما عمر، فكيف يطلبانه من أبى بكر؟ وإن كانا إنما سمعاه من

أبى بكر فى زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر كما ثبتت القصة بذلك فى صحيح البخارى؟

فالجواب: أن يحمل الأمر فى ذلك على ما تقدم فى قصة فاطمة، وأن كلا من على والعباس وفاطمة اعتقدوا أن العموم فى آية الميراث مخصوص؛ ولذلك نسب عمر إلى على والعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما فى ذلك.

وأما مخاصمة على والعباس بعد ذلك ثانيًا عند عمر: فروى الدارقطنى عن إسماعيل القاضى أنه قال: لم يكن فى الميراث، إنما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف، وكذا قال أبو داود: إنما اختلفا فى قسمتها، وسألا عمر أن يقسمها بينهما نصفين؛ ليستبد كل واحد بولايته، فلم ير عمر أن يوقع القسمة على الصدقة.

وعلى هذا اتفق أكثر الشراح، واستحسنه ابن الجوزى وقال: وإنما طلبا القسمة؛ لأنه كان يشق على كل واحد منهما ألا يعمل عملًا فى تلك الأموال حتى يستأذن صاحبه.

ومعنى «فغلبه عليها على»، أى: الولاية.

واستدل له أيضًا بقول عمر: «فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد». فهذا يبين أنهما اختصما إليه فى رأى حدث لهما فى أسباب الولاية والحفظ، فرام كل منهما التفرد به، ولا يجوز عليهما أن يكونا طلباه بأن يجعله ميراثًا، ويرده ملكًا بعد أن كانا سألاه فى أيام أبى بكر وتخليا عن الدعوى فيه. وكيف يجوز ذلك وعمر يناشدهما الله - تعالى -: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركناه صدقة» فيعترفان به والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بمثل ذلك، وكذلك طلب على إياه؛ فإنه ليس بوارث مع وجود العباس؟!

وقال المنذرى: ويدل على صحة ما قال أبو داود - أيضًا - أن الأخبار لم تختلف عن على أنه لما أفضت إليه الخلافة وخلص له الأمر أجراها على الصدقة، ولم يغير شيئًا من سبيلها.

قال: ويشبه أن يكون عمر إنما منعهما القسمة؛ احتياطًا للصدقة، ولو سمح لهما بالقسمة لكان لا يؤمن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يتملكها بعد على والعباس ممن ليس له بصيرتهما فى العلم ولا يقينهما فى الدين، فرأى أن يتركها على الجملة

التى هى عليها، ومنع أن يحوله عليهما بالسهام فيوهم أن ذلك إنما كان لرأى حدث منه فيهما أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها عنه إلى الصدقة.

ويحتمل أن يقال: إن الأمر المفوض إلى الاثنين أقوى منه إلى الواحد؛ للاحتياط.

وتعقب ابن حجر ترجيح طلب القسمة بالولاية بما فى رواية النسائى وعمر بن شبة من طريق أبى البخترى، ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث. ولفظه فى آخره: «ثم جئتمانى الآن تختصمان يقول هذا: أريد نصيبى من ابن أخى، ويقول هذا: أريد نصيبى من امرأتى. والله لا أقضى بينكما إلا ذلك» أى: إلا بما تقدم من تسليمها لهما فى سبيل الولاية. والله أعلم.

واختص ﷺ: بأنه يباح له أن يقضى بعلم نفسه ولو فى الحدود. وفى غيره قولان.

واستدل البيهقى لذلك - تبعًا للبخارى - بما فى الصحيحين عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مَسِيكٌ، فهل على حرج أن أطعم من الذى له عيالنا؟ فقال: «لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف».

ووجه الدلالة منه: أن النبى ﷺ لم يطالبها بالبينة على الزوجية؛ لأنه على علم أنها زوجته، فحكم لها بأخذ النفقة بالمعروف، وهذا هو القضاء بالعلم.

وذكر ذلك الطبرى وابن المنذر وغيرهما.

وقال الرافعى: ويؤخذ من هذا الحديث كما استخرجه الأصحاب: أنه يجوز للقاضى أن يقضى على الغائب.

وأجيب بأنه قضاء خرج مخرج الإفتاء.

وقد زعم السهيلى أن أبا سفيان كان حاضرًا معها فى المجلس، لكن لم يذكر ذلك بإسناد، وهو فى الطبقات الكبرى لابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل عن الشعبى، ولفظه: أن هندًا لما بايعت، وجاء قوله: «ولا تسرقن»، قالت: قد كنت أصيب من مال أبى سفيان، قال أبو سفيان: فما أصبت من مالى فهو حلال لك.

وأخرجه ابن منده وأبو نعيم فى معرفة الصحابة من طريق عبد الله بن محمد بن

عروة عن أبيه قال: قالت هند لأبى سفيان: إنى أريد أن أبايع محمدًا، قال: قد رأيتك تكفرين هذا الحديث أمس، قالت: إنى - والله - ما رأيت الله عُبِدَ حق عبادته فى هذا المسجد قبل الليلة، والله إن باتوا إلا مصلين قيامًا وركوعًا وسجودًا، قال: فإنك قد فعلت فاذهبى برجل من قومك، فذهبت إلى عثمان، فذهب معها فاستأذن لها ودخلت وهى مستفتية، فقال: «تبايعينى على ألا تشركى بالله شيئًا ولا تسرقى ولا تزنى»، فقالت: «أو تزنى الحرة»؟ فقال: «ولا تقتلى ولدك»، فقالت: إنا ربيناهم صغارًا وقتلتهم كبارًا، قال: «قتلهم الله يا هند» فلما فرغ بايعته فقالت: يا رسول الله، إنى بايعتك على ألا أسرق وإن أبا سفيان رجل بخيل، ولا يعطينى ما يكفينى إلا ما أخذت منه من غير علمه، قال: «ما تقول يا أبا سفيان»؟ فقال أبو سفيان: أما يابسًا فلا، وأما رطبًا فأحله. قال فحدثتنى عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لها: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف».

قال أبو نعيم: لا أعلم أحدًا ساقه هذا السياق إلا عبد الله.

قال ابن طولون: وهو ضعيف، وفى غير هذه الرواية: وهى متنقبة، وأول هذه الرواية يقتضى أن أبا سفيان لم يكن معها حين توجهت، وآخرها يدل على أنه كان حاضرًا، فيحتمل أن يكون كل منهما توجه وحده، أو أرسل النبى ﷺ إلى أبى سفيان لما اشتكت منه.

ويؤيد هذا الاحتمال الثانى: ما أخرجه الحاكم فى المستدرك عن فاطمة بنت عتبة أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها وبأختها هند تبايعان، فلما اشترط: «ولا تسرقن» قالت هند: لا أبايعك على السرقة، إنى أسرق من مال زوجى؛ فكف النبى ﷺ وكفت يدها حتى أرسل إلى أبى سفيان يتحلل لها منه، فقال أبو سفيان: أما الرطب فنعم، وأما اليابس فلا.

واختص ﷺ: بإباحة الحكم بغير دعوى ولا بينة، حتى كان له قتل من اتهم بالزنى، ولا يجوز ذلك لغيره؛ قاله ابن دحية فى الخصائص: واحتج لذلك بما فى صحيح مسلم عن أنس أن رجلًا كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعلى: «اذهب فاضرب عنقه» فأتاه على فإذا هو فى ركية يتبرد فيها، فقال له على: اخرج، فناوله يده، فأخرجه، فإذا هو مجبوب ليس له ذكر، فكف على عنه،

ثم أتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنه لمجبوب ما له ذكر(١). وقد ورد تسمية هذا: مأبور، وأن الذى كان يتهم بها مارية سرية رسول الله ﷺ، وكان أهداهما المقوقس للنبى ﷺ، فقال الناس: علج يدخل على علجة، فأمر رسول الله ﷺ عليًّا بقتله.

وروى أن عمر هو المأمور بقتله فيما أخرجه الطبرانى؛ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ دخل على (أم إبراهيم) مارية القبطية أم ولده وهى حامل منه بإبراهيم، فوجد عندها نسبًا لها كان قدم معها من مصر، فأسلم، وحسن إسلامه، وكان يدخل على أم إبرهيم مارية القبطية، وإنه رضى لمكانه من أم ولد رسول الله ﷺ أن يجب نفسه، فقطع ما بين رجليه حتى لم يبق لنفسه قليلًا ولا كثيرًا، فدخل رسول الله ﷺ على أم إبراهيم، فوجد قريبها عندها، فوقع فى نفسه من ذلك شىء كما يقع فى أنفس الناس؛ فرجع متغير اللون، فلقى عمر، فأخبره بما وقع فى نفسه من قريب أم إبراهيم، فأخذ السيف، وأقبل يسعى حتى دخل على مارية فوجد قريبها ذلك عندها، فأهوى إليه بالسيف؛ ليقتله، فلما رأى ذلك منه كشف عن نفسه، فلما رأى ذلك عمر رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك يا عمر أن جبريل ﷺ أتانى فأخبرنى أن الله - عز وجل - قد برأها وقريبها مما وقع فى نفسى، وبشرنى أن فى بطنها غلامًا منى، وأنه أشبه الناس بى، وأمرنى أن أسميه إبراهيم، وكنانى بأبى إبراهيم، ولولا أننى أكره أن أحول كنيتى التى عرفت بها لتكنيت بأبى إبراهيم كما كنانى جبريل عليه السلام»(٢).

وهذا الاستدلال غير مسلم، فإن الحديث قد استشكله جماعة من الأئمة حتى قال ابن جرير الطبرى: يجوز أن يكون المذكور من أهل العهد، وفى عهده ألا يدخل على مارية، فعاد ودخل عليها، فأمر رسول الله ﷺ بقتله؛ لنقض العهد.

وقال أبو محمد بن حزم فى كتابه الانتصار: من ظن أنه ﷺ أمر بقتله حقيقة بغير إقرار ولا بينة فقد جهل، وإنما كان النبى ﷺ يعلم أنه برىء مما نسب إليه، ورمى به، وأن الذى نسب إليه كذب، فأراد ﷺ إظهار الناس على براءته، وأن يوقعهم على

(١) أخرجه مسلم (٥٩/ ٢٧٧١).
(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٩/ ١٩١، ١٩٢) وقال: رواه الطبرانى وفيه هانئ بن المتوكل وهو ضعيف.

ذلك مشاهدة، فبعث عليًّا، فذهب هو ومن معه فشاهدوه مجبوبًا، أى: مقطوع الذكر؛ فلم يمكن قتله لبراءته مما نسب إليه. وجعل هذا نظير قصة سليمان - عليه السلام - فى حكمه بين المرأتين المختلفتين فى الولد بطلب السكين لينصفه بينهما؛ إيهاما لظهور الحق. وهذا حسن.

وقال القاضى أبو المعالى مجلى فى شرحه على شهاب الأخبار للقضاعى فى حديث أنس: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»: هذا حديث حسن صحيح، وسبب هذا الكلام: ما روى أن النبى ﷺ أمر عليًّا أن يمضى إلى رجل كان يقال: إنه يدخل إلى بعض المواضع، فيقتله، فأخذ على سيفه، فلما توجه له، قال: يا رسول الله، أكون فى أمرك كالصنجة المحماة فى الصوف المنفوش، أم يرى الشاهد ما لا يرى الغائب؟ فقال ﷺ: «يَرَى الشَّاهِدُ مَا لا يَرَى الغَائِبُ» فمضى إلى الرجل مشتملًا بسيفه، فلما بصر به الرجل أحس بما جاء، فصعد شجرة، وكشف عن عورته، وإذا به مجبوب لا ذكر له، فأغمد على سيفه وعاد. انتهى[(١)].

ثم مات الخصى المذكور فى زمن عمر، وجمع الناس لشهود جنازته وصلى عليه، ودفن بالبقيع.

وأهدى المقوقس أيضًا للنبى ﷺ قدحًا من قوارير كان - عليه الصلاة والسلام - يشرب فيه، وثيابًا من قباطى مصر، وطيبًا من طيبهم، وألف مثقال ذهبًا، وعسلًا من عسل بنها؛ فأعجب النبى ﷺ العسل ودعا فى عسلها بالبركة، وفرسًا يقال له: لزاز، وبغلته الدلدل، وحماره عُفير: بضم العين المهملة على الصواب، مأخوذ من العفرة، وهو لون التراب. ووصلت الهدايا إلى النبى ﷺ سنة سبع وقيل: سنة ثمان، وكان الرسول من النبى ﷺ إليه: حاطب بن أبى بلتعة.

ومات المقوقس فى ولاية عمرو بن العاص، ودفن فى كنيسة أبى محيسن على نصرانيته. وغلط ابن منده، وأبو نعيم حيث ذكراه فى الصحابة؛ فإنه لم يسلم، وما زال نصرانيًّا. وفى زمنه فتح المسلمون مصر فى خلافة عمر. والمقوقس لقب له، واسمه: جريج بن مينا القبطى، وكان من قبل هرقل، ويقال: إن هرقل عزله لما رأى ميله إلى الإسلام.

---

(١) تقدم بنحوه.

واختص ﷺ: بإباحة الشهادة لنفسه ولولده، ويقبل شهادة من شهد له، وإذا جاز ذلك جاز أن يحكم لولده وولد ولده وهو أحد الوجهين. وقد ذكر البيهقى ذلك فى سننه واستدل بحديث عمارة بن خزيمة أن عمه أخبره - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ -: أن رسول الله ﷺ ابتاع فرسًا من رجل من الأعراب، فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ، وأبطأ الأعرابى، وطفق رجال يعترضون الأعرابى، فساوموه بالفرس، ولا يشعرون أن رسول الله ﷺ قد ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابى فى السعر على ثمن الفرس الذى ابتاعه رسول الله ﷺ، فلما زاده نادى الأعرابى رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس أو لأبيعنه، فقام رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابى، حتى أتاه الأعرابى، فقال له: «أَو لَسْتُ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» فقال الأعرابى: لا والله ما بعتك فقال رسول الله ﷺ: «بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»، فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابى وهما يتراجعان، وطفق الأعرابى يقول: هلم شهيدًا يشهد إنى بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابى: ويلك؛ إن رسول الله ﷺ لم يكن يقول إلا حقًّا. حتى جاء خزيمة، فاستمع ما يراجع رسول الله ﷺ، ويراجع الأعرابى، وطفق الأعرابى يقول: هلم شهداء يشهدون أنى بايعتك. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة قال: بم تشهد؟ قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه. وتكلم فيه ابن حزم بما لا يقبل.

وفى رواية: «هَلْ حَضَرْتَنَا يَا خُزَيمة؟» قال: لا، قال: «فَكَيْفَ تَشْهَدُ؟!» فقال خزيمة: بأبى أنت وأمى يا رسول الله، أصدقك على أخبار السماء وما يكون فى غد، ولا أصدقك فى ابتياعك هذا الفرس. فقال رسول الله ﷺ: «وَإِنَّكَ لَذُو شَهَادَتَيْنِ يَا خُزَيْمَةُ».

وفى رواية صحيحة عن الطبرانى قال: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزْيمة أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ».

قال السهيلى: وفى مسند الحارث زيادة، وهى: أن النبى ﷺ رد الفرس على الأعرابى فقال: «لَا بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا» فأصبحت من الغد شائلة برجلها، أى: ماتت.

ومن غريب ما اتفق لخزيمة: ما رواه أحمد بسند رجاله ثقات عن عبد الله أن

الأعرابى رأى فى النوم أنه سجد على جبهة رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فذكر ذلك، فاضطجع له رسول الله ﷺ، فسجد على جبهته. ووقع فى المطلب لابن الرفعة أن قصة خزيمة هذه فى الصحيح مشهورة، ولعله أراد جعل شهادته بشهادتين؛ فإن الذى فى صحيح البخارى من قول زيد بن ثابت أنه وجد قول الله - تعالى -: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] مع خزيمة الأنصارى الذى جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين.

وقد روى تسمية هذا الأعرابى فيما أخرجه أبو موسى المدينى من طريق عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن رسول الله ﷺ ابتاع فرسًا من سواء بن قيس المحاربى، فجحده، فشهد له خزيمة، فقال رسول الله ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَلَمْ تَكُنْ مَعَنَا حَاضِرًا» فقال: صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول إلا حقًّا، فقال رسول الله ﷺ «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ». كذا سماه.

وفى حياة الحيوان: اسمه: سواد بن الحارث، واسم هذا الفرس: المرتجى.

فظهر مما ذكرناه أنه قبل شهادة من شهد له، وليس فيه تصريح أنه حكم لنفسه بذلك، ولا أنه مشهد لنفسه إلا أنه قبل شهادة خزيمة له مع أنه لم يشهد إلا بتصديقه لا لأنه كان حاضرًا، فقبوله شهادة من حضر الواقعة كذلك، والحكم بذلك إنما يؤخذ بالاستنباط واللزوم؛ إذ من جاز له قبول الشهادة جاز له الحكم، لكنه ليس صريحًا.

وقد يقال فى الدليل على ذلك: إنه داخل فى عموم قوله - تعالى -: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية؛ فإن عمومها يشمل قضاءه لنفسه وولده ولغيرهما؛ لأن الأنبياء معصومون لا يجوز عليهم اتباع الهوى، وإنما منع الحاكم من حكمه لنفسه وولده؛ لأنه يجوز عليه اتباع الهوى، فمنع من ذلك، والمعصوم لا يجوز عليه ذلك؛ ومن ثم جاز أن يشهد لنفسه ولولده؛ لما فيه من العصمة.

وصرح المازرى وغيره بأن له قبول شهادة من شهد لولده ونسله.

فائدة: قال ابن عبد السلام: جعل شهادة خزيمة بشهادتين يحتمل وجهين:

أحدهما: أن النبى ﷺ أُعْلم بالوحى أنه لا يشهد بشىء إلا صادقًا فيما يشهد به.

والثانى: أن الله أكرمه بذلك لأجل شهادته لرسول الله ﷺ؛ تمييزًا له عن غيره،

ونزَّل الشرع شهادته منزلة الأخبار والروايات.

وقال الخطابى: هذا حديث وضعه الناس فى غير موضعه، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شىء ادعاه.

فرع: كان لا يكره فى حقه ﷺ الفتوى والحكم فى حال الغضب؛ لأنه لا يخاف عليه من الغضب مما يخاف علينا؛ ذكره النووى فى شرح مسلم.

تتمة: من لم يرض حكم النبى ﷺ، ووجد فى قلبه حرجًا من حكمه يكفر بخلاف غيره من الحكام؛ ذكره ابن دحية فى خصائصه، واستدل على ذلك بقوله - تعالى -: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] أى: اختلفوا فيه ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

واختص ﷺ: بإباحة أنه لا يشهد على جور بخلاف غيره، ذكره القضاعى فى الخصائص، واستدل لذلك بما فى الصحيحين عن النعمان بن بشير، قال: سألت أمى أبى بعض الموهبة لى من ماله، ثم بدا له فوهبها لى فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبى ﷺ، فأخذ بيدى وأنا غلام، فأتى بى النبى ﷺ، فقال: إن أمه بنت رواحة سألتنى بعض الموهبة لهذا، قال: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قال: نعم، قال: فأراه قال: «لا تُشْهِدْنِى عَلَى جَوْرٍ».

وفى رواية للبخارى: أعطانى أبى عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إنى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية... إلى أن قال: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

وفى رواية لمسلم والنسائى: سألت أمى أبى بعض الموهبة لى من ماله، فالتوى بها سنة - أى: مطل بها - وفى رواية ابن حبان: بعد حولين. ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئًا؛ فجبر الكسر تارة، وألغى أخرى. قال: ثم بدا له فوهبها لى، فقالت له: لا أرضى حتى تشهد النبى ﷺ، قال: فأخذ بيدى وأنا غلام. ولمسلم فى رواية: انطلق بى أبى يحملنى إلى رسول الله ﷺ. ويجمع بينهما: بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله فى بعضها؛ لصغر سنه، أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل، وقد تبين من رواية البخارى ومسلم أن العطية كانت غلامًا. وكذا فى رواية ابن حبان وأبى داود. وفى رواية لابن حبان والطبرانى: أن النعمان خطب بالكوفة، فقال: إن والدى بشير بن سعد أتى النبى ﷺ، فقال: إن عمرة بنت

رواحة نفست بغلام، وإنى سميته: النعمان، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لى، وإنها قالت: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ. وفيه قوله ﷺ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين:

إحداهما: عند ولادة النعمان، وكانت العطية حديقة.

والأخرى: بعد أن كبر النعمان، وكانت العطية عبدًا.

وهو جمع لا بأس به، إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم فى المسألة حتى يعود إلى النبى ﷺ ويستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له فى الأولى: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم.

وقال غيره: يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه، أو ظن أنه لا يكون من الامتناع فى الحديقة الامتناع فى العبد؛ لأن ثمن الحديقة فى الأغلب أكثر من ثمن العبد.

قال ابن حجر: وظهر لى وجه آخر من الجمع، وهو: أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئًا يخصه به، وهبه الحديقة المذكورة تطييبًا لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها؛ لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة فى ذلك فمطلها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلامًا، ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضًا، فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ. تريد بذلك تثبيت العطية، وأن تأمن من رجوعه فيها، ويكون مجيئه إلى النبى ﷺ للإشهاد مرة واحدة وهى الأخيرة. وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، وكان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه.

وأما قوله: إنى أعطيت ابنى، وفى رواية للبخارى: نحلت ابنى - والنحلة: العطية - فقال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ»، وفى رواية لمسلم: «أَكُلَّ بَنِيكَ» فلا منافاة بينهما؛ لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورًا أو إناثًا، وأما لفظ البنين، فإن كانوا ذكورًا فظاهر، وإن كانوا إناثًا وذكورًا فعلى سبيل التغليب، لكن لم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدًا غير النعمان، وذكر له بنتًا اسمها: أُبَيَّة: بالموحدة، تأنيث

أبى. أو أميمة: بميم.

ووقع فى رواية لمسلم: فقال: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قال: لا، قال: «فَارْدُدْهُ»، وفى رواية للنسائى من حديث جابر: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّى لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»، وفى رواية له: فكره أن يشهد له، وفى رواية لأحمد: «إن لبنيك عَلَيْكَ مِنَ الحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، فَلَا تُشْهِدنِى عَلَى جَوْرٍ، أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا فِى البِرِّ سَوَاءً؟» قال: بلى. قال: «فَلا إذن».

واختلاف الألفاظ فى هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد. وظاهر هذا الحديث التسوية بين الأولاد فى الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر سواء كان ذكرًا أو أنثى على الصحيح.

ويحمل الأمر فى ذلك على الندب، والنهى على التنزيه. وأما إذا فضل بعضهم على بعض أو اختص بعضهم دون بعض، فمذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى أنه مكروه، وليس بحرام؛ لرواية النسائى: «فأشهد على هذا غيرى».

وقال أحمد وإسحاق وداود: هو حرام؛ لرواية: «لَا أشهَدُ عَلَى جَوْرٍ» ونحوها من ألفاظ الحديث. وقد وضح ما قدمنا أن قوله ﷺ: «أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِى» دليل على أنه ليس بحرام؛ فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه؛ قاله النووى فى شرح مسلم.

ولما نقل ابن الملقن هذه الخصوصية قال: وفى ذلك نظر إلى غيره.

قال القطب: قلت: وهذا النظر فيه نظر أيضًا: فإن ظاهره يقتضى منع الخصوصية فى عدم الشهادة على الجور؛ فإن غيره من الناس مثله فى ذلك؛ فلا تجوز الشهادة على الجور مطلقًا؛ وهذا مقتضى كلامه، وليس بجيد؛ فإن من الجور ما هو محرم؛ فلا تجوز الشهادة عليه، ومنه ما هو مكروه فلا يجوز فى حقه ﷺ، ويجوز فى حق غيره؛ كما فى هذه القصة حيث حملنا ذلك على الكراهة كما هو الصحيح؛ فإنه سمى ذلك: جورًا، وقال: «أَشْهِدْ غَيْرِى» وهذا ينبنى على أمر آخر وهو: ما المراد بالشهادة على الجور؟ هل هو تحملها؟ أو أداؤها؟

فإن قلنا: تحملها، ففى حقه ﷺ لا يجوز له ذلك؛ لأنه لا يقر على باطل ولا مكروه، وأما غيره فالذى يظهر لى أنه يجوز مطلقًا، سواء كان محرمًا أو مكروهًا؛ لأن الأمر دائر بين ظالم ومظلوم فتحمل الشهادة على شهادة يحتاج إليها المظلوم فى

خلاص حقه عند طلبه؛ فلا يمتنع؛ ولو كان الظالم لا يحتاجها.

وإن قلنا: المراد بها: الأداء، فهى ممتنعة فى حقه ﷺ؛ لأنه هو الحاكم بالشرع فلا يمكن أداؤها عند غيره. اللهم إلا أن يقال: يشهد بها؛ ليحكم فيها بعلمه، وهو محل نظر. وأما غيره فلا يمتنع قطعًا. وهذا الذى جنحت إليه لم أر من سبقنى إليه، والله أعلم. انتهى كلام القطب.

واختص ﷺ: بإباحة إحياء الموات لنفسه مع أنه لم يقع ذلك منه، ولو وقع لكان مصلحة للمسلمين، ولأن ما كان مصلحة له فهو مصلحة لهم، وليس لغيره من الأئمة بعده أن يحيوا لأنفسهم؛ لعموم ما فى الصحيح للبخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ». وهل للأئمة بعد النبى ﷺ أن يحموا لمصالح المسلمين؟ للشافعى قولان:

أحدهما: المنع؛ لعموم الحديث السابق؛ فإنه أقرب إلى ظاهر اللفظ.

والثانى: جواز ذلك لهم وهو الصحيح، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك.

واستدلوا لذلك بما فى صحيح البخارى أيضًا وغيره من حديث زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر حمى، واستعمل على الحمى مولى يقال له: هنىٌ. وقال: يا هنى، اضمم جناحك من المسلمين، واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة... الحديث. وقال فى آخره: «والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرًا».

فروع:

الأول: هل يجوز تغيير الحمى ونقضه أم لا؟

أما حمى رسول الله ﷺ، ففيه طريقان:

منهم من قال: إنه نص من الشارع؛ فلا ينقض بحال.

ومنهم من قال: إن بقيت الحاجة التى حمى لها لم ينقض، وإن زالت فوجهان:

أحدهما - وبه قال أبو حنيفة -: نعم؛ لزوال المانع.

وأظهرهما: المنع؛ لأن التغيير إنما يكون بالاجتهاد، ونحن نقطع بأن ما فعله ﷺ كان مصلحة؛ فلا يرفع القطع بالظن.

وأما حمى غيره ﷺ، ففيه قولان:

أحدهما: جواز نقضه.

والثانى: لا، لكن إن بقيت الحاجة التى حمى من أجلها فلا يغير اتفاقًا.

الفرع الثانى: ولو أتلف شخص ما حماه رسول الله ﷺ وجبت قيمته على المتلف على الأصح. وحمى غيره من الأئمة لو رعاه ذو قربى؛ فلا يجب عليه شىء.

الفرع الثالث: فى بيان ما حماه رسول الله ﷺ:

ففى صحيح البخارى قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة.

فقوله: «وبلغنا» هو من قول الزهرى كما وقع مصرحًا به فى رواية الزهرى عند أبى داود، وكذا فى مستخرج الإسماعيلى. لكن زعم عبد الحق أنه من قول البخارى.

وأخرج البيهقى عن ابن عمر أن النبى ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه. وفى إسناده العمرى، وهو ضعيف، والنقيع: بالنون المفتوحة، وحكى الخطابى: أن بعضهم صحفه، فقال: بالموحدة، وهو على عشرين فرسخًا من المدينة، وقدره: ميل فى ثمانية أميال؛ ذكر ذلك ابن وهب فى موطئه. وأصل النقيع: كل موضع يستنقع فيه الماء.

ووقع فى حديث آخر ذكر نقيع الخضمات، وهو الموضع الذى جمع فيه أسعد ابن زرارة بالمدينة. والمشهور أنه غير النقيع الذى فيه الحمى.

وحكى ابن الجوزى: أن بعضهم قال: إنهما واحد. قال: والأول أصح.

واختص ﷺ: بأنه يباح له أن يأخذ الطعام والشراب واللباس من مالكها وإن احتاج إليها، ويجب على المالك البذل وإن هلك، ويفدى بمهجته رسول الله ﷺ؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ ذكرها رزين وغيره؛ وهذه العبارة تشمل مسائل:

إحداها: أنه ﷺ كان له أن يأخذ الطعام والشراب من مالكه عند احتياجه ﷺ إليه، سواء كان المالك محتاجًا إليه أو غير محتاج، وهل بذله له ﷺ فى حالة اضطرار المالك من باب الوجوب عليه أم لا؟ وهل كان أخذه ﷺ لذلك بعوض يلزمه دفعه أم لا؟

قال القطب: ولم أر من تعرض لهذه الأحوال صريحًا؛ فينبغى التنبيه عليها، فيقال:

أما أخذ الطعام والشراب من مالكه، فهو مخصوص بحالة احتياجه إليه ﷺ، كما

هو صريح كلام النووى. وإنه إذا كان المالك مضطرًا مع اضطرار النبى ﷺ واضطرار غيره - وهذه صورة الخصوصية - فإنه يلزمه الدفع إلى النبى ﷺ ولا يلزمه الدفع إلى مضطر غيره، ولا أعلم فى ذلك خلافًا.

وأمابذل المضطر الطعام والشراب إلى النبى ﷺ فى حال اضطراره فهو من باب الوجوب؛ لإبقاء مهجته ﷺ؛ فإنها المصلحة العامة، وبقاء مهجة المالك مصلحة خاصة، فتقدم المصلحة العامة.

وأما كونه ﷺ هل كان يلزمه دفع العوض عما يأخذه على ما قررناه؟ فلم أر فى هذه المسألة نقلًا، والظاهر عندى: اللزوم؛ لأنا حيث ألزمنا الباذل ذلك صار من الواجب عليه دفعه، فإذا دفعه لا يستحق عوضه، وصار كالمال المترتب فى ذمته كمال الزكاة.

لكن قال النووى: حيث أوجبنا على المالك بذله للمضطر بذله بعوض.

ولنا وجه: أنه يلزمه بذله مجانًا، ولا يلزم المضطر شىء كما يأكل الميتة بلا شىء.

والمعتمد: أنه لا يلزمه البذل إلا بعوض، وبهذا قطع الجمهور، انتهى.

فعلى ما قررناه تكون خصوصية أخرى لكن إطلاقهم يشمله وهو موضع تأمل، والصواب - عندى -: ترك التوسع فى مثل ذلك؛ إذ لا طائل تحته. ولم أجد فى الأحاديث النبوية ما يدل على هذه الخصوصية.

وقد استدلوا لها كما تقدم بقوله - تعالى -: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، والاستدلال بذلك ليس صريحًا، لكنه على وجه اللزوم؛ فإن معنى الآية: أنه ﷺ أولى بالمؤمنين فى كل شىء من أمور الدين والدنيا من أنفسهم؛ ولهذا أطلق ولم يقيد. فإذا كان أولى بهم فى جميع أحوالهم، وجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، وحقه آثر لديهم من حقوقها، وشفقتهم عليه أكثر من شفقتهم عليها، وأن يبذلوها دونه ويجعلوها فداءه إذا أعضل خطب، ووقاءه إذا لقحت حرب، وألا يتبعوا ما تدعوهم إليه نفوسهم ولا ما تصرفهم عنه؛ قاله فى الكشاف، مع أن تفسير الآية اختلف فيها أئمة التفسير، وقد صح عن النبى ﷺ تفسير معناها: فروى الشيخان عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِى الدُّنْيَا والآخِرَةِ؛ اقْرءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ.

وفى رواية لأبى داود عن جابر أن النبى ﷺ كان يقول: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفسِهِ».

قال القاضى أبو بكر بن العربى: أزال الله - تعالى - بهذه الآية أحكامًا كانت فى صدر الإسلام:

منها: أنه - عليه الصلاة والسلام - كان لا يصلى على ميت عليه دين، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرك مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». قال: فهذا تفسير الأولوية المذكورة فى هذه الآية بتفسير النبى ﷺ وتبيينه.

وثم أقوال أخرى فى تفسيرها:

قال ابن عطية: قال بعض العلماء العارفين: وهو أولى بهم من أنفسهم؛ لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك وهو يدعوهم إلى النجاة؛ ويؤيد هذا قوله ﷺ: «أَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا تَقَحُّمَ الفَرَاشِ» أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة. قال القرطبى: وهذا القول حسن.

وقيل: أولى بهم، أى: أنه إذا أمر بشىء، ودعت النفس إلى غيره، كان أمر النبى ﷺ أولى.

وقيل: أولى بهم، أى: هو أولى بأن يحكم على المؤمنين؛ فينفذ حكمه فى أنفسهم، أى: فيما يحكمون به لأنفسهم فيما يخالف حكمه. وقيل غير ذلك.

فرع: قال الفورانى وإبراهيم المروزى وغيرهما: أنه لو قصده ﷺ ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه. انتهى.

قال ابن البلقينى: وهذا متعقب؛ فإن قاصد نفسه ﷺ كافر، والكافر يجب دفعه عن كل مسلم؛ فلا خصوصية حينئذ.

قال ابن طولون: وهذا صحيح بالنسبة إلى قاصده ﷺ فقط، لكن ندعى الخصوصية فى ذلك من جهتين أخريين:

إحداهما: أنه يجب بذل النفس فى الدفع عنه ﷺ مع الخوف على النفس، بخلاف غيره من الأمة؛ فإنه لا يجب الدفع مع الخوف؛ كما قرره النووى وغيره فى

كتاب الصيال.

والثانية: أن قاصد غير النبى ﷺ إذا كان مسلمًا لا يكفر ولو وجب الدفع، وقاصده ﷺ يكفر بذلك، والله أعلم، قاله القطب.

واختص ﷺ: بإباحة أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعًا، بخلاف غيره. وفيه وجه غريب حكاه أبو العباس بن القاص: أنه كغيره فى الانتقاض.

وقد اختلف العلماء فى النوم: هل ينقض الوضوء أم لا؟ على مذاهب:

أحدها: أنه لا ينقض مطلقًا على أى حال؛ وهذا يحكى عن أبى موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وأبى مجلز وحميد الأعرج والشيعة.

ثانيها: أنه ينتقض فى كل حال، وهو محكى عن الحسن البصرى، وهو قول غريب للشافعى، قال به المزنى وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه.

قال ابن المنذر: وبه أقول. وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبى هريرة.

ثالثها: أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال، وهو منقول عن الزهرى وربيعة والأوزاعى ومالك، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه.

رابعها: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين: كالراكع، والساجد، والقائم، والقاعد، لا ينتقض وضوءه، سواء كان فى الصلاة أو لم يكن. وإن نام مضطجعًا أو مستلقيًا على قفاه أو مستندًا إلى شىء، بحيث لو أزيل سقط، انتقض. وهو منقول عن أبى حنيفة وداود، وهو قول غريب للشافعى أيضًا.

خامسها: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد فى الصلاة، روى عن أحمد.

سادسها: لا ينقض إلا نوم الساجد؛ روى - أيضًا - عن أحمد.

سابعها: أنه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعى.

ثامنها: أنه إذا نام جالسًا مُمَكِّنًا مقعدته من الأرض لم ينتقض الوضوء، وإلا انتقض، سواء قل النوم أو كثر، وسواء كان فى الصلاة أو خارجها. وهو المعتمد عن الشافعى، وقد استدل أصحاب كل قول من هذه الأقوال بأدلة أجاب عنها الآخرون. ولها موضع بسط غير هذا.

فإذا تقرر هذا: عرفت اختصاص رسول الله ﷺ بأنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مطلقًا.

واستدلوا لذلك بأحاديث صحيحة، منها:

ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس قال: بت عند ميمونة والنبى ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم قام، فصلى، فقمت عن يساره؛ فأخذنى، فجعلنى عن يمينه، فصلى فى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، ثم نام رسول الله ﷺ حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن، فخرج، فصلى، ولم يتوضأ.

وفيهما - أيضًا -: عن أبى سلمة قال: سألت عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، وهكذا، ثم يصلى ثلاثًا. فقالت عائشة: فقلت يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِى».

وفيهما - أيضًا - فى حديث الإسراء من حديث أنس: «أنه أتاه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم فى المسجد الحرام، فقال أولهم: أيهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، وقال آخرهم: خذوا خيرهم. فكانت تلك، فلم يرهم حتى جاءوا ليلة أخرى فيما يرى قلبه والنبى ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم». فصريح هذه الأحاديث دليل على اختصاصه هو ﷺ والأنبياء بذلك.

فإن قلت: يشكل على هذه الأحاديث الحديث الصحيح - أيضًا - أنه ﷺ نام فى الوادى عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس. ولو كان غير نائم القلب لما أخر صلاة الصبح عن وقتها.

قيل: قد أجيب عن ذلك بأجوبة:

أحدها - وقال النووى فى شرح مسلم: إنه المشهور فى كتب المحدثين والفقهاء -: أنه لا مخالفة بينهما؛ فإن القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك، ولا هو مما يدرك بالقلب، وإنما يدرك بالعين، وهى نائمة.

ثانيها: حكاه الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن بعضهم قال: كان للنبى ﷺ نومان:

أحدهما: ينام عينه وقلبه.

والثانى: عينه دون قلبه.

وكان يوم الوادى من النوع الأول. قال فى شرح مسلم: والصحيح المعتمد هو الأول والثانى ضعيف. وهو كما قال.

فإن قلت: هنا بحث يتعلق بالجواب الأول، وهو أن يقال: القلب وإن كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلًا، لكنه يدرك إذا كان يقظًا مرور الوقت الطويل؛ فإن من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقًا.

قيل: يحتمل أن قلبه ﷺ كان إذ ذاك مستغرقًا بالوحى، ولا يلزم من ذلك وصفه بالنوم كما كان ﷺ يستغرق حال لقاء الوحى فى اليقظة، وتكون الحكمة فى ذلك بيان التشريع بالفعل؛ لأنه أوقع فى النفس كما فى قصة سهوه فى الصلاة.

وقريب من هذا ما أجاب به ابن المنير: أن القلب قد يحصل له السهو فى اليقظة؛ لمصلحة التشريع ففى النوم بطريق الأولى أو على السواء.

ثالثها: أن معنى قوله: «لَا يَنَامُ قَلْبِى» أى: لا تخفى عليه حالة انتقاض وضوئه.

رابعها: أن معناه: لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه الحدث؛ وهذا قريب من الذى قبله، قال ابن دقيق العيد: كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بإدراك حالة الانتقاض، وذلك بعيد؛ وذلك أن قوله ﷺ: «إِنَّ عَيْنَىَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِى» خرج جوابًا عن قول عائشة: أتنام قبل أن توتر؟ وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذى تكلموا فيه. وإنما هو جواب يتعلق بأمر الوتر؛ فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر، وفرق بين من شرع فى النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقًا باليقظة.

قال: وعلى هذا فلا إشكال ولا تعارض فى حديث النوم حتى طلعت الشمس؛ لأنه يحمل على أنه اطمأن فى نومه لما أوجبه تعب السير معتمدًا على من وكله بكلاءة الفجر. انتهى.

ويؤيد هذا قول بلال: أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك؛ كما فى حديث أبى هريرة عند مسلم. ولم ينكر عليه. ومعلوم أن نوم بلال وهو من وكله بكلاءة الفجر كان مستغرقًا.

واعترض عليه بأن ما قاله يقتضى اعتبار خصوص السبب، وأجيب بأنه يعتبر إذا قامت عليه قرينة وأرشد إليه السياق وهو هنا كذلك.

خامسها - وهو ضعيف -: قول من قال: كان قلبه يقظان وعلم بخروج الوقت،

لكن ترك إعلامهم بذلك عمدًا؛ لمصلحة التشريع.

سادسها: وهو ضعيف - أيضًا - قول من قال: المراد بنفى النوم عن قلبه: أنه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره، بل كل ما يراه فى نومه حق ووحى. والله أعلم.

واختص ﷺ: بأنه يباح له ألا ينتقض طهره باللمس على أحد الوجهين.

وثانيهما: انتقاضه به؛ حكاهما الرافعى عن ابن القاص من غير ترجيح. لكن جزم النووى بانتقاضه، واستدل للأول بما روى أبو داود عن عائشة أن النبى ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

وأجيب عنه بوجهين:

أحسنهما: أنه حديث ضعيف، ضعفه ابن حنبل، وسفيان الثورى، والبيهقى، وغيرهم.

والثانى: لو صح لحمل على القبلة فوق حائل؛ جمعًا بين الأدلة.

وقد ورد تفسير هذه المرأة بأنها عائشة فى حديث آخر عند أبى داود.

واستدل - أيضًا - بما أخرجه النسائى عنها - أيضًا - قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلى وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله. وإسناده على شرط الصحيح.

وأجيب عنه بأن اللمس المذكور كان من وراء حائل، وهو الظاهر فيمن هو نائم فى فراش.

واستدل له - أيضًا - بما رواه ابن حبان عن أبى أمامة قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يتوضأ للصلاة، ثم يقبل أهله أو يلاعبها: ينقض ذلك وضوءه؟ قال: «لا».

قال ابن حبان: وفى إسناده دكين، قال النسائى والدارقطنى: متروك.

واستدل له - أيضًا - بما فى الصحيحين: أن النبى ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، وكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها.

وأجيب عنه بأن حملها ووضعها لا يلزم عنه التقاء البشرة، وهى صغيرة ومحرم.

واستدل للنقض باللمس بما أخرجه أحمد والترمذى والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل أنه كان قاعدًا عند النبى ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله ﷺ ما تقول فى رجل أصاب من امرأة

لا تحل له؛ فلم يدع شيئًا يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها؟، فقال: «توضأ وضوءًا حسنًا ثم قم فصل».

قال البيهقي: فيه إرسال؛ فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذًا. اهـ.

ولا حجة في قوله - تعالى -: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ لأن اللمس كما يطلق على اللمس باليد يطلق على الجماع؛ قاله أهل اللغة كابن دريد.

واختص ﷺ: بإباحة المكث في المسجد جنبا والعبور فيه عند المالكية، وقال الأول صاحب التلخيص، ولم يسلمه القفال، بل قال: لا إخاله صحيحًا. قال النووي: وقد يحتج لما قاله صاحب التلخيص بما رواه الترمذي عن أبي سعيد قال النبي ﷺ: «يَا عَلِي: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا المَسْجِد غَيْرِي وَغَيْرِكَ».

قال الترمذي: حديث حسن غريب، ولا يعرف إلا من هذا الوجه.

وقال إمام الحرمين: وهذا الذي قاله صاحب التلخيص هوس، وقد يقدح قادح بسب أحد رواته وهو عطية؛ فإنه ضعيف عند جمهور المحدثين، لكن قد حسنه الترمذي، فلعله اعتضد بما اقتضى حسنه.

وهذا المحكي عن صاحب التلخيص هو في المكث في المسجد؛ لأن هذه الصورة هي التي تأتي فيها الخصوصية؛ لأن المكث حرام على غيره؛ وبذلك جزم البيهقي ثم روى من حديث جسرة عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: خرج رسول الله ﷺ فقال: «أَلَا لَا يَحِلُّ هَذَا المَسْجِدُ لِجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ إِلَّا لِرَسُولِ الله ﷺ وَعَلِي وَفَاطِمَةَ والْحَسَنِ والحُسَيْنِ. . .» الحديث.

ثم روى بإسناده عن البخاري أنه قال عن إسناده: فيه نظر.

وقد رواه ابن ماجه وأبو داود مختصرًا، وانفرد أبو داود بروايته عن عائشة.

وما استدل به النووي والبيهقي على الخصوصية ليس فيه دليل عليها؛ لأن النبي ﷺ أشرك معه غيره، لكن حمل ذلك بعضهم على ما فسره ضرار بن صرد من الاستطراق، ويجعل ذلك خاصًا بجسد النبي ﷺ، وأنه ليس لأحد أن يستطرقه جنبًا ولا حائضًا إلا النبي ﷺ، وكذلك علي وابناه؛ لأن بيته كان من بيوت النبي ﷺ.

ويدل على ذلك ما روى النسائي من حديث ابن عباس في فضائل علي، قال: وكان يدخل المسجد وهو جنب، وهو طريقه، ليس له طريق غيره؛ فعلى هذا التأويل تذكر خصوصية أخرى، فيقال: ومسجده لا يستطرقه جنب غيره سوى علي

وابنيه؛ لإباحة ذلك لهم، ومال إلى هذا البلقيني، ولم يلتفت إلى قول الترمذى فيه: إنه غير مقبول، وقال: ويكون قوله - تعالى -: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٣٤] فى غير مسجد رسول الله ﷺ، ويدل عليه تعريف المسجد فى الأحاديث السابقة.

وقال الشافعى فى تفسير هذه الآية فى الأم: قال بعض العلماء بالقرآن: معناها: لا تقربوا مواضع القرآن. قال الشافعى: وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنه ليس فى الصلاة عبور سبيل، إنما عبور سبيل فى موضعها وهو المسجد من غير لبث سواء كان له خاصة أم لا.

قال البيهقى فى المعرفة: وهذا التفسير منقول عن ابن عباس.

وحكى ابن المنذر فى الإشراف مثل هذا القول عن عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومالك.

وحكى عن سفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز العبور إلا ألا يجد بدًّا منه؛ فيتوضأ ثم يمر.

وقال أحمد: يحرم المكث، ويباح العبور لحاجة، ولا يباح لغير حاجة. قال: ولو توضأ استباح المكث.

وجمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له فى هذا، ولكل واحد من هؤلاء الأئمة أدلة لبسطها موضع غير هذا.

واختص ﷺ: بإباحة القتل له بعد الأمان؛ ذكره ابن القاص فى التلخيص، وخطئوه فى ذلك، وقالوا: من حرم عليه خائنة الأعين، كيف يجوز له قتل من أمنه؟

فإن قلت: قد يستدل لصاحب التلخيص بقصة عبد الله بن خطل؛ فإن النبى ﷺ قال يوم الفتح: «مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ». فوجد عبد الله بن خطل تحت أستار الكعبة، فقال النبى ﷺ: «اقْتُلُوهُ»، فقتلوه. فهذا قتل بعد إعطائه الأمان بدخول المسجد.

قيل: لا دلالة فى هذه القصة؛ فإن النبى ﷺ لما أعطى الأمان استثناه فى تلك الساعة؛ فإن قصة الأمان كذلك ذكرها ابن إسحاق وغيره، وفى سنن أبى داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبى سفيان بن حرب، فأسلم بمر الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان يحب هذا

الفخر، فلو جعلت له شيئًا، قال: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِى سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ».

وفى رواية له: «وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»، قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد. وأما إهداره دم ابن خطل وغيره فى أصل الأمان، فروى ابن أبى شيبة والبيهقى فى الدلائل عن أنس قال: أمَّن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس: عبد العزى بن خطل، ومقيس بن حبابة الكنانى، وعبد الله بن سعد بن أبى سرح، وأم سارة: فأما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة... وذكر بقيته. هكذا وقع فى هذه الرواية تسمية ابن خطل: عبد العزى، وقد سمى فى غير هذه الرواية عبد الله، وهلال، فقد روى الدارقطنى والحاكم عن سعيد بن يربوع أن رسول الله ﷺ قال: «أَرْبَعَةٌ لَا أُؤَمِّنُهُمْ فِى حِلٍّ وَلَا حَرَم: الحُوَيْرِثُ بِنْ نُفَيْلٍ، وهِلَالُ بْنُ خَطلٍ ومقيسُ بنُ حبابة وعَبْدُ الله بنُ أَبِى سَرْحٍ». فأما هلال بن خطل فقتله الزبير... وذكر الحديث.

وروى البزار والحاكم والبيهقى فى الدلائل نحوه، وإنما أمر بقتل ابن خطل؛ لأنه كان مسلمًا، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقًا، وبعث معه رجلًا من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلمًا، فنزل منزلًا، فأمر المولى أن يصنع له طعامًا ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركًا، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ.

والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه: أنه كان يسمى: عبد العزى، فلما أسلم سمى: عبد الله. وأما من قال: هلال، فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال؛ قال ذلك الكلبى فى النسب.

وقد جمع الواقدى عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح، وأمر بقتله عشرة أنفس: ستة رجال، وأربع نسوة. ليس هذا محل ذكرهم، فظهر بهذا الذى ذكرناه من الروايات أن ابن القاص معذور؛ فإنه لما رأى حديث الأمان فى دخول المسجد وحده ورأى حديث أنس الذى فى الصحيحين فى الأمر بقتله، استنبط هذه الخصوصية، وهذا نهاية أمر الفقيه جمعًا بين الأحاديث، ومن أين له الاطلاع على ما ذكرنا من التنصيص على القتل عند الأمان العام؛ فإنا قد جهدنا فى تحصيل ذلك من بطون الكتب التى ذكرناها.

ومن خطأه إنما استند إلى معنى آخر مما قدمناه وهو أنه ﷺ إذا كان لا يجوز له خائنة الأعين فمن باب أولى ألا يقتل من أمنه. وهذا فيه نظر؛ لأنه ﷺ مشرع، وله فعل ذلك لا لوم عليه ولا نقص؛ لأنه يعلم بالوحى ما لا تدركه الأفهام والعقول، وكان فعله ذلك محمولاً على نسخ حكم الأمان فى حق هؤلاء؛ لعلم الله - تعالى - ورسوله بما فى حياتهم من المفسدة، أو بما فى ذلك من مصلحة عامة، أو نحو ذلك، والعلم عند الله تعالى.

قال القطب: وبعد كتابتى لهذا الكلام رأيت الزركشى فى الخادم قال: إن هذا النقل عن صاحب التلخيص فيه خلل كما قاله ابن الرفعة، والذى فى التلخيص: كان يجوز له القتل فى الحرم بعد إعطاء الأمان. قال: وهذا لا يطابق المحكى عنه؛ لأن ذلك ينصرف بإطلاقه إلى جواز قتل من أمنه بخصوصه، وهذا بظاهره يعطى أنه إذا قال: من دخل الحرم فهو آمن، فدخل شخص الحرم، وكان ثم سبب يقتضى قتله أبيح له قتله. انتهى. فظهر لى من هذا اللفظ المنقول عن التلخيص: أنه قصد به عبد الله بن خطل المشار إليه، ثم رأيت فى كلام ابن الملقن: أن ابن القاص جزم به؛ فإنه قال: كان له القتل فى الحرم؛ فإنه قتل ابن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة؛ كذا رأيت فى التلخيص لابن القاص. وهذا كلام ابن الملقن وهو ثقة فى النقل، والله أعلم.

واختص ﷺ: بأنه يباح له لعن من شاء من غير سبب يقتضيه؛ قاله ابن القاص، واستبعده الأئمة؛ لما فى مسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَى الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ -: شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ - فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاة وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال الرافعى: فمن شتمه أو لعنه جعل الله ذلك قربة له بدعائه ﷺ، وهذا قريب من جعل الحدود كفارات لأهلها. انتهى.

وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضًا بلفظ: «اللَّهُمَّ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفى مسلم - أيضًا - عن جابر أن النبى ﷺ قال: «إِنَّما أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّى اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّى - عَزَّ وَجَلَّ -: أى عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا».

وروى مسلم - أيضًا - سبب قول النبى ﷺ ذلك من حديث عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان، فكلماه بشىء لا أدرى ما هو، فأغضباه؛ فلعنهما، وسبهما، فلما خرجا قلت: يا رسول الله، من أصاب من الخير شيئًا ما أصابه هذان قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما، قال: «أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّى؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إنما أَنَا بَشَرٌ؛ فَأَى الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وأَجْرًا».

وفيه من حديث أنس بلفظ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِى بَدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْك يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال النووى: هذه الأحاديث مبينة ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته، ومن الاعتناء بمصالحهم، والاحتياط لهم، والرغبة فى كل ما ينفعهم، وهذه الرواية الأخيرة تبين المراد فى الروايات المطلقة، وأنه إنما يكون دعاؤه عليه وسبه ولعنه ونحو ذلك رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن أهلًا للدعاء عليه وكان مسلمًا، وإلا فقد دعا ﷺ على الكفار والمنافقين، ولم يكن ذلك رحمة لهم.

فإن قيل: كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه ويسبه أو يلعنه؟

فالجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أن المراد: ليس بأهل لذلك عند الله - تعالى - فى باطن الأمر، ولكنه فى الظاهر مستوجب له؛ فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية، ويكون فى باطن الأمر ليس أهلًا لذلك، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر. انتهى. وهذا الجواب ذكره الماوردى. وهو مبنى على قول من قال: إنه كان يجتهد فى الأحكام، ويحكم بما أدى إليه اجتهاده، وأما من قال: كان لا يحكم إلا بالوحى؛ فلا يتأتى هذا الجواب.

ثانيهما: أن ما وقع من سبه ودعائه ليس بمقصود، بل هو مما جرت به عادة العرب فى وصل كلامها بلا نية؛ كقوله: «تربت يمينك»، و «عقرى حلقى»، ومثل: «لا كبرت سنك»، و «لا أشبع الله بطنه» ونحو ذلك، لا يقصد بشىء منه حقيقة الدعاء، فخاف ﷺ أن يصادف شىء من ذلك إجابة، فسأل ربه - سبحانه وتعالى - ورغب إليه أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورًا وأجرًا، وهذا إنما كان يقع

منه في النادر الشاذ من الأزمان، ولم يكن رسول الله ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا ولا لعانًا ولا منتقمًا لنفسه. وقد قيل له: ادع على دوس فقال: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا» وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». انتهى. وهذا أيضًا ذكره المازرى وأشار إليه عياض ورجحه.

قال ابن حجر: وهو حسن إلا أنه يرد عليه قوله فى إحدى الروايات: «أَوْ جَلَدْتُهُ»؛ إذ لا يقع الجلد من غير قصد، وقد ساق الجميع مساقًا واحدًا إلا إن حمل على الجلدة الواحدة فيتجه.

وأما قوله ﷺ: «وأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ البَشَرُ» فقد يقال: ظاهره: أن السب ونحوه كان بسبب الغضب لا أنه على مقتضى الشرع؛ فيعود السؤال.

وأجاب عنه المازرى باحتمال أنه ﷺ أراد أن دعاءه وسبه وجلده كان مما خير فيه بين أمرين:

أحدهما: هذا الذى فعله عقوبة للجانى.

والثانى: زجره بأمر آخر، فحمله الغضب لله - تعالى - على أحد الأمرين المخير فيهما، وهو سبه أو لعنه أو جلده، ونحو ذلك؛ فصار بحكم الشرع.

قال: ويحتمل - أيضًا -: أن يكون ذلك خرج مخرج الإشفاق وتعليم أهله الخوف من غير تعدى حدود الله - تعالى - فكأنه أظهر الإشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة فى عقوبة الجانى لولا الغضب ما زادت، ويكون من الصغائر على قول من يجوزها أو يكون الزجر يحصل بدونها.

وأبدى القاضى عياض احتمالًا آخر، فقال: كان لا يقول ولا يفعل ﷺ فى حال غضبه إلا الحق، لكن غضبه لله قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه وترك الإغضاء والصفح.

ويؤيده حديث عائشة: «ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمات الله» وهو فى الصحيح.

قال ابن حجر: فعلى هذا: فالمعنى فى قوله: «ليس لها بأهل»، أى: من جهة تعين التعجيل.

قال ابن طولون: وهذا الذى ذكرناه هو بالنسبة إلى حق المعين فى زمنه ﷺ واضح، وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمنه ﷺ

فما أظنه يشمله. إذا علمت هذا فما ذكره ابن القاص ليس بمستبعد، وظاهر كلام البيهقى موافقته.

واختص ﷺ: بإباحة الجمع له بين أكثر من أربع نسوة كسائر الأنبياء، وهو إجماع.

ووجهه: أنه لما كان الحر بفضله على العبد يستبيح من النسوة أكثر مما يستبيحه العبد، وجب أن يكون النبى ﷺ لفضله على جميع الأمة يستبيح من النسوة أكثر مما يستبيحه أحد الأمة.

وقد قيل فى قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤]: إن المراد بالناس: النبى ﷺ، وأنهم حسدوه فى كثرة نكاحه للنساء. وقالوا: هلا شغلته النبوة عن النساء؟ فرد الله ذلك عليهم بما أخبر به: أنه آتى سليمان ملكًا عظيمًا، أى: فلم يشغله ذلك عن النبوة، وكان له ألف حرة ومملوكة، وكان لداود تسع وتسعون زوجة؛ حكاه الإمام أبو نصر القشيرى فى تفسير هذه الآية وغيره. وحكى القرطبى فى تفسيرها - أيضًا -: أن الله أحل لنبينا ﷺ تسعًا وتسعين امرأة. وهو غريب.

قال بعض العلماء: وإنما خص النبى ﷺ بذلك؛ لأن النساء حببن إليه كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد والنسائى والحاكم وصححه، فقال على شرط مسلم من حديث أنس قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ والطِّيبُ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ».

وما ادعاه الحاكم من أنه على شرط مسلم غير مسلم، ففى إسناده ضعف. ووقع فى المطلب عزو هذا الحديث إلى صحيح مسلم. وهو غلط.

هذا، وسيأتى تفصيل القول فى حكمة تعدد زوجاته ﷺ خاصة، وحكمة تعدد الزوجات بصفة عامة، وغير ذلك مما يختص بموضوع تعدد الزوجات - فيما بعد، إن شاء الله تعالى(١).

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وإذا أراد نكاح امرأةٍ، فله أن ينظر وجهها، وكفيها؛ لما روى أبو هريرة -

---

(١) ينظر: الخصائص لابن طولون (١/ خ).

رضى الله عنه - أن رجلًا أراد أن يتزوج امرأةً من نساء الأنصار، فقال النبى ﷺ: «انظر إليها، فإن فى أعين الأنصار شيئًا».

ولا ينظر إلى ما سوى الوجه والكفين؛ لأنه عورة، ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجلٍ أن تنظر إليه؛ لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها؛ ولهذا قال عمر - رضى الله عنه -: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم؛ فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن.

ويجوز لكل واحدٍ منهما أن ينظر إلى وجه الآخر عند المعاملة؛ لأنه يحتاج إليه للمطالبة بحقوق العقد، والرجوع بالعهدة، ويجوز ذلك عند الشهادة؛ للحاجة إلى معرفتها فى التحمل، والأداء.

ويجوز لمن اشترى جاريةً أن ينظر إلى ما ليس بعورةٍ منها؛ للحاجة إلى معرفتها.

ويجوز للطبيب أن ينظر إلى الفرج للمداواة؛ لأنه موضع ضرورةٍ، فجاز له النظر إلى الفرج؛ كالنظر فى حال الختان.

وأما من غير حاجةٍ، فلا يجوز للأجنبى أن ينظر إلى الأجنبية، ولا للأجنبية أن تنظر إلى الأجنبى؛ لقوله - تعالى -: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وروت أم سلمة - رضى الله عنها - قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتومٍ، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبن عنه، فقلت: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال: أفعمياوان أنتما؟ أليس تبصرانه؟ وروى على - كرم الله وجهه -: أن النبى ﷺ أردف الفضل، فاستقبلته جارية من خثعم، فلوى عنق الفضل، فقال أبوه العباس: لويت عنق ابن عمك! قال: «رأيت شابا وشابةً، فلم آمن الشيطان عليهما» ولا يجوز النظر إلى الأمرد من غير حاجةٍ؛ لأنه يخاف الافتتان به، كما يخاف الافتتان بالمرأة.

فصل: ويجوز لذوى المحارم النظر إلى ما فوق السرة، ودون الركبة من ذوات المحارم؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

ويجوز للرجل أن ينظر إلى ذلك من الرجل، وللمرأة أن تنظر إلى ذلك من المرأة؛ لأنهم كذوى المحارم فى تحريم النكاح على التأبيد، فكذلك فى جواز النظر.

واختلف أصحابنا فى مملوك المرأة:

فمنهم من قال: هو محرم لها فى جواز النظر والخلوة، وهو المنصوص؛ لقوله - عز وجل -: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. فذكره مع ذوى المحارم فى إباحة النظر، وروى أنس - رضى الله عنه - قال: أعطى رسول الله ﷺ فاطمة غلامًا، فأقبل النبى ﷺ، ومعه الغلام، فتقنعت بثوبٍ إذا قنعت رأسها، لم يبلغ رجليها، وإذا غطت رجليها، لم يبلغ رأسها، فقال النبى ﷺ: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك».

ومنهم من قال: ليس بمحرمٍ؛ لأن المحرم من يحرم على التأبيد، وهذا لا يحرم على التأبيد، فلم يكن محرمًا.

واختلفوا فى المراهق مع الأجنبية: فمنهم من قال: هو كالبالغ فى تحريم النظر؛ لقوله - تعالى -: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]، فدل على أنه لا يجوز لمن ظهر على عورات النساء؛ ولأنه كالبالغ فى الشهوة، فكان كالبالغ فى تحريم النظر.

ومن أصحابنا من قال: يجوز له النظر إلى ما ينظر ذو محرم؛ وهو قول أبى عبد الله الزبيرى؛ لقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩] فدل على أنهم إذا لم يبلغوا الحلم، لم يستأذنوا.

فصل: ومن تزوج امرأةً، أو ملك جاريةً، يملك وطأها؛ فله أن ينظر منها إلى غير الفرج.

وهل يجوز أن ينظر إلى الفرج؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لما روى أن النبى ﷺ قال: «النظر إلى الفرج يورث الطمس».

والثانى: يجوز؛ وهو الصحيح؛ لأنه يملك الاستمتاع به، فجاز له النظر إليه، كالفخذ، وإن زوج أمته، حرم عليه النظر إلى ما بين السرة والركبة؛ لما روى عمرو ابن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده؛ أن النبى ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم جاريته عبده، أو أجيره؛ فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة».

(الشرح) وأما حديث أبى هريرة فرواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائى[٣]، والطحاوى فى شرح معانى الآثار[٤]، والدارقطنى[٥]، والبيهقى[٦]، عنه، قال: كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن فى أعين الأنصار شيئًا».

ويشهد له حديث جابر وأنس، والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وأبى حميد:

أما حديث جابر:

فرواه أحمد[٧]، وأبو داود[٨]، والطحاوى فى شرح معانى الآثار[٩]، والحاكم[١٠]، والبيهقى[١١]، عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وأما حديث أنس:

فأخرجه ابن ماجه[١٢]، وابن حبان[١٣]، والدارقطنى[١٤]، وعبد بن حميد فى المنتخب من المسند[١٥]، وأبو يعلى[١٦]، وابن الجارود[١٧]، والحاكم[١٨]،

---

(١) (٢/ ٢٨٦، ٢٩٩).
(٢) (٢/ ١٠٤٠) كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة... (٧٥/ ١٤٢٤).
(٣) (٦/ ٦٩-٧٠) كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج.
(٤) (٣/ ١٤) كتاب النكاح، باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا؟
(٥) (٣/ ٢٥٣) كتاب النكاح، باب المهر (٣٤).
(٦) (٧/ ٨٤) كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها.
(٧) (٣/ ٣٣٤).
(٨) (٢/ ٥٦٥) كتاب النكاح، باب فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢٠٨٢).
(٩) (٣/ ١٤) كتاب النكاح، باب الرجل يريد تزوج المرأة.
(١٠) (٢/ ١٦٥) كتاب النكاح، باب إذا خطب أحدكم المرأة.
(١١) (٧/ ٨٤) كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها.
(١٢) (١/ ٥٩٩) كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٥).
(١٣) (١٢٣٦ - موارد).
(١٤) (٣/ ٢٥٣) كتاب النكاح، باب المهر حديث (٣٢).
(١٥) ص (٣٧٥) رقم (١٢٤٥).
(١٦) (٦/ ١٥٨ - ١٥٩) رقم (٣٤٣٨).
(١٧) رقم (٦٧٦).
(١٨) (٢/ ١٦٥).

والبيهقى[١]، كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ: «اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» قال: فذهب فنظر إليها، فذكر من موافقتها. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال البوصيرى فى الزوائد[٢]: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأما حديث المغيرة:

فأخرجه أحمد[٣]، والدارمى[٤]، والترمذى[٥]، والنسائى[٦]، وابن ماجه[٧]، وعبد الرزاق[٨]، وسعيد بن منصور[٩]، وابن الجارود[١٠]، والطحاوى فى شرح معانى الآثار[١١]، والدارقطنى[١٢]، والبيهقى[١٣]، والخطيب فى التاريخ[١٤]، والبغوى فى شرح السنة[١٥]، من طريق عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة قال: «خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله ﷺ فقال لى: «هل نظرت إليها»؟ فقلت لا، قال: «فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

وأما حديث محمد بن مسلمة:

فأخرجه ابن أبى شيبة[١٦]، وأحمد[١٧]، وابن ماجه[١٨]، وسعيد بن منصور[١٩]،

(١) (٧/ ٨٤) كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها.
(٢) (٢/ ٧٥).
(٣) (٤/ ٢٤٤ - ٢٤٥).
(٤) (٢/ ١٣٤) كتاب النكاح، باب الرخصة فى النظر للمرأة عند الخطبة.
(٥) (٣/ ٣٩٧) كتاب النكاح، باب ما جاء فى النظر إلى المخطوبة (١٠٨٧).
(٦) (٦/ ٦٩) كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج.
(٧) (١/ ٦٠٠) كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة ... (١٨٦٦).
(٨) (١٣٣٥).
(٩) رقم (٥٥١ - ٥١٨).
(١٠) ص (٢٢٦) كتاب النكاح حديث (٦٧٥).
(١١) (٣/ ١٤) كتاب النكاح، باب الرجل يريد تزوج المرأة ......
(١٢) (٣/ ٢٥٢) كتاب النكاح، باب المهر حديث (٣١).
(١٣) (٧/ ٨٤) كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها
(١٤) (٧/ ٣٤٤).
(١٥) (٥/ ١٤).
(١٦) (٤/ ٢٥٦ - ٢٥٧).
(١٧) (٤/ ٢٢٥).
(١٨) (١/ ٥٩٩) كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٤)

والطحاوى فى شرح معانى الآثار[١]، والطبرانى فى الكبير[٢]، من طريق الحجاج بن أرطأة عن سهل بن محمد بن أبى حثمة عن عمه سهل بن أبى حثمة عن محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها فى نخل لها، فقيل له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها».

قال الحافظ البوصيرى فى الزوائد[٣]: هذا إسناد فيه حجاج، وهو ابن أرطأة الكوفى، ضعيف ومدلس، وقد رواه بالعنعنة. ا. هـ.

وقد توبع، تابعه محمد بن خازم عند ابن حبان:

أخرجه ابن حبان[٤]، من طريق محمد بن خازم عن سهل بن محمد بن أبى حثمة عن عمه سليمان بن حثمة عن محمد بن مسلمة به بنحوه

وللحديث طريقان آخران عن محمد بن مسلمة:

الطريق الأول:

أخرجه الحاكم[٥]، والطبرانى فى الكبير[٦]، من طريق إبراهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة، به.

قال الحاكم: هذا حديث غريب وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب، وقال الذهبى: ضعفه الدارقطنى، وقال أبو حاتم: شيخ.

الطريق الثانى:

أخرجه أحمد[٧]: ثنا وكيع عن ثور عن رجل من أهل البصرة عن محمد بن مسلمة، به.

وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجل من أهل البصرة.

---

(١٩) (١/ ١٧٢) رقم (٥١٩).
(١) (٣/ ١٣ - ١٤) كتاب النكاح، باب الرجل يريد تزوج المرأة.
(٢) (١٩/ ٢٢٤) رقم (٥٠٠).
(٣) (٢/ ٧٤).
(٤) (١٢٣٥ - موارد).
(٥) (٣/ ٤٣٤).
(٦) (١٩/ ٢٢٥) رقم (٥٠٢).
(٧) (٤/ ٢٢٦).

وأما حديث أبى حميد:

فأخرجه أحمد(١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار(٢)، والبزار(٣)، من طريق عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله عن أبى حميد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها من حيث لا تعلم».

قال البزار: قد روى من وجوه، ولا نعلم لأبى حميد غير هذا الطريق ولفظه مخالف لبقية الأحاديث، وموسى هو ابن عبد الله بن يزيد، مشهور.

والحديث ذكره الهيثمى(٤)، وقال: رواه أحمد، إلا أن زهيرا شك فقال: عن أبى حميد أو أبى حميدة. والبزار من غير شك، والطبرانى فى الأوسط والكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وأما قوله: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه «لا تزوجوا بناتكم الدميم» فقد ذكره النووى فى تهذيب الأسماء(٥) وقال: وهو بالدال المهملة المفتوحة ومن قالها بالمعجمة فقد صحف بلا خلاف بين أهل اللغة وقال: الدميم القبيح وقد دممت يا رجل تدِمُّ وتدَمُّ دمامة أى صرت دميما وروينا في حلية الأولياء في آخر ترجمة سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام رضى الله عنه قال قال رسول الله «يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الدميم إنهن يردن ما تريدون».

أما حديث أم سلمة «. . . أفعمياوان أنتما» فأخرجه أبو داود(٦)، والترمذى(٧)، وأحمد(٨)، والنسائى فى الكبرى(٩)، والطحاوى فى مشكل الآثار(١٠)، وأبو يعلى(١١)، وابن

---

(١) (٥/ ٤٢٨).

(٢) (٣/ ١٤) كتاب النكاح، باب الرجل يريد أن يتزوج المرأة هل يحل له النظر.

(٣) (٢/ ١٥٩) - كشف رقم (١٤١٨).

(٤) (٤/ ٢٧٩).

(٥) (١/ ١٠٦).

(٦) (٢/ ٤٦٢) كتاب اللباس باب قول الله تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن. . .) حديث (٤١١٢).

(٧) (٥/ ١٩٤) كتاب الأدب، باب ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال (٢٧٧٨).

(٨) (٦/ ٢٩٦).

(٩) (٥/ ٣٩٣) كتاب عشرة النساء، باب نظر النساء إلى الأعمى (٩٢٤١، ٩٢٤٢).

(١٠) (١/ ١١٦).

(١١) (١٢/ ٣٥٣) رقم (٦٩٢٢).

حبان[١]، والفسوى فى المعرفة والتاريخ[٢]، والبيهقى[٣]، وابن سعد فى الطبقات[٤]، كلهم من طريق الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة، به.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وصححه ابن حبان.

قال الحافظ فى الفتح[٥]: وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوى، وأكثر ما علل به انفراد الزهرى بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة؛ فإن من يعرفه الزهرى ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد، لا ترد روايته. ا. هـ.

وأما قوله: «وروى على أن النبى ﷺ أردف الفضل . . . . .» فقد تقدم تخريجه فى الحج.

وأما حديث أنس: «ليس عليك بأس . . .» فرواه أبو داود فى سننه[٦]، ومن طريقه البيهقى فى سننه[٧]، قال: حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة - رضى الله عنها - ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبى ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس؛ إنما هو أبوك وغلامك».

ومحمد بن عيسى هو ابن عيسى بن نجيح، أبو جعفر بن الطباع: ثقة فقيه له ترجمة فى تهذيب الكمال وشيخه هو سالم بن دينار مولى الحارث بن سليم الهجيمى: وثقه أحمد، وابن معين، لكن قال أبو زرعة: لين الحديث، وقال أبو داود: شيخ.

وقال الحافظ فى التقريب: مقبول. يعنى عند المتابعة وإلا فلين كما نص عليه الحافظ فى مقدمة التقريب، ولا متابعة هنا؛ فالحديث ضعيف.

---

(١) (١٩٦٨ - موارد).
(٢) (٤١٦/١).
(٣) (٩١/٧ - ٩٢).
(٤) (١٢٦/٨).
(٥) (٣٣٧/٩).
(٦) (٤٦٠/٢) كتاب اللباس، باب فى العبد ينظر إلى شعر مولاته (٤١٠٦).
(٧) (٩٥/٧) كتاب النكاح، باب ما جاء فى إبدائها زينتها لما ملكت يمينها.

وأما حديث «النظر إلى الفرج . . .» فأخرجه ابن عدى فى الكامل[١]، وابن حبان فى المجروحين[٢]، كلاهما من طريق بقية بن الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى».

قال ابن عدى: ويشبه أن يكون بين بقية وابن جريج بعض الضعفاء أو المجهولين.

وقال ابن حبان: كان بقية يروى عن كذابين وثقات ويدلس وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه، فيشبه أن يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ثم دلس عنه فالتزق به وهذا موضوع.

ومن طريق ابن عدى أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات[٣]، وتبعه ابن دقيق العيد صاحب الإلمام كما فى خلاصة البدر المنير[٤]، وقال ابن أبى حاتم فى العلل[٥]، عن أبيه إنه حديث موضوع.

وقد تعقب السيوطى فى اللآلئ[٦]، ابن الجوزى فقال: قال الحافظ ابن حجر: ذكر ابن القطان فى كتاب أحكام النظر أن بقية بن مخلد رواه عن هشام بن خالد عن بقية: حدثنا ابن جريج، فما بقى فيه إلا التسوية قال: وقد خالف ابن الجوزى ابن الصلاح فقال: إنه جيد الإسناد. ا. هـ.

والحديث أخرجه البيهقى فى سننه من الطريقين التى عنعن فيها بقية، والتى صرح فيها بالتحديث. ا. هـ.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «إذا زوج أحدكم جاريته عبده. . . .»، فرواه أبو داود[٧]، ومن طريقه رواه البيهقى فى السنن الكبرى[٨]، قال:

---

(١) (٢/ ٥٠٧).
(٢) (١/ ٢٠٢).
(٣) (٢/ ٢٧١).
(٤) (٢/ ١٨١).
(٥) (٢/ ٢٩٥) رقم (٢٣٩٤).
(٦) (٢/ ١٧٠).
(٧) (٢/ ٤٦٢) كتاب اللباس، باب قوله تعالى: «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن. .» حديث (٤١١٤).
(٨) (٢/ ٢٢٦).

حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، حدثنى داود بن سوار المزنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بالحديث مرفوعًا. قال أبو داود: وصوابه: سوار بن داود المزنى الصيرفى، وهم فيه وكيع. ا. هـ.

والحديث رواه أحمد فى مسنده[(١)]، والدارقطنى فى سننه[(٢)]، والبيهقى[(٣)] كذلك، والخطيب فى تاريخ بغداد[(٤)]، من طريقين عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب به بلفظ: «إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شىء من عورته، فإن أسفل من سرته إلى ركبته من عورته».

ورواه الدارقطنى[(٥)]، ومن طريقه البيهقى[(٦)]، عن النضر بن شميل قال: أنا أبو حمزة الصيرفى - وهو سوار بن داود - فذكره بلفظ: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شىء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة» وهذه الرواية خلاف الروايات السابقة فإنها صريحة فى أن المنهى عن النظر إنما هى الأمة، وأن ضمير (عورته) راجع إلى (أحدكم)، والمقصود: السيد. وقد رواه البيهقى[(٧)] أيضًا من طريق الخليل بن مرة عن الليث بن أبى سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ: «إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره، فلا تنظر إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة».

ورواه أيضًا[(٨)]، من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى عن عمرو بن شعيب بلفظ: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظرن إلى عورتها»، وفيه أن الوليد يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن بين الأوزاعى وعمرو بن شعيب.

ومن هذه الطرق وهذه الروايات نعلم أن الحديث مضطرب اضطرابًا يجعلنا نحكم بضعفه. والله أعلم.

---

(١) رقم (٦٧٥٦ - شاكر).
(٢) (١/ ٢٣٠ - ٢٣١).
(٣) (٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩).
(٤) (٢/ ٢٧٨).
(٥) (١/ ٢٣٠).
(٦) (٢/ ٢٢٩).
(٧) (٢/ ٢٢٩).
(٨) (٢/ ٢٢٦).

قوله: (فإن فى أعين الأنصار شيئًا) وروى: (شيئًا)[١] قيل: زرقة، وقيل: عمش.

قوله: (الرجل الدميم)[٢] - بدال مهملة -: هو الرجل القصير مع قبح منظر. وأما الذميم - بالذال المعجمة - فهو سيىء الخلق[٣]. ويقال قد دممت يا فلان، تَدِمُّ وتَدُمُّ دمامة، أي: صرت قبيحًا دميمًا. ويقال: ما وراء الخلق الدميم إلا الخلق الذميم.

قوله: (فلوى عنق الفضل) أى: أماله إلى الجهة التى لا يبصرها منها.

قوله: (الأمرد) يقال: غلام أمرد بين المرد - بالتحريك -: لا شعر على عارضيه، وغصن أمرد: لا ورق عليه، وأرض مرداء: لا نبات فيها.

قوله - تعالى -: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾[٤] [النور: ٣١] الإربة - بالكسر -: الحاجة، وأراد: الحاجة إلى النكاح. وفيه لغات: إرب، وإربة، ومأربة، ومأربة. قال المطرزى: أصلها من (الأربة)، وهى العقدة، فكأن قلب صاحبها معقود بها، كما أن الغرض: من الغرضة، وهى: حزام الرحل؛ ألا ترى أنهم سموها حاجة، وهى الشوكة فى الأصل، كما أنها تتشبث بالفكر وتنشب فيه نشوب الشوكة فيما تتعلق به؟!

قوله: (قنعت رأسها) أى: غطته، ومنه: القناع، والمقنعة.

قوله: (فى المراهق) هو الذى قارب الاحتلام، يقال: راهق الغلام فهو مراهق.

قوله: ﴿لَمْ يَظْهَرُواْ﴾ [النور: ٣١] أى: لم يقووا من: ظهرت على الرجل، أى: غلبته، وأراد بالعورة هاهنا: الجماع، سماه باسم سببه.

قوله: (يورث الطمس) الطمس: العمى، قال الله - تعالى -: ﴿فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ﴾ [القمر: ٣٧] وأصله: استئصال أثر الشىء، ومنه: ﴿فَإِذَا ٱلنُّجُومُ طُمِسَتْ﴾ [المرسلات: ٨]. وأراد أن الولد يخرج أعمى، وقيل: الناظر إليه.

الأحكام: ندب الإسلام الرجل قبل أن يرتبط بالمرأة التى يريدها زوجة له إلى أن

(١) ضبطه النووى بهمزة بعد الياء. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٧٠).
(٢) ينظر: النظم (٢/ ١٢٨)، والنهاية (١٣٤).
(٣) ينظر: اللسان (١٥/ ٩٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (دمم).
(٤) ينظر: النظم (٢/ ١٢٩).

يخطبها إلى وليها، وأن ينظر منها إلى ما يكشف عن حسنها، ويحقق أمنيته فيها، بشرط ألا يهتك سترا أو يخدش كرامة؛ حتى يكون ذلك الارتباط الأبدى قائما على أساس من المودة والرغبة الصادقة والتفاهم المتبادل بين الطرفين؛ إذ العادة جارية بأن المرأة لا ترضى بمثل هذا إلا إذا كان لها رغبة سابقة فيمن يريد أن يخطبها[١].

وتحقيقًا لهذا المبدأ، فإن مذهبنا أنه إذا أراد الرجل خطبة امرأة، جَازَ له النظر منها إلى ما ليس بعورة منها - وهو وجهها وكفَّاها - بإذنها وبغير إذنها، مع خوف الفتنة ودونها.

وحكى الحناطى فى جواز النظر إلى المفصل الذى بين الكف والمعصم وجهين.

وفى شرح الجوينى وجه: أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل، ولا يجوز له أن ينظر إلى ما هو عورة منها.

وبه قال مالك، وأبو حنيفة.

وحكى عن مالك أنه قال: لا يجوز له ذلك إلا بإذنها.

وقال المغربى: لا يجوز له أن ينظر إلى شىء منها.

وقال داود: يجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها، إلا إلى فرجها.

دليلنا - على المغربى -: ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رجلًا ذكر للنبى ﷺ: أنه أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار، فقال له النبى ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فإِنَّ فِى أَعْيُنِ الأَنْصارِ شَيْئًا».

وروى: «شينًا».

ورُوى عن المغيرة بن شعبة: أنه قال: أردت أن أنكح امرأة من الأنصار، فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال: «اذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا». قال: فذهبت، فأخبرت أباها بذلك، فذكر أبوها ذلك لها، فرفعت الخدر، وقالت: إن كان رسول الله ﷺ أَذِنَ لكَ أن تنظر، فانظر، وإلا فإنى أُحرِّجُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تُؤمِنُ باللهِ ورسولِهِ[٢].

وقوله ﷺ: «يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» أى: يُصلَحَ.

---

(١) ينظر: نظام الأسرة لمحمد عبد الرحمن مندور.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤، ٢٤٦) والترمذى (١٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٦٦)، والنسائى (٦/ ٦٩).

وأما الدليل على داود فقوله - تعالى -: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

قيل فى التفسير: هو الوجه والكفان. فظاهر الآية يقتضى: أنه لا يجوز للمرأة أن تبدى إلا وجهها وكفيها.

وروى جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلْيَنْظُرْ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا»[١]؛ فدل على: أنه لا يجوز له النظر إلى غير ذلك. ولأن ذلك يدل على سائر بدنها.

إذا ثبت هذا: فله أن يكرر النظر إلى وجهها وكفيها؛ لما روى محمد بن مسلمة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا قَذَفَ الله فِى قَلْبِ امرِئٍ خِطْبَةَامْرَأَةٍ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَتَأَمَّلَ مَحَاسِنَ وَجْهِهَا»[٢]. ولا يمكنه تأمل ذلك إلا بأن يكرر النظر إليها.

قال الصيمرى: وإذا نظر إليها ولم توافقه، فالمستحب له: أن يسكت، ولا يقول: لا أريدها.

قال الصيمرى: وقد جرت عادة الرجال فى وقتنا هذا أن يبعثوا امرأة ثقة؛ لتنظر إلى المرأة التى يريدون خطبتها، وهو خلاف السنة.

وذكر فى «الإفصاح»: أن النبى ﷺ بَعَثَ عَائشَةَ - رضى الله عنها - لِتَنْظُرَ إِلى وَجْهِ امرأةٍ أَرادَ أَنْ يَتزوَّجها، فَرجعَتْ عائشة - رضى الله عنها - وقالت: لم تَمْرضْ قَطُّ؛ فلمْ يَرغَبِ النَّبى ﷺ[٣] فِيهَا.

فإذا ثبت هذا الخبر، كان مبطلا لقول الصيمرى.

وأما وقت النظر: فبعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة.

وفيه وجهان آخران:

أحدهما: ينظر إليها حين تأذن فى عقد النكاح.

والثانى: عند ركون أحدهما إلى صاحبه، وذلك حين تحرم الخطبة على الخطبة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، والبيهقى (٧/ ٨٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٤) وابن حبان (٤٠٤٢- الإحسان).
(٣) لم أجده لكن روى نحو هذا: أحمد فى المسند (٣/ ٢٣١)، والحاكم فى المستدرك (٢/ ١٦٦) وصححه، والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٨٧) من حديث أنس بن مالك، وفيه أن النبى ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة وقال: «انظرى إلى عرقوبها، وشمى عوارضها».

فرع: ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها؛ ولهذا قال عمر - رضى الله عنه -: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم؛ فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن(١).

فرع: وإذا أراد الرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية عنه من غير سبب، فلا يجوز له ذلك، لا إلى العورة، ولا إلى غير العورة؛ لقوله - تعالى -: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

وروى على - رضى الله عنه -: أن النبى ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ بن العَبَّاسِ خَلْفَهُ فِى حَجَّةِ الوَدَاعِ، فأَتَتِ امرأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلى النَّبِى ﷺ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْها، وتَنْظُرُ إِلِيهِ؛ فَلَوى النَّبى ﷺ عُنُقَ الفَضْلِ، فَقَال العَبَّاسُ - رضى الله عنه -: لَويتَ عُنُقَ ابنِ عمِّكَ! فَقَالَ ﷺ: «رَجُلٌ شَابٌ، وَامْرَأَةٌ شَابَّةٌ، خَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا».

ورُوِى: أن النبى ﷺ قال لعلى بن أبى طالب - رضى الله عنه -: «يَا عَلى، لَا تُتْبِع النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَ لَكَ الأُخْرَى»، أو قال: «وَعَلَيْكَ الأُخْرَى»(٢).

وقال ﷺ: «نَظَرُ الرَّجُلِ إِلى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الشَّيْطَانِ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ الله، وَرَجَاءَ مَا عِنْدَهُ، أَثَابَهُ الله بِهَا»(٣).

قال ابن الصباغ، والمسعودى، والطبرى: إذا لم يخف الافتتان بها، فله أن ينظر منها إلى الوجه والكفين بغير شهوة؛ لقوله ﷺ: «يَا عَلى، لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَ لَكَ الأُخْرَى».

ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبى، لا إلى العورة منه، ولا إلى غير العورة، من غير سبب؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

---

(١) ذكره الهندى فى كنز العمال (٤٥٦٩٤)، ونسبه إلى سعيد بن منصور وابن أبى شيبة.
(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذى (٢٧٧٧)، والحاكم (٣/ ١٩٤).
(٣) أخرجه عن حذيفة بن اليمان: الحاكم فى المستدرك (٤/ ٣١٤) بلفظ: «النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، فمن تركها من خوف الله، أثابه الله إيمانًا يجد حلاوته فى قلبه» وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى: واه.

ورُوِى: أن ابن أم مكتوم دخل على النبى ﷺ وعنده أم سلمة، وميمونة - وقيل: عائشة، وحفصة - فقال: «احْتَجِبَا عَنْهُ» فقالتا: إنه أعمى لا يبصرنا! فقال ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟! أَلَيْسَ تُبْصِرانِهِ».

ولأن المعنى الذى مُنع الرجل من النظر لأجله، هو خوف الافتتان، وهذا موجود فى المرأة؛ لأنها أسرع إلى الافتتان؛ لغلبة شهوتها، فَحرُمَ عليها ذلك.

فرع: وهل يجوز للمرأة المسلمة أن تبرز للمرأة الكتابية أو غيرها من الكافرات؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنه لا يخاف عليها الافتتان بذلك.

والثانى: لا يجوز؛ لقوله - تعالى -: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وهذه ليست من نسائهن.

وهل يجوز للرجل أن ينظر إلى الطفلة الصغيرة الأجنبية؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودى.

ولا خلاف: أنه لا يجوز له النظر إلى فرجها.

فرع: واختلف أصحابنا فى الصبى المراهق مع المرأة الأجنبية:

فمنهم من قال: هو كالرجل البالغ الأجنبى معها؛ فلا يحل لها أن تبرز له؛ لقوله - تعالى: - ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]. ومعناه: لم يقووا على الجماع، والمراهق يقوى على الجماع؛ فهو كالبالغ.

ومنهم من قال: هو معها كالبالغ من ذوى محارمها؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ﴾ [النور: ٥٩]، فأمر بالاستئذان إذا بلغوا الحلم؛ فدل على: أنه قبل أن يبلغوا الحلم يجوز دخولهم من غير استئذان.

ولا يجوز للرجل الخصِى أن ينظر إلى بدن المرأة الأجنبية.

وقال ابن الصباغ: إلا أن يكبر، ويهرم، وتذهب منه شهوته.

قال: وكذلك المخنث؛ لقوله -تعالى -: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

ورُوِى: أن مخنثًا كان يدخل على أزواج النبى ﷺ، فقال لعبد الله بن أبى أمية - أخى أم سلمة -: إن فتح الله علينا الطائف غدًا، دللتك على ابنة غيلان، فإنها تقبل

بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبى ﷺ: «لا أُرَاكَ تعقِلُ هَذَا، لا يَدْخُلُ هَذَا عَلَيْكُنَّ»(١).

وإنما لم يمنع النبى ﷺ من دخوله قبل هذا؛ لأنه كان يظن أنه من غير أولى الإربة من الرجال، فلما وصف من المرأة ما وصف، علم أنه ليس من أولئك؛ فمنع من دخوله.

وقوله: «تُقبِلُ بأَرْبَع»: يعنى: أربع عُكَن فى مقدم بطنها.

وقوله: «تُدْبِرُ بِثَمَانٍ»: لأن الأربع محيطة ببطنها وجنبيها، فلها من خلفها ثمانية أطراف، من كل جانب أربعة أطراف.

فرع: ويجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية بقدر الحاجة عند الشهادة، وعند البيع منها والشراء، ويجوز لها أن تنظر إلى وجهه كذلك؛ لأن هذا يحتاج إليه؛ فجاز النظر لأجله. ويجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى بدن الآخر إذا كان طبيبًا وأراد مداواته؛ لأنه موضع ضرورة؛ فزال تحريم النظر لذلك.

وأما أمةُ غيره: فإذا لم يكن هناك سبب، فهى كالحرة الأجنبية مع الأجنبى. فإن أراد أن يشتريها، فيجوز له أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها.

قال الشيخ أبو حامد: وحكى الداركى: أن الشافعى - رحمه الله - قال: لا يجوز النظر إلى وجه الأمرد؛ لأنه يفتن.

قال: ولا أعرفه للشافعى، رحمه الله تعالى.

والأول اختيار المصنف.

قال المسعودى: ويحل للرجل النظر إلى الخنثى.

مسألة: ويجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة من ذوات محارمه، وكذلك يجوز لها النظر إليه من غير سبب ولا ضرورة؛ لقوله -تعالى -: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ الآية [النور: ٣١].

وفى الموضع الذى يجوز له النظر إليه منها وجهان، حكاهما المسعودى:

أحدهما - وهو قول البغداديين من أصحابنا -: أنه يجوز له النظر إلى جميع بدنها، إلا ما بين السرة والركبة؛ لأنه لا يحل له نكاحها بحال، فجاز له النظر إلى

---

(١) أخرجه عن أم سلمة البخارى (٥٨٨٧) ومسلم (٢١٨٠)، وأبو داود (٤٩٢٩)، وابن ماجه (١٩٠٢).

ورواه عن عائشة: مسلم (٢١٨١)، وأبو داود (٤١٠٧)، (٤١٠٨)، (٤١٠٩)، (٤١١٠).

ذلك، كالرجل مع الرجل.

والثانى - وهو اختيار القفال -: أنه يجوز له النظر إلى ما يبدو منها عند المهنة؛ لأنه لا ضرورة به إلى النظر إلى ما زاد على ذلك.

قال المسعودى: وهكذا الوجهان فى النظر إلى أمة غيره، إذا لم يرد شراءها، وهذا خلافُ نَقْلِ البغداديين من أصحابنا فيها، وقد مضى.

ويجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن الرجل، إلا ما بين السرة والركبة، من غير سبب ولا ضرورة. ويجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن المرأة، إلا ما بين السرة والركبة، من غير سبب ولا ضرورة؛ لأنه لا يخاف الافتتان بذلك.

فرع: وإذا ملكت المرأة عبدًا، فهل يكون كالمحرم لها فى جواز النظر والخلوة به؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يصير محرمًا لها فى ذلك، وهو المنصوص؛ لقوله - تعالى -: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. فعده من ذوى المحارم.

وروت أم سلمة: أن النبى ﷺ قال: «إِذَا كَانَ مَعَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ وَفَاءٌ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»، فلولا أن الاحتجاب لم يكن واجبًا عليهن قبل ذلك، لما أمرهن به.

وروى أن النبى ﷺ أَعْطَى فَاطِمَةَ - رَضِى الله عنها - غُلَامًا، فأَرادَ النَّبِى ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْها، ومعهُ على والغَلَامُ، وهى فُضُلٌ - أَى: ليسَ عَلَيْهَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ - فأَرَادَتْ أَنْ تُغَطِّى بِهِ رَأْسَها ورِجْلَيْها فَلَمْ يَبْلُغْ، فَقَالَ لها النَّبِى ﷺ: «لا بَأْسَ عَلَيْكِ؛ إِنَّمَا هَوَ أَبُوكِ وَزَوجُكِ وَخَادِمُكِ».

ولأن الملك سبب تحريم الزوجية بينهما؛ فوجب أن يكون محرمًا لها؛ كالنسب والرضاع.

والثانى: لا يكون محرمًا لها.

قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح عند أصحابنا؛ لأن الحرمة إنما تثبت بين شخصين لم تخلق بينهما شهوة: كالأخ والأخت، والعبدُ وسيدته شخصان خلقت بينهما الشهوة؛ فهو كالأجنبى.

وأما الآية: فقال أهل التفسير: المراد بها الإماء، دون العبيد.

وأما الخبرُ: فيحتمل أن يكون الغلام صغيرًا.

فصل: وإذا تزوج الرجل امرأة، أو ملك أمة يحل له الاستمتاع بها، جاز لكل

واحد منهما النظر إلى جميع بدن الآخر؛ لأنه يملك الاستمتاع به؛ فجاز له النظر إليه.

وهل يجوز له النظر إلى الفرج؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنه موضع يجوز له الاستمتاع به؛ فجاز له النظر إليه؛ كالفخذ.

والثانى: لا يجوز؛ لما رُوِى أَنَّ النَّبِى ﷺ قال: «النَّظَرُ إِلَى الفَرْجِ يُورِثُ الطَّمْسَ»، ولأن فيه دناءة وسخفًا.

قال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: يعنى بـ«الطمس»: العَمَى، أى: فى النَّاظِرِ.

وقال الطبرى فى «العُدة»: أى: أن الولد بينهما يولد أعمى.

وإذا زوج الرجل أمته، كانت كذوات محارمه؛ فلا يجوز له أن ينظر منها إلى ما بين السرة والركبة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ، فَلَا يَنْظُرْ مِنْهَا إِلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ».

ولأنه إذا زوجها، فحكم الملك ثابت بينهما، وإنما حرم عليه الاستمتاع بها؛ فصارت كذوات المحارم.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

باب ما يصح به النكاح

لا يصح النكاح إلا بولى، فإن عقدت المرأة، لم يصح، وقال أبو ثورٍ: إن عقدت بإذن الولى، صح؛ ووجهه أنها من أهل التصرف، وإنما منعت من النكاح لحق الولى، فإذا أذن، زال المنع؛ كالعبد إذا أذن له المولى فى النكاح.

وهذا خطأ؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - رفعه: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها». ولأنها غير مأمونةٍ على البضع؛ لنقصان عقلها، وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها؛ كالمبذر فى المال، ويخالف العبد؛ فإنه منع لحق المولى؛ فإنه ينقص قيمته بالنكاح، ويستحق كسبه فى المهر والنفقة، فزال المنع بإذنه.

فإن عقد النكاح بغير ولى، وحكم به الحاكم، ففيه وجهان:

أحدهما - وهو قول أبى سعيدٍ الإصطخرى -: أنه ينقض حكمه؛ لأنه مخالف لنص الخبر، وهو ما روت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن اشتجروا، فالسلطان ولى من لا ولى له، فإن أصابها، فلها مهرها بما استحل من فرجها».

والثانى: لا ينقض؛ وهو الصحيح؛ لأنه مختلف فيه، فلم ينقض فيه حكم الحاكم؛ كالشفعة للجار، وأما الخبر فليس بنص؛ لأنه محتمل للتأويل، فهو كالخبر فى شفعة الجار، فإن وطئها الزوج قبل الحكم بصحته، لم يجب عليه الحد.

وقال أبو بكرٍ الصيرفى: إن كان الزوج شافعيا يعتقد تحريمه؛ وجب عليه الحد؛ كما لو وطىء امرأةً فى فراشه، وهو يعلم أنها أجنبية.

والمذهب الأول؛ لأنه وطء مختلف فى إباحته، فلم يجب به الحد؛ كالوطء فى النكاح بغير شهودٍ، ويخالف من وطىء امرأةً فى فراشه، وهو يعلم أنها أجنبية؛ لأنه لا شبهة له فى وطئها، وإن طلقها، لم يقع الطلاق.

وقال أبو إسحاق: يقع؛ لأنه نكاح مختلف فى صحته، فوقع فيه الطلاق؛ كنكاح المرأة فى عدة أختها.

والمذهب الأول؛ لأنه طلاق فى غير ملكه، فلم يصح؛ كما لو طلق أجنبيةً.

(الشرح) أما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجه[1]، والدارقطنى[2]، من طريق

---

(١) (١/٦٠٥ - ٦٠٦) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولى (١٨٨٢).
(٢) (٣/٢٢٧) كتاب النكاح حديث (٢٥).

جميل بن الحسن: ثنا محمد بن مروان العقيلى، ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة، مرفوعًا.

وأخرجه الدارقطنى[(١)]، من طريق مسلم بن أبى مسلم الجرمى: نا مخلد بن الحسين عن هشام به. قال الزيلعى فى نصب الراية[(٢)]: قال ابن الجوزى: وجميل ومسلم هذان لا يعرفان، قال فى التنقيح: أما جميل فهو ابن الحسن العتكى الأهوازى مشهور، وروى عنه ابن خزيمة وابن أبى داود وخلق وروى عنه ابن ماجه وابن خزيمة هذا الحديث، ووثقه ابن حبان وتكلم فيه غيره. ومسلم الجرمى هو ابن عبد الرحمن، قال ابن أبى حاتم: هو من الثقات، روى عن مخلد بن حسين وروى عنه الحسن بن سفيان أيضًا هذا الحديث وقال: سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان فقال: ثقة، قلت: تذكرت له هذا الحديث؟ فقال: نعم كان عندنا شيخ يرفعه عن مخلد. ورواه بحر بن نضر عن بشر بن بكر عن الأوزاعى عن ابن سيرين عن أبى هريرة، موقوفا، وهو أشبه. ا. هـ.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه الدارقطنى[(٣)]، من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن عبد السلام ابن حرب عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة، مرفوعًا.

والحديث ذكره ابن الملقن فى خلاصة البدر المنير[(٤)] وقال: رواه ابن ماجه من رواية أبى هريرة كذلك بسند ضعيف والدارقطنى بإسناد على شرط مسلم.

قوله: روت عائشة أن النبى ﷺ قال «أيما امرأة نكحت . . . .» الحديث، أخرجه أبوداود[(٥)] والترمذى[(٦)] وابن ماجه[(٧)] والدراقطنى[(٨)].

قوله: إلا بولى: الولاية - بفتح الواو وكسرها - مصدر وليه وولى عليه، يتعدى

(١) (٣/٢٢٨) كتاب النكاح حديث (٣٠).
(٢) (٣/١٨٨).
(٣) (٣/٢٢٧) كتاب النكاح حديث (٢٦).
(٤) (٢/١٨٧).
(٥) (٢/٥٦٦) حديث (٢٠٨٣).
(٦) (٣/١٤٠٧) حديث (١١٠٢).
(٧) (١/٦٠٥) حديث (١٨٧٩).
(٨) (٣/٢٢١) حديث (١٠).

فعله بنفسه، وبحرف الجر. تقول: وليت المرأة، ووليت عليها؛ إذا قمت بها. وملكت أمرها، ونصرتها. ومن معانيها لغة: النصرة، ومنه قوله - تعالى -: ﴿ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ﴾ [الكهف: ٤٤] بعد قوله: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ فِئَةٌ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا﴾ [الكهف: ٤٣].

وقرأ الأخوان والأعمش وغيرهم عن طلحة وخلف وغيرهما: ﴿ٱلْوِلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ﴾ [الكهف: ٤٤] بكسر الواو.

وجاء لفظ الولاية في اللغة مصدرًا بالفتح والكسر، وهما لغتان فيه بمعنى واحد كالوَكالة والوِكالة، والوَصاية والوِصاية، فدل ذلك على أنهما بمعنى واحد.

وقيل: بينهما فرق؛ فقد قال سيبويه: الولاية - بالفتح - المصدر، وبالكسر: الاسم مثل الإمارة والنقابة؛ لأنه اسم لما توليته وقمت به؛ فإذا أرادوا المصدر فتحوا. ونسب إلى أبي عبيدة وأبي الحسن أنها بالفتح: ولاية مولى نسب ونحوه، وبالكسر: ولاية السلطان. وقال الزجاج: هي بالفتح: النصرة والنسب، وبالكسر: للإمارة.

ونقل عنه أنه ذهب إلى أن الولاية لاحتياجها إلى تمرن وتدرب شبهت بالصناعات؛ ولذا جاء فيها الكسر. هذا معنى الولاية في اللغة.

والولي - لغة - معناه: النصير والمعين، من: وليه إذا قام به ونصره، ومنه: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وجمعه: أولياء. وولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها، وكل من يلي أمر أحد فهو وليه. وقال الفراء: المولى والولي واحد في كلام العرب، ومنه قوله - تعالى -: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ﴾ [التحريم: ٤] وقوله - تعالى -: ﴿وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

وفي اصطلاح المتكلمين: هو العارف بالله - تعالى - وبأسمائه وصفاته، حسبما يمكن المواظب على الطاعات، المجتنب للمعاصي، المعرض عن الانهماك في الشهوات.

وعند الفقهاء: هو من له على المرأة ملك أو بنوة، أو أبوة، أو تعصيب، أو ولاء، أو إيصاء، أو كفالة، أو سلطنة، أو ذو إسلامه. قاله ابن عرفة(١).

قوله: (البضع)(٢) هو الفرج، والمباضعة: المجامعة: مشتق من ذلك.

---

(١) ينظر: الولاية على المرأة في النكاح، لمحمود إسماعيل.
(٢) ينظر النظم (٢/ ١٣٠).

قوله: (فإن اشتجروا) أى: اختلفوا، يقال: اشتجر القوم: إذا اختلفوا وتنازعوا، قال الله - تعالى -: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

الأحكام: اتفق الفقهاء على أن الأنثى إذا كانت صغيرة أو مجنونة أو أمة لا يصح لها أن تباشر عقد النكاح؛ لأنهم اتفقوا على أن الولى شرط فى صحة نكاحهن.

واختلف الفقهاء فى الحرة البالغة العاقلة: هل لها أن تباشر عقد النكاح لنفسها ولغيرها، أو لا؟.

فمنهم من منع المرأة من مباشرة النكاح مطلقًا، بكرًا كانت أو ثيبًا، شريفة أو دنيئة، أذن لها الولى أو لم يأذن، فإن وقع وباشرت العقد فهو فاسد يفسخ مطلقًا قبل الدخول وبعده، ولو طال الزمن وولدت الأولاد. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، منهم الأئمة الثلاثة الشافعى ومالك وأحمد، وكثير من الصحابة والتابعين، منهم: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والثورى، وابن أبى ليلى، وابن شُبْرُمَة، وابن المبارك.

وذلك لأن الولى عندهم شرط فى صحة نكاح الأنثى مطلقًا.

ومنهم من يرى أن للحرة البالغة العاقلة أن تباشر عقد نكاحها بكرًا كانت أو ثيبًا، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر فى ظاهر الرواية، إلا أنهم قالوا: لو تزوجت بغير كفء، فللولى حق الاعتراض؛ رعاية للمصلحة، ودفعًا للعار، ما لم تلد أو تحبل حبلًا ظاهرًا.

ومنهم من فرق بين أن تزوج نفسها لكفء أو لغيره، فقالوا: إن زوجت نفسها لكفء صح نكاحها، وإلا فسد. وإلى هذا ذهب الشعبى والزهرى، وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف إلا أنه نقل رجوعهما عنه إلى ظاهر الرواية.

ومنهم من يرى صحة النكاح موقوفًا على إجازة الولى: فإن أجازه نفذ، وإلا بطل، وإليه ذهب محمد بن الحسن، وقال: إن امتنع الولى من الإجازة فى الكفء جدد القاضى العقد ولا يلتفت إليه.

ومنهم من فرق بين نكاحها بإذن الولى، ونكاحها بغير إذنه، فقال: إذا أذن لها الولى صح نكاحها، وإن لم يأذن لها فلا يصح، وإليه ذهب أبو ثور.

ومنهم من فرق بين البكر والثيب: فصحح نكاح الثيب، وأبطل نكاح البكر، وإلى

هذا ذهب داود الظاهرى.

هذه خلاصة المذاهب فى مباشرة المرأة عقد النكاح، ومنشأ الخلاف بينهم: أنه وردت أدلة من الكتاب والسنة، وقد فهم فيها كل فريق فهمه، وأخذ الحكم منها حسب ما وصل إليه اجتهاده.

وسأذكر ما تمسك به كل فريق من الأدلة وأوجه دلالتها، ثم أناقش الأدلة؛ لأتوصل بذلك إلى بيان المذهب الراجح حسب قوة دليله.

أولاً: استدل أبو حنيفة ومن وافقه بالمنقول والمعقول:

أما المنقول: فمن الكتاب قول الله - تعالى -: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله - سبحانه وتعالى - أسند النكاح فى الآية الأولى والثانية إلى المرأة، والأصل فى الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقى؛ فدل ذلك على صحة النكاح عند مباشرتها العقد بنفسها من غير مباشرة الولى أو إذنه.

وأما فى الآية الثالثة، فإن قوله تعالى: ﴿فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] صريح فى أنها هى التى تفعل فى نفسها ما تشاء، ومن ذلك أن تباشر عقد نكاحها.

وأما السنة: فأولًا: ما رواه الجماعة إلا البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها، وصماتها إقرارها»[١]، وفى لفظ مسلم: «وإذنها صماتها»، وفى لفظ آخر: «البكر تستأمر وإذنها سكوتها».

ووجه الدلالة فى هذا الحديث: أن النبى ﷺ شارك بينها وبين الولى، ثم قدمها عليه بقوله: «أحق بنفسها»، وقد صح العقد من الولى؛ فصحته منها أولى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الحديث برواياته يدل صراحة على توقف العقد على رضا المرأة، وليس من المعقول، ولا من المعهود شرعًا أن يعتبر رضا شخص فى صحة تصرف، ثم يحكم عليه بالفساد إذا باشره بنفسه.

(١) يأتى تخريجه بألفاظه.

وثانيًا: ماورد فى تزوجه ﷺ أم سلمة لما بعث إليها يخطبها قالت: «لَيْسَ أَحَدٌ مِن أَوْلِيائى شَاهِدًا» فقال – عليه الصلاة والسلام –: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدًا ولا غائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ»[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لم يحضر أحد من أولياء أم سلمة هذا العقد، وهى التى باشرته بنفسها؛ فدل ذلك على صحة النكاح بمباشرة المرأة العقد، وهو يدل من جهة أخرى على أنه ليس للأولياء حق الاعتراض؛ إذا كان الزوج كفئًا.

وأما المعقول: فقد قالوا فيه: إن المرأة عند مباشرتها العقد بنفسها؛ إنما تصرفت فى خالص حقها، وهى من أهل التصرف؛ إذ إنها بالغة عاقلة؛ ولهذا كان لها التصرف فى المال، ولها اختيار الزوج بالاتفاق، وكل تصرف هذا شأنه فهو صحيح، وإنما يطلب الولى بالتزويج؛ كى لا تنسب المرأة إلى الوقاحة.

وقد نوقشت أدلة الحنفية بما يأتى:

قيل لهم فى الآيات التى أضيف فيها النكاح إلى المرأة: إن الإضافة فيها على طريق الإسناد المجازى، والعلاقة المحلية.

وأيضًا: فإنها لا تكون نصًا فى جواز مباشرتها العقد بنفسها، وإنما هى نص فى تحصيل العقد، لكن بمباشرة من؟ هذا مسكوت عنه، وقد بينت السنة أنه لا يصح للمرأة أن تباشر النكاح، وأنها إذا باشرته كان فاسدًا؛ كما فى حديث عائشة – رضى الله عنها – حيث روت أن النبى ﷺ قال: «أَيُّمَا امرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ...» الحديث.

وأما قوله تعالى: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فسياق الآية يقضى بأن هذا فى غير النكاح؛ إذ الآية قبلها فى عدة الوفاة، والمرأة فيها ممنوعة من الزينة والخروج، مأمورة بالإحداد، فرفع الله عنها هذه القيود التى التزمتها فى العدة بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ويقال لهم فى الحديث الأول: إنه يحتمل أن تكون أحق من وليها فى الإذن والعقد، ويحتمل أن تكون أحق منه فى الإذن والرضا، بألا تزوج حتى تنطق بالإذن، بخلاف البكر. والمراد هنا الاحتمال الثانى، وهوأنه لا يعقد عليها إلا بإذنها

---

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٨/ ٧١).

ورضاها، ومما يؤيد أن المراد الاحتمال الثانى، قوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلى»(١) مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولى.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦٣٥) كتاب: النكاح، باب: فى الولى، حديث (٢٠٨٥)، والترمذى (٣/ ٤٠٧) كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولى، حديث (١١٠١)، والدارمى (٢/ ١٣٧) كتاب: النكاح، باب: النهى عن النكاح بغير ولى، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١٣)، والطيالسى (١/ ٣٠٥ - منحة) رقم (١٥٥٤) وابن ماجه (١/ ٦٠٥) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولى، حديث (١٨٨١)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤)، وأبو يعلى (١٣/ ١٩٥ - ١٩٦) رقم (٧٢٢٧)، وابن حبان (١٢٤٣ - موارد)، والدارقطنى (٣/ ٢١٨ - ٢١٩) كتاب: النكاح، والحاكم (٢/ ١٧٠)، والبيهقى (٧/ ١٠٧)، وابن حزم فى المحلى (٩/ ٤٥٢)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٢/ ٢١٤، ٦/ ٤١، ١٣/ ٨٦)، والبغوى فى شرح السنة (٥/ ٣٢) من طريق أبى إسحاق عن أبى بردة ابن أبى موسى عن أبيه مرفوعًا.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

وصححه ابن حبان.

وقد اختلف فى وصل هذا الحديث وإرساله.

قال الترمذى (٣/ ٤٠٨ - ٤٠٩): وحديث أبى موسى حديث فيه اختلاف. رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبى إسحاق، عن أبى بردة، عن أبى موسى، عن النبى ﷺ.

وروى أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبى إسحاق، عن أبى إسحاق، عن أبى بردة، عن أبى موسى، عن النبى ﷺ.

وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبى إسحاق، عن أبى بردة عن أبى موسى، عن النبى ﷺ، نحوه. ولم يذكر فيه (عن أبى إسحاق).

وقد روى عن يونس بن أبى إسحاق، عن أبى إسحاق، عن أبى بردة، عن أبى موسى، عن النبى ﷺ أيضًا.

وروى شعبة والثورى عن أبى إسحاق، عن أبى بردة، عن النبى ﷺ: «لا نكاح إلا بولى».

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان، عن أبى إسحاق، عن أبى بردة، عن أبى موسى. ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبى إسحاق، عن أبى بردة، عن أبى موسى، عن النبى ﷺ: «لا نكاح إلا بولى» عندى أصح؛ لأن سماعهم من أبى إسحاق فى أوقات مختلفة. وإن كان شعبة والثورى أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبى إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندى أشبه؛ لأن شعبة والثورى سمعا هذا الحديث من أبى إسحاق فى مجلس واحد. ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثورى يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى»؟ فقال: نعم. =

....

= فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثورى عن مكحول هذا الحديث فى وقت واحد. وإسرائيل هو ثقة ثبت فى أبى إسحاق.

سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول: ما فاتنى من حديث الثورى عن أبى إسحاق الذى فاتنى، إلا لما اتكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتى به أتم.

وفى الباب عن جماعة من الصحابة، وهم عائشة، وابن عباس، وعمران بن حصين، وأبو هريرة، وجابر وابن عمر، وعلى بن أبى طالب.

حديث عائشة:

أخرجه ابن حبان فى صحيحه (١٢٤٧ - موارد)، وأبو داود الطيالسى (١/ ٣٠٥) رقم (١٥٥٣)، وأبو يعلى (٨/ ١٤٧) رقم (٤٦٩٢) من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة؛ أن النبى ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له».

لفظ ابن حبان.

حديث ابن عباس:

أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٠٥) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولى، حديث (١٨٨٠)، وأبو يعلى (٤/ ٣٨٦) رقم (٢٥٠٧)، والبيهقى (٧/ ١٠٦، ١٠٧) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولى، من طريق حجاج عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «لا نكاح إلا بولى».

قال البوصيرى فى الزوائد (٢/ ٨٢): هذا إسناد ضعيف؛ حجاج هو ابن أرطأة مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وأيضا لم يسمع حجاج عن عكرمة إنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة. قاله الإمام أحمد. ا. هـ.

وأخرجه الدارقطنى (٣/ ٢٢١ - ٢٢٢) كتاب: النكاح، حديث (١١)، والبيهقى (٧/ ١٢٤) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولى مرشد، كلاهما من طريق عدى بن الفضل عن عبيد الله بن عثمان بن حثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل، وأيما امرأة أنكحها ولى مسخوط عليه، فنكاحها باطل».

قال الدارقطنى: رفعه عدى بن الفضل ولم يرفعه غيره.

وقال البيهقى: كذا رواه عدى بن الفضل وهو ضعيف، والصحيح موقوف.

قلت: ولم ينفرد عدى بن الفضل برفعه، فقد تابعه سفيان.

أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢/ ٦٤) رقم (١٢٤٨٣) من طريق سفيان عن عبد الله بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس:

أخرجه الطبرانى فى الكبير (١١/ ١٥٥) رقم (١١٣٤٣) من طريق الربيع بن بدر: ثنا النهاس بن قهم عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «لا يكون نكاح إلا بولى وشاهدين ومهر ما كان قل أم كثر». =

. . . .

= وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ١٢٧) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورواه فى الأوسط، فقال: قال رسول الله ﷺ: «البغايا اللاتى يزوجن أنفسهن، لا يجوز نكاح إلا بولى وشاهدين ومهر ما قل أو كثر».

وأخرجه الطبرانى فى الكبير أيضًا (١١/ ١٤٢) رقم (١١٢٩٨) من طريق معمر بن سليمان الرقى عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس؛ أن النبى ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولى، والسلطان ولى من لا ولى له».

حديث عمران بن الحصين:

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٩٦) رقم (١٠٤٧٣)، والدارقطنى (٣/ ٢٢٥) كتاب: النكاح، والبيهقى (٧/ ١٢٥) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، كلهم من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعًا بلفظ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل».

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٩) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الله بن محرر، وهو متروك.

وهو فى الكبير (١٨/ ١٤٢) رقم (٢٩٩).

وأخرجه الدارقطنى (٣/ ٢٢٥) كتاب: النكاح حديث (٢١) من طريق عبد الله بن المحرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين عن ابن مسعود مرفوعًا بمثل حديث عمران.

حديث أبى هريرة:

أخرجه ابن حبان (١٢٤٦ - موارد) من طريق أبى عامر الخزار عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى».

وأخرجه ابن عدى فى الكامل (٦/ ٢٣٥٦)، والبيهقى (٧/ ١٢٥) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، والخطيب فى تاريخ بغداد (٣/ ٢٤٤) من طريق المغيرة بن موسى عن هشام بن حسان القردوسى عن ابن سيرين عن أبى هريرة مرفوعًا بلفظ: «لا نكاح إلا بولى وخاطب وشاهدى عدل».

والمغيرة بن موسى: منكر الحديث، قاله البخارى وأبو حاتم.

ينظر: الضعفاء للبخارى (٣٤٩) و الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٠).

وللحديث طريق آخر عن أبى هريرة:

أخرجه ابن عدى فى الكامل (٣/ ١١٠١) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعًا.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٩) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك.

حديث جابر:

أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٩) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل».

ويقال لهم فى حديث أم سلمة: إنه محمول على الخصوصية، فقد عهد اختصاص النبى ﷺ فى باب النكاح بأمور كثيرة؛ إذ إننا إنما نحتاج للولى لرعاية المصلحة؛ إذ إن المرأة - لنقصان عقلها - قد تُخْدَع، والنبى ﷺ خير زوج؛ فلا يصح لإنسان أن ينظر بعد نظره.

وأما المعقول: فيقال لهم فيه: لا نسلم أنها عند مباشرتها العقد، تكون قد تصرفت فى خالص حقها، بل تصرفت فى أمر تعلق به حق الأولياء، وما من شك فى أن مشروعية النكاح على الأصالة إنما هى بناء الأُسَر، والمحافظة على الأعراض التى لا يصونها إلا ولى خاص يُؤْمَنُ على العرض من تلويثه.

ثانيًا: استدل الشعبى والزهرى بقوله ﷺ لأم سلمة: «لَيْسَ أَحدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدًا وَلَا غَائِبًا يَكْرَهُ ذَلِكَ» جوابًا لقولها: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِى شَاهِدًا» - فإنه يدل على صحة العقد من المرأة؛ حيث لا يكون هناك موجب لكراهة الأولياء إن توفرت الكفاءة، ويدل بمفهومه على خلاف هذا.

ويقال للشعبى والزهرى فى استدلالهما بهذا الحديث ما قلناه فيه عند مناقشة أدلة الحنفية.

ثالثًا: استدل محمد بن الحسن بما روى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ».

= وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق محمد بن عبد الملك عن أبى الزبير، فإن كان الواسطى الكبير فهو ثقة، وإلا فلم أعرفه.

حديث ابن عمر:

أخرجه الدارقطنى (٣/ ٢٢٥) كتاب: النكاح، حديث (٢٢) من طريق ثابت بن زهير: ثنا نافع عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل».

قال الزيلعى فى نصب الراية (٣/ ١٨٩): ثابت بن زهير قال البخارى فيه: منكر الحديث، قاله ابن عدى.

حديث على بن أبى طالب:

أخرجه ابن عدى فى الكامل (١/ ١٩٧) عن على عن النبى ﷺ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدين، من نكح بغير ولى وشاهدين فنكاحه باطل».

قال ابن عدى: لم يحدث به إلا أحمد بن عبد الله هذا، وهو باطل.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يدل بمنطوقه على أن المرأة إذا نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، ويدل بمفهومه على أنها إذا نكحت نفسها بإذن وليها فنكاحها صحيح. ويقول: إن الإذن أعم من أن يكون سابقًا أو لاحقًا.

ويقال فى استدلاله بهذا الحديث: إنه استدلال بالمفهوم، وأنت لا تقول به.

رابعًا: استدل أبو ثور على أن الشرط هو إذن الولى بحديث عائشة الذى استدل به محمد بن الحسن.

ووجه الدلالة فيه: أنه صريح فى أن نكاح المرأة نفسها إنما يكون باطلًا إذا كان بغير إذن الولى، ومفهوم أنها لو نكحت نفسها بإذن وَلِيِّها صح نكاحها.

ويرد هذا بأنه استدلال بالمفهوم، والمفهوم إنما يستدل به إذا لم يخرج الكلام مخرج الغالب، وهنا كذلك.

خامسًا: استدل داود الظاهرى ومن وافقه بحديث: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِن وَلِيِّهَا».

ووجه الدلالة فيه: أنه صريح فى أن الثيب أحق بنفسها من وليها، ومن ذلك أن تباشر عقد نكاحها.

ويرد هذا بأن النبى ﷺ أثبت لها حقًّا، ومعناه: أنها أحق بنفسها فى ألا يعقد عليها الولى إلا برضاها، لا أنها أحق بنفسها فى أن تعقد على نفسها، على أن داود - كما قال النووى - قد ناقض مذهبه فى شرط الولى فى البكر دون الثيب؛ لأنه إحداث قول فى مسألة مختلف فيها، ولم يسبق إليه، ومذهبه أنه لا يجوز إحداث مثل هذا.

وأما الجمهور فقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

ووجه الدلالة فى الآية الأولى: أن النهى موجه إلى الأولياء عن منعهن من نكاح مَنْ يخترن من الأزواج، ولا يتحقق المنع إلا ممن فى يده الممنوع؛ فدل ذلك على

أن عقد النكاح فى يد الولى لا فى يد المرأة؛ وعليه فلا يصح منها لو باشرته بنفسها، ويؤيد هذا ما روى فى سبب النزول من أن معقل بن يسار كانت له أخت تحت أبى البدَّاح فطلقها، وتركها حتى انقضت عدتها، ثم ندم على فراقها، فخطبها فرضيت به، وأبى أخوها أن يزوجها، وقال: وجهى من وجهك حرام إن تزوجتيه. فنزلت الآية؛ فدعا رسول الله ﷺ معقلًا وقال له: «إِنَّ كُنْتَ مُؤْمِنًا فَلَا تَمْنَعْ أُخْتَكَ مِنْ أَبِى البَدَاحِ»، فقال: آمنت بالله، وزوجتها منه(١).

فلو كان لها أن تباشر النكاح بدون وليها، لزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل.

وعلى هذا يبعد أن يكون النهى فى الآية للأزواج كما قيل.

ومما يقوى القول بأن النهى فى الآية للأولياء، ما روى عن ابن عباس أنه قال: نزلت هذه الآية فى الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين، فتنقضى عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها أو أن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها من ذلك؛ فنهى الله عن أن يمنعوها.

ووجه الدلالة فى الآية الثانية والثالثة: أن الخطاب موجه فيها إلى الأولياء؛ فدل ذلك على أن الزواج إليهم لا إلى النساء.

وأما السنة: **فأولاً**: ما رواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ المرْأَةُ المرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ المرأةُ نَفْسَها؛ فإِنَّ الزَّانِيَةَ هِى الَّتِى تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبى - عليه الصلاة والسلام - نهى المرأة عن أن تزوج نفسها؛ فدل ذلك على فساد نكاحها؛ لأن النهى إذا رجع إلى ذات الفعل يدل على الفساد، ويؤيده قوله فى آخر الحديث: «فإِنَّ الزَّانِيَةَ هِى الَّتِى تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».

وثانيًا: ما روى أحمد وأصحاب السنة إلا النسائى - عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِىٍّ» صححه ابن حبان، والحاكم.

---

(١) أخرجه البخارى (٤٥٢٩)، وأبو دواد (٢٠٨٧)، والترمذى (٢٩٨١) بنحوه.

وذكر الحاكم طرقًا، وقال: قد صحت الرواية فيه عن أزواج النبى ﷺ: عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، . . . ثم سرد تمام ثلاثين صحابيًا.

وهذا الحديث صريح فى أن النكاح لا يصح بدون الولى.

وثالثًا: ما روى الخمسة - إلا النسائى - عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «أَيُّمَا امرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشتجَرُوا فَالسُّلطَانُ وَلِيُّ مَن لَا وَلِيَّ لَهُ».

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبى ﷺ حكم على نكاحها نفسها بدون إذن وليها بالبطلان، وكرر ذلك ثلاثًا؛ لتأكيد بطلانه، فهو قاض باشتراط الولى فى صحة النكاح.

وأما المعقول: فقد قالوا: إن النكاح له مقاصد شتى، ومنها رباط الأسر، والمرأة لا تحسن الاختيار؛ لقلة ما لديها من الاختبار، ولا سيما أنها تخضع لحكم العاطفة التى تغطى عليها جهة المصلحة؛ فتحصيلًا لهذه المقاصد على الوجه الأكمل قلنا بمنعها من مباشرة العقد.

وقد نوقشت أدلة الجمهور بما يأتى:

قيل لهم فى الآية الأولى: إن معنى النهى فيها التحذير من مَنْعِهِنَّ من مباشرة العقد بأنفسهن؛ فدل ذلك على صحته منهن استقلالًا، وإلا لم يكن للتحذير معنى.

على أننا لا نسلم أن النهى للأولياء، بل هو للأزواج بدليل صدر الآية؛ إذ يقول الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إنما هو خطاب لمن طلق لا للأولياء؛ حتى لا يختل النظمُ الكريم، وإذا كان كذلك، كان معناه: لا تعضلوهن أيها الأزواج، أى: لا تمنعوهن بعد انقضاء العدة أن يتزوجن، أو لا تمنعوهن بإطالة العدة عليهن كما قال فى آية أخرى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١].

وتُرَدُّ هذه المناقشة بما ورد فى سبب النزول، من أن العاضل هو معقل، وهو ولى لا زوج، وليس فى ذلك ما يخل بالنظم الكريم؛ لأن محل ذلك إذا خفى المراد

وحصل الاشتباه، أمَّا إذا ظهر المراد، ولم يكن هناك اشتباه، فلا بأس من تفكيك الضمائر، وقد عهد فى القرآن الكريم تحويل الخطاب، ولو كان منعه يدل على صحة النكاح بمباشرتها كما قيل؛ لأباح لها النبى ﷺ أن تباشر النكاح بنفسها، ولَمَا قال لمعقل: «إن كنت مؤمنًا فزوجها».

على أنه يحتمل أن يكون الخطاب فى صدر الآية للأولياء، ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم: أنهم سبب له؛ لكونهم المزوِّجين للنساء المطلقات من الأزواج، وعلى هذا لا اختلال فى النظم الكريم.

ويقال للجمهور فى الآية الثانية والثالثة: إنه يحتمل أن يكون الخطاب فيهما لعامة المؤمنين، لا لخصوص الأولياء، وإلا لأمرهم بمباشرة عقد الزواج؛ فيكون من باب التشريع العام للمسلمين بأن يكون المراد بالإنكاح ما يشمل العقد، وتسهيله، والحث عليه، والتعاون فيه بإعطاء المال، واختيار الكفء، وغير ذلك. على أن المقصود من الآية الثانية هو اشتراط إيمان الزوج إذا كانت الزوجة مؤمنة.

ويجاب عن هذه المناقشة بأننا لا نسلم أنَّ الخطاب يحتمل أن يكون لعامة المسلمين؛ بل هو للأولياء، ومما يرجح كونه للأولياء قوله ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ»[1]؛ إذ إن المعروف أن من أراد أن يخطب امرأة يأتى وليها فقط.

وأما الأحاديث التى تمسك بها الجمهور، فقد نوقشت بما يأتى:

أما الحديث الأول، فقد قيل لهم فيه: إن ابن كثير قال فيه: الصحيح وقفه على أبى هريرة، وعلى تسليم رفعه فغايته التنفير من استفراد المرأة بنفسها فى النكاح.

وترد هذه المناقشة: بأننا لا نسلم أن الحديث غير مرفوع، بل هل مرفوع، وقد حكى رفعه يحيى بن معين، وليس المراد منه التنفير كما قيل؛ لأن النهى ظاهر فى عدم الصحة.

وقيل للجمهور فى الحديث الثانى: إنه حديث ضعيف مضطرب فى إسناده؛ فقد روى موصولًا ومنقطعًا ومرسلًا؛ فلا تقوم به حجة على أصلكم. وعلى تسليم

---

(١) تقدم.

صحته لا احتجاج به بناء على تقديم الوصل على الانقطاع عند التعارض، فغايته أنه حسن، وهو لا يعارض الحديث الصحيح: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا».

وترد هذه المناقشة: بأن ابن حبان والحاكم صححاه، وذكر له الحاكم طرقًا، وقال: صحت فيه الرواية عن أزواج النبى ﷺ: عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، ثم ذكر تمام ثلاثين صحابيًا، وقد قال المروزى: سألت أحمد ويحيى عن حديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ» فقالا: صحيح.

ولا نسلم معارضته لحديث: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» ؛ وذلك لما قلناه فى معناه من أن المراد أنها أحق بنفسها فى ألا يعقد عليها الولى إلا برضاها، لا أنها أحق بنفسها فى أن تعقد على نفسها بدون وليها.

وقيل للجمهور فى الحديث الثالث ما يأتى:

أولاً: إن هذا الحديث رُوِى من جملة طرق مدارها على ابن شهاب الزهرى، فبعضها من رواية ابن جريج، وبعضها من رواية الحجاج بن أرطأة، وبعضها من رواية ابن لهيعة، وابن لهيعة معروف، والحجاج ضعيف، ولم يثبت سماعه من الزهرى فهو موقوف، وأما رواية ابن جريج، فقد أخبر ابن عُلَية أن ابن جريج قال: لقيت الزُهرى، فسألته عنه فأنكره.

ثانيًا: إن هذا الحديث رُوِى عن عائشة، وقد زَوَّجَتْ حفصة بنت عبد الرحمن، وقد كان غائبًا.

ثالثًا: إنه يخالف مذهب الجمهور؛ فإن مفهومه - وهم يحتجون بالمفهوم - يدل على صحة النكاح إذا باشرته المرأة بإذن وليها.

ويجاب عن المناقشة الأولى بأن المخالف يحتج برواية كل من ابن لهيعة والحجاج، فكيف لا يحتج بهما عند الاجتماع؟!

وأما رواية ابن جريج إنكار الزهرى لرواية سليمان بن موسى، فقد ضَعَّفها ابن معين؛ فقد أخرج عن البيهقى من طرق، منها: أن جعفرًا الطيالسى قال: سمعت ابن معين يوهِّن رواية ابن علية عن ابن جريج أنه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى، وقال: لم يذكره عن ابن جريج غير ابن علية، وإنما سمع ابن علية من

ابن جريج سماعًا ليس بذاك.

ولو ثبت هذا عن الزهرى لم يكن فى ذلك حجة؛ لأنه قد نقله عن ثقات منهم سليمان بن موسى، وهو إمام ثقة، وجعفر بن ربيعة، فلو نسيه الزهرى لم يضره ذلك؛ فإن من حفظ حجة على من نسى، فإذا روى الحديث ثقة، فلا يضره نسيان من نسيه.

ويجاب عن المناقشة الثانية بما قاله البيهقى: ونحن نحمل قوله: «زوجت»، أى: مهدت أسباب التزويج، وأضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك، وإذنها فيه، ثم أشارت على من ولى أمرها عند غيبة أبيها، حتى عقد النكاح، ويؤيد هذا ما رواه ابن جريج عن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر عن أُبَى عن عائشة أنها أنكحت رجلًا هو المنذر بن الزبير امرأة من بنى أخيها، فضربت بينهم بستر ثم تكلمت، حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلًا فأنكح، ثم قالت: فإن المرأة لا تلى عقد النكاح.

فالوجه أن عائشة قررت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحد عصبتها، ونسب العقد إليها؛ لما كان تقريره إليها.

ويجاب عن المناقشة الثالثة: بأن المفهوم هنا معطل؛ لأن الكلام خرج مخرج الغالب.

وأما المعقول فقد قيل للجمهور فيه: إن تحصيل المقاصد المذكورة لا يتوقف على مباشرة الولى العقد بنفسه، بل يكتفى أن يأذن لها، وليباشر العقد بعد ذلك من يباشره.

وترد هذه المناقشة: بأن مباشرة المرأة للعقد تتنافى ومحاسنَ الشريعة الإسلامية وآدابها؛ فإن المرأة تنسب بهذه المباشرة إلى الوقاحة والخروج عن مألوف العادات، وكيف يقوم هذا وقد قامت الأدلة القوية على أن المرأة ممنوعة من مباشرة العقد بنفسها؟!

يتبين لنا بما سقناه من الأدلة وما أوردنا عليها من المناقشات ودفعها: أن مذهب الجمهور هو المذهب الراجح الذى يجب المصير إليه؛ نزولًا على موجب الأدلة، ودفعًا لما يسببه عدم اشتراط الولى فى صحة النكاح من المفاسد، خصوصًا فى هذا

الزمن الذى عمت فيه المفاسد، وكشفت فيه المرأة عن وجه حيائها، واندفعت وراء شهواتها؛ مما يجعل بضعها كأنه سلعة يباع فى سوق العواطف والشهوات.

والقول بصحة نكاح المرأة إذا باشرت العقد بنفسها فيه من المفاسد الخطيرة ما لا يخفى، ولدينا شواهد كثيرة على ذلك، فكم من امرأة من بيت شريف رمت بنفسها وراء شهوتها فى مكان لا يليق بشرف عائلتها! حتى إننا نجد الكثير من الأولياء يلجئون إلى المحاكم لفسخ مثل هذا النكاح الذى جر عليهم الخزى والفضيحة. وقد تحكم لهم المحكمة بفسخ النكاح، ولكن بعد مشقة وخسائر مادية مع ما يترتب على ذلك من القيل والقال.

ثم إن المرأة التى تخرج عن سلطان وليها وتفعل مثل هذا تصبح محتقرة، وقد لا تجد لها الزوج الكفء بعد عملها، وقد يحملها عقلها القاصر على عصيان إرادة وليها، والفرار من البيت إلى حيث لا يعلم أحد.

ولو كانت المرأة ممنوعة من مباشرة العقد لما وقعنا فى مثل هذه المفاسد.

هذا كله فيما إذا باشرت العقد لنفسها، أما إذا تولت العقد لغيرها فهذا ينبنى على الخلاف السابق الذى ذكر فى مباشرتها للعقد على نفسها، فمن قال: ينعقد نكاحها بنفسها، قال هنا: ينعقد مطلقًا، سواء أكانت وكيلة أم فضولية أو ولية عند من يثبت لها الولاية.

ومن قال: لا ينعقد، قال هنا: لا ينعقد، إلا أن المالكية قالوا: إذا كانت المرأة وكيلة عن الزوج صح نكاحها، وإن كانت وكيلة عن الولى لا يصح نكاحها.

قال ابن ناجى فى شرحه على الرسالة - من علماء المالكية - عند قول المصنف: «ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا مَنْ على غير دين الإسلام، نكاحَ امرأةٍ » -: ظاهر كلامه يقتضى أن من ذكر يعقد على الذكور، وهو كذلك، قاله فى الواضحة والعتبية وغيرهما؛ لأن الولاية إنما تشترط فى المرأة خاصة.

ولا يخفى أن الراجح: القول بعدم صحة نكاحها مطلقًا أصيلة أو وكيلة عن الولى أو عن الزوج؛ وذلك طردًا للباب على وتيرة واحدة، وهو قول عند المالكية، فقد قال ابن ناجى بعد قوله السابق: وقيل: إن المرأة لا تعقد مطلقًا، وأخذ ذلك مما جاء فى المدونة: «ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس» فظاهره العموم، قاله غير

واحد، ومثله فى الموازية.

وهذا القول هو الذى يترجح فى نظر البعض من مذهب السادة المالكية، رغم أن ابن رشد تأول كلام المدونة على أن المراد: من النساء؛ لنص سماع عيسى: «لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيًّا أو عبدًا أو امرأة على عقد نكاحه» ؛ وذلك سدًّا للذرائع، وطردًا للباب على وتيرة واحدة.

فرع: إذا ثبت هذا، فقد ذكر أصحابنا فى حديث عائشة - رضى الله عنها - أَنَّ النبى ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فإِنْ مَسَّهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فإِنِ اشْتَجَرُوا - وَرُوِى: فإِنِ اخْتَلَفُوا - فالسُّلْطَانُ وَلِى مَنْ لاَ وَلِى لَهُ» - فوائد:

الأولى: أن للولى شركًا فى بعضها؛ لأنه أبطل نكاحها بغير إذنه.

الثانية: أن الولاية ثابتة على جميع النساء؛ لأن لفظة: «أى» من ألفاظ العموم.

الثالثة: أن الصلة جائزة فى الكلام؛ لقوله: «أَيُّما» ومعناه: أى امرأة.

الرابعة: أن للولى أن يوكل فى عقد النكاح.

الخامسة: أن مطلق النكاح فى الشريعة ينصرف إلى العقد؛ لأن المعنى: أيما امرأة عقدت.

السادسة: جواز إضافة النكاح إليها.

السابعة: أن اسم النكاح يقع على الصحيح والفاسد.

الثامنة: أن النكاح الموقوف لا يصح؛ لأنه لو كان صحيحًا، لما أبطله.

التاسعة: أن الشىء إذا كان بيِّنًا فى نفسه، جاز أن يؤكد بغيره؛ لأنه لو اقتصر على قوله: «فنكاحها باطل»، لكان بيِّنًا، فأكده بالتكرار، وهو كقوله - تعالى -: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكقوله - تعالى -: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢].

العاشرة: أن وطء الشبهة يوجب المهر.

الحادية عشرة: أن المس كناية عن الوطء.

الثانية عشرة: أنه إذا مس سائر بدنها - غير الفرج - فلا مهر عليه.

الثالثة عشرة: قال الصيمرى: إن القبل والدبر سواء؛ لأن كله فرج.

الرابعة عشرة: أنه لا فرق بين الخصِى والفحل.

الخامسة عشرة: أنه لا فرق بين قوى الجماع وضعيفه.

السادسة عشرة: أنه لا فرق بين أن ينزل، أو لا ينزل.

السابعة عشرة: أنه لا فرق بين أن يجامعها مرة، أو مرارًا.

الثامنة عشرة: أنه يجوز أن يثبت له وعليه حق يجهل قدره.

التاسعة عشرة: أن النكاح الفاسد إذا لم يكن فيه جماع، فلا مهر فيه.

العشرون: أن مهر المثل يتوصل إلى العلم به.

الحادية والعشرون: أن المهر يجب مع العلم بتحريم الوطء، ومع الجهل به؛ لأنه لم يُفرق.

الثانية والعشرون: أن المكره يجب عليه المهر؛ لأن المكره مستحل لفرج المكرهة.

الثالثة والعشرون: أن المهر لا يجب بالخلوة؛ لأنه شرط المس فى الفرج.

الرابعة والعشرون: أنه لا حد فى وطء الشبهة.

الخامسة والعشرون: قال الشيخ أبو حامد: إن النسب يثبت بالوطء فى الشبهة.

السادسة والعشرون: أن تحريم المصاهرة يثبت بوطء الشبهة.

السابعة والعشرون: أن العدة تجب على الموطوءة بالشبهة؛ لأن النسب إذا لحق به، أوجب العدة.

الثامنة والعشرون: أن المرأة يجوز أن يكون لها جماعة أولياء؛ لقوله ﷺ: «فإِنِ اشْتَجَرُوا»، وهذا إخبار عن جمع.

التاسعة والعشرون: أن السلطان ولى من لا ولى لها.

الثلاثون: أن الأولياء إذا عضلوا المرأة عن النكاح، انتقلت الولاية إلى السلطان؛ لأن الاختلاف المراد فى الخبر: أن يقول كل واحد منهم: لا أُزَوِّجُها أنا، بل زَوِّجْها أنت.

فأما إذا قال كل واحد منهم: أنا أزوجها دونك، فلا ينتقل إلى السلطان، بل يُقْرَعُ بينهم، كما سيأتى بَعْدُ.

فرع: وإذا تزوج رجل امرأة من نفسها، ثم ترافعا إلى حاكم شافعى: فإن

كانا لم يترافعا إلى حاكم حنفى قبله، حكم الشافعى بفساده وفرَّق بينهما؛ لأنه يعتقد بطلانه.

وإن كان قد ترافعا قبله إلى حاكم حنفى فحكم بصحته، فهل ينقض الشافعى حكمه؟ فيه وجهان:

أحدهما: قال أبو سعيد الإصطخرى: ينقض حكمه، ويحكم بفساده؛ لأن حكمه مخالف لنص النبى ﷺ، وهو قوله ﷺ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

والثانى: - وهو الأصح -: أنه لا يصح حكمه بفساده؛ لأن حكم الأول وقع فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فهو كالحكم بالشفعة للجار.

فرع: وإن تزوج رجل امرأة من نفسها فوطئها، فإن لم يعلم بتحريم الوطء، بأن كان جاهلاً لا يعلم تحريمه، أو عاميًا فقلد مجتهدًا يرى تحليله، أو كان الواطئ حنفيًا يرى تحليله - فلا حد عليه؛ لأنه موضع شبهة.

وإن كان الواطئ شافعيًّا يعتقد تحريمه، ففيه وجهان:

أحدهما: قال أبو بكر الصيرفى: يجب عليه الحد؛ لما رَوَى ابنُ عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «البَغِى: مَنْ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِى وَلَا بَيِّنَةٍ»[(١)].

و«البَغِى»: الزانية.

ولما روى: أن الطريق جمعت رفقة فيهم امرأة، فولت أمرها رجلًا منهم، فزوجها من رجل آخر، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عمر - رضى الله عنه - ففرَّقَ بينهما، وجلد الناكِحَ والمُنْكِحَ[(٢)]. ولا مخالف له.

(١) أخرجه الترمذى (١١٠٣) والطبرانى فى الكبير (١٢٨٢٧) والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ١٢٥) من طريق جابر بن زيد عنه وأخرجه ابن أبى حاتم فى العلل (١٢٥١)، والطبرانى فى الأوسط (٤٥١٧)، وابن عدى فى الكامل (٧/ ٢٥٢٢)، والعقيلى فى الضعفاء (٤/ ٣١٢) من طريق عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس مرفوعًا، قال ابن أبى حاتم: قال أبى: هذا حديث باطل.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٢) من طريق رجل عن ابن عباس موقوفًا، وأخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ١٣٥) من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس موقوفًا.

وانظر: إرواء الغليل للألبانى رحمه الله (١٨٦٢).

(٢) أخرجه من طريق عكرمة بن خالد: الشافعى فى ترتيب المسند (٢/ ٣٩)، والدارقطنى فى سننه (٣/ ٢٢٥)، والبيهقى فى السنن (٧/ ١١١).

وفيه انقطاع؛ لأن عكرمة لم يدرك ذلك.

ولأن أكثر ما فيه: حصول الاختلاف فى إباحته، وذلك لا يوجب إسقاط الحد فيه، كشرب النبيذ.

والثانى - وهو قول أكثر أصحابنا، وهو المذهب -: أنه لا حد عليه؛ لقوله ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ»، وحصول الاختلاف فى إباحته من أعظم الشبهة.

ولأن النبى ﷺ لم يوجب عليه الحد فى حديث عائشة، رضى الله عنها.

وأما قول النبى ﷺ: «البَغِيُّ : مَنْ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا»: فسماها بغيًّا على جهة المجاز؛ لتعلق بعض حكم البغى عليها، وهو: تحريم الوطء.

وأما حديث عمر - رضى الله عنه - فإنما جلدهما على جهة التعزير، لا على جهة الحد؛ بدليل: أنه جلد المُنكِحَ، وبالإجماع: أنه لا حد عليه.

وأما النبيذ: فالفرق بينهما: أن هذا الوطء يتردد بين الزنى، والوطء فى النكاح الصحيح، وشبهه فى الوطء بالنكاح الصحيح أكثر؛ بدليل: أنه يجب فيه المهر والعدة، ويلحق به النسب، وإنما يشبه الزنى بتحريم الوطء لا غير؛ فكان إلحاقه بالوطء فى النكاح الصحيح فى إسقاط الحد أولى. والنبيذ ليس له إلا أصل واحد يشبهه، وهو: الخمرُ؛ لأنه شراب فى شدة مُطْرِبة، وليس فى الأشربة ما يشبه الخمر غيره؛ فألحقناه به.

فرع: وإن تزوج رجل امرأة من نفسها وطلقها، فهل يقع الطلاق عليها؟ فيه وجهان:

أحدهما: قال أبو إسحاق: يقع عليها طلاقه؛ لأنه نكاح مختلف فى صحته، فوقع فيه الطلاق؛ كما لو تزوج امرأة ودخل بها وطلقها طلاقًا بائنا، ثم تزوج أختها أو عمتها قبل انقضاء عدة الأولى، وطلقها - فإن نكاح الثانية مختلف فى صحته؛ لأن مذهبنا: أنه يصح، ومذهب أبى حنيفة وأصحابه: أنه لا يصح. ولو طلق الثانية، لوقع عليها الطلاق، وإن كان مختلفًا فى نكاحها؛ فكذلك هذه مثلها.

والوجه الثانى - وهو المنصوص -: أنه لا يقع عليها طلاقه؛ لأن الطلاق قطع الملك، فإذا لم يقع هناك ملك، لم يقع الطلاق؛ كما لو اشترى عبدًا شراء فاسدًا ثمَّ أعتقه.

ويخالف إذا تزوج امرأة ودخل بها فى عدة أختها، فإن النكاح هناك - عندنا -

صحيح؛ فلذلك وقع عليه الطلاق، وهاهنا النكاح - عندنا - غير صحيح؛ فلم يقع عليها الطلاق.

ولو طلق ثلاثًا، قال ابن الرفعة: لم يقع طلاقه، ولا يحتاج إلى المحلل، خلافًا لأبى إسحاق.

قال فى «الحلية»: كان الشيخ أبو نصر يعلل ذلك بأن الزوج عقد النكاح على رأى من التزم مذهبه فيه، فأوجب عليه حكم اعتقاده، وهو وقوع الطلاق، وهذا فيه نظر؛ فإن الزوج قد لا يعرف مذهبًا.

فرع: النكاح الموقوف على الإجازة لا يصح - عندنا - سواء كان موقوفًا على إجازة الولى، أو الزوج، أو الزوجة.

فالموقوف على إجازة الولى: أن يتزوج الرجل امرأة من رجل ليس بولى لها، ويكون موقوفًا على إجازة وليِّها، أو تزوج الأمة نفسها أو العبد نفسه بغير إذن السيد، ويكون موقوفًا على إجازة السيد.

وأما الموقوف على إجازة الزوج: فأن يزوج الرجل الرجل امرأة بغير إذنه، ويكون ذلك موقوفًا على إجازته.

وأما الموقوف على إجازة الزوجة: فأن يزوج الولى امرأة - يشترط إذنها فى النكاح - بغير إذنها، ويكون موقوفًا على إجازتها.

فجميع هذه الأنكحة لا تصح - عندنا - وبه قال أحمد، رحمه الله.

وقال أبو حنيفة: تصح هذه الأنكحة، فإن أجاز ذلك الموقوفُ على رضاه لزم، وإن رده، بطل.

وقال مالك: يجوز أن يقف النكاح مدة قريبة، فإن تطاول الزمان، بطل.

دليلنا: قوله ﷺ: «أَيُّمَا امرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

وقوله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ».

وقوله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وإن كانت المنكوحة أمةً، فوليها مولاها؛ لأنه عقد على منفعتها، فكان إلى المولى كالإجارة، وإن كانت الأمة لامرأةٍ، زوجها من يزوج مولاتها؛ لأنه نكاح

فى حقها، فكان إلى وليها؛ كنكاحها، ولا يزوجها الولى إلا بإذنها؛ لأنه تصرف فى منفعتها، فلم يجز من غير إذنها، فإن كانت المولاة غير رشيدةٍ، نظرت: فإن كان وليها غير الأب والجد، لم يملك تزويجها؛ لأنه لا يملك التصرف فى مالها، وإن كان الأب أوالجد، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يملك؛ لأن فيه تغريرًا بمالها؛ لأنها ربما حبلت، وتلفت.

والثانى؛ وهو قول أبى إسحاق: أنه يملك تزويجها؛ لأنها تستفيد به المهر، والنفقة، واسترقاق ولدها.

وإن كانت المنكوحة حرةً، فوليها عصباتها؛ وأولاهم الأب، ثم الجد، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم؛ لأن الولاية فى النكاح تثبت لدفع العار عن النسب، والنسب إلى العصبات، فإن لم يكن لها عصبة؛ زوجها المولى المعتق، ثم عصبة المولى، ثم مولى المولى، ثم عصبته؛ لأن الولاء كالنسب فى التعصيب، فكان كالنسب فى التزويج، فإن لم يكن، فوليها السلطان؛ لقوله ﷺ: «فإن اشتجروا، فالسلطان ولى من لا ولى له»، ولا يزوج أحد من الأولياء، وهناك من هو أقرب منه؛ لأنه حق يستحق بالتعصيب، فقدم فيه الأقرب فالأقرب؛ كالميراث.

وإن استوى اثنان فى الدرجة، وأحدهما يدلى بالأبوين، والآخر بأحدهما؛ كأخوين؛ أحدهما من الأب والأم، والآخر من الأب؛ ففيه قولان:

قال «فى القديم»: هما سواء؛ لأن الولاية بقرابة الأب، وهما فى قرابة الأب سواء، وقال «فى الجديد»: يقدم من يدلى بالأبوين؛ لأنه حق يستحق بالتعصيب، فقدم من يدلى بالأبوين على من يدلى بأحدهما؛ كالميراث، فإن استويا فى الدرجة والإدلاء، فالمستحب أن يقدم أسنهما، وأعلمهما، وأورعهما؛ لأن الأسن أخبر، والأعلم أعرف بشروط العقد، والأورع أحرص على طلب الحظ، فإن زوج الآخر، صح؛ لأن ولايته ثابتة، وإن تشاحا، أقرع بينهما؛ لأنهما تساويا فى الحق، فقدم بالقرعة؛ كما لو أراد أن يسافر بإحدى المرأتين، فإن خرجت القرعة لأحدهما فزوج الآخر، ففيه وجهان:

أحدهما: يصح؛ لأن خروج القرعة لأحدهما لا يبطل ولاية الآخر.

والثانى: لا يصح؛ لأنه يبطل فائدة القرعة.

(الشرح) أما حديث عائشة: فتقدم.

الأحكام: إذا ثبت أن النكاح لا يصح إلا بالولى، فلا تخلو المنكوحة: إما أن تكون حُرَّةً، أو أمة.

فإن كانت أمة، نظرت:

فإن كانت أمة لرجل يلى ماله، زوَّجها.

وإن كانت لجماعة لم يصح نكاحها إلا باجتماعهم؛ لقوله ﷺ: «أَيُّمَا امرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ولأنه عقد على منفعتها، فكان إلى الموالى، كالإجارة.

وإن كانت الأمة لامرأة، فإنها لا تملك عقد النكاح عليها؛ لقوله ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرأَةُ الْمَرأَةَ». ولأنها إذا لم تملك عقد النكاح على نفسها، فلألا تملك عقده على غيرها أولى.

ومن الذى يعقد النكاح عليها؟

المشهور من المذهب: أنه يعقد النكاح عليها ولى مولاتها الذى يملك تزويجها.

وحكى صاحب «الفروع» وجهين آخرين:

أحدهما: أنه لا يزوجها إلا الحاكم، ونقله الإمام عن صاحب التلخيص. ووجهه: أن من عدا الحاكم من الأولياء ليس بينه وبينها سبب ولا نسب، وحكاه فى البسيط أيضًا، ثم قال: وغلَّطه كل الأصحاب، وإن كان ما قاله لا يخلو من احتمال ظاهر.

قال الرافعى: وهذا غير مشهور عنه، ولا مذكور فى التلخيص، وإنما المذكور والمشهور أن مُعْتَقَة المرأة يزوجها السلطان.

والثانى: لا يصح تزويجها إلا باجتماع الحاكم وولى المولاة.

والأول أصح؛ لأنه لا ولاية للحاكم على مالها ولا فى نكاحها مع وجود الولى؛ فلم يكن له ولاية فى إنكاح أمتها.

إذا تقرر هذا: فإن كانت المولاة بالغة رشيدة، لم يزوج وليُّها أمتها إلا بإذنها، سواء كانت المولاة بكرًا أو ثيبًا؛ لأنه تصرف فى مالها؛ فلم يصح إلا بإذنها.

قال مجلى: وحكى الغزالى وجهًا: أنه لا يحتاج إلى إذنها فى تزويج أمتها، وهو خطأ.

وإن كانت المولاة صغيرة أو غير رشيدة، وكان وليها أباها أو جدها، أو كانت

الأمة للابن الصغير، والناظر فى ماله أباه أو جده - فهل يملك تزويج أمتهما؟ فيه وجهان:

أحدهما: من أصحابنا من قال: لا يملك؛ لأن فى ذلك تغريرًا بهما؛ لأنها قد تحبل فتموت منه.

والثاني: منهم من قال: يملك. وهو الصحيح؛ لأن فى ذلك حظًّا لهما؛ لأنهما يستفيدان به ملك المهر وملك الولد.

وما ذكره الأول من خوف الموت على الأمة، فنادر؛ ألا ترى أن الأب يزوج ابنته بغير إذنها، وإن جاز أن تحبل فتموت من الولادة؟

وإن كان ولى الصغيرة غير الأب والجد من العصبات، لم يجز له أن يزوج أمتها؛ لأنه لا ولاية له على مالها.

فإن أعتقت المرأة أمتها، فإن كان للأمة المعتَقة ولى من جهة النسب، زوجها، ولا يفتقر إلى إذن المولاة المعتِقة.

وإن كان لا ولى للأمة المعتقة من جهة النسب، زوجها ولى مولاتها، ولا يصح إنكاحها إلا بإذن الأمة المعتقة إن كانت من أهل الإذن.

وهل يفتقر إلى إذن المولاة؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودى.

وإن كانت الأمة المعتقة صغيرة أو مجنونة، لم يصح نكاحها؛ لأن إذنها معتبر، وليست من أهل الإذن.

وإن أعتقت المولاة أمتها وماتت، وخلفت أباها وابنها - ففيمن يلى عقد النكاح على الأمة المعتقة وجهان:

أحدهما: يزوجها ابنها؛ لأن الولاء قد صار له.

والثاني - وهو اختيار أبى على الطبرى -: أنه يزوجها الأبُ؛ لأن الولاء كان للمولاة فانتقل ذلك إلى ابنها، وعقد النكاح لم يكن للمولاة، وإنما كان لوليها؛ فلم ينتقل ذلك عن الولى إلى الابن.

فرع: وإن دفع إلى عبده مالاً، وأذن له فى التجارة فيه، فاشترى العبد جارية - فإن كان على المأذون له دين، لم يَزُلْ ملك السيد عن المال والجارية التى فى يد العبد.

وقال أبو حنيفة: إذا كان الدين يستغرق ما فى يده، زال ملك السيد عما فى يد

العبد.

دليلنا: أن ملك السيد قبل ثبوت الدين على العبد ثابتٌ على الجارية وعلى ما فى يد العبد؛ فلا يزول ملك السيد بتعلق حق الغرماء به، كما لو جنى العبد، فإن ملك السيد لا يزول عنه.

إذا ثبت هذا: فإن أراد السيد أن يطأ هذه الأمة أو يزوجها، لم يجز له ذلك؛ لتعلق حق الغرماء بها؛ لأنها ربما حبلت من وطء السيد أو نقصت قيمتها بالنكاح؛ فلم يملك ذلك؛ كالمرهونة.

فإذا أبرأ الغرماء العبد من الدين أو قضى الدين، فهل للسيد وطء الأمة أو تزويجها؟ ينظر فيه:

فإن حَجَرَ السيد على العبد ومنعه من التصرف، كان له ذلك.

وإن لم يقطع تصرفه ولا حجر عليه، ففيه وجهان:

أحدهما: له ذلك، وهو الأقيس؛ لأنها ملكه لا حق فيها لغيره، فهو كما لو حجر عليه.

والثانى: ليس له ذلك، وهو ظاهر النص؛ لأن فى ذلك تغريرًا بالناس؛ لأنهم يعاملونه ويداينونه ظنًّا منهم أن حقهم يتعلق بما فى يده، وربما تلفت بذلك.

فرع: وإن كانت المنكوحة حرة، فأولى الوُلاة بتزويجها الأب؛ لأن سائر الأولياء يدلون به، ولأن القصد بالولى طلب الحظ لها، والأب أشفق عليها وأطلب للحظ لها من غيره.

فإن لم يكن أبٌ، وهناك جد أبو أب، أو جد من أجداد الأب الوارثين وإن علا - فهو أولى من الأخ.

وحكى عن مالك - رحمه الله - أنه قال: الأخ أولى من الجد.

دليلنا: أن الجد له ولاية وتعصيب؛ فكان مقدمًا على الأخ، كالأب.

فإن قيل: هلا قلتم: إن الجد يساوى الأخ فى الولاية، كما قلتم فى الميراث؟

قلنا: الفرق بينهما: أن الميراث يستحق بالتعصيب المحض؛ ولهذا قُدم الابن على الأب فى الميراث، والأخ يساوى الجد فى التعصيب، أو هو أقوى من الجد فى التعصيب؛ بدليل: أنه يعصب أخواته، وإنما لم يُقدم عليه فى الميراث؛ للإجماع؛ فلذلك سوينا بينهما فى الإرث.

والولاية فى النكاح تستحق بالشفقة وطلب الحظ؛ بدليل: أن الابن لا ولاية له على أمه لذلك، والجد أكثر شفقة عليها من الأخ؛ فكان أولى.

فإن عُدِمَ الأجداد من قبل الأب، انتقلت الولاية إلى الإخوة للأب والأم، أو للأب، ثم إلى بنيهم. ويقدمون على الأعمام وبنيهم؛ لأنهم يدلون بالأب، والأعمام يدلون بالجد، والأب أقرب من الجد.

فإن عدم الإخوة وبنوهم، انتقلت الولاية إلى الأعمام، ثم إلى بنيهم. ويقدمون على أعمام الأب وبنيهم؛ لأن الأعمام يدلون بالجد، وأعمام الأب يدلون بأبى الجد.

وعلى هذا: يُقدَّم الأقرب فالأقرب، كما قلنا فى الميراث.

واعلم أن الترتيب فى التزويج كالترتيب فى الميراث، إلا فى ثلاث مسائل:

إحداها: الأخ والجد يستويان فى استحقاق الإرث، وهاهنا يقدم الجد؛ لاختصاصه بولاية الحال.

والثانية: الأخ من الأبوين يقدم فى الإرث على الأخ من الأب، وهاهنا قولان كما سيأتى.

والثالثة: الابن فى الميراث أولى العصبات، وفى التزويج لا ولاية له بالبنوة؛ لأنه لا مشاركة بين الابن والأم فى النسب، فلا يعتنى بدفع العار عن النسب؛ ولهذا لم تثبت الولاية للأخ من الأم.

فرع: وإن اجتمع وليان أحدهما: يُدْلى بالأب والأم، والآخر: يُدلى بالأب: كأخوين أو عمين أو ابنى عمٍّ، أحدهما لأب وأم، والآخر لأب - ففيه قولان:

قال فى القديم: هما سواء. وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور - رحمهم الله - لأن ولاية النكاح تستفاد بالانتساب إلى الأب، ولا مدخل للنساء فى ولاية النكاح بحال؛ فلا يرجَّح بهن؛ بدليل: أن الأخ للأم لا ولاية له فى النكاح، وهما فى الانتساب إلى الأب سواء؛ فاستويا فى الولاية.

وقال فى الجديد: إن المُدلى بالأب والأم أولى. وبه قال أبو حنيفة، وهو الصحيح؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] ولو قتل رجل وله أخ لأب وأم، وأخ لأب، لكان القصاص للأخ للأب والأم دون الأخ للأب؛ فثبت: أنه لا ولاية له معه.

ولأنه حق يستحق بالتعصيب؛ فقدم المدلى بالأبوين على المدلى بأحدهما؛ كالإرث.

وهكذا القولان فى التقدم فى الصلاة على الميت، وفى العقل.

وأما الإرث والولاء والوصية للأقرب: فإن المدلى بالأب والأم أولى قولًا واحدًا.

وإن اجتمع ابنا عمٍّ، أحدهما معتق أو أخ لأم، فهل يقدم فى ولاية النكاح، والصلاة على الميت، والعقل؟ فيه قولان، كأخوين: أحدهما لأب وأم، والآخر لأب.

قاله صاحب البيان، وقال ابن الرفعة - على الجديد -: لو كان لها ابنا عم: أحدهما من الأبوين، والآخر من الأب، لكنه أخوها من الأم - فالثانى أولى؛ لأنه يدلى بالجد والأم، والأب يدلى بالجد والجدة.

ولو كان لهما ابنا عم: أحدهما: ابنها، والآخر: أخوها من الأم - فالابن أولى؛ لأنه أقرب من الأخ(١).

وإن اجتمع ابنا عم، أحدهما خالٌ، لم يقدم، قولًا واحدًا؛ لأنه لا مدخل للخئولة فى الميراث.

قال ابن الرفعة: ولو كان لها ابنا عم معتق: أحدهما ابنها، فيقدم على الآخر، وبه أجاب ابن الحداد، لكنه ذكر فى التفريع: أنه لو أراد المعتق نكاح عتيقته، وله ابن منها وابن من غيرها - يزوجها منه ابنه منها دون ابنه من غيرها.

وهذا غلط عند معظم الأصحاب، من جهة أن ابن المعتِق لا يزوج المعتَقة فى حياة المعتِق؛ لأنه يدلى به، كما لا يزوج ابن الأخ مع الأخ؛ فإذَنْ يزوجها منه السلطان(٢).

فرع: وإن اجتمع للمرأة أولياء فى درجة واحدة: كالإخوة أو بنيهم، أو الأعمام أو بنيهم - فالمستحب: أن يقدم أكبرهم سنًّا وأعلمهم وأورعهم؛ لما روى: أن حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة دخلا على النبى ﷺ، فبدأ محيصة بالكلام، فقال له النبى ﷺ:

---

(١) ينظر: الكفاية خ.
(٢) ينظر: الكفاية خ.

«كَبِّرْ، كَبِّرْ»[١] يعنى: قدم أخاك فى الكلام؛ لأنه أكبر سنًّا منك.

ولأن الأكبر أخبر بالناس؛ فكان أولى، والأعلم أعرف بشروط العقد، والأورع أحرص على طلب الحظ لها.

واعلم أن تقدير الكلام: فإن استويا فى الدرجة والإدلاء فالأولى أن يقدم أسنهما، فإن استويا فى ذلك قدم أعلمهما، فإن استويا فى ذلك قدم أفضلهما.

وقال الرافعى: إذا تعارضت هذه الخصال فيقدم الأفقه، ثم الأورع، ثم الأسن[٢].

فإن زوجها أحدهم بإذنها من غير إذن الباقين، صحَّ، وإن كان أصغرهم سنًّا؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ، فالأَوَّلُ أَحَقُّ»[٣]، ولأن كل واحد منهم وَلِى.

فإن تشاحوا، وقال كل واحد منهم: أنا أزوِّجُ، ولم يقدموا الأكبر الأعلم الأورع - أقرع بينهم؛ لاستواء استحقاقهم فى الولاية؛ لما روى: «أَنَّ النبى ﷺ كَانَ إِذَا أَرادَ أَنْ يُسَافِرَ بِإِحْدَى نِسَائِهِ، أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ»[٤].

فإن خرجت القرعة لأحدهم فَزَوَّج، أو أذن لغيره من الأولياء الباقين أوغيرهم - صحَّ. وإن زوَّج واحد ممن لم تخرج عليه القرعة بإذن المرأة، ففيه وجهان:

أحدهما: يصحُّ؛ لأن خروج القرعة لأحدهم لا يبطل ولاية الباقين، كما لو زوجها أحدهم قبل القرعة.

وإنما شرعت القرعة لقطع المشاجرة، وجعل من خرجت له القرعة أولى، فإذا زوجها غيره فقد زوجها وليها؛ فوجب أن يصح[٥].

والثانى: لا يصح؛ لأن الفائدة فى خروج القرعة أن تتعين الولاية بمن خرجت له القرعة، فلو صححنا عقد غيره بغير إذنه، لبطلت فائدة القرعة.

قال ابن الرفعة: ثم هذا الوجه يختص بما إذا أخرجوا القرعة من أنفسهم، أم

---

(١) تقدم.
(٢) ينظر: الكفاية خ.
(٣) أخرجه عن سمرة: أحمد فى المسند (٥/ ٨،١١،١٢،١٨،٢٢)، وأبو دواد (٢٠٨٨)، والترمذى (١١٦٠)، وابن ماجه (٢١٩١) (٢٣٤٤)، والنسائى (٧/ ٣١٤).
(٤) أخرجه البخارى (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٤٤٥).
(٥) ينظر: الكفاية خ.

يختص بقرعة منشؤها السلطان؟ فيه تردد للإمام، وهذا الخلاف فيما إذا أذنت لكل واحد منهما، أما إذا أذنت لأحدهما، فزوج الآخر - لم يصح قولًا واحدًا.

تنبيه:

الإذن للأولياء تارة يكون بأن تقول: أذنت لكل منكم أن يزوجنى من فلان، أو مطلقًا على ما سنذكره، وتارة تقول: أذنت من فلان، فمن شاء من أوليائى زوجنى منه، ولو قالت: رضيت أن أُزَوَّج، أو رضيت بفلان زوجًا - فأحد الوجهين: أنه ليس لأحد تزويجها، وأظهرهما: أنه يكتفى به، ولكل واحدٍ منهم تزويجها كالقسمين الأولين.

وعلى هذا لو عينت واحدًا، هل ينعزل الآخر؛ فيه وجهان، أصحهما فى «الحلية»: أنه ينعزل(١).

فرع: إن كانت المنكوحة معتَقة، زوجها وليُّها من النسب، ويقدم على المَوْلَى. فإن لم يكن لها ولى من النسب، زوجها المولى المعتق إذا كان رجلاً، ثم عصبة المولى - أى: رجلاً كان المولى أو امرأة - ثم مولى المولى، ثم عصبته، أى: وهكذا على ترتيبهم فى الميراث(٢)؛ لقوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ، كَلُحْمَةِ النَّسَبِ». وقد ثبت أن النَّسَبَ يُسْتَحقُّ بهِ وِلَايةُ النكاح؛ فكذلك الولاء.

فإن أعتقها جماعة، لم يصح نكاحها إلا باجتماعهم، بخلاف ما لو كان للمرأة أولياء من جهة النسب فى درجة واحدة؛ فإن النكاح يصحُّ من واحدٍ منهم بغير إذن الباقين. والفرق بينهما: أن الولاية من جهة الولاءِ مستحقة بالإعتاق، وكل واحد منهم أعتق بعضها؛ فلم يثبت له الولاء على جميعها. والولاية من جهة النسب مستحقة بالنسب، وكل واحد من أولياء النسب مناسب لها.

فإن أعتق رجل جارية ومات، وخلف ابنين، فزوجها أحدهما بإذنها - صح؛ لأنهما يتلقيان الولاية من أبيهما، فهما كالوليين من النسب، بخلاف ما لو أعتقاها؛ قاله صاحب البيان، ونقل ابن الرفعة أنه محكى فى الزوائد عن ابن الحداد.

فإن عُدم المولى المعتق فقد ذكرنا أنه يزوجها عصباته، الأقرب فالأقرب منهم.

---

(١) ينظر: الكفاية خ.
(٢) ينظر: الكفاية خ.

فإن عدموا زوجها مولى المولى، ثم عصبة مولى المولى، كما قلنا فى الميراث.

فإن لم يكن للمرأة ولى من جهة النسب ولا من جهة الولاء، زوجها السلطان؛ لقوله ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِي لَهُ».

فرع: أما إذا كان المعتِقُ امرأةً، فعن صاحب «التلخيص»: أن السلطان يزوجها؛ لأن من له الولاء ليس له التزويج، فكيف يزوج من يدلى به؟ والمذهب المشهور: أنه يزوجها فى حياة المعتِقة من يزوج المعتِقة، وفى رضا المعتِقة وجهان:

أصحهما: أنه لا حاجة إليه.

والثانى: يشترط، فعلى هذا: لو عَضَلَتْ ناب السلطان عنها فى الإذن، والتزويجُ إلى أوليائها، وفيه وجه حكاه الإمام عن رواية الشيخ أبى على: أنه يزوجها ابن المعتقة.

وأمَّا بعد موت المعتِقة فيزوجها من له الولاء على العتيقة كما ذكرناه، ويقدم الابن على الأب عند الاجتماع، وقيل: باستمرار ولاية الأب، وهو بعيد.

فرع: لو كان المعتِق خنثى مشكلاً، قال فى «التهذيب» فى فصل «الخَنَاثى» من كتاب «النكاح»: لا يثبت له ولاية التزويج.

وقال الرافعى: ينبغى أن يزوجها أبوه بإذنه؛ ليكون قد زوجها وكيله بتقدير الذكورة، ووليها بتقدير الأنوثة.

فرع: المعتَق إذا تزوج بحرة الأصل، وأتت بابنة - زوَّجها بعد العصبات الحاكمُ.

وقال الأستاذ أبو طاهر: التزويج إلى موالى الأب، حكاه صاحب الإشراف.

قال: ثم الحاكم؛ لقوله - عليه السلام -: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِي لَهُ».

تنبيه: المراد بالحاكم هاهنا: حاكم الموضع الذى هو فيه، فلو كانت ببلد، وأذنت لحاكم بلد آخر فى تزويجها - لم يصح، قاله الغزالى فى آخر كتاب «الأقضية».

فرع: اختلف الفقهاء فى نكاح الفضولى - وهو من لا يكون له ولاية التزويج - هل هو من الأنكحة الفاسدة أو لا؟

فذهب أصحابنا الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى القول بفساد نكاحه.

وأما المالكية فقد قالوا: إذا تولى العقد على المرأة أجنبى، فإما أن تكون المرأة مجبرة أو لا:

فإن كانت مجبرة فالنكاح فاسد يفسخ مطلقًا قبل الدخول وبعده، ولو أجازه

المجبر.

وإن كانت المرأة غير مجبرة، وعقد عليها الأجنبى - فالمشهور وهو قول ابن القاسم - أن النكاح يصح إذا كانت المرأة دنيئة كالمعتقة والمسلمانية إذا كانت غير معروفة بالمال والجاه، وأما الشريفة - وهى ذات الحسب والنسب والمال والجاه - فيصح نكاحها إن دخل بها الزوج، وطال الزمن، وذلك بأن تلد ولدين غير توءمين، أو يمضى قدر ذلك كثلاث سنين، أو لا بأن دخل ولم يطل، أو لم يدخل، سواء طال الزمن أم لم يطل - خير الولى فى الإمضاء والرد، فهو صحيح موقوف على الإجازة.

وأما الحنفية: فقد قالوا: عقد الفضولى: إما أن يتولى العقد فيه شخصان أو شخص واحد من الجانبين:

فإن كان الأول، انعقد موقوفًا على إجازة من له الحق اتفاقًا، وتحت هذا صور ثلاث:

الصورة الأولى: إذا قال الرجل: زوجت فلانة من فلان، وقبل عنه فضولى آخر.

الصورة الثانية: إذا قال الرجل: تزوجت فلانة وهى غائبة، فأجابه فضولى آخر، وقال: زوجتها منك.

الصورة الثالثة: إذا قالت المرأة: زوجت نفسى من فلان وهو غائب، وقبل عن الغائب فضولى.

وإن كان الثانى كان النكاح فاسدًا عند أبى حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وموقوفًا على الإجازة عند أبى يوسف، ويشمل هذا ثلاث صور - أيضًا -:

الصورة الأولى: أن يقول الرجل: اشهدوا أنى قد تزوجت فلانة، ولم يقبل عنه آخر.

الصورة الثانية: أن تقول المرأة: زوجت نفسى من فلان وهو غائب، ولم يقبل عنه آخر.

الصورة الثالثة: أن يقول الفضولى: زوجت فلانة من فلان، وهما غائبان، ولم يقبل عنه أحد.

يتلخص لنا من بيان المذاهب فى نكاح الفضولى: أن من الفقهاء من لم يصحح نكاحه مطلقًا، ومنهم من فصل كما ذكرنا، وعلى هذا يمكننا أن نرجع الخلاف بينهم

إلى القول بالصحة وعدم الصحة مع الإشارة إلى وجهة المذاهب المفصّلة:

وقد استدل الشافعية والحنابلة ومن وافقهم على فساد نكاح الفضولى بالسنة والأثر والمعقول: أما السنة: فقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بوَلى».

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه أفاد أن صحة النكاح لا تكون إلا بولى، والفضولى لا ولاية له؛ فيكون نكاحه فاسدًا.

وأما الأثر: فما روى بإسناد عن عكرمة بن خالد أن الطريق جمعت ركبًا فيهم امرأة ثيب، فخطبها رجل، فأنكحها رجلًا - وهو غير ولى - بصداق وشهود، فلما قدموا إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - رفع إليه أمرهما، ففرق بينهما، وجلد الناكح والمنْكِح.

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أن عمر بن الخطاب فرق بينهما؛ فدل ذلك على فساد نكاحهما؛ إذ لو كان نكاحهما صحيحًا لما فرق بينهما، ولأقرهما عليه، يؤيد ذلك جلده الناكح والمنكح.

وأما المعقول: فقد قالوا: إن العقود موضوعة لإثبات أحكامها؛ بناء على أن المقاصد الأصلية إنما هى الأحكام، والأسباب والعلل وسائل، والفضولى ليس قادرًا على إثبات الأحكام، وإلا لجاز لكل أحد أن يملك مال غيره لغيره. وإذا لم يكن قادرًا على إثبات حكم العقد، كان عقده لغوًا.

واستدل من قال بصحة نكاح الفضولى موقوفًا على الإجازة، بما يأتى:

قالوا: إن عقد الفضولى عقد يرجى نفعه واستعقابُهُ حكمَهُ، ولا ضرر فى انعقاده موقوفًا؛ فوجب انعقاده كذلك حتى إذا رأى الولى فيه المصلحة أنفذه، وإلا رده.

وأما وجه تفرقة المالكية بين المجبرة وغيرها: فإن الولاية على المجبرة لا تثبت لغير المجبر بحال. وأما غير المجبرة، فإنه إذا عقد عليها أجنبى من عامة المسلمين فإن ذلك يكون بالولاية العامة، وهى ولاية الإسلام؛ فإن الولاية عندهم على قسمين: خاصة، وعامة:

فالخاصة: خمسة أصناف: الأب، ووصيه، والقرابة، والمولى، والسلطان.

والعامة: هى ولاية الإسلام، والأصل فيها قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وأما وجه قول أبى حنيفة ومحمد فى أنه لا يصح العقد إذا كان المتولى شخصًا

واحدًا فى صوره الثلاث - فهو أن الموجود شطر العقد؛ بدليل أنه حالَ الحضور شطر؛ لأنه يملك الرجوع قبل قبول الآخر، ويبطل بالقيام، ولو كان عقدًا تامًّا لما كان ذلك، وإذا كان شطر حال الحضور فكذلك فى حال الغيبة؛ لأن الدال على ذلك المعنى هى الصيغة، وهى لا تختلف، وإذا ثبت أنه شطر العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس؛ قياسًا على البيع.

وقد نوقشت أدلة أصحابنا الشافعية ومن وافقهم بما يأتى:

أما الحديث: فإنه بعد تسليم صحته وصحة الاحتجاج به نقول بموجبه؛ لأنا نقول بالصحة موقوفًا على إجازة الولى، فإذا أجاز الولى كانت مباشرة الفضولى للعقد كمباشرة الولى.

وأما الأثر المروى عن عمر فيقال لهم فيه: إنه يحتمل أن يكون فرق بينهما؛ حتى لا يتجرأ الناس على مثل هذا العمل سدًّا للذرائع، كما هو معروف عنه من الشدة، وجلده الناكح والمنكح على سبيل التعزير.

وأيضًا: يحتمل أن هذه المرأة ليس لها ولى خاص، وهى إذا لم يكن لها ولى خاص انتقلت ولايتها للحاكم؛ فيكون عمر بصفته الإمام هو ولى هذه المرأة، ففرق بينهما؛ لأنه لم يجز هذا النكاح.

ويقال لهم فى المعقول: إن محل كون العقد لغوًا لا يفيد الحكم إذا لم نقل بأنه موقوف على إجازة الولى، أما إذا قلنا بذلك فلا يكون حينئذ لغوًا، بل مثبتًا للحكم.

ويقال لمن قال بصحة نكاح الفضولى موقوفًا على الإجازة فى دليلهم، ما يأتى: إن عقد الفضولى لا يكون مفيدًا للحكم مع تراخيه عن العقد؛ فيكون العقد قبل الإذن لا حكم له؛ فيلغو.

وترد هذه المناقشة: بأننا نسلم أن الحكم يتراخى عن العقد، ولكن هذا لا يجعله لغوًا لا فائدة فيه. نظيره: البيع بخيار الشرط؛ فإن الحكم يتراخى فيه عن العقد، ومع ذلك قلتم بصحته.

ويقال للمالكية فى تفرقتهم بين المجبرة وغير المجبرة: إن هذه التفرقة لا دليل عليها ما دام الأمر يرجع إلى الولى.

وقيل لأبى حنيفة ومحمد فى وجه تفصيلهما من قبل أبى يوسف: إن الموجود كل العقد لا شطره، كما لو كان مأمورًا من الجانبين، وكما لو كان وليًّا.

ولكن يرد هذا من قبلهما بأن المأمور من الجانبين ينتقل كلامه إلى الآمرين؛ فيصير كلامه ككلامين، والفضولى ليس كذلك.

ويتبين لنا من بيان الأدلة ومناقشتها: أن الراجح مذهب من قال بصحة نكاح الفضولى موقوفًا على الإجازة؛ لأن العقد صدر من الأهل فى المحل، وإنما توقف لحق الولى، فإذا أجاز الولى زال المانع؛ كما يظهر لنا رجحان مذهب الشيخين فيما إذا كان الولى شخصًا واحدًا.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: ولا يجوز للابن أن يزوج أمه بالبنوة؛ لأن الولاية ثبتت للأولياء؛ لدفع العار عن النسب، ولا نسب بين الابن والأم، وإن كان للابن تعصيب؛ بأن كان ابن ابن عمها، جاز له أن يزوج؛ لأنهما يشتركان فى النسب، فإن كان لها ابنا ابن عم؛ أحدهما ابنها، فعلى القولين فى أخوين؛ أحدهما من الأب والأم، والآخر من الأب.

فصل: ولا يجوز أن يكون الولى صغيرًا، ولا مجنونًا، ولا عبدًا؛ لأنه لا يملك العقد لنفسه فلا يملكه لغيره، واختلف أصحابنا فى المحجور عليه لسفهٍ:

فمنهم من قال: يجوز أن يكون وليًا؛ لأنه إنما حجر عليه فى المال خوفًا من إضاعته، وقد أمن ذلك فى تزويج ابنته، فجاز له أن يعقد؛ كالمحجور عليه للفلس.

ومنهم من قال: لا يجوز؛ لأنه ممنوع من عقد النكاح لنفسه، فلم يجز أن يكون وليًا لغيره.

ولا يجوز أن يكون فاسقًا على المنصوص؛ لأنها ولاية، فلم تثبت مع الفسق؛ كولاية المال.

ومن أصحابنا من قال: إن كان أبًا، أو جدا، لم يجز، وإن كان غيرهما من العصبات، جاز؛ لأنه يعقد بالإذن فجاز أن يكون فاسقًا؛ كالوكيل.

ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يجوز؛ لما ذكرناه.

والثانى: يجوز؛ لأنه حق يستحق بالتعصيب، فلم يمنع منه الفسق؛ كالميراث، والتقدم فى الصلاة على الميت.

وهل يجوز أن يكون أعمى؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأن شعيبًا - عليه السلام - كان أعمى، وزوج ابنته من موسى صلى الله على نبينا وعليهم وسلم.

والثانى: لا يجوز؛ لأنه يحتاج إلى البصر فى اختيار الزوج، ولا يجوز للمسلم أن يزوج ابنته الكافرة، ولا للكافر أن يزوج ابنته المسلمة؛ لأن الموالاة بينهما منقطعة؛ والدليل عليه قوله - تعالى -: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. وقوله - سبحانه -: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] ؛ ولهذا لا يتوارثان.

ويجوز للسلطان أن يزوج نساء أهل الذمة؛ لأن ولايته تعم المسلمين، وأهل الذمة.

ولا يجوز للكافر أن يزوج أمته المسلمة، وهل يجوز للمسلم أن يزوج أمته الكافرة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز، وهو قول أبى إسحاق، وأبى سعيدٍ الإصطخرى، وهو المنصوص؛ لأنها ولاية مستفادة بالملك، فلم يمنع منها اختلاف الدين؛ كالولاية فى البيع والإجارة.

والثانى: لا يجوز، وهو قول أبى القاسم الداركى؛ لأنه إذا لم يملك تزويج الكافرة بالنسب، فلئلا يملك بالملك أولى.

(الشرح) الأحكام: قال الشافعى - رحمه الله تعالى -: ولا يزوج المرأة ابنها إلا أن يكون عصبة.

وجملة ذلك: أن الابن لا ولاية له على أمه فى النكاح من جهة البنوة.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق - رحمهم الله -: يثبت له عليها ولاية النكاح بالبنوة.

واختلفوا فى ترتيب ولايته:

فذهب مالك وأبو يوسف وإسحاق إلى: أنه مقدم على الأب.

وذهب محمد وأحمد إلى: أن الأب مقدم عليه.

وذهب أبو حنيفة إلى: أنهما سواء.

دليلنا - على أنه لا ولاية له -: أن بين الابن وأمه قرابة لا ينتسب أحدهما إلى الآخر، ولا ينتسبان إلى من هو أعلى منهما؛ فلم يكن له عليها ولاية؛ كابن الأخت.

قال الشافعى - رحمه الله تعالى -: ولأن ولاية النكاح إنما وضعت طلبًا لحظ المرأة والإشفاق عليها، والابن يعتقد أن تزويج أمه عار عليه؛ فلا يطلب لها الحظ

ولا يشفق عليها؛ فلم يستحق الولاية عليها.

فإن كان ابنها من عصبتها، بأن كان ابن ابن عمها، كان وليًّا لها فى النكاح؛ لأنهما ينتسبان إلى من هو أعلى منهما، فجاز له تزويجها؛ كتزويج الأخ لأخته للأب.

وإن كان لها ابنا عم، أحدهما ابنها، ففيه قولان:

أحدهما: أنهما سواء.

والثانى: أن ابنها أولى، كالقولين فى الأخوين: أحدهما لأب وأم، والآخر لأب.

وهكذا: إذا كان ابنها مولاها أو كان حاكمًا، فله عليها ولاية من جهة الولاية والحكم لا من جهة البنوة.

فرع: وإن كانت له أخت لأم لا قرابة بينهما غير ذلك، لم يملك تزويجها.

وقال أبو حنيفة - فى إحدى الروايتين -: له تزويجها.

دليلنا: أنه لا تعصيب بينهما؛ فلم يملك تزويجها؛ كالأجنبى.

فصل: قال الشافعى - رحمه الله -: لا ولاية للعبد بحال.

وهذا صحيح، فلا ولاية للعبد على مناسبيه فى النكاح؛ لأنه ناقص بالرق؛ بدليل: أنه لا يرث ولا يشهد، وولاية النكاح مبنية على الكمال؛ فلم تثبت مع وجود النقص.

وكذلك لا ولاية للصغير؛ لأن الولى يراد لطلب الحظ للمرأة، والصبى لا معرفة له فى طلب الحظ؛ ولهذا لا يلى التصرف فى ماله.

وفى المحجور عليه للسفه وجهان:

أحدهما: أنه ليس بولى فى النكاح؛ لأنه لا يملك التصرف فى ماله؛ فلم يكن وليًّا فى النكاح؛ كالصبى.

والثانى: أنه ولى فى النكاح؛ لأنه إنما حجر عليه فى ماله خوفًا عليه من إضاعته، وقد أمن ذلك فى تزويج وليته.

فرع: قال الشافعى - رحمه الله - فى «البويطى»: لا يكون الولى إلا مرشدًا.

وقال فى موضع: وولى الكافرة كافر. وهذا يقتضى ثبوت الولاية للفاسق.

واختلف أصحابنا فى الفاسق: هل هو ولى فى النكاح أم لا؟ على خمسة طرق

ذكرها صاحب البيان:

الأول: قال الشيخ أبو حامد: الفاسق ليس بولي في النكاح قولًا واحدًا.

والثاني: قال القفال: الفاسق ولي في النكاح، قولًا واحدًا، وهو اختيار القفال والروياني؛ لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين مع وجود الاحتياط منهم في الأبضاع.

والثالث: قال أبو إسحاق المروزي: إن كان الولي ممن يجبر على النكاح، كالأب والجد في تزويج البكر، لم يصح أن يكون فاسقًا؛ لأنه يزوج بالولاية، والولاية لا تثبت مع الفسق، كفسق الحاكم والوصي.

وإن كان ممن لا يجبر على النكاح، كمن عدا الأب والجد من الأولياء، وكتزويج الأب والجد للثيب - صح تزويجه وإن كان فاسقًا؛ لأنه يزوج بإذنها، فهو كالوكيل.

والرابع: من أصحابنا من قال: إن كان الفاسق مبذرًا في ماله، لم يجز أن يكون وليًّا في النكاح. وإن كان رشيدًا في أمر دُنياه، كان وليًّا في النكاح.

والخامس: من أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: أن الفاسق ولي في النكاح بكل حال وهو قول مالك وأبي حنيفة - رحمهما الله - لقوله - تعالى -: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وهذا خطاب للأولياء، ولم يُفرق: بين العدل، والفاسق. ولأن الكافر لما ملك تزويج ابنته الكافرة، والمسلم الفاسق أعلى منه فَلأَنْ يملك تزويج وليته أولى.

والثاني: لا يصح أن يكون وليًّا بحال.

وهو المشهور من المذهب؛ لما روى: أن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَى عَدْلٍ»، وفي رواية: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، أَوْ سُلْطَان».

ورُوِى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَى عَدْلٍ». ولا مخالف له، والمرشد: من أسماء المدح، والفاسق: ليس بممدوح. ولأنه تزويج في حق الغير، فنافاه الفسق في دينه؛ كفسق الحاكم.

فقولنا: «تزويج» احتراز من ولاية القصاص.

وقولنا: «في حق الغير» احتراز من تزويج الفاسق لأمته؛ فإنه تزويج في حقه؛ بدليل: أنه يجب له المهر.

وقولنا: «في دينه» احتراز من تزويج الكافر لابنته الكافرة؛ لأنه ليس بفسق في

دينه.

ولأن الولى إنما اشترط فى العقد؛ لئلا تحمل المرأةَ شهوتُها على أن تضع نفسها فى غير كفء، أو تزوج نفسها فى العدة، فيلحق العار بأهلها، وهذا المعنى موجود فى الفاسق؛ لأنه لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يضع المرأة فى أحضان غير كفء، أو يزوجها فى العدة؛ فيلحق العار بأهلها؛ فلم يجز أن يكون وليًّا.

وأما الآية: فلا نسلم أنها تنصرف إلى الفاسق؛ لأنه ليس بولى عندنا، وإن سلمنا، فإنها مخصوصة بالخبر.

وأما الكافر: فإنما يصح أن يزوج ابنته الكافرة إذا كان رشيدًا فى دينه؛ لأنه مقر عليه، بخلاف الفاسق.

ووراء هذه الطرق الخمس طريقان آخران ذكرهما ابن الرفعة:

أحدهما: إن كان معلنًا بالفسق، فلا يلى، وغيره يلى.

والثانى: إن كان غيورًا فيلى، وإن لم يكن غيورًا فلا يلى. وهذا منقول فى الهادى.

إذا ثبت هذا وقلنا: الفاسق ليس بولى، فقد قال المسعودى: اختلف أصحابنا فى الفسق الذى يخرجه عن ولاية النكاح:

فمنهم من قال: شرب الخمر فحسب؛ لأنه إذا كان يشربها، فإنه يميل إلى من هو فى مثل حاله.

وذكر ابن الرفعة أنه قيل: إن الخلاف فى ولاية الفاسق إنما هو فى غير الإمام الأعظم، أما الإمام الأعظم فيجوز أن يكون وليًّا للأيامى من المسلمين، ولكن لا يزوج ابنته إذا قلنا: «الفسق سالبٌ للولاية»، قاله المتولى، وفى «التهذيب»: أنه يجوز أن يزوج بناته وبنات غيره.

وقد اختلف الناقلون فى محل الخلاف فى أصل المسألة، فقيده فى «التتمة» بما إذا كان الفاسق غير محجور عليه، أمَّا إذا كان محجورًا عليه فلا، وأطلق بعضهم الخلاف، ثم قال: وقيل: إن كان محجورًا عليه فلا، وإن لم يكن محجورًا عليه فلا. حكاه مجلى وابن الصباغ.

فرع: إذا تاب الفاسق، ذكر صاحب «التهذيب»: أن له التزويج فى الحال.

وقال الرافعى: القياس الظاهر، وهو المذكور فى الشهادات: أنه يعتبر الاستبراء

لعود الولاية، حيث يعتبر لقبول الشهادة.

فرع: ذكر أبو الحسين العبادى، وصاحبا «التتمة» و «التهذيب» وجهين فى أنَّا: هل نثبت الولاية لذوى الحرف الدنيّة إذا لم نثبتها للفاسق؟ قال فى «التهذيب»: «والمذهب أنه يكون وليًا وجهًا واحدًا» .

ومنهم من قال: جميع الفسق بمثابته.

فرع: قال الشافعى - رحمه الله -: فإن كان الولى سفيهًا، أو ضعيفًا، غير عالم بموضع الحظ، أو سقيمًا مؤلمًا، أو به علة تخرجه عن الولاية - فهو كمن مات، فإذا صح، صار وليًا.

قال العمرانى: قال أصحابنا: أما السفيه: ففيه تأويلان:

أحدهما: أنه أراد المبذر المفسد لماله؛ فحجر عليه لذلك.

والثانى: قيل: بل أراد الذى حُجر عليه بجنونه.

وأما الضعيف: فله تأويلان أيضًا:

أحدهما: أنه أراد الصغير.

والثانى: أنه أراد به الشيخ الذى قد ضعف نظره عن معرفة موضع الحظ لها.

وأما السقيم: فمن كان به سقم شديد قد نقص نظرَهُ وأخرجه عن طلب الحظ لها.

وأما المؤلم: فهو صفة للسقيم، وهو السقيم الذى اشتد به الألم إلى أن أخرجه عن النظر. ورُوى: «أو سقيمًا موليًّا» فيكون معناه: السقيم الذى صار موليًّا عليه من قلة تمييزه.

وأما الذى به علة فالمراد به: إذا قطعت يده، أو رجله، أو أصابه جرح عظيم أخرجه عن حد التمييز؛ لأن ولايته تزول.

فإن زالت هذه الأسباب؛ عادت ولايته؛ لأنَّ المانع وجود هذه الأسباب، فزال المنع بزوالها. انتهى كلام العمرانى.

وقال ابن الرفعة: لا يجوز أن يكون الولى عبدًا، ولا صغيرًا، ولا سفيهًا - أى: محجورًا عليه بسبب تبذيره - لأنه ممنوع من التصرف لنفسه؛ فكذلك لغيره، وفى السفيه وجه: أنه يلى؛ لأن الحجر عليه للخوف على المال، وقد أمن ذلك فى تزويج ابنته.

أما إذا لم يكن السفيه محجورًا عليه، ففى «الحاوى» وجهان:

أصحهما - على ما حكاه مجلى -: أنه لا يكون وليًّا أيضًا.

وقال الرافعى: ينبغى ألا تزول الولاية.

والمحجور عليه بالإفلاس فيه طريقان:

أصحهما: أن يزوج كالمريض.

والثانى: فيه وجهان:

أصحهما: أن له التزويج. قاله مجلى.

وقال المصنف فى التنبيه: ولا يجوز أن يكون الولى عبدًا ولا صغيرًا ولا سفيهًا، ولا ضعيفًا.

قال ابن الرفعة: الضعيف هنا ضعيف العقل إما بهرم أو بخبل جِبِلِّىٍّ أو عارض، وإنما منع الولاية؛ لعجزه عن اختيار الأزواج، وعدم العلم بمواضع الحظ، ويلتحق به من ألهاه السقم والألم الشديد عن النظر، ومعرفة المصلحة فى منع الولاية، ومع ذلك ينقلها إلى الأبعد.

قال الرافعى: لكن الألم ليس بأبعد من إفاقة المغمى عليه؛ فوجب أن ينظر حيث ينظر المغمى عليه، وبتقدير عدم الانتظار يجوز أن يقال: يزوجها السلطان لا الأبعد، كما فى صور الغيبة؛ لأن الأهلية باقية، وشدة الألم مانعة من النظر كالغيبة.

فرع: قال الطبرى: إذا كان الولى يجن يومًا، ويفيق يومًا، أو يُغمى عليه يومًا، ويفيق يومًا - فهل يخرجه ذلك عن الولاية؟ فيه وجهان:

أصحهما عند الإمام وابن كجٍّ: أنه سالب، وهو ما حكاه فى «البحر» عن القاضى أبى الطيب حيث قال: لو كان يُجنّ يومًا ويفيق يومًا، زوج المرأة فى يوم جنونه من دونه.

والثانى - وهو الأصح فى «التهذيب»: - أنه غير سالب؛ لأنه يطرأ ويزول، فهو كالإغماء؛ فعلى هذا ينتظر حتى يفيق.

وحكى الحناطى وغيره وجهًا: أنه يزوجها الحاكم فى حال جنونه، كما فى الغيبة.

فرع: والمغمى عليه بسبب لا يدوم غالبًا: كهيجان المرارة الصفراء أو الصرع، ينتظر إفاقته كالنائم.

وإن كان بسبب يدوم يومًا أو يومين وأكثر، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه كالمجنون؟ فتنتقل الولاية إلى الأبعد.

والأظهر: أن الولاية لا تنتقل؛ لأن ذلك قريب الزوال، وعلى هذا ففى «التهذيب» وغيره: أنه ينتظر إفاقته كالنائم.

وقال الإمام: ينبغى أن تعتبر مدة السفر، فإن كانت مدته مدة ينتظر فيها مراجعة الولى الغائب ذهابًا وإيابًا فتنتظر إفاقته، وإن كانت مدة لا يؤخر التزويج فيها لمراجعة الغائب، بل يزوجها السلطان، فكذلك هاهنا، والرجوع فى ذلك إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: إنه من القسم الثانى جاز تزويجها فى الحال.

والسكران إن حصل سكره بسبب يفسق به، وقلنا: إن الفسق سالب للولاية - فهذا فاسق لا ولاية له.

وإن قلنا: إن الفسق غير سالب للولاية، أو كان بسبب لا يفسق به، بأن كان مكرهًا، أو غالطًا - فإن لم ينفذ تصرف السكران فهو كالمغمى عليه، وإن جعلنا تصرفه كتصرف الصاحى، فمنهم من صحح تزويجه، ومنهم من منع؛ لاختلال نظره، والظاهر أنه لا يزوج، وأنه ينتظر إفاقته، وبه أجاب فى «التهذيب».

ثم الخلاف فيما إذا بقى له تمييز ونظر، أمَّا الطافح الذى سقط تمييزه بالكلية فكلامه لغو.

والإحرام بالحج، هل يخرجه من الولاية؟ فيه وجهان أيضًا.

فإن قلنا: يخرجه، زَوَّج مَنْ دونه مِن الأولياء. وإن قلنا: لا يخرجه، زوجها السلطان.

وأما الأخرس: فإذا كانت له إشارة مفهومة، كان وليًّا فى النكاح. وإن لم تكن له إشارة مفهومة، فليس بولى فى النكاح.

ومنهم من قطع بأنه يلى.

وفى تعليق القاضى الحسين فى كتاب «اللعان»: أن الخلاف فى ولاية النكاح هو كالخلاف فى قبول شهادته، ومقتضى ذلك: أن يكون الظاهر منه أنه لا يلى، كما أن الظاهر أن شهادته لا تسمع.

فرع: وهل يصح أن يكون الأعمى وليًّا فى النكاح؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يصح؛ لأنه قد يحتاج إلى النظر فى اختيار الزوج لها؛ لئلا يزوجها بمعيب أو دميم.

ولأنه نقص يؤثر فى الشهادة فأشبه الصغر.

قال الجيلى: وعلى هذا فتنتقل الولاية إلى الأبعد، قاله الإمام.

وقال فى «البحر»: للأعمى أن يوكل على وجه، وإن لم يوكل فالقاضى يزوج عنه. وهذه الزيادة حكاها الجيلى عنه.

والثانى: يصح، وهو الصحيح؛ لأن شعيبًا - عليه السلام - كان أعمى، وزوج ابنته من موسى، عليه الصلاة والسلام.

وأيضًا: فإن طريق العلم فى باب «النكاح» الوصف والخبر؛ ولذلك لا يشترط رؤية المنكوحة، والأعمى يملك أن يعرف ما فيه الحظ والمصلحة بالوصف والخبر.

فعلى هذا: إن كان الصداق عينًا لم يثبت المسمّى إن منعنا شراء الغائب.

فرع: قال الشافعى - رحمه الله تعالى -: وولى الكافرة كافر، ولا يكون المسلم وليًا لكافرة إلا على أمته.

وجملة ذلك: أنه إذا كان للكافر ابنة مسلمة، فإنه لا ولاية له عليها، فإن كان لها ولى مسلم، زوجها، وإلا زوجها الحاكم؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

ولقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] والولاية طريق إلى ذلك.

وأيضا لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] فالآية الثانية وإن نفت الحجة فى الآخرة من الكافرين على المسلمين إلا أنها بعمومها أفادت نفى السبيل مطلقا.

والآية الثالثة قضت بعدم اتخاذ غير المسلمين أولياء فأفادت انقطاع الولاية بينهما.

ولأن النبى ﷺ لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبى سفيان وكان أبوها وأخوها كافرين وهى مسلمة مهاجرة بأرض الحبشة، أمر أن يزوجها من هو أقرب من عصباتها من المسلمين، وهو خالد بن سعد بن العاص، فدل ذلك على أن الكفر

مسقط لولاية التزويج وناقل لها إلى الولى المسلم، وإن كانت قرابته أبعد من الكافر.

ولأن الميراث لم يثبت بين المسلم والكافر؛ بناء على نفى الولاية؛ لكونها سببه؛ فلا يزوج الكافر مسلمة؛ لأن الولاية إنما شرعت لطلب الحظ للزوجة، واختلاف الدين مانع من ذلك.

على أنه ليس المقصود أن الكافر ليس له ولاية أصلا، بمعنى أن كفره سلب عنه ولايته، بل المراد أن الكفر سالب لولاية الكافر على المسلم، فأصل الولاية ثابت له، فهو أهل للتزويج على مثله.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

لكن ولايته على مثله إنما تكون صحيحة متى لم تكن هناك شائبة ولاية على مسلم، كما لو زوج الكتابى ابنته أو أخته من مسلم، وباشر بنفسه عقد زواجها له، فالفقهاء قد اختلفوا فى ذلك:

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة إلى القول بصحة العقد.

وذهب القاضى من الحنابلة إلى القول بأن الحاكم يزوجها؛ لأن أحمد قال: «لا يعقد يهودى ولا نصرانى عقد نكاح مسلمة».

ووجه قول الجمهور: هو أن العقد من الكتابى متى كان وليًّا للكتابية يصح من غير نظر للزوج.

ولأن الكتابية امرأة لها ولى مناسب تولى عقد نكاحها، فلا يجوز أن يليها غيره؛ فيصح كما لو زوجها من ذمى.

ونوقش: بأن هذا يستقيم إذا لم يكن الزوج مسلمًا، أما إذا كان - كما هو فرض المسألة - فتسقط الولاية والحالة هذه؛ نظرًا لشائبة الولاية على المسلم؛ لأنه الزوج.

ووجه قول القاضى -قد يكون- أن الكافر متى ولى عقد نكاح ابنته الكافرة على مسلم، ثبتت له ولاية تبعية على المسلم؛ لأن له فى تلك الحال حق مخاصمته ومطالبته بحقوق الزوجية وفيه إثبات للسبيل من الكافر على المسلم وقد منع منه الشارع الحكيم.

فرع: وإن كان للمسلم ابنة كافرة، فلا ولاية له عليها؛ لقوله -تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] ؛ فدل على: أنه لا ولاية للمسلم عليها.

فإن كان لها ولى كافرٌ، زوجها؛ للآية. وإن لم يكن لها ولى كافرٌ، زوجها الحاكم؛ لقوله ﷺ: «فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِى لَهُ»، ولم يفرق.

ولأن ولايته عامة؛ فدخلت فيها المسلمة والكافرة.

هذا مذهبنا، وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

وذهب ابن وهب من المالكية إلى أن المسلم له الولاية على الكافرة، وله حق إنكاحها من المسلم، أما من النصرانى فلا تثبت له الولاية.

واستدل ابن وهب: بأن المسلم لأفضليته على الكافر يثبت له من الولاية ما لا يثبت للكافر، ولأن المسلم إذا عقد وقع عقده صحيحا غير فاسد؛ فلا ينقض؛ دل على ذلك الاتفاق على أن السيد إذا كان مسلمًا تثبت له ولاية التزويج لأمته النصرانية من مسلم أو نصرانى.

ونوقش: بأن الأفضلية لا دخل لها فى الأحكام.

وإنما يملك السيد تزويج مملوكته الكافرة نظرًا لملكه رقبتها فلم يؤثر اختلاف الدِّين فى ذلك.

ولأنها أشبه بولاية المال.

فلم يمنعها إسلام السيد كما فى سائر الولايات.

فرع: وإن كان للمسلم أمة كافرة فهل له عليهاولاية فى النكاح؟ فيه وجهان:

أحدهما: من أصحابنا من قال: له عليها ولاية، وهو المنصوص؛ لأنها ولاية مستفادة بالملك، فلم يمنع اختلاف الدين منها؛ كالفسق: لما لم يؤثر فى منع تزويج أمته؛ فكذلك كفرها.

والثانى: منهم من قال: ليس بولى لها؛ لأنه إذا لم يملك تزويج ابنته الكافرة، فَلأَلَّا يملك تزويج أمته الكافرة أولى. وحمل النص على الولاية فى عقد البيع والإجارة.

والأول أصح.

وإن كان للكافر أمة مسلمة، فهل له أن يزوجها؟ قال ابن الصباغ: فيه وجهان، كما قلنا فى تزويج المسلم لأمته الكافرة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وإن خرج الولى عن أن يكون من أهل الولاية بفسقٍ أو جنونٍ، انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء؛ لأنه بطلت ولايته فانتقلت الولاية إلى من بعده؛ كما لو مات، فإن زال السبب الذى بطلت به الولاية، عادت الولاية؛ لزوال السبب الذى أبطل ولايته، فإن زوجها من انتقلت إليه قبل أن يعلم بعود ولاية الأول؛ ففيه وجهان؛ بناءً على القولين فى الوكيل إذا باع ما وكل فى بيعه قبل أن يعلم بالعزل، وإن دعت المنكوحة إلى كفءٍ، فعضلها الولى، زوجها السلطان؛ لقوله ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له»، ولأنه حق توجه عليه، تدخله النيابة، فإذا امتنع، قام السلطان مقامه؛ كما لو كان عليه دين فامتنع من أدائه، وإن غاب الولى إلى مسافةٍ تقصر فيها الصلاة، زوجها السلطان، ولم يكن لمن بعده من الأولياء أن يزوج؛ لأن ولاية الغائب باقية. ولهذا لو زوجها فى مكانه، صح العقد، وإنما تعذر من جهته، فقام السلطان مقامه؛ كما لو حضر وامتنع من تزويجها، فإن كان على مسافةٍ لا تقصر فيها الصلاة، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز تزويجها إلا بإذنه؛ لأنه كالحاضر.

والثانى: يجوز للسلطان أن يزوجها؛ لأنه تعذر استئذانه، فأشبه إذا كان فى سفرٍ بعيدٍ، ويستحب للحاكم إذا غاب الولى، وصار التزويج إليه، أن يأذن لمن تنتقل الولاية إليه ليزوجها؛ ليخرج من الخلاف، فإن عند أبى حنيفة: أن الذى يملك التزويج هو الذى تنتقل الولاية إليه.

(الشرح) أما حديث عائشة فتقدم.

قوله: (بفسق): الفسق: الخروج، يقال: فسقت الرطبة: إذا خرجت من قشرها.

والفسق الشرعى: عبارة عن الخروج عن الطاعة، وهى امتثال الأوامر واجتناب النواهى.

قال الراغب[1]: الفسق أعم من الكفر، ويقع بالقليل من الذنوب والكثير، لكن تعورف فيما كان كبيرة، قال: وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به،

---

(١) ينظر: المفردات (٣٨٠).

ثم أخل بجميع أحكامه أو بعضها.

وقيل للكافر الأصلي: فاسق؛ لأنه أخل بما التزمه العقل واقتضته الفطرة، وقوبل بالمؤمن فى قوله - تعالى -: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ﴾ [السجدة: ١٨]، وقوله: ﴿بِئْسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِۚ﴾ [الحجرات: ١١]. فالفاسق أعم من الكافر، والظالم أعم من الفاسق.[١]

قوله: (فعضلها الولى)[٢] أى: منعها من النكاح، ومنه قوله - تعالى -: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

يقال: عضل يعضل عضلًا، وعَضَّلْتُ عليه تعضيلًا: إذا ضيقت عليه فى أمره، وحلت بينه وبين ما يريد. وأصله من: عضلت المرأة: إذا نشب ولدها فى بطنها وعسر خروجه، قاله العزيزى[٣].

الأحكام: قال الشافعى - رحمه الله تعالى -: ولا ولاية لأحد، وثَمَّ أولى منه.

وجملة ذلك: أنه إذا كان للمرأة وليان، أحدهما أقرب من الآخر - فإن الولاية للأقرب، فإن زَوَّجها من بَعُدَ، لم يصح.

وقال مالك - رحمه الله -: يصحُّ.

دليلنا: أنه حق مستحق بالتعصيب؛ فلم يثبت للأبعد مع الأقرب؛ كالميراث.

فإن خرج الولى الأقرب عن أن يكون وليًّا؛ باختلاف الدين، أو الفسق، أو الجنون، أو الصغر - انتقلت الولاية إلى الولى الأبعد؛ لأن النبى ﷺ تزوج أم حبيبة بنت أبى سفيان بن حرب من ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص مع وجود أبيها؛ لكون أبيها كافرًا، فإذا ثبت ذلك فى الكفر، كان فى الفسق والجنون والصغر مثله؛ لأن الجميع يمنع ثبوت ولاية النكاح، وبالقياس على ما لو مات.

وإن أعتق رجل أمة ومات، وخلَّفَ ابنًا صغيرًا، وأخًا لأب كبيرًا، وأرادت الجارية النكاح، ولا مناسب لها - فلا أعلم فيها نصًّا.

والذى يقتضى المذهب: أنَّ ولاية نكاحها لأخى المعتق؛ لأن الولاية فى الولاء

---

(١) ينظر: عمدة الحفاظ (٣/ ٢٧٤).
(٢) ينظر: النظم (٢/ ١٣٠).
(٣) ينظر: تفسير غريب القرآن (٢٣).

فرعٌ عن ولاية النسب، وولاية ابنة الميت لأخيه ما دام الابن صغيرًا، وكذلك ولاية المعتقة.

فرع: وإن زال السبب الذى أوجب قطع الولاية فى الأقرب، عادت ولايته؛ لأن المانع قد زال. فإن كان الولى الأبعد قد زوجها قبل زوال المانع، صح النكاح. وإن كان زوجها الأبعد بعد زوال المانع، وبعد علمه بزوال المانع، لم يصح؛ كما لو باع الوكيل ما وكِّل فى بيعه بعد العزل، وبعد علمه بالعزل. وإن زوَّج بعد زوال المانع، وقبل علمه بزواله، ففيه وجهان؛ بناء على القولين فى الوكيل إذا باع بعد العزل وقبل علمه بالعزل.

فرع: فإن دعت المرأة أن تُزَوَّج بكفء، فامتنع الولى - زوجها الحاكم، ولا تنتقل الولاية إلى من بعد العاضل من الأولياء؛ لقوله ﷺ: «فإنِ اشتَجَرُوا فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِى لَهُ».

ولأن النكاح حق لها، فإذا تعذر ذلك من جهة وليِّها، كان على الحاكم استيفاؤه، كما لو كان لها على رجل دين، فامتنع من بذله؛ فإن الحاكم ينوب عنه فى الدفع من مال الممتنع.

وهل هذا التزويج من الحاكم بطريق الولاية، أو النيابة؟ فيه خلاف حكاه الإمام، قال ابن الرفعة: لم يتعرض أحد من الأصحاب لذكر ثمرة هذا الخلاف فيما وقفت عليه، وقد تظهر ثمرته عند العضل فى أن المرأة لو كانت ببلد، فأذنت لحاكم بلد آخر فى تزويجها، والولى فيه - فهل يجوز له ذلك؟ إن قلنا: إنه يزوِّج بالولاية، فلا يزوجها؛ كما لو لم يكن لها ولى خاصٌّ، وإن قلنا: إنه يزوج بالنيابة، فسببها وفاء ما عليه من حقٍّ كما لو كان عليه دين فامتنع من وفائه أو غاب.

ووفاء الحقوق المتوجهة على الغائب والممتنع من أدائها لا يختص بحاكم بلد صاحب الحق؛ فيشبه أن يكون التزويج هنا كذلك.

فرع: قال الشافعى - رحمه الله تعالى -: فإن كان أولاهم بها مفقودًا، أو غائبًا غيبة بعيدة كانت أو قريبة - زوَّجها السلطان.

وجملة ذلك: أنه إذا كان للمرأة أبٌ وجدٌ، فغاب الأبُ، وحضر الجدُّ، ودعت المرأة إلى تزويجها لكفءٍ - نظرت:

فإن كان الأب مفقودًا، بأن انقطع خبره، ولا يعلم أنه حَىٌّ أو ميتٌ - فإن الولاية

لا تنتقل إلى الجد، وإنما يزوجها السلطان؛ لأن ولاية الأب باقية عليها؛ بدليل: أنه لو زوجها فى مكانه، لصحَّ، وإنما تعذر ذلك لغيبته، فناب عنه الحاكم، كما لو غاب وعليه دين؛ فإن الحاكم ينوب عنه فى الدفع من ماله دون الأب.

وإن انتهى أمر غيبته إلى غاية يحكم فيها بالموت، وقسم ماله بين ورثته، فلا بد من نقل الولاية إلى الأبعد وهو الجد هاهنا.

وإن غاب الأب غيبة غير منقطعة، بأن يعلم أنَّه حى، نظرت:

فإن كان على مسافة تقصر إليها الصلاة، جاز للسلطان تزويجها؛ لأن فى استئذانه مشقة؛ فصار كالمفقود.

وإن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فاختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: يجوز للحاكم تزويجها. وهو المذهب؛ لأن فى استئذانه إلحاق مشقة، فهو كما لو كان على مسافة القصر.

ومنهم من قال: لا يجوز له تزويجها؛ لأنه فى حكم الحاضر، بدليل: أنه لا يجوز له القصر والفطر؛ فهو كما لو كان فى البلد.

هذا مذهبنا. وبه قال زفر.

وحكى ابن القاص قولًا آخر: أن الولاية تنتقل إلى مَنْ بعده من الأولياء. وليس بمشهور.

وحكى ابن الرفعة وجهًا عن ابن سريج: أن الغيبة تنقل الولاية إلى الأبعد؛ كالجنون، وبنى ابن الرفعة انتقال الولاية حال الغيبة على الخلاف السابق فى تزويج الحاكم: هل هو بطريق الولاية أو النيابة؟

فإن قلنا: فيما إذا لم يكن لها إلا ولى واحد: إن الحاكم يزوج عند غيبته بطريق الولاية، فإذا غاب وكان لها ولى أبعد منه انتقلت إليه؛ لأن ولاية الحاكم تكون بعد ولاية القريب.

وإن قلنا فيما إذا لم يكن لها إلا ولى واحد وغاب: إن الحاكم يزوج بالنيابة - فلا تنتقل عند غيبة القريب إلى الأبعد.

وقال أبو حنيفة، ومحمد، وأحمد - رحمهم الله -: إن غاب الأب غيبة منقطعة، جاز للجد تزويجها، وإن كانت غيبته غير منقطعة، لم يجز للجد تزويجها.

واختلف أصحاب أبى حنيفة فى حد المنقطعة:

فمنهم من قال: من الرَّقَّة إلى البصرة.

ومنهم من قال: من بغداد إلى الرى.

وقال محمد: إذا سافر من إقليم إلى إقليم - كمن يسافر من الكوفة إلى بغداد - فهى منقطعة، وإذا كان فى إقليم واحد، فهى غير منقطعة.

ومنهم من قال: المنقطعة: التى لا تجىء منها القافلة فى السَّنة إلا مرة واحدة.

دليلنا: أن كل ولاية لم تنقطع بالغيبة القريبة، لم تنقطع بالغيبة البعيدة، كولاية المال.

إذا ثبت هذا: فإن الشافعى - رحمه الله تعالى - قال: وإذا غاب الولى، وأراد الحاكم تزويجها، استحب له أن يستدعى عصباتها، وإن لم يكونوا أولياء، فإن لم يكن لها عصبات، فذوى الأرحام والقرابات لها، فيسألهم عن حال الزوج، ويستشيرهم فى أمره؛ ليستطيب بذلك نفوسَهم؛ لما روى: أن النبى ﷺ أمرَ نعيمًا أن يشاور أم ابنته فى تزويجها، وإن لم يكن لها ولاية. فإن قالوا: إنه كفءٌ، زوجها.

ويستحب للحاكم أن يأذن لمن تنقل الولاية إليه ليزوجها؛ ليخرج من الخلاف.

فإن زوجها الحاكم بنفسه، أو أذن لأجنبى أن يزوجها، ولم يشاورهم - صح ذلك؛ لأن الولاية له.

قال الشافعى - رحمه الله تعالى -: ولا يزوجها ما لم يشهد شاهدان: إنه ليس لها ولى حاضرٌ، وليست فى نكاح أحد ولا عِدَّته.

قال المسعودى: فمن أصحابنا من قال: هذا واجب.

ومنهم من قال: هذا مستحب.

وقال ابن الرفعة: هل يجب على الحاكم طلب البينة بعدم حضور الولى، وخلوها عن النكاح والعدة؟ أم يستحب؟ فيه وجهان فى الجيلى: الأصح منهما الأول، ويكون حكم ذلك حكم الشهادة فى الإفلاس فى جواز الشهادة على النفى، وكونه لا يسمع إلَّا من أهل الخبرة الباطنة بذلك، وهذا إذا كان الولى الغائب ممن يزوِّج بغير الإذن، أمَّا إذا كان لا يزوج إلَّا بالإذن فقالت: «ما أذنتُ» فللقاضى تحليفها على نفى الإذن، وفى الحالة الأولى على عدم التزويج فى الغيبة إن رأى ذلك. كذا حكاه الإمام.

قال الغزالى: «ومثل هذه اليمين التى لا تتعلق بدعوى، استحبابٌ أو إيجاب؟ فيه خلاف.

وعلى القول بعدم وجوب البينة: لو ألحّتْ فى المطالبة، ورأى السلطان التأخير، هل له ذلك؟ حكى الإمام فيه وجهين عن الأصوليين، والله أعلم.

فرع: إذا زوج الحاكم فى حال غيبة الولى، ثم قدم الولى وقال: كنت زوجتها فى الغيبة - قال: أصحابنا: نكاح الحاكم مقدم. وهذا بخلاف ما لو غاب مالك العبد فباعه السلطان فى وفاء دين الغائب، فعاد وادعى أنه كان قد باعه فى الغيبة - فإن الشافعى - رضى الله عنه - نص على أن بيع المالك أولى.

وقال الربيع: فيه قول: أن بيع السلطان أولى كالتزويج.

والفرق على الأول: أن السلطان فى النكاح قائم مقام ولى آخر فى غيبة الولى الأقرب.

ولو كان لها وليّان، فزوجها أحدهما فى غيبة الآخر، ثم قدم وقال: كنت زوجتها قبل ذلك - لم يقبل إلا ببينة؛ فكذلك هنا، بخلاف السلطان فى البيع؛ فإنه نائب عن المالك؛ فأشبه الوكيل مع الموكل، ولو أن الوكيل باع وجاء الموكل، وقال: قد كنت بعت - كان القول قول الموكل مع يمينه، كذا حكاه ابن أبى الدم فى كتابه الملقب بـ «أدب القضاة».

وفى النهاية فى ضمن فرع بعد باب الإحصان حكاية القولين فى مسألة البيع، وحكاية أن أظهرهما: أنه لا يقبل قوله، والخلاف يجرى فيما إذا ادّعى أنه أعتقه أو حبسه، لكن الأظهر فى دعوى العتق قبول قوله، على ما حكاه الرافعى فى اللقطة.

تنبيه: العضل لا يحصل إلا إذا دعت البالغة العاقلة إلى تزويجها من كفء وامتنع الولى، ولا بد من ثبوته عند الحاكم ليزوجها.

وفى «التهذيب» أنّه لا يتحقق حتى يمتنع بين يدى القاضى، وذلك بأن يحضر الخاطب، والمرأة، والولى، ويأمره الحاكم بالتزويج فيقول: لا أفعل، أو يسكت، فحينئذ يزوجها القاضى.

قال الرافعى: وهذا فيما إذا تيسر إحضاره عند القاضى، فأمّا إذا تعذّر وجب أن يكون الإثبات بالبينة كما فى سائر الحقوق.

وفى تعليق الشيخ أبى حامدٍ ما يدل عليه، ونقل - أيضًا - مثل هذا البحث فى آخر كتاب «الإيلاء» عن فتاوى صاحب «التهذيب»، ثم قال عنه: «ومحتمل أن يحكم بالعضل بشهادة الشهود مع إمكان الإحضار» .

فرع: العاضل هل يفسق؟ قال ابن الرفعة: أطلق الأصحاب القول بالعصيان.

وقال الإمام: إن كان فى البلدة حاكم فلا إثم، وإلا فيعصى، ثم على القول بالعصيان: إذا عَضَل مرة واحدة لا يفسق، وإنما يفسق إذا عضل مرات أقلها ثلاث.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: ويجوز للأب والجد تزويج البكر من غير رضاها، صغيرةً كانت أو كبيرةً؛ لما روى ابن عباسٍ - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها فى نفسها»، فدل على أن الولى أحق بالبكر، وإن كانت بالغةً، فالمستحب أن يستأذنها؛ للخبر، وإذنها صماتها؛ لما روى ابن عباسٍ - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها» ؛ ولأنها تستحى أن تأذن لأبيها بالنطق، فجعل صماتها إذنًا، ولا يجوز لغير الأب والجد تزويجها إلا أن تبلغ وتأذن؛ لما روى نافع: أن عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - تزوج بنت خاله عثمان بن مظعونٍ، فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ وقالت: إن ابنتى تكره ذلك، فأمره رسول الله ﷺ أن يفارقها، وقال: «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإن سكتن، فهو إذنهن» فتزوجت بعد عبد الله المغيرة بن شعبة، ولأنه ناقص الشفقة؛ ولهذا لا يملك التصرف فى مالها بنفسه، ولا يبيع مالها من نفسه؛ فلا يملك التصرف فى بضعها بنفسه، فإن زوجها بعد البلوغ، ففى إذنها وجهان:

أحدهما: أن إذنها بالنطق؛ لأنه لما افتقر تزويجها إلى إذنها، افتقر إلى نطقها، بخلاف الأب والجد.

والثانى؛ وهو المنصوص «فى الإملاء»، وهو الصحيح -: أن إذنها بالسكوت؛ لحديث نافعٍ.

وأما الثيب، فإنها إن ذهبت بكارتها بالوطء، فإن كانت بالغة عاقلةً، لم يجز لأحدٍ تزويجها إلا بإذنها؛ لما روت خنساء بنت خذامٍ الأنصارية: أن أباها زوجها، وهى ثيب، فكرهت ذلك، فذكرت لرسول الله ﷺ فرد نكاحها.

وإذنها بالنطق؛ لحديث ابن عباسٍ - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها»، فدل على أن إذن الثيب بالنطق، وإن كانت صغيرةً، لم يجز تزويجها، حتى تبلغ وتأذن؛ لأن إذنها معتبر فى حال الكبر، فلا يجوز الافتيات عليها فى حال الصغر، وإن كانت مجنونةً، جاز للأب والجد تزويجها

صغيرةً كانت أو كبيرةً؛ لأنه لا يرجى لها حال تستأذن فيها، ولا يجوز لسائر العصبات تزويجها؛ لأن تزويجها إجبار، وليس لسائر العصبات - غير الأب والجد - ولاية الإجبار.

فأما الحاكم، فإنها إن كانت صغيرةً، لم يملك تزويجها؛ لأنه لا حاجة بها إلى النكاح، وإن كانت كبيرةً، جاز له تزويجها إن رأى ذلك؛ لأنه قد يكون فى تزويجها شفاء لها.

وإن ذهبت بكارتها بغير الوطء، ففيه وجهان:

أحدهما: أنها كالموطوءة؛ لعموم الخبر.

والثانى - وهو المذهب -: أنها تزوج تزويج الأبكار؛ لأن الثيب إنما اعتبر إذنها؛ لذهاب الحياء بالوطء، والحياء لا يذهب بغير الوطء.

فصل: وإن كانت المنكوحة أمةً، فللمولى أن يزوجها، بكرًا كانت أو ثيبًا، صغيرةً كانت أو كبيرةً، عاقلةً كانت أو مجنونةً؛ لأنه عقد يملكه عليها بحكم الملك، فكان إلى المولى؛ كالإجارة، وإن دعت الأمة المولى إلى النكاح، فإن كان يملك وطأها، لم يلزمه تزويجها؛ لأنه يبطل عليه حقه من الاستمتاع، وإن لم يملك وطأها، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يلزمه تزويجها؛ لأنه تنقص قيمتها بالنكاح.

والثانى: يلزمه؛ لأنه لا حق له فى وطئها.

وإن كانت مكاتبةً، لم يملك السيد تزويجها بغير إذنها؛ لأنه لا حق له فى منفعتها، فإن دعت السيد إلى تزويجها، ففيه وجهان:

أحدهما: يجبر؛ لأنها تستعين بالمهر والنفقة على الكتابة.

والثانى: لا يجبر؛ لأنها ربما عادت إليه، وهى ناقصة بالنكاح.

(الشرح) حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والنسائى(٤)، والحميدى(٥)، من

---

(١) (١/ ٢١٩).
(٢) (٢/ ١٠٣٧) كتاب النكاح، باب استئذان الثيب فى النكاح (٦٧/ ١٤٢١).
(٣) (٢/ ٥٧٧ - ٥٧٨) كتاب النكاح، باب فى الثيب (٢٠٩٩).
(٤) (٦/ ٨٥) كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر فى نفسها.
(٥) (١/ ٢٣٩) رقم (٥١٧).

طريق زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع عن جبير عن ابن عباس، به بلفظ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها».

وأخرجه أبو داود[١]، والنسائى[٢]، وأحمد[٣]، من طريق صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل، به.

وأخرجه عبد الرزاق[٤]، من طريق سفيان الثورى عن عبد الله بن الفضل به.

وأخرجه مالك[٥]، ومن طريق مالك رواه أحمد[٦]، والدارمى[٧]، ومسلم[٨]، وأبو داود[٩]، والترمذى[١٠]، والنسائى[١١]، وابن ماجه[١٢]، وابن الجارود[١٣]، والشافعى[١٤]، وعبد الرزاق[١٥]، والدارمى[١٦]، وسعيد بن منصور[١٧]، والطحاوى فى شرح معانى الآثار[١٨]، والدارقطنى[١٩]، والبيهقى[٢٠]، والخطيب فى تاريخ بغداد[٢١]، والبغوى فى شرح السنة[٢٢]، عن عبد الله بن الفضل عن نافع

---

(١) (٢/٥٧٨) كتاب النكاح، باب فى الثيب (٢١٠٠).
(٢) (٦/٨٤) كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر فى نفسها.
(٣) (١/٢٦١).
(٤) (٦/١٤٢) رقم (١٠٢٨٢).
(٥) (٢/٥٢٤) كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم فى أنفسهما (٤).
(٦) (١/٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٥).
(٧) (٢/١٣٨) كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب.
(٨) (٢/١٠٣٧) كتاب النكاح، باب استئذان الثيب فى النكاح (٦٦/ ١٤٢١).
(٩) (٢/٥٧٧) كتاب النكاح، باب فى الثيب (٢٠٩٨).
(١٠) (٣/٤١٦) كتاب النكاح، باب ما جاء فى استئمار البكر والثيب (١١٠٨).
(١١) (٦/٨٤) كتاب النكاح، باب استئذان البكر فى نفسها.
(١٢) (١/٦٠١) كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب (١٨٧٠).
(١٣) ص (٢٣٨) كتاب النكاح حديث (٧٠٩).
(١٤) (٢/١٢) كتاب النكاح، باب فيما جاء فى الولى حديث (٢٤).
(١٥) (٦/١٤٢) رقم (١٠٢٨٣).
(١٦) (٢/١٣٨) كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب (١٨٧٠).
(١٧) (١/١٨١ - ١٨٢) رقم (٥٥٦).
(١٨) (٤/٣٦٦).
(١٩) (٣/٢٣٨ - ٢٣٩) كتاب النكاح.
(٢٠) (٧/١١٥) كتاب النكاح، باب ما جاء فى النكاح.
(٢١) (٥/٣٧٦).
(٢٢) (٥/٢٥ - بتحقيقنا).

ابن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها، وإذنها صماتها».

قوله: «إن عبد الله بن عمر تزوج بنت خاله..» أخرجه أحمد[١] والدراقطنى[٢] والبيهقى[٣].

قوله: «لما روت خنساء بنت خذام الأنصارية..» الحديث رواه مالك فى الموطأ[٤]، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد ابن جارية الأنصارى عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب؛ فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ، فرد نكاحها.

ومن طريق مالك رواه البخارى فى صحيحه[٥]، وأحمد فى مسنده[٦]، وأبو داود[٧]، والنسائى[٨]، فى سننيهما.

ورواه البخارى[٩]، وأحمد[١٠]، والدارمى[١١]، وابن ماجه[١٢]، من طريقين عن القاسم عن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد بن جارية حدثاه أن رجلا يدعى خذاما أنكح ابنة له فكرهت نكاح أبيها فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له، فرد عليها نكاح أبيها، فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر. ورواه أحمد فى مسنده[١٣]، من طريق حجاج بن السائب بن أبى لبابة بن عبد المنذر أن جدته أم السائب خنساء بنت خذام ابن خالد كانت عند رجل قبل أبى لبابة ... فذكره بنحوه هكذا مرسلًا.

---

(١) (٢/ ٣٠).
(٢) (٣/ ٣٠).
(٣) (٧/ ١٢٠).
(٤) ص (٥٣٥) كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح حديث (٢٥).
(٥) حديث (٥١٣٨) (١٠/ ٢٤٤)، (٦٩٤٥) (١٤/ ٣٣٠).
(٦) (٦/ ٣٢٨).
(٧) حديث (٢١٠١) (١/ ٦٣٨ - ٦٣٩).
(٨) (٦/ ٨٦).
(٩) حديث (٥١٣٩) (١٠/ ٢٤٤)، (٦٩٦٩) (١٤/ ٣٥٧).
(١٠) (٦/ ٣٢٦).
(١١) حديث (٢١٩٨ - ط هاشمى).
(١٢) (٣/ ٣٢٠) كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهى كارهة (١٨٧٣).
(١٣) (٦/ ٣٢٨).

وأما حديث ابن عباس فتقدم.

قوله: «إن عبد الله بن عمر تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون، فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ. . . ،»[١] هذه الأم اسمها خولة بنت حكيم بن أمية وهى التى وهبت نفسها للنبى ﷺ، وأما البنت المزوجة فاسمها زينب.

قوله: (خنساء بنت خذام)[٢]: هى خنساء-بفتح الخاء وسكون النون وفتح السين المهملة-بنت خذام-بكسر الخاء المعجمة، وفتح الذال المعجمة، وآخره ميم-ابن خالد، ويقال: ابن وديعة، من بنى عمرو بن عوف، الأنصارية الأوسية، أسلمت وبايعت، حديثها فى المدنيين، روى عنها أبو هريرة، وعائشة -رضى الله عنهما- وغيرهما.

قوله: (يستأمرها أبوها)[٣] أى: يُنكحها بأمرها.

قوله: (الأيم) هى التى لا زوج لها، وكذلك الرجل، تزوجا قبل ذلك أو لم يتزوجا. وقد آمت المرأة، تئيم أيمة وأيما وأيومًا.

وقال ابن باطيش[٤]: ولأهل اللغة فى الأيم قولان:

أحدهما: ما ذكرناه، وهو: أن تكون لا زوج لها، وإن لم تكن نكحت قط.

والثانى: أنها لا تكون أيمًا إلا وقد نكحت، ثم خلت عن الزوج بموت أو طلاق، بكرًا كانت أو ثيبًا، بنى عليها الزوج أو لم يبن، يقال: تأيمت المرأة، إذا لم تنكح بعد موت زوجها، والشافعى - رضى الله عنه - ذهب إلى أن الأيم هى الثيب[٥]، ولم يحفظ عنه ولا نقل فى شىء من كتبه أن الأيم والثيب فى اللغة عبارتان عن معنى واحد، وإنما استنبط ذلك بغامض الفكر، وأخذه من قضية تغاير المعطوف والمعطوف عليه، وأن الشىء كما لا يعطف على نفسه، لا يعطف على جملة هو بعضها، وبهذه الإشارة يتفطن اللبيب لمأخذ كلامه رضى الله عنه .

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٧١).
(٢) تنظر ترجمتها فى: طبقات ابن سعد (٨/ ٤٥٦، ٤٥٧)، وأسد الغابة (٧/ ٨٨)، والاستيعاب (١٨٢٦)، والإصابة (٧/ ٦١١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٤٢)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٤٢).
(٣) ينظر النظم (٢/ ١٣٠).
(٤) ينظر: المغنى (١/ ٤٨٨).
(٥) ينظر: معالم السنن (٢٠٤، ٢٠٥).

قوله: (الافتيات عليها)[١] افتات عليه: إذا فوت عليه ما يريد، وافتات: افتعل، من الفوت، وهو: السبق. معناه: أنه يستبد في الرأى بتزويجها دونه، فيسبق إلى تزويجها.

الأحكام: لا تخلو المنكوحة: إما أن تكون حرة، أو أمة.

فإن كانت حرة، نظرت:

فإن كانت عاقلة، فلا تخلو: إما أن تكون بكرًا، أو تكون ثيبًا.

فإن كانت بكرًا، فلا تخلو: إما أن تكون صغيرة، أو كبيرة. فإن كانت صغيرة، جاز للأب تزويجها بغير إذنها، بلا خلاف، والدليل عليه: قوله - تعالى -: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤].

وتقديره: وكذلك عدة اللائى لم يحضن، وإنما يجب على الزوجة الاعتداد من الطلاق بعد الوطء؛ فدل على: أن الصغيرة التى لم تحض يصح نكاحها، ولا جهة يصح نكاحها معها إلا أن يزوجها أبوها.

وروت عائشة - رضى الله عنها - قالت: «تزوجنى رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين، ودخل بى وأنا ابنة تسع سنين»[٢]، ومعلوم أنه لم يكن لإذنها حكم فى تلك الحال؛ فعلم أن أباها زوجها بغير إذنها.

ويجوز للأب والجد إجبارها على النكاح، ولا يجوز لغيرهما من الأولياء تزويجها قبل أن تبلغ. وقال مالك - رحمه الله -: لا يجوز للجد.

وقال أبو حنيفة: يجوز للأب، والجد، وسائر العصبات، والحاكم - إجبارُها على النكاح، إلا أنها إذا زوجها غير الأب والجد، ثبت لها الخيار فى فسخ النكاح إذا بلغت.

دليلنا على مالك - رحمة الله عليه -: أن للجد ولاية وتعصيبًا؛ فجاز له إجبار البكر؛ كالأب.

وعلى أبى حنيفة: ما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: زوجنى خالى قدامة بن مظعون ابنة أخيه عثمان بن مظعون، فجاء المغيرة بن شعبة إلى أمها، فأرغبها فى المال؛ فمالت إليه، وزهدت فىَّ، فقالت أمها: يا رسول الله، بنتى تكره

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ١٣١).

(٢) أخرجه البخارى (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢)، وأبو داود (٢١٢١)، وابن ماجه (١٨٧٦)، وابن الجارود فى المنتقى (٧١١)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ١١٤).

ذلك، فقال قدامة: يا رسول الله، أنا عمها، ووصى أبيها، وقد زوجتها من عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - وقد عرفت فضله وقرابته، وما نقموا منه إلا أنه لا مال له، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّها يَتِيمَةٌ، وَإِنَّهَا لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا».

ولأن غير الأب والجد لا يلى مالها بنفسه؛ فلم يملك إجبارها على النكاح، كالأجنبى.

إذا ثبت هذا: فقد قال الشافعى - رحمه الله تعالى - فى القديم: استحب للأب ألا يزوجها حتى تبلغ؛ لتكون من أهل الإذن؛ لأنه يلزمه بالنكاح حقوق.

قال الصيمرى: وإذا قاربت البلوغ، وأراد تزويجها، فالمستحب أن يرسل إليها نساء ثقات وينظرن ما عندها.

وإن كانت البكر بالغًا، فللأب والجد إجبارها على النكاح، وإن أظهرت الكراهية؛ لأن الجد له تعصيب وولاية، فملك إجبار البكر على النكاح، كالأب.

ولقوله ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِن وَلِيِّهَا، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِى نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، فلما جعل النبى ﷺ الثيب أحق بنفسها من وليها، دل على: أن الولى أحق بالبكر.

والمراد بالولى هاهنا الأب والجد؛ بدليل قوله ﷺ: «اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِى نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ، فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا» وأراد باليتيمة: التى لا أب لها، وسماها يتيمة بعد البلوغ؛ استصحابًا لاسمها قبل البلوغ، فلما أوجب استئذان اليتيمة، دل على: أن غير اليتيمة لا تستأذن، ومن لها أب أو جد، فليست بيتيمة.

إذا ثبت هذا: فإن زوَّج الأب أو الجد البكر البالغ، فالمستحب لهما: استئذانها، وإذنها صماتها؛ للخبر، ولأنها تستحيى أن تأذن بالنطق. فإن لم يستأذناها، جاز؛ لأن النبى ﷺ قال: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِن وَلِيِّهَا، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»، فقصد بذلك التفرقة بينهما، فلو قلنا: إن استئذان البكر واجب، لما كان بينهما فرق.

ثم إن ما ذكرناه من جواز إجبار الأب والجد للبكر على النكاح إنما هو فيما إذا لم يكن بين الأب أو الجد وبينها عداوة ظاهرة، أمَّا إذا كانت، فقد قال ابن كجّ فى كتابه: «ليس له إجبارها على النكاح»، وهكذا نقله الحناطى عن ابن المرزبان، ثم قال: «ويحتمل جوازه».

وإن زوج البكر البالغ غير الأب والجد من الأولياء، لم يصح حتى تستأذن، وهو

إجماع لا خلاف فيه. وفي إذنها وجهان:

أحدهما: لا يحصل إلا بنطقها؛ لأن كل من يفتقر نكاحها إلى إذنها، افتقر إلى نطقها مع قدرتها على النطق؛ كالثيب.

والثاني: - وهو المذهب -: أنها إذا استؤذنت، فصمتت، كان ذلك إذنًا منها في النكاح؛ لقوله ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ، فَهُوَ إِذْنُهَا».

ولأنها تستحيي أن تأذن بالنطق، بخلاف الثيب.

وقد جعل الإمام الاكتفاء بالسكوت هو الأظهر، على ما حكاه في باب الإحصان من كتاب النكاح.

وفيه وجه: أنه لا حاجة إلى الاستئذان، بل لو جرى التزويج بين يديها ولم تنكر كان ذلك رضًا، كما إذا جرى فعلٌ بين يدي النبي ﷺ ولم ينكره، وإذا اكتفينا بالسكوت فيحصل الغرض ضحكت أو بكت، إلا إذا بكت مع الصياح وضرب الخد؛ فلا يكون ذلك رضا.

وإن استأذنها وليها في أن يزوجها بأقل من مهر مثلها، أو بغير نقد البلد، فصمتت - لم يكن ذلك إذنًا منها في ذلك؛ لأن ذلك مال، فلا يكون صموتها إذنًا فيه؛ كما لو استأذنها في بيع مالها فصمتت، بخلاف النكاح.

فرع: لو قالت: وكلتك بتزويجي، قال الرافعي: فالذين لقيناهم من الأئمة لا يعتدون به إذنًا؛ لأن توكيل المرأة في النكاح باطل، ويجوز أن يعتد به إذنًا؛ لما ذكرنا في باب الوكالة: أنها إذا فسدت فالأصح أنه ينفذ التصرف بحكم الإذن .

فرع: وإن كانت المنكوحة ثيبًا، نظرت:

فإن ذهبت بكارتها بالوطء في نكاح أو ملك أو شبهة: فإن كانت بالغة، لم يجز لأحد من الأولياء إجبارها على النكاح، سواء كان الولي أبًا أو جدًّا أو غيرهما؛ لما روي: أن خنساء بنت خِذَام الأنصارية زوَّجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فذكرت ذلك للنبي ﷺ؛ فرد النبي نكاحها.

وروي: أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ».

قال الشيخ أبو حامد: وهو إجماع لا خلاف فيه.

ولا يصح نكاحها إلا بإذنها، ولا يصح إذنها إلا بنطقها مع قدرتها على النطق؛ لقوله ﷺ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، فلما جعل إذن البكر

الصمت، دل على: أن إذن الثيب النطق. ولقوله ﷺ: «الثيب تستنطق» فإن كانت خرساء، وأشارت إلى الإذن بما يفهم منها، صح تزويجها.

وإن كانت الثيب صغيرة، لم يجز لأحد من الأولياء تزويجها قبل البلوغ، سواء كان الولى أبًا، أو جدًّا، أو غيرهما؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ» ولم يفرق.

ولأنها حرة سليمة ذهبت بكارتها بجماع؛ فلم تجبر على النكاح، كالثيب الكبيرة.

وقولنا: «حرة» احتراز من الأمة.

وقولنا: «سليمة» احتراز من المجنونة.

وقولنا: «بجماع» احتراز ممن ذهبت بكارتها بوثبة أو تعنيس.

فرع: وإن ذهبت بكارتها بالزنى، فهو كما لو ذهبت بكارتها بالجماع فى النكاح؛ فيكون حكمها حكم الثيب فى الإذن.

وفى شرح مختصر الجوينى: أن أبا إسحاق حكى عن القديم: أن المصابة بالفجور حكمها حكم الأبكار، واختاره.

والأول: أصح؛ لأنها حرة سليمة، ذهبت بكارتها بجماع؛ فهو كما لو ذهبت بكارتها بنكاح.

وإن ذهبت بكارتها بوثبة أو تعنيس، ففيه وجهان:

أحدهما: حُكمها حكم الموطوءة بالنكاح؛ لأنها ثيب، وهو محكى عن ابن خيران وأبى على بن أبى هريرة.

والثانى: حكمها حكم البكر فى الإذن. وهو المذهب؛ لأن الثيب إنما اعتبر إذنها بالنطق؛ لذهاب الحياء بالوطء، وهذا الحياء لا يذهب بغير الوطء، بخلاف الزانية؛ فإنها إذا لم تستح من مباضعة الرجال على الزنى والإقدام عليه، لم تستح من النطق بالإذن.

قال الصيمرى: وإن خلقت المرأة لا بكارة لها، فهى كالبكر.

وحكى عن القاضى أبى حامد سماعًا: أن التى وطئت مجنونة، أو مكرهة، أو نائمة حكمها حكم الأبكار؛ لبقاء الحياء، وهذا خلاف ظاهر المذهب.

وفى المصابة فى غير المأتَى وجهان، أصحهما: أن حكمها حكم الأبكار.

فرع: لو ذكرت المرأة للولى أنها ثيبٌ قبل قولها، فإن لم يعلم لها زوج فهل يسألها عن سبب الثيوبة؟ قال الماوردى: «لا يسألها». وقال الشاشى: «عندى أنه يسألها هل وطئت أم لا؟ فإن ذكرت أنها وطئت فاتهمها حلّفها».

قال مجلى: «والذى اختاره الشاشى إنما يجىء على قولنا: لا تأثير لذهاب البكارة بغير الوطء».

وقال الصيمرى: وإن ادعت المرأة البكارة أو الثيوبة، فالقول قولها، ولا يكشف عن الحال؛ لأنها أعلم بحالها.

فرع: قال ابن الحداد: إذا زوج الرجل ابنته البكر البالغ بغير إذنها، فلما بلغها ذلك، قالت: أنا أخته من الرضاع - تعنى: الزوج - أو تزوجنى أبوه قبله، أو غير ذلك من الأسباب المحرمة - فالقول قولها مع يمينها، ويبطل النكاح.

وإن كانت ثيبًا، فزوجها وليها بإذنها، أو زوجها أبوها وهى بكر بغير إذنها فمكنت الزوج من وطئها، ثم ذكرت سببًا يوجب التحريم - لم يقبل قولها، كما قال الشافعى - رحمه الله تعالى - فيمن ضل له عبدٌ، فأخذه الحاكم، ورأى المصلحة فى بيعه فباعه، أو باعه الحاكم بدين عليه وهو غائب، ثم قدم وادعى: أنه كان قد أعتقه قبل ذلك - قُبِلَ قوله فيه مع يمينه، ولو باعه المالك بنفسه، أو باعه الحاكم عليه - وهو حاضر - لدين عليه امتنع منه، ثم ادعى بعد البيع: أنه كان أعتقه أو أوقفه - لم يقبل قوله فى ذلك.

فمن أصحابنا من صوَّبَ ابن الحداد، ومنهم من خطَّأه، وقال: لا يقبل قولها بحالٍ؛ لأن لها غرضًا فى أعيان الأزواج، وربما كرهت زوجها وطلبت غيره؛ فلا تصدق على ما يوجب بطلان نكاحها، كما إذا أقر العبد بجناية خطأ، أو إتلاف مال، فإنه لا يقبل.

فرع: قال ابن الحداد: وإن قالت امرأة وهى بالغة عاقلة: زوجنى أبى زيدًا بشهادة شاهدين، وصادقها زيد على ذلك، فأنكر الأب أو الشاهدان ذلك - لم يُلتفت إلى إنكار الأب والشاهدين؛ لأن الحق للزوجين، ولا حق للأب ولا للشاهدين فى ذلك؛ فهو كما لو قال رجل: باع وكيلى دارى من فلانٍ، وادعاه المشترى، فأنكر الوكيل: لم يُلتفت إلى إنكاره؛ فكذلك هذا مثله.

قال القاضى أبو الطيب: هذا على قول الشافعى الجديد: إن النكاح يثبت بتصادق

الزوجين.

وهو المشهور.

وأما على القول القديم: فإنه لا يثبت بتصادقهما إلا إن كانا غريبين.

فرع: إذا أقرّ الأب - أو الجد - بالنكاح حيث يملك الإجبار، فإقراره مقبول؛ لقدرته على الإنشاء.

وحكى أبو عبد الله الحناطى وجهًا: أنه لا يقبل حتى تساعده البالغة. وهذا بعيدٌ؛ فإن القواعد المطردة المنعكسة - على ما حكاه الإمام فى كتاب «الإقرار»، وفى باب «ما على الأولياء» من كتاب «النكاح» -: أن من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار، ومن لا فلا، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلّا مسائل:

إحداها: الوكيل بالبيع وقبض الثمن إذا أقرّ بذلك، وكذبه الموكل - لا يقبل قول الوكيل، وإن كان قادرًا على الإنشاء.

الثانية: إذا أقرّ الزوج بالرجعة فى زمن العدة لا يقبل منه على وجهٍ، وإن كان قادرًا على الإنشاء.

الثالثة: الشخص يقر على نفسه بالرق فيقبل، ولا يقدر على أن يرق نفسه، قالها الإمام فى كتاب «الإقرار».

الرابعة - قالها أيضًا فيه -: العبد المأذون إذا أقر بعد الحجر عليه يقبل على وجه، وإن لم يقدر على الإنشاء.

الخامسة: المرأة إذا أقرت بالنكاح، وصدقها الزوج قُبِل منها على الجديد، وإن كانت لا تملك الإنشاء، وعلى القديم يقبل إذا كانا غريبين، وإلا فيطالبان بالبينة.

ثم حيث تكلمنا فى هذا الفرع فلنتعرض لما قاله الأصحاب فيه تفريعًا على الجديد، فنقول: هل يكفى إطلاق الإقرار أم لا بد من التفصيل كما فى الدعوى على رأى؟ فيه وجهان، والأصح الثانى.

ثم إذا كذبها الولى فهل يعمل بإقرارها؟ فيه وجهان:

أحدهما - ويحكى عن القفال -: لا.

وأظهرهما - وبه أجاب ابن الحداد والشيخ أبو على -: نعم، ويعضده ما قاله الإمام فى آخر النهاية، فيما إذا حلف الأب على عدم التزويج: إنها إذا أقرت قبل إقرارها على الصحيح.

وعن القاضى الحسين التفريق بين العفيفة والفاسقة.

ويجرى هذا الخلاف فيما إذا عينت شهودًا وكذبوها.

وعلى الأول لو كان الأب غائبًا حين الإقرار لم ينتظر حضوره، بل تسلم للزوج فى الحال للضرورة، فإن عاد وكذب فيحال بينهما، أو يستدام ما سبق؟ فيه وجهان: فرجح فى الوسيط الأول، ورجح غيره الثانى، وإذا فرعنا على القديم، فأقرّا فى الغربة، ثم رجعا إلى الوطن - فهل يحال بينهما؟ فيه هذا الخلاف.

فرع: على القول بقبول إقرارها وإن كذبها الولى: إذا أقرّ الولى المجبر لشخصٍ، وأقرّت هى لآخر - فالمقبول إقراره أو إقرارها؟ حكى أبو العباس العبادى فيه وجهين عن الحليمى عن القفال الشاشى والأودى.

وحكى الإمام قبل كتاب «الصداق» فى ضمن فرع: «إذا زوج الرجل إحدى ابنتيه...» ترددًا ظاهرًا عن الأصحاب فى قبول إقرار البكر، ومعها من يجبرها، قال: ويظهر فى وجه القياس ألّا يقبل إقرارها، ومن أصحابنا من قال: يقبل إقرارها إذا استقلت بالنكاح، وفى تفريع هذا عسر؛ فإنها لو أقرت بأنها زوجة فلانٍ، وأقرّ الأب بأنه زوّجها من غيره - فإذا فرعنا على قبول إقرارها، فكيف نقول؟ وما الوجه؟ يجوز أن يقال: الحكم للإقرار السابق، ويجوز أن يحكم ببطلان الإقرارين إذا اجتمعا، ولو رددنا إقرارها لتخلصنا من هذا الخبط؛ فتحصلنا على أربعة احتمالات.

فرع: إن كانت المنكوحة مجنونة، فإن كان وليها أباها أو جدها، زوجها على أية صفة كانت، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا؛ لأنهما يملكان إجبارها على النكاح، وإنما لم يجز لهما تزويج الثيب الصغيرة العاقلة؛ لأنه يُرجى لها أن تبلغ وتأذن، ولم يَجُزْ لهما تزويج الثيب البالغة إلا بإذنها؛ لأنها من أهل الإذن، والمجنونة ليست من أهل الإذن، ولا يُرجى لها حال تصير فيه من أهل الإذن.

وقال بعض الخرسانيين: لا تزوّج الثيب الصغيرة المجنونة.

وقال بعض البصريين: لا تزوج الصغيرة المجنونة، وحيث تزوج فلا يشترط فى حقها وجود الحاجة، بل يكفى ظهور المصلحة.

قال الإمام: اتفق عليه الأصحاب، بخلاف المجنون؛ لأن النكاح يفيدها المهر والنفقة، ويغرم المجنون.

وإن كان ولى المجنونة غير الأب والجد من العصبات، لم يملك تزويجها؛ لأن

تزويجها إجبارٌ، وهم لا يملكون إجبارها على النكاح.

وإن كان وليها الحاكم، قال الشيخ أبو حامد: بألا يكون لها ولى مناسب، أو كان لها ولى مناسب غير الأب والجد، فإنهم لا ولاية لهم عَلَيْها فى هذه الحالة، وتنتقل الولاية إلى الحاكم. فإن كانت صغيرة، لم يجُزْ للحاكم تزويجها؛ لأنه لا حاجة بها إلى التزويج فى هذه الحال. وإن كانت كبيرة، جاز له تزويجها؛ لأن لها فى ذلك حظًّا؛ لأنها تحتاج إليه للعفة، ويكسبها غناء، وربما كان لها فيه شفاء. والفرق بين الحاكم وبين غير الأب والجد من العصبات: أن الحاكم يزوجها حُكْمًا؛ ولهذا يجوز له التصرف فى مالها، والعصبات غير الأب والجد يزوجونها بالولاية، ولا ولاية لهم عليها.

وإذا زوج الحاكم راجع أقاربها، وهذه المراجعة واجبة أو مستحبة؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها واجبة، فعلى هذا لا يراجع إلَّا من تكون له الولاية عليها لو كانت عاقلة، قاله المتولى، فإن شاورهم فلم يشيروا بشىء استقل الحاكم. وهذا الوجه استضعفه الإمام، وذكر فى التهذيب أنه الأصح.

وإذا قلنا: إنها مستحبة، شاور عصباتها، فإن لم يكن شاور أقاربها كالأخ، والعم من الأم، والخال، قاله المتولى.

وقيل: إنه لو كان لها ولى مناسب غير الأب والجد، فإنه أولى بتزويجها من الحاكم؛ لأن النسيب أشفق وأولى من الحاكم، فعلى هذا لا ينفرد القريب، ولكنه يحتاج إلى مراجعة الحاكم، فيقوم إذن الحاكم مقام إذنها، فإن امتنع القريب زوج الحاكمُ.

ثم الحاكم أو القريب إنما يزوج عند ظهور الحاجة، وذلك بأن تَبِين مخايل الشهوة، أو يشير أرباب الطب بأن فى تزويجها توقعَ الشفاء، ويكون إذ ذاك واجبًا عليه.

وقال ابن الصباغ: لا يزوجها الحاكم إلَّا إذا قال أهل الطب: إن شفاءها فى ذلك، فلو انتفى ذلك، وأراد التزويج لكفاية النفقة أو لمصلحة أخرى - ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجوز؛ كما أن الأب يزوج بمجرد المصلحة.

وأصحهما: المنع؛ لأن تزويجها يقع إجبارًا، وغير الأب والجد لا يملك

الإجبار، وإنما يصار إليه للحاجة النازلة منزلة الضرورة، وإذا جمعت ما ذكرناه واختصرت، قلت: فى تفسير الحاجة ثلاثة أوجه:

أحدها: توقع الشفاء ليس إلَّا.

الثانى: ذلك أو تبين مخايل الشهوة.

الثالث: ذلك أو كفاية النفقة.

ثم هذا كله فيما إذا بلغت مجنونة، فلو بلغت عاقلة ثم جُنَّت فهل يزوجها الأب والجد؟

قال مجلى - وهو فى الوسيط -: فيه وجهان مرتبان على قولنا: إن ولاية المال لا تعود، منهم من قال: لا تعود ولاية النكاح كولاية المال، ومنهم من قال: تعود، وهو الأظهر؛ لأنهما كاملا الشفقة، فكانا أولى من غيرهما.

وقال فى «التتمة»: يزوجها الأب بلا خلاف، ولكن إذا قلنا بعدم ولاية المال، فهل ينفرد أو يحتاج إلى إذن السلطان؟ فيه وجهان.

ونقل العمرانى عن الخراسانيين أن المجنونة المطبقة إن كانت بكرًا، فللأب والجد تزويجُها صغيرة كانت أو كبيرة. وإن كانت ثيبًا، فإن بلغت مجنونة، فلهُما ذلك، وإن بلغت عاقلة ثم جُنَّت، فهل لهما تزويجها؟ فيه وجهان؛ بناء على أنه: هل تعود ولاية المال لهما؟ فيه وجهان. وإن كانت صغيرة ثيبًا، فوجهان.

وإن كان جنونها غير مُطبِق وهى ثيبٌ، فهل لهما تزويجها فى يوم الجنون؟ على وجهين.

فأما غير الأب والجد من العصبات: فليس له تزويجها بحال، وللحاكم أن يزوجها إذا كانت بالغة، وهل يستأذن الحاكم غيره من العصبات؟ فيه وجهان. اهـ.

فرع: قال فى «التهذيب»: لو كانت تجن يومًا وتفيق يومًا، لا تزوج حتى تفيق وتأذن، وتبقى على الإفاقة حتى يفرغ الولى من التزويج.

وقيل: هو كالجنون المطبق حتى لو زوجها فى يوم جنونها جاز.

فرع: وإن كانت المنكوحة أمة، فللمولى - أى: المطْلَقِ التصرُّف - أن يزوجها بغير إذنها، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة كانت أو مجنونة، ثيبًا كانت أو بكرًا، قنة أو مدبرة أو معلقًا عتقها على صفة؛ لأن النكاح يرد على منافع البضع، وهى مملوكة له، وبهذا فارقت العبد.

وأيضًا فإنه ينتفع بنكاح الأمة باكتساب المهر والنفقة.

فإن قيل: إذا قلتم: إن السيد يزوج بحكم الولاية، فكيف يزوج الثيب بغير إذنها، وولاية الأب أقوى الولايات، وهو لا يملك تزويج الثيب بدون الإذن؟ فالجواب: أن ولاية المال أقوى، بدليل أنه يزوج مع حضور الأب، والأب كما كانت ولايته أقوى من ولاية غيره انفرد بتزويج البكر بغير إذنها؛ فكذلك ولاية السيد لما كانت أقوى ظهر له فردية على الأب، حتى يجد الثيب دون غيره؛ كذا أشار إليه المتولى.

فإن دعت الأمة المولى إلى إنكاحها وامتنع: فإن كان يملك وطأها، لم يُجبر على إنكاحها؛ لأن عليه ضررًا فى ذلك، وهو زوال استمتاعه بها، ولأنه يشوش عليه مقاصد الملك فينقص قيمتها.

وإن كانت لا يحل له وطؤها بأن كانت محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا: كأخته من النسب أو الرضاع، فهل يُجْبَرُ على إنكاحها؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يُجْبر؛ لأنها تنقص قيمتها بالنكاح.

والثانى: يجبر؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ولأنه لا يملك الاستمتاع بها، ولا ضرر عليه فى إنكاحها، بل يَحْصُل له المهر وملك الولد.

ولأنها لا تتوقع منه قضاء الشهوة؛ فلا بد من إعفافها.

وحكى فى الوسيط الوجهين من غير تقييد بكونها محرمة عليه.

وإن كانت الجارية لامرأة، فطلبت الأمة الإنكاح، فامتنعت مولاتها - فينبغى أن يكون فى إجبارها وجهان، كما لو كانت لرجل لا يملك استمتاعها، وحكم المدبرة والمعتقة بصفة حكم الأمة القنة فى ذلك.

فرع: وإن كانت له أمة نصفها حرٌّ، ونصفها مملوكٌ، فلا يملك المولى إجبارها على النكاح؛ لما فيها من الحرية، ولا يجوز لها أن تتزوج بغير إذن مالك نصفها؛ لما فيها من الرِّقِّ.

فإن دعت إلى الإنكاح، وامتنع مالك نصفها، فهل يجبر؟

قال مجلى: لا يجب تزويجها.

وقال ابن الصباغ: ينبغى أن تكون على وجهين، كالتى لا تحل له.

ومن الذى يتولى عقد النكاح عليها؟

قال ابن الحداد: يزوجها مالك نصفها برضا وليِّها من النسب، فإن كان وليُّها من النسب أباها أو جدها وكانت بكرًا، زوجها مالك نصفها برضا أبيها أو جدها، ولا يفتقر إلى رضاها.

وإن كانت ثيبًا، أو كان وليها من النسب غير الأب والجد من العصبات، لم يزوجها مالك نصفها إلا برضا وليِّها من النسب ورضاها، وإن لم يكن لها ولى من النَّسب، لم يزوجها مالك نصفها إلا برضاها ورضا مُعتقها؛ لأن المالك لا حق له إلا فى نصفها المملوك.

وقال أصحابنا: هذا على القول الذى يقول: إن مَنْ نصفها حرٌ، ونصفها مملوك يرث عنها عصبتها ما ملكته بنصفها الحرِّ.

فأما على القول الذى يقول: إن ما ملكته بنصفها الحرِّ إذا ماتت، كان لمالك نصفها، فمن ذا الذى يزوجها؟ فيه وجهان:

أحدهما: يزوجها مالك نصفها وحده؛ لأنه لما ملك جميع ميراثها، ملك تَزويجها، كعصبتها.

والثانى: أنه لا يزوجها إلا برضاها وبرضا وليِّها من النَّسبِ، أو برضاها وبرضا مُعتقها، كالقول الأول؛ لأن وليَّها ومعتقها وإن لم يرثا فإنما لم يرثا لما فيها من الرق، وأما النسبُ والولاء: فهو ثابت بينهما؛ فوجب أن يكون الإنكاح إليه.

فرع: إذا كان لعبده المأذون فى التجارة أمة، إن لم يكن عليه دين جاز للسيد تزويجها بغير إذن العبد على أصح الوجهين.

والثانى: لا، إلَّا أن يأذن العبد، أو يعيد السيد الحجر عليه.

وإن كان عليه دين: فإن زوجها بإذن العبد والغرماء صحّ، وإن زوجها بإذن العبد دون الغرماء أو بالعكس لم يصح على أصح الوجهين.

فرع: وأما المُكاتبة: فإن أراد المولى إجبارها على النكاح، لم يكن له ذلك؛ لأن تصرفه قد انقطع عنها بالكتابة، فهى كالخارجة عن ملكه. وقيل: لا تزوج المكاتبة أصلاً.

وإن طلبت النكاح وامتنع السيد، فهل يجبر؟ فيه وجهان:

أحدهما: يُجْبَرُ؛ لأن لها فى ذلك منفعة؛ لأنه يحصل لها المهر والنفقة، فتستعين بالمهر على أداء الكتابة.

والثانى: لا يُجبَرُ؛ لأن له فى الامتناع فائدة، وهو أنها: ربَّما عادتْ إليه بالتعجيز؛ فيكون لا يملك الاستمتاع بها؛ فتعود إليه ناقصة.

قال ابن الرفعة: والأول أصح. ورجح النووى مقابله.

فرع: فى مذاهب العلماء فى إذن البكر فى الزواج:

أولاً: ذهب الحنفية إلى أنه لا إجبار للولى على البكر البالغة فى الزواج؛ ولذا لا بد من إذنها، فقد جاء فى الهداية وفتح القدير: ولا يجوز للولى إجبار البكر البالغة على النكاح؛ لأنها حرة مخاطبة، فلا يكون للغير عليها ولاية، والولاية على الصغيرة؛ لقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ.

ومعنى الإجبار: أن يباشر عقد الزواج فينفذ عليها شاءت أو أبت.

وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت، فهو إذن.

والمراد بالسكوت: هو السكوت الاختيارى، فلو أخذها سعال أو عطاس، أو أخذ فمها، فتخلصت من ذلك، فردت ارتد.

ولا فرق بين العلم والجهل بأن السكوت رضا، حتى لو زوجها أبوها فسكتت، وهى لا تعلم أن السكوت رضا جاز.

ولو تبسمت يكون إذنا فى الصحيح، وقيل: إذا ضحكت كالمستهزئة لا يكون رضا.

وإنما كان السكوت رضا؛ لأن جانب الرضا فيه راجح؛ لأنها تستحى عن إظهار الرغبة لا عن الرد، بخلاف ما إذا بكت؛ لأنه دليل السخط والكراهة.

وعن أبى يوسف فى البكاء أنه رضا؛ لأنه لشدة الحياء، وعن محمد: أنه رد؛ لأن وضعه لإظهار الكراهة.

والمعول عليه: اعتبار قرائن الأحوال فى البكاء والضحك، فإن تعارضت أو أشكلت، احتيط للأمر، وإنما كان السكوت إذنًا ورضًا؛ لما تقدم، ولقوله ﷺ: «البكر تستأمر فى نفسها، فإن سكتت فقد رضيت».

وإذا استأذنها غير الولى أو ولى غيره أولى منه: كالأخ مع وجود الأب - لم يكن سكوتها ولا ضحكها إذنًا ورضًا، بل لا بد أن تتكلم بالإذن؛ لأن هذا السكوت لقلة الالتفات؛ فلم يقع دلالة على الرضا، بخلاف ما إذا كان المستأمر - أى المستأذن - رسول الولى، فإن سكوتها حينئذ يكون إذنًا؛ لأنه قائم مقام الولى.

ثانيًا: ذهب المالكية إلى أن الولاية فى تزويج البكر البالغة ولاية إجبار لأبيها فلا ضرورة لإذنها إلا إذا كانت قد رشدت أو كان المزوج غير الأب ووصيه، فقد جاء فى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ما حاصله: ثم جبر بعد المالك أب رشيد، وإلا يكن رشيدا بل كان سفيها فالذى يجبرها وليه، والمختار: أن عدم الرشد هنا فقد التمييز، وجبر الأب المجنونة المطبقة ولو ثيبا أو ولدت الأولاد، لا من تفيق فينتظر إفاقتها إن كانت ثيبا بالغا، فإذا أفاقت فلا تزوج إلا برضاها.

وأما إذا كانت بكرا فإنه يجبرها ولو كانت عانسا، ولا تنتظر إفاقتها لو كانت مجنونة تفيق أحيانا، إلا إذا زوجها لذى عاهة كخصى.

وما ذكر من جبر البكر ولو عانسا هو المشهور، خلافا لابن وهب حيث قال: للأب جبر البكر ما لم تكن عانسا، لأنها لما عنست صارت كالثيب.

ومنشأ الخلاف هو: هل العلة فى الجبر البكارة، وهى موجودة، أو الجهل بمصالح النساء، وهى مفقودة.

ويجبر الثيب ولو بنكاح صحيح إن صغرت أو كبرت بأن كبرت وثيبت بعارض كوثبة أو ضربة أو بحرام: زنى أو غصب.

ولا يجبر بكرًا رشدت بعد البلوغ؛ بأن قال لها: رشدتك، أو أطلقت يدك، أو رفعت الحرج عنك، أو نحو ذلك.

ثم لا جبر لأحد من الأولياء لأنثى ولو بكرا يتيمة تحت حجره بعد السيد فى تزويج الأمة، وبعد الأب ووصيه فى تزويج الحرة وحيث لا يوجد من له ولاية الإجبار، فتزوج بإذنها: فإن كانت بكرا كفى صمتها إلا ما استثنى، وإن كانت ثيبا أعربت عن نفسها، والذى استثنى هو البكر التى رشدت فلا بد من نطقها بأنها راضية بذلك الزوج والصداق، وبكر مجبرة عضلت أى: منعها أبوها من الزواج فرفعت أمرها للحاكم، فزوجها هو، أو بكر زوجت بعرض من عروض التجارة وهى من قوم لا يزوجون به، وذلك إذا كانت غير مجبرة بأن كانت يتيمة لا أب لها ولا وصى ينظر فى حالها، وبكر زوجت برقيق، أو زوجت بزوج ذى عيب، أو بكر غير مجبرة افتيت عليها، بأن تعدى عليها الولى غير المجبر فعقد عليها بغير إذنها، ثم وصلها الخبر، فرضيت بذلك، فلا بد من رضاها بالقول، ولا يكفى الصمت.

ثالثًا: ذهب الحنابلة إلى أن البكر إذا كانت صغيرة فلا إذن لها معتبرًا، فهم فيها كأصحاب المذاهب الأخرى، أما إذا كانت كبيرة ففيها روايتان، فقد جاء فى الشرح الكبير للمقدسى: فأما الإناث فللأب تزويج ابنته البكر الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين بغير خلاف؛ إذ وضعها فى كفاءة يجوِّز له ذلك مع كراهيتها وامتناعها، وقد دل على ذلك قوله - تعالى -: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل للائى لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق فى نكاح أو فسخ؛ فدل ذلك على تزويج وتطليق، ولا إذن لها يعتبر.

وقالت عائشة: «تزوجنى النبى ﷺ وأنا ابنة ست، وبنى بى وأنا ابنة تسع» متفق عليه، ومعلوم أنها لم تكن فى تلك الحال ممن يعتبر إذنها.

وفى البكر البالغة العاقلة روايتان:

إحداهما: له إجبارها على النكاح.

والثانية: ليس له ذلك، واختارها أبو بكر؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» فقالوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»، ولأنها جائزة التصرف فى مالها؛ فلم يجز إجبارها كالثيب والرجل.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن تستأمر من النساء:

أولاً: ذهب الحنفية إلى أنه تستأمر من النساء البالغة بكرًا كانت أو ثيبًا؛ لما روى عن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ، ولقوله - عليه السلام -: «البكر تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها والثيب تُشَاوَرُ»، ولما روى أن رجلاً زوج ابنته وهى كارهة وهى تريد عم صبيانها، ففرق رسول الله ﷺ بينها وبين الذى زوجها منه أبوها، ثم زوجها عم أولادها، وهذه المرأة كانت ثيبًا؛ لأن الراوى قال: «وهى تريد عم صبيانها».

ويندب استئمار أمهات البنات؛ لأمره ﷺ بذلك فى قوله: «تؤامر النساء فى أبضاع بناتهن».

ثانيا: ذهب المالكية إلى أنه تستأمر من النساء:

١ - المجنونة جنونًا غير مطبق، ينتظر إفاقتها إذا كانت ثيبًا بالغة، ولا يزوجها

أبوها إلا برضاها.

٢ - البكر العانس عند ابن وهب؛ لأنها لما عنست صارت كالثيب.

٣ - البكر إذا أراد أبوها زواجها لذى عاهة: كخصى مقطوع الأنثيين، ومجنون، وأبرص، ومجذوم، وعنين، ومجبوب، وعبد ولو كان عبد الأب. وفى هذا لا بد من رضاها بالقول.

٤ - الثيب البالغة بنكاح صحيح، أو فاسد مختلف فى فساده، أو مجمع عليه ودَرَأَ الحدَّ.

أما من ثيبت بعارض الزنى، وتكرر منها ذلك حتى زال حياؤها صغيرة كانت أو كبيرة - فالأرجح: أنها لا تستأمر، وفى قول: تستأمر.

٥ - البكر التى رَشَّدها أبوها، وإذنها بالقول.

ومثل البكر التى رشدها أبوها البكر إذا رشدها الوصى لا يزوجها إلا برضاها، وإذنها بالقول أيضا.

٦ - المرأة التى أقامت ببيتها الذى دخلت فيه مع زوجها سنة من يوم الدخول، وأنكرت بعد فراقها الوطء؛ تنزيلا لإقامتها السنة منزلة الثيوبة.

٧ - الثيب الموصى بنكاحها يزوجها الوصى برضاها.

٨ - البالغ عند عدم الأب ووصيةٍ تزوَّج بإذنها، فإن كانت ثيبا أعربت عن نفسها، وإن كانت بكرًا كفى صمتها.

٩ - اليتيمة غير البالغة إذا خيف فسادها لفقر أو زنى أو عدم حاضن شرعى أو ضياع مال أو دين، وبلغت من السنين عشرًا: يزوجها وليها بإذنها بالقول، ولكن الراجح أنه يكفى صمتها.

١٠ - بكر عضلها أبوها فأنكحها فلان بعد أن استأمرها، ولا يكون رضاها إلا بالنطق.

١١ - للحاكم تزويج ابنة الغائب المجبرة دون غيره من الأولياء فى غيبته البعيدة إذا لم يرج قدومه بسرعة، ولو لم يستوطن، ولو دامت نفقتها، ولم يخف عليها ضيعة، و إذنها صمتها، وقيل: لا بد من إذنها بالقول.

ثالثًا: ذهب الحنابلة إلى أنه تستأمر المرأة فلا تزوج إلا برضاها فى الأحوال الآتية:

١ - تزويج الرجل ابنته البكر البالغة العاقلة فى إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها أبو بكر؛ لما روى أبو هريرة: أن النبى ﷺ: قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» فقالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ. ولأنها جائزة التصرف فى مالها، فلم يجز إجبارها؛ كالثيب والرجل.

٢ - الكبيرة والصغيرة إذا زوجهما غير الأب؛ إذ ليس لغير الأب إجبار كبيرة ولا تزويج صغيرة، جَدًّا كان أو غيره؛ لقول النبى ﷺ: «تستأمر اليتيمة فى نفسها، وإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أبو داود والنسائى.

وروى عن ابن عمر أن قدامة بن مظعون زوج ابن عمر ابنة أخيه عثمان، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ، فقال: «إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها».

ولأن غير الأب قاصر الشفقة؛ فلا يلى نكاح الصغيرة؛ كالأجنبى.

والجارية إذا بلغت تسع سنوات، فحكمها حكم البالغة فى إحدى الروايتين، وقد نص عليها ابن منصور؛ لمفهوم قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وهو أنه إذا لم يخف، فله تزويج اليتيمة.

ودلالة الخبر بعمومها على أن اليتيمة تنكح بإذنها، وإن أبت فلا جواز عليها، وقد انتفى به الإذن فيمن دونها، فيجب حمله على من بلغت تسعا.

وقد روى الإمام أحمد بإسناده عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: «إذا بلغت الجارية - أى: الصبية - تسع سنين، فهى امرأة».

ورواه القاضى بإسناده عن ابن عمر عن النبى ﷺ بمعناه، ولأنها بلغت سنًّا يمكن فيه حيضها، ويحدث لها حاجة إلى النكاح؛ فيباح تزويجها؛ كالبالغة.

فعلى هذا إذا زوجت، ثم بلغت، لم يكن لها خيار؛ كالبالغة إذا زوجت.

٣ - الثيب الكبيرة: لا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها؛ فإن الخنساء ابنة خذام الأنصارية روت أن أباها زوجها وهى ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه. رواه البخارى والأئمة كلهم. وكانت الخنساء من أهل قباء تحت أنيس بن قتادة، فقتل عنها يوم أحد، فزوجها أبوها رجلاً من بنى عمرو بن عوف،

فكرهته، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فرد نكاحها، ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر.

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر» متفق عليه.

وقال: «الأيم أحق بنفسها من وليها».

وروى ابن عباس: أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس للولى مع الثيب أمر» رواهما النسائى وأبو داود.

ولأنها رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح مختبرة؛ فلم يجز إجبارها كالرجل.

٤ - البكر البالغة يستحب لوالدها استئذانها؛ فإن النبى ﷺ قد أمر به، ونهى عن النكاح بدونه، وأقل أحوال ذلك الاستحباب.

ولأن فيه تطييب قلبها، وخروجًا عن الخلاف.

وقالت عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم تستأمر».

وقال: «استأمروا النساء فى أبضاعهن؛ فإن البكر تستحى فتسكت فهو إذنها» متفق عليهما.

٥ - وكذلك يستحب استئذان المرأة فى تزويج ابنتها؛ لقول النبى ﷺ: «آمروا النساء فى بناتهن».

ولأنها تشاركه فى النظر لابنتها، وتحصيل المصلحة لها بشفقتها عليها، وفى استئذانها تطييب قلبها وإرضاء لها؛ فيكون أولى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وإن كان ولى المرأة ممن يجوز له أن يتزوجها؛ كابن عم، والمولى المعتق؛ لم يجز أن يزوجها من نفسه، فيكون موجبًا قابلًا؛ لأنه يملك الإيجاب بالإذن، فلم يجز أن يملك شطرى العقد؛ كالوكيل فى البيع، فإن أراد أن يتزوجها، فإن كان هناك من يشاركه فى الولاية، زوجها منه، وإن لم يكن من يشاركه فى الولاية، زوجها الحاكم منه.

وإن أراد الإمام أن يتزوج امرأةً لا ولى لها غيره، ففيه وجهان:

أحدهما: أن له أن يزوجها من نفسه؛ لأنه إذا فوض إلى غيره، كان غيره وكيلًا له، والوكيل قائم مقامه، فكان إيجابه كإيجابه.

والثانى: يرفعه إلى حاكمٍ ليزوجها منه؛ لأن الحاكم يزوج بولاية الحكم، فيصير كما لو زوجها منه ولى.

ويخالف الوكيل؛ لأنه يزوجها بوكالته؛ ولهذا يملك عزله إذا شاء، ولا يملك عزل الحاكم من غير سببٍ، وإذا مات، انعزل الوكيل، ولا ينعزل الحاكم، وإن كان لرجلٍ ابن ابنٍ، وبنت ابنٍ، وهما صغيران، فزوج بنت الابن بابن الابن، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، وهو قول أبى العباس بن القاص؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «كل نكاحٍ لم يحضره أربعة فهو سفاح؛ خاطب، وولى، وشاهدان».

والثانى: وهو قول أبى بكر بن الحداد المصرى: أنه يجوز؛ كما يجوز أن يلى شطرى العقد فى بيع ماله من ابنه؛ فعلى هذا يحتاج أن يقول: زوجت بنت ابنى بابن ابنى، وهل يحتاج إلى القبول؟ فيه وجهان:

أحدهما: يحتاج إلى القبول، وهو أن يقول بعد الإيجاب: وقبلت نكاحها له؛ وهو قول أبى بكر بن الحداد؛ لأنه يتولى ذلك بولايتين، فقام فيه مقام الاثنين.

والثانى: لا يحتاج إلى لفظ القبول؛ وهو قول أبى بكرٍ القفال؛ لأنه قائم مقام اثنين، فقام لفظه مقام لفظين.

فصل: وإن وكل الولى رجلًا فى التزويج، فهل يلزمه أن يعين الزوج؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يلزمه؛ لأن من ملك التوكيل فى عقدٍ، لم يلزمه تعيين من يعقد معه؛ كالموكل فى البيع.

والثانى: يلزمه؛ لأن الولى إنما جعل إليه اختيار الزوج؛ لكمال شفقته، ولا يوجد كمال الشفقة فى الوكيل، فلم يجعل اختيار الزوج إليه.

(الشرح) أما حديث عائشة فلم أقف عليه بهذا اللفظ فيما بين يدى من كتب الحديث لكن روى الدارقطنى فى سننه[1] من حديث عائشة قالت: قال رسول الله

(١) (٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

ﷺ: «لابد فى النكاح من أربعة: الولى، والزوج، والشاهدين» وفى إسناده راو مجهول. ورواه البيهقى فى سننه[١]، من طريق المغيرة بن موسى: ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولى وخاطب وشاهدى عدل» ومن هذه الطريق رواه الخطيب فى تاريخه[٢]، وإسناده ضعيف؛ فيه المغيرة بن موسى البصرى، قال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى عنه؟ فقال: منكر الحديث شيخ مجهول. لكن قال فيه ابن عدى: المغيرة ابن موسى فى نفسه ثقة.

وذكره ابن حبان فى الثقات.

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى[٣]، من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن محمد ابن خالد عن رجل يقال له: الحكم، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بأربعة ولى وشاهدين وخاطب. قال البيهقى: وله شاهد عن ابن عباس بإسناد منقطع. ثم رواه من طريق ابن المبارك عن همام عن قتادة عن ابن عباس نحوه وقال: هذا إسناد صحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن عباس. وروى من وجه آخر ضعيف من ابن عباس، مرفوعًا.

وعزاه الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير[٤] للبيهقى فى الخلافيات وابن أبى شيبة فى المصنف عن معاوية بن هشام عن سفيان عن أبى يحيى، عن الحكم بن المثنى عن ابن عباس قال: أدنى ما يكون فى النكاح أربعة: الذى يزوج، والذى يتزوج، وشاهدان. وقد تقدم حديث عائشة «لا نكاح إلا بولى» فى أول باب ما يصح به النكاح.

قوله: (أبو بكر القفال)[٥]: هو أبو بكر محمد بن على بن إسماعيل القفال

---

(١) (٧/ ١٤٣).
(٢) (٣/ ٢٤٤).
(٣) (٧/ ١٤٢ - ١٤٣).
(٤) (٣/ ٣٣٥).
(٥) تنظر ترجمته فى: طبقات الشيرازى (٩٢)، والسبكى (٣/ ٢٠٠)، والعبادى (٩١) والإسنوى (٢/ ٤)، والأنساب (٧/ ٢٤٤)، وشذرات الذهب (٣/ ٥١)، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٣٨)، والنجوم الزاهرة (٤/ ١١١)، وطبات ابن هداية (٨٨).

الشاشى، درس على أبى العباس بن سريج، وكان إمام عصره بما وراء النهر للشافعيين، وأعلمهم بالأصول، وأكثرهم رحلة فى طلب الحديث، سمع بخراسان: أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وأقرانه، وبالعراق: عبد الله بن إسحاق المدينى، ومحمد بن جرير الطبرى، وأبا بكر الباغندى، وغيرهم، وبالجزيرة: أبا عروبة وأقرانه، وبالشام: أبا الجهم وأقرانه، وبالكوفة: عبد الله بن زيد وأقرانه، وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب فى أصول الفقه، وله شرح الرسالة، وعنه انتشر فقه الشافعى فيما وراء النهر، توفى بالشاش فى ذى الحجة سنة خمس وستين وثلاثمائة.

الأحكام: إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة يلى عليها النكاح من نفسه: كابنة العم والمعتقة، أو وكل الولى رجلاً يزوج وليته، فتزوجها الوكيل من نفسه - لم يصح.

وقال ربيعة، ومالك، والثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه: يصح.

دليلنا: ما روت عائشة - رضى الله عنها -: أن النبى ﷺ قال: «كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ أَرْبَعَةٌ، فَهُوَ سِفَاحٌ: خَاطِبٌ، وَوَلِى، وَشَاهِدَانِ»[1]، وهذا لم يحضره إلا ثلاثة، وشُرِط أن يكون ولى وخاطب، ولم يوجد ذلك، ولأن خطاب الإنسان مع نفسه لا ينتظم. ولأنه لو وكل وكيلًا ليبيع له سلعة، لم يجز للوكيل أن يبتاعها من نفسه؛ فكذلك هذا مثله.

وقد وافقنا أبو حنيفة على البيع، وخالفنا مالك - رحمهما الله - فيه، وقد مضى.

إذا ثبت هذا: فأراد ابن العم أن يتزوجها، فإن كان هناك وَلى لها فى درجته، تزوَّجها منه. وإن لم يكن هناك وَلى فى درجته، بل كان أبعد منه، أو لا وَلِى لَهَا - تزوجها من السلطان؛ لأنها تصير فى حقه بمنزلة من لا ولى لها، فيتزوجها من السلطان.

فرع: وإن أعتق رجل جارية وله ابنان، أحدهما منها، والآخر من غيرها، وأراد المعتق أن يتزوجها - فقال ابن الحداد: يتزوجها من ابنه منها.

فمن أصحابنا من وافقه فى ذلك؛ لأن المعتق لا ولاية له عليها فى تزويجها من

---

(١) تقدم بنحوه.

نفسه؛ فيكون بمنزلة الفاسق إذا أراد أن يتزوج وليته.

قال القاضى أبو الطيب: ويأتى على قول ابن الحداد، إذا أراد ابن العم أن يتزوج ابنة عمه؛ فإنه يتزوجها ممن دونه من الأولياء.

وقوله: «يتزوجها من ابنه منها» أراد على أشهر القولين فى الأخوين، أحدهما لأب وأم، والآخر لأب.

وخالفه أكثر أصحابنا، وقالوا: لا يصح أن يتزوجها من ابنه منها ولا من غيره، وإنما يتزوجها من الحاكم؛ لأن الولاية له عليها ثابتة؛ فلا تبطل ولايته بإرادته تزويجها، كما لو غاب الولى أو عضل.

ولأن هذا يؤدى إلى أن يكون المعتق وابنه وليَّيْن لها فى حالة واحدة، وأن لكل واحد منهما أن يزوجها من صاحبه، وهذا لا يصح؛ لأن الابن يتلقى الولاية عليها من جهة أبيه؛ فلا يجتمع معه فى الولاية.

فرع: إذا أراد الحاكم أن يتزوج امرأة لا ولى لها، فإنه يتزوجها من الإمام.

قال ابن الصباغ: أو يردُّ ذلك إلى من يزوجه إياها، ولا يتولى طرفى العقد.

وإن أراد الإمام أن يتزوج امرأة لا ولى لها، ففيه وجهان:

أحدهما: يصح أن يتزوجها من نفسه ويتولى طرفى العقد؛ لأنه إذا تزوجها من جهة الحاكم، فهو قائم من جهته؛ فصح أن يتولى ذلك من نفسه.

والثانى: لا يصح أن يتولى العقد بنفسه، بل يتزوجها من الحاكم؛ لأن الحاكم ليس بوكيل له، وإنما هو نائب عن المسلمين؛ ولهذا: لا يملك الإمام عزله من غير سبب.

هذا: وقد ذكر ابن الرفعة أنه إذا رغب القاضى فى زواج من لا ولى لها زوجها منه مَنْ فوقه من الولاة، أو يخرج إلى قاضى بلدٍ آخر ليزوجها منه، أو يستخلف خليفة إن كان له الاستخلاف، ثم قال: كذا قاله الغزالى.

وفى «الشامل» فى جواز قبوله من خليفته وجهان، والمذهب منهما: أنه لا يجوز.

وقيل: يجوز للسلطان - أى: الإمام الأعظم - فيمن هو فى ولايته؛ لأنه ليس فوقه من يزوجها منه، ولو فوض إلى غيره كان وكيلًا له؛ فكان إيجابه به كإيجابه.

وفى القاضى أيضًا وجه بعيد، ويقال: إن أبا يحيى البلخى ذهب إليه، وأنّه حين

كان قاضيًا بـ «دمشق» تزوج امرأة وَلِى أمرها مِنْ نفسه.

وفى ابن العم وجه ذكره الغزالى فى كتاب «الوكالة» أنه يزوج من نفسه.

قال الرافعى: «ويجىء مثله فى المعتق».

تنبيه: ثم ذكر ابن الرفعة تنبيهًا: حيث يجوز لأحد هؤلاء التزويج من نفسه، فذاك إذا سمّته فى إذنها، أمَّا إذا أطلقت الإذن وجوزناه ففيه وجهان، حكاهما الحناطى.

فرع: لو أراد أحد هؤلاء أن يزوجها من ابنه الصغير، فهو كما لو أراد تزويجها من نفسه، ولو أراد أن يزوجها من ابنه البالغ عند إطلاق الإذن إذا جوزناه، فهل يجوز؟ فيه وجهان، ومنهم من قطع بالجواز.

فرع: وإن أراد الجد أن يزوج ابن ابنه الصغير بابنة ابن له آخر، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصحُّ، وهو اختيار ابن القاص وجماعة من المتأخرين؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ أَرْبَعَةٌ، فَهُوَ سِفَاحٌ: خَاطِبٌ، وَوَلِيٌّ، وَشَاهِدَانِ».

والثانى: يصح، وهو اختيارُ ابن الحداد والقاضى أبى الطيب والقفال وابن الصباغ؛ لأنه يملك طرفى العقد بغير تولية، فجاز أن يتولاه هاهنا، كبيع مال الصغير من نفسه.

وأما الخبَرُ: فمحمول على أنه إذا كان الولى غيرَ الخاطِبِ.

فعلى هذا: لا تصح الولاية إلا بثلاثة شروط:

أحدها: إذا كان أبواهما ميتين، أو فاسقين، أو أحدهما ميتًا والآخر فاسقًا؛ لأنه لا ولاية للجد الرشيد عليهما مع ثبوت ولاية الأبوين عليهما.

الشرط الثانى: أن يكون ابن الابن صغيرًا أو مجنونًا.

الشرط الثالث: أن تكون الابنةُ بِكْرًا، فأما إذا كانت ثيبًا: فلا يملك تزويجها بحال إلا بإذنها.

وقد اشترط ابن الحداد أن تكون صغيرة. وليس بصحيح؛ لأن الجد يملك إجبارها على النكاح إذا كانت بِكْرًا بكل حال، إلا أن تكون الابنة مجنونة، فيملك الجد إجبارها على النكاح بكل حال.

إذا ثبت هذا: فإن الجد يقول: زوجت فلانة بفلان، أو فلانًا بفُلانةٍ.

وَهَلْ يفتقر إلى لفظ القبول، وهو: أن يقول: وقبلت نكاح فلانة لفلانٍ؟ فيه

وجهان:

أحدهما: من أصحابنا من قال: لا يفتقر إلى ذلك؛ لأن الإيجاب يتضمن القبول؛ فلم يفتقر إليه، كما لو قال: زوجنى بنتك، فقال: زوجتك، لا يحتاج أن يقول: قبلت.

ولأنه لما قام شخص واحدٌ مقام شخصين، قام لفظ واحدٌ مقام لفظين.

والثانى: يفتقر إلى القبول. وهو قول ابن الحداد، وهو المشهورُ؛ لأن كل عقد افتقر إلى الإيجاب، افتقر إلى القبول، كما لو كان بين شخصين.

هذا على القول بصحة تولى الجد لطرفى العقد، أما إن قلنا: لا يتولاهما: فإن كانت بالغة زوجها السلطان بإذنها، ويقبل الجد النكاح، وإن كانت صغيرة وجب الصبر إلى أن تبلغ، فَتَأْذَن، أو يبلغ الصغير فيقبل، كذلك حكاه الشيخ أبو على وغيره.

فرع: وإن زوج الولى وليَّته من ابنه الكبير، صح؛ لأنه يقبل لنفسه. وإن زوجها من ابنه الصغير، فذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: أنه لا يصح؛ لأنه هو الذى أوجب النكاح عن المرأة ويقبله لابنه، والشخص الواحد لا يجوز أن يكون قابِلاً وموجبًا فى النكاح.

فرع: السيد إذا قلنا: «له إجبار عبده الصغير»، فأراد تزويجه من أمته - فهو كتولى الجد الطرفين.

فرع: من منعناه من تولى الطرفين لو وكل فى أحد الطرفين، أو وكل شخصين بالطرفين فهل يسوغ التوكيل؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأن المقصود رعاية التعبد فى صورة العقد، وقد حصل.

وأصحهما: المنع؛ لأن فعل الوكيل كفعل الموكل، وليس ذلك كتزويج القاضى من القاضى عند من يراه، والقاضى من الإمام الأعظم - فإنهما يتصرفان بالولاية لا بالوكالة.

ومنهم من جوَّز للجد التوكيل، ولم يجوزه لابن العم ومن فى معناه؛ لأن الجد ولى تام الولاية من الطرفين، وابن العم ولى من طرف، وخاطب من طرف.

فصل: قال الشافعى - رحمه الله تعالى -: ووكيل الولى يقوم مقامه.

وجملة ذلك: أن الولى إذا كان ممن يملك إجبار المرأة على النكاح، فله أن يوكل من

يزوجها بغير إذنها، كما يجوز أن يعقد عليها بنفسه بغير إذنها. فإن وكل فى تزويجها من رجل بعينه، صحَّ، وإن قال للوكيل: وكلتك فى تزويجها وأطلق، فهل يصح؟

حكى الشيخان - أبو حامدٍ والمصنف -: فيها قولين، وحكاهما ابن الصباغ والمسعودى وجهين:

أحدهما: يصحُّ؛ لأن من جاز أن يوكل وكالة معينة، جاز أن يوكل وكالة مُطلقة، كالوكالة فى البيع.

والثانى: لا يصح هذا التوكيل؛ لأن الولى إنما فوض إليه اختيار الزوج؛ لكمال شفقته، وهذا لا يوجد فى الوكيل.

ثم اعلم أنَّا إذا جوزنا التوكيل المطلق، فعلى الوكيل رعاية النظر فى الأزواج، فلو زوج من غير كفءٍ لم يصح على الأصح، وقيل: يصح ولها الخيار، فإن كانت صغيرة خيرت عند البلوغ.

ولو خطب كفئان، وأحدهما أشرف، فزوج من الآخر - لم يصح.

وإن كان الولى لا يملك التزويج إلا بإذنها، فإن أذنت له فى التزويج والتوكيل، صح توكيله، وإن أذنت له فى التزويج لا غير، فهل يملك التوكيل؟ فيه وجهان.

ثم اعلم أن صورة الإذن فى التوكيل أن تقول: أذنت لك فى التزويج، وفى التوكيل فى التزويج، فلو قالت: وكّل بتزويجى ولا تزوجنى بنفسك، قال الإمام: «الذى ذهب إليه الأئمة أنه لا يصح الإذن على هذا الوجه؛ لأنها منعت الولى، وردت التزويج إلى الوكيل الأجنبى؛ فأشبه التفويض إليه ابتداء».

ولو قالت: وكّل بتزويجى، واقتصرت عليه، فله التوكيل، وهل يزوج بنفسه؟ فيه وجهان فى «التهذيب».

ووجه الجواز: أنه يبعد منعه مما له التوكيل فيه.

ولا خلاف أنها إذا نهت غير المجبر عن التوكيل لم يكن له التوكيل؛ لأنه إنما يُزوج بالإذن، ولم تأذن فى تزويج الوكيل، قاله البغوى، رحمه الله.

فرع: على المذهب: لو وكّل الولى قبل إذن المرأة له فى التزويج، هل يصح؟ فيه وجهان:

أصحهما: أنه لا يصح.

ووجه الصحة: أن له التزويج بشرط الإذن، فله تفويض ماله إلى غيره.

وعلى هذا فيستأذن الولى أو الوكيل للولى، ثم يزوج، ولا يجوز أن يُستأذن الوكيل لنفسه.

فرع: إن كان الولى لا يملك أن يعقد على المرأة إلا بإذنها، فإن أذنت له أن يزوجها من رجل معين، صح ذلك. وإن أذنت له أن يزوجها مطلقًا، قال الشيخ أبو حامد: يصح ذلك قولاً واحدًا؛ لكمال شفقته.

وقال الطبرى فى «العدة»: هو كالوكيل إذا وكله الولى فى التزويج وأطلق، على ما مضى.

ويجوز للمرأة أن تأذن لوليها بلفظ الإذن، ويجوز بلفظ الوكالة، نص عليه الشافعى - رحمه الله تعالى - لأن المعنى فيهما واحد. وإن أذنت لوليها أن يزوجها، ثم رجعت، لم يصح تزويجها، كالموكِّل إذا عزل وكيله. فإن زوجها الولى بعد العزل وقبل أن يعلم به، فهل يصح؟ فيه وجهان مأخوذان من القولين فى الوكيل إذا باع بعد العزل وقبل العلم به.

فرع: للزوج أن يوكل من يتزوج له[1]؛ لأن النبى ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمرى أن يتزوج له أم حبيبة بنت أبى سفيان من ابن عمها فى أرض الحبشة. ووكل أبا رافع فى تزويجه ميمونة.

فإن وكله: أن يتزوج له امرأة بعينها، صح، وإن وكله: أن يتزوج له ممن شاء، ففيه وجهان:

أحدهما: قال أبو العباس وأبو عبد الله الزبيرى: لا يجوز؛ لأن الأغراض تختلف فى ذلك.

والثانى: قال القاضى أبو حامد: يجوز.

وإليه أشار الصيمرى؛ فإنه قال: لو وكله أن يزوجه امرأة من العرب، فزوجه امرأة من قريش، جاز. ولو وكله أن يزوجه امرأة من قريش، فزوجه امرأة من العرب غير قريش، لم يصح. ولو وكله أن يزوجه امرأة من الأنصار، فزوجه امرأة من الأوس أو الخزرج من بنات الأنصار، جاز. ولو وكله أن يزوجه امرأة من الأوس، فزوجه من

---

(١) أخرجه عن محمد بن على من طريق الواقدى: الحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٢) والبيهقى (٧/ ١٣٩) وهو مرسل

الخزرج، لم يجز. ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها، فتزوجها الموكل لنفسه، ثم طلقها قبل الدخول أو بعد الدخول وانقضت عدتها، ثم تزوجها الوكيل للموكل - قال الصيمرى: لم يصح؛ لأن وكالته قد بطلت لمَّا تزوجها الموكل لنفسه. فإن وكله أن يتزوج له امرأة بمائة، فتزوجها له بخمسين، صح، وإن تزوجها له بأكثر من مائة، قال الصيمرى: فقد قال شيخ من أصحابنا: يبطل النكاح.

والصحيح: أنه يصح النكاح، ولها مهر مثلها.

فرع: إذا أراد الوكيل أن يزوج فيكفى أن يقول: زوجت بنت فلان منك ولا يحتاج أن يصرح فى العقد بالوكالة ولا الشهادة عليها، ولكن يشترط على ما حكاه المتولى على الزوج بالوكالة.

فرع: ولا يجوز أن يوكل - أى: من يزوج - إلاَّ من يجوز أن يكون وليًا؛ لأنه موجب للنكاح فأشبه الولى.

وفى النهاية فى فصل التوكيل فى الخلع: أنه يجوز أن يوكل الذمى فى تزويج المسلمة من مسلم على المذهب الظاهر.

وقيل: يجوز أن يوكل الفاسق - أى: وإن قلنا: إن الفاسق لا يلى - لأنه موكل من جهة الولى، والولى عدلٌ، وهذا ما ادعى الإمام فى ضمن توكيل المرأة بالطلاق أنه الرأى الأصح، وطرده فى توكيل العبد، وبنى الجيلى الخلاف على وجوب تعيين الزوج فى التوكيل، فإن قلنا: يجب، فيجوز أن يوكل الفاسق لدفع التهمة، وإلا فلا.

ومقتضى ذلك: أنه لو عين الزوج على القول بأنه لا يجب، يصح التوكيل؛ لأنه لا يجوز مع التعيين أن يزوج من غيره.

ولو وكّل وكيلًا فى أن يوكل فى التزويج، فيجوز أن تكون امرأة، خلافًا للمزنى على ما حكاه المتولى، ويجوز أن يكون محرمًا على الأصح كما حكاه الرافعى.

وفى «التهذيب»: أنه إذا وكل امرأة إن قال: وكلى عن نفسك، لم يصح، وإن قال: وكلى عنى - أو أطلق - فوجهان.

فرع: فإن جاء رجل، وادعى أن فلانًا وكله أن يتزوج له امرأة، فتزوجها له وضمن عنه المهر، ثم أنكر الموكل الوكالة، ولا بينة - فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف له، لم يلزمه النكاح، ولا يقع النكاح للوكيل، بخلاف وكيل الشراء؛ لأن الغرض من النكاح أعيان الزوجَيْن؛ فلا يقع لغير من عقد له، وترجع الزوجة على

الوكيل بنصف المهر - وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف - لأنها تدعى وجوبه على الزوج، والوكيل ضامن به وهو مقر به.

وقال محمد بن الحسن: ترجع على الوكيل بجميع الصداق؛ لأن الفرقة لم تقع فى الباطن بإنكاره. وهذا ليس بشىء؛ لأنه يملك الطلاق، فإذا أنكر النكاح، فقد أقرَّ بتحريمها عليه؛ فصار بمنزلة إيقاعه للطلاق.

ولو مات الزوج قبل المصادقة على النكاح، لم ترث هذه الزوجة إلا أن يصادقها سائر ورثته على التوكيل، أو تقوم لها بينةٌ على ذلك.

ولو غاب رجل عن امرأته، فجاءها رجل وذكر: أن زوجها طلقها طلاقًا بانت به منه بدون الثلاث، وأنه وكله فى استئناف عقد النكاح عليها بألف، فعقد عليها النكاح بألف، وضمن لها الوكيل الألف، ثم قدم الزوج فأنكر ذلك - فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف، فهل للزوجة أن ترجع على الوكيل بالألف؟ فيه وجهان:

أحدهما: قال الساجى والقاضى أبو الطيب: لا ترجع عليه بشىء - وبه قال أبو حنيفة - لأن الضامن فرع على المضمون عنه، فإذا لم يلزم المضمون عنه شىء، لم يلزم الضامن.

والثانى: ترجع عليه بالألف.

قال الشيخ أبو حامد: وقد نص عليه الشافعى - رحمه الله تعالى - فى «الإملاء»، وهو الأصح؛ لأن الوكيل مقر بوجوبها عليه، كما قلنا فى التى قبلها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: ولا يجوز للولى أن يزوج المنكوحة من غير كفءٍ إلا برضاها، ورضى سائر الأولياء؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم؛ فأنكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم؛ ولأن فى ذلك إلحاق عارٍ بها، وبسائر الأولياء، فلم يجز من غير رضاهم.

فصل: وإن دعت المنكوحة إلى غير كفءٍ، لم يلزم الولى تزويجها؛ لأنه يلحقه العار، فإن رضيا جميعًا، جاز تزويجها؛ لما روت فاطمة بنت قيسٍ قالت: أتيت النبى ﷺ فأخبرته: أن أبا الجهم يخطبنى ومعاوية، فقال: «أما أبو الجهم، فأخاف عليك عصاه، وأما معاوية، فشاب من شباب قريشٍ لا شىء له، ولكنى أدلك على

من هو خير لك منهما»، قلت: من يا رسول الله؟ قال: «أسامة». قلت: أسامة. قال: «نعم، أسامة»، فتزوجت أبا زيدٍ فبورك لأبى زيدٍ فى، وبورك لى فى أبى زيدٍ.

وقال عبد الرحمن بن مهدى: أسامة من الموالى، وفاطمة قرشية، ولأن المنع من نكاح غير الكفء لحقهما، فإذا رضيا، زال المنع، فإن زوجت المرأة من غير كفءٍ، من غير رضاها، أو من غير رضا سائر الأولياء؛ فقد قال فى «الأم»: النكاح باطل، وقال فى «الإملاء»: كان للباقين الرد، وهذا يدل على أنه صحيح.

فمن أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: أنه باطل؛ لأنه عقد فى حق غيره من غير إذنٍ، فبطل؛ كما لو باع مال غيره بغير إذنه.

والثانى: أنه صحيح، ويثبت فيه الخيار؛ لأن النقص يوجب الخيار دون البطلان؛ كما لو اشترى شيئًا معيبًا.

ومنهم من قال: العقد باطل قولًا واحدًا؛ لما ذكرناه، وتأول قوله فى «الإملاء» على أنه أراد بالرد المنع من العقد.

ومنهم من قال: إن عقد، وهو يعلم أنه ليس بكفءٍ، بطل العقد؛ كما لو اشترى الوكيل سلعةً وهو يعلم بعيبها، وإن لم يعلم - صح العقد، وثبت الخيار؛ كما لو اشترى الوكيل سلعةً ولم يعلم بعيبها، وحمل القولين على هذين الحالين.

(الشرح) حديث عائشة أخرجه ابن ماجه(١)، والدارقطنى(٢)، والبيهقى(٣)، والخطيب فى تاريخ بغداد(٤)، كلهم من طريق الحارث بن عمران الجعفرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره.

قال ابن أبى حاتم فى العلل(٥): سألت أبى عن حديث رواه الحارث بن عمران الجعفرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: «تخيروا لنطفكم» قال أبى: الحديث ليس له أصل ا. هـ.

---

(١) (١/ ٦٣٣) كتاب النكاح، باب الأكفاء حديث (١٩٦٨).
(٢) (٣/ ٢٩٩) كتاب النكاح، حديث (١٩٨).
(٣) (٧/ ١٣٣) كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة.
(٤) (١/ ٢٦٤).
(٥) (١/ ٤٠٣ - ٤٠٤) رقم (١٢٠٨).

وقال البوصيرى فى الزوائد[١]: هذا إسناد فيه الحارث بن عمران المدنى، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوى والحديث الذى رواه لا أصل له. يعنى هذا الحديث، وقال ابن عدى: والضعف على روايته بين، وقال الدارقطنى: متروك. ا. هـ.

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم فى المستدرك[٢]، وسكت عنه.

ثم أخرجه من طريق عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن عروة، به وقال الحاكم: صحيح الإسناد وتعقبه الذهبى بقوله: قلت: الحارث متهم وعكرمة ضعفوه.

وأخرجه الدارقطنى[٣]، من طريق صالح بن موسى الطلحى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا: «اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة».

قال الحافظ فى التلخيص[٤]: رواه على أناس ضعفاء رووه عن هشام، أمثلهم صالح بن موسى الطلحى والحارث بن عمران الجعفرى، وهو حسن.

قال الزيلعى فى الإسعاف فى تخريج الكشاف[٥]: وقال عبد الحق فى أحكامه: إنه حديث لا أصل له، رواه الحارث بن عمران الجعفرى وأبو أمية الثقفى ومنذر بن على وعكرمة بن إبراهيم وأيوب بن واقد وكلهم ضعفاء، ورواه أبو المقدام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، وهو أشبه بالصواب.

أماحديث فاطمة بنت قيس:

فأخرجه مالك[٦]، ومن طريقه أحمد[٧]، ومسلم[٨]، وأبو داود[٩]، والنسائى[١٠]، والبيهقى[١١]، وابن الجارود[١٢]، وابن حبان[١٣]، والطحاوى فى

(١) (٢/ ١٠٩).
(٢) (٢/ ١٦٣).
(٣) (٣/ ٢٩٨ - ٢٩٩) كتاب النكاح حديث (١٩٦).
(٤) (٣/ ١٤٦).
(٥) (١/ ٢٧٤).
(٦) (٢/ ٥٨٠ - ٥٨١) كتاب الطلاق، باب ما جاء فى نفقة المطلقة (٦٧).
(٧) (٦/ ٤١١، ٤١٢).
(٨) (٣/ ١١١٤) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (٣٦/ ١٤٨٠).
(٩) (٢/ ٧١٢ - ٧١٣) كتاب الطلاق، باب فى نفقة المبتوتة (٢٢٨٤).
(١٠) (٦/ ٧٥ - ٧٦) كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها..
(١١) (٧/ ١٨٠ - ١٨١) كتاب النكاح، باب من أباح الخطبة على خطبة أخيه.
(١٢) رقم (٧٦٠).
(١٣) (٤٢٧٦ - الإحسان).

شرح معانى الآثار[١]، وابن سعد فى الطبقات[٢]، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس، به.

وأخرجه مسلم[٣]، والترمذى[٤]، وابن ماجه[٥]، من طريق وكيع: ثنا سفيان عن أبى بكر بن أبى الجهم بن صخير العدوى قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: قال لى رسول الله ﷺ: «إذا حللت فآذنينى» فآذنته، فخطبنى معاوية وأبو الجهم بن صخير وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد فقالت: بيدها هكذا أسامة أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك» فتزوجته؛ فاغتبطت.

وأخرجه مسلم[٦]، من طريق عبد الرحمن عن سفيان، به.

وأخرجه مسلم[٧]، والترمذى[٨]، من طريق شعبة عن أبى بكر بن أبى الجهم قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فحدثتنا أن زوجها طلقها ثلاثًا، ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة. قالت: ووضع لى عشرة أقفزة عند ابن عم له: خمسة شعيرًا وخمسة بُرًّا. قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. قالت: فقال «صدق» قالت: فأمرنى أن أعتد فى بيت أم شريك، ثم قال لى رسول الله ﷺ: «إن بيت أم شريك بيت يغشاه المهاجرون، ولكن اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم؛ فعسى أن تُلقى ثيابك ولا يراك، فإذا انقضت عدتك فجاء أحد يخطبك فآذنينى». فلما انقضت عدتى خطبنى أبو جهم ومعاوية. قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «أما معاوية فرجل لا مال له، وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء».

---

(١) (٣/ ٦٥).
(٢) (٨/ ٢١٣ - ٢١٤).
(٣) (٢/ ١١١٩) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (٤٧/ ١٤٨٠).
(٤) (٣/ ٤٤٢) كتاب النكاح، باب ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١١٣٥).
(٥) (١/ ٦٠١) كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٨٦٩).
(٦) (٢/ ١١١٩).
(٧) (٢/ ١١٢٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (٥٠/ ١٤٨٠).
(٨) (٣/ ٤٤١ - ٤٤٢) كتاب النكاح، باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١١٣٥).

قالت: فخطبني أسامة بن زيد، فتزوجنى، فبارك الله لى فى أسامة.

وقال الترمذى: هذا حديث صحيح، وقد رواه سفيان الثورى عن أبى بكر بن أبى الجهم نحو هذا الحديث. ا. هـ.

وهو الحديث السالف.

وأخرجه النسائى[١]، وأحمد[٢]، والحاكم[٣]، من طريق ابن جريج عن عطاء: أخبرنى عبد الرحمن بن عاصم أن فاطمة بنت قيس أخبرته - وكانت عند رجل من بنى مخزوم - أنه طلقها ثلاثا وخرج إلى بعض المغازى، وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقة، فتقالتها؛ فانطلقت إلى بعض نساء النبى ﷺ فدخل رسول الله ﷺ وهى عندها فقالت: يا رسول الله، هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان، فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها وزعم أنه شىء تطول به قال: «صدقتم» قال النبى ﷺ: «فانتقلى إلى أم كلثوم فاعتدى عندها» ثم قال: «إن أم كلثوم امرأة يكثر عوادها فانتقلى إلى عبد الله ابن أم مكتوم؛ فإنه أعمى»، فانتقلت إلى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها، ثم خطبها أبو الجهم ومعاوية بن أبى سفيان، فجاءت رسول الله ﷺ تستأمره فيهما، فقال: «أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك قسقاسته للعصا، وأما معاوية فرجل أملق من المال»، فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك.

قوله: (فاطمة بنت قيس)[٤]: هى فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وايلة-بياء تحتها نقطتان-ابن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة، الفهرية القرشية، أخت الضحاك بن قيس، يقال: إنها كانت أكبر منه بعشر سنين، وكانت من المهاجرات الأول، وهى التى تروى حديث الدجال، والجساسة، وحديث العدة، روى عنها: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، والشعبى، كانت ذات جمال وعقل وكمال، وكانت عند أبى عمرة بن حفص ابن المغيرة، فطلقها، فزوجها النبى ﷺ من أسامة بن زيد مولاه.

---

(١) (٦/ ٢٠٧ - ٢٠٨) كتاب الطلاق، باب الرخصة فى خروج المبتوتة.
(٢) (٦/ ٤١٤).
(٣) (٤/ ٥٥).
(٤) ينظر: جمهرة الأنساب (١٧٨)، والتبيين (٤٤٩)، وطبقات ابن خياط (٣٣٥) والاستيعاب (١٩٠١)، والثقات (٣/ ٣٣٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥٣).

قوله: (عبد الرحمن بن مهدى)[١]: هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن العنبرى، وقيل: مولى الأزد، بصرى، قدم بغداد، وحدث بها عن سفيان الثورى، ومالك وشعبة، وعبد العزيز بن الماجشون، وغيرهم.

روى عنه: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعلى بن المدينى، وأحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم. وكان من الربانيين فى العلم، وأحد المذكورين بالحفظ، وممن برز فى معرفة الأثر وطرق الروايات، وأحوال المشايخ، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ست، ومات سنة ثمان وتسعين ومائة. قال على بن المدينى: والله لو أخذت فحلفت بين الركن والمقام لحلفت بالله إنى لم أر أحدًا قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدى.

قوله: (وأن يزوجها من غير كفء)[٢] الكفء: المساوى لها والمماثل. والمتحاذيين: المتوازيين فى الأداء والقرب.

قوله: (عصاه)[٣].

قوله - عليه الصلاة والسلام - فى حديث فاطمة بنت قيس: (أما أبو الجهم فأخاف عليك عصاه)[٤]، وفى رواية أخرى: (أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه)[٥] وقد ذكر له تأويلان:

أحدهما: أنه يريد به أنه كثير السفر لا يقيم عند أهله[٦]، فإن من شأن المسافر أن يحمل عصاه على عاتقه، كما يقال للمقيم: ألقى عصاه، قال الشاعر[٧]:

فألقت عصاها واستقرت بها النوى كما قر عينًا بالإياب المسافر

فكنى بالعصا عن السفر الذى هو مظنته، كما كنى بهذا عن الإقامة، وهذا مما ينفر النساء عنه، فإن الزوج إذا كان كثير الأسفار كرهته المرأة.

---

(١) تنظر ترجمته فى: تهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٩٧)، وتاريخ بغداد (١٠/ ٢٤٠)، والمغنى (٢/ ٢١٧) (٢٧٦).
(٢) ينظر: النظم (٢/ ١٣٢).
(٣) ينظر: المغنى (١/ ٤٨٩ - ٤٩٠).
(٤) تقدم.
(٥) تقدم.
(٦) ينظر: غريب الخطابى (١/ ٩٧) والمغيث (٢/ ٤٦٤) والنهاية (٣/ ٢٥٠).
(٧) معقر بن حمار البارقى، وقال ابن برى: لعبد ربه السلمى، ويقال: لسليم بن ثمامة الحنفى، قال: وقال الآمدى: لمعقر بن حمار. ينظر: اللسان (عصا ١٥/ ٦٥).

والثانى: يريد به أنه كثير الضرب لامرأته[١]، فكأنه يلازم حمل العصا للضرب، وهذا أيضًا مما ينفر النساء، قال الأزهرى[٢]: وأما قول النبى ﷺ لفاطمة فى أبى الجهم خاطبها: (لا يضع عصاه عن عاتقه) فمعناه: أنه شديد على أهله خشن الجانب فى معاشرتهن، مستقص عليهن فى باب الغيرة.

الأحكام: وليس للولى أن يزوج المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وأَنكِحُوا الأَكْفَاءَ، وانكِحُوا إِلَيْهِم».

ولأن فى ذلك إلحاق عارٍ بها وبسائر الأولياء؛ فلم يجز من غير رضاهم.

قال الشيخ أبو حامد: والأولياء الذين يعتبر رضاهم فى نكاح المرأة من غير كفءٍ هم: كل من كان وليًّا للعقد حال التزويج، فأما من يجوز أن تنتقل إليه الولاية، فلا يعتبر رضاه.

فإن رضيت المرأة والأولياء بنكاح غير الكفء جاز؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «انْكِحِى أُسَامَةَ» وهو مولى.

وقيل: إن البكر لا يجوز تزويجها من غير كفءٍ وإن رضيت[٣].

فصل: فإن دَعَتِ المرأة أولياءها أن يزوجوها من غير كفءٍ، فامتنعوا، لم يُجبروا على ذلك، ولا ينوب الحاكم منابهم فى تزويجها؛ لحديث عائشة - رضى الله عنها - ولما روى علىٌ - كرم الله وجهه -: أن النبى ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُؤَخَّرْنَ: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، والجِنَازَةُ إِذَا حَضَرتْ، وَالأَيِّمُ إِذا وَجَدَتْ كُفُؤًا» فدل على: أنها إذا وجدت غير كفءٍ، جاز أن تؤخر، ولقوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فأَنْكِحُوه» فأوجب التزويج عند وجود الكفء؛ فوجب ألا يجب عند عدمه؛ عملًا بالأصل.

وإن دعت المرأة الولى إلى أن يزوجها من كفءٍ بأقل من مهر مثلها، وجب عليه إجابتها، فإن زوجها، وإلا زوجها الحاكم. فإن كان لها أولياء، فزوجها أحدهم بأقل من مهر مثلها بإذنها دون رضا سائر أوليائها، صح.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمهم إجابتها إلى ذلك، فإن زوجت نفسها بأقل من مهر

---

(١) ينظر: غريب الخطابى (١/ ٩٨)، والمغيث (٢/ ٤٦٤)، والنهاية (٣/ ٢٥٠).
(٢) ينظر: الزاهر (٣١٣).
(٣) ينظر: الكفاية خ.

مثلها، أو زوجها واحدٌ منهم بذلك، ألزموا الزوج مهر مثلها، ولم يكن لهم فسخ النكاح.

دليلنا: ما روى: أن النبى ﷺ قال: «مَنِ استَحَلَّ بِدِرْهَمَيْنِ، فَقَدِ اسْتَحَلَّ»(١)، ولأن كل من لا يملك الاعتراض عليها فى جنس المهر، لم يملك الاعتراض عليها فى قدره، كأباعدِ الأولياء والأجانب.

ولأن المهر حق لها، ولا عار عليهم بذلك؛ فلم يكن لهم الاعتراض عليها.

فرع: ذكرنا أنه إن زوجت المرأة من غير كفءٍ برضاها ورضا سائر الأولياء، صح النكاح.

وبه قال مالك وأبو حنيفة - رحمة الله عليهما - وأكثر أهل العلم.

وقال سفيان وأحمد وعبد الملك بن الماجشون: لا يصح.

دليلنا: ما أشرنا إليه من حديث فاطمة بنت قيس أنها أتت النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن معاوية وأبا جهم خطبانى، فقال النبى ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وأَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، فانْكِحِى أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ».

وفى رواية أخرى: «أَدُلُّكِ عَلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُمَا؟». قلت: مَنْ؟ قال ﷺ: «أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ»، قالت: فتزوجت أسامة، فبورك لأبى زيد فى، وبورِكَ لِى فِى أَبِى زَيْدٍ. وفاطمة قرشية، وأسامة مولى رسول الله ﷺ.

وروى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال: حَجَم أبو هند - رضى الله عنه - رسول الله ﷺ فِى اليَافوخ، فقال رسول الله ﷺ للأنصار: «يَا بَنِى بَيَاضَةَ، زَوِّجُوا أَبَا هِنْدٍ، وَتَزَوَّجُوا إِلَيْهِ»(٢) فندبهم إلى التزويج بحجَّام وليس بكُفْءٍ لَهمْ.

وروى: أن بلالًا - رضى الله عنه - تزوج بهالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، رضى الله عنهم(٣). قيل: بل هو حذيفة.

وروى: أن سلمان الفارسى خطب إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما -

(١) أخرجه عن أبى لبيبة: البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٢٣٨) فى الصداق، وذكره الحافظ فى التلخيص (٣/ ٣٨٦) وزاد نسبته إلى ابن شاهين فى كتاب النكاح له، من طريق جارية بن هرم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، والدارقطنى (٣/ ٣٠١)، وابن حبان فى الإحسان (٤٠٦٧) والحاكم فى المستدرك (٢/ ٦٤)، وصححه البيهقى (٧/ ١٣٦).

(٣) أخرجه الدارقطنى (٣/ ٣٠٢)، والبيهقى (٧/ ١٣٧) من حديث أم حنظلة بنت أبى سفيان الجمحى.

ابنته، فأنعم له عمر - رضى الله عنه - وكره ذلك عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - فلقى عمرو بن العاص، فأخبره بذلك، فقال: أن أكفيك هذا، فلقى سلمان، فقال له عمرو: هنيئًا لك، فقال: بماذا؟ فقال: تواضع لك أمير المؤمنين، فقال سلمان: ألمثلى يتواضع؟! والله، لا تزوجتها أبدًا.

فرع: فإن زوج الأب أو الجدُّ البكرَ من غير كفءٍ بغير رضاها، أو زوَّجها أحد الأولياء بغير كفءٍ برضاها من غير رضا سائر الأولياء - فقد قال الشافعى - رحمه الله تعالى - فى موضع: النكاح باطل.

وقال فى موضع: كان للباقين الردُّ، وهذا يدل على: أنه وقع صحيحًا.

واختلف أصحابنا فيها على ثلاثة طرق:

فمنهم من قال: فيها قولان، وهو اختيار الشيخ أبى حامد:

أحدهما: أن النكاح صحيحٌ، ويثبت لها الخيار، ولسائر الأولياء الخيار فى فسخه؛ لأن النقص دخل عليهم، وحصول النقص لا يمنع صحة العقد، وإنما يثبت الخيار فى فسخه؛ كما لو اشترى لموكله شيئًا معيبًا.

والثانى: أن العقد لا يصحُّ؛ لأن العاقد قد تصرف فى حق غيره، فإذا فرط، بطل العقد؛ كما لو باع الوكيل بأقل من ثمن المثل.

والطريق الثانى: منهم من قال: العقد باطل قولًا واحدًا، وحيث قال: كان للباقين الردّ، أى: المنعُ من العقد.

والطريق الثالث: منهم من قال: هى على حالين:

فحيث قال: يبطل العقد، أراد: إذا عقد وهو يعلم أنه ليس بكفءٍ.

وحيث قال: لا يبطل العقد، أراد: إذا عقد ولم يعلم أنه غير كفءٍ، كما قلنا فى الوكيل إذا اشترى شيئًا معيبًا يعلم بعيبه، لم يصح فى حق الموكل، وإن اشتراه وهو لا يعلم بعيبه، صح فى حق موكله.

هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: إذا زوجها أحد الأولياء بغير كفءٍ برضاها، لم يكن للباقين فى ذلك اعتراض.

دليلنا: أن رضا جميعهم معتبر؛ فلم يسقط برضا بعضهم.

فرع: إذا دعت المرأة وليها إلى تزويجها برجل، وزعمت: أنه كفءٌ لها، فقال

الولى: ليس بكفءٍ لها - رفع ذلك إلى الحاكم، ونظر الحاكم فيه: فإن كان كفئًا لها، لزمه تزويجها به، فإن امتنع، زوجها الحاكم منه.

وإن كان ليس بكفءٍ لها، لم يلزم الولى إجابتها إليه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: والكفاءة فى الدين، والنسب، والحرية، والصنعة.

فأما الدين: فهو معتبر؛ فالفاسق ليس بكفءٍ للعفيفة؛ لما روى أبو حاتم المزنى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه، إلَّا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض، وفساد عريض».

وأما النسب: فهو معتبر؛ فالأعجمى ليس بكفءٍ للعربية؛ لما روى عن سلمان - رضى الله عنه - أنه قال: لا نؤمكم فى صلاتكم، ولا ننكح نساءكم، وغير القرشى ليس بكفءٍ للقرشية؛ لقوله ﷺ: «قدموا قريشًا ولا تتقدموها».

وهل تكون قريش كلها أكفاء؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن الجميع أكفاء؛ كما أن الجميع فى الخلافة أكفاء.

والثانى: أنهم يتفاضلون؛ فعلى هذا غير الهاشمى والمطلبى ليس بكفءٍ للهاشمية والمطلبية؛ لما روى واثلة بن الأسقع: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اصطفى كنانة من بنى إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشًا، واصطفى من قريشٍ بنى هاشم، واصطفانى من بنى هاشمٍ» وأما بنو هاشمٍ، وبنو المطلب فهم أكفاء؛ لأن النبى ﷺ سوى بينهم فى الخمس، وقال: «إن بنى هاشمٍ، وبنى عبد المطلب شىء واحد».

وأما الحرية: فهى معتبرة؛ فالعبد ليس بكفءٍ للحرة؛ لقوله - تعالى -: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ﴾ [النحل: ٧٥]. ولأن الحرة يلحقها العار بكونها تحت عبدٍ.

وأما الصنعة: فهى معتبرة؛ فالحائك ليس بكفءٍ للبزاز، والحجام ليس بكفءٍ للخراز؛ لأن الحياكة والحجامة يسترذل أصحابها.

واختلف أصحابنا فى اليسار:

فمنهم من قال: يعتبر، فالفقير ليس بكفءٍ للموسرة؛ لما روى سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسب المال، والكرم التقوى» ؛ ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر.

ومنهم من قال: لا يعتبر؛ لأن المال يروح ويغدو، ولا يفتخر به ذوو المروءات، ولهذا قال الشاعر: (الطويل)

غنينا زمانًا بالتصعلك والغنى وكلا سقاناه بكأسيهما الدهر
فما زادنا بغيًا على ذى قرابةٍ غنانا ولا أزرى بأحسابنا الفقر

(الشرح) أما حديث «إذا جاءكم من ترضون . . . . .» فأخرجه الترمذى[١]، والدولابى فى الكنى[٢]، والبيهقى[٣]، كلهم من حديث أبى حاتم المزنى، به.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزنى له صحبة، ولا نعرف له عن النبى ﷺ غير هذا الحديث. ا. هـ.

وقال الإمام مسلم فى الكنى[٤]: أبو حاتم المزنى له صحبة.

وللحديث شاهد من حديث أبى هريرة:

أخرجه الترمذى[٥]، وابن ماجه[٦]، والحاكم[٧]، والخطيب فى تاريخ بغداد[٨]، كلهم من طريق عبد الحميد بن سليمان الأنصارى أخى فليح عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة البصرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض».

وقال الترمذى: وقد خولف عبد الحميد بن سليمان، فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن النبى ﷺ مرسلًا، قال محمد: وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظًا. ا. هـ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وتعقبه الذهبى بقوله: قلت: عبد الحميد قال أبو داود: كان غير ثقة، وابن وثيمة لا يعرف. ا. هـ.

وحديث أبى حاتم المزنى وأبى هريرة يقوى كل منهما الآخر.

(١) (٣/ ٣٩٥) كتاب النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه (١٠٨٥).
(٢) (١/ ٢٥).
(٣) (٧/ ٨٢) كتابَ النكاح، باب الترغيب فى التزويج من ذى الدين.
(٤) (١/ ٢٤٨).
(٥) (٣/ ٣٩٥) كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه (١٠٨٤).
(٦) (١/ ٦٣٢ - ٦٣٣) كتاب النكاح، باب الأكفاء (١٩٦٧).
(٧) (٢/ ١٦٤ - ١٦٥).
(٨) (١١/ ٦١).

وأما حديث سلمان فأخرجه البيهقى[(١)]، من طريق شريك بن عبد الله عن أبى إسحاق عن الحارث عن سلمان قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نتقدم أمامكم أو ننكح نساءكم.

وقال البيهقى: وروى ذلك من وجه آخر ضعيف عن سلمان. ا. هـ.

ولعل هذا الطريق هو ما ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد[(٢)]، عنه بلفظ: نهانا رسول الله ﷺ أن ننكح نساء العرب.

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط وله فى الكبير: نفضلكم بفضل رسول الله ﷺ - يعنى العرب - لا ننكح نساءكم. ورجال الكبير ثقات، وفى إسناد الأوسط السرى بن إسماعيل وهو متروك.

أما حديث «قدموا قريشًا ولا تتقدموها» فأخرجه أبونعيم فى الحلية[(٣)]، من طريق محمد بن يونس الكديمى: ثنا أبى، ثنا محمد بن سليمان المخزومى عن عبد العزيز ابن أبى رواد عن عمرو بن أبى عمر عن أنس قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: «يأيها الناس، قدموا قريشًا ولا تقدموها».

ومحمد بن يونس الكديمى كذاب.

وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنة[(٤)]، من طريق أبى معشر عن المقبرى عن عبد الله بن السائب مرفوعًا، وعزاه الحافظ فى التلخيص[(٥)] للطبرانى وقال: وأبو معشر ضعيف.

وأخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد[(٦)]، من حديث على بن أبى طالب.

وقال الهيثمى: وفيه أبو معشر، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الشافعى فى مسنده[(٧)]، عن ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن الزهرى

---

(١) (١٣٤/٧) كتاب النكاح، باب اعتبار النسب فى الكفاءة.
(٢) (٢٧٨/٤).
(٣) (٦٤/٩).
(٤) (٦٣٧/٢) رقم (١٥١٨، ١٥١٩).
(٥) (٣٦/٢).
(٦) (٢٨/١٠).
(٧) (١٨٤١، ١٨٤٩).

أنه بلغه فذكر الحديث، وأخرجه البيهقى[(١)]، وابن أبى عاصم فى السنة[(٢)]، كلاهما من طريق معمر عن الزهرى عن سهل بن أبى حثمة، مرفوعًا.

وزاد البيهقى: «فإن للقرشى مثل قوة الرجلين من غيرهم»، يعنى فى الرأى.

وقال: هذا مرسل، وروى موصولاً، وليس بالقوى.

ونقل ابن الملقن فى الخلاصة[(٣)]، عن البيهقى أنه قال: وهو مرسل جيد. ا. هـ.

والحديث بهذه الطرق لا ينزل عن رتبة الحسن.

وأما حديث واثلة بن الأسقع: فقد أخرجه مسلم[(٤)] والبخارى فى «التاريخ الصغير»[(٥)] والترمذى[(٦)]، وأحمد[(٧)]، وأبو يعلى[(٨)]، والبيهقى فى «دلائل النبوة»[(٩)] والخطيب فى «تاريخ بغداد»[(١٠)] والبغوى فى «شرح السنة»[(١١)]، كلهم من طريق أبى عمار عن واثلة بن الأسقع، مرفوعا، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأما قوله ﷺ: «إنا بنى هاشم وبنى عبد المطلب. . .»:

فسيأتى تخريجه فى كتاب السير، باب قسم الخمس.

وأما حديث سمرة: فقد أخرجه الترمذى[(١٢)]، وابن ماجه[(١٣)]، وأحمد[(١٤)]، والحاكم[(١٥)]، والبيهقى[(١٦)]، والطبرانى فى «الكبير»[(١٧)] وأبو نعيم فى الحلية[(١٨)]،

---

(١) (١٢١/٣).
(٢) (٦٣٧/٢) رقم (١٥٢١).
(٣) (١٩٣/١).
(٤) (١٧٨٣/٤) كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبى صلى الله عليه وسلم. . (٢٢٧٦/١).
(٥) (٣٥/١).
(٦) (٥٤٤/٥) كتاب المناقب، باب فضل النبى صلى الله عليه وسلم (٣٦٠٥، ٣٦٠٦)
(٧) (١٠٧/٤).
(٨) (٤٦٩/١٣ - ٤٧٠) رقم (٧٤٨٥).
(٩) (١٦٦/١).
(١٠) (٦٤/١٣).
(١١) (٣/٧ - بتحقيقنا).
(١٢) (٣٦٣/٥) كتاب التفسير، باب سورة الحجرات (٣٢٧١).
(١٣) (١٤١٠/٢) كتاب الزهد، باب الورع والتقوى (٤٢١٩).
(١٤) (١٠/٥).
(١٥) (١٦٣/٢، ٣٢٥/٤).
(١٦) (١٣٦/٧) كتاب النكاح، باب اعتبار اليسار فى الكفاءة.
(١٧) (٢٦٥/٧) رقم (٦٩١٢).
(١٨) (١٩٠/٦).

والدارقطنى[(١)]، والبغوى فى «شرح السنة»[(٢)] وابن الجوزى فى «العلل المتناهية»[(٣)]، كلهم من طريق سلام بن أبى مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة، مرفوعا.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبى مطيع.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى. ووافقه الذهبى، وقال فى موضع آخر: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى أيضا، وقال أبو نعيم: تفرد به سلام عن قتادة، ورواه الأئمة عن يونس عن سلام منهم أبو بكر بن أبى شيبة وعلى ابن المدينى وأحمد بن حنبل وأبو خيثمة.

وقال ابن عدى فى «الكامل»[(٤)]: ولسلام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أحاديث لا يتابع عليها... ثم ذكر هذا الحديث منها، وقال ابن الجوزى: قال ابن حبان: سلام كثير الوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. ا. هـ.

وسلام فى روايته عن قتادة ضعف، قال الحافظ فى «التقريب»[(٥)]: ثقة صاحب سنة، فى روايته عن قتادة ضعف.

قلت: وفى سماع الحسن من سمرة خلاف ذكرناه فى تعليقنا على «بداية المجتهد».

قوله: (أبو حاتم المزني)[(٦)]: هو أبو حاتم -بتاء فوقها نقطتان مكسورة- المزنى، اسمه: كنيته، وله صحبة، وعداده فى أهل المدينة، روى عنه محمد وسعيد ابنا عبيد، بضم العين.

قوله: (سلمان)[(٧)]: هو أبو عبد الله سلمان الفارسى، ويقال له: سلمان الخير،

---

(١) (٣/٣٠٢) كتاب النكاح، باب المهر حديث (٢٠٨).
(٢) (٦/٥٠٧ - بتحقيقنا).
(٣) (٢/٦١٠).
(٤) (٣/٣٠٨).
(٥) (١/٣٤٢).
(٦) تنظر ترجمته فى تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠٧)، تهذيب التهذيب (١٢/٦٧)، المغنى (٢/٤٥٤).
(٧) تنظر ترجمته فى: المعارف (٢٧٠)، والاستيعاب (٦٣٤-٦٣٨)، وطبقات ابن سعد (٤/ =

مولى رسول الله ﷺ وكان يقول: أنا سلمان ابن الإسلام، وكان أصله من فارس، من رامهرمز، ويقال: بل كان أصله من أصبهان، من قرية يقال لها: جى، سافر يطلب الدين، فدان أولا بدين النصرانية، وقرأ الكتب، وصبر فى ذلك على مشقات نالته، فأخذه قوم من العرب، فباعوه من اليهود، ثم إنه كوتب، فأعانه رسول الله ﷺ فى كتابته، وقيل: إنه اشتراه بشرط العتق، ويقال: إنه تداوله بضعة عشر ربًا، حتى أفضى إلى رسول الله ﷺ، وأسلم لما قدم النبى -عليه السلام- المدينة، ومنعه الرق من بدر وأحد، وأول مشاهده الخندق فما بعدها.

ولما خط النبى ﷺ الخندق جعل لكل عشرة نفر أربعين ذراعًا، فاحتج المهاجرون والأنصار فى سلمان، وكان رجلاً قويًّا، فقال المهاجرون: سلمان منا، وقال الأنصار: سلمان منا، فقال النبى ﷺ: «سلمان منا أهل البيت»، وهو أحد الذين اشتاقت إليهم الجنة، ولاه عمر بن الخطاب المدائن، وكان من المعمرين، قيل: إنه عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل: ثلاثمائة وخمسين سنة، والأول أصح، وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه، ومناقبه كثيرة، وفضائله جمة غزيرة، أثنى عليه النبى ﷺ فى كثير من الأحاديث، ومات بالمدائن سنة خمس وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: مات فى زمن عمر، والأول أكثر، روى عنه أبو هريرة، وأنس بن مالك، وغيرهما.

قوله: (الكفاءة):

أما لغة: فهى بالفتح مصدر: كافأه فى كذا إذا ساواه فيه فهى لغة المماثلة والمساواة. والكفء: هو المماثل والنظير ومنه قوله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»، أى: تتساوى فى الديات والقصاص، فدم الشريف منهم كدم الوضيع. ويقال: فلان كفء فلانة، إذا كان يصلح لها بعلًا.

وأما اصطلاحًا: فهى مساواة الزوج للزوجة فى أمور مخصوصة.

قوله: «فساد عريض»[1] أى: عام فاش، كنى عنه بالعريض، ومنه قوله تعالى:

= ٥٣-٦٧)، والثقات لابن حبان (٣/ ١٥٧)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٢١، ١٢٢)، والكاشف (١/ ٣٠٤)، وأنساب الأشراف (١/ ٤٨٥-٤٨٩)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٢٢٤)، ومغازى الواقدى (٤٤٦-٤٥٠).

(١) ينظر: النظم (٢/ ١٣٣).

﴿فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ﴾ [فصلت: ٥١].

قوله «اصطفى كنانة، واصطفى من قريش» الطاء فيه بدل من التاء، والصفاء: ضد الكدر، ممدود وصفوة الشيء: خالصه، ومحمد ﷺ صفوة الله ومصطفاه.

وقال أبو عبيدة: يقال: صَفْوة مالى، وصُفْوة مالى وصِفْوة مالى فإذا نزعوا الهاء، قالوا: صفو مالى، بالفتح لا غير[(١)].

قوله: «يسترذل أصحابها» الرذل: الدون الخسيس، وقد رذل فلان - بالضم - يرذل رذالة ورذولة، فهو رذل ورذال - بالضم - من قوم رذول وأرذال ورذلاء، عن يعقوب[(٢)].

وقوله: (قال الشاعر):

غنينا زمانًا بالتصعلك والغنى ... وكلا سقاناه بكأسيهما الدهر

فما زادنا بغيًا على ذى قرابةٍ ... غنانا ولا أزرى بأحسابنا الفقر

هما لحاتم الطائى من بحر الطويل كما فى ديوانه ولسان العرب، وتاج العروس.

قوله: «غنينا زمانًا»[(٣)] أى: عشنا واكتفينا، يقال: غنى بالمكان: أقام به، وغنى، أى: عاش بالتصعلك، أى: بالفقر، والصعلوك: الفقير.

وعروة الصعاليك[(٤)]: رجل من العرب، كان يجمع الفقراء فى حظيرة، ويرزقهم مما يغنم.

قوله: «فما زادنا بغيًا» البغى: التعدى، ويروى «بأوًا»[(٥)] أى: كبرًا، والبأو: الكبر والفخر، يقال: بأوت على القوم، أبأى بأوًا.

الأحكام: تدور أحكام هذا الفصل على الأوصاف المعتبرة فى الكفاءة بين الزوجين، وهى أوصاف ينظر إليها فى ضوء العديد من نصوص القرآن والسنة، منها:

قال الله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

---

(١) ينظر: إصلاح المنطق (١١٧)، والصحاح (صفو).
(٢) ينظر: إصلاح المنطق (١١٠)، والصحاح (رذل).
(٣) ينظر: النظم (٢/ ١٣٣، ١٣٤).
(٤) هو عروة بن الورد العبسى.
(٥) كذا رويت فى الصحاح (بأو) واللسان (بأو) (١٨/ ٦٨)، وانظر ديوانه (١٩).

وقال - تعالى -: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال - تعالى -: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقال ﷺ: «لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض - إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب».

وقال ﷺ: «إن آل بنى فلان ليسوا لى بأولياء، إن أوليائى المتقون حيث كانوا وأين كانوا».

وفى الترمذى عنه ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه، تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير». قالوا: يا رسول الله! وإن كان فيه؟ فقال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»، ثلاث مرات.

وقال النبى ﷺ لبنى بياضة: «أَنْكِحوا أبا هند، وانكحوا إليه» وكان حجامًا.

وزوج النبى ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة ابنه، وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن ابن عوف، وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ [النور: ٢٦] وقد قال - تعالى -: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

قال ابن القيم: فالذى يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين فى الكفاءة أصلًا وكمالاً؛ فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة فى الكفاءة أمرًا وراء ذلك؛ فإنه حرم على المسلمة نكاح الزانى الخبيث، ولم يعتبر نسبًا ولا صناعة، ولا غنى ولا حرية، فجوز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفًا مسلمًا، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات.

وقد تنازع الفقهاء فى أوصاف الكفاءة[1]:

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/١٥٨، ١٦٠).

أما مذهب أصحابنا الشافعية: فإنه يعتبر فى الكفاءة إجمالًا:

الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والسلامة من العيوب المنفرة.

ولهم فى اليسار ثلاثة أوجه: اعتباره فيها، وإلغاؤه، واعتباره فى أهل المدن دون أهل البوادى، فالعجمى ليس عندهم كفئًا للعربية، ولا غير القرشى للقرشية، ولا غير الهاشمى للهاشمية، ولا غير المنتسبة إلى العلماء والصلحاء المشهورين كفئًا لمن ليس منتسبًا إليهما، ولا العبد كفئًا للحرة، ولا العتيق كفئًا لحرة الأصل، ولا من مس الرق أحد آبائه كفئًا لمن لم يمسها رق ولا أحدًا من آبائها، وفى تأثير رق الأمهات وجهان، ولا من به عيب مثبت للفسخ كفئًا للسليمة منه، فإن لم يثبت الفسخ وكان منفرًا: كالعمى والقطع، وتشويه الخلقة، فوجهان، واختار الرويانى أن صاحبه ليس بكفء، ولا الحجام والحائك والحارس كفئًا لبنت التاجر والخياط ونحوهما، ولا المحترف لبنت العالم، ولا الفاسق كفئًا للعفيفة، ولا المبتدع للسنية(١).

هذا على سبيل الإجمال، أما تفصيل ذلك فكما يلى:

أولًا: - اعتبار الكفاءة فى النسب:

اعتبر أصحابنا الشافعية النسب فى أوصاف الكفاءة:

فإن العجمى ليس بكفءٍ للعربية.

وأما العجم: فهم أكفاءٌ، لا فضل لبعضهم على بعض؛ لما روى نافع، عن ابن عمر: أن النبى ﷺ قال: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، حَى لِحَى، وَقَبِيلَةٌ لِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ، إِلَّا الحَائِكَ والْحَجَّامَ»(٢)؛ فدل على: أن العجم ليست بأكفاء للعرب.

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٦٠، ١٦١).

(٢) أخرجه من طريقين: الحاكم فى المستدرك (٢/ ١٦٢)، والبيهقى (٧/ ١٣٤، ١٣٥) وابن الجوزى فى التحقيق (١٧٢٨)، (١٧٢٩)، وقال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح.

وفى الباب عن عائشة: أخرجه البيهقى (٧/ ١٣٥) وقال: وروى ذلك من وجه آخر وهو أيضا ضعيف.

وعن معاذ: أخرجه البزار كما فى تلخيص الحبير (٣/ ٣٣٧) وقال: وفيه سلمان بن أبى الجوت، قال ابن القطان: لا يعرف، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه.

وروى عن سلمان الفارسى - رضى الله عنه - أنه قال[1]: يا معشر العرب، إنما نفضلكم؛ لفضل رسول الله ﷺ، لا ننكح نساءكم، ولا نتقدمكم فى الصلاة.

وقال ﷺ: «العَرَبُ بَعْضُهَا لبَعْضٍ أَكْفَاءٌ، وَالمَوَالى بَعْضُها لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ».

وأما العرب: فإن غير القرشى، ليس بكفء للقرشية؛ لما روى: أن النبى ﷺ قال: «إِنَّ الله - عزَّ وجلَّ - اخْتَارَ الْعَرَبَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ، وَاخْتَارَ مِنَ العَرَبِ قُرَيْشًا، وَاخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى عَبدِ الْمُطَّلِبِ».

وروى أن النبى ﷺ قال: «نَحْنُ قُرَيْشٌ خَيْرُ العَرَبِ، وَمَوَالِينَا خَيْرُ المَوَالِي».

وأما قريش: فإن بنى هاشم وبنى المطلب أكفاء؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ بَنِى هَاشِمٍ، وبَنِى عَبْدِ المُطَّلِبِ شَىء وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

وهل تكون سائر قبائل قريش أكفاء لبنى هاشم وبنى المطلب؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنهم أكفاء؛ كما أنهم فى الخلافة أكفاء.

والثانى: أنهم ليسوا بأكفاء لهم - ولم يذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ غيره - لما روت عائشة - رضى الله عنها -: أن النبى ﷺ قال: «قَالَ لِى جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلامُ -: إِنِّى قَلَّبْتُ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فَلَمْ أَجِدْ أَفْضَلَ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ».

وأما سائر قبائل العرب: فلا فضل لبعضهم على بعض؛ لقوله ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، حَى لِحَى، وَقَبِيلَةٌ لِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ، إِلَّا الْحَائِكَ والْحَجَّامَ».

وقال الصيمرى: وموالى قريش أكفاء لقريش، وكذلك موالى كل قبيلة أكفاء لهم؛ لقوله ﷺ: «مَوالى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ».

قال العمرانى: وهذا الذى ذكره مخالف لظاهر قول سائر أصحابنا؛ لأنهم يحتجون - على جواز إنكاح المرأة ممن ليس بكفء لها - بتزويج أسامة بن زيد لفاطمة بنت قيس، وأسامةُ مولى لرسول الله ﷺ، وفاطمة - رضى الله عنها - قرشية.

ولو قيل: فيها وجهان، كالوجهين فى أنه: هل تحل الصدقة المفروضة لموالى

---

(١) تقدم.

بنى هاشم وبنى عبد المطلب، لكان محتملًا.

وقال مجلى: اختلف أصحابنا فى موالى قريش هل يكونون أكفاء لقريش، على وجهين.

فأما إذا وطئ الرجلُ أمته، فأولدها ولدًا، فإنه كفءٌ لمن أمه عربية؛ لأن الولد يتبع الأب فى النسب دون الأم، بدليل: أن الهاشمى لو تزوج أعجمية، فإن ولده منها هاشمى، ولو تزوج العجمى هاشمية، فإن ولده منها عجمى.

هذا بالنسبة للعرب، وأما العجم فقد ذكرنا: أنهم أكفاء لا فضل لبعضهم على بعض.

وقيل: كما يعتبر النسب فى العرب يعتبر فى العجم أيضًا، وعن القفال والشيخ أبى عاصم أنه لا يعتبر فى العجم؛ لأنهم لا يعتنون بحفظ الأنساب.

ثانيا - اعتبار الكفاءة فى الدين:

فالفاسق الذى يشرب الخمر ويزنى، أو لا يصلى، ليس بكفءٍ للحرة العفيفة؛ لقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولقوله - تعالى -: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، فنفى المساواة بينهما من جميع الوجوه.

ولما روى: أن النبى ﷺ قال: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأَرْضِ، وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

ولأن الفاسق لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يجنى على المرأة؛ فثبت لها الخيار فى فسخ نكاحه.

ولا يلتفت فى الكفاءة فى الدين إلى الشهرة، بل الذى لم يشتهر بالصلاح كفء للمشهورة به، ومن هذا القبيل من أسلم بنفسه ليس بكفءٍ لمن لها أبوان أو ثلاثة فى الإسلام، كما جزم به فى «التهذيب».

وعن القاضى أبى الطيب وغيره رواية وجهٍ: أنه كفءٌ لها، واختاره القاضى الرويانى، ولم يحك فى «الذخائر» سواه، وعلله بأن الولد لا يكون عند الاستقلال كافرًا بكفر أجداده، بخلاف النسب.

وذكر بعض المتأخرين أنه لا ينظر إلا إلى إسلام الأب الأول والثانى، فمن له أبوان فى الإسلام كفءٌ للتى لها عشرة آباء فى الإسلام؛ لأن الثالث لا يذكر فى التعريف.

والظاهر الأول، وهو المحكى عن الشافعى؛ كما حكاه الغزالى حيث قال: كيف كان علىٌ كفء فاطمة وأبوه كافر وأبوها سيد البشر؟! ولو يكفى النسب فى الكفاءة فالناس كلهم أولاد آدم.

ثالثًا: اعتبار الحرية فى الكفاءة:

فالعبد ليس بكفء للحرة؛ لقوله -تعالى - ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ إلى قوله - تعالى -: ﴿هَلْ يَسْتَوُۥنَ﴾ [النحل: ٧٥] فنفى المساواة بينهما.

ولأن بريرة أعتقت تحت عبد، فخيرها النبى ﷺ، فإذ ثبت لها الخيار إذا طرأت عليها الحرية وهى تحت عبد، فلأن يثبت لها الخيار إذا كانت حرة عند ابتداء النكاح أولى.

ولأن عليها ضررًا فى النفقة؛ لأنه لا ينفق عليها نفقة الموسر، ولا ينفق على أولاده منها.

ولأنها تُعَيَّر بكونها فراشًا للعبد، وكذلك عشيرتها ومن مسَّه الرق ثم عتق ليس بكفءٍ للحرة الأصلية.

ومن مسّ الرقُّ أحد آبائه، وولد هو فى زمان الحرية ليس بكفءٍ للتى لم يمس الرق أحدًا من آبائها.

وفيه وجه حكاه مجلى: أنه كفء لها.

وكذلك من مس الرق أبًا أقرب فى نسبه ليس بكفءٍ للتى مس الرق أبًا أبعد فى نسبها.

ومن بعضها حرٌّ، هل يكون العبد كفئًا لها؟ فيه وجهان، أصحهما - على ما حكاه مجلى - لا.

وجريان الرق فى الأمهات، قال الرافعى: «يشبه أن يكون -أيضًا - مؤثرًا؛ ولذلك تعلق به الولاء، والله أعلم[١]».

---

(١) ينظر: الكفاية خ.

رابعًا: اعتبار الكفاءة فى الصنعة:

فمن كان من أهل الصنعة الدنية: كالحائك، والحمامى، والحجام، وما أشبههم، ليس بكفءٍ للمرأة التى أبوها من أهل الصنائع الرفيعة، مِثل: البزاز والعطار؛ لما روى عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما -: أن النبى ﷺ قال: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، حَى لِحَى، وَقَبِيلَةٌ لِقَبِيلةٍ، وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ، إِلَّا الحَائِكَ والْحَجَّامَ»، فلما استثنى الحائك والحجام من جملتهم، دل على: أن للصنعة تأثيرًا فى الكفاءة.

ولأن هذه الصنائع نقص فى العادة، فاعتبرت.

واعلم أن الصنائع تختلف من زمن إلى زمن، ومن بلد إلى بلد، فقد تستهجن صنعة فى بلد أو زمن، وتمتدح فى بلد أو زمن آخر؛ لذا فقد ذكر فى الحلية أنه يراعى العادة فى الحرف والصناعات؛ لأن فى بعض البلاد التجارة أولى من الزراعة، وفى بعضها الأمر بالعكس.

قال الرافعى: واعلم أن الحرف الدنية فى الآباء والاشتهار بالفسق مما يعير به الولد؛ فيشبه أن يكون حال الذى كان أبوه صاحب حرفة دنية أو مشهورًا بالفسق مع التى أبوها عدل، كما ذكرنا فى حق من أسلم بنفسه مع التى أبوها مسلم(١).

خامسًا: اعتبار الكفاءة فى اليسار:

اختلف أصحابنا فى اليسار: هل هو من خصال الكفاءة أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أنه معتبر، فالمعسر ليس بكفءٍ للموسرة؛ لقوله ﷺ: «الْحَسَبُ المَالُ»(٢).

ولأنه لما ثبت: أن العبد لا يكافئ الحرة؛ لأنه لا ينفق عليها نفقة الموسر، ولا ينفق على أولاده منها؛ فكذلك المعسر.

فعلى هذا: لا يعتبر أن يكون الرجل مثل المرأة فى اليسار من جميع الوجوه، بل إذا كان كل واحدٍ منهما موسرًا يسارًا ما، تكافآ وإن اختلفا فى المال. قاله صاحب البيان: وذكر ابن الرفعة فى قدر اليسار المعتبر وجهين:

أحدهما: أن المعتبر اليسار بقدر النفقة والمهر، فإذا أيسر بهما فهو كفء لصاحب

---

(١) ينظر: الكفاية خ.

(٢) تقدم.

الألوف.

وأظهرهما: أنه لا يكفى ذلك، ولكن الناس أصناف: غنى، وفقير، ومتوسط، وكل الأصناف أكفاء وإن اختلفت المراتب(١).

والوجه الثانى فى اعتبار اليسار من خصال الكفاءة -: أنه غير معتبر فى الكفاءة؛ لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ، أَحْيِنى مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِى مِسْكِينًا».

ولأن ذلك ليس بنقص فى العادة؛ لأن المال يغدو ويروح؛ ولهذا قال النبى ﷺ لابنَى خالد: «لَا تَيْأَسَا مِنْ رِزْقِ الله مَا تَهَزَّزَتْ رُؤسُكُمَا؛ فَإِن ابْنَ آدَمَ خُلِقَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَىء إِلَّا قِشْرَتَانِ، ثُمَّ يَرْزُقُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»(٢).

وقيل: إن اليسار يعتبر فى أهل الأمصار وجهًا واحدًا، وأمَّا أهل البوادى والقرى ففيهم الوجهان. حكاه مجلى(٣).

سادسًا: اعتبار السلامة من العيوب فى الكفاءة:

السلامة من العيوب: عدها جمهور أصحابنا من خصال الكفاءة، وقد حصر البغوى العيوب فى أربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والجب أو العنة.

وصاحب «التتمة» وابن يونس قالا: «العيب الذى يعتبر السلامة منه هو الجنون، وكذلك الجذام والبرص على أحد الوجهين».

وقيده الرافعى بالعيوب المثبتة للخيار، ثم قال: واستثنى صاحب «التهذيب» من العيوب: العنة، وقال: إنها لا تتحقق؛ فلا نظر إليها فى الكفاءة.

وفى تعليق الشيخ أبى حامد وغيره التسوية بين العنة وغيرها صريحًا، وإطلاق الأكثرين يوافقه، ثم قال: وزاد القاضى على العيوب المثبتة للخيار، فقال: «والعيوب التى تنفر النفس عنها كالعمى، والقطع، وتشوه الصورة - تمنع الكفاءة عندى، وبه قال بعض أصحابنا، واختاره الصيمرى». هذا آخر كلامه.

قال ابن الرفعة: واعلم أن ما قالوه غير جارٍ على ظاهره؛ لما تقرر أن الكفاءة حق

---

(١) ينظر: الكفاية خ.

(٢) أخرجه عن حبة وسواء ابنى خالد: أحمد فى المسند (٣/ ٤٦٩) والبخارى فى الأدب المفرد (٤٥٣)، وابن ماجه (٤١٦٥).
قال البوصيرى فى الزوائد: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: الكفاية خ.

للمرأة، وحقٌّ للأولياء، بل الوجه أن يقال: إن كانت الكفاءة مطلوبة رعاية لحق المرأة بأن تكون مجبرة، وأراد الولى تزويجها، أو أطلقت الإذن لغير المجبر وجوزناه - فالمعتبر: السلامة من كل عيب يثبت لها الخيار من جنون، أو جذام، أو برص، أو عنة، وغير ذلك من العيوب إن أثبتنا لها به الخيار، وعليه يحمل قول البغوى والرافعى.

وإن كانت مطلوبةً؛ رعاية لحق الأولياء، بأن تكون المرأة طالبة للتزويج، راضية بالزوج المعيب، وامتنع الأولياء أو بعضهم - فالمعتبر: السلامة من كل عيب يثبت لهم الخيار، وهو عند العراقيين الجنون بلا خلاف، وكذلك الجذام والبرص على أحد الوجهين، لا الجب والعنة وغيرهما.

وألحق الشيخ أبو حامد الجذام بالجنون، وعلى ذلك يحمل ما قاله المتولى وابن يونس، وكلام الغزالى وافٍ بالمقصود فى الطرفين؛ لأنه قال: «العيوب المثبتة للخيار»، ومراده من ذلك: إن كانت الكفاءة لحق المرأة فالعيوب التى تثبت الخيار لها، وإن كانت مطلوبة لحق الأولياء فالعيوب المثبتة لهم الخيار.

سابعًا: اعتبار البلدان:

قال الصيمرى: واعتبر قوم البلدان، فقالوا: ساكنو مكة والمدينة والبصرة والكوفة ليسوا بأكفاء لمن يسكن الجبال.

قال صاحب البيان: هذا ليس بشىء.

ثامنًا: اعتبار السن:

الشيخ هل يكون كفئًا للشابة؟ ذكر القاضى الرويانى أنه لا يكون كفئًا على المختار من الوجهين، وذكر أيضًا أن الجاهل لا يكون كفئًا للعالمة، وفى «الحلية» ترجيح القول بأن الشيخ كفء للشابة.

تاسعًا: اعتبار الصفات الحسية الجسدية:

ليس للحسن والقبح، والطول والقصر، والسخاء والبخل، ونحو ذلك مدخل فى الكفاءة؛ لأن ذلك ليس بنقص فى العادة، ولا عار فيه ولا ضرر، قاله العمرانى.

فرع: هذه الخصال التى ذكرنا اعتبارها فى الكفاءة هل ينجبر بعضها ببعض؟ قضية كلامِ الأكثرين: المنع، وقد صرح به صاحب «التهذيب» و «التتمة»، وأبو الفرج السرخسى حتى لا تزوج سليمةٌ من العيوب دنيَّةٌ من معيب، ولا حرة فاسقة من عبدٍ

عفيف، ولا عربية فاسقة من عجمى عفيف، ولا رقيقة عفيفة من فاسق حرٍّ، وتبقى صفة النقص مانعة من الكفاءة.

وفصل الإمام فقال: السلامة من العيوب لا تقابل بسائر فضائل الزوج؛ ولذلك ثبت بها حقُّ الفسخ، وإن كانت فى المعيب فضائل جمة، وكذا الحرية لا تقابل بفضيلة أخرى، وكذا النسب. نعم، العفة الظاهرة فى الزوج هل تجبر دناءته؟ فيه وجهان: أظهرهما: المنع، وفى الحرفة الدنية يعارضها الصلاح، وفاقًا، واليسار إذا اعتبرناه يعارض بكل خصلةٍ من خصال الكفاءة.

فرع: فى مذاهب العلماء فى خصال الكفاءة.

أشرنا فى بداية حديثنا عن الكفاءة إلى اختلاف الفقهاء فيما يعتبر فيها من خصال، ثم أبنا لك ما اعتبره أصحابنا الشافعية فيها، أما بقية الأئمة:

فقد اعتبرت الحنفية الكفاءة فى ستة أشياء: النسب، والإسلام بالنسبة للآباء والأجداد، والحرية، والمال، والديانة، والحرفة.

وذهب مالك - رحمه الله - والثورى وأبو الحسن البصرى إلى أنها معتبرة فى الدين والخلق لا غير؛ فلا تزوج عفيفة بفاجر، ويجوز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية متى كان مسلما عفيفا، ويجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات.

وفى رواية أخرى عن مالك أنه يعتبرها فى الدين والحرية والسلامة من العيوب.

وقال أحمد فى رواية عنه: هى الدين والنسب خاصة.

وفى رواية أخرى: هى خمسة: الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والمال.

وإذا اعتبر فيها النسب، فعنه فيه روايتان:

إحداهما: أن العرب بعضهم لبعض أكفاء.

الثانية: أن قريشا لا يكافؤهم إلا قرشى، وبنو هاشم لا يكافؤهم إلا هاشمى.

فاتضح من هذا العرض اتفاق جمهور الأئمة على اعتبار الدين والنسب والحرية والصناعة والمال من خصال الكفاءة، وذهب قليلون إلى قصر الكفاءة على الدين والخلق لا غير، وهو ما ذهب إليه مالك والثورى وأبو الحسن البصرى، وهؤلاء قد استدلوا بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]

جهة الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - ذكر فى أول الآية: أن العالم كله متحد فى أصل الخلقة؛ إذ الكل من آدم وحواء؛ فلا وجه للتفاخر بالأنساب والتعالى بالأحساب؛ لأنه ما جعلهم شعوبا وقبائل إلا للتعارف وابتناء الأنساب والتوارث، لا للتفاخر بالآباء والقبائل، ثم علل النهى عن التفاخر بالأنساب المستفاد من الكلام بطريق الاستئناف الحقيقى، بقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] كأنه قيل: إن الأكرم منزلة عند الله والأرفع درجة هو الأتقى فإن فاخرتم ففاخروا بها.

فحيث جعل مناط الفخر والكرم هو التقوى فلا عز إلا بوجودها، ولا تعيير إلا بفقدها، فمتى فقدت عدمت المساواة؛ إذ لا مساواة بين التقى والفاسق، ولا مساواة عند فقد التقوى والخلق، وأما عند وجودهما فلا فرق بين مؤمن ومؤمن، وقد قال - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجر: ١٠] وقال - أيضا -: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ۖ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] فبالنظر فى هذه الآيات نعرف أن الناس سواسية لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى فى نظر الشارع الحكيم.

أما أدلتهم من السنة: فقوله ﷺ: «الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربى على عجمى، إنما الفضل بالتقوى».

وقوله ﷺ: «إن الله أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتكبرها بآبائها. كلكم لآدم وحواء كطف الصاع بالصاع، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم، فمن أتاكم ترضون دينه وأمانته فزوجوه» أخرجه البيهقى عن أبى أمامة.

وأخرج الطبرانى وابن مردويه عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «يقول الله يوم القيامة: أيها الناس، إنى جعلت نسبا وجعلتم نسبا، فجعلت أكرمكم عند الله أتقاكم، فأبيتم إلا أن تقولوا: فلان بن فلان، وفلان أكرم من فلان، وإنى اليوم أرفع نسبى وأضع نسبكم، إن أوليائى إلا المتقون حيث كانوا وأين كانوا».

وفى الترمذى عنه - عليه السلام -: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه

فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير» قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ فأعاد - عليه السلام - الحديث ثلاث مرات.

وأيضا: ففى فعل النبى ﷺ والصحابة ما يدل على ذلك، فقد زوج النبى ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة وكان مولى، وخطب أبو طيبة إلى بنى بياضة فأبوا أن يزوجوه، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «أنكحوا أبا طيبة، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير»، وفى رواية: «أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه» وكان حجاما للنبى ﷺ.

وخطب بلال - رضى الله عنه - إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجوه؛ فقال له النبى ﷺ: «قل لهم: إن رسول الله يأمركم أن تزوجونى».

فهذا كله يفيد أن النبى ﷺ أمر بالتزوج من غير الكفء فى النسب وغيره، وأنه لم يعول فيها إلا على الدين والخلق.

وأما فعل الصحابة: فقد صح أن ضباعة بنت الزبير وهى قرشية، كانت تحت المقداد بن الأسود وهو كندى.

وصح أن أبا حذيفة بن عتبة أنكح سالما ابنة أخيه الوليدِ بن عتبة، وقد كان سالم هذا مولى امرأة من الأنصار.

وتزوج بلال بن رباح - وهو حبشى - بأخت عبد الرحمن بن عوف.

هذا وقد أجاب الجمهور على هذه الأدلة بأن الآيات التى وردت والأحاديث التى سيقت للدلالة على المساواة بين المسلمين جميعا: لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى - فأمرها مقبول ومعقول، ولا يتأتى لأحد أن ينكره، إلا أن ذلك خاص بأمور الآخرة؛ إذ لا يمكن حمله على أحكام الدنيا.

سلمنا دلالتها على اعتبارها فى الدين وهذا ما نقول به، ولكنا نمنع دلالتها على نفى ما وراءه؛ إذ تخصيص الشىء بالذكر لا يدل على نفى ما عداه، فذكر الدين لكونه حقا لله يجب أن يحتفظ به، ويعمل على اعتباره؛ لزيادة فضله وعلو شأنه.

وأما حديث أبى طيبة وبلال فالأمر بالتزويج يحتمل أنه كان ندبا لهم إلى الأفضل، وهو اختيار الدين وغض النظر عما سواه والاقتصار عليه، ونحن نقول بذلك، ولكنا نتكلم فيما يوجب التعيير للأولياء والتضرر للمرأة.

ويحتمل أنه كان أمر إيجاب لهم؛ فيكون أمرهم بالتزوج منهما مع عدم الكفاءة

نسبا تخصيصا لهم بذلك كما خص أبا طيبة بالتمكين من شرب دمه ﷺ، وخص خزيمة بقبول شهادته وحده؛ تكريما له، ولا شركة فى موضع الخصوصية.

وأما أسامة وسالم والأسود وغيرهم ممن تزوج من نساء قريش، وهو غير نسيب - فيحتمل أنهن أسقطن حقهن فى الكفاءة هن وأولياؤهن؛ إيثارًا للدين؛ لأن هؤلاء جميعا من أجلاء الصحابة - رضى الله عنهم - والكفاءة حق المرأة والأولياء لهم أن يتركوها، ولا حظر على أحد فى ترك حقه.

وإنما حملنا أدلتهم على ذلك؛ توفيقا بين النصوص، وعملا بمجموعها، ومتى أمكن الجمع ودفع التعارض، وجب أن يصار إليه؛ لتصان أوامر الشرع عن الإهمال والإسقاط.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وإن كان للمرأة وليان، وأذنت لكل واحدٍ منهما فى تزويجها، فزوجها كل واحدٍ منهما من رجلٍ - نظرت: فإن كان العقدان فى وقتٍ واحدٍ، أو لم يعلم متى عقدا، أو علم أن أحدهما قبل الآخر، ولكن لم يعلم عين السابق منهما - بطل العقدان؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، وإن علم السابق ثم نسى، وقف الأمر؛ لأنه قد يتذكر؛ وإن علم السابق، وتعين؛ فالنكاح هو الأول، والثانى باطل؛ لما روى سمرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأةٍ زوجها وليان، فهى للأول منهما» فإن ادعى كل واحدٍ من الزوجين أنه هو الأول، وادعيا علم المرأة به. فإن أنكرت العلم، فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل عدم العلم، وإن أقرت لأحدهما، سلمت إليه، وهل تحلف للآخر؟ فيه قولان:

أحدهما: لا تحلف؛ لأن اليمين تعرض على المنكر حتى يقر، ولو أقرت للثانى بعدما أقرت للأول، لم يقبل، فلم يكن فى تحليفها له فائدة.

والثانى: تحلف؛ لأنها ربما نكلت، وأقرت للثانى، فيلزمها المهر؛ فعلى هذا إن حلفت، سقطت دعوى الثانى، وإن أقرت للثانى، لم يقبل رجوعها، ويجب عليها المهر للثانى، وإن نكلت رددنا اليمين على الثانى، فإن لم يحلف، استقر النكاح للأول، وإن حلف، حصل مع الأول إقرار، ومع الثانى يمين، ونكول المدعى عليه، فإن قلنا: إنه كالبينة، حكم بالنكاح للثانى؛ لأن البينة تقدم على الإقرار، وإن قلنا: إنه بمنزلة الإقرار؛ وهو الصحيح، ففيه وجهان:

أحدهما: يحكم ببطلان النكاحين؛ لأن مع الأول إقرارًا، ومع الثانى ما يقوم مقام الإقرار، فصار كما لو أقرت لهما فى وقتٍ واحدٍ.

والثانى: أن النكاح للأول؛ لأنه سبق الإقرار له، فلم يبطل بإقرارٍ بعده، ويجب عليها المهر للثانى؛ كما لو أقرت للأول، ثم أقرت للثانى.

(الشرح) وأما حديث سمرة فقد أخرجه الطيالسى[(١)]، وأحمد[(٢)]، والدارمى[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والترمذى[(٥)]، والنسائى[(٦)]، وابن ماجه[(٧)]، وابن الجارود[(٨)]، والحاكم[(٩)]، والبيهقى[(١٠)]، والطبرانى فى الكبير[(١١)]، من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة؛ أن النبى ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول، وأيما رجل باع بيعا من رجلين فالبيع للأول».

قال الترمذى: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى. ووافقه الذهبى.

وصححه أبو حاتم وأبو زرعة كما فى التلخيص[(١٢)]، وقال: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة؛ فإن رجاله ثقات.

وأخرجه الشافعى من طريق قتادة عن الحسن عن رجل من أصحاب النبى ﷺ.

وأخرجه أيضا[(١٣)]، من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر.

وقد أخرجه ابن ماجه[(١٤)] من هذا الوجه لكن عن عقبة بن عامر أو سمرة بن

---

(١) ص (١٢٢) حديث (٩٠٣).
(٢) (٨/٥، ١١، ١٢).
(٣) (٢/١٣٩) كتاب النكاح، باب المرأة يزوجها الوليان.
(٤) (٢/٥٧١) كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، حديث (٢٠٨٨).
(٥) (٤/٤١٨ - ٤١٩) كتاب النكاح، باب ما جاء فى الوليين يزوجان، حديث (١١١٠).
(٦) (٧/٣١٤) كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق.
(٧) (٢/٧٣٨) كتاب التجارات، باب إذا باع المجيزان فهو للأول حديث (٢١٩٠).
(٨) ص (٦٢٢، ٦٢٣).
(٩) (٢/١٧٤ - ١٧٥) كتاب النكاح، باب إذا نكح الوليان فهو للأول.
(١٠) (٧/١٣٩) كتاب النكاح، باب الوكالة فى النكاح.
(١١) (٧/٦٩٢٤).
(١٢) (٣/١٦٥).
(١٣) (٢/١٣) كتاب النكاح، باب الترغيب فى الزواج (٣٠).
(١٤) (٢/٧٣٨) رقم (٢١٩٠).

جندب.

الأحكام: قال الشافعي - رحمه الله -: ولو قالت: قد أذنت في فلان، وأي أوليائي زوجني - فهو جائز.

وجملة ذلك: أنه إذا كان للمرأة وليان في درجة واحدة، فأذنت لكل واحد منهما: أن يزوجها برجل غير الذي أذنت به للآخر، أو أذنت لكل واحد منهما: أن يزوجها لرجل ولم تعين، وقلنا: يجوز، فزوجها كل واحدٍ منهما برجل - ففيه خمس مسائل:

إحداهن: أن يُعلم أن العقدين وقعا معًا في حالة واحدة، فهما باطلان؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما؛ إذ المرأة لا يجوز أن يكون لها زوجان؛ لاختلاط النسب وفساده، وليس أحدهما بأولى من الآخر في التقديم؛ فبطلا؛ كما لو تزوج أختين في عقد واحد.

الثانية: ألا يعلم: هل وقع العقدان في حالة واحدة، أو سبق أحدهما الآخر؟

قال أصحابنا البغداديون: بطل العقدان؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما، ولا مزية لأحدهما على الآخر في التقديم.

وقال الخراسانيون: بطل العقدان في الظاهر، وهل يبطلان في الباطن؟ فيه وجهان.

الثالثة: أن يُعلم أن أحدهما سبق الآخر، إلا أنه أشكل عين السابق منهما، فقال أصحابنا البغداديون: بطل العقدان؛ لماذكرناه في التي قبلها.

ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: فيها قولان:

أحدهما: أنهما باطلان.

والثاني: يتوقف فيهما؛ بناء على القولين في الجمعتين إذا وقعتا معًا في بلدة وعلم بسبق إحداهما، ولم تتعين السابقة، وهذا اختيار المزني.

الرابعة: أن يعلم أن أحد العقدين سبق الآخر ونسي السابق منهما، فيوقفان إلى أن يتذكر السابق؛ لأن الظاهر مما عُلم ثم نُسي: أنه يتذكر.

الخامسة: أن يُعلم السابق منهما ويتعين ويذكر، فإن النكاح الصحيح هو الأول، والثاني باطل، سواء دخلا بها أو لم يدخلا بها، أو دخل بها أحدهما؛ لقوله -تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله - تعالى -: ﴿وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:

٢٣ - ٢٤]، والمراد به: الزوجات، ولم يفرق.

وروى سمرة أن النبى ﷺ قال: «إِذَا أَنْكَحَ الْمَرْأَةَ الْوَلِيَّانِ، فهى للأول مِنْهُمَا»، ولم يفرق.

ولأن النكاح لَو عَرِى من الوَطْءِ، لم يصح، فإذا كان فيه الوطء، لم يصح؛ كنكاح المعتدة والمحرمة بالحج.

وقد قال بهذا من الصحابة: علىٌّ، رضى الله عنه.

ومن التابعين: شريح، والحسن البصرى، رحمة الله عليهما.

ومن الفقهاء: الأوزاعى، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق.

وذهبت طائفة إلى: أنه إن لم يطأها أحدهما، أو وطآها معًا، أو وطئها الأول دون الثانى، فهى للأول، كقولنا.

وإن وطئها الثانى دون الأول، فالنكاح للثانى دون الأول.

وبه قال عمر - رضى الله عنه - وعطاء، والزهرى، ومالك، رحمة الله عليهم.

ومن هذا يتضح أن المرأة فى حالة ما إذا عرف السابق من النكاحين يحكم بها للأول إذا لم يدخل بها الثانى، أما إذا دخل بها الثانى غير عالم بأنه ثان، فقد اختلف الفقهاء هل تكون المرأة فى هذه الحالة للأول - أيضًا - أو تكون للثانى:

فذهب المالكية: إلى القول بأنه إذا تلذذ بها الثانى غير عالم تكون له بشرطين:

الشرط الأول: ألا يتلذذ بها فى عدة وفاة الأول.

أما إذا تلذذ بها الثانى فى عدة وفاة الأول، فيفسخ نكاحه، وترد؛ لإكمال عدة الأول، وترثه.

الشرط الثانى: ألا يتلذذ بها الأول قبل تلذذ الثانى، وإلا فهى للأول مطلقًا.

وذهب الجمهور إلى القول بأنها تكون للأول مطلقًا، دخل بها الثانى أولم يدخل.

وقد استدل المالكية على مذهبهم بالأثر والمعقول:

أما الأثر: فما روى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: «إذا أنكح الوليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثانى» ؛ فإن هذا صريح فى أنها لا تكون للأول إذا دخل بها الثانى.

وأما المعقول: فقد قالوا: إن الثانى تقوى حقه بالتلذذ؛ فيكون أحق بها من

الأول.

وترد هذه الأدلة: بأن الأثر المروى عن عمر لم يصححه أصحاب الحديث، وقد خالفه قول على، رضى الله عنه.

وعلى فرض صحته فقد جاء على خلاف حديث النبى ﷺ؛ فلا حجة فيه.

ويقال فى المعقول: لا نسلم أنه بتلذذه يكون أحق بها من الأول؛ لأنه تلذذ بها وهى ذات؛ فلا تكون بدله.

وأما الجمهور فقد استدلوا بالسنة والمعقول:

أما السنة: فما روى سمرة وعقبة عن النبى ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ للأَوَّلِ» أخرج حديث سمرة: أبو داود والترمذى. وأخرجه النسائى عنه وعن عقبة، وروى نحو ذلك عن على وشريح. فالحديث صريح فى أنها تكون للأول مطلقًا.

وأما المعقول: فقد قالوا: إن النكاح باطل لو عرى من الدخول؛ فكان باطلًا وإن دخل؛ كنكاح المعتدة والمرتد وكما لو علم.

فرع: إذا زَوَّج المرأة وليان من رجلين، ولم يُعلم السابق منهما، وادعى كل واحد من الزوجين: أنه هو السابق منهما - نظرت:

فإن ادعى أحد الزوجين على الآخر، قال الفورانى: لم تسمَعْ دعواه؛ لأنه لا شىء فى يده.

وإن ادعيا على الولى، فإن كان غير مستبد بنفسه؛ بألا يصح إنكاحه إلا بإذنها، لم تسمع دعواهما عليه.

وإن كان مستبدًا بنفسه، كالأب والجد فى تزويج البكر، فهل تسمع الدعوى عليه؟ فيه قولان.

وإن ادعيا على المرأة، فإن لم يدعيا علمها بذلك، لم تسمع الدعوى عليها؛ لأنه لا فائدة من ذلك. وإن ادعيا علمها بالسابق منهما، قال الفورانى: فهل تسمع الدعوى عليها؟ فيه قولان؛ بناء على القولين فى إقرارها لأحدهما بالسبق، هل يقبل؟

أحدهما: قال فى القديم: يقبل إقرارها.

فعلى هذا: تسمع الدعوى عليها.

والثانى: قال فى الجديد: لا يقبل إقرارها.

فعلى هذا: لا تسمع الدعوى عليها.

وأما الشيخ أبو حامد، والبغداديون من أصحابنا: فقالوا: تسمع الدعوى عليها من غير تفصيل.

فإذا قلنا: تسمع الدعوى عليها، نظرت:

فإن أنكَرتْ: أنها تعرف السابق منهما، فالقول قولها مع يمينها: إنها لا تعرف السابق منهما، فإذا حلفت، سقطت دعواهما، وبطل النكاحان. وإن نكلت عن اليمين، رُدَّت اليمين عليهما، فيحلف كل واحد منهما: إنه هو السابق بالعقد، فإذا حلفا، بطل النكاحان؛ لأن كل واحد منهما قد أثبت بيمينه: أنه هو السابق، ولا مزية لأحدهما على الآخر؛ فبطلا. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، ثبت نكاح الحالف، وبطل نكاح الناكل. وإن نكلا جميعًا، بطل النكاحان أيضًا؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.

وإن أقرَّت: أنها تعلم السابق منهما، نظرت:

فإن أقرت لكل واحد منهما: أنه هو السابق، وكان إقرارها لهما في وقت واحد - فلا حكم لهذا الإقرار؛ لاستحالة أن يكون كل واحد منهما سابقًا لصاحبه، فتكون دعواهما عليها باقية، فتطالب بالجواب.

وإن أقرت لأحدهما: أنه هو السابق، حكم بالنكاح له؛ لأنه لم يثبت عليها نكاح غير المقر له حال الإقرار، فقبل إقراره على نفسها.

فإن أراد الثاني أن يحلفها بعد إقرارها للأول: إنها لا تعلم أنه هو السابق، فهل يلزمها أن تحلف له؟ فيه قولان؛ بناء على أنها لو أقرت للثاني: هل يلزمها غرم؟ فيه قولان: كالقولين فيمن أقر بدار لزيد، ثم أقر بها لعمرو، فهل يلزمه الغرم لعمرو؟

أحدهما: لا يلزمها أن تحلف للثاني؛ لأنها لو أقرت له لم يقبل إقرارها له، فلا معنى لعرض اليمين عليها.

والثاني: يلزمها أن تحلف للثاني؛ لجواز أن تخاف من اليمين فتقرَّ له، فيلزمها الغرم.

فإن قلنا: لا يلزمها أن تحلف للثاني، ثبت النكاح للأول، وانصرف الثاني.

وإن قلنا: يلزمها أن تحلف للثاني، نظرت:

فإن حلفت له، انصرف، وإن أقرت للثاني: بأنه هو السابق، لم يقبل قولها في

النكاح؛ لأن فى ذلك إسقاط حق الأول الذى قد ثبت، ولأنها قد أقرت أنها حالت بين الثانى وبين بضعها بإقرارها للأول. وهل يلزمها أن تغرم له؟

قال الشيخ أبو حامد: فيه قولان؛ كما لو أقرت بدار لزيد، ثم أقرَّت بها لعمرو.

وقال المحاملى، وابن الصباغ: يلزمها أن تغرم له قولًا واحدًا؛ لأنا إنما عرضنا عليها اليمين على القول الذى يقول: يلزمها الغرم، فإذا أقرت له، لزمها أن تغرم له عوض ما حالت بينه وبينه، وكم يلزمها من الغرم؟

قال الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: يلزمها أن تغرم جميع مهر مثلها.

وقال المسعودى، والجوينى: فيه قولان:

أحدهما: جميع مهر مثلها.

والثانى: نصف مهر مثلها، كالقولين فى المرأة إذا أرضعت زوجة لرجل، وانفسخ نكاحها بذلك.

وإن لم تقر للثانى، ولا حلفت له، بل نكلت عن اليمين، وردت اليمين عليه، فإن نكل، سقطت دعواه، وإن حلف: إنه هو السابق، فقد حصل مع الأول إقرار، ومع الثانى يمين ونكول المدعى عليه.

فإن قلنا: إن يمين المدعى مع نكول المدعى عليه تحل محل البينة، ثبت النكاح للثانى، وانفسخ نكاح الأول.

قال الشيخ أبو حامد: وهذا القول ضعيف جدًّا.

وإن قلنا: إن يمين المدعى مع نكول المدعى عليه تحل محل إقرار المدعى عليه - وهو الصحيح - ففيه وجهان:

أحدهما: يبطل النكاحان؛ لأن مع الأول إقرارًا، ومع الثانى ما يقوم مقام الإقرار، وليس أحدهما بأولى من الآخر؛ فبطلا.

والثانى: من أصحابنا من قال: يثبت نكاح الأول؛ لأن إقرارها له أسبق.

قال المصنف، وابن الصباغ، والمحاملى: ويلزمها على هذا: أن تغرم مهر مثلها للثانى.

وذكر الشيخ أبو حامد فى «التعليق»: هل يلزمها الغرم للثانى على هذا؟ فيه قولان.

وقال ابن الصباغ: فعلى قول أبى إسحاق، لا تعرض عليها اليمين؛ لأنه لا فائدة

فيها. هذا ترتيب البغداديين.

وقال الفورانى: إذا نكلت وحلف الثانى، فهل ينفسخ نكاح الأول؟ فيه وجهان.

فإذا قلنا: ينفسخ، قال القفال: فإنه لا يثبت نكاح الثانى. والأول هو المشهور.

فرع: إذا تزوج رجل امرأة فى عقد، وامرأتين فى عقد، وثلاثًا فى عقد، وأشكل: أى العقود كان أولاً؟ قال ابن الحداد: صح نكاح الواحدة المنفردة، ولا يصح نكاح الاثنتين ولا الثلاث؛ لأن العقد على الواحدة إن كان أولاً، فهو صحيح، وإن كان آخرًا، فقد تقدمه العقد على اثنتين، والعقد على ثلاث. فإن كان العقد على اثنتين أولاً، صح، وبطل العقد على الثلاث؛ لأنهن تمام الخمس، وصح بعده العقد على واحدة؛ لأنها تمام الثلاث. وإن كان العقد على الثلاث أولاً، فهو صحيح، ولم يصح بعده العقد على الاثنتين؛ لأنهما تمام الخمس، وصح بعده العقد على واحدة؛ لأنها تمام الأربع.

وإن كان العقد على الواحدة بين الاثنتين والثلاث، فهو صحيح؛ لأنها إما تمام الثلاث أو تمام الأربع، فصحت بكل حال.

وأما نكاح الاثنتين والثلاث: فإنه يحتمل الصحة والفساد، فيحكم بفساده؛ لأن الأصل عدم صحة العقد عليهن.

وإن كان بدل الثلاث أربعًا، بطل نكاح الجميع؛ لأن الواحدة يحتمل أن تكون هى الخامسة.

فرع: ولو وكل رجلاً: أن يزوجه ثلاث نسوة بعقد واحد، ووكل آخر: أن يزوجه امرأتين بعقد - فأى الوكيلين سبق وعقد له ما وكل فيه، صحَّ، وبطلت وكالة الثانى. وإن عقدا له ولم يعلم السابق منهما، بطل الجميع؛ لأنه لا مزية لأحد العقدين على الآخر.

ولو أذن لهما بذلك فى عقود أو أطلق، فإن تزوج له صاحب الثلاث ثلاثًا أولًا، وتزوج له صاحب الاثنتين واحدة - صح. وإن تزوج له صاحب الاثنتين باثنتين أولًا، وتزوج له صاحب الثلاث باثنتين، صح. وإن تزوج له صاحب الثلاث بثلاث، وصاحب الاثنتين باثنتين، ولم يعلم السابق - بطل الجميع؛ لأنه لا مزية لبعض العقود على بعض.

فرع: قال الشافعى - رحمه الله تعالى - فى «الإملاء»: إذا زوج الرجل أخته من رجل، ثم مات الزوج، فادعى ورثته: أن الأخ زوجها بغير إذنها، وصدقتهم -

فالنكاح باطل، ولا ترث.

وإذا ادعت المرأة: أنه زوَّجها بإذنها، فالقول قولها، وترث؛ لأن هذا اختلاف فى إذنها، وهى أعلم به.

ولأن الأصل فى النكاح أنه يقع صحيحًا، فإذا ادعى الورثة فساده، كان القول قولها؛ لأن الظاهر صحته.

قال فى «الإملاء»: إذا قال رجل: هذه المرأة زوجتى، وصدقته على ذلك - ثبتت الزوجية بينهما، وأيهما مات، ورثه الآخر؛ لأن الزوجية قد ثبتت.

وإن قال رجلٌ: هذه زوجتى، فسكتت، فإن ماتت، لم يرثها؛ لأن إقراره عليها لا يقبل. وإن مات، ورثته؛ لأن إقراره على نفسه مقبول.

وكذلك إذا أقرت امرأة بالزوجية لرجل، ولم يُسمع منه إقرار، فإن مات، لم ترثه، وإن ماتت، ورثها؛ لما ذكرناه فى التى قبلها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: ويجوز لولى الصبى أن يزوجه إذا رأى ذلك؛ لما روى أن عمر - رضى الله عنه - زوج ابنًا له صغيرًا، ولأنه يحتاج إليه إذا بلغ، فإذا زوجه ألف حفظ الفرج، وهل له أن يزوجه بأكثر من امرأةٍ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأن حفظ الفرج يحصل بامرأةٍ.

والثانى: يجوز أن يزوجه بأربعٍ؛ لأنه قد يكون له فيه حفظ.

وأما المجنون: فإنه إن كان له حال إفاقةٍ، لم يجز تزويجه بغير إذنه؛ لأنه يمكن استئذانه؛ فلا يجوز الافتيات عليه، وإن لم يكن له حال إفاقةٍ، ورأى الولى تزويجه للعفة أو الخدمة؛ زوجه؛ لأن له فيه مصلحةً.

وأما المحجور عليه لسفهٍ؛ فإنه إن رأى الولى تزويجه، زوجه؛ لأن ذلك من مصلحته، فإن كان كثير الطلاق، سراه بجاريةٍ؛ لأنه لا يقدر على إعتاقها، وإن طلب التزويج، وهو محتاج إليه، فامتنع الولى، فتزوج بغير إذنه، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يصح؛ لأنه تزوج بغير إذنه، فلم يصح منه؛ كما لو تزوج قبل الطلب:

والثانى: يصح؛ لأنه حق وجب له، يجوز له أن يستوفيه بإذن من هو عليه، فإذا امتنع، جاز له أن يستوفيه بنفسه؛ كما لو كان له على رجلٍ دين؛ وامتنع من أدائه.

وأما العبد: فإنه إن كان بالغًا فهل يجوز لمولاه أن يزوجه بغير رضاه؟ فيه قولان:

أحدهما: له ذلك؛ لأنه مملوك يملك بيعه وإجارته، فملك تزويجه من غير رضاه؛ كالأمة.

والثاني: ليس له ذلك؛ لأن النكاح معنىً يقصد به الاستمتاع، فلم يملك إجباره عليه؛ كالقسم، وإن كان صغيرًا، ففيه طريقان:

أحدهما: أنه على القولين؛ لأنه تصرف بحق الملك، فاستوى فيه الصغير والكبير؛ كالبيع والإجارة.

والثاني: أنه يملك تزويجه قولًا واحدًا؛ لأنه ليس من أهل التصرف فجاز تزويجه؛ كالابن الصغير.

وإن دعا العبد البالغ مولاه إلى النكاح، ففيه قولان:

أحدهما: يلزمه تزويجه؛ لأنه مكلف مولى عليه، فإذا طلب التزويج، وجب تزويجه؛ كالسفيه.

والثاني: لا يلزمه؛ لأنه يملك المولى بيعه وإجارته، فلم يلزمه تزويجه؛ كالأمة.

وأما المكاتب: فلا يملك المولى إجباره على النكاح؛ لأنه سقط حقه من رقبته ومنفعته، فإن دعا المكاتب المولى إلى التزويج، فإن قلنا: يجب عليه تزويج العبد، فالمكاتب أولى، وإن قلنا: لا يجب عليه تزويج العبد، ففي المكاتب وجهان:

أحدهما: لا يجب؛ لأنه مملوك، فلم يلزمه تزويجه؛ كالعبد.

والثاني: يجب؛ لأنه لا حق له في كسبه بخلاف العبد، فإن كسبه للمولى، فإذا زوجه، بطل عليه كسبه، للمهر والنفقة.

(الشرح) **الأحكام**: يجوز للأب - والجد أبي الأب عند عدم الأب - أن يزوج ابنه الصغير إذا كان عاقلاً؛ لما روى[1]: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - زوَّج ابنًا له صغيرًا.

ولأنه يملك التصرف في مصلحته، وفي النكاح مصلحة له؛ لأنه إذا بلغ وهو محتاج إلى النكاح، وجد فرجًا مُعدًّا له للاستمتاع، وانتفع بها أيضًا من وجه آخر،

(١) أخرجه عن ابن عمر: البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٤٣)، وأورده ابن المنذر في الإشراف (١/ ٢٧) وأخرجه عن عروة بن الزبير: عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٥٨) وسعيد بن منصور في السنن (٧٧٥).

وهو أنها تخدمه وتقوم بحوائجه؛ فتكون سكنًا له. وإن بلغ وهو غير محتاج إلى النكاح، فإن المرأة تكون سكنًا له، وتقوم بمنزله.

ولأنه كما كان للأب والجد ولاية تزويج الصغيرة، مع أنها تبقى فى قهر الزوج أبدًا، فَلأَنْ يكون لهما تزويج الصغير مع تمكنه من الخلاص بالطلاق عند البلوغ أولى.

هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال الفورانى: هل يزوج الولى الصغير؟ فيه وجهان، الأصح: لا يزوجه؛ لأنه لا حاجة به إليه.

وكم يجوز للأب والجد أن يزوِّجا الصغير؟

حكى الشيخ أبو حامد: أن الشافعى - رحمه الله - قال: له أن يزوجه واحدة، واثنتين، وثلاثًا، وأربعًا؛ كالبالغ.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز أن يزوجه بأكثر من واحدة؛ لأنه لا حاجة به إلى ما زاد عليها.

وذكر ابن الرفعة فى المسألة طريقين:

أحدهما: أنهما على قولين. وقيل: وجهين:

والطريق الثانى: أنه يجوز للأب والجد تزويج الصغير بأكثر من واحدة قولًا واحدًا، وهو المنصوص. ثم قال: هكذا حكاه مجلى.

فرع: لو كان الصغير ممسوحًا، حكى الرافعى عن الشيخ أبى محمد: أنه خرّج جواز نكاحه على وجهين.

فرع: ولا يجوز للأب، ولا للجد، ولا للوصى، ولا للحاكم تزويج الصغير المجنون؛ لأنه لا يحتاج إلى النكاح فى الحال، ولا يدرى إذا بلغ: هل يحتاج إلى النكاح أم لا؟ بخلاف الابن الصغير العاقل؛ لأن الظاهر أنه يحتاج إلى النكاح عند بلوغه، هذا هو المذهب الظاهر.

وفى «الذخائر» طريقان آخران:

أحدهما: ذكر وجهين.

والثانى: أنه يجوز تزويج الصغير والمجنون قولًا واحدًا.

ومتى جاز التزويج من المجنون فلا يزوج إلا امرأة واحدة.

فإن كان المجنون بالغًا نظرت: فإن كان يُجنُّ ويفيق، لم يجز للولى تزويجه؛ لأن له حالة يمكن استئذانه فيها، وهو حال إفاقته.

ويستفاد من هذا فائدتان:

إحداهما: عدم ثبوت الولاية عليه فى التزويج.

والثانية: أنه لو أذن، ثم جن قبل التزويج بطل الإذن، فلا يزوج إلا بإذن جديد؛ لأن الإذن يبطل بالجنون، وقد صرح بذلك صاحب «التهذيب». وحكى فى «الذخائر» وجهين آخرين:

أحدهما: أنه يزوجه وليه عند الحاجة فى زمن جنونه، وفى زمن إفاقته بغير إذنه، ويجعل كالمطبق.

والثانى: إن كان زمن إفاقته أقلَّ زَوَّجه، وإن كان أكثر لم يزوجه. ثم على هذا لو كانا متساويين فمنهم من يقول: يجوز، ومنهم من يقول: لا.

وإن لم يكن له حال إفاقة، فإن كان خصيًّا، أو مجبوبًا، أو علم أنه لا يشتهى النكاح - لم يجز للولى تزويجه؛ لأنه لا حاجة به إلى النكاح.

وإن علم أنه يشتهى النكاح؛ بأن يراه يُتبع نظره النساء، أو علم ذلك بانتشار ذكره، أو غير ذلك - جاز للأب والجد تزويجه؛ لأن فيه مصلحة له، وهو ما يحصل له به من العفاف. فإن لم يكن له أب ولا جد، زوجه الحاكم.

هكذا ذكره صاحب البيان، بينما يقول ابن الرفعة: وإن كان لا يفيق - أى: وقد بلغ مجنونًا - وهو محتاج إلى النكاح زوجه الأب، أو الجد، أو الحاكم - أى عند عدمهما - وجوبًا عليهم عند مسيس الحاجة؛ لأن فى ذلك رعاية لمصلحته، وحفظًا لدينه، وهل يحتاج الحاكم إلى مشورة الأقارب؟ فيه وجهان حكاهما البغوى.

وقيل: لا يزوجه إلَّا الحاكم كما فى البنت البالغة المجنونة، حكاه مجلى.

ثم الحاجة تقع من وجهين:

أحدهما: أن تظهر رغبته فى النساء، بأن يحوم حولهن، ويتعلق بهن، وما أشبه ذلك.

والثانى: أن يحتاج إلى امرأة تتعهده وتخدمه، ولا يوجد فى محارمه من تقوم بهذا الشغل، وتكون مؤنة النكاح أخفَّ من مؤنة شراء أمة ومؤنتها، كذا حكاه البغوى وآخرون.

قال الرافعي: ولك أن تقول: إذا لم يجب على الزوجة خدمة الزوج، وتعهده، فكيف تزوج منه بهذا الغرض؟ وربما تمتنع المرأة، وأن تحلف ولا تفى إن وعدت، وربما يلتحق بالوجهين ما إذا توقع شقاق.

وأمَّا إذا بلغ عاقلًا ثم جُنَّ، فهل يزوجه الأب أو الجد، أو الحاكم؟

ينبنى على عود الولاية إلى الأب، إن قلنا: تعود زوجة الأب أو الجد، وإلا زوجه الحاكم، كذا حكاه مجلي والمتولى.

فرع: وأما المحجور عليه لسفهٍ: فإن كان غير محتاج إلى النكاح؛ بأن خُلِق زَمِنًا، أو ممن لا شهوة له فى النساء - لم يجز للوالى أن يزوجه؛ لأن عليه فيه مضرة فى وجوب المهر والنفقة عليه من غير منفعة.

قال الشافعي - رحمه الله -: إلا أن يحتاج إلى امرأة تخدمه، فيجوز له تزويجه؛ لأن فى ذلك مصلحة له، وهو أنهما إذا كان بينهما نكاح، صارت محرمًا له يجوز له الخلوة بها؛ فيكون أحوط.

وإن كان له حاجة إلى النكاح، وطالب الولى بذلك، فعلى الولى أن يزوجه؛ لأن على الولى أن يفعل ما فيه المصلحة له، وهذا من مصالحه؛ فلزمه القيام به، كالإنفاق على طعامه وكسوته. ولأنه إذا لم يزوجه، ربما زنى، فأقيم عليه الحد، فيؤدى إلى تلفه؛ قاله العمراني. وقال ابن الرفعة: وإن كان سفيهًا - أى: محجورًا عليه - وهو محتاج إلى النكاح، زوجه الأب، أو الجد، أو الحاكم، كما سبق فى المجنون، وهذا إذا بلغ سفيهًا، أمَّا إذا بلغ رشيدًا، ثم أُعيد الحجر عليه، فأمر نكاحه متعلق بالسلطان.

وذكر أبو الفرج البزار فيما إذا بلغ سفيهًا هل يزوجه الأب والجد أو السلطان؟ وجهين.

وأطلق ابن كجٍّ أنه يزوجه الحاكم، وأنه إن جعله فى حجر إنسان زوجه الذى فى حجره.

وقال الإمام: إن فوض إلى القيم التزويج زوّج، وإلا فلا.

وهل يعتبر إذن السفيه؟ قال العراقيون: لا يعتبر عند ظهور حاجته، كما فى شراء الطعام له.

وقال الخراسانيون: «الصحيح أنه يعتبر؛ لأنه حرٌّ مكلف، والعبد لا يملك السيد

إجباره على الصحيح، فكيف الحر المكلف؟! قاله المتولى.

قال ابن الرفعة: ومعنى الحاجة: أن تكون به شهوة أو يحتاج إلى من يخدمه، ولم توجد ذات رحم محرم، وكانت الزوجة أخف من ثمن جارية ومؤنتها.

قال المتولى والبغوى: ولا نكتفى بقوله: إنه محتاج، حتى يعرف ذلك بطبعه؛ لأنه قد يريد به إفساد المال.

واكتفى الإمام والغزالى بقوله؛ لأنه أعرف بدواعيه.

إذا ثبت هذا: فإن أراد الولى تزويج السفيه فهو بالخيار: إن شاء زوجه بنفسه وتولى عقد النكاح؛ لأنه عقد معاوضة، فجاز للولى أن يفعله؛ كالبيع. وإن اختار أن يأذن له فى أن يتزوج بنفسه، جاز؛ لأن المحجور عليه من أهل عقد النكاح؛ ألا ترى أنه يصح منه الطلاق والخلع؟! وإنما منع منه بغير إذن وليه؛ خوفًا من تبذير المال؛ لأن النكاح يحتاج إلى مؤن مالية؛ فلا يؤمن الإسهاب فيها، فإذا أذن له الولى، زال هذا المعنى؛ فجاز؛ كالعبد إذا أذن له السيد.

ويخالف الصبى المراهق؛ فإن الأب أو الجد إذا أذن له فى أن يعقد النكاح بنفسه، لم يصح؛ لأنه ليس من أهل عقد النكاح؛ ولهذا لا يصح منه الطلاق والخلع.

وعلى المذهب لا بد أن يعين له الولى امرأة بعينها، أو قومًا بأن يقول: تزوج من بنت فلان، أو إحدى بنات زيد، أو يقدر المهر.

فإذا أذن له الولى أن يتزوج امرأة بعينها، أو من قبيلة عَيَّنها له، جاز. وإن أطلق له الإذن، ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ:

أحدهما: يجوز: كما يجوز للسيد أن يطلق الإذن للعبد فى النكاح.

والثانى: لا يجوز؛ لأنه ربما تزوج امرأة شريفة يستغرق مهرها ماله.

ويخالف العبد؛ فإن العادة أنه لا يزوج الشريفة، والمهر أيضًا فى كسبه؛ فلا يؤدى إطلاق إذنه إلى إتلاف ماله، بخلاف المحجور عليه.

وفى «الحلية» للشاشى حكاية وجهٍ: أن تعيين المرأة لا بد منه، فلو أطلق الإذن فطريقان:

أحدهما: القطع بأنه يلغو.

والطريق الثانى: أن فيه وجهين، أصحهما - وبه قال ابن القطان -: أنه يكفى،

ولا حاجة إلى التقييد، كما لو أذن السيد لعبده فى النكاح، فإنه يكفى الإطلاق، وفرق القائل الأول بينه وبين العبد: أن الشريفة تمتنع من نكاح العبد؛ فيؤمن المحذور، وهو كثرة المهر، بخلاف السفيه.

فإذا تزوج المحجور عليه بإذن الولى، لم يتزوج إلا بمهر المثل أو بأقل منه؛ لأن ما زاد عليه محاباة؛ فلا يصح منه.

فإن تزوج بمهر المثل أو بأقل منه، صحَّ، وإن تزوج بأكثر من مهر المثل، قال الشافعى - رحمه الله -: رُدَّ الفضل منه.

ولا خلاف أن الزيادة على مهر المثل باطلة.

وقول الشافعى - رحمه الله -: «رد الفضل منه» له تأويلان:

أحدهما: أنه أراد أنه لا يثبت ولا يلزم.

والثانى: أنه أراد إن كان الولى قد سلَّم إليه مهر المثل والزيادة، وسلم الجميع إلى المرأة - لزمها رد الفضل.

وكلا التأويلين صحيح.

قال ابن الصباغ: وظاهره أن الفضل يبطل، ويصح عقده فى الباقى. قال: وكان القياس يقتضى: أن تبطل تسميته، ويثبت مهر المثل فى ذمته؛ لأن التسمية إذا كانت صحيحة، مَلَكَتْ مما عينه لها مهرَ مثلها.

إذا ثبت هذا، فلو قال الولى للمحجور عليه: انكح من شئت بما شئت، قال بعضهم: إنه يبطل الإذن؛ لأنه رفع للحجر بالكلية. وإذا عين له امرأة لم يجز له نكاح غيرها، وينكحها بمهر مثلها أو دونه، فإن زاد ففيه الكلام السابق.

وفيه وجه: أنه يجوز له أن ينكح غيرها بمهر مثل المعينة أو دونه، إذا جوزنا الإذن المطلق.

ولو قال: انكح واحدة من بنى فلان، كان له أن ينكح واحدة منهن بمهر المثل، ولو قدّر المهر فقال: انكح بألف، ولم يعين امرأة، فنكح امرأة بألفٍ، وهو مهر مثلها أو أقلّ - صح بالمسمى، وإن كان أكثر صح بمهر المثل، وسقطت الزيادة. وإن نكح بألفين: فإن كان مهر مثلها أكثر من ألف لم يصح النكاح، وإن كان ألفًا أو أقل صح على المذهب بمهر المثل، وسقطت الزيادة.

ولو قال: تزوج بألف ولا تزد، فنكح بألفين - قال مجلى: «حكى الغزالى عن

أبى المعالى أنه لا يصح النكاح»، وقال الغزالى: «هذا لا يخلو عن إشكال».

ولو جمع بين تعيين المرأة وتقدير المهر فقال: انكح فلانة بألف، فإن كان مهر مثلها دون الألف، فالإذن باطل، وإن كان ألفًا فإن نكحها بألف أو أقل صح النكاح بالمسمى، وإن زاد صح على المذهب بمهر المثل، وسقطت الزيادة، وإن كان مهر مثلها أكثر من ألف: فإن نكح بألف صح بالمسمّى، وإن زاد لم يصح النكاح، قاله فى «التهذيب».

ولو أطلق الإذن وجوزناه، فتزوج بأكثر من مهر المثل - صح النكاح وسقطت الزيادة، وإذا تزوج بمهر المثل أو أقل صح بالمسمى. نعم، لو نكح شريفة يستغرق مهرها ماله فوجهان: اختيار الإمام منهما المنع، وأنه لا يصح نكاحه، إلَّا إذا وافق المصلحة.

فرع: إذا التمس السفيه النكاح مع ظهور أمارة الحاجة إن اعتبرناه، أو دونه إن لم نعتبره - فعلى الولى الإجابة كشراء الطعام والشراب.

قال مجلى: «وقد ذكر الغزالى أنه نقل عن الشافعى - رضى الله عنه - أنه إذا دعا للنكاح لا يزوجه الولى»، ثم قال: «وهذا محمول على ما إذا كان الولى غير الأب والجد - أى: مِنْ وصى أو قيم». قال: «وهذا فيه نظرٌ؛ لأن الولاية على السفيه إذا بلغ سفيهًا تكون للأب والجد والوصى من جهتها والحاكم، وكل واحد من هؤلاء إذا ثبتت ولايته، له التزويج، لا نعلم فيه خلافًا على المذهب، فالوجه - إن صح النقل - حمله على ما إذا لم يكن به حاجة إلى النكاح، وعلى المذهب لو امتنع من تزويجه، فتزوج المحجور عليه بنفسه، فهل يصح؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يصح؛ لأنه محجور عليه تزوجً بغير إذن وليه فلم يصح، كالعبد، أو كما لو تزوج قبل الطلب.

والثانى: يصح؛ لأن هذا حق تعين له، فإذا لم يتمكن من الوصول إليه من جهة من وجب عليه، كان له أن يستوفيه بنفسه، كما لو كان له على رجل دين، فامتنع من أدائه، فله أخذه من ماله بغير إذنه.

فإن تزوج المحجور عليه بغير إذن وليه مع إمكان إذنه، فالنكاح فاسد. فإن وطئ المرأة، فهل يجب عليه مهر المثل؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ:

أحدهما: يجب عليه؛ لأنه أتلف بضعها بشبهة؛ فجرى مجرى إتلاف المال.

والثانى: لا يجب عليه شىء؛ لأنها بذلته باختيارها، فهو كما لو باعته مالًا وأقبضته إياه، فإنه لا يضمنه بالإتلاف؛ قال ابن الرفعة: وسواء كانت عالمة بالحجر أو لا؛ لأنها مفرطة بعدم البحث؛ كمن باع من مفلس.

قال مجلى: والوجهان مبنيان على القولين فيما إذا أذن الراهن للمرتهن فى وطء الجارية المرهونة، فوطئها على ظن الحلّ.

قال المتولى: هما مبنيان على العبد إذا نكح بغير إذن سيده ووطئ، وفيه قولان.

فإن قلنا: يتعلق برقبة العبد، فقد جعلناه جناية؛ فيلزم فى مال السفيه، وإن قلنا: يتعلق بذمة العبد، فالمذهب أنه لا يلزمه شىء؛ لأنّا جعلناه دينًا بالرضا، ودين الرضا لا يثبت فى حقّ السفيه.

فإن قلنا: لا يجب المهر فى الحال، قال مجلى: فهل يجب إذا فك الحجر عنه؟ فيه وجهان: فإن قلنا: يجب فماذا يجب؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب مهر المثل.

والثانى: يجب أقل ما يستباح به البضع؛ ليقع التمييز بينه وبين السفاح، قاله فى التهذيب، وقال مجلى بدل هذا الوجه: أقل ما يتمول فى العادة.

قال الغزالى: وفيه إشكال، ولكن أقرب ضابط: ما له نفع محسوس فى العادة، ولا يعد مشتريه سفيهًا.

ووجه إشكاله: أن الحبة الواحدة لا تتمول فى العادة، ولا يصح إفرادها بالعقد، ويعد مشتريها سفيهًا، ولكن لو أتلفها متلف ضمنها، على المشهور من المذهب، ولو اشترى صخرة على رأس جبلٍ أو جرة من ماء على بحر صح العقد، وإن كان سفهًا. هذا آخر كلامه، وما قاله من أنه لو أتلفها متلف ضمنها على المشهور، غير مسلم؛ فإن المشهور: أنه لا يضمنها.

ولو أقر السفيه بالنكاح لم يقبل؛ لأنه ليس فيمن يباشر بنفسه، قاله البغوى. قال ابن الرفعة: وهذا يشكل بإقرار المرأة، وما فيه من التفصيل والخلاف.

فرع: وإن أكثر السفيه الطلاق سُرّى بجارية. ومعنى كثرة الطلاق: أن يزوجه الولى ثلاث نسوة على التدريج فيطلقهن، كذا حكاه القاضى الحسين فى «التعليق» فى باب ما يجوز للوصى أن يفعله فى مال اليتيم من كتاب الوصية.

وحكى البندنيجى وصاحب «البحر» فى هذا الموضع ما يخالف ذلك:

أمَّا البندنيجى فإنه قال: «إذا زوجه واحدة فطلقها، ثم أخرى فطلقها سَرَّاه جارية».

وأمَّا صاحب «البحر» فإنه حكى وجهين:

أحدهما: أن يطلق ثلاث مرات.

والثانى: أن يطلق مرتين، فإن أراد بذلك نفس الطلاق كان مخالفًا لما قالاه، وإن أراد به المطلقات فهو راجع لما حكيناه، والله أعلم.

وإن دعا السيد عبده البالغ إلى النكاح، فامتنع العبد، فهل يجبره السيد على النكاح؟ فيه قولان:

أحدهما: قال فى القديم: له إجباره على النكاح.

وبه قال مالك، وأبو حنيفة - رحمهما الله -؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. والظاهر: أن للسادة إنكاح العبيد والإماء على كل حال.

ولأنه رقيق له يملك بيعه؛ فملك إجباره على النكاح؛ كالأمة.

والثانى: قال فى الجديد: لا يملك إجباره.

وبه قال أحمد - رحمة الله عليه - لأن النكاح سبب يملك به الاستمتاع؛ فلم يملك المولى إجبار عبده عليه؛ كالقسم بين امرأتيه.

ولأنه لو كان للعبد زوجة، لم يملك المولى إجباره على الوطء؛ فلم يملك إجباره على النكاح.

ولأن العبد يملك رفع النكاح بالطلاق، فكيف يجبر على ما يملك رفعه؟!

وأيضًا: فإن النكاح يُلْزِم ذمة العبد مالًا فلا يجبر عليه كالكتابة، ويخالف الأمة؛ فإنه يملك منفعة بضعها، فيورد العقد على ما يملكه، وهاهنا مُستمتَعُه ليس ملكًا له.

هذا إذا كان السيد موافقًا لعبده فى الدين، أما إذا كان العبد مسلمًا والمولى كافرًا، فهل له إجباره، إذا رأينا للمسلم إجبار العبد المسلم؟ فيه وجهان، كما لو كان السيد مسلمًا، وله أمة كافرة، هل يملك تزويجها؟! على ما حكاه الإمام.

ومعنى الإجبار: أن يقبل لعبده البالغ النكاح بغير إذنه، أو يكرهه على القبول، ويصح؛ لأنه غير متعد فى الإكراه، قاله فى «التهذيب»، وقال فى «التتمة»: قبوله بالقهر لا يصح.

فرع: حيث قلنا: للسيد إجبار العبد، فلو أقر على العبد بالنكاح قُبِلَ منه، كما فى حق ابنه؛ قاله المتولى وقال البغوى. وإن كان العبد صغيرًا أو مجنونًا، فهل يملك المولى إجباره على النكاح؟

من أصحابنا من قال: فيه قولان، كالكبير العاقل.

ومنهم من قال: له إجباره قولًا واحدًا؛ لأن للصغر والجنون تأثيرًا فى الإجبار على النكاح؛ بدليل: أنه يُجْبِرُ ابنه الصغير والمجنون على النكاح، ولا يُجبر العاقل البالغ.

فرع: وإن طلب العبد من سيده أن يأذن له فى النكاح، فإن أذن له أن يتزوج ممن شاء، أو أذن له مطلقًا، كان له أن يتزوج ممن شاء، حُرَّةً كانت أو أمة.

وإن تزوج من بلد غير بلد السيد، صح النكاح، ولكن للسيد أن يمنعه من الخروج إليها؛ لأن له أن يمنعه من السفر.

وإن أذن له أن يتزوج امرأة بعينها، حُرة أو أمة فتزوج غيرها، أو أذن له أن يتزوج أمة فتزوج حرة، أو أذن له أن يتزوج حرة فتزوج أمة - لم يصح؛ لأنه خالف الإذن.

فإذن أذن له أن يتزوج من بلد فتزوج من بلد غيرها، لم يصح؛ لما ذكرناه.

وحكى الحناطى وجهًا: أنه لو كان قد نص على المهر، فنكح غير المعينة بذلك المهر أو أقل - صح النكاح.

وهذا الوجه مثل المحكى عن ابن كجّ فى الإذن للسفيه.

فرع: قال الصيمرى: فإن كان للمرأة عبد فسألها التزويج، فأذنت له أن يتزوج، وهو بالغ عاقل - جاز؛ لأنه بالغ عاقل، وقد رفعت الحجر عنه بالإذن. فإن كان مجنونًا أو صغيرًا، جاز أن تأذن لوليها أن يعقد له التزويج.

وقال ابن الرفعة: لو كان للمرأة عبد صغير، فأذنت فى تزويجه، فيزوجه من يزوجها، أو من أذنت له فى التزويج؟ فيه وجهان منقولان فى «الذخائر».

قال: «وإن كان كبيرًا تزوج بإذن المولى» أى: سواء كان المولى رجلًا أو امرأة، مسلمًا أو كافرًا، على ما حكاه الإمام؛ لقوله ﷺ: «أَيُّمَا مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»، ويروى: «فَهُوَ عَاهِرٌ»، قال الترمذى: وهو حسن. والمولى ينتظم الرجل والمرأة، والمسلم والكافر؛ فدل الحديث بمنطوقه على عدم الصحة عند عدم الإذن، وبمفهومه على الصحة عند وجود الإذن.

ولأن عبارته صحيحة، وإنما الغرض تحصيل رضا السيد؛ لأن حقوق النكاح تتعلق بمنفعته ورقبته، ومنفعته ملك للسيد؛ ولذلك يصح إذن المرأة لعبدها في التزويج، وإن لم يكن لها عبارة في النكاح.

وقيل: إذا كان لامرأة لا يصح نكاحه إلَّا بإذن وليها.

فرع: وإن امتنع السيد من الإذن لعبده في النكاح، فهل يُجبر؟ فيه قولان:

أحدهما: يُجَبر. وبه قال أحمد - رحمة الله عليه - لقوله - تعالى -: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب. ولأنه مكلف دعا إلى إنكاحه لحاجته إليه، فأجبر وليه على إنكاحه، كالمحجور عليه للسفه إذا طلب النكاح.

ولأن المنع من ذلك يوقعه في الفجور.

فعلى هذا: الحكم فيما إذا امتنع السيد كالحكم في السفيه إذا دعا إلى النكاح، وامتنع الولي، وحكى الوزير ابن هبيرة في كتابه الذي حكى فيه ما أجمع عليه الأئمة الأربعة، وما اختلفوا فيه: أن على قول الإجبار يجبر على أن يزوجه أو يبيعه. وهو حسن.

والقول الثاني: لا يجبر السيد. وبه قال مالك وأبو حنيفة - رحمة الله عليهما - وهو الأصح؛ لأنه شخص يملك رقه، فلم يجبر على إنكاحه، كالأمة، والآية: المراد بها الندب. ويخالف السفيه؛ فإن المنع من إنكاحه لحظه، فإذا كان محتاجًا إلى النكاح، فالحظ له في التزويج، والمنع من تزويج العبد لحظ السيد، فلو أجبرناه على إنكاحه، لأسقطنا حظه.

وقال الفوراني: هل يُجبر السيد على إنكاح العبد؟

إن قلنا: إن السيد يُجْبِرُ العبد على النكاح، لم يُجبر السيد على إنكاح العبد.

وإن قلنا: إن السيد لا يُجبر العبد على النكاح، أُجبر السيد على إنكاح العبد.

وعكس ذلك أبو الفرج السرخسي فقال: إن أوجبنا على السيد الإجابة إذا طلب العبد لم يجبر العبد، وإلا أجبر كالأمة.

وأشار بعضهم إلى تخصيص الخلاف في وجوب الإجابة على السيد بقولنا: إن السيد لا يجبر عبده على النكاح، أمَّا إذا أجبره فيبعد أن يقال: إن العبد أيضًا يجبر السيد.

قال الرافعي: «والأصح ترك البناء من الطرفين».

ومن أصحابنا من قال: لا يُجبر السيد على إنكاح العبد قولًا واحدًا؛ لأنه لا ولاية للعبد على سيده.

فإن قلنا: لا يجبر السيد على إنكاح العبد، فإن كان السيد رشيدًا، استحب له تزويجه، وإن كان السيد محجورًا عليه، لم يجز لوليه تزويج عبده.

وإن قلنا: يُجبر السيد على إنكاح العبد، فإن كان السيد بالغًا رشيدًا، أمره الحاكم بإنكاحه، فإن امتنع، زوجه الحاكم. وإن كان السيد محجورًا عليه، جاز لولى المحجور عليه أن يأذن لعبده فى النكاح، فإن لم يأذن له، أذن له الحاكم.

فرع: وحكم المدبر والمعلق عتقه بصفةٍ حكمُ العبد فى ذلك؛ لأنه رقيق يملك بيعه.

وأما من نصفه حر ونصفه مملوك: فإن أراد المولى إجباره على النكاح، لم يكن له ذلك قولًا واحدًا؛ لما فيه من الحرية. وإن طلب العبد النكاح، فإن أذن له مالك نصفه فى النكاح، فنكح، صح، وإن امتنع السيد، فهل يُجبر؟ على القولين، كما لو كان يملك جميعه.

وإن ملّك السيدُ عبدَه جاريةً، وقلنا: إنه لا يملكها - لم يكن للعبد وطؤها، وإن قلنا: إنه يملكها، فإن أذن له السيد فى وطئها، جاز له وطؤها، وإن لم يأذن له فى وطئها، لم يكن له وطؤها.

وإن كان نصفه حرًّا ونصفه مملوكًا، فملك بنصفه الحر جارية، فهل له أن يطأها؟

قال الشافعى - رحمه الله -: ولا يتسرى العبد، ولا من لم تكمل فيه الحرية.

قال الشيخ أبو حامد: يبنى هذا على القولين فى ملك العبد:

إن قلنا: لا يملك، لم يكن لهذا أن يطأ وإن أذن له السيد فى الوطء؛ لأن الوطء لا يتبعض.

وإن قلنا: إنه يملك، لم يكن له أن يطأها قبل أن يأذن له السيد فى الوطء؛ لأن الوطء لا يتبعض. فإن أذن له السيد فى الوطء، جاز؛ لأنه يجوز له أن يأذن لعبده القن فى الوطء على هذا القول؛ فهذا أولى.

قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر؛ لأن السيد لا حق له فى الأمة الموطوءة. وأما ما فى العبد من الرق: فإنه لا يمنعه من استيفاء الوطء بما يملكه بنصفه الحر، كما يجوز

له أن يتصرف ويأكل ما ملكه بنصفه الحر وإن كان يأكل ويتصرف فى جميعه بدنه.

فرع: فأما المكاتب: فإن أراد المولى إجباره على النكاح، لم يكن له ذلك قولاً واحدًا؛ لأنه صار فى الكتابة كالخارج عن ملكه، ولأنه يلزمه المهر والنفقة، وفى ذلك إضرار به.

وإن دعا المكاتب سيده إلى النكاح، فامتنع السيدُ، فهل يجبر؟

إن قلنا: يجبر السيد على إنكاح العبد القن، أجبر على إنكاح المكاتب.

وإن قلنا: لا يجبر السيد على إنكاح العبد القن، فهل يجبر على إنكاح المكاتب؟ فيه وجهان:

أحدهما: يُجبر عليه؛ لأنه لا يفوت على السيد بذلك حقًّا؛ لأنه لا يملك كسبه.

والثانى: لا يجبر عليه؛ لأن حق المولى متعلق بكسبه؛ بدليل: أن المكاتب لا يملك أن يهب كسبه، ثم لا يحابى به، وفى النكاح يستحق كسبه للمهر والنفقة.

ولو نكح المكاتب بإذن السيد فطريقان:

أحدهما: أنه على الخلاف فى تبرعاته بإذن السيد، وأصحهما: القطع بالصحة؛ لأن حقوق النكاح وإن تعلقت بكسبه فلها عوض ينتفع به؛ فصار كالطعام يشتريه فيأكله.

فرع: وأما العبد بين الشريكين: فإن أرادا إجباره على النكاح فامتنع، فهل لهما إجباره؟ فيه قولان، كالعبد لسيد واحد.

وإن أراد أحدهما إجباره على النكاح، وامتنع السيد الآخر والعبد - لم يجبر العبد قولًا واحدًا؛ لأنه لا حق للسيد الطالب لإنكاحه فى ملك السيد الآخر.

وإن سأل العبد سيديه أن ينكحاه، فامتنعا، فهل يجبران؟ فيه قولان، كما لو كان لسيد واحد. وإن أجاب أحد السيدين العبد إلى النكاح، وامتنع السيد الآخر، فهل يجبر الممتنع؟

قال الشيخ أبو حامد: إن قلنا: يُجبران لو امتنعا معًا، أُجبر الممتنع منهما.

وإن قلنا: لا يجبران لو امتنعا معًا، فهل يُجبر الممتنع منهما؟ فيه وجهان، كالمكاتب إذا امتنع سيده من تزويجه؛ لأن جَنبة العبد قد قويت بانضمام إجابة أحد سيديه له، فكان كالمكاتب.

قال ابن الصباغ: وهذا بعيد؛ لأنه يملك نصفه ملكًا تامًّا يتعلق حقه بكسبه،

بخلاف المكاتب، ويبطل بمن نصفه حرٌ ونصفه مملوك، إذا طلب من سيده النكاح؛ لأن الحرية فيه أكثر من إجابة مالك نصفه.

واعلم أن من جملة المحجور عليهم: المفلس، ونكاحه صحيح؛ لأنه ليس عليه فى النكاح حجر، ولكن لا يعطى الزوجة مؤن النكاح مما فى يده؛ لأن حق الغرماء قد تعلق به، فصار كالمرهون فى يد المرتهن، وإنما لم يذكره المصنف؛ لأنه تكلم هاهنا فى المحجور عليه الذى لا يستقل بالنكاح، لا فى مطلق المحجور عليهم، وبهذا يقع الجواب عمن عداه من المحجور عليهم، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: ولا يصح النكاح إلا بشاهدين، وقال أبو ثورٍ: يصح من غير شهادةٍ؛ لأنه عقد فصح من غير شهادةٍ؛ كالبيع، وهذا خطأ؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «كل نكاحٍ لم يحضره أربعة، فهو سفاح: خاطب، وولى، وشاهدان» ويخالف البيع؛ فإن القصد منه المال، والقصد من النكاح الاستمتاع وطلب الولد، ومبناهما على الاحتياط.

ولا يصح إلا بشاهدين ذكرين. فإن عقد برجل وامرأتين لم يصح لحديث عائشة رضى الله عنها ولا يصح إلا بعدلين؛ لما روى ابن مسعودٍ - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدلٍ» فإن عقد بمجهولى الحال، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبى سعيدٍ الإصطخرى: أنه لا يصح؛ لأن ما افتقر ثبوته إلى الشهادة، لم يثبت بمجهولين؛ كالإثبات عند الحاكم.

والثانى: يصح، وهو المذهب؛ لأنا لو اعتبرنا العدالة الباطنة، لم تصح أنكحة العامة إلا بحضرة الحاكم؛ لأنهم لا يعرفون شروط العدالة وفى ذلك مشقة فاكتفى بالعدالة الظاهرة كما اكتفى فى الحوادث فى حقهم بالتقليد حين شق عليهم إدراكها بالدليل فإن عقد بمجهولين ثم بان أنهما كانا فاسقين لم يصح لأن حكمنا بصحته فى الظاهر فإذا بان خلافه حكم بإبطاله كما لو حكم الحاكم باجتهاده ثم وجد النص بخلافه ومن أصحابنا من قال فيه قولان بناء على القولين فى الحاكم إذا حكم بشهادة شاهدين ثم بان أنهما كانا فاسقين وإن عقد بشهادة أعميين ففيه وجهان أحدهما أنه يصح لأن الأعمى يجوز أن يكون شاهدًا والثانى لا يصح لأنه لا يعرف العاقد فهو

كالأصم الذى لا يسمع لفظ العاقد ويصح بشهادة ابنى أحد الزوجين لأنه يجوز أن يثبت النكاح بشهادتهما وهو إذا جحد الزوج الآخر وهل يصح بشهادة ابنيهما أو بشهادة ابن الزوج وابن الزوجة فيه وجهان أحدهما يصح لأنهما من أهل الشهادة. والثانى لا يصح لأنه لا يثبت هذا النكاح بشهادتهما بحال.

فصل: وإذا اختلف الزوجان فقالت الزوجة عقدنا بشاهدين فاسقين وقال الزوج عقدنا بعدلين ففيه وجهان أحدهما أن القول قول الزوج لأن الأصل بقاء العدالة والثانى أن القول قول الزوجة لأن الأصل عدم النكاح وإن تصادقا على أنهما تزوجا بولى وشاهدين وأنكر الولى والشاهدان لم يلتفت إلى إنكارهم لأن الحق لهما دون الولى والشاهدين.

(الشرح) أما حديث عائشة فقد تقدم.

وأما حديث ابن مسعود تقدم.

الأحكام: إننا لو نظرنا إلى العقود فى الشريعة الإسلامية، لوجدنا أن الفقهاء لم يشترطوا فى صحتها الإشهاد، بل قالوا: تنعقد صحيحة بدون إشهاد، ولا فرق فى ذلك بين عقود المعاوضات: كالبيع، والإجارة، وبين عقود التبرعات: كالوقف، والهبة، والصدقة، بالرغم من أنه قد ورد الأمر بالإشهاد فى البيع فى الكتاب العزيز، قال - تعالى -: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقد حملوا الأمر على الندب، وقالوا: تندب الشهادة عند البيع؛ خوفَ التجاحد، ولا تتوقف صحة البيع عليها.

ولكن نجد الفقهاء قد اختلفوا فى النكاح، وهل حكمه حكم سائر العقود فلا تشترط الشهادة فى صحته، أو ليس حكمه حكم بقية العقود، وأنه لا بد فيه من الشهادة؟

فمذهبنا: أنه لا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين ذكرين عدلين.

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وابن عباس، والحسن البصرى، وابن المسيّب، والنخعى، والشعبى، والأوزاعى، وأحمد، رضى الله عنهم.

دليلنا: ما روى عمران بن الحصين: أن النبى ﷺ قال: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلى وَشَاهِدَيْنِ».

وروت عائشة أن النبى ﷺ قال: «كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ أَرْبَعَةٌ، فَهُوَ سِفَاحٌ: خَاطِبٌ، وَوَلِى، وَشَاهِدَانِ».

وروت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِىٍّ مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَى عَدْلٍ».

وروى ابن عباس: أن النبى ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِىٍّ مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَى عَدْلٍ».

ولأن المعنى فى الإشهاد: الاحتياط للأبضاع، وصيانة للنكاح عن الجحود، ولأن القصد من النكاح الاستمتاع وطلب النسل؛ فشرع فيه الإشهاد وجوبًا؛ لحفظ النسب وزوال التهمة.

وإنما اعتبرنا الذكورة؛ لظاهر الخبر؛ لأن لفظ الشاهدين يقع على ذكرين، وعلى ذكر وأنثى، والثانى غير مراد؛ لأن الخصم يوافق عليه؛ فتعين الأول.

ولأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال؛ فلا يستقل به النساء، ولا يستتبع الرجال فيه النساء؛ قياسًا على القصاص.

وإنما اعتبرنا العدالة وهى ترك الفسق؛ لظاهر الخبر، ولأن النكاح لا يثبت بشهادة الفاسقين؛ فلا ينعقد بحضورهما كالعبدين.

ونقل الجيلى قولًا: أنه ينعقد بشهادة الفاسقين.

فإن قيل: ما الفرق بين تحمل الشهادة فى النكاح وبين سائر التحملات حيث لا تعتبر فيها الصفة المعتبرة إلا حال أداء الشهادة؟

فالجواب: أن سائر التحملات ليست بواجبة، بخلاف التحمل هاهنا، فإنه واجبٌ؛ فأشبه حالة الأداء فى غيره.

هذا مذهبنا.

وقال ابن عمر، وابن الزبير، وعبد الرحمن بن مهدى، وداود، وأهل الظاهر: لا يفتقر النكاح إلى الشهادة.

وبه قال مالك، إلا أنه قال: من شرطه ألا يتواصوا بكتمانه، فإن تواصوا بكتمانه، لم يصح النكاح وإن حضره شهود. وبه قال الزهرى.

واستدل هؤلاء بالأثر والمعقول:

أما الأثر: فما روى عن ابن المنذر قال: أعتق النبى ﷺ صفية بنت حيى،

فتزوجها بغير شهود.

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أن ابن المنذر أخبر أن النبى ﷺ تزوج صفية من غير شهود، ولو كانت الشهادة شرطًا فى النكاح، لما تركها النبى ﷺ.

وأما المعقول: فقد قالوا فيه: إن النكاح عقد من العقود؛ فلم تكن الشهادة شرطًا فيه كالبيع.

وتناقش هذه الأدلة بما يأتى:

أما الأثر فيقال لهم فيه: إنه لا يدل على عدم اشتراط الشهادة فى النكاح؛ لأنه يحمل على الخصوصية.

ومما يؤيد أن ذلك من الخصوصيات: ما ورد عنه من الأحاديث القاضية باشتراط الشهادة فى النكاح.

ويقال لهم فى المعقول: فرق بين البيع والنكاح، فإن البيع لا يتعلق به إلا حق المتعاقدين، بخلاف النكاح، فإنه يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد؛ لذلك اشترطت فيه الشهادة حتى لا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، وفى ذلك من الضرر ما لا يخفى.

هذا عن اختلاف أهل العلم فى اشتراط الشهادة فى النكاح وعدم اشتراطها، وتبين لنا رجحان ما ذهبنا إليه نحن وجمهور الفقهاء من أن الشهادة لا بد منها فى النكاح، لكن هل هى شرط فى صحته أو فى تمامه؟

اختلف أهل العلم هاهنا أيضًا:

فذهب أصحابنا الشافعية - ووافقهم الحنفية والحنابلة - إلى القول بأن الشهادة شرط فى صحة النكاح، وأن العقد لو خلا عنها يكون فاسدًا، وقد حكاه فى البحر عن على، وعمر، وابن عباس والعترة.

وذهب المالكية إلى القول بأن الشهادة شرط فى تمام النكاح، وليست شرطًا فى صحته؛ فينعقد النكاح عندهم صحيحًا بدون شهادة ولكنه لا يتم إلا بالشهادة. وقالوا: تندب الشهادة عند العقد؛ للخروج من الخلاف. وإلى هذا القول ذهب عبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن الزبير، والحسن بن على، ومن المحدِّثين: عبد الرحمن بن مهدى، ويزيد بن هارون.

وقد استدل المالكية ومن معهم بالأثر والمعقول:

أما الأثر: فما رواه البخارى قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال: أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثًا، بنينا عليه بصفية بنت حيى، ودعوت المسلمين إلى وليمة. فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع، فألقى فيها من التمر، والأقط، والسمن، فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه. فقالوا: إن حجبها، فهى من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطأَ لها خلفه، وسدل الحجاب بينها وبين الناس(١).

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أن أصحاب النبى ﷺ استدلوا على أنها من أمهات المؤمنين بالحجاب، ولو كان أشهد على نكاحها، لعلموا ذلك بالإشهاد.

وهذا يدل على أن صحة العقد لا تتوقف على الإشهاد.

وأما المعقول: فقد قالوا: إن النكاح عقد على منفعة؛ فلم تكن مقارنة الشهادة شرطًا فى صحته كالإجارة.

وتناقش أدلة المالكية بما يأتى - فيقال لهم: إن القصة التى رويت عن أنس لا تدل على أن الشهادة ليست شرطًا فى صحة العقد؛ لأن ذلك يحمل على الخصوصية.

وأيضًا: فإن هذا لا يفيدكم فى قولكم: إن الشهادة شرط فى تمام النكاح؛ فإنه لم يذكر أن النبى ﷺ أشهد بعد العقد.

ويقال لهم فى المعقول: فرق بين النكاح والإجارة، فإن الإجارة لا يتعلق بها إلا حق المتعاقدين، بخلاف النكاح؛ فإنه يتعلق به حق غير المتعاقدين كما بينا فيما تقدم؛ ولذلك قلنا باشتراط الشهادة فى صحته.

وأما أصحابنا الشافعية ومن معهم فقد استدلوا بحديث: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل» .

ووجه الدلالة من الحديث: أن النفى فى قوله: لا نكاح يتوجه إلى الصحة، وذلك يستلزم: أن يكون الإشهاد شرطًا فى صحة العقد، وأن العقد لو خلا عنه يكون فاسدًا؛ كما يفسد لو خلا عن الولى.

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/١٥٨)، كتاب النكاح، باب اتخاذ السرارى (٥٠٨٥).

ويناقش هذا الحديث من قبل المالكية بأن فيه عبد الله بن محرز، وهو متروك، وعلى تسليم صحته، فإن معناه: لا نكاح يثبت فى الحكم عند المنازعة إلا بشاهدين.

وإذا ثبت أن الإشهاد ليس شرطًا فى صحة العقد، فهو شرط فى تمامه.

ويجاب عن هذه المناقشة: بأننا لا نسلم أن المعنى: لا نكاح يثبت فى الحكم عند المنازعة، بل معناه: لا نكاح يصح إلا بشاهدين؛ لأن نفى الصحة أقرب إلى نفى الوجود، وإذا ثبت أن النكاح لا يصح إلا بشاهدين كانت الشهادة شرطًا فى صحته.

فالراجح: أن الشهادة شرط فى صحة النكاح، بمعنى: أن العقد لو خلا عنها يكون فاسدًا، وإذا عرفنا أن المالكية يقولون: إن الشهادة شرط كمال، وأنها لا تشترط عند العقد، بل يكفى أن تكون عند الدخول - فلو دخل بغير إشهاد، فإن النكاح يفسخ بينهما بطلقة بائنة، ولا حد على الزوجين: إن كان الدخول ظاهرًا فاشيًا بين الناس، أو شهد عند العقد شاهد واحد، ولو علما أنه لا يجوز لهما الدخول بلا إشهاد.

فإن لم يكن ذلك ظاهرًا فاشيًا بين الناس، فإنهما يُحَدَّان إن أقرا بالوطء أو ثبت الوطء ببينة. وقال ابن القاسم: إن كانا ممن لا يعذران بجهالةٍ حُدًّا وإن كان أمرهما فاشيا[(١)].

فرع: وافقنا أبو حنيفة على اشتراط الشهادة فى النكاح، لكنه خالفنا فى اشتراط العدالة، حيث جوز انعقاد النكاح بشهادة فاسقين ومنعناها نحن، وعن أحمد روايتان، إحداهما: كمذهبنا، والأخرى: كمذهب الحنفية.

استدل الحنفية، ومن وافقهم بالمعقول، فقالوا: إن الفاسق من أهل الولاية؛ فيكون من أهل الشهادة.

أما كونه من أهل الولاية؛ فلأنه يزوج نفسه وعبده وأمته وابنته، ويقر بما يتعلق بنفسه من القتل. وإذا ثبت أنه من أهل الولاية، ثبت كونه من أهل الشهادة؛ لأن الشهادة من باب الولاية.

(١) ينظر: الأنكحة الفاسدة لأمين الجزائرى.

ويرد هذا الدليل بأننا لا نسلِّم أن كل من كان من أهل الولاية يكون من أهل الشهادة؛ لأن ذلك فى الولاية التامة، والفاسق ولايته قاصرة؛ فلا يكون أهلًا للشهادة؛ إذ الشهادة متعدية إلى غيره فلا يكون أهلًا لها.

وأيضًا: فهو معقول فى مقابلة النص؛ فلا ينهض للاحتجاج به.

وأما أصحابنا الشافعية والمالكية، ومن وافقهم فقد استدلوا - إضافة إلى ما سبق قبل هذا الفرع - بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب فقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

ووجه الدلالة: من الآية: أن الله - تعالى - أمر بإشهاد العدل، والفاسق غير عدل؛ فلا تقبل شهادته فى النكاح ولا غيره.

وأما السنة: فما روى أن النبى ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِى، وَشَاهِدَى عَدْلٍ»، مع غيره من الأحاديث القاضية باشتراط العدالة فى الشهود.

وأما المعقول:

فأولاً: قالوا: إن الشهادة خبر يرجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب، والرجحان إنما يثبت بالعدالة.

وثانيًا: قالوا: إن الشهادة شرطت لإظهار خطر النكاح؛ تكرمة له وتعظيمًا، والفاسق من أهل الإهانة؛ فلا تكرمة ولا تعظيم للعقد بإحضاره.

وعليه فالراجح مذهب أصحابنا الشافعية والمالكية، ومن وافقهم، وهو فساد النكاح بشهادة الفاسقين؛ للأحاديث الواردة فى الشهادة، فإنها اشترطت العدالة. وهى وإن كانت ضعيفة، إلا أنها قد تفوت بكثرتها.

فرع: قال الشافعى - رحمه الله -: والشهود على العدالة، حتى يُعلم الجرح يوم وقوع النكاح.

وجملة ذلك: أنه إذا عقد النكاح بحضرة شاهدين، فإن علمت عدالتهما ظاهرًا وباطنًا، انعقد النكاح بشهادتهما، وإن علمت عدالتهما فى الظاهر، وجهلت فى الباطن، ففيه وجهان:

أحدهما: قال أبو سعيد الإصطخرى: لا يصحُّ؛ لأن ما افتقر ثبوته إلى الشهادة، لم يثبت بمجهول الحال؛ كالإثبات عند الحاكم.

والثانى: - وهو المذهب، ولم يحك الشيخ أبو حامد وابن الصباغ غيره، وادعى البغوى فيه الوفاق -: أن النكاح صحيح؛ لأن الظاهر العدالة، ولأنا لو اعتبرنا العدالة الباطنة، لم ينعقد النكاح إلا بحضرة الحاكم؛ لأن العامة لا يعرفون شروط العدالة، وقد أجمع المسلمون: على جواز انعقاده بغير حضور الحاكم.

هذا قول الجمهور، وحكى المتولى عن القاضى الحسين: أنه كان يقول: «مثل هذين المستورين لا ينعقد النكاح بشهادتهما؛ إذ ليس الأصل اجتماع الشرائط، بل الأصل عدمها، ولكن صورة المستورين: أن يكون قد عُرفت عدالتهما مرة وخبر حالهما، ومضى على ذلك مدة، ولا يعلم هل هما على ما كانا عليه، أو قد تغير حالهما، فالعقد ينعقد بشهادتهما؛ لأن الأصل بقاؤهما على العدالة.

فإذا أخذنا بما عليه الجمهور، وقلنا بالصحيح من المذهب: أن النكاح يصح بشهادة من علمت عدالتهما فى الظاهر دون الباطن، فبان أنهما فاسقان: فإن حدث هذا الفسق بعد العقد، لم يؤثر؛ لأن الاعتبار وجود العدالة حال العقد.

وإن بان أنهما فاسقان حال العقد ببينة أو بإقرار الزوجين، لم يصح النكاح؛ لأن فسقهما ينافى قبول شهادتهما على النكاح، فهو كما لو بانا كافرين.

ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، كالقولين فى الحاكم إذا حكم بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة، ثم بان فسقهما حال الشهادة. وليس بشىء.

ولو اعترف الشاهدان بالفسق، وأنكره الزوجان، فلا تأثير لإقرارهما.

وإن ترافع الزوجان إلى الحاكم، وأقرا بالنكاح، وأنه عقد بشهادة رجلين ظاهرهما العدالة، واختصما فى حق من حقوق الزوجية: كالنفقة والكسوة وما أشبههما - فإن الحاكم يحكم بينهما فيما احتكما فيه، ولا ينظر فى حال عدالة الشاهدين فى الباطن، إلا أن يعلم أنهما فاسقان؛ فلا يحكم بينهما.

ولو أراد الحاكم أن يزوج امرأة قال الرافعى: من أصحابنا من قال: ليس له أن يعقد إلا بشهادة شاهدين باطنهما العدالة؛ لأن الحاكم من أهل الاجتهاد؛ فلا يشق عليه البحث عن العدالة الباطنة.

وفى التتمة: أن الصحيح انعقاد العقد بشهادة المستورين؛ لأن الحاكم فيما طريقه المعاملة مثل غيره.

وإن جحد أحد الزوجين الآخر، فأتى المدعى منهما بشاهدين، فإن علم الحاكم

عدالتهما ظاهرًا وباطنًا حين عقد النكاح، حكم بصحة النكاح. وإن علم فسقهما حال الشهادة، لم يحكم بصحة العقد، بل يحكم بفساده على المذهب.

وإن عرف أنهما كانا عدلين فى الظاهر، وجهل عدالتهما فى الباطن، فلا يجوز أن يحكم بصحة العقد ولا بفساده، بل يتوقف إلى أن يعلم عدالتهما فى الباطن؛ لأنه لا يجوز أن يحكم بشهادة شاهد إلا بعد المعرفة بحاله ظاهرًا وباطنًا، بخلاف ما لو أقرَّا بالنكاح. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد فى «التعليق».

وذكر ابن الصباغ: أن الرجل إذا ادعى نكاح امرأة بولى وشاهدى عدل، فأقام شاهدين عند الحاكم - فإنه يبحث عن حالهما حين الحكم، ولا يبحث عن حالهما حين العقد. والأول أصح.

وهل ينعقد النكاح بشهادة أعميين، أو أعمى وبصير؟ فيه وجهان:

أحدهما: ينعقد؛ لأن الأعمى من أهل الشهادة.

والثانى: - وهو ما صححه ابن الرفعة -: لا يصح؛ لأنه لا يعرف العاقد، فهو كالأصم الذى لا يسمع لفظ العاقد.

وهل ينعقد بشهادة أخرسين، أو أخرس وناطق؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا ينعقد.

قال الشيخ أبو حامد: وهو المذهب؛ لأن الشهادة تفتقر إلى صريح اللفظ، والأخرس لا يتأتى منه ذلك.

والثانى: ينعقد.

قال القاضى أبو الطيب: وهو المذهب؛ لأن إشارته إذا كانت مفهومة، تقوم مقام عبارة غيره.

وهل ينعقد بشهادة أصحاب الصنائع الدنية، مثل: الحجام والحائك والكناس وغيرهم؟ فيه وجهان، بناءً على جواز قبول شهادتهم فى سائر الحقوق.

وإن عقد النكاح بشهادة ابنى أحد الزوجين، أو بشهادة أبيه وجده، أو بشهادة عدوَّىْ أحد الزوجين - صح النكاح؛ لأن النكاح يثبت بشهادتهما، وهو: إذا شهد الابنان على والدهما، أو شهد العدوان لعدوهما.

وإن عقد النكاح بشهادة ابنى الزوجين، أو ابن لهذا وابن لهذا، أو جد هذا وجد هذا، أو عدوين لهما - ففيه وجهان:

أحدهما: ينعقد؛ لأنهما من أهل الشهادة فى النكاح فى الجملة.

والثانى: لا ينعقد؛ لأنه لا يثبت بشهادتهما بحالٍ من الأحوال.

ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: ينعقد بشهادة العدوين وجهًا واحدًا؛ لأن العداوة قد تزول.

وقال ابن الرفعة: وهل ينعقد النكاح بحضور ابنى الزوجين أو أحدهما؟ فيه أربعة أوجه:

أحدها: ينعقد؛ لأنهما من أهل الشهادة فى النكاح على الجملة.

والثانى: لا يصح؛ إذ لا يحصل المقصود منهما من إثبات النكاح عند التناكر.

والثالث: إن كانا ابنى أحدهما صحّ؛ لأن إثباته ممكن من الجانب الآخر، وإن كان أحدهما للزوج، والآخر للزوجة، أو كانا ابنيهما - لم يصح؛ لأنه لا يمكن إثباته من كل جانب.

والرابع: إن كانا ابنى الزوج لم يصح؛ لأنه لا يقدر على إثبات النكاح بشهادتهما عند إنكارها، وإن كانا ابنى الزوجة صح؛ لأن الزوج يقدر على الإثبات بشهادتهما عند إنكارها، والمرأة لا تحتاج إلى الشهادة؛ لإثبات الحل؛ فإنه يندفع بإنكار الزوج، ثم إن احتاجت إلى إثبات المهر والنفقة، فالمقصود الأصلى من النكاح: الحِل، والشهادة شرط لإثباته.

والوجه الأول والثالث حكاهما العراقيون لا غير، ولا خلاف بين الأصحاب أنه لو حضر أربعة: ابنا الزوج وابنا الزوجة، صح.

ويجرى الخلاف فيما لو حضر جد الزوج وجد الزوجة، أو أبوه وجدها.

ولو حضر أخو المرأة والمزوج أخ ثالث، فهل يصح النكاح؟ فيه جوابان حكاهما الرافعى عن فتاوى العراقيين قبل كتاب الصداق، ووجه المنع: أن الشرع جعل المباشر نائبًا عن الباقين فيما إذا توجه عليهم.

ويعتبر - أيضًا - أن يكون الشاهد خالصًا من العداوة بينه وبين الزوجين، والتفصيل فى العداوة كالتفصيل فى البنوة حرفًا بحرفٍ، ومنهم من قطع بالانعقاد؛ لأن العداوة قد تزول. انتهى.

فرع: وليس من شرط الشهادة إحضار الشاهدين، بل لو حضر الشاهدان بأنفسهما، وسمعا الإيجاب والقبول، صح ذلك. ولو سمعا الإيجاب والقبول، ولم

يسمعا الصداق، صح النكاح؛ لأن الصداق ليس بشرط فى النكاح. وإن سمع أحد الشاهدين الإيجاب، وسمع الآخر القبول، لم يصح النكاح؛ لأنهما شرط فى الإيجاب والقبول.

فرع: اتفق كل من يشترط الشهادة فى النكاح على أن نكاح المسلمين لا يصح بغير شهادة المسلمين، كما اتفقوا على أن المسلم إذا تزوج بكتابية، وشهد مسلمان على هذا النكاح، صحت الشهادة. واختلفوا فيما إذا شهد ذميان فى نكاح المسلم بالذمية، هل يصح النكاح أو لا يصح؟ فذهب الشافعى ومالك وأحمد ومحمد وزفر إلى القول بعدم صحة النكاح بشهادة غير المسلمين؛ لأن الإسلام عندهم شرط فى الشهود مطلقًا، كانت الزوجة مسلمة أو كتابية.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى القول بأنه إذا تزوج مسلم بكتابية لا يشترط أن يكون الشاهدان مسلمين، بل يصح أن يكونا كتابيين، سواء أكان دينهما موافقًا لدينها أم مخالفًا له.

ويترتب على هذا الخلاف: هل تقبل هذه الشهادة ويثبت بها النكاح عند القاضى أو لا؟

فمن منع انعقاد النكاح بشهادتهما منع هذا، إلا فى رواية عن محمد: أنه قال: تقبل إذا قالا: كانا معنا مسلمين عند العقد.

وأما من قال بانعقاد النكاح بشهادتهما فقد قال: إذا حصل النزاع فى أصل العقد بأن ادعاه عليها الزوج وهى تنكره، وأقام عليها البينة، وهى الكتابيان اللذان حضرا العقد - قبلت شهادتهما عليها، وحكم بثبوت الزوجية؛ لقبول شهادة الكتابى على مثله.

وإن كانت هى المدعية، وهو المنكر، فلا تثبت الزوجية بشهادة الكتابيين؛ لأن الشهادة حينئذ على مسلم، وشهادة الكافر على المسلم غير مقبولة؛ لأن الشهادة من الولاية، وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وقد استدل أبو حنيفة وأبو يوسف بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب: فالعمومات الواردة فى القرآن الكريم فى النكاح: كقوله - تعالى -: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم

مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

ووجه الدلالة من العمومات: أن الله - تعالى - أطلق النكاح من غير شرط إلا أن أصل الشهادة صار شرطًا باتفاق المسلمين عدا من ذكرنا. وإسلام الشاهدين صار شرطًا فى نكاح الزوجين المسلمين بالإجماع، فمن ادعى كونه شرطًا فى نكاح المسلم الذمية فعليه الدليل.

وأما السنة: فما روى أن الرسول ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ» رواه الدارقطنى.

ووجه الدلالة فى هذا الحديث: أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يشترط فى انعقاد النكاح إلا وجود الشهود، وهذا نكاح قد وجد فيه الشهود؛ لأن الشهادة فى اللغة عبارة عن الإعلام والبيان، والكافر من أهل الإعلام والبيان؛ لأن ذلك يتوقف على العقل واللسان والعلم بالمشهود به، وقد وجد. وهذا وإن كان عامًّا فى نكاح المسلمة وغيرها إلا أن الإجماع قام على اشتراط إسلام الشهود فى نكاح المسلمة؛ فيبقى على عمومه فيما عداه.

وأما المعقول: فقد قالوا: إن هذه شهادة على ذمية، وليست شهادة على مسلم.

بيان ذلك: أن فى عقد النكاح يجب على الرجل مال وهو المهر، وثبت على المرأة ملك الاستمتاع، ولما كانت الشهادة واجبة فى عقد النكاح يتعين صرفها إلى ثبوت ملك الاستمتاع حيث لا شهادة تشترط فى لزوم المال، كما عهد من تقريرات الشرع فى غير موضع - فكانت شهادة الذميين فى هذا العقد على ذمية، وهى صحيحة؛ لأن شهادة الكافر تقبل على مثله.

وقد نوقشت تلك الأدلة بما يأتى:

أما العمومات: فقد قيل لهم فيها: إنها مقيدة بالأحاديث التى وردت باشتراط العدالة؛ كما قيدت باشتراط أصل الشهادة والإسلام فى نكاح المسلمين.

وقيل لهما فى الحديث: إنه مطلق، والمطلق يحمل على المقيد.

وأما المعقول فيقال لهما فيه: إنه لا ينهض حجة؛ لأن الشهادة - هنا - واردة على العقد لا على ملك الاستمتاع، وعلى فرض تسليمه فهو معقول فى مقابلة النص؛ فلا ينهض.

وأما أصحابنا الشافعية ومن وافقهم - وهم الجمهور - فقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٣].

ووجه الدلالة فى هذه الآية الكريمة: أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بإشهاد العدل، والكافر غير عدل؛ فلا تقبل شهادته مطلقًا فى النكاح وغيره.

وأما السنة: فما روى عن عمران بن حصين: أن النبى ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِى، وَشَاهِدَى عَدْلٍ» رواه الإمام أحمد.

وروى الدارقطنى مثله عن عائشة.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه نفى اعتبار النكاح إلا بشهادة العدول، والكافر غير عدل؛ لأن الكفر أعظم الظلم وأفحشه؛ فلا يكون الكافر عدلًا. وإذا ثبت كونه غير عدل، فلا ينعقد النكاح بشهادته؛ لقوله ﷺ: «وَشَاهِدَى عَدْلٍ».

وأما المعقول: فقد قالوا: إن هذه الشهادة على مسلم، فلا تصح؛ كما لو كانا مسلمين.

وقد قيل للجمهور فى الآية: إنها وردت فى الإشهاد على الطلاق أو الرجعة، وليست واردة فى النكاح، على أن الشهادة فيهما على سبيل الاستحباب والندب لا على سبيل الوجوب.

ولكن يرد هذا بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ على أنه إذا اعتبرت العدالة فى الخروج من النكاح والرجعة فيه، فَلأَنْ تعتبر فى حالة الدخول أولى.

وأما القول بأن الشهادة فيهما على سبيل الاستحباب والندب، فلا يفيد؛ لأنه إذا اعتبرت العدالة فى شهادة الاستحباب، فأولى أن تعتبر فى الشهادة الواجبة.

وأما الحديث فقد قيل للجمهور فيه: إن فى إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك.

وحديث عائشة - رضى الله عنها - قيل لهم فيه: قد ضعفه ابن معين، وأقره البيهقى على تضعيفه، وعلى تسليم ثبوته يحمل على نفى الندب والاستحباب؛ توفيقًا بين الأدلة.

ويجاب عن هذه المناقشة من قبل الجمهور بما قاله ابن حبان من أنه لم يصح فى ذكر الشاهدين غير هذا الحديث، وبأن الحمل إنما يكون عند التعارض، ولا تعارض هنا؛ لأنه مقيد، وحديثكم مطلق، والمطلق يحمل على المقيد.

وقيل للجمهور فى المعقول: إنه قياس مع الفارق؛ لأن الشهادة فى المقيس عليه على مسلمة، وفى المقيس: على كافرة.

ويجاب عن هذه المناقشة: بأنا لا نسلم لكم أن الشهادة واردة على ملك الاستمتاع حتى تكون شهادة على كافرة؛ وإنما هى واردة على العقد، فهى شهادة عليهما؛ بدليل أنهما لو سمعا كلامها ولم يسمعا كلام الرجل، لا يصح عندكم.

وبالنظر فى الأدلة ومناقشاتها يتبين لنا رجحان مذهب أصحابنا الشافعية وجمهور الفقهاء فى أنه لا يصح نكاح المسلم الذمية بشهادة غير المسلمين، ولا سيما أن عقد النكاح من العقود التى لها شأنها وخطرها؛ فوجب ألَّا يصح إلا بشهادة المسلمين.

إذا ثبت هذا فإنه إذا تزوج المسلم كتابية، فإنه يتزوجها من وليها الكافر، إذا كان عدلًا فى دينه، ولا يصح إلا بحضرة شاهدين مسلمين عدلين.

وقال أحمد - رحمه الله -: لا يصح أن يتزوجها إلا من المسلم.

ودليلنا عليه: قوله - تعالى -: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]؛ فدل على: أنه لا ولاية لهم على الكافرين.

فرع: فإن حضر عقد النكاح عبدان أو كافران، فوقع الإيجاب فى حال رقهما أو فى حال كفرهما، ووقع القبول فى حال عتقهما أو فى حال إسلامهما - لم يصح؛ لأنه يشترط كمالهما عند الإيجاب والقبول.

وإن عقد النكاح بشهادة رجل وخنثى، أو بشهادة خنثيين، لم يصح؛ لأنه لا يتيقَّنُ كونه رجلًا. فلو بان أنه رجل فى الأولى، أو بانا رجلين فى الثانية، قال القاضى: احتمل أن يكون فى العقد وجهان، كما لو صلى رجل خلف خنثى، فبان أنه رجل قبل أن يقضى المؤتم به.

فرع: العجمى الذى لا يعرف لسان المتعاقدين إذا كان لا يضبط اللفظ لا ينعقد بحضوره، وإن كان العجمى يضبطه فوجهان.

ولو كان الشاهد يحفظ ثم ينسى عن قريب انعقد بحضوره.

فصل: إذا اختلف الزوجان، فقالت الزوجة: عقدنا بشهادة فاسقين، وقال الزوج: عقدنا بشهادة عدلين - ففيه وجهان:

أحدهما: أن القول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الظاهر: العدالة.

والثانى: القول قول الزوجة مع يمينها؛ لأن الأصل عدم العدالة وعدم العقد.

إذا ثبت هذا: فالذى يقتضى المذهب: أن الزوج لو مات والزوجة باقية، فإنها لا ترثه؛ لأنها تقر: أنها ليست بزوجة له.

وأما المهر: فإن مات قبل أن يدخل بها، أو طلقها قبل الدخول - فإنها لا تستحق عليه مهرًا؛ لأنها لا تدعيه. وإن دخل بها، فإنها لا تستحق عليه إلا أقل الأمرين: من المسمى أو مهر المثل؛ لأنه إن كان المُسمى أقل، لم يجب لها أكثر منه بيمين الزوج، وإن كان مهر المثل أقل، لم يجب لها أكثر منه؛ لأنها لا تدعى الزيادة.

وإن قال الزوج: عقدنا بشهادة فاسقين، وقالت المرأة: عقدنا بشهادة عدلين - فَمَنِ القولُ قوله؟ على الوجهين الأولين.

وعلى كلا الوجهين: يحكم عليه بانفساخ النكاح؛ لأنه أقر بتحريمها عليه.

فإن كان ذلك قبل الدخول، فإن قلنا: القول قوله، فحلف - فلا شىء عليه.

وإن قلنا: القول قولها، أو نكل فرد عليها اليمين، فحلفت - وجب لها نصف المسمى.

وإن كان ذلك بعد الدخول، فإن قلنا: القول قوله، فحلف - لزمه أقل الأمرين: من المسمى أو مهر المثل؛ لأنها لا تدعى أكثر من المسمى. وإن قلنا: القول قولها فحلفت، أو قلنا: القول قوله، فنكل، وحلفت - لزمه المسمى.

وإن ماتت قبله لم يرثها؛ لأن يقرُّ: أَنَّها ليست له بزوجة. وإن مات قبلها، فإن قلنا: القول قوله، فمات قبل أن يحلف - انتقلت هذه اليمين إلى سائر ورثته، فيحلفون: إنهم لا يعلمون أنه تزوجها بشهادة عدلين. ولا ترث معهم. وإن قلنا: القول قولها، حلفت: إنه نكحها بشهادة عدلين، وورثته.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: ولا يصح إلا على زوجين معينين؛ لأن المقصود بالنكاح أعيانهما فوجب تعيينهما: فإن كانت المنكوحة حاضرة فقال: زوجتك هذه، صح. وإن قال: زوجتك هذه فاطمة واسمها عائشة، صح؛ لأن مع التعيين بالإشارة لا حكم للاسم فلم يؤثر الغلط فيه وإن كانت المنكوحة غائبة فقال: زوجتك ابنتى وليس له غيرها، صح. وإن قال: زوجتك ابنتى فاطمة وهى عائشة، صح؛ لأنه لا حكم للاسم مع التعيين بالنسب فلم يؤثر الخطأ فيه. وإن كان له ابنتان فقال: زوجتك ابنتى، لم يصح حتى يعينها بالاسم أو بالصفة. وإن قال: زوجتك عائشة وقبل الزوج ونويا ابنته

الصغيرة، أو قال: زوجتك ابنتى وقبل الزوج ونويا الكبيرة - صح؛ لأنها تعينت بالنية. وإن قال: زوجتك ابنتى ونوى الكبيرة وقبل الزوج ونوى الصغيرة، لم يصح؛ لأن الإيجاب فى امرأة والقبول فى أخرى، وإن قال: زوجتك ابنتى عائشة ونوى الصغيرة وقبل الزوج ونوى الكبيرة، صح النكاح فى عائشة فى الظاهر ولم يصح فى الباطن؛ لأن الزوج قبل فى غير ما أوجب الولى.

(الشرح) الأحكام: لا يصح النكاح إلا على زوجين معينين؛ لأن أعيانهما مقصودة بالنكاح؛ فوجب تعيينهما؛ كالثمن والمثمن فى البيع.

والتعيين فى الزوجة تارة يكون بالإشارة: كهذه، وهى مسفرة عن وجهها.

وتارة بذكر النسب فقط: كبنتى، ولا ابنة له سواها.

وتارة بالاسم والنسب: كفاطمة بنت زيد، ويرفع فى نسبها، أو ابنتى.

وتارة بالنسب والصفة: كابنتى الصغرى، أو الكبرى، أو الوسطى، إن كنّ ثلاثًا.

وتارة بالنسب والنية، كما حكاه العراقيون وصاحب التهذيب: كابنتى، وله بنتان فأكثر مع نيتهما واحدة بعينها.

واعترض الشيخ مجلى على ذلك فقال: النكاح عقد يفتقر إلى الشهادة، ولا مطلع للشهود على النية؛ لذلك حكمنا بأن النكاح لا ينعقد بالكناية مع النية.

أما لو قال: زوجتك هذه، واقتصر عليه، وهى متنقبة - قال فى «التتمة»: لا يصح العقد؛ لأنها مجهولة؛ كما لا يتحمل الشهادة عليها إلا بعد مشاهدتها، أو معرفته لاسمها ونسبها.

وقال فى «الشامل»: يصح لكنه لم يفرض الصورة فيما إذا كانت متنقبة، بل أطلق الصورة، وهكذا الرافعى، ثم قال: وفى معناه ما إذا كانت فى الدار، فقال: زوجتك التى فى الدار، وليس فيها غيرها.

إذا ثبت هذا: فإذا كان له ابنة واحدة وهى حاضرة، فإن قال: زوجتك هذه، صحَّ، ولم يحتج إلى ذكر اسمها، ولا إلى صفتها.

وإن قال: زوجتك ابنتى هذه، أو زوجتك هذه عائشة، صح؛ لأنها تميزت بالإشارة، وكان ما زاد تأكيدًا وإن كان اسمها عائشة، فقال: زوجتك هذه فاطمة، فقال البغداديون من أصحابنا: يصح؛ لأنه لا حُكم لتغيير الاسم مع الإشارة.

وقال المسعودى: هل يصح؟ فيه وجهان؛ بناء على الوجهين فيما لوقال: بعتك

هذا البغل، وكان حمارًا، أو فرسًا.

وإن كان له ابنة واحدة اسمها عائشة، وهى غائبة عنهما، فإن قال: زوجتك ابنتى صحَّ؛ لأن قوله: ابنتى، صفة لازمة لا تختلف، وليس له غيرها.

وإن قال: زوجتك ابنتى عائشة، صح؛ لأن النكاح ينعقد بقوله: ابنتى، فإذا سماها باسمها، كان تأكيدًا.

وإن قال: زوجتك ابنتى فاطمة، فغير اسمها، فقال البغداديون من أصحابنا: يصح؛ لأن قوله: ابنتى، صفة لازمة لها لا تختلف ولا تتغير، والاسم يتغير ويختلف؛ فاعتبر حكم الصفة اللازمة، وألغى الاسم.

وقال المسعودى: لا يصح، ولم يذكر له وجهًا.

وإن قال: زوجتك عائشة، وقصد ابنته، فذكر المصنف، والطبرى فى «العدة» - وحكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبى حامد -: أنه يصح؛ لأنها تتميز بالنية. وإن لم يقصد ابنته، لم يصح.

قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر؛ لأن هذا العقد يعتبر فيه الشهادة، فلا بد أن يكون العقد مما يصح فيه أداء الشهادة على وجه يثبت به العقد، وهذا متعذر فى النية.

وهو كالاعتراض السابق عن الشيخ مجلى، إلا أن الشيخ مجلى قد رد اعتراض ابن الصباغ فى هذه المسألة بأن هذا الاعتراض إنما يتجه فيما ذكره الشيخ مجلى؛ لأن اللفظ فيها مجمل، أما فى المسألة التى اعترض عليها ابن الصباغ فلا؛ لأنه لا إجمال فيها مع التسمية، وقد قصد من له العقد عليها.

ولو قال قائل: لا يفتقر إلى القصد من جهتها، لكان محتملًا؛ إذ القرينة تحمل العقد عند الإطلاق على من يصح العقد عليها وهى ابنته؛ فإن العادة أن الإنسان لا يتصرف إلا فى محل يتصرف الملك فيه.

قال ابن الرفعة: ويؤيده ما إذا قال: زينب طالق، وكان اسم زوجته «زينب» ؛ فإنه ينصرف الطلاق إليها على المذهب.

وقال صاحب البيان فيما لو قال: زوجتك عائشة - وقصد ابنته -: ولم أجد فيما قرأت من تعليق الشيخ أبى حامد، وفى «المجموع» إلا أنه لا يصح من غير تفصيل؛ لأن هذا الاسم يقع على ابنته وعلى من اسمها عائشة؛ فلا تتميز بذلك عن غيرها.

فإن كانت له ابنتان: كبيرة اسمها عائشة، وصغيرة اسمها فاطمة، فإن قال:

زوجتك ابنتى، أو إحدى ابنتى - لم يصح؛ لأن المزوجة غير متميزة.

وإن قال: زوجتك ابنتى عائشة، أو ابنتى الكبيرة، صح؛ لأنه قد ميزها بالصفة أو بالاسم. وإن قال: زوجتك ابنتى الكبيرة عائشة، صح؛ لأن هذا آكد.

وإن قال: زوجتك ابنتى الكبيرة فاطمة، فغير اسمها، صح العقد على الكبيرة؛ لأن الاعتبار بالصفة دون الاسم. وهكذا إن قال: زوجتك ابنتى الصغيرة عائشة، فغير اسمها، صح النكاح على الصغيرة، ولايضر تغيير للاسم.

وعلى قول المسعودى فى التى قبلها: لا يصح هاهنا.

وإن قال: زوجتك ابنتى عائشة، وهو ينوى الصغيرة، واسم الصغيرة فاطمة، فقبل الزوج وهو ينوى الصغيرة أيضًا - قال الشيخ أبو حامد: ينعقد النكاح على الصغيرة؛ لاتفاق نيتهما، ولا يضر تغيير الاسم.

وإن قال: زوجتك ابنتى عائشة، وهو ينوى الصغيرة، وقبل الزوج وهو ينوى الكبيرة - انعقد النكاح فى الظاهر على الكبيرة؛ لأنه أوجب نكاحها له فقبله، وفى الباطن هو مفسوخ؛ لأنه أوجب له النكاح فى الصغيرة، فقبل فى الكبيرة.

فرع: ولو قال: زوجتك هذا الغلام، وأشار إلى ابنته، حكى القاضى الرويانى عن الأصحاب: أنه يصح النكاح؛ تعويلاً على الإشارة، والتعيين فى النكاح أن يشافهه، أو يقول: زوجت هذا، إن كان حاضرًا، أو يسميه ويرفع فى نسبه إن كان غائبًا.

فرع: وإن كان لرجل ابنتان، فزوج رجلاً إحداهما بعينها، ثم مات الأب، وادعت كل واحدةٍ من الاثنتين على الزوج أنها هى التى زوجها أبوها منه: فإن أنكرهما، حلف لكل واحدة منهما يمينًا، وإن أقر لإحداهما، ثبتت زوجيتها.

فإن ادعت عليه الأخرى النكاح بعد ذلك، قال ابن الحداد: لم تسمع دعواها؛ لأنه قد أقرَّ بتحريمها على نفسه. وإن ادعت عليه نصف المهر، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف لها، فلا كلام، وإن نكل، حلفت، ووجب لها نصف المسمى الذى ادعته.

وإن لم يدعيا عليه، ولكن ادعى على إحداهما أنها زوجته، فإن أقرت له، ثبت النكاح بينهما، وإن أنكرت، حلفت له، وسقطت دعواه. وإن نكلت، فحلف، ثبت نكاحها له. فإن ادعى بعد ذلك على الأخرى، لم تسمع دعواه.

قال ابن الحداد: ووجب عليه لها نصف مهرها.

قال العمرانى: وينبغى أنه لا يثبت لها ذلك إلا إذا ادعته، فأما إذا لم تدعه، لم يثبت لها.

قال ابن الحداد: ويكون ذلك إبطالًا لنكاح التى أقر بنكاحها أوَّلًا، ويجب لها نصف مهرها إن لم يدخل بها، وجميع مهرها إن كان قد دخل بها.

فرع: إذا قال: زوجتك حمل هذه المرأة إن كانت ابنة، لم يصح النكاح؛ لأنه قد يكون ريحًا فينفَشُّ فلا يتحقق وجوده، وقد يكون ذكرًا، وقد يكون ابنتين فلا يعلم أيتهما المعقود عليها، وهذا غرر من غير حاجة؛ فلم يصح.

فرع: إذا كتب رجل إلى الولى: زوجنى ابنتك، فقرأه الولى أو غيره بحضرة شاهدين، فقال الولى: زوجته - لم ينعقد النكاح.

وحكى ابن الصباغ: أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: يصح.

دليلنا: أنه لم يوكل القارئ، فلم يصح، كما لو استدعاه من غائب، فبلغه، فأوجب.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: ويستحب أن يخطب قبل العقد؛ لما روى عن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة «الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله» قال عبد الله: ثم تصل خطبتك بثلاث آيات ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ فإن عقد من غير خطبة جاز، لما روى سهل بن سعد الساعدى أن النبى ﷺ قال للذى خطب الواهبة «زوجتكها بما معك من القرآن» ولم يذكر الخطبة، ويستحب أن يدعى لهما بعد العقد؛ لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمعا بينكما فى خير».

فصل: ولا يصح العقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح؛ لأن ما سواهما من الألفاظ كالتمليك والهبة لا يأتى على معنى النكاح، ولأن الشهادة شرط فى النكاح، فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع الشهادة على النكاح. واختلف أصحابنا فى نكاح النبى ﷺ بلفظ الهبة؛ فمنهم من قال: لا يصح؛ لأن كل لفظ لا ينعقد به نكاح غيره لم ينعقد به

نكاحه؛ كلفظ الإحلال، ومنهم من قال: يصح؛ لأنه لما خص بهبة البضع من غير بدل خص بلفظها، وإن قال: زوجنى، فقال: زوجتك - صح؛ لأن الذى خطب الواهبة من رسول الله ﷺ قال: زوجنيها، فقال النبى ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن». وإن قال: زوجتك، فقال: قبلت - ففيه قولان: أحدهما: يصح؛ لأن القبول يرجع إلى ما أوجبه الولى؛ كما يرجع فى البيع إلى ما أوجبه البائع. والثانى: لا يصح؛ لأن قوله: قبلت ليس بصريح فى النكاح فلم يصح به؛ كما لو قال: زوجتك، فقال: نعم. وإن عقد بالعجمية ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: لا يصح؛ لقوله ﷺ: «استحللتم فروجهن بكلمة الله»، وكلمة الله بالعربية فلا تقوم العجمية مقامها كالقرآن. والثانى وهو قول أبى سعيد الإصطخرى: أنه إن كان يحسن بالعربية لم يصح وإن لم يحسن صح؛ لأن ما اختص بلفظ غير معجز جاز بالعجمية عند العجز عن العربية ولم يجز عند القدرة؛ كتكبيرة الصلاة. والثالث - وهو الصحيح -: أنه يصح سواء أحسن بالعربية أو لم يحسن؛ لأن لفظ النكاح بالعجمية يأتى على ما يأتى عليه لفظه بالعربية فقام مقامه، ويخالف القرآن؛ فإن القصد منه النظم المعجز، وذلك لا يوجد فى غيره والقصد بالتكبيرة العبادة، ففرق فيه بين العجز والقدرة؛ كأفعال الصلاة والقصد بالنكاح تمليك ما يقصد بالنكاح والعجمية كالعربية فى ذلك. فإن فصل بين القبول والإيجاب بخطبة بأن قال الولى: زوجتك وقال الزوج: بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ قبلت نكاحها - ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول الشيخ أبى حامد الإسفرايينى - رحمه الله - أنه يصح؛ لأن الخطبة مأمور بها للعقد فلم تمنع صحته؛ كالتيمم بين صلاتى الجمع. والثانى: لا يصح؛ لأنه فصل بين الإيجاب والقبول فلم يصح؛ كما لو فصل بينهما بتغير الخطبة، ويخالف التيمم فإنه مأمور به بين الصلاتين والخطبة مأمور بها قبل العقد.

فصل: وإذا انعقد العقد لزم ولم يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الشرط؛ لأن العادة فى النكاح أنه يسأل عما يحتاج إليه قبل العقد، فلا حاجة فيه إلى الخيار بعده، والله أعلم.

(الشرح) أما حديث عبد الله: فقد رواه أبو داود فى «سننه»[1]، عن محمد

---

(١) (٢/ ٦٤٤ - ٦٤٥) كتاب النكاح، باب فى خطبة النكاح (٢١١٨).

ابن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود فى خطبة الحاجة فى النكاح وغيره قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة:

«إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] الآية فذكر الآيات الثلاث.

ورواه أحمد[١]، والدارمى[٢]، والنسائى[٣]، من طرق عن أبى إسحاق، به. ورواه الترمذى فى «سننه»[٤] من طريق الأعمش عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة، ثم ذكر التشهد فى الصلاة، ثم قال: والتشهد فى الحاجة: «إن الحمد لله نحمده. . .» فذكره نحو رواية أبى عبيدة وهو عند ابن ماجه فى «سننه»[٥] من طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبيه، مثل رواية الترمذى.

وأما حديث سهل بن سعد الساعدى فقد أخرجه البخارى[٦]، ومسلم[٧]، ومالك[٨]، وأحمد[٩]، والدارمى[١٠]، وابن أبى شيبة[١١]، والحميدى[١٢]، وأبو داود[١٣]، والترمذى[١٤]، والنسائى[١٥]، وابن ماجه[١٦]، وابن الجارود[١٧]،

(١) (١/ ٣٩٢، ٤٣٢).
(٢) (٢٢٠٨ - ط. هاشمى).
(٣) (٣/ ١٠٤) كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، وفى عمل اليوم والليلة (٤٩١، ٤٩٢).
(٤) (٢/ ٣٩٨) فى أبواب النكاح، باب ما جاء فى خطبة النكاح (١١٠٥).
(٥) (٣/ ٣٣٦) كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٢).
(٦) (٩/ ١٩٠) كتاب النكاح، باب السلطان ولى، حديث (٥١٣٥).
(٧) (٢/ ١٠٤١) كتاب النكاح، باب الصداق، حديث (٧٦/ ١٤٢٥).
(٨) (٢/ ٥٢٦) كتاب النكاح، باب فى الصداق والحباء.
(٩) (٥/ ٣٣٠، ٣٣٦).
(١٠) (٢/ ١٤٢) كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يكون مهرًا.
(١١) (٤/ ١٨٧).
(١٢) (٢/ ٤١٤) رقم (٩٢٨).
(١٣) (٢/ ٥٨٦) كتاب النكاح، باب التزويج على العمل يعمل، الحديث (٢١١١).
(١٤) (٣/ ٤٢١) كتاب النكاح، باب فى مهور النساء، الحديث (١١١٤).
(١٥) (٦/ ١٢٣) كتاب النكاح، باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق.
(١٦) (١/ ٦٠٨) كتاب النكاح، باب صداق النساء، الحديث (١٨٨٩).
(١٧) ص (٢٤٠) كتاب النكاح، الحديث (٧١٦).

وأبو يعلى[١]، والطحاوى فى شرح معانى الآثار[٢]، والدارقطنى[٣]، والبيهقى[٤]، والبغوى فى شرح السنة[٥]، من طريق أبى حازم عن سهل بن سعد، به.

وأما حديث أبى هريرة: فقد أخرجه أبو داود[٦]، والترمذى[٧]، وابن ماجه[٨]، والنسائى، فى عمل اليوم والليلة[٩]، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة[١٠]، وأحمد[١١]، وسعيد بن منصور[١٢]، والدارمى[١٣]، وأبو يعلى فى «معجم شيوخه»[١٤] وابن حبان[١٥]، والحاكم[١٦]، والبيهقى[١٧]، كلهم من طريق سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة، به. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى وصححه ابن حبان، وكذلك أبو الفتح فى الاقتراح كما فى «تلخيص الحبير»[١٨].

قوله: «خطبة الحاجة»[١٩] الحاجة هاهنا: النكاح.

قوله: «كان إذا رفأ الإنسان» أى: دعا له، والرفاء - بالمد - هو: الدعاء بالاتفاق وحسن الاجتماع، يقال للمتزوج: بالرفاء والبنين، وأصله: من رفء الثوب، وهو

---

(١) (١٣/ ٥١٤ - ٥١٥) رقم (٧٥٢١).
(٢) (٣/ ١٦) كتاب النكاح، باب التزويج على سورة من القرآن.
(٣) (٣/ ٢٤٧) كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (٢١).
(٤) (٧/ ٢٣٦) كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرًا.
(٥) (٥/ ٩٠).
(٦) (١/ ٦٤٧) كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج حديث (٢١٣٠).
(٧) (٣/ ٤٠٠) كتاب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، حديث (١٠٩١).
(٨) (١/ ٦١٤) كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح، حديث (١٩٠٥).
(٩) (٢٥٩).
(١٠) (٦٠٤).
(١١) (٢/ ٣٨١).
(١٢) (١/ ١٧٣) رقم (٥٢٢)
(١٣) (٢/ ١٣٤) كتاب النكاح، باب إذا تزوج الرجل ما يقال له.
(١٤) (ص - ٣٤٣) رقم (٣٢٥).
(١٥) (١٢٨٤ - موارد).
(١٦) (٢/ ١٨٣).
(١٧) (٧/ ١٤٨) كتاب النكاح.
(١٨) (٣/ ١٥٢).
(١٩) ينظر: النظم (٢/ ١٣٤).

إصلاحه[١].

وفى حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا رفَّى الإنسان إذا تزوج قال له. . . الحديث. كذا جاء. رفى فى بعض النسخ[٢] بفتح الراء وتشديد الفاء وفتحها، وهو أن تقول للمتزوج: بالرفاء والبنين.

قال الجوهرى[٣]: والرفاء - يعنى بكسر الراء وبالمد -: الالتحام والاتفاق، ويقال: رفيته ترفية، إذا قلت للمتزوج: بالرفاء والبنين. قال ابن السكيت[٤]: وإن شئت كان معناه: بالسكون والطمأنينة، من قولهم: رفوت الرجل إذا سكنته.

قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢][٥] قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قال ابن مسعود: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر[٦].

قوله: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ معناه: الزموا الإسلام، فإذا أدرككم الموت صادفكم عليه[٧].

قوله - تعالى -: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، قال الواحدى: المعنى: تتساءلون فيما بينكم حوائجكم وحقوقكم به، فتقولون: أسألك بالله، وأنشدك الله، ونشدتك بالله، كذا كانت العرب تقوله[٨].

---

(١) ينظر: إصلاح المنطق (١٥٣)، والصحاح (رفأ).
(٢) ينظر: المغنى (١/ ٤٩٠ - ٤٩٢).
(٣) ذكره الطبرى فى جامع البيان (٤/ ٢٨، ٢٩)، والزجاج فى معانى القرآن وإعرابه (١/ ٤٤٩)، والنحاس فى معانى القرآن (١/ ٤٥١)، وابن كثير فى تفسيره (٢/ ٧١) وأبو حيان فى البحر (٤/ ١٧)، كلهم عن ابن مسعود، رضى الله عنه.
(٤) ينظر: تفسير الطبرى (٤/ ٢٩)، ومعانى الزجاج (١/ ٤٤٩)، ومعانى النحاس (١/ ٤٥٢، ٤٥٣).
(٥) ينظر: تفسير الطبرى (٤/ ٢٢٥)، ومعانى الفراء (١/ ٢٥٢، ٢٥٣)، ومعانى الزجاج (٢/ ٦)، ومجاز القرآن (١/ ١١٣) وتفسير ابن كثير (١/ ٤٤٨) والكشاف (١/ ٤٩٣).
(٦) ينظر: المصادر السابقة.
(٧) ينظر: مجاز القرآن (١/ ١١٣) وتفسير الطبرى (٤/ ٢٢٨)، وابن كثير (١/ ٤٤٨).
(٨) ينظر: تفسير الطبرى (٢٢/ ٥٣)، وابن كثير (٣/ ٥٢١).

وقوله: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ معناه: فصلوها ولا تقطعوها[١].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ الرقيب: الحافظ[٢]، معناه: أنه يرقب أعمالكم، فاتقوه فيما نهاكم عنه.

قوله - تعالى -: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] أى: قصدًا مستقيما لا ميل فيه[٣].

قوله: «استحللتم فروجهن بكلمة الله»[٤]، هى قوله - تعالى -: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

وقيل: قوله - تعالى -: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ذكره الزمخشرى.

قوله: «بلفظ معجز» يعنى القرآن يعجز عن أن يأتى أحد بمثله.

الأحكام: إذا أراد العقد، خطب الولى، أو الزوج، أو أجنبى، فيحمد الله - تعالى - ويصلى على رسول الله ﷺ، ويوصى بتقوى الله، ويرغب فى النكاح؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِى بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِحَمْدِ الله، فَهُوَ أَبْتَرُ»، والنكاح من الأمور التى لها بال. ولأن النبى ﷺ خطب لما أراد تزويج فاطمة، رضى الله عنها.

والخطبة مستحبة غير واجبة.

وبه قال عامة أهل العلم، إلا داود؛ فإنه قال: إنها شرط فى النكاح.

دليلنا: قوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِى مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَى عَدْلٍ»، ولم يشترط الخطبة.

ولأن النبى ﷺ زوج الواهبة نفسها ولم يخطب، وتزوج عائشة - رضى الله عنها - ولم يخطب.

---

(١) الذى فى المهذب: رفأ بالهمز، ويقصد هنا غير المهموز وقد ذكره أبو عبيد فى المهموز: رفأ وذكره الهروى فى المعتل (رفى) وكذا ذكره الجوهرى فى: رفأ ورفى. وقال أبو موسى: يهمز ولا يهمز. وانظر غريب الحديث (١/ ٧٦)، والمجموع المغيث (١/ ٧٨٠) وغريب الخطابى (١/ ٢٩٦، ٢٩٧)، والنهاية (٢/ ٢٤٠)، والصحاح (رفأ - رفى).

(٢) ينظر: فى الصحاح (رفى).

(٣) ينظر: إصلاح المنطق، والمشوف المعلم (٣٠٦)، ومادته على هذا المعنى: (رفو).

(٤) ينظر: النظم (٢/ ١٣٤، ١٣٥).

إذا ثبت هذا: فللنكاح خطبتان:

إحداهما: تتقدم العقد.

والثانية: تتخلله.

فأما التى تتقدم العقد: فيستحب أن يخطب؛ لما روى ابن مسعود - رضى الله عنه -: أن النبى ﷺ كان يخطب، فيقول: «الْحَمْدُ لله نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ الله، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلَا هَادِى لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾. . . ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

قال الشيخ أبو حامد: وقد روى فى بعض الروايات: أنه قال فى الثلاث الآيات: «يأيها الناس».

قال: وحكى عن بعض المتأخرين: أنه كان يقول: المحمود الله، والمصطفى رسول الله ﷺ، وخير ما عمل به كتاب الله.

قال: وزاد بعضهم، فكان يقول: المحمود الله ذو الجلال والإكرام، والمصطفى رسول الله ﷺ، وخير ما عمل به كتاب الله المفرّق بين الحلال والحرام.

ويستحب أن يقول فى آخرها: والنكاح مما أمر الله به وندب إليه، ويقرأ ما يناسب ذلك من الآيات، ويذكر ما فى ذلك من الأخبار.

وأما الخطبة التى تتخلل العقد: فبأن يقول الولى: باسم الله، والحمد لله، وصلى الله على محمد رسول الله، أوصيكم بتقوى الله. ويقول كما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما -: أنكحتك على ما أمر الله به، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

ثم يقول الزوج: باسم الله، والحمد لله، وصلى الله على رسول الله، أوصيكم بتقوى الله، قبلت نكاحها.

واختلف أصحابنا في صحة العقد مع ذلك:

فذكر الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ: أن ذلك يصح؛ لأن الخطبة متعلقة بالنكاح؛ فلم يؤثر فصلها بين الإيجاب والقبول، كالتيمم بين صلاتي الجمع.

وقيل: هذا تكلف؛ فإنه لو تخلل بين صلاتي الجمع بمقدار التيمم ما لم يكن لمصلحة الصلاة - لم يضر أصلًا، وموضع الوجهين ما إذا لم يطل الذكر بينهما، فإن طال قطعنا ببطلان العقد، قاله الإمام والبغوي والمتولي.

قال الرافعي: وكان يجوز أن يقال: إذا كان الذكر مقدمة القبول وجب ألا تضر إطالته؛ لأنها لا تشعر بالإعراض[١].

وحكى عن بعض أصحابنا: أن الفصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة يبطل العقد، كما لو فصل بينهما بغير الخطبة، ويخالف التيمم؛ فإنه مأمور بين الصلاتين، والخطبة مأمور بها قبل العقد.

ويكره أن يقال للزوج بعد العقد: بالرفاء والبنين؛ لما روى: أن النبي ﷺ نهى أن يقال: بالرفاء والبنين[٢].

ولكن يستحب أن يقال له: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير[٣]؛ لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان - إذا تزوج - قال له ذلك.

قال الأصمعي: والرفاء يكون من الاتفاق وحسن الاجتماع، ومنه أخذ رفو الثوب؛ لأنه يضم بعضه إلى بعض ويلأم، ويكون من الهدوء والسكينة.

قال الشاعر:

رَفَوْنِي، وَقَالُوا: يَا خُوَيْلِدُ! لَمْ تُرَعْ فَقُلْتُ، وَأَنْكَرْتُ الْوُجُوهَ: هُمُ هُمُ

يقول: سكنوني.

فرع: قال ابن الرفعة: ويستحب أن يقول قبل العقد: أزوجك على ما أمر الله به

---

(١) ينظر: الكفاية خ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١، ٤٥١) وعبد الرزاق (١٠٤٥٧) والنسائي (٦/ ١٢٨)، وابن ماجه (١٩٠٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٩٢، ١٩٣)، والبيهقي (٧/ ١٤٨) من حديث عقيل ابن أبي طالب.

(٣) تقدم.

من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وروى ذلك عن عمر - رضى الله عنه - ومعناه: أن كل زوج مؤاخذ فى أدب الدين بأن يمسك حليلته بمعروف أو يسرح بإحسان، وإنما استحب ذلك قبل العقد؛ حتى لا يقع شرطًا فى العقد.

ولو قيد الولى كلامه بذلك فقال: زوجتكها على أن تمسكها بمعروف أو تسرحها بإحسان، فقبل الزوج النكاح مطلقًا، أو صرح بالتزام ما شرط عليه - قال الإمام: فلأصحابنا وجهان فى صحة النكاح، والذى أراه أنهما إن أجرياه شرطًا ملتزمًا فالوجه البطلان، وإن قصدا الوعظ دون الالتزام لم يضر، وإن أطلقا احتمل أن يحمل على الشرط، واحتمل أن يحمل على الوعد(١).

فصل: ولا ينعقد النكاح - عندنا - إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج، وهما اللفظتان اللتان ورد بهما القرآن، وهو قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

ولقوله ﷺ فى خطبة الحج: «اتَّقُوا الله فِى النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله»، وليس فى القرآن والسنة كلمة مستعملة فى العقد إلا هاتين الكلمتين.

ولأن من شرط صحته الإشهاد، والشهود لا مُطَّلَع لهم على أكثر من الألفاظ الصادرة من المتعاقدين، وغير هذين اللفظين لا يشعر بمقصودهما بمجردِهِ، وانضمام النية إلى اللفظ لا يطلع الشهود عليها؛ فلم يصح.

ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح؛ فلا ينعقد به النكاح؛ كلفظ الإباحة والتحليل.

ولأن النكاح نوع من العبادات؛ لورود الندب فيه، والأذكار فى العبادات تتلقى من الشرع، والوارد من الشرع هذان اللفظان.

فأما لفظ البيع والتمليك والهبة والإجارة وغيرها من الألفاظ، فلا ينعقد بها النكاح.

وبه قال عطاء، وابن المسيب، والزهرى، وربيعة، وأحمد، رحمهم الله.

---

(١) ينظر: الكفاية خ.

وقال أبو حنيفة: ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضى التمليك: كالبيع، والتمليك، والهبة، والصدقة - وفى لفظ الإجارة عنه روايتان - ولا ينعقد بلفظ: الإباحة والتحليل.

وقال مالك - رحمه الله -: إن ذكر المهر مع الألفاظ التى تقتضى التمليك، انعقد بها النكاح، وإن لم يذكر المهر، لم ينعقد بها النكاح.

هذا هو مجمل الآراء فى المسألة، وتفصيلها أنه: اتفق الفقهاء على أنعقاد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج؛ وذلك لأن النص ورد بهما فى كتاب الله، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وغير ذلك من الأدلة السابقة، واختلف الفقهاء بعد ذلك فى انعقاد النكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج، وما اشتق منهما، بعد اتفاقهم على أن هناك ألفاظًا لا ينعقد بها النكاح: كلفظ الإباحة، والإحلال، والإعارة.

ومن الألفاظ التى وقع فيها الاختلاف لفظ الهبة والتمليك، وبيان هذا الاختلاف كالتالى:

أولاً النكاح بلفظ الهبة:

اختلف الفقهاء فى انعقاد النكاح بلفظ الهبة:

فذهب أصحابنا الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى القول بأنه لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والزهرى، وربيعة.

وذهب الحنفية والمالكية إلى القول بانعقاد النكاح بلفظ الهبة، إلا أن المالكية قالوا: ينعقد بها النكاح بشرط ذكر المهر، ويظهر أنهم إنما اشترطوا فى انعقاد النكاح بلفظ الهبة ذكر المهر؛ لأن إسقاط المهر عندهم يؤثر فى النكاح، ولما كان النكاح بلفظ الهبة يشعر بإسقاط المهر، نظر إلى أن لفظ الهبة من ألفاظ التبرعات؛ لذلك قالوا: ينعقد بها النكاح مع ذكر المهر.

وقد استدل أصحابنا الشافعية ومن وافقهم على عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقول الله - تبارك وتعالى - فى قصة المرأة التى وهبت نفسها للنبى

ﷺ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله - تعالى - قال: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ؛ فدل ذلك على أن الانعقاد بلفظ الهبة من خصوصياته ﷺ.

وأما السنة: فما روى أن النبى - عليه الصلاة والسلام - قال: «اتَّقُوا الله فِى النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله».

ووجه الدلالة من الحديث: أنهم قالوا: إن الكلمة التى أحل الله بها الفروج فى كتابه إنما هى الإنكاح والتزويج فقط - أخذًا من الكتاب والسنة بالاستقراء - دون الهبة.

وأما المعقول: فقد قالوا فيه: إن الهبة من ألفاظ الطلاق حتى إنه ليقع الطلاق بقوله لزوجته: وهبتك لأهلك؛ فلا يكون موجبًا لضده.

وقد نوقشت هذه الأدلة بما يأتى:

أما الآية: فقد قيل لهم فيها: إن قوله تعالى: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ليس معناه أن انعقاد النكاح بلفظ الهبة مختص به ﷺ؛ بل المراد: أن الاختصاص والخلوص فى سقوط المهر خاص به ﷺ، ويؤيد هذا المراد أمور:

الأمر الأول: أنها مقابلة بمن آتى مهرها فى قوله: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] إلى قوله: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً﴾ [الأحزاب: ٥٠].

الأمر الثانى: أن الله - تعالى - قال: ﴿لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ومن المعلوم أنه لا حرج يلحقه فى نفس العبارة، وإنما الحرج بلزوم المهر دون لفظ التزويج.

الأمر الثالث: أن الله - سبحانه وتعالى - امتن على نبيه بقوله: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] والمنة إنما تظهر بنفى المهر لا بإقامة لفظ مقام لفظ.

ويقال لهم فى الحديث: إن قولكم: إن الكلمة التى أحل الله بها الفروج فى كتابه هى لفظ الإنكاح والتزويج فقط، غير مسلم؛ بل جاء لفظ الهبة - أيضًا - فى الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية. وقد بينا أن الخلوص فى الآية راجع إلى إسقاط المهر.

ويقال لهم فى المعقول: إن قولكم: إن الهبة من ألفاظ الطلاق فلا تكون موجبًا

لضده - منتقض بقول الرجل لزوجته: تزوجى؛ فإن الفرقة تقع به إن نوى به الطلاق.

واستدل المالكية والحنفية على انعقاد النكاح بلفظ الهبة بنفس الآية التى استدل بها أصحابنا الشافعية.

ووجه الدلالة منها: أنهم قالوا: إن هذا اللفظ انعقد به نكاح النبى ﷺ؛ فوجب أن ينعقد به نكاح أمته؛ كلفظ الإنكاح والتزويج.

وبعد مناقشة أدلة أصحابنا الشافعية ومن معهم وبيان ما ورد عليها، يتبين لنا أن الراجح مذهب المالكية والحنفية؛ لقوة دليلهم.

إذا ثبت هذا: فقد فرع أصحابنا الشافعية على قولهم بعدم انعقاد الزواج بلفظ الهبة فرعًا فى أن نكاح رسول الله ﷺ هل كان ينعقد بلفظ الهبة؟ فيه وجهان محكيان فى «الشامل»:

أحدهما: لا ينعقد كنكاح غيره.

والثانى: نعم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾.

قال ابن الرفعة: وفى هذا دليل على الخصم فى كونه يجوز النكاح بلفظ الهبة لغيره، عليه السلام.

والقائل الأول حمل الهبة فى الآية على هبة المهر.

وعلى هذا فقد اختلف الأصحاب فى كيفية العقد على وجهين فى «البحر»:

أصحهما: أن تقول: وهبت نفسى، فيقول ﷺ: «اتهبت أو قبلت».

والثانى: لا بد فى جانبه من لفظ النكاح.

وعلى الوجهين لا مهر.

ثانيًا: النكاح بلفظ التمليك:

اختلف الفقهاء - أيضًا - فى انعقاد النكاح بلفظ التمليك:

فمنهم من يرى عدم انعقاده، وهم أصحابنا الشافعية والحنابلة، ومنهم من يرى انعقاده، وهم المالكية والحنفية، وإليه ذهب ابن حزم فى المحلى.

وقد استدل أصحابنا الشافعية ومن وافقهم بما يأتى:

أولاً: بالحديث المتقدم، وهو قوله ﷺ: «اتَّقُوا الله فِى النِّساء...» إلخ.

ثانيًا: قالوا: إن لفظ التمليك ليس بصريح فى النكاح فلا ينعقد به؛ وذلك لأن الشهادة شرط فى النكاح، والكناية إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية؛ لعدم اطلاعهم عليها؛ فيجب ألا ينعقد النكاح بلفظ التمليك.

وقد نوقشت هذه الأدلة بما يأتى:

أما الحديث فيقال لهم فيه: إن قوله ﷺ: «وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ» لا يدل على حصر انعقاد النكاح فى لفظ الإنكاح والتزويج؛ فقد جاء فى حديث آخر ما يدل على انعقاده بلفظ التمليك، فقد قال النبى ﷺ للرجل الذى خطب المرأة التى عرضت نفسها عليه: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا».

ويقال لهم فى المعقول: إن قولكم: إن الشهادة شرط فى النكاح، والكناية إنما تعلم بالنية - مسلم، ولكن قولكم: ولا يمكن الشهادة على النية؛ لعدم اطلاعهم عليها - غير مسلم؛ فإن القرائن دالة على أن المشهود عليه هو النكاح؛ فإنه إذا قال إنسان لآخر بحضرة الشهود: ملكتك ابنتى بألف درهم مثلًا، فقال الآخر: قبلت - علم أن المراد التزويج، ولا يحتاج إلى إظهار النية؛ إذ إن دلالة الحال فى الكنايات تجعلها صريحة، وتقوم مقام إظهار النية.

وأما المالكية والحنفية ومن معهم، فقد استدلوا بقوله ﷺ: «قَدْ مَلَّكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، ووجه الدلالة من الحديث: أن النبى ﷺ زوجه إياها بلفظ التمليك؛ فدل ذلك على انعقاد النكاح به، وإلا لما قال له الرسول ﷺ: «قد ملكتكها».

فإن قيل: إن هذا الحديث رواه سفيان بن عيينة عن أبى حازم عن سهل فقال فيه: «قد أنكحتكها»، ورواه زائدة، وحماد بن زيد وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدى، كلهم عن أبى حازم عن سهل، فقالوا فيه: «قد زوجتكها فعلمها من القرآن»، وهو موطن واحد، ورجل واحد، وامرأة واحدة، فيكون من روى «قد ملكتكها» روى الحديث بالمعنى؛ لظن الترادف، فلا تكون روايته حجة.

يجاب عن هذا القول بأنه وإن كان الموطن واحدًا والرجل واحدًا والمرأة واحدة، فإنه لا مانع من صحة الروايات كلها، ويكون قصد النبى ﷺ تعليمهم أن هذه الألفاظ ينعقد بها النكاح؛ ولذلك وجدنا الرواة رغم اتحاد القصة اختلفوا فى اللفظ، فمنهم من روى: «قد ملكتكها»، ومنهم من روى: «قد أنكحتكها»، ومنهم من روى: «قد زوجتكها»، وعليه فالراجح مذهب من قال بانعقاد النكاح بلفظ التمليك؛ لقوة دليله.

فرع: قول المصنف: «ولا يصح العقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح» يعرفك أنه لا ينعقد بكتابة ذلك، وقد حكى الهروى فيه وجهين فى حق الغائب، وقطع بالمنع فيما إذا كانا حاضرين.

وفى «الوسيط» فى كتاب الطلاق حكاية الخلاف فيه.

ويشترط على قول الصحة: أن يقبل الزوج فى مجلس بلوغ الخبر.

قال الغزالى: أو يكتب على الفور، وأن يقع القبول بمحضر شاهدى الإيجاب، فلو حضر غيرهما، فوجهان.

كما يعرفك أنه لو كان الزوج غائبًا، فخاطبه الولى بالنكاح بلسانه فقال: «زوجتك ابنتى» فبلغه الخبر فقال: قبلت نكاحها -: أنه يصح؛ لوجود لفظ التزويج.

وفى التهذيب حكاية وجهين فيه، وأن الأصح عدم الصحة.

قال الرافعى: وقد يستبعد خطاب الغائب بقوله: زوجتك ابنتى؛ لأن مكالمة الغائب بخطاب الحاضر ضرب سفه، وبهذا يعتذر عن الشيخ لمن ادعى تناول كلام الشيخ لهذه الصورة، والله أعلم.

فرع: قال الشافعى - رحمه الله -: والفرج محرم قبل العقد، فلا يحل أبدًا إلا بأن يقول الولى: قد زوجتكها أو أنكحتكها، ويقول الزوج: قد قبلت تزويجها أو نكاحها.

وجملة ذلك: أن الولى إذا قال: زوجتك ابنتى، فقال الزوج: قبلت التزويج أو النكاح، أو قال: أنكحتك ابنتى، فقال الزوج: قبلت النكاح أو التزويج - صحَّ ذلك؛ لأنه قد وجد الإيجاب والقبول فى النكاح أو التزويج.

فإن قال الولى: زوجتك ابنتى، أو أنكحتك، فقال الزوج: قبلت، ولم يقل: النكاح ولا التزويج - فقد قال الشافعى - رحمه الله - فى موضع: يصحُّ، وقال فى موضع: لا يصح. واختلف أصحابنا فيها على ثلاث طرق:

الطريق الأولى: منهم من قال: لا يصح قولًا واحدًا، وحيث قال: يصح، أراد: إذا قبل الزوج قبولًا تامًّا.

والثانية: منهم من قال: يصح قولًا واحدًا، وحيث اشترط الشافعى - رحمه الله - لفظ النكاح أو التزويج فى القبول، أراد على سبيل التأكيد.

وهذا لا يصح؛ لأنه قال: لا ينعقد النكاح.

والثالثة: قال أكثر أصحابنا: هى على قولين - وهذا اختيار المصنف وابن الصباغ -:

أحدهما: يصح - وهو المحكى فى الإملاء، وهو قول أبى حنيفة وأحمد - رحمة الله عليهما - لأن قوله: قبلت، إذا ورد على وجه الجواب عن إيجاب متقدم، كان المراد به قبول ما تقدم؛ لأن الخطاب يصير معادًا فى كلامه، فصح؛ كما لو قال: بعتك دارى، أو وهبتكها، فقال: قبلت؛ فإنه يصح.

والثانى: لا يصح، وهو المنصوص فى الأم وظاهر كلامه فى المختصر.

قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح؛ لأن الاعتبار فى النكاح أن يحصل الإيجاب والقبول فيه بلفظ النكاح أو التزويج، فإن عرى القبول منه، لم يصح؛ كما لو قال رجل لآخر: زوجت ابنتك من فلان، فقال الولى: نعم، وقال الزوج: قبلت النكاح - فإن هذا لا يصح بلا خلاف.

ويخالف البيع؛ فإنه يراعى فيه اللفظ الصريح؛ لأن الشهادة على التحمل فيه شرط، وما يقدر من كون الخطاب معادًا فى الجواب، فكأنه كناية، والنكاح لا ينعقد بالكنايات.

وإن قال الولى: زوجتك ابنتى، فقال الزوج: نعم - قال الصيمرى: هو كما لو قال الزوج: قَبِلْتُ، على الطرق الثلاث.

وقال الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: لا يصح قولًا واحدًا.

وإن قال الزوج: زوجنى ابنتك، فقال الولى: زوجتك، صح ذلك، ولا يفتقر الزوج إلى أن يقول: قبلت نكاحها - وقد وافقنا أبو حنيفة هاهنا، وخالفنا فى البيع - لما روى: أن الذى تزوج الواهبة نفسها قال للنبى ﷺ: زوجنيها يا رسول الله، فقال النبى ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا»، ولم يأمره بالقبول بعد هذا.

وإن قال الزوج: أتزوجنى ابنتك؟ فقال الولى: زوجتك، لم يصح حتى يقول الزوج: قبلت التزويج أو النكاح؛ لأن قوله: أتزوجُنى؟ استفهام وليس باستدعاء.

ولو قال الولى: أتستنكحها؟ فقال الزوج: قد استنكحت، أو قد تزوجت، لم يكن بد من قول الولى بعد هذا: زوجتك أو أنكحتك؛ لأن ما تقدم إنما كان استفهامًا ولم يكن عزيمة.

وأجرى آخرون الخلاف المذكور فى أصل مسألة الفرع فيما إذا قال: زوجنى أو أنكحنى، فقال الولى: قد فعلت ذلك، أو: نعم، وفيما إذا قال الولى: زوجتكها، أو: أنكحتكها أقبلت، قال: نعم، وكذا لو قال: نعم من غير قول الولى: أقبلت.

ومنهم من قطع بالمنع.

وفى نظائر هذه الصور من البيع ينعقد على الأصح.

ثم لو قال الزوج: زوجت نفسى من ابنتك، فقال الولى: قبلت النكاح - فهل ينعقد؟ قال فى «التتمة»: ذلك ينبنى على أن الزوج فى النكاح: هل هو معقود عليه أم لا؟ وفيه طريقان: فإن قلنا: إنه غير معقود عليه، فالعقد باطل، وإن قلنا: إنه معقود عليه، فعن الشيخ أبى سهل الأبِيوَرْدى: أن العقد صحيح، وساعده عليه الشيخ أبو عاصم.

وذكر القاضى الحسين: أن العقد لا يصح.

ويشترط فى الصور كلها أن يصبر العاقد على الإيجاب حتى يوجد القبول، فلو رجع قبله لغا.

وكذا لو أوجب ثم زال عقله بجنون أو إغماء لغا، وامتنع القبول.

ويشترط كذلك أن يقع القبول عقيب الإيجاب على وجه الجزم، فلو كان هازلًا ففى انعقاده خلاف، والراجح عند الغزالى عدم الانعقاد، وإن كان الحديث يقتضى إلحاقه بالطلاق، وطلاقه واقع.

ولو تخلل بينهما كلام كثير، أو سكوت طويل بحيث يعد القائل معرضًا عن الإيجاب لم يصح.

وحكى القاضى أبو سعيد العدوى: أن العراقيين من أصحابنا اكتفوا بوقوع القبول فى مجلس الإيجاب، وقالوا: حكم نهاية المجلس حكم بدايته، كذا حكاه الرافعى.

فإن كان السكوت يسيرًا بحيث لا يعد معرضًا عن الإيجاب، لم يضره.

وإن كان الكلام يسيرًا أجنبيًّا عن العقد، فهل يمنع ذلك صحة العقد؟ فيه وجهان منقولان فى النهاية عند الكلام فى الخطبة.

وقال الرافعى: عند الكلام فى الاستثناء فى الطلاق: إن الأصح أنه لا يقطع الاتصال.

وإن تخلل بين الإيجاب والقبول زمان يسير يجرى مجرى بلع الريق وقطع النفَس، صح؛ لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه.

وقال الصيمرى: ولو صبر الزوج بعد الإيجاب بعض ساعة، فقبل، ففيه وجهان.

وإن أذنت المرأة لوليها فى النكاح، ثم أُغمى عليها، أو جنت قبل التزويج، بطل إذنها؛ لأن العقد جائز قبل إتمامه، وكذلك الإذن؛ فانفسخ لما ذكرناه، كالوكالة

والشركة.

فرع: ولا يشترط توافق لفظى الإيجاب والقبول حتى لو قال الولى: زوجتك، فقال الزوج: قبلت نكاحها، صح العقد.

ولو قال الولى: أنكحتك، فقال الزوج: رضيت نكاحها، حكى الوزير ابن هبيرة أنه يصح. قال ابن الرفعة: ولم أره لغيره.

فرع: وإن عقد النكاح بالعجمية، فاختلف أصحابنا فيه:

فقال الشيخ أبو حامد: إن كانا يحسنان العربية، لم يصح العقد بالعجمية وجهًا واحدًا، وإن كانا لا يحسنان العربية، فهل يصح العقد بالعجمية؟ فيه وجهان، المذهب: أنه يصح.

وقال القاضى أبو الطيب: إن كانا لا يحسنان العربية، صح العقد بالعجمية وجهًا واحدًا، ولا يكلف التعليم والعقد بغير لغته؛ كما فى سائر العقود، وإن كانا يحسنان العربية، فهل يصح العقد بالعجمية؟ فيه وجهان: الأصح: الانعقاد أيضًا؛ اعتبارًا بالمعنى، وهذه الطريقة هى المنقولة عن أبى على بن أبى هريرة، وهى الأصح عند ابن الصباغ.

وقال المصنف هاهنا: فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يصح العقد بالعجمية بكل حال؛ لقوله ﷺ: «اسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»، وكلمة الله إنما هى بالعربية.

والثانى: إن كانا يحسنان العربية، لم يصح العقد بالعجمية، وإن كانا لا يحسنان العربية، صح عقده بالعجمية، كما قلنا فى تكبيرة الإحرام.

والثالث: يصح العقد بالعجمية بكل حال؛ لأن لفظ العجمية يأتى على ما تأتى عليه العربية فى ذلك.

أما المصنف فى التنبيه فقد أخذ بطريقة الشيخ أبى حامد، حيث قال: «وإن عقد بالعجمية، وهو يحسن بالعربية، لم يصح. وإن لم يحسن، صح على ظاهر المذهب، وقيل: لا يصح»، وهذه هى الطريقة التى نقلها الإمام عن العراقيين.

وذهب أبو سعيد الإصطخرى إلى القول بعدم صحة النكاح بالعجمية، وإن كان لا يحسن بالعربية؛ لأن ما كانت العربية شرطًا فيه عند القدرة لا يصح بغيرها عند العجز؛ كالقراءة. فعلى هذا: يصبر إلى أن يتعلم أو يوكل.

إذا ثبت هذا، فإنه بتأمل ما قيل فى المسألة، يتضح أن هذه الأقوال جميعها عند الاختصار تئول إلى الوجوه الثلاثة التى أوردها المصنف هاهنا. والله أعلم.

فرع: وحكم من يقدر على التعليم حكم من يحسن.

وقال الشيخ أبو حامد: لا يجب التعلم وإن كان له مهلة.

وإن كان أحدهما يحسن العربية ولا يحسن العجمية، والآخر يحسن العجمية ولا يحسن العربية، وقلنا: يصح العقد بالعجمية - صحَّ العقد بينهما بشرط أن يفهم القابل أن الولى أوجب له النكاح؛ لأنه إذا لم يفهم، لا يصح أن يقبل.

وهكذا: إذا حضر شاهدان أعجميان وعقد بالعربية، أو عربيان وعقد بالعجمية، فلا يصح إلا إذا فهما أن العاقدين عقدا النكاح؛ لأن الغرض بالشاهدين معرفتهما بالعقد، وتحملهما الشهادة.

أما إن لم يفهم أحدهما لغة الآخر، ولكن أخبره ثقة عن معنى لفظ الآخر، قال ابن الرفعة: فإن تعلمه صح، وإن لم يتعلم لكنه صار بحيث لو سمعه مرة أخرى عرف معناه ففيه وجهان.

وقيل: يشترط أن يكون الإيجاب والقبول بلغة واحدة.

فرع: وإذا وكل الزوج من يقبل له النكاح، أو قبل الأب لابنه الصغير، فإن النكاح لا يصح حتى يُسمى الزوج فى الإيجاب والقبول، فيقول الولى: زوجت فلانة فلانًا - ويسمى الزوج - ويقول القابل من قِبَل الزوج: قبلت النكاح لفلان - ويسمى الزوج - بخلاف الوكيل فى الشراء؛ فإنه لا يجب ذكر الموكل؛ لأن النكاح لا يقبل نقل الملك فيه - أى: أن الرجل لا يجوز أن يتزوج امرأة، ثم ينتقل نكاحها منه إلى غيره - والملك فى المال يقبل النقل، أى: أنه يجوز أن يتملك الرجل عينًا، ثم ينتقل ملكها منه إلى غيره.

قال الطبرى: ولهذا قال أصحابنا: لو قال رجل لآخر: وكلتك أن تزوج ابنتى من زيد، فزوجها من وكيل زيد، صح؛ لأنه فى الحقيقة زوجها من زيد. ولو قال: وكلتك أن تبيع عبدى هذا من زيد، فباعه من وكيل زيد، لم يصح لهذا المعنى.

فرع: وإذا انعقد النكاح، لزم، ولم يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الثلاث؛ لأن العادة فى الزواج أنه يكون بعد تأنٍّ وبحث عما يحتاج إليه الزوجان؛ فلم يحتج إلى الخيار.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

باب: ما يحرم من النكاح، وما لا يحرم:

من ارتد عن الدين، لم يصح نكاحه؛ لأن النكاح يراد للاستمتاع، ولا يوجد ذلك فى نكاح المرتد، ولا يصح نكاح الخنثى المشكل؛ لأنه إن تزوج امرأةً، لم يؤمن أن يكون امرأةً، وإن تزوج رجلًا، لم يؤمن أن يكون رجلًا، ولا يصح نكاح المحرم؛ لما بيناه فى الحج.

(الشرح) الأحكام: لا يصح نكاح المرتد والمرتدة؛ لقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ولأن القصد بالنكاح الاستمتاع، وذلك لا يوجد فى حقهما؛ لأنهما يُقتلان، ولأن الردة تقتضى إبطال النكاح قبل الدخول؛ فلا ينعقد النكاح معها؛ كالرضاع.

ولأن طريان الردة يقطع دوام النكاح.

وقد ضَعَّف البعض الاستدلال على عدم صحة نكاح المرتد بأن النكاح يراد للدوام، والمرتد مقتول عن قرب - بأنه يرد عليه صحة نكاح الزانى المحصن، مع وجود ما ذكر من العلة فيه.

وهذا لا يضر، ففى بقية الأدلة كفاية على منع صحة نكاح المرتد.

ولا يصح نكاح الخنثى المشكل؛ لأنه لو تزوج امرأة احتمل أن يكون امرأة، ولو تزوج رجلًا احتمل أن يكون رجلًا، وإن تزوج خنثى احتمل أن يكونا رجلين، أو امرأتين، والشرط فى النكاح تحقق الشرائط حالة العقد، حتى لو ظهر بعد العقد أنه امرأة، وكان العاقد عليه رجلًا، أو بالعكس لم يصح؛ كما لو قال الولى لرجل: زوجتك ابنتى هذه، وكان له ابنتان: إحداهما محرمة عليه، ولم يعرف أن المعقود عليها هى الحلال أم لا؟ فقبل - لم يصح.

وقد ذكر فى «الوسيط» فيما لو اقتدى رجل بخنثى، ثم ظهر بعد الصلاة: أنه رجلٌ - فى صحة الصلاة وجهين، وإن كانت النية معتبرة فيها فما الفرق؟ ولو قيل بالعكس لكان الفرق ظاهرًا؛ من حيث إن النكاح عقد، فهو إلى الوقت أقرب؛ ألا ترى أنه لو باع مال أبيه على ظن أنه حى، فإذا هو ميت، كان فى صحته وجهان، ولا كذلك فى الصلاة.

وقد يفرق بينهما بأن الحظر فى النكاح فى نظر الشرع آكد من الحظر فى أمر الصلاة؛ من حيث إن أثر النكاح عرف على الزوجين، وأثر الصلاة قاصر على المصلى، فاحتاط الشرع فى النكاح بما لم يحتط به فى الصلاة؛ ألا ترى أنه لم يجوّز الإقدام على النكاح بالاجتهاد عند اشتباه من يحل له نكاحها بمن لا يحل، وجوز ذلك فيما يتعلق بالصلاة من طهارة، وستارة، واستقبال القبلة.

والمقصود بالخنثى هنا من له فرج الرجل وفرج المرأة، ويبول منهما دفعة واحدة، وكذلك الانقطاع منهما، ويحمل بطبعه إلى الرجال والنساء ميلًا واحدًا، ولم يوجد مع ذلك ما يرجح أحد الجانبين.

أما لو سبق بوله من أحدهما، اعتبرنا الأسبق على الصحيح من المذهب، وكذا لو استويا فى الابتداء، وانقطع من أحدهما قبل الآخر اعتبرنا المتأخر على الأصح.

فعلى هذا: لو كان أحدهما أسبق خروجًا، والآخر أبطأ انقطاعًا - فالحكم للأسبق خروجًا. وقيل: هو مشكل.

ولو كان يبول من هذا تارة، ومن الآخر أخرى، أو كان يسبق أحدهما تارة، والآخر يسبق أخرى - اعتبر أكثر الحالين منهما، فإن استويا فهو مشكل، حكاه الماوردى فى كتاب الرضاع، ولا يرجح بالكثرة مع الاشتراك فى الخروج والانقطاع، ولا بزيادة عدد الأضلاع، ولا نبات اللحية ونهود الثدى على الأصح.

ويرجح بالمنى والحيض إذا تكرر فى زمن إمكانه.

وفى «الحاوى» حكاية وجهٍ: أنه لا يرجح بالحيض.

فإن أمنى منهما فقد قيل: هو مشكل.

والأصح: أنه يعتبر صفة المنى، فإن كان بصفة منى الرجال فرجل، أو بصفة منى النساء فامرأة، وإن كان بصفتهما فهو مشكل.

وإن أمنى بفرج الرجال، وحاض بفرج النساء على الوجه المعتبر - ففيه أوجه:

قيل: امرأة.

وقيل: رجل.

وقيل: هو مشكل. وهو أعدلها.

ولو تعارض البول مع المنى أو الحيض، فوجهان محكيان فى الرافعى فى كتاب الطهارة:

أحدهما: أنه يحكم بمقتضى البول.

وأصحهما: أنه يستمر الإشكال.

ورؤية اللبن هل يرجح بها؟

قال أبو إسحاق: يعرض على القوابل، فإن قلن: إنه لا يكون هذا اللبن إلا لامرأة حكم بأنوثته.

وعن أبى هريرة أنه يستدل به على الأنوثة عند فقد سائر الأمارات.

وظاهر المذهب: أن اللبن لا يقتضى الأنوثة، ذكر ذلك الرافعى فى كتاب الرضاع.

ولو كان له آلة لا تشبه آلة الرجال ولا النساء، بل مجرد ثقبة - فهو مشكل أيضًا.

ولا حكم لاختياره الذكورة ولا الأنوثة مع وجود الدلائل الظاهرة؛ كالمولود إذا تنازع فيه رجلان، فألحقه القائف بأحدهما؛ فلا حكم لانتسابه بعد قول القائف.

ويزول باختياره الإشكال عند فقد العلامات على المشهور.

وفى «الحاوى» فى باب «الحضانة»: أنه لو أخبر عن اختياره بأنه رجل أو امرأة، عمل على قوله فى سقوط الحضانة، وهل يعمل على قوله فى استحقاقها؟ فيه وجهان، وجه عدم القبول: التهمة.

قال ابن الرفعة: ومقتضى هذا الوجه: أن يجرى هذا الوجه فى جميع ما يترتب له على اختيار الذكورة أو الأنوثة، إلا أن يختار ذلك، ثم يطرأ سبب الاستحقاق؛ لانتفاء علة عدم القبول.

ثم الاختيار يناط بميل الطبع.

وإذا اختار أحدهما ترتب عليه جميع الأحكام المنوطة به، ولا رجوع عنه إلا أن يختار الرجولة، فيحبل، هذا قول الرافعى هنا.

وقال فى كتاب «الطهارة»: إنه لو اختار شيئًا ثم ظهرت الأمارات من بعد، يجوز أن يقال: لا يبالى بها، ويستصحب الحكم الأول، ويجوز أن يقال: يعدل إلى الأمارات الظاهرة.

وهذا الاحتمال الثانى هو ما حكاه الماوردى فى باب رضاع الخنثى.

ووقت الاختيار: بعد الحكم ببلوغه؛ لأنه لازم كما فى لحوق النسب، بخلاف الحضانة؛ لأنه ليس بلازم.

ومن الأصحاب من قال: يلغى وقوعه فى سن التمييز كالحضانة يخير فيها الصبى بين الأبوين.

وإذا أخر الاختيار بعد البلوغ وميل الطبع، أَثِمَ، والله أعلم.

قال صاحب البيان: فإن أخبر الخنثى: أنه يشتهى النساء، فزُوِّج بامرأة، صح النكاح.

وإن حمل هذا الخنثى، تبينًا أنه امرأة، وأن نكاحه كان باطلا؛ لأن الحمل دليل على الأنوثية من طريق القطع.

فرع: ولا يصح نكاح المحرم؛ لقوله ﷺ: «المُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ».

أما نكاح رسول الله ﷺ فهل كان يجوز فى حال إحرامه؟ فيه وجهان، أصحهما فى «البحر»: نعم؛ لأن المنع خشية إفضاء الأمر إلى الوطء المفسد للحج، وهو مأمون منه ﷺ.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: ويحرم على الرجل من جهة النسب: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت؛ لقوله - عز وجل-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، ومن حرم عليه مما ذكرناه بنسبٍ، حرم عليه بذلك النسب كل من يدلى به، وإن بعد.

فتحرم عليه الأم وكل من يدلى بالأمومة من الجدات، من الأب والأم وإن علون.

وتحرم عليه البنت، وكل من ينتسب إليه بالبنوة، من بنات الأولاد، وأولاد الأولاد، وإن سفلن.

وتحرم عليه الأخت من الأب، والأخت من الأم، والأخت من الأب والأم.

وتحرم عليه العمة، وكل من يدلى إليه بالعمومة؛ من أخوات الآباء، والأجداد من الأب والأم، أو من الأب، أو من الأم، وإن علون.

وتحرم عليه الخالة وكل من يدلى إليه بالخئولة، من أخوات الجدات من الأب والأم، أو من الأب، أو من الأم، وإن علون.

وتحرم عليه بنت الأخ، وكل من ينتسب إليه ببنوة الأخ؛ من بنات أولاده، وأولاد أولاده، وإن سفلن.

وتحرم عليه بنت الأخت، وكل من ينتسب إليه ببنوة الأخت؛ من أولادها، وأولاد أولادها، وإن سفلن؛ لأن الاسم يطلق على ما قرب وبعد؛ والدليل عليه قوله - سبحانه وتعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]. وقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج: ٨٧]. وقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ﴾ [يوسف: ٣٨]. فأطلق عليهم اسم الآباء مع البعد؛ وقال ﷺ لقوم من أصحابه يرمون: «ارموا؛ فإن أباكم إسماعيل - عليه السلام - كان راميًا» فسمى إسماعيل أباهم مع البعد، ولأن من بعد منهم كمن قرب في الحكم؛ والدليل عليه أن ابن الابن كالابن، والجد كالأب في الميراث، والولاية، والعتق بالملك، ورد الشهادة، فلأن يكون كالابن والأب في التحريم، ومبناه على التغليب، أولى.

(الشرح) قوله: «من جهة النسب»، المحرمات بالنسب سبع فرق: الأمهات، البنات، الأخوات، العمات، الخالات، بنات الأخ، بنات الأخت.

وهذا بناء على أن لفظ الأمهات يشمل الجدات ولفظ البنات يشمل بنات البنات وبنات الأبناء، وإلا فتسع كما سيجيء بعد، وقد ذكرن في قوله - تعالى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

وسواء أوقعنا التحريم على ذواتهن أم قدرنا مضمراه، وهو الاستمتاع أو النكاح فإن الحرمة ثابتة بصريح الآية، والمناسب في هذا المقام تقدير المضمر «وهو التزوج» ؛ لأن التحريم لا يقع على الذوات، وإنما يقع على الفعل، والمناسب هنا التزوج.

قوله: «ملة أبيكم»، الملة قيل : معظم الدين، والشريعة: الحلال والحرام، قاله ابن الأعرابي، قيل: يعني بمعظم الدين: ما جاء به الرسل، وقيل: الملة: الدين، وهو اسم لما شرع الله لعباده على لسان أنبيائه ليتوصلوا إلى جوار الله. والفرق بينها وبين الدين: أن الملة لا تضاف إلا للنبي ﷺ الذي تسند إليه، نحو: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: ١٣٠]. ولا تكاد توجد مضافة إلى الله - تعالى - ولا إلى آحاد الأمة، ولا تستعمل إلا في حملة الشرائع دون آحادها، فلا يقال: ملة الله، ولا ملتي، ولا ملة زيد، كما يقال: دين الله(١).

(١) ينظر: عمدة الحفاظ (٤/١٢٨).

قوله - تعالى -: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾[(١)] [النساء: ٢٣] جمع: حليلة، فعيلة من الحلال الذى هو ضد الحرام.

الأحكام: اعلم أن قوة النسل تكون على قدر داعية التناسل من الزوجين وهى الشهوة وقالوا: إنها ضعيفة بين الأقارب، وسبب هذا: أن الشهوة شعور فى النفس يزاحمه شعورُ عواطفِ القرابة المضادُّ له، فإما أن يضعفه أو يزيله. وقد قال «الغزالى» فى «الإحياء»: إن من الخصال التى يطلب مراعاتها فى المرأة ألا تكون من القرابة القريبة.

وقد روى إبراهيم الحربى فى غريب الحديث أن عمر قال لآل السائب: اغتربوا ولا تتزوجوا القرائب؛ لئلا يجىء أولادكم نحافا ضعافا.

وعلله الغزالى بأن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس، وإنما يقوى الإحساس بالأمر: الغريبُ الجديد دون المعهود الذى دام النظر إليه؛ فظهر من هذا أن تزوج الأقارب بعضهم ببعض يكون سببا لضعف النسل، فإذا استمر ربما انقطع.

وفى العادة، أن الزوجين يكون بينهما المغاضبة والخشونة التى يتسبب عنها الضغائن المفضية إلى قطع الرحم، وقد أمرنا بصلة الرحم، ولاسيما الأم التى يجب أن تخص بمزيد الإكبار وغاية الاحترام، وانظر إلى ما أمر الله به من مصاحبة الوالدين بالأمر بالمعروف، وخفض الجناح لهما ولو كانا كافرين حتى أنه نهى عن التأفيف لهما، فلو جاز النكاح والمرأة تحت إمرة الزوج، وطاعته وخدمته مستحقة عليها - لأدى ذلك إلى التنافى بين الاحترام من جهة وخضوعها له.

وأيضا: من حكمة تحريم الشارع علينا التزويج بالأقارب المحارم التى سنذكرها قريبا: أن الإنسان جزء أمه، وبِنْتُه جزء منه، وقبيح بالمرء أن يستمتع بجزئه أو يستمتع به جزؤه، فهذا فى الحقيقة استمتاع الإنسان بنفسه، فيالها من شناعة! والأخوات وبناتهن، وبنات الإخوة أجزاء أبويه - فهن مشتركات معه فى الجزئية، وكذلك العمات والخالات بالنسبة لأجداده وجداته، وعاطفة القرابة يجب صيانتها من كل ما يصدعها ويوهنها، وهى لا تتفق مع رابطة الزوجية؛ لما بينهما من التدافع.

لذلك شاءت هداية الله - تعالى - ورحمته أن يحال بين الإنسان والتزوج بطائفة

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ١٣٥).

من النساء؛ لما فى التزوج بإحداهن من المفاسد الكثيرة التى تربو على مصالح الزواج؛ فتضمحل فى جانبها، وتكون فى حكم العدم.

ومن تلك المفاسد: الجناية على عاطفة القرابة، والإنسان فى أشد الحاجة إليها؛ لصيانة مجتمعه وسلامته.

من ذلك نرى أن التحديد الآتى دعت إليه الضرورة؛ محافظة على مصالح الخلق فى كل زمان ومكان، وإن تحديدا وضعه الشارع العليم بأحوال خلقه، الحكيم فى صنعه لهو منطبق على الحكمة، وفيه الخير لنا.

إذا ثبت هذا فإن النساء اللاتى نص الله - تعالى - على تحريمهن فى القرآن أربع عشرة امرأة، ثلاث عشرة بقوله - تعالى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وواحدة فى قوله - تعالى - ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

فسبع منهن حرمن بالنسب، واثنتان بالرضاع، وأربع بالمصاهرة، وواحدة بالجمع.

وسيأتى تفصيل القول فى هذه الأقسام، والكلام هاهنا على المحرمات بالنسب، وهن سبع فرق: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

وهذا بناء على أن لفظ الأمهات يشمل الجدات، ولفظ البنات يشمل بنات البنات وبنات الأبناء، وإلا فتسع كما سيجىء بعد، وقد ذكرن فى قوله - تعالى - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

وسواء أوقعنا التحريم على ذواتهن أم قدرناه مضمرًا وهو الاستمتاع، أو النكاح، فإن الحرمة ثابتة بصريح الآية، والمناسب فى هذا المقام تقدير المضمر - وهو التزوج - لأن التحريم لا يقع على الذوات، وإنما يقع على الفعل، والمناسب هنا التزوج.

أولا: الأمهات:

اتفقت كلمة المسلمين قاطبة على أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج أمه، وهذا المنع لم يكن خاصًّا بشريعة محمد ﷺ بل ذلك ثابت من زمن آدم إلى يومنا هذا حتى أنه لم

ينقل حل نكاحهن فى أى دين من الأديان.

وأما نكاح الأخوات، فنقل أنه كان مباحا فى زمن آدم؛ لضرورة التناسل، وبقاء النوع، ثم لما كثر النسل وانتفت الضرورة صار حراما.

ثم إن الأم فى اللغة: الأصل؛ قال الله - تعالى -: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]، فكل امرأة رجع نسبك إليها بالولادة من جهة أبيك أو أمك بدرجة أو بدرجات، سواء رجعت إليها بذكور أم بإناث فهى أمك.

وقد استدل المسلمون على أن ذلك حرام، بالنقل والعقل:

أما النقل: فقوله - تعالى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقال بعضهم: إن هذه الآية لا تدل على تحريم نكاح الأمهات؛ وذلك لأن التحريم فى الآية أضيف إلى الأمهات، والتحريم لا يمكن إضافته إلى الأعيان، وإنما يمكن إضافته إلى الأفعال، وذلك الفعل غير مذكور فى الآية، فكما يحتمل أن يكون المراد منه النكاح يحتمل أن يراد منه الأكل أو الجلوس، فإذا تعين أن يكون المراد منه النكاح دون غيره بلا مرجح كان تحكما وترجيحا بلا مرجح.

فيجاب عنه - أولا -: بأن هناك مرجحا؛ إذ تقدم قبل هذا قوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

فهذه قرينة دالة على أن المراد: النكاح.

وثانيا: أن هذا معلوم من الدين بالضرورة، فلا وجه للتنصيص عليه؛ لأن الأصل فى ذلك أن الحرمة أو الإباحة إذا أضيفتا إلى الأعيان، فالمراد: الفعل المطلوب منهما فى العرف.

وقد ورد على هذه الآية - أيضا - أنها ليست نصا فى تحريم الأمهات على سبيل التأبيد، فإن القدر المذكور فى الآية يمكن تقسيمه إلى المؤبد والمؤقت، كأن الله تعالى - يقول تارة: حرمت عليكم أمهاتكم إلى الوقت الفلانى فقط، وتارة أخرى يقول: حرمت عليكم أمهاتكم مؤبدا.

وإذا كان القدر المذكور صالحا لأن يجعل موردا للتقسيم، لم تكن الآية نصا فى التأبيد.

فيجاب عنه - أولا -: بأن التحريم الذى ورد فى الآية ورد مطلقا، فينصرف إلى الفرد الكامل منه، وهو التأبيد حتى يرد على التأقيت، ولا دليل.

ثانيا: أن من يلاحظ الدليل العقلى الذى سيأتى قريبا، وأن ذلك المنع لعلة، وأنها لا تزال مستمرة إلى الأبد - فهم التأبيد.

وأما العقل: فلأن ذلك يفضى إلى قطع الرحم، وقطع الرحم حرام؛ وذلك لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجرى بين الزوجين عادة وبسببها تجرى الخشونة بينهما، وهذه تفضى إلى قطع الرحم.

وأما الجدات سواء أكن من قبل الأم أم الأب، وسواء كن أقارب أم أباعد - فإن الأئمة اتفقوا على تحريم نكاحهن:

وذلك إما بالنص؛ لأن اللغة تقول: «أُمُّ كل شىء: أصله» فأم القرى: مكة؛ لأنها توسطت الأرض فيما زعموا؛ لأنها قبلة الناس يؤمونها أو لأنها أعظم القرى شأنًا.

وأم الكتاب: أصله، أو اللوح المحفوظ.

ومنه قوله ﷺ -: «الخمر أم الخبائث» أى: أصلها، فالأم على هذا من قبيل التواطؤ.

ويصح أن يكون تحريم الجدات بدلالة النص؛ لأن الله - تعالى - حرم العمات والخالات، وهن أولاد الجدات؛ فكانت الجدات أقرب إلينا منهن؛ فكان تحريمهن تحريما للجدات من باب أولى؛ كتحريم التأفيف نصا، يكون تحريما للضرب والشتم دلالة.

ثانيا: البنات:

وهن من وُلِدن من الرجل مباشرة أو ولدن لأولاده، أو أولاد أولاده، فكل هؤلاء من كلمة البنات فى قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ولم يخالف أحد من المسلمين فى تحريم نكاح البنت نسبا، واستندوا فى ذلك بالنقل والعقل.

أما النقل: فقوله - عز وجل -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وما قيل فى الآية سابقا يقال هنا، والجواب الجواب.

وأما العقل؛ فلأنه لو جاز النكاح، لترتب على ذلك قطع الرحم، لكن الثانى حرام، فالمقدم مثله؛ فثبت نقيضه، وهو عدم الجواز.

وأما بيان الملازمة: فلأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجرى بين الزوجين عادة، وبسببها تجرى الخشونة بينهما، وذلك يفضى إلى قطع الرحم؛ فكان النكاح

سببا لقطع الرحم ومفضيا إليه.

وأما بنات البنات وبنات أبنائه، فيحرمن أيضا بالاتفاق: إما بدلالة النص؛ لأنهن أقرب من بنات الأخ وبنات الأخت ومن الأخوات أيضا؛ لأن الأخوات أولاد أبيه وهن أولاد أولاده.

وإما بموضوع اللفظ وحقيقته؛ لأن المراد بالبنت: كل أنثى ولدتها أو وُلدت ممن ولدتها ذكرًا كان أم أنثى، بواسطة أم بغيرها.

ثالثا: باقى المحرمات بالنسب:

أما باقى المحرمات بالنسب فهن: الأخوات، والمراد بهن الحواشى القريبة، سواء أكن شقيقات لأب أم لأم، والعمات، والخالات والمراد بهن: الإناث من جهة العمومة والخئولة، سواء كن لأب وأم، أم لأب، أم لأم، وبنات الأخ، وبنات الأخت، والمراد بهن الإناث من أولاد الأخوات والإخوة فكل هؤلاء يحرم على الرجل التزوج بهن، ولا خلاف فى حرمتهن، وقد استدل لذلك بالنقل والعقل:

أما النقل: فقوله - تعالى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] لا فرق فى ذلك بين أن تكون الأخوات متفرقات أم لا.

والأخوات أصناف ثلاثة: لأب وأم، أو لأب فقط، أو لأم فقط - وهن محرمات بالنص.

فالأختية: عبارة عن المجاورة فى الرحم أو فى الصلب، فكأن الاسم حقيقة يتناول الفِرَق الثلاث، وبناتهن، وبنات الإخوة المتفرقين، والعمات والخالات المتفرقات؛ لأن الجهة التى وضع الاسم باعتبارها عامة.

ويدخل فى العمات والخالات بنات الأجداد وإن علون؛ لأنهن أخوات آباءٍ أَعْلَيْن، وبنات الجدات وإن علون؛ لأنهن أخوات أمهات عاليات.

ويدخل فى بنات الأخ وبنات الأخت: بناتهن وإن سفلن.

قال بعضهم: إن حرمة الجدات وبنات البنات ونحوهن ممن ذكرن فيما قبل، ثبتت بالنص؛ لانطلاق الاسم عليهن؛ فإن جدة الإنسان تسمى أمًّا له، وبنت بنته تسمى بنتا له؛ فكانت حرمتهن ثابتة بالنص. لكن هذا لا يصح إلا على رأى من يقول: يجوز أن يراد الحقيقة والمجاز من لفظ واحد، إذا لم يكن بين حكميهما

منافاة؛ لأن إطلاق اسم الأم على الجدة، وإطلاق اسم البنت عل بنت البنت بطريق المجاز؛ ألا ترى أن من نفى اسم الأم والبنت عنهما كان صادقا فى النفى؟! وهذا من العلاقات التى يفرق فيها بين الحقيقة والمجاز، وقد ظهر أمر هذه التفرقة فى الشرع - أيضا - حتى أن من قال لرجل: لست أنت بابن فلان - لجده - لا يصير قاذفا له حتى لا يؤخذ بالحد.

وأما العقل: فلأن ذلك يفضى إلى قطع الرحم، وقطع الرحم حرام .

إذا ثبت هذا: فقد عبر الأستاذ أبو منصور البغدادى عن المحرمات بالنسب بأن نساء القرابات محرمات إلا ما دخل فى اسم والد العمومة، وكذا الخئولة.

وعبر عنهن الأستاذ أبو إسحاق الإسفراينى بأنه يحرم على الرَّجل أصوله، وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده، أى: بعد أول أصل.

قال صاحب البيان: وهى عبارة حسنة؛ لأن أصوله: من ينتسب الرجل إليه بالبنوة من الأمهات، وفصوله: من ينسب إلى الرجل بالبنوة. وفصول أول أصوله: الأخوات وأولادهن وبنات الإخوة، وأول فصل من كل أصل بعده: العمات والخالات، فاحترز عن بنات العمات وبنات الخالات، بقوله: وأول فصل من كل أصل بعده.

وأبدى الرافعى فى هذا الموضع فائدة، فقال: «ذكرنا فى الوقف خلافًا فى دخول بنات الأولاد فى اسم البنات، وفى الوصية خلافًا فى دخول جميع الجدات فى اسم الأمهات، وإن قلنا بالدخول فالذى ذكرناه الآن فى تفسير الأمهات والبنات حقيقة اللفظين، وإن لم نقل بالدخول، وهو الذى جرى عليه العراقيون، فقالوا: تحرم البنات بالحقيقة والمجاز، وكذلك سائر المذكورات إلا الأخت فلا مجاز فيها - فيمكن أن يقال: المراد بالآية التقييد المذكور، ويمكن أن يقال: المراد الحقيقة، وصور المجاز مقيسة بها؛ لأن الجد حكمه حكم الأب، وابن الابن حكمه حكم الابن فى الميراث والولاية والعتق بالملك ورد الشهادة؛ فَلأَنْ يكون كالأب والابن فى التحريم - ومبناه على التغليظ - أولى، وقد ادعى ابن يونس أن دليل التحريم فى ذلك الإجماع.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وتحرم عليه من جهة المصاهرة، أم المرأة دخل بها أو لم يدخل؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ويحرم عليه كل من يدلى إلى امرأته بالأمومة من الجدات من الأب والأم، لما بيناه فى الفصل قبله.

ويحرم عليه ابنة المرأة بنفس العقد تحريم جمعٍ؛ لأنه إذا حرم عليه الجمع بين المرأة وأختها، فلأن يحرم الجمع بين المرأة وابنتها أولى، فإن بانت الأم قبل الدخول، حلت له البنت، وإن دخل بالأم حرمت عليه البنت على التأبيد؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ويحرم عليه كل من ينتسب إلى امرأته بالبنوة، من بنات أولادها، وأولاد أولادها، وإن سفلن، من وجد منهن، ومن لم يوجد؛ كما تحرم البنت، وتحرم عليه حليلة الابن؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣].

وتحرم عليه حليلة كل من ينتسب إليه بالبنوة؛ من بنى الأولاد، وأولاد الأولاد؛ لما بيناه.

وتحرم عليه حليلة الأب؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، وتحرم عليه حليلة كل من يدلى إليه بالأبوة من الأجداد؛ لما ذكرناه.

فصل: ومن حرم عليه بنكاحه، أو بنكاح أبيه أو ابنه، حرم عليه بوطئه، أو وطء أبيه أو ابنه فى ملكٍ أو شبهةٍ؛ لأن الوطء معنىً تصير به المرأة فراشًا، فتعلق به تحريم المصاهرة؛ كالنكاح، ولأن الوطء فى إيجاب التحريم آكد من العقد؛ بدليل أن الربيبة تحرم بالعقد تحريم جمعٍ، وتحرم بالوطء على التأبيد، فإذا ثبت تحريم المصاهرة بالعقد، فلأن يثبت بالوطء أولى.

واختلف قوله فى المباشرة فيما دون الفرج بشهوةٍ فى ملكٍ أو شبهةٍ:

فقال «فى أحد القولين»: هو كالوطء فى التحريم؛ لأنها مباشرة لا تستباح إلا بملكٍ، فتعلق بها تحريم المصاهرة؛ كالوطء.

والثانى: لا يحرم بها ما يحرم بالوطء؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم

بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ ولأنها مباشرة لا توجب العدة، فلا يتعلق بها التحريم؛ كالمباشرة بغير شهوةٍ، وإن تزوج امرأةً؛ ثم وطىء أمها أو بنتها، أو وطئها أبوه أو ابنه بشبهةٍ - انفسخ النكاح؛ لأنه معنىً يوجب تحريمًا مؤبدًا، فإذا طرأ على النكاح، أبطله؛ كالرضاع.

(الشرح) الأحكام: المصاهرة لُحمة كلحمة النسب، كما وردت بذلك السنة الصحيحة، فكانت أم زوجة الإنسان كأمه، وبنتها كبنته، وزوجة أبيه بمنزلة أمه أيضا، وزوجة ابنه بمنزلة بنته فى العاطفة، وبمنزلة ابنه فى الكرامة والعزة، فإذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها، وتجددت فى نفسه عاطفة مودة ومحبة لهم، وشفقة عليهم، وصاروا له أهلا كأهله، ووطنهم له كوطنه، وأعوانا له فى الشدائد والمهمات، يفرحون بفرحه، ويسعون فى وصول الخير له ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، وبالجملة صار واحدا منهم.

وقد قيل: إن من حكمة تعدد زوجات المصطفى ﷺ تقوية الروابط بينه وبين عشائر زوجاته التى بواسطتها تكثر الأعوان، وتوجد المحبة بينهم، وبهم تكون النصرة، ويكون الظفر على الأعداء.

وإذا كان الأمر كذلك، وأن الرجل يعتز بعشيرة زوجته، ويستنصر بهم فى الشدائد، فكيف يجوز له أن يكون سببا فى التغاير والتطاحن والضِّرار بين نسائهم الذى يولد الضغائن والعداوة بينهم كما إذا جمع بين الأم وابنتها؟!

حقا: إن ذلك ينافى الحكمة، ويكون سببا فى إفساد العشيرة، وفى هدم نظام الكون المحكم الصنع البديع؛ فالواجب على كل عاقل ذى مروءة أن يعمل على بقاء الوصلة الحاصلة بالنكاح، كما أمره بذلك الشارع الحكيم، فلو فرض أن الرجل أبيح له أن يتزوج أم امرأته أو ابنتها أو زوجة أبيه أو زوجة ابنه، لتقوضت دعائم الأسر، وتفككت عراها، وحل الخصام محل المحبة والوئام، وانقطعت صلة الأرحام.

لذلك نظر إلينا الشارع الحكيم بعين الرحمة نظرة عدل وعطف وإنصاف، فحال بيننا وبين إباحة التزوج[١] ببعض النساء بسبب المصاهرة.

وهؤلاء المحرمات بالمصاهرة أربع نسوة، وهن:

---

(١) ينظر: المحرمات من النساء لمحمد البشير الشندى.

١ - زوجات الآباء.

والمراد بالأب: الأصل؛ فيكون متناولا لزوجات الأجداد، وسواء كان الأب من النسب أو بسبب الرضاع، وقد اتفق المسلمون على أن مجرد العقد الصحيح على المرأة يحرمها على ولده، سواء أكانت منكوحةُ الأب أمًّا له أم ليست بأم له.

وأما لو كان النكاح فاسدا، فلا تحرم على الابن إلا إذا انضم إلى ذلك وطء، أو ما يجرى مجراه مما يثبت به النكاح.

والحنفية يقولون: إذا كان النكاح فاسدا وحصل وطء أو ما فى معناه من اللمس والتقبيل إلى غير ذلك - فالمحرم إنما هو الوطء وما يجرى مجراه، ووافقتهم الإمامية.

أما أصحابنا الشافعية، فيقولون: المحرم العقد.

ومنشأ الخلاف: أن الناس اختلفوا فى مفهوم النكاح لغة، فقيل: هو مشترك لفظى بين العقد والوطء، وهو ظاهر كلام كثير من أهل اللغة.

وقيل: حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد، وإلى هذا ذهبت الحنفية.

وقد ورد النكاح مستعملا فى هذه المعانى:

فمن استعماله فى الوطء، قوله ﷺ: «ولدت من نكاح لا من سفاح»[1] أى: من وطء حلال، لا من وطء حرام. و منه - أيضًا - قول الشاعر:

وأيم قد أنكحتها رماحنا　　وأخرى على خال وعم تلهف

ومن استعماله فى العقد قول الأعشى:

فلا تقربن جارة إن سرها　　عليك حرام فانكحن أو تأبدا

ومن استعماله فى الأعم:

ضممت إلى صدرى معطِّر صدرها　　كما نكحت أمُّ الغلام صبيَّها

---

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات (١/ ٥١) من حديث عائشة، ورواه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا:
عبد الرزاق فى تفسيره، والطبرانى فى التفسير (١٧٥١٩)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ١٩٠).
ورواه عن ابن عباس: البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ١٩٠) وابن سعد فى الطبقات (١/ ٥١).
وانظر الدر المنثور للسيوطى (٣/ ٥٢٤، ٥٢٥).

إلى غير ذلك، فمدَّعِي الاشتراك اللفظى يقول: ورد النكاح مستعملا فى المعنيين، والأصل فى الإطلاق الحقيقة، وأهل مذهبنا الشافعية يقولون: أطلق على الأمرين، وإذا كان ممكنا أن يكون فى أحدهما حقيقة، وفى الآخر مجازا يصار إليه؛ لأنه أولى من الاشتراك، وعند الإطلاق يتبادر منه العقد، والموضع الذى ورد فيه النكاح مرادا منه الوطء يفهم من قرينة فى الكلام تدل عليه.

والحنفية قالوا: إن المتبادر عند الإطلاق الوطء، ولا ينصرف النكاح إلى العقد إلا بالقرينة.

والأصل فى تحريم زوجات الآباء قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] ومثل الموطوءة بالعقد: الموطوءة بملك اليمين للآباء؛ فإنها تحرم على الأبناء.

٢ - زوجات الأبناء:

والمراد بالأبناء: الفروع، فيتناول زوجات أبناء الأبناء وإن سفلوا، واتفقوا على أن حرمة حليلة الابن على الأب بمجرد العقد.

والأصل فى تحريم حلائل الأبناء قوله - تعالى -: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وكذلك موطوءة الأبناء بملك اليمين تحرم على الآباء.

وقيل: إن الحليلة مأخوذة من حلول الفراش، أو حل الإزار؛ فتكون الآية شاملة لموطوءة الأبناء بملك اليمين، وبالشبهة، كما هى شاملة للأزواج، وسواء كان ابنه حقيقة أو مجازا، وسواء كان ابنه من الرضاع حقيقة أو مجازا؛ لما ذكرناه فى المحرمات من النسب.

فإن قيل: فقد قال الله - تعالى -: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فدليل خطابه يدل على: أنه لا تحرم حلائل الأبناء من الرضاع؟

فالجواب: أن دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه نص، وهاهنا عارضه نص أقوى منه فقدم عليه، وهو قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة».

٣ - أمهات نسائكم:

والمراد بهن المنكوحات مطلقا، سواء أكن مدخولا بهن أم لا، وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن العقد الصحيح على البنت يحرم الأم على زوج بنتها، وإذا كان العقد

فاسدا، فلا تحرم عليه الأم إلا إذا وطئ البنت.

وحجتهم فى ذلك: ما أخرجه البيهقى فى سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالابنة أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم ولم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة.

وأيضا: ما روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة، فدخل بها أو لم يدخل فلا تحل له أمها»[1].

وذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين.

وذهب قوم إلى أن الأم لا تحرم على زوج بنتها إلا بالدخول على البنت كالحال فى البنت؛ فإنها لا تحرم إلا بالدخول على الأم، وروى هذا عن ابن عباس، وعلى، وزيد بن ثابت من طرق ضعيفة.

وروى عنهم أيضا ما يوافق الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين[2].

وذهب داود الظاهرى وابن المريش والزبير ومجاهد إلى القول بأنه لا يحرم على الرجل أن يتزوج بأم من عقد عليها ولم يدخل بها؛ لأن العقد على البنت عندهم لا يحرم الأم حتى يصحبه دخول، وعلى هذا لو عقد على أم من عقد عليها ولم يدخل بها يكون النكاح صحيحا.

وبهذا أخذ داود الظاهرى، وبشر، ومجاهد، واستدلوا عليه بقوله - تعالى -: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أنهم قالوا: إن الله - سبحانه - ذكر أمهات النساء، وعطف عليها الربائب، ثم أعقبها بذكر الشرط، وهو الدخول؛ فينصرف الشرط إليهما.

ومما يؤيد أن الشرط راجع إليهما جميعًا: أنه روى عن على بن أبى طالب ذلك.

---

(١) أخرجه بنحوه الترمذى (١١١٧) وعبد الرزاق (١٠٨٢١)، (١٠٨٣٠) وابن عدى فى الكامل (٤/ ١٤٦٩) والبيهقى (٧/ ١٦٠) وقال الترمذى: لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث.

(٢) ينظر: المحرمات من النساء لمحمد البشير الشندى.

وقالوا - أيضًا -: يصح أن يكون الموصول، وهو قوله - تعالى -: ﴿ٱلَّـٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] صفة للجملتين، فتتقيدا بالدخول، ويصير معنى الآية هكذا: وأمهات نسائكم اللاتى دخلتم بهن وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن.

ويتضح لنا من هذا أن مبنى الخلاف: هل الشرط فى قوله - تعالى -: ﴿ٱلَّـٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٣٢] يعود إلى أقرب مذكور، وهن الربائب فقط؟ أم إلى الربائب والأمهات المذكورات قبلها فى قوله - تعالى -: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فإن الشرط يحتمل أن يكون عائدا إلى الأمهات والبنات، ويحتمل أن يكون عائدا إلى أقرب مذكور وهن البنات.

إذا ثبت هذا، فإنه يجاب عما ذهب إليه الظاهرية ومن معهم من الاستدلال بالآية بأن محل رجوع الشرط المذكور فى آخر كلمات معطوف بعضها على بعض، للجميع إذا كان مصرحًا به، وأما الصفة المذكورة فى آخر الكلام فتصرف إلى ما يليها فقط؛ فإنك إذا قلت مثلًا: جاءنى محمد وخالد العالم، فإن صفة العلم تقتصر على خالد فقط، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّـٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] وصف بالدخول، فيقتصر على ما يليه فقط.

وأما رواية أن على بن أبى طالب قال ذلك فإنه رواها عن خلاس بن عمرو الهَجَرى، وقد ضعفها العلماء.

قال القرطبى: وحديث خلاس عن على لا تقوم به حجة، ولا يصح روايته عند أهل العلم بالحديث، والصحيح عنه مثل قول الجماعة.

والقول بأن الموصول يصح أن يكون صفة للجملتين باطل؛ لأنه لو كان وصفًا لهما للزم أن يكون وصفًا لمعمول عاملين مختلفين؛ لأن العامل فى أمهات نسائكم: الإضافة، وفى نسائكم: حرف الجر، وهو: «مِن»، فلو كان الدخول صفة لهما، لأدى إلى اختلاف العامل فى الصفة، واختلاف العامل على معمول واحد باطل، كالعطف على معمول عاملين مختلفين؛ فتعين أنه ليس صفة عائدة إليهما، بل يجب أن يكون صفة لواحد منهما، وما يليه أولًا.

على أن الاحتياط فى الفروج يقضى أن يجعل شرطًا فى الربيبة فقط .

كما أن العقل يضعف ما ذهب إليه الظاهرية، ويقوى مذهب الجمهور؛ لأن مثل هذا النكاح يفضى إلى قطيعة الرحم؛ لأنه إن طلق البنت، وتزوج أمها، حملها ذلك على الضغينة التى هى سبب لقطيعة الرحم، وكل ما يفضى إلى قطيعة الرحم تحرمه الشريعة الإسلامية؛ لذلك نجدها تحرم الجمع بين المرأة وأختها، وبين المرأة وبنتها؛ خوفًا منَ قطيعة الرحم، وهذا المعنى يستوى فيه: ما إذا دخل بالبنت، وما إذا لم يدخل بها، بخلاف الأم حيث قلنا: لا تحرمِ بنتها بمجرد العقد عليها؛ لأن إباحة نكاح البنت بعد العقد على أمها لا يفضى إلى القطيعة المحرمة؛ وذلك لما هو معروف عن الأم من الشفقة على بنتها، فهى تؤثرها على نفسها، بخلاف البنت؛ فإنها لا تؤثر أمها على نفسها.

وفرق آخر بين البنت والأم: أن الرجل يبتلى فى العادة بمكالمة أم الزوجة عقيب النكاح؛ لأنها هى التى ترتب الأمور، فحرمها الشرع بنفس العقد؛ حتى يتمكن من الخلوة بها، ويسهل عليها ترتيب أمرها، وما لا بدّ لها فى أمر الزفاف منه، بخلاف البنت؛ فإنها لا تسعى فى مصالح الأم؛ فانتفى هذا الغرض.

تبين لنا من بيان الأدلة، ومناقشة أدلة المخالفين للجمهور رجحان مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من الطعن، وعدم قوة معارضة غيرها لها.

إذا ثبت هذا: فإنه لا يحرم على الرجل بنت زوج الأم، ولا أمه، ولا بنت زوج البنت، ولا أمه، ولا أم زوجة الأب، ولا بنتها، ولا أم زوجة الابن، ولا بنتها، ولا زوجة الربيب.

٤ - بنات الزوجات:

وإنما يحرمن بالدخول، وقد أجمعوا على أن الرجل إذا تزوج من امرأة، ثم طلقها، أو ماتت ولم يدخل بها - فله أن يتزوج بنتها، وهو قول الشافعى وأصحابه والحنفية ومالك والثورى والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور، وروى عن جابر بن عبد الله، وعمران بن حصين أنهما قالا: إذا طلقها ولم يدخل بها يتزوج ابنتها.

وقد اختلفوا فى معنى الدخول الذى يحرم بنت الزوجة: فذهب جماعة إلى أن المراد به الجماع، وروى ذلك عن ابن عباس، وقال به طاوس، وعمرو بن دينار، وهو الأصح من قولى الشافعى.

وذهب آخرون إلى أن المراد به: الخلوة، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد.

وقال عطاء: يحرم ذلك التفقيس والقعود بين الرجلين.

وقال الأوزاعى: إن دخل بالأم فعرَّاها ولمسها بيده أو أغلق بابا، وأرخى سترا - فلا يحل له نكاح ابنتها.

فقد اتفقوا على أن وطء الزوجة يحرم الربيبة، واختلفوا فى غير الوطء من اللمس والنظر إلى الفرج بشهوة أو بغير شهوة: هل ذلك يحرم الربيبة أم لا؟

فقال مالك والثورى وأبو حنيفة والأوزاعى والليث بن سعد: إن اللمس بشهوة يحرمها، وهو أحد قولى الشافعى.

وقال داود، والمزنى: لا يحرمها إلا الوطء، وهو أحد قولى الشافعى المختار عنده.

والنظر كاللمس عند مالك إذا كان بقصد التلذذ إلى أى عضو كان، وفيه عنه خلاف، ووافقه أبو حنيفة فى النظر إلى الفرج فقط.

وقال الثورى: النظر كاللمس، ولم يشترط اللذة.

وخالفهم فى ذلك ابن أبى ليلى، والشافعى فى أحد قوليه فلم يوجب فى النظر شيئا، وأوجب فى اللمس.

ومبنى الخلاف: اختلافهم فى مفهوم الدخول المشترط للتحريم فى قوله - تعالى -: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٣٢] هل المراد به: الوطء أو التلذذ بما دون الوطء؟ وعلى أن المراد به التلذذ بما دون الوطء، هل يدخل فيه النظر أم لا؟

والأصل فى تحريم نكاح بنات الزوجات قوله - جل شأنه -: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٣٢].

واختلفوا: هل يشترط فى تحريم بنت الزوجة: أن تكون فى حجر الزوج أو لا؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط ذلك فى التحريم.

وقال داود: يشترط فى تحريمها أن تكون فى حجره.

ومبنى الخلاف: هل قوله - تعالى -: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ وصف له تأثير فى الحرمة؟ أو ليس له تأثير فيها؟ وإنما هو وصف خرج مخرج الموجود الغالب، فمن قال: إنه وصف خرج مخرج الموجود الغالب وليس مؤثرا فى الحرمة، قال بحرمة الربيبة مطلقا.

ومن قال: إنه شرط غير معقول المعنى مؤثر فى الحرمة، قال: لا تحرم إلا إذا

كانت فى حجره.

وتفصيل هذا الخلاف: أن داود ومن تبعه من الظاهرية قد استدلوا على مذهبهم بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقول الله - تعالى -: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٣٢].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة، أنهم قالوا: إن الله - سبحانه وتعالى - حرم الربيبة بشرطين:

أحدهما: أن تكون فى حجر المتزوج بأمها.

والثانى: الدخول بالأم.

وقد عدم أحد الشرطين؛ فلا يوجد التحريم.

وأما السنة: فما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى إنها ابنة أخى من الرضاعة».

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ قال ذلك لما عرضت عليه زينب بنت أم سلمة زوج النبى ﷺ؛ فدل ذلك على أن للحجر أثرا فى التحريم، وإلا لما تعرض له الرسول ﷺ بالذكر.

وقد قيل للظاهرية فى الآية: إن إضافة الربائب إلى الحجور إنما جرى على الأغلب؛ فإن الغالب أن تكون فى حجر زوج أمها، لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك؛ فلا مفهوم للحجر هنا؛ إذ لو كان شرطا كالدخول لما اكتفى فى موضع الإحلال بنفى الدخول، ولم يشترط نفى الحجر، فلم يقل: فإن لم تكونوا دخلتم بهن، ولم يكنَّ فى حجوركم، ولو كان شرطا لما اكتفى بنفى الدخول فى موضع الإحلال.

ويقال لهم فى الحديث: إنه أخرجه صالح بن أحمد عن أبيه، وأخرجه أبو عبيد أيضا، وقال ابن المنذر والطحاوى: إنه غير ثابت عنه؛ فيه إبراهيم بن عبيد ابن رفاعة: لا يعرف، وأكثر أهل العلم تلقوه بالدفع والخلاف.

وهو أيضا معارض بقوله ﷺ لأم حبيبة: «فلا تعرضن علىَّ بناتِكن ولا أخواتكن» من غير تقييد بالحجر، فهذا يدل على أن الكون فى الحجر غير معتبر فى التحريم.

وأما الجمهور فقد استدلوا بالآية نفسها، وقالوا: إنها مطلقة، وذكر الحجر يجوز

أن يكون خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط؛ إذ الغالب المعتاد أن يكنَّ في حضانة أمهاتهن تحت حماية أزواجهن.

وفائدة وصفهن بالكون في الحجر تقوية علة الحرمة.

ويجوز أن يكون سبب ذكر الحجر: الاستهجان لفعلهم والتشنيع عليهم، لا لتعلق الحكم وهو التحريم به.

يتبين لنا من بيان الأدلة ومناقشاتها: رجحان مذهب الجمهور القائل بتحريم الربيبة على زوج أمها المدخول بها، سواء أكانت في حجره أم لا، وأنه إذا عقد عليها كان النكاح فاسدا، يفسخ قبل الدخول وبعده، ولاسيما أن الله - سبحانه وتعالى - إنما حرم الربيبة؛ لئلا يفضى نكاحها إلى قطيعة الرحم، وهي في هذا المعنى لا تختلف بين أن تكون في حجره أو في حجر غيره؛ فدل على أن الكون في الحجر غير معتبر في التحريم.

فرع: إن تزوج امرأة، ووطئها أبوه أو ابنه بشبهة، أو وطئ هو أمَّها أو بنتها بشبهة - انفسخ نكاحها؛ لأنه معنى يوجب تحريمها مؤبدًا، فإذا طرأ على النكاح أبطله كالرضاع.

ويجب للموطوءة على الواطئ مهر مثلها، وهل يجب لها على زوجها شيء مع ذلك؟

قال ابن الحداد: لا يجب، وعلله ابن الصباغ بأن الفسخ جاء من قبلها دونه، وهي مطاوعة على الوطء.

وقال آخرون: يجب عليه نصف ما سمّى لها.

وتوسط الشيخ أبو علي، فقال: «إن كانت نائمة أو مكرهة، أو صغيرة لا تعقل - فلها نصف المسمى على الزوج. وإن كانت عاقلة، وطاوعت؛ ظانة أن الواطئ زوجها - فلا مهر لها.

نعم، لو اشتبه الحال في هذه الصورة فيتجه التردد - هنا - على ما قاله ابن الحداد والأصحاب.

وإذا أوجبنا على الزوج نصف المسمّى، فهل يطالب الواطئ بشيء؟ قال الرافعي وغيره هنا: نعم؛ لأنه قد أفسد عليه النكاح.

وفي قدر ما يرجع به ثلاثة أقوال كما في الرضاع:

أحدها: مهر المثل.

والثاني: نصفه.

والثالث: ما غَرِمَهُ.

وقال ابن الصباغ فى كتاب الرضاع، حكاية عن المذهب: إنه لا يجب عليه مهر للزوج.

والفرق بينه وبين الرضاع: أن الأب إذا وطئ وجب لها عليه المهر؛ فلا يجب عليه شىء آخر، بخلاف الرضاع.

وقال أبو حامد: إنه يجب كما فى الرضاع.

وفى «التتمة» حكاية وجهين فى هذه المسألة، وصحح وجه الوجوب.

ثم هذا كله إذا لم يكن الزوج قد دخل بها، فإن كان قد دخل بها، فهل يجب على الواطئ للزوج شىء؟

يتجه تخريجه على نظير المسألة في الرضاع، والمذهب فيها: أنه يجب على المفسد للزوج مهر المثل.

وقيل: لا يجب عليه شىء.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وإن زنى بامرأةٍ، لم يحرم عليه نكاحها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وروت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ سئل عن رجلٍ زنى بامرأةٍ، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها، فقال: «لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاحٍ» ولا تحرم بالزنى أمها ولا ابنتها، ولا تحرم هى على ابنه، ولا على أبيه، للآية والخبر؛ ولأنه معنى لا تصير به المرأة فراشًا، فلم يتعلق به تحريم المصاهرة؛ كالمباشرة بغير شهوةٍ، وإن لاط بغلامٍ، لم تحرم عليه أمه وابنته؛ للآية والخبر، وإن زنى بامرأةٍ، فأتت منه بابنةٍ، فقد قال الشافعى - رحمه الله -: أكره أن يتزوجها، فإن تزوجها، لم أفسخ.

فمن أصحابنا من قال: إنما كره خوفًا من أن تكون منه، فعلى هذا، إن علم قطعًا أنها منه؛ بأن أخبره النبى ﷺ فى زمانه - لم تحل له.

ومنهم من قال: إنما كره ليخرج من الخلاف؛ لأن أبا حنيفة يحرمها، فعلى هذا لو تحقق أنها منه، لم تحرم؛ وهو الصحيح؛ لأنها ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب،

فلم يتعلق بها التحريم؛ كالولادة لما دون ستة أشهرٍ من وقت الزنى.

واختلف أصحابنا فى المنفية باللعان:

فمنهم من قال: يجوز للملاعن نكاحها؛ لأنها منفية عنه، فهى كالبنت من الزنى.

ومنهم من قال: لا يجوز للملاعن نكاحها؛ لأنها غير منفيةٍ عنه قطعًا؛ ولهذا لو أقر بها، ثبت النسب.

(الشرح) أما حديث عائشة: فقد رواه الدارقطنى فى «سننه»[١] من طريق عبد الله بن نافع: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى (كذا فى المطبوع من السنن، ولعله خطأ من الناسخ) عن عثمان بن عبد الرحمن الزهرى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها، قال: «لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح».

والمغيرة هو المغيرة بن إسماعيل بن أيوب وليس ابن عبد الرحمن المخزومى، كما وقع فى سنن الدارقطنى المطبوع، وإسناده ضعيف جدًّا؛ عثمان بن عبد الرحمن: كذبه ابن معين، وقال ابن حبان فى المجروحين: كان يروى عن الثقات الموضوعات.

والحديث رواه الطبرانى فى «الأوسط»[٢]، وابن عدى فى الكامل[٣]، والدارقطنى فى «سننه»[٤] والبيهقى[٥] وابن الجوزى فى العلل[٦]، كلهم من طريق المغيرة بن إسماعيل عن عثمان بن عبد الرحمن به وذكره ابن أبى حاتم فى «العلل»[٧] وقال: باطل.

لكن روى ابن ماجه فى «سننه»[٨]، والدارقطنى[٩]، والبيهقى[١٠]، والخطيب فى

(١) (٣/٢٦٨) كتاب النكاح، باب المهر رقم (٩٠).
(٢) (٤٨٠٣)، (٧٢٢٤).
(٣) (٥/١٨٠٨).
(٤) (٣/٢٦٨) كتاب النكاح، باب المهر (٨٨).
(٥) (٧/١٦٩) كتاب النكاح، باب الزنى لا يحرم الحلال.
(٦) (٢/١٣٦).
(٧) (١/٤١٨).
(٨) (٣/٤٢٣) كتاب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال (٢٠١٥).
(٩) (٣/٢٦٨) كتاب النكاح، باب المهر.
(١٠) (٧/١٦٨) كتاب النكاح، باب الزنى لا يحرم الحلال.

تاريخه[١]، من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «لا يحرم الحرام الحلال» وإسناده ضعيف؛ من أجل عبد الله العمرى المكبر؛ فإنه ضعيف وبه أعل الحديث البوصيرى فى «مصباح الزجاجة»[٢] والألبانى فى «سلسلة الأحاديث الضعيفة»[٣].

الأحكام: اعلم أنه قد وقع خلاف فى نكاح الزانية: فذهب الجمهور إلى جواز نكاحها؛ متمسكين بما جاء فى الحديث أن رجلا قال للنبى ﷺ فى زوجته: إنها لا ترد يد لامس، فقال له النبى ﷺ: «طلقها»، فقال: إنى أحبها، فقال له: «فأمسكها» فأَمْرُ النبى ﷺ الرجل بإمساك تلك المرأة التى لا ترد يد اللامس بعد قوله: «إنى أحبها» يقتضى أن نكاح الزانية جائز؛ إذ لو لم يكن جائزا لما أمره بإمساكها.

وذهب قوم إلى منع نكاح الزانية إن لم تظهر التوبة من الزنى، فإذا زنى أحد الزوجين يفسخ النكاح بينهما عند هؤلاء القوم الذين قالوا بالمنع.

وقال بعضهم: لا يفسخ النكاح، وإنما يؤمر الرجل بطلاق زوجته إذا زنت، فإن أمسكها أثم.

وقال بعض العلماء: الزنى عيب من العيوب التى توجب الخيار، فلو تزوجت امرأة برجل فتبين لها أنه ممن يعرف بالزنى، ثبت لها الخيار فى البقاء معه أو فراقه.

وعن الحسن حرمة نكاح العفيف للزانية إذا كانت مجلودة، فالمجلودة عنده لا تتزوج إلا مجلودا.

وما روى عن الحسن موافق لما فى بعض الأخبار؛ فقد أخرج أبو داود، وابن المنذر، وجماعة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله».

وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر أن رجلا تزوج امرأة، ثم زنى، فأقيم عليه الحد، فجاءوا به إلى على - كرم الله وجهه - ففرق بينه وبين امرأته، وقال له: لا تتزوج إلا مجلودة مثلك.

---

(١) (١٨٢/٧).
(٢) (١٢٤/٢).
(٣) رقم (٣٨٥).

وعن ابن مسعود، والبراء بن عازب: أن من زنى بامرأة لا يجوز له أن يتزوجها أصلا.

وقال أبو بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، والأئمة الأربعة: إنه يجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوجها؛ يدل لذلك ما أخرجه الطبرانى، والدارقطنى من حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة وأراد أن يتزوجها، فقال: «الحرام لا يحرم الحلال».

وسبب الخلاف بين الذين أجازوا نكاح الزانية وبين الذين منعوه: اختلافهم فى مفهوم قوله - تعالى -: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]: هل خرج مخرج الذم، أو مخرج التحريم؟ واختلافهم فى الإشارة: هل راجعة إلى الزنى المفهوم مما قبلها؟ أو راجعة إلى نكاح الزانية؟

فذهب الجمهور إلى أنه خرج مخرج الذم، وأن الإشارة مرجعها إلى الزنى؛ فجوزوا نكاح الزانية.

وحجتهم فى ذلك: الحديث السابق، وهو أن رجلا قال للنبى ﷺ فى زوجته: إنها لا ترد يد لامس، فقال النبى ﷺ: «طلقها»، فقال: إنى أحبها، فقال له: «فأمسكها».

وقال المخالفون: النهى للتحريم، وإن الإشارة راجعة إلى النكاح؛ وبناء على ذلك قالوا بالمنع؛ وذلك لأن العفيف غيرته تأبى عليه أن يتزوج بالزانية التى ولغ فيها غيره، قال الشاعر:

وتجتنب الأسود ورود ماء ... إذا كان الكلاب ولغن فيه

إذا ثبت هذا، فهل تنتشر الحرمة بالزنى كما تنتشر بالنكاح؟ اختلفوا فى ذلك، وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا زنى رجل بامرأة، هل تحرم على أصوله وفصوله أو لا تحرم؟

فمن يرى أن الزنى ينشر الحرمة، كما ينشرها النكاح، يقول: تحرم على أصوله وفصوله.

وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة، وعمران بن حصين، والشعبى، وعطاء، والحسن، وسفيان الثورى، وإسحاق، وطاوس، ومجاهد، وهو قول لمالك -

رحمه الله - إلا أن المشهور عند المالكية خلافه.

ومن يرى أن الزنى لا يحرم، يقول: لا تحرم على أصوله وفصوله، وإلى هذا ذهب أصحابنا الشافعية، والمالكية فى أصح الأقوال عندهم، وهو أيضًا مذهب ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبى ثور، والزهرى، وابن المنذر.

وعلى هذا المذهب، فلو عقد الرجل على من زنى بها أبوه أو ابنه، كان النكاح صحيحًا؛ لأن من شرط صحة النكاح ألا تكون المرأة محرمة على الرجل، والمرأة التى زنى بها الأب أو الابن غير محرمة؛ فيصح نكاحها.

وأما على المذهب الأول، فإن النكاح يكون فاسدًا.

والخلاف فى هذا فرعُ الخلاف فى حقيقة النكاح:

فقال أصحابنا الشافعية ومن معهم: النكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء، وحملوا النكاح فى قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] على العقد دون الوطء، وبنوا على هذا قولهم بحرمة من عقد عليها الآباء دون من زنوا بها.

وقالت الحنفية: النكاح حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد، وحملوا النكاح فى الآية على الوطء، وقالوا: يحرم على الرجل أن يتزوج بمن وطئها أبوه حلالًا كان أو حرامًا، وأما المعقود عليها، ولم توطأ فقد قالوا: إن حرمتها ثبتت بالإجماع.

وقد استدل الشافعية ومن معهم بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقول الله - تعالى -: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله - سبحانه وتعالى - حرم الربائب من النساء المضافة إلى المخاطبين، وقالوا: إنما تكون المرأة مضافة إلى المخاطبين بالنكاح لا بالزنى.

وعلى هذا فالموطوءة بالزنى لا يصدق عليها أنها من نسائه؛ فإن عرف الاستعمال جارٍ على أن إضافة المرأة إلى الرجل تقتضى كونها زوجة له، فإذا قال إنسان - مثلًا -: هذه من نساء فلان، فهم منه أنها من زوجاته؛ فيكون الدخول بالنكاح شرطًا فى ثبوت الحرمة، والزنى دخول بلا نكاح؛ فلا تثبت به الحرمة.

وأما السنة:

فأولاً: ما روى عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «لَا يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»، وفى رواية: «وَلَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ».

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبى ﷺ أخبر أن الحرام لا يحرم الحلال، ومعلوم أن الزنى حرام؛ فلا يحرم به الحلال، وهو النكاح.

وثانيًا: ما روى عنها - أيضًا - أنها قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حرامًا أينكح أمها، أو يتبع الأم حرامًا أينكح ابنتها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إنما يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ»[1] رواه الطبرانى فى «الأوسط». والحديث صريح فى أن الحرام لا يحرم، والزنى حرام؛ فلا يحرم الحلال.

وأما المعقول: فقد قالوا: المصاهرة نعمة، والنعمة لا تنال بالمحظور، أما كون المصاهرة نعمة؛ فلما فيها من ثمرة المودة، وما يحدث بين أقارب الزوج والزوجة من الموالاة والمناصرة، ولا سيما بين الأولاد وأخوالهم، بل وأقارب والدتهم كافة، ثم إن من أخص صفاتها أنها تلحق الأجنبيات بالمحارم فى جواز الخلوة بهن، والسفر معهن، وإذا ثبت للمصاهرة هذه الميزة، ثبت كونها نعمة من النعم العظمى؛ ولذلك نجد الله - سبحانه وتعالى - يَمُنُّ على عباده بها، كما مَنَّ عليهم بالنسب، فقال فى كتابه العزيز: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

وأما كون النعمة لا تنال بالمحظور؛ فلانتفاء المناسبة بين الحكم وسببه؛ فإن المحظور لا يناسب أن يكون سببًا للحكم بإثابة النعمة، وإنما يناسب أن يكون سببًا للحكم بإزالة النعمة.

وقد نوقشت هذه الأدلة بما يأتى:

أما الآية: فقد قيل فيها: إنها بمعزل عن الدلالة لكم؛ لأنها تقتضى حرمة ربيبته من امرأته التى دخل بها بعد النكاح، أو قبله بالزنى، فإن اسم الدخول يقع على الحلال والحرام.

أضف إلى ذلك أنه يحتمل أن يكون المراد بالدخول فى الآية الدخول بعد

---

(١) تقدم.

النكاح، ويحتمل أن يكون قبله، والدليل إذا احتمل هذا واحتمل ذاك لا يصح الاحتجاج به مع الاحتمال، ولا سيما أن الاحتياط فى الفروج يقضى بالحرمة فيهما.

ويقال لهم فى الحديث الأول: إنه لم يصح عن رسول الله ﷺ، وإنما هو من كلام ابن بعض قضاة العراق، كما قال الإمام أحمد، وقيل: إنه من قول ابن عباس، رضى الله عنهما.

ويقال لهم فى الحديث الثانى: إن فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهرى، وهو متروك؛ فلا يصح الاحتجاج به.

ويقال لهم فى المعقول: إن أردتم بقولكم: المصاهرة نعمة، أن نفس المصاهرة نعمة، فهذا مسلم، فإنها من أعظم النعم، إلا أن هذا لا يفيدكم؛ لأننا لم نقل: إن الزنى يوجب المصاهرة، بل قلنا: إن الزنى يوجب حرمة المصاهرة.

وإن أردتم بقولكم: المصاهرة نعمة، أن حرمة المصاهرة نعمة، فهذا غير مسلم؛ فإن التحريم تضييق ونقمة لا نعمة، والحرام سبب فى التضييق والنقم، كما قال الله - تعالى -: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] فقد بين الله - سبحانه وتعالى - أنه حرم عليهم الطيبات بسبب ظلمهم.

وأما الحنفية، ومن معهم، فقد استدلوا بالسنة، والمعقول.

أما السنة - فأولًا -: ما روى أن النبى ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ الله إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا».

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبى ﷺ أخبر أن الله لا ينظر إلى من نظر إلى فرج امرأة وابنتها، وهو عام فى كل نظر، سواء أكان حلالًا أو حرامًا.

وثانيًا: ما روى أن النبى ﷺ قال: «مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا».

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لو لم يكن النظر إلى فرج الأم محرَّمًا للنظر إلى فرج ابنتها لما استحق عليه اللعن الذى هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، وإذا ثبتت الحرمة بالنظرة؛ فثبوتها بالوطء أولى.

وأما المعقول: فقد استدلوا على ثبوت حرمة المصاهرة بالزنى بقياس الوطء الحرام على الوطء الحلال؛ بجامع أن كلا سبب فى إيجاد الولد، وَعدَّوا الحكم - وهو ثبوت حرمة المصاهرة - من الأصل؛ وهو الوطء الحلال، إلى الفرع: وهو

الوطء الحرام؛ فيثبت له حكم الأصل، وهو ثبوت حرمة المصاهرة به، وقالوا: إن وصف الحل فى الأصل لاغٍ لا دخل له فى الحكم.

وقد نوقشت هذه الأدلة بما يأتى:

أما الأحاديث، فقد قيل لهم فيها: إنها تحمل على النظر فى النكاح المستند للعقد، ولا تتناول النظر بالزنى، ولكن ترد هذه المناقشة بأن النظر - هنا - عام فى كل نظر، سواء أكان مستندا لنكاح أم لا، والاحتياط فى الفروج يقضى بذلك.

وقيل لهم فى المعقول: لا نسلم تعدية الحكم، وهو ثبوت حرمة المصاهرة من الأصل إلى الفرع؛ فإن هذا إنما يتم لو قلنا: إن وصف الحل فى الأصل لاغٍ لا دخل له فى الحكم، ولكننا لا نقول بذلك، بل نعتبر وصف الحل فى المناط.

وترد هذه المناقشة من قبل الحنفية: بأننا لا نعتبر وصف الحل فى الأصل؛ فوصف الحل فى الأصل لاغ، ولا دخل له فى الحكم، ومناط الحكم هو أنه وطء سبب فى الولد.

والدليل على إلغائه: تخلف الحكم عنه فى كثير من المسائل، وذلك كوطء الأمة المشتركة، والمحبوسة، وجارية الابن، والمكاتبة، والحائض، والنفساء، والمنكوحة نكاحًا فاسدًا، والمشتراة شراء فاسدًا، وكوطء المحرم والصائم - فإن كل هذا الوطء حرام، ومع ذلك يكون من آثاره التحريم عندكم، فما ذلك إلا لأن العلة هى كونه سببًا للولد فقط، ولا اعتبار لكونه حلالًا أو حرامًا، وإلا لما وجد الحكم وهو التحريم مع خلوه من ذلك الوصف فى المسائل التى ذكرناها.

والنظر فى الأدلة يقضى بترجيح مذهب الحنفية ومن معهم، وهو أن الزنى ينشر الحرمة؛ كما ينشرها الوطء فى النكاح. وأنه لا يحل للرجل بأن يتزوج بمن زنى بها أبوه أو ابنه، خصوصًا أن النفس تأبى أن يفترش الإنسان امرأة يعلم أنه قد زنى بها أبوه أو ابنه.

ومن ناحية أخرى: فإن الرجل إذا علم أنه إذا زنى بامرأة ستحرم على أصوله وفصوله، فإن ذلك يردعه عن الزنى الذى يترتب عليه تحريمها على من ذكر؛ فيكون ذلك وسيلة لمنع الزنى .

فرع: هل تحرم بنت الزنى على أبيها أولا؟

اختلف الفقهاء فى البنت من الزنى هل تحرم على أبيها أو لا تحرم:

فذهب جمهور الفقهاء - منهم الأئمة الثلاثة: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد - إلى القول بأنه يحرم على الرجل أن يتزوج ابنته المتخلقة من مائه، وقالوا: إن نكاح البنت من الزنى من الأنكحة الفاسدة؛ لأنهم يشترطون فى صحة النكاح: ألا تكون المرأة متخلفة من ماء الزوج، مع قطع النظر عن كونها من نكاح أو زنى.

وذهب أصحابنا الشافعية إلى القول بأن بنت الزنى لا تحرم على أبيها وأنه إذا عقد عليها كان النكاح صحيحًا، وإن قالوا بكراهة نكاحها؛ للخروج من الخلاف.

قال ابن شهاب الدين الرملى: والمخلوقة من ماء زناه تحل له؛ لأنها أجنبية عنه إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من أحكام النسب، وإن أخبره صادق كعيسى ﷺ وقت نزوله بأنها من مائه؛ لأن الشرع قطع نسبها عنه، فلا نظر لكونها من ماء سفاح، نعم يكره له نكاحها خروجًا من الخلاف.

وقد استدل أصحابنا الشافعية بأن: بنت الزنى أجنبية عن الزانى؛ إذ لو كانت بنتًا للزانى، لثبت لها الميراث، وغيره من أحكام النسب من ثبوت الولاية له عليها، ووجوب حضانتها ونفقتها، فلما لم يثبت شىء من ذلك، علمنا انتفاء البنتية، وأنها أجنبية فلا تدخل فى آية التحريم، وتبقى داخلة فى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

ثانيًا: تمسكوا بقول النبى ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، ولِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبى ﷺ أخبر أن الولد للفراش، وهذا يقتضى حصر النسب فى الفراش، فلو كانت بنت الزنى بنتًا للزانى، لبطل الحصر، وهو منتف؛ لوقوعه فى خبر الرسول.

وقد نوقش الدليل الأول: بأن قولكم: إن بنت الزنى أجنبية عن الزانى غير صحيح؛ فإنها مخلوقة من مائه، فهى كالبنت من النكاح؛ إذ لا معنى لكونها بنته إلا لأنها مخلوقة من مائه.

وقولكم: لو كانت بنته لثبت لها الميراث وغيره، لا يفيد؛ فإن تخلف بعض الأحكام لا ينفى كونها بنتًا له.

ومما يؤيد ذلك: أنه إذا كان ولده كافرًا لا يرثه، ومع ذلك لا يمكن أن يقال: إنه أجنبى عنه؛ فكذلك الحال فى البنت من الزنى.

ويقال فى الدليل الثانى: إن قولكم: إن الحديث يقتضى حصر النسب فى

الفراش، مسلم، ولكن نقول لكم: إن النسب الذى اقتضى الحديث حصره فى الفراش هو النسب الشرعى، الذى تترتب عليه أحكام الشرع من التوارث وغيره، وهذا لا يدل على النسب الحقيقى نفسه فى غير الفراش؛ يؤيد ذلك أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بنته من الرضاعة، ومع ذلك فهى ليست من الفراش فى شىء.

وأما الجمهور فقد استدلوا على حرمة نكاح البنت من الزنى بالكتاب، والمعقول:

أما الكتاب: فقوله - تعالى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية.

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أنها نصت على تحريم كل بنت مضافة إلى المخاطبين، ومما لا شك فيه أن بنت الزنى بنته؛ لأنها أنثى مخلوقة من مائه، وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة؛ ومما يدل على ذلك قوله ﷺ فى شأن امرأة هلال ابن أمية: «انظُرُوهُ - يعنى: ولدها - فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةِ كَذَا فَهُوَ لَشَرِيكِ بْنِ سَحمَاء» يعنى: الزانى.

وأما المعقول فقد قالوا: إن هذه البنت مخلوقة من مائه، فهى بضعة منه فلا تحل له؛ كما لا تحل له ابنته من النكاح.

والذى يتبين لنا بعد بيان الأدلة، ومناقشة أدلة أصحابنا الشافعية: أن مذهب الجمهور هو المذهب الراجح الذى يجب المصير إليه نزولًا على موجب الأدلة، ولا سيما أننا نجد الشريعة الإسلامية تحرم البنت من الرضاع؛ وذلك تحاشيًا عن أن يستفرش الإنسان نفسه، ويستمتع بجزئه، والمعنى الذى أوجب الشارع به تحريم البنت من الرضاع موجود فى البنت من الزنى، بل الظاهر أن البنت من الزنى أولى بالتحريم من البنت من الرضاع؛ وذلك لأن حقيقة الجزئية ثابتة فيها قطعًا؛ لأنها مخلوقة من مائه، أما البنت من الرضاع، فإنها حرمت بشبهة الجزئية، فإذا ثبت التحريم مع شبهة الجزئية، فثبوته مع الجزئية المحققة أولى، خصوصًا: أن أصحابنا الشافعية قد وافقوا غيرهم فى القول بأنه يحرم على المرأة أن تتزوج بولدها من الزنى، وعللوا ذلك بأنه بعضها، وانفصل منها إنسانًا، بخلاف البنت من الزنى؛ لأنها انفصلت منه منيًّا، فإن تعليلهم هذا لا يفيدهم سوى أن البعضية فى ابن المرأة من الزنى أظهر منها فى البنت من الزنى، ولكنه لا يفيد نفى البعضية عن البنت من

الزنى؛ فقد اعترفوا بأنها مخلوقة من مائه، فإنكار وجود الجزئية فى مسألة دون مسألة لا يصح .

من أجل هذا كله نجد أن ابن القيم يشنع على تجويز نكاح البنت من الزنى مع كونها بعض الزانى مع تحريم المرضعة من لبن امرأته؛ لكون اللبن ثابتًا بوطئه، فقد صار فيه - أى فى اللبن - جزءٌ منه، فعجبًا كيف انتهض هذا الجزء اليسير سببا للتحريم، ثم يباح له وطء ابنته من الزنى، وهى جزؤه وسلالته؟! فلا بد من اعتبار الحقيقة هاهنا.

فرع: إذا وقعت الملاعنة بين الرجل وزوجته فرق بينهما، واختلف العلماء فى الوقت الذى يقع فيه التفريق: فقال الشافعى: إذا أتم الزوج لعانه وقعت الفرقة.

وقال مالك والليث وجماعة: يفرق بينهما إذا فرغا جميعا من اللعان؛ فيكون الوقت عقب فراغهما من اللعان.

وقال أبو حنيفة: لا تقع إلا بحكم حاكم، وبه قال أحمد والثورى.

وحجة مالك: حديث ابن عمر قال: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وقال: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها».

ودليلنا: أن لعان الزوجة إنما تَدْرَأ به الحد عن نفسها، والمؤثِّر إنما هو لعان الزوج فى نفى النسب، فوجب إن كان للعان تأثير أن يكون لعان الرجل هو المؤثر، تشبيها بالطلاق.

وحجة مالك والشافعى على أن التفرقة تقع من غير حكم حاكم: أن النبى ﷺ أخبرهما بوقوع الفرقة بعد الفراغ من اللعان منهما؛ وذلك يدل على أن الفرقة تكون باللعان لا بحكم حاكم، فيكون اللعان هو سبب الفرقة.

وحجة أبى حنيفة: أن الفراق إنما نفذ بينهما بحكم النبى ﷺ وأمره بذلك حين قال: «لا سبيل لك عليها» فرأى أن حكمه شرط فى وقوع الفرقة، كما أن حكمه شرط فى صحة اللعان.

واختلفوا - أيضا - فى المرأة الملاعنة: هل يتأبد تحريمها على الزوج الذى لاعنها؟

فقال الشافعى ومالك والثورى وداود وأحمد، وجمهور فقهاء الأمصار: إنهما لا يجتمعان أبدا؛ فاللعان سبب فى تأبيد التحريم عندهم وإن رجع وكذَّب نفسه.

وقال أبو حنيفة: لا يتأبد تحريمها، فإذا رجع وكذب نفسه جُلِد الحدَّ، وكان خاطبا من الخطاب.

وقال قوم: إذا رجع وكذب نفسه ترد إليه زوجته.

واستدل من قال: يتأبد تحريمها بقول الرسول ﷺ: «لا سبيل لك عليها» ولم يستثن، فأطلق التحريم؛ فدل ذلك على أنه لا يجوز له زواجها أبدا.

واستدل من قال بعدم التأبيد بأنه إذا كذب نفسه يبطل اللعان، ويلحق به الولد، فكذلك ترد إليه المرأة؛ لأن السبب الموجب للتحريم إنما هو جهل تعيين الصادق منهما مع القطع بكذب أحدهما، فإذا رجع عن دعواه، وكذب نفسه انكشف الأمر، وظهر: أنه هو الذى كذب عليها؛ فيرتفع التحريم؛ لارتفاع السبب الموجب له.

هذا: وتفصيل هذه الأحكام وغيرها من أحكام اللعان مذكور فى بابه، وإنما سقنا هذه النبذة هاهنا؛ لأننا بصدد الحديث عن المحرمات، والملاعنة إحداهن، وأيضًا: لنتوصل بذلك إلى ذكر مسألة أخرى، وهى أن المنفية باللعان لا يجوز للملاعِن نكاحها، إن كان قد دخل بالملاعنة.

وإن لم يدخل بها فوجهان أصحهما: المنع.

قال فى «التتمة»: وعلى هذا، ففى وجوب القصاص بقتلها، والحد بقذفها، والقطع بسرقة مالها، وقبول شهادته لها - وجهان.

والفرق: أن سقوط العقوبة عن الأب إنما كان لأن العقوبة مشروعة للزجر، وفى طبع الآباء شفقة تمنع الجناية على الأولاد؛ فلا تقع الحاجة إلى الزجر بالعقوبة، وعلة الولاية والشهادة: الشفقة، ولا شفقة بين النافى والمنفى، بل العداوة، والعتق بالملك للمنع من الاستذلال؛ حتى لا يؤدى إلى قطيعة الرحم، والرحم بينهما مقطوعة، فنفينا هذه الأحكام. وأما النكاح فيراد للنسب؛ ولهذا اختص بالذكر والأنثى؛ لأن الاستمتاع بينهما سبب التناسل، واكتساب سبب النسب فى محل النسب لا يجوز، وفى المنفية شبهة النسب قائمة، فمنعنا العقد الذى يقصد به اكتساب النسب.

فرع: إذا أقر أحد الابنين بنسب أخت، وكذبه الآخر، فهل يحرم عليه نكاحها؟

قال القاضى: إن كانت مجهولة النسب ثبتت الحرمة، وإن كانت مشهورة النسب لغير من نسبها إليه هذا المقر، ففى ثبوت الحرمة وجهان حكاهما الإمام فى كتاب

الإقرار .

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: ويحرم عليه أن يجمع بين أختين فى النكاح؛ - لقوله عز وجل -: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] ولأن الجمع بينهما يؤدى إلى العداوة، وقطع الرحم.

ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»، ولأنهما امرأتان، لو كانت إحداهما ذكرًا، لم يحل له نكاح الأخرى، فلم يجز الجمع بينهما فى النكاح؛ كالأختين، فإن جمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها فى عقدٍ واحدٍ بطل نكاحهما جميعًا ؛ لأنه ليست إحداهما بأولى من الأخرى، فبطل نكاحهما.

وإن تزوج إحداهما بعد الأخرى، بطل نكاح الثانية؛ لأنها اختصت بالتحريم.

وإن تزوج إحداهما ثم طلقها، فإن كان طلاقًا بائنًا، حلت له الأخرى؛ لأنه لم يجمع بينهما فى الفراش، وإن كان رجعيًا، لم تحل؛ لأنها باقية على الفراش، وإن قال: أخبرتنى بانقضاء العدة، وأنكرت المرأة، لم يقبل قوله فى إسقاط النفقة والسكنى؛ لأنه حق لها، ويقبل قوله فى جواز نكاح أختها؛ لأن الحق لله تعالى، وهو مقلد فيما بينه وبينه، فإن نكح وثنى وثنيةً، ودخل بها، ثم أسلم، وتزوج بأختها فى عدتها - لم يصح، وقال المزنى: النكاح موقوف على إسلامها، فإن لم تسلم حتى انقضت العدة، صح؛ كما يقف نكاحها على إسلامها، وهذا خطأ؛ لأنها جارية إلى بينونةٍ، فلم يصح نكاح أختها؛ كالرجعية، ويخالف هذا نكاحها؛ فإن الموقوف هناك الحل، والنكاح يجوز أن يقف حله، ولا يقف عقده؛ ولهذا يقف حل نكاح المرتدة على انقضاء العدة، ولا يقف نكاحها على الإسلام، ويقف حل نكاح الرجعية على العدة، ولا يقف نكاح أختها على العدة.

فصل: ومن حرم عليه نكاح امرأةٍ بالنسب له، أو بالمصاهرة، أو بالجمع - حرم عليه وطؤها بملك اليمين؛ لأنه إذا حرم النكاح فلأن يحرم الوطء -وهو المقصود- أولى، وإن ملك أختين فوطئ إحداهما، حرمت عليه الأخرى؛ حتى تحرم الموطوءة ببيعٍ، أو عتقٍ، أو كتابةٍ، أو نكاحٍ، فإن خالف ووطئها، لم يعد إلى

وطئها؛ حتى تحرم الأولى، والمستحب ألا يطأ الأولى حتى يستبرىء الثانية؛ حتى لا يكون جامعًا للماء فى رحم أختين، وإن تزوج امرأةً، ثم ملك أختها، لم تحل له المملوكة؛ لأن أختها على فراشه، وإن وطىء مملوكةً ثم تزوج أختها، حرمت المملوكة، وحلت المنكوحة؛ لأن فراش المنكوحة أقوى؛ لأنه تملك به حقوق لا تملك بفراش المملوكة؛ من الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان؛ فثبت الأقوى وسقط الأضعف؛ كملك اليمين لما ملك به ما لا يملك بالنكاح؛ من الرقبة، والمنفعة، إذا طرأ على النكاح، ثبت وسقط النكاح.

(الشرح) أما حديث أبى هريرة: فقد ورد من طرق كثيرة عن أبى هريرة - رضى الله عنه -: فقد رواه عنه جماعة من أصحابه، وهم: عامر الشعبى والأعرج وأبو سلمة بن عبد الرحمن وقبيصة بن ذؤيب وابن سيرين وعراك بن مالك وعروة بن الزبير وعبيد الله ابن عبد الله وعبد الملك بن يسار وإبراهيم وسعيد بن المسيب وأبو العالية:

طريق الشعبى: علقه البخارى[(١)] ووصله أبو داود[(٢)] والترمذى[(٣)]، والنسائى[(٤)]، والدارمى[(٥)]، وأحمد[(٦)]، وعبد الرزاق[(٧)]، وابن أبى شيبة[(٨)]، وسعيد بن منصور[(٩)]، وابن الجارود[(١٠)]، ومحمد بن نصر المروزى فى «السنة»[(١١)] وأبو يعلى[(١٢)]، والسهمى فى تاريخ جرجان[(١٣)]، والبيهقى[(١٤)] كلهم من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها

---

(١) (٩/ ١٦٠) كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٨).
(٢) (٢/ ٥٥٣) كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٥).
(٣) (٣/ ٤٣٣) كتاب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها (١١٢٦).
(٤) (٦/ ٩٨) كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها.
(٥) (٢/ ١٣٦) كتاب النكاح، باب الحال التى يجوز للرجل أن يخطب فيها.
(٦) (٢/ ٤٢٦).
(٧) (٦/ ٢٦٢) رقم (١٠٧٥٨).
(٨) (٤/ ٢٤٦).
(٩) (١/ ٢٠٨) رقم (٦٥٢).
(١٠) رقم (٦٨٥).
(١١) ص (٧٨ - ٧٩) رقم (٢٧٣).
(١٢) (١١/ ٥١٦ - ٥١٧) رقم (٦٦٤١).
(١٣) ص (٣٩٢).
(١٤) (٧/ ١٦٦) كتاب النكاح، باب ما جاء فى الجمع بين المرأة وعمتها.

أو على خالتها. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبرانى فى «الصغير»[(١)] من طريق ابن بزيع عن سليم مولى الشعبى عن الشعبى عن أبى هريرة، به.

طريق الأعرج: أخرجه مالك[(٢)]، والبخارى[(٣)]، ومسلم[(٤)]، والشافعى فى «مسنده»[(٥)] والنسائى[(٦)]، والدارمى[(٧)]، وأحمد[(٨)]، وسعيد بن منصور[(٩)]، ومحمد ابن نصر فى «السنة»[(١٠)] والبيهقى[(١١)]، من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة.

طريق أبى سلمة: أخرجه مسلم[(١٢)]، والنسائى[(١٣)]، وسعيد بن منصور[(١٤)]، وأحمد[(١٥)]، وعبد الرزاق[(١٦)]، ومحمد بن نصر المروزى فى «السنة»[(١٧)] من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة.

طريق قبيصة بن ذؤيب: أخرجه البخارى[(١٨)]، ومسلم[(١٩)]، وأبو داود[(٢٠)]،

---

(١) (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦).
(٢) (٢/ ٥٣٢) كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء (٢٠).
(٣) (٩/ ١٦٠) كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٩).
(٤) (٢/ ١٠٢٨) كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (٣٣/ ١٤٠٨).
(٥) (٢/ ١٨) كتاب النكاح، باب الترغيب فى التزويج (٥٠).
(٦) (٦/ ٩٦) كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها.
(٧) (٢/ ١٣٦) كتاب النكاح باب الحال التى يجوز للرجل أن يخطب فيها.
(٨) (٢/ ٤٦٥).
(٩) (١/ ٢٠٩) رقم (٦٥٤).
(١٠) ص (٧٨) رقم (٢٧٠، ٢٧١).
(١١) (٧/ ١٦٥) كتاب النكاح، باب ما جاء فى الجمع بين المرأة وعمتها.
(١٢) (٢/ ١٠٢٩) كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (٣٧/ ١٤٠٨).
(١٣) (٦/ ٩٧) كتاب النكاح باب الجمع، بين المرأة وعمتها.
(١٤) (١/ ٢٠٨) رقم (٦٥٠).
(١٥) (٢/ ٢٢٩، ٤٢٣).
(١٦) (٦/ ٢٦١) رقم (١٠٧٥٥).
(١٧) ص (٧٨) رقم (٢٦٩).
(١٨) (٩/ ١٦٠) كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١١٠).
(١٩) (٢/ ١٠٢٨) كتاب النكاح، باب تحريم الجمع ببين المرأة وعمتها (٣٥/ ١٤٠٨).
(٢٠) (٢/ ٥٥٤) كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٦).

والنسائى[١]، وأحمد[٢]، ومحمد بن نصر المروزى فى «السنة»[٣]، والبيهقى[٤]، من طريق قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة. . . فذكره.

طريق ابن سيرين:

أخرجه مسلم[٥]، والترمذى[٦]، والنسائى[٧]، وابن ماجه[٨]، وأحمد[٩]، وعبد الرزاق[١٠]، والطبرانى فى «المعجم الصغير»[١١] وابن عدى فى «الكامل»[١٢] وأبو نعيم فى «الحلية»[١٣]، والبيهقى[١٤]، كلهم من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

طريق عراك بن مالك:

أخرجه مسلم[١٥]، والنسائى[١٦]، والبيهقى[١٧]، من طريق عراك بن مالك عن أبى هريرة، وأخرجه النسائى[١٨] من طريق عراك بن مالك والأعرج معا عن أبى هريرة.

طريق عروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله: أخرجه ابن نصر فى «السنة»[١٩] من

---

(١) (٦/ ٩٦، ٩٧) كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها.
(٢) (٢/ ٤٠١، ٤٥٢، ٥١٨).
(٣) ص (٧٨) رقم (٢٧٢).
(٤) (٧/ ١٦٥) كتاب النكاح، باب ما جاء فى الجمع بين المرأة وعمتها.
(٥) (٢/ ١٠٢٩) كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (٣٨/ ١٤٠٨).
(٦) (٣/ ٤٣٣) كتاب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها (١١٢٥).
(٧) (٦/ ٩٨) كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها.
(٨) (١/ ٦٢١) كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (١٩٢٩).
(٩) (١/ ٤٧٤).
(١٠) (٦/ ٢٦١)، (١٠٧٥٣).
(١١) (١/ ٨٨).
(١٢) (١/ ٤١٦).
(١٣) (٦/ ٣٠٧).
(١٤) (٧/ ١٦٥) كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها.
(١٥) (٢/ ١٠٢٨) كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (٣٤/ ١٤٠٨).
(١٦) (٦/ ٩٧) كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها.
(١٧) (٧/ ١٦٥) كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها.
(١٨) (٦/ ٩٧) كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها.
(١٩) ص (٧٨) رقم (٢٧٢).

طريق عقيل عن الزهرى عنهما عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

طريق عبد الملك بن يسار: أخرجه النسائى[١]، ومحمد بن نصر المروزى[٢] من طريق بكير بن عبد الله الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ: قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

طريق إبراهيم:

أخرجه سعيد بن منصور[٣]: ثنا هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما فى صحفتها، ولا لتتزوج؛ فإنما لها ما كتب لها».

طريق سعيد بن المسيب وأبى العالية:

ذكره ابن أبى حاتم فى «العلل»[٤] قال: سمعت أبى يقول: حدثنا هارون بن محمد بن بكار عن أبيه عن سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأبى العالية عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج الرجل المرأة على عمتها أو على خالتها. قال أبى: يروى هذا الحديث ابن أبى عروبة عن قتادة عن أبى العالية وسعيد بن المسيب عن النبى ﷺ مرسلا، قالا: بلغنا أن النبى ﷺ قال: لا «ينكح» وهو أشبه، وابن أبى عروبة أحفظ. ا. هـ.

وطريق ابن أبى عروبة أخرجه العقيلى فى «الضعفاء»[٥]، وقال: المراسيل فى هذا الحديث أولى، وقد اختلف على قتادة فى هذا الحديث:

فأخرجه العقيلى[٦] من طريق أبى عاصم: ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها».

قال العقيلى: (وقد قيل عن أبى عاصم عن همام عن قتادة عن سعيد عن النبى ﷺ

(١) (٦/ ٩٧) كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها.
(٢) ص (٧٩) رقم (٢٧٨).
(٣) (١/ ٢٠٨) رقم (٦٥٣).
(٤) (١/ ٤١٩ - ٤٢٠).
(٥) (٤/ ٣٧).
(٦) (٤/ ٣٧).

مرسل. ا. هـ.

وقد خالفه محمد بن بلال:

أخرجه العقيلى(١) والبزار(٢)، من طريقه: ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها.

قال البزار: لا نعلمه عن سمرة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن همام إلا محمد بن بلال ويعلى بن عباد ومحمد أثبت من يعلى.

وذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد»(٣) وقال: رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال البزار ثقات.

وهذا الحديث تواتر عن رسول الله ﷺ، ورواه عنه جماعة من أصحابه - رضوان الله عليهم - وهم: أبو هريرة وجابر بن عبد الله وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو موسى الأشعرى وأنس بن مالك وأبو الدرداء وسمرة بن جندب وعتاب بن أسيد وعائشة وسعد بن أبى وقاص.

وقد قمنا بتخريجها فى تعليقنا على أحاديث بداية المجتهد لابن رشد.

الأحكام: الأختان: كل امرأتين تشاركتا فى أحد أصليهما أو فى مجموعهما، أعنى: تشاركتا فى الأب أو فى الأم أو فى كليهما، فتكون متناولة للأختين الشقيقتين، وللأختين للأب، وللأختين للأم، وسواء أكانتا أختين من النسب أم من الرضاع.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين بعقد نكاح مطلقا.

والدليل على ذلك: قوله - تعالى -: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣].

وجه الدلالة: أن الواو للعطف، و «أن» حرف مصدرى وناصبٌ، تسبك مع ما بعدها بمصدر تقديره: وجمعكم بين الأختين، وهو مرفوع معطوف على ما قبله من المحرمات.

---

(١) (٤/ ٣٧).

(٢) (٢/ ١٦٥ - كشف).

(٣) (٤/ ٢٦٦).

والأختان في الآية الكريمة مطلقتان، أي: سواء أكانتا شقيقتين، أم لأب، أم لأم، وسواء أكانتا من النسب أم من الرضاع.

ومن ذلك ما رواه البخارى قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله، انكِحْ أختى بنت أبى سفيان قال: «أو تحبين»؟ قلت: نعم لست لك بمخلية، وأحَبُّ مَنْ شاركنى فى خير أختى، فقال النبى ﷺ: «إن ذلك لا يحل لى» قلت: يا رسول الله، فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبى سلمة، قال: «بنت أم سلمة؟» فقلت: نعم، قال: «فوالله لو لم تكن فى حجرى ما حلت لى، إنها لابنة أخى من الرضاعة، أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة؛ فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن».

ووجه الدلالة ظاهر، وهو: أن أم حبيبة طلبت إلى النبى ﷺ أن يتزوج أختها بنت أبى سفيان، فقال النبى ﷺ: «إن ذلك لا يحل لى» ؛ لما يلزم عليه من الجمع بين الأختين.

وأما الجمع بين الأختين بملك اليمين للخدمة فإنه جائز اتفاقا، لا خلاف فيه بين الفقهاء.

وأما الجمع بين الأختين بملك اليمين للوطء فقد وقع فيه خلاف، والفقهاء على منعه، ويدل على ذلك قوله - تعالى -: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٣٢] بطريق الدلالة؛ لاتحادهما فى المدار، وعليه ابن مسعود، وابن عمر، وعمار ابن ياسر، رضى الله عنهم.

واختلفت الرواية عن على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - فقد أخرج البيهقى، وابن أبى شيبة عنه: أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وطئ إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى، قال: لا حتى يخرجهما من ملكه.

وأخرجا من طريق أبى صالح عنه أنه قال فى الأختين المملوكتين: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، ولا آمر، ولا أنهى، ولا أحل، ولا أحرم، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتى.

وروى الإمام مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية وهى

قوله - تعالى -: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] كما قال ابن حبيب.

وقال غيره: هي قوله - تعالى -: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

وقيل: هذا هو الأقرب.

وقيل: لو أراد ما قال ابن حبيب لقال: أحلتهما آيتان.

وقال ابن عبد البر: أراد تحليل الوطء بملك اليمين مطلقا؛ فيكون المراد من الآية: الجنس، وحرمتهما آية، وهي قوله - تعالى -: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] وأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك.

وذهبت طائفة إلى إباحة ذلك، وعليه ابن عباس؛ روى عبد بن حميد عن ابن عباس أن الجمع بين الأختين بملك اليمين للوطء لا بأس به.

وحكى مثله عن عثمان، رضي الله عنه.

وذهب بعضهم إلى أن القائل بالحل من الصحابة - رضي الله عنهم - رجع إلى قول الجمهور.

ومبنى الخلاف معارضة عموم قوله - تعالى -: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لعموم الاستثناء في آخر هذه الآية، وهو قوله جل شأنه -: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ؛ لأن الاستثناء يحتمل أن يرجع إلى جميع ما تضمنته الآية من التحريم، إلا ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير له؛ فيكون خارجا من عموم قوله - جل شأنه -: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] ملكُ اليمين.

ويحتمل أن يرجع إلى أقرب مذكور، فيبقى قوله - تعالى -: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] على عمومه، ولاسيما إن عللنا ذلك بعلة الأُخوّة أو بسبب موجود فيهما.

واختلف الذين ذهبوا إلى منع الجمع بين الأختين بملك اليمين إذا كانت إحداهما بنكاح، والأخرى بملك يمين: فمنعه مالك وأبو حنيفة، وأجازه إمامنا الشافعي، فإذا تزوج أخت أمته الموطوءة له بملك اليمين، صح النكاح، وحرم عليه وطء واحدة منهما، بل يوقف عنهما حتى يحرم الموطوءة على نفسه بسبب من الأسباب، وحينئذ

يحل له وطء المنكوحة؛ لعدم الجمع، وتحريم الموطوءة له بملك اليمين يكون بالبيع لها، والتزويج الصحيح، والهبة مع تسليمها للموهوب له، والإعتاق، والكتابة، ونحو ذلك.

فلو تزوج الأخت نكاحا فاسدا، لم تحرم عليه أمته الموطوءة له بملك اليمين إلا إذا دخل بالمنكوحة، فتحرم حينئذ الموطوءة؛ لوجود الجمع بينهما حقيقة.

ولا يؤثر الإحرام، والحيض، والنفاس، والرهن، والصوم، والإجارة، والتدبير للموطوءة له بملك اليمين؛ لأن فرجها لا يحرم عليه بهذه الأسباب.

وإذا رجعت الموطوءة إلى ملكه بعد إخراجهما، سواء أكان الرجوع بفسخ، أو شراء جديد أم غير ذلك - لم يحل له وطء واحدة منهما حتى يحرم الأمة على نفسه بسبب من الأسباب السالفة الذكر.

فرع: واتفقوا على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها؛ لثبوت ذلك عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة، وتواتره عنه، عليه الصلاة والسلام.

قال البخارى: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة - رضى الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجْمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

وعنه أيضا: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنى يونس عن الزهرى، قال: حدثنى قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى النبى ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها. واتفقوا على أن العمة هاهنا عبارة عن كل امرأة هى أخت لذكر له عليك ولادة إما بنفسه أو بوساطة ذكر آخر، وأن الخالة هى كل امرأة هى أخت لكل امرأة لها عليك ولادة إما بنفسها أو بوساطة أنثى غيرها.

واختلفوا: هل هذا من باب الخاص الذى أريد به الخاص؟ أو من باب الخاص الذى أريد به العام؟

والذين ذهبوا إلى أنه من باب الخاص الذى أريد به العام، اختلفوا: أى عام هو المقصود به؟

فقال قوم - وهو الأكثر، وعليه الجمهور من فقهاء الأمصار -: هو خاص أريد به الخصوص، وإن التحريم لا يتعدى إلى غير من نص عليه.

وقال قوم: هو خاص أريد به العموم، وهو الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم

محرمة أو غير محرمة؛ فلا يجوز عندهم الجمع بين ابنتى عمة أو خالة، ولا بين ابنتى خال أو خالة، ولا بين المرأة وبنت عمها أو بنت عمتها، ولا بينها وبين بنت خالتها.

وقال قوم: إنما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة محترمة، أعنى: لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى - لم يجز لهما أن يتناكحا.

ومن هؤلاء من اشترط فى هذا المعنى أن يعتبر هذا من الطرفين جميعا، بحيث لو قدرت واحدة منهما ذكرا والأخرى أنثى لم يجز لهما أن يتناكحا، فهؤلاء لا يجوز الجمع بينهما، وأما لو قدر فى أحد الطرفين ذكر يحرم التزويج، ولم يحرم من الطرف الآخر - فإن الجمع بينهما يجوز، وذلك مثل الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها، فإننا لو قدرنا البنت ذكرا لم يحل له نكاح المرأة؛ لأنها زوج أبيه، ولو فرضنا المرأة ذكرا حل لها نكاح ابنة الزوج؛ لأنها ابنة لرجل أجنبى. وكالجمع بين المرأة وأمتها؛ لأنه لو قدرت المرأة ذكرا جاز له وطء أمته بالملك، بخلاف لو قدرت الأمة ذكرا فإنه لا يجوز له أن ينكح سيدته؛ فيكون الجمع بينهما جائزا. وكالجمع بين المرأة وأم زوجها فإنه لو قدرنا أم الزوج ذكرا امتنع عليه أن يتزوج امرأة ابنه؛ ولو فرضنا المرأة التى هى الزوج ذكرًا جاز أن يتزوج الأم؛ لأنها تكون فى هذه الحالة أم رجل أجنبى، وهذا القانون اختاره أصحاب مالك، ونظم الأجهورى من يجوز جمعها ممن يتوهم فيه منعه، فقال:

وجمع مرأة وأم البعل   أو بنته أو رِقُّها ذو حِلِّ

فضابط امتناع الجمع: حرمة النكاح بتقدير الذكورة لإحداهما من الجانبين، لا من جانب واحد، كما فى هذه الصور الثلاث؛ فإن الجمع فيها جائز.

قال صاحب البيان: ويجوز أن يجمع بين المرأة وبين زوجة أبيها؛ لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع.

وكذلك إذا تزوج رجل له ابنة امرأةً لها ابنة، فيجوز لآخر أن يجمع بين ابنة الزوج وابنة الزوجة؛ لأنه إذا جاز أن يجمع بين بنته وامرأته، فَلأَنْ يجوز أن يجمع بين ابنته وابنة امرأته أولى.

ويجوز أن يجمع بين المرأة وبين ابنة ضرتها؛ لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع.

وإن تزوج رجل له ابن بامرأة لها ابنة، جاز لابن الزوج أن يتزوج بابنة الزوجة؛

لما روى: أن رجلًا له ابن تزوج امرأة لها ابنة، ففجر الغلام بالصبية، فسألهما عمر - رضى الله عنه وأرضاه - فاعترفا؛ فجلدهما، وحرص أن يجمع بينهما؛ فأبى الغلام، ولأنه لا نسب بينهما ولا رضاع.

فإن قيل: أليس الرجل لو أولد من المرأة ولدًا، كان أخًا أو أختًا لولديهما، فكيف يجوز له أن يتزوج بأخت أخيه؟

قلنا: إنما لا يجوز له التزوج بأخت نفسه، فأما بأخت أخيه أو أخته: فلا يمنع منه، فإن رزق كل واحد منهما ولدًا من امرأته، كان ولد الأب عمَّ ولد الابن وخاله.

وإن تزوج بامرأة وتزوج ابنه بأمها، جاز؛ لأن أمها مُحرمة على أبيه دونه، فإن رزق كل واحد منهما ولدًا، كان ولد الأب عم ولد الابن، وولد الابن خال ولد الأب.

فرع: وإن تزوج رجل بامرأة، ثم طلقها وأراد أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها، أو تزوج بأربع نسوة فطلقهن وأراد أن ينكح أربعًا غيرهن، أو طلق واحدة منهن وأراد أن يتزوج غيرها - فإن كان الطلاق قبل الدخول، صح تزويجه بلا خلاف؛ لأنه لا عدة له على المطلقة.

وإن كان بعد الدخول، فإن كان الطلاق رجعيًا، لم يصح تزوجه قبل انقضاء العدة؛ لأن المطلقة فى حكم الزوجات.

وإن كان الطلاق بائنًا، صح تزوجه - عندنا - قبل انقضاء العدة.

وبه قال زيد بن ثابت - رضى الله عنه - ومالك والزهرى، رحمهما الله.

وقال الثورى وأبو حنيفة - رحمة الله عليهما -: لا يصح.

وروى ذلك عن على بن أبى طالب وابن عباس، رضى الله عنهم وأرضاهم.

دليلنا: أن المطلقة بائن منه؛ فجاز له عقد النكاح على أختها، كالبائن قبل الدخول.

فرع: قال فى «الإملاء»: فإن تزوج رجل امرأة فطلقها طلاقًا رجعيًا، ثم قال الزوج: قد أخبرتنى بانقضاء عدتها، فأنكرت - لم يقبل قوله فى إسقاط نفقتها وكسوتها وسائر حقوقها؛ لأنه حق لها، فلا يقبل قوله فى إسقاطه.

وإن أراد أن يتزوج بأختها أو عمتها، وصادقته التى يتزوجها على ذلك، صح تزوجه؛ لأن الحق لله - تعالى - وهو مقدر فيما بينه وبينه.

فرع: وإن تزوج وثنى وثنية ودخل بها، ثم أسلم وأقامت على الشرك، فتزوج أختها أو أربعًا سواها فى حال عدتها - لم يصح.

وقال المزنى - رحمه الله -: يكون نكاح أختها أو الأربع موقوفًا، فإن أسلمت قبل انقضاء عدتها، تبيَّنا أن نكاح أختها أو الأربع سواها لم يصح، وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها، صح نكاح أختها أو الأربع سواها؛ لأنه لما جاز وقف نكاحها، جاز وقف نكاح أختها أو الأربع سواها.

ولأن عقد النكاح على المرتابة بالحمل يصح وإن كان موقوفًا؛ فكذلك هذا مثله.

وهذا ليس بصحيح؛ لأن المشركة جارية إلى بينونة؛ فلم يصح العقد على أختها ولا على أربع سواها، كالرجعية والمرتدة.

ولأنه عقد نكاح على من يمكن الاستمتاع بها، فإذا لم يعقبه استباحة استمتاع، لم يصح، كنكاح المعتدة والمرتدة. وقولنا: على من يمكن الاستمتاع بها، احتراز من نكاح الطفلة الصغيرة، ويخالف وقف نكاحها؛ فإن الموقوف حِلُّه، ونكاح الأخت يوقف انعقاده، والنكاح يجوز أن يوقف حله - وهو نكاح المرتدة - ولا يوقف انعقاده؛ ولهذا: لا يصح نكاح المرتدة.

وأما المرتابة: فالأصل عدم الحمل.

فرع: قال ابن الحداد: ولو ملك رجل عبدًا له ثلاث أخوات متفرقات، فإن وطئ أخته لأبيه وأمه، لم يكن له أن يطأ واحدة من الباقيتين حتى يحرم الموطوءة؛ لأنها أختها. وإن أراد أن يجمع فى الوطء بين أخته لأبيه وأخته لأمه، جاز له؛ لأنه لا أخوة بين الموطوءتين.

فرع: فى حكمة مشروعية تحريم الجمع بين من ذكرنا من النساء.

إن الشارع حكيم يضع كل شىء فى موضعه، وقد أوجد لحمة بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، ورابطة تدعو إلى التآلف والوئام والتودد بالزيارات، وتقديم شىء من الهدايا التى تقوى الصلة، وتذهب الوحشة، وتزيل ما فى النفوس، وتجعل الأخت تعطف على أختها، وتقدم إليها كل ما وسعها مما يعود عليها بالخير والسعادة فى الدنيا والآخرة، غير مبالية بما تلاقيه فى سبيل ذلك، فلو كانت أختها ضرة لها تنازعها فى قضاء لُبانتها، وكل منهما تعمل على أن تستقل بذلك الزوج؛ لحل الشقاق محل الوفاق، والشحناء محل الوئام، والكراهية محل

المحبة، والسعى فى وصول الضرر إليها مكان بذل الوسع فيما فيه الخير والسعادة فى الدارين، وذلك قطيعة للرحم، ومن قطع رحمه قطعه الله، روى فى الحديث القدسى ما معناه: «إن الله - تعالى - لما خلق الرحم قامت الرحم بين يديه، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذلك لك».

وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها يضيع صلة الرحم الموجودة بينهما، ويوجد الشحناء والتباغض والحقد والنزاع الدائم بدل الألفة والمودة والحنان والرأفة والعاطفة التى تحمل على عمل ما يعود على قريبتها بالخير.

وجملة القول: إن الجمع يؤدى إلى قطيعة الرحم، أخرج أبو داود فى المراسيل عن عيسى بن طلحة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها؛ مخافة القطيعة».

وفى رواية عن ابن حبان: «نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة» وقال: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن».

وأخرج الهلال من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه عن أبى بكر وعمر وعثمان: أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة؛ مخافة الضغائن.

ومن هذا يظهر جليًّا أن فى تحريم الجمع فوائد كثيرة ومزايا جليلة لا تعد ولا تستقصى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وما حرم من النكاح والوطء بالقرابة، حرم بالرضاع؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. فنص على الأم، والأخت، وقسنا عليهما من سواهما، وروت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة».

فصل: ومن حرم عليه نكاح امرأةٍ على التأبيد؛ برضاعٍ، أو نكاحٍ، أو وطءٍ مباحٍ - صار لها محرمًا فى جواز النظر والخلوة؛ لأنها محرمة عليه على التأبيد، بسببٍ غير محرمٍ، فصار محرمًا لها؛ كالأم والبنت.

ومن حرمت عليه بوطء شبهةٍ، لم يصر محرمًا لها؛ لأنها حرمت عليه بسببٍ غير مباحٍ، ولم تلحق بذوات المحارم والأنساب.

(الشرح) أما حديث عائشة فقد أخرجه مالك[١]، والبخارى[٢]، ومسلم[٣]، والنسائى[٤]، والدارمى[٥]، وعبد الرزاق[٦]، وأحمد[٧]، وابن الجارود[٨]، وأبو يعلى[٩]، والبيهقى[١٠]، كلهم من طريق عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولاة» وله لفظ آخر مطولا.

وللحديث طريق آخر عن عائشة: أخرجه مالك[١١]، والشافعى[١٢]، وعبد الرزاق[١٣]، وأحمد[١٤]، وأبو داود[١٥]، والترمذى[١٦]، وابن ماجه[١٧]، والنسائى[١٨]، والدارمى[١٩]، وسعيد بن منصور[٢٠]، وابن حبان[٢١]، ومحمد ابن نصر المروزى «فى السنة»[٢٢]، والبيهقى[٢٣]، والخطيب فى «تاريخ بغداد»[٢٤]

---

(١) (٢/ ٦٠١) كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير حديث (١).
(٢) (٥/ ٣٠٠) كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (٢٦٤٤).
(٣) (٢/ ١٠٦٨) كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٢/ ١٤٤٤).
(٤) (٦/ ١٠٢ - ١٠٣) كتاب النكاح، باب لبن الفحل.
(٥) (٢/ ١٥٥ - ١٥٦) كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع.
(٦) (٧/ ٤٧٦) رقم (١٣٩٥٢).
(٧) (٦/ ١٧٨).
(٨) (٦٨٧).
(٩) (٧/ ٣٣٨) رقم (٤٣٧٤).
(١٠) (٧/ ١٥٩) كتاب النكاح، باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع.
(١١) (٢/ ٦٠٧) كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء فى الرضاعة (١٥).
(١٢) (٢/ ١٩ - ٢٠) كتاب النكاح، باب ما جاء فى الرضاع (٥٩).
(١٣) (٧/ ٤٧٧) رقم (١٣٩٥٤).
(١٤) (٦/ ٤٤، ٥١).
(١٥) (٢/ ٥٤٥ - ٥٤٦) كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (٢٠٥٥)
(١٦) (٣/ ٤٥٣) كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (١١٤٧).
(١٧) (١/ ٦٢٣) كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (١٩٣٧).
(١٨) (٦/ ٩٩) كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع.
(١٩) (٢/ ١٥٦) كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاعة.
(٢٠) (١/ ٢٧٣) رقم (٩٥٣).
(٢١) (٤٢٠٩ - الإحسان).
(٢٢) ص (٨٦) رقم (٣٠٤).
(٢٣) (٧/ ١٥٩) كتاب النكاح، باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع.
(٢٤) (٦/ ٣٣٣).

من طرق عن عروة عن عائشة مرفوعا بلفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

وقال الترمذى: حسن صحيح.

الأحكام: من حرم نكاحها ووطؤها بالنسب حرم بالرضاع؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فنص على الأم والأخت، وقسنا الباقى عليه، ولقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ»، ويروى: «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» .

فمتى كان للرجل زوجة، وثار لها لبن من وطئه، فأرضعت به طفلًا له دون الحولين خمس رضعات متفرقات - صار كالولد لهما من النسب، وصارا كالوالدين له من النسب فى تحريم النكاح وجواز الخلوة؛ فيحرم عليهما نكاحه ونكاح أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا؛ لأنه ولدهما.

ويحرم على الرضيع نكاح الأم من الرضاع الحقيقة والمجاز، والأخت من الرضاع الحقيقة والمجاز، والعمة من الرضاع الحقيقة والمجاز، والخالة من الرضاع الحقيقة منهن والمجاز، وبنت الأخ من الرضاع الحقيقة والمجاز، وبنت الأخت من الرضاع الحقيقة والمجاز، على ما ذكرناه فى المحرمات من النسب؛ لأن الله - تعالى - نص على السبع المحرمات بالنسب، ونص على الأم والأخت من الرضاع؛ لينبه بهما على من تقدم ذكرهن من المحرمات بالنسب.

فرع: قول المصنف: «وما حرم من النكاح والوطء بالقرابة، حرم بالرضاع» - ليس فيه ما يدل على تحريم المصاهرة عند فقد النسب وثبوت الرضاع، وقد قال الأئمة: إن ما يحرم بسبب المصاهرة عند ثبوت النسب، يحرم عند ثبوت الرضاع.

وأما قوله - تعالى -: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فقد ذكر ذلك؛ ليخرج ولد التبنى، وإلا فالولد من الرضاع تحرم موطوءته كما تحرم موطوءة الابن من النسب، والله أعلم .

فرع: قال ابن الحداد: ولو قال رجل: أنا أحيط علمًا أن لى فى هذه البلدة امرأة يحرم على نكاحها بنسب أو رضاع أو صهر، ولا أعلم عينها - جاز له أن يتزوج من تلك البلدة؛ لأن فى المنع من ذلك مشقة، كما لو كان فى يد رجل صيد، فانفلت واختلط بصيد ناحية ولم يتميز؛ فإنه لا يحرم على الناس أن يصطادوا من تلك

الناحية.

وإن اختلطت هذه المرأة بعدد محصور من النساء، قل ذلك العدد أو كثر، حرم عليه أن يتزوج بواحدة منهن؛ لأنه لا مشقة عليه فى اجتناب التزوج من العدد المحصور. اهـ.

وقال ابن الرفعة: إذا اختلطت من لا يحل له نكاحها بسبب الرضاع بعدد من النساء، هل يحل له أن ينكح واحدة منهن؟ ينظر: إن كان العدد لا ينحصر لآحاد الناس: كنسوة بلد أو قرية كبيرة، فله نكاح واحدة منهن. قال الإمام: «وهذا ظاهر إذا عم الالتباس، أما إذا أمكنه نكاح امرأة لا يرتاب فيها، فيحتمل أن يقال: لا ينكح اللواتى يرتاب فيهن.

والظاهر: أنه لا حَجْر.

وإن كان الاختلاط بنسوة معدودات يمكن آحاد الناس عدهن، فليتجنبهن.

وحكى فى الوسيط وجهًا: أن له أن ينكح واحدة منهن وهو ضعيف .

فرع: لو ملك أمة، فادّعت أنها أخته من الرضاعة، نظر: إن كان ذلك قبل أن يملكها، حرمت عليه، ولا تحل له، وإن ادعت ذلك بعد أن مكنته من الوطء، فلا تحرم.

وإن كان بعد أن ملكها وقبل أن تمكنه، فهل تحرم؟ فيه وجهان، وهما يجريان فيما لو ادعت أنها موطوءة الأب، بخلاف ما لو ادعت أنها أخته من النسب، وهى مجهولة النسب؛ فإنها لا تحرم.

وفرق بينهما: بأن التحريم بالنسب إنما يثبت إذا ثبت النسب، والنسب لا يثبت بقول النساء، وأما الرضاع فيثبت بقولهن؛ فكذلك التحريم مثله، قاله القاضى الحسين فى التعليق فى كتاب «الطلاق» .

فرع: وإذا حرم عليه نكاح امرأة على التأبيد، بنكاح أو رضاع أو وطء مباح، صار محرمًا لها فى جواز النظر والخلوة؛ لأنها محرمة عليه على التأبيد بسبب غير محرم، فصار محرمًا لها؛ كالأم والابنة.

وإن حَرُمَ عليه نكاحها بوطء شبهة، فهل تصير محرمًا له؟ فيه قولان، حكاهما الصيمرى:

المشهور - ولم يذكر المصنف غيره -: أنها لا تصير محرمًا له؛ لأنها حرمت

عليه بسبب غير مباح؛ فلم تلحق بذوات الأنساب.

والثانى: أنها تصير محرمًا له؛ لأنها لما ساوت من وُطِئَتْ وَطئا مباحًا فى تحريم النكاح ولحوق النسب من هذا الواطئ، ساوتها فى الخلوة والنظر.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: ويحرم على المسلم، أن يتزوج ممن لا كتاب له من الكفار؛ كعبدة الأوثان، ومن ارتد عن الإسلام؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ويحرم عليه أن يطأ إماءهم بملك اليمين؛ لأن كل صنفٍ حرم وطء حرائرهم بعقد النكاح حرم وطء إمائهم بملك اليمين؛ كالأخوات والعمات، ويحل له نكاح حرائر أهل الكتاب؛ وهم اليهود والنصارى، ومن دخل فى دينهم قبل التبديل؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولأن الصحابة - رضى الله عنهم - تزوجوا من أهل الذمة؛ فتزوج عثمان - رضى الله عنه - نائلة بنت الفرافصة الكلبية، وهى نصرانية، وأسلمت عنده، وتزوج حذيفة - رضى الله عنه- بيهوديةٍ من أهل المدائن.

وسئل جابر - رضى الله عنه - عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية؛ فقال: تزوجنا بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبى وقاصٍ.

ويحل له وطء إمائهم بملك اليمين؛ لأن كل جنسٍ حل نكاح حرائرهم، حل وطء إمائهم؛ كالمسلمين.

ويكره أن يتزوج حرائرهم، وأن يطأ إماءهم بملك اليمين؛ لأنا لا نأمن أن يميل إليها؛ فتفتنه عن الدين، أو يتولى أهل دينها، فإن كانت حربيةً، فالكراهية أشد؛ لأنه لا يؤمن ما ذكرناه، ولأنه يكثر سواد أهل الحرب، ولأنه لا يؤمن أن يسبى ولده منها، فيسترق.

فصل: وأما غير اليهود والنصارى من أهل الكتاب؛ كمن يؤمن بزبور داود - عليه السلام - وصحف شيث، فلا يحل للمسلم أن ينكح حرائرهم، ولا أن يطأ إماءهم بملك اليمين؛ لأنه قيل: إن ما معهم ليس من كلام الله - عز وجل - وإنما هو شىء نزل به جبريل - عليه السلام - ؛ كالأحكام التى نزل بها على النبى ﷺ من غير

القرآن، وقيل: إن الذى معهم ليس بأحكام، وإنما هى مواعظ؛ والدليل عليه قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]. ومن دخل فى دين اليهود والنصارى بعد التبديل، لا يجوز للمسلم أن ينكح حرائرهم، ولا أن يطأ إماءهم بملك اليمين؛ لأنهم دخلوا فى دينٍ باطلٍ، فهم كمن ارتد من المسلمين.

ومن دخل فيهم ولا يعلم أنهم دخلوا قبل التبديل، أو بعده؛ كنصارى العرب وهم: تنوخ، وبنو تغلب، وبهراء؛ لم يحل نكاح حرائرهم، ولا وطء إمائهم بملك اليمين؛ لأن الأصل فى الفروج الحظر، فلا تستباح مع الشك.

(الشرح) أما أثر جابر - رضى الله عنه - فقد: رواه الشافعى ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى[١] عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبى وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرًا فلما رجعنا طلقناهن.

وقال: لا يرثن مسلمًا ولا يرثهن ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام.

ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه[٢] عن محمد بن فضيل عن أشعث عن أبى الزبير عن جابر قال: شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلًا إلى المسلمات وتزوجنا اليهوديات والنصرانيات فمنا من طلق ومنا من أمسك.

قوله: (نائلة بنت الفرافصة)[٣]: هى نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة بن الحارث بن حصن بن ضمضم بن عدى بن جناب - بفتح الجيم والنون، وآخره باء موحدة - ابن كلب، كذا نسبها محمد بن سعد، قال ابن الكلبى: كل اسم فى العرب فرافصة: فهو بضم الفاء إلا نائلة بنت الفرافصة، فإنه بفتح الفاء. وفى تاريخ دمشق: نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمير، زوج عثمان بن عفان، سمعت عثمان، روى عنها النعمان بن بشير وغيره، قدمت على معاوية بعد قتل عثمان فخطبها، فأبت أن تنكحه، وولدت لعثمان أم خالد وأروى وأم أبان، وكانت

---

(١) (٧/ ١٧٢) كتاب النكاح، باب ما جاء فى تحريم حرائر أهل الشرك.
(٢) (٣/ ٤٧٥) كتاب النكاح، باب من رخص فى نكاح نساء أهل الكتاب (١٦١٦٩).
(٣) ينظر: طبقات ابن سعد (٣/ ٥٤)، وجمهرة الأنساب (٤٥٦)، والثقات (٥/ ٤٨٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥٦).

أحظى نساء عثمان عنده فى وقتها، وتزوجها وهى نصرانية وأسلمت عنده على يده.

قوله: ﴿فتفتنه﴾[١] الفتنة: هى الإضلال عن الحق إلى الباطل. والفاتن: المضل عن الحق، وفتنته المرأة: إذا دلهته.

والفتنة أيضا: الإبلاء والاختبار.

قوله: (الزبور)[٢]، قال أهل اللغة[٣]: الزبور الكتاب، وكل كتاب زبور، وهو «فعول» بمعنى «مفعول»؛ كالرسول والركوب والحلوب، وأصله من زبرت بمعنى: كتبت.

قال القرطبى[٤] - رحمه الله -: الزبور كتاب داود - عليه السلام - مائة وخمسون سورة، ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام، إنما هى حكم ومواعظ. والأصل فى الزبور: التوثيق، فيقال: بئر مزبورة، أى: مطوية بالحجارة، والكتاب يسمى: ربورًا، لقوة الوثيقة به.

وكان داود - عليه الصلاة والسلام - حسن الصوت؛ وإذا أخذ فى قراءة الزبور، اجتمع عليه الإنس والجن والطير والوحش؛ لحسن صوته، وكان متواضعًا يأكل من عمل يده فى الخوص، فكان يصنع الدروع، فكان أزرق العينين، وجاء فى الحديث: «الزرقة فى العين يمن».

قوله: «صحف شيث»:

معنى شيث: هبة الله وسمياه بذلك لأنهما رزقاه بعد أن قتل هابيل. قال أبو ذر فى حديثه عن رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل مائة صحيفة وأربع صحف على شيث خمسين صحيفة»، قال محمد بن إسحاق ولما حضرت آدم الوفاة عهد إلى ابنه شيث وعلمه ساعات الليل والنهار وعلمه عبادات تلك الساعات وأعلمه بوقوع الطوفان بعد ذلك. قال: ويقال: إن أنساب بنى آدم اليوم كلها تنتهى إلى شيث. وسائر أولاد آدم غيره انقرضوا وبادوا، والله أعلم[٥].

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ١٣٥).
(٢) ينظر: اللباب (٧/ ١٣٣).
(٣) ينظر: تفسير الرزاى (١١/ ٨٦)، ولسان العرب (٣/ ١٨٠٤).
(٤) ينظر: تفسير القرطبى (٦/ ١٣).
(٥) ينظر: البداية والنهاية (١/ ١٠٩).

قوله: «قبل التبديل»[١] معناه: أنهم جعلوا بدل الحرام حلالًا، وبدل الحلال حرامًا، وبدلوا صفة النبي ﷺ على غير ما نزلت من عند الله.

الأحكام: قال الشافعي - رحمه الله -: وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم: اليهود والنصارى دون المجوس.

وجملة ذلك: أن المشركين على ثلاثة أضرب:

ضرب لهم كتاب، وضرب لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، وضرب لهم شبهة كتاب.

أولاً: فأما الضرب الذين لهم كتاب: فهم اليهود والنصارى؛ فإن كتاب اليهود: التوراة، وكتاب النصارى: الإنجيل، فيحل للمسلم نكاح حرائرهم، ووطء الإماء منهم بملك اليمين.

وبه قال عامة أهل العلم.

وقال القاسم بن إبراهيم والشيعة: لا يحل.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والأثر، والمعقول:

أما الكتاب: - فأولا -: قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - حرم المشركات بالنهي الوارد في الآية، والكتابية مشركة؛ فيحرم نكاحها.

وتشهد اللغة والكتاب والسنة بشرك الكتابية:

أما اللغة: فكون الشرك معناه: الإشراك بين شيئين، ومن جعلت عيسى أو عزيرًا ابنًا لله، فقد أشركت معه غيره في العبودية.

وأما الكتاب: فقد نطق بشركها في قوله - تعالى -: ﴿سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨] ونسب إليهم القول بالابن لله، وهو عين الشرك، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠].

وكذلك السنة الصحيحة: وصفتهم بالشرك؛ فقد روى البخاري في صحيحه، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر: كان إذا سئل عن نكاح الرجلِ النصرانيةَ أو اليهوديةَ

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ١٣٥).

قال: حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعلم شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله.

فقد صرح الحديث بشركهم، ونطق بعلة تسميتهم.

وكيف لا تكون الكتابية مشركة، وقد توفرت فيها علة النهى المقتضية للتحريم، وتحقق فيها الوصف الذى نعتت به المشركات فى قوله - تعالى -: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ونوقشت الآية: بأنه يمتنع كون الكتابية مشركة من وجوه:

أولها: أن يصرف ما ورد من وصفهم بالشرك إلى غير الحقيقة، بأن يقال: أطلق لفظ الشرك عليهم باعتبار فعلهم، كما صح أن يطلق على المرائى بفعله.

والوجه الثانى: أن يوجه الوارد بأن اليهود والنصارى لما ابتدعوا الشرك من عندهم مع أنه ليس فى أصل دينهم شرك - إذ الأصل فيه اتباع الكتب المنزلة التى وردت بالتوحيد - صح إطلاق اسم الشرك عليهم، وكون العلة المذكورة فى عَجُز الآية المحرمة للمشركات متحققة فى الكتابية لا تجعلهما متحدتين فى الحقيقة، فالفرق بينهما فيها مقرر معروف، فضلا عما فى المشركة من الاشتهار بالعداوة الدينية والتظاهر بالمخالفة، وليست الكتابية كذلك؛ لأنها رضيت بالقهر والغلبة على أمرها، ودفعت الجزية نظير أمانها.

ولو جرينا على القول القائل بكون قوله - تعالى -: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ [البقرة: ٢٢١] علة لقوله: ﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ﴾ [البقرة: ٢٢١] لخرجت العلة المذكورة عن دلالتها؛ إذ تكون علة للأفضلية والخيرية لا للتحريم، وعليه فلا اشتراك بين المشركة والكتابية فى العلة؛ فلا تحرم الكتابية.

واستدلوا ثانيا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الدلالة: أن الله حرم على المؤمنين تمسكهم بالكافرات، وجَعْلَهم فى عصمتهم؛ وذلك مقتضى النهى الوارد فى الآية؛ فكان هذا دليلا على تحريم ابتداء نكاحهن؛ لأنه مُفْضٍ إلى المنهى عنه. ونوقشت تلك الآية بمناقشتين:

أولاهما: أن قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] اللام فى «الكوافر» لتعريف العهد، والمعهودات كن مشركات عبدة أوثان؛ إذ الآية نزلت

فى مشركات الحديبية، وعليه فلا تتناول الآية الكتابيات.

وعلى أن الخطاب متوجه لمن كان فى عصمته كافرةٌ مشركة تاركا لها بدار الحرب، تخرج الآية عن الدلالة، وقد فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - منها ذلك؛ فطلق عمر امرأتين كانتا مشركتين بمكة حين نزلت الآية بالحديبية.

وثانيتهما: أن الآية نزلت بالحديبية حين هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأنزل الله سورة الممتحنة وفيها الأمر بامتحان المهاجرات فهى واردة فى ذلك، ثم أنزل الله حل الكتابيات بعد ذلك فى آية أخرى فى سورة المائدة هى قوله - تعالى -: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]

واستدلوا ثالثا بالأثر:

وهو ما روى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فرق بين من تزوجوا بكتابيات وأزواجهن، وحين نكح طلحة يهودية، وحذيفة بن اليمان نصرانية، غضب غضبا شديدا، فقالا: نطلق يا أمير المؤمنين، فلا تغضب، فقال: «إن حل طلاقهن، فقد حل نكاحهن، ولكن أنتزعهن منكم» ؛ دل هذا على عدم جواز نكاح الكتابيات للمسلمين؛ لأنه لو كان نكاحهن حلالًا جائزًا لما غضب عمر، ولأنكر عليه الصحابة، ولصحح طلاقهن؛ فتفريقه، وعدم إجازته الطلاق - دليل على الحرمة.

ونوقش: بأن المروى عن عمر غير جيد، قاله ابن عطية، بل قيل: إنه غريب.

والذى روى بإسناد جيد عنه أنه قال للذين تزوجوا من الكتابيات: «طلقوهن فطلقوهن إلا حذيفة. . . فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أنى ركبت أمرا لا ينبغى لى».

نطق هذا الأثر فى نهايته بعدم حرمة الكتابية، ودل على عدم التحريم - أيضا - طلب عمر الطلاق من المتزوجين، ويؤيده ما نقل ابن وهب وابن المنذر نقلا صحيحا عن عمر قوله بجواز نكاح الكتابيات.

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

أولهما: أن الكتابية امرأة تعارض دليلُ حلها وهو قوله - تعالى -: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائد: ٥] مع دليل تحريمها وهو قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] وفى مثل هذا يلزم الرجوع إلى الأصل وهو التحريم؛ لأن الأبضاع مما يلزم الاحتياط فيها، فيحرم نكاح الكتابية لذلك.

ونوقش: بتسليم كون الأصل فى النكاح الحرمة، وأنه لا بد من نص دال على الحل، لكن قوله - تعالى - بعد تعداد محرمات النكاح فى سورة النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] لا يخلو من أن يكون نازلًا بعد تحريم المشركات أو قبله: فإن كان بعده، صح القول بأنه ناسخ لآية البقرة. وإن كان متقدمًا عنه وآية البقرة متأخرة، كانت المشركة مستثناة من العموم فى آية الحل.

وعلى كل حال: فالكتابيات داخلات فى عموم آية الحل غير مخرَجات منها؛ لما سبق بيانه من أن اسم المشرك لا يتناول الكتابى، وتكون آية المائدة وهى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] جاءت مؤكدةً للحل الوارد فى العموم، دافعة لتوهم حرمتهن كما فهم بعض الصحابة.

وثانيهما: أن الكتابية متمسكة بكتابٍ دار أمر القول فيه بين حالين هما التغيير أو النسخ، والمغيَّر تزول عنه صفة الكتاب، والمنسوخ ترتفع أحكامه؛ وحينئذ يكون لا فرق بينه وبين ما لم يكن.

وعليه تكون الكتابية فى حكم من لا كتاب لها، ومن هذا شأنها لا يحل نكاحها؛ لتحقق النقص الفاحش فيها؛ فساوت عابدة الوثن.

ونوقش: بأن من لها كتاب مغير أو منسوخ يصح أن تندرج تحت من لها شبهة كتاب؛ نظرا لكتابها المغير وصحة دينها فى أصله، فلا مساواة بينها وبين من لا كتاب لها أصلا، وتفرقة الشارع بينهما فى الأحكام - دليل على ذلك؛ فقد حقن دماء الأولى دون الثانية، وكذا أحل ذبيحتها دون الأخرى؛ فناسب أن يفترقا فى حكم النكاح.

هذه أدلة المانعين لنكاح الكتابيات ومناقشتها، أما نحن ومن وافقنا من جمهور الفقهاء فقد دللنا على الجواز بالكتاب والسنة:

أولا - الكتاب: - وهو قوله - تعالى -: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] عطف الله المحصنات فى الآية على الطيبات المصرح بحلهن فى صدر الآية، والمحصنات: معناها الحرائر أو العفيفات؛ فتكون الآية دليلا على حل الحرائر أو العفيفات من أهل الكتاب؛ لأن قضية العطف التشريك فى الحكم، وهذه الآية محكمة ليس بمنسوخ حكمها على القول بعدم تناول آية البقرة وهى قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] للكتابيات؛ إذ يكون كل من

الآيتين جاريًا على أفراده، وعليه فلا نسخ ولا تخصيص.

وعلى أن آية البقرة متناولة للكتابيات تكون هذه الآية مخصصة للعموم أو ناسخة له، على الخلاف المعروف فى علم الأصول.

فإن ورد على هذا عدم تسليم تفسير المحصنات بالحرائر أو العفيفات، وتفسيرها بالمسلمات؛ لأن المراد بهن: اللاتى كن كتابيات فأسلمن؛ استنادا إلى قوله - تعالى -: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٤] وقوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] واستنادًا إلى أن الصحابة قبل نزول آية المائدة كانوا يتحرجون من الزواج بالكتابيات اللاتى أسلمن، فأنزل الله هذه الآية، بيانًا لحلهن - أجيب عن ذلك بأن تفسير المحصنات بالمسلمات غير صحيح من وجوه متعددة:

الوجه الأول: أن الله - تعالى - قد ذكر المؤمنات فى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [المائدة: ٥] قبلها؛ فانتظم هذا سائر المؤمنات ممن كن كتابيات أو مشركات فأسلمن، ومن نشأن على دين الإسلام، فإذا عطف بعد ذلك المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، لم يكن من الجائز أن يراد بالجملة المعطوفة ما أفادته الجملة قبلها؛ إذ المؤمنات اللاتى كن كتابيات إن كن قد انقرضن فلا فائدة؛ لأنه لا يتصور الخطاب بحل الأموات للمخاطبين الأحياء، وإن كن أحياء، ودخلن فى دين الإسلام، فالحل معلوم من الجملة قبلها، ولا حاجة إلى التكرار، ولا إلى خلو الكلام عن الفائدة؛ لأنه عبث محال عليه تعالى.

الوجه الثانى: أن فى القول بهذا التأويل الذى ذهب إليه ابن عمر صرفًا للفظ عن ظاهره بلا مقتض، وهو غير جائز.

الوجه الثالث: أن تفسير المحصنات بالمسلمات تفسير إرداة لا لغة، أما تفسيرها بالعفيفات فتفسير لغة؛ لأن الإحصان فى اللغة عبارة عن المنع، ومعنى المنع يحصل بالعفة والصلاح، كما يحصل بالحرية والإسلام والنكاح؛ إذ الكل مانع للمرأة من ارتكاب الفاحشة، فيتناولهن عموم المحصنات.

ومما يرجح تفسيرها بالعفيفات ورود الإحصان بمعنى العفة فى كلام الله؛ قال - تعالى -: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

الوجه الرابع: عدم قول أحد من أهل العلم بأن المراد من قوله - تعالى -:

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]: طعام من كانوا أهل كتاب فأسلموا - مرجح لعدم تفسير المحصنات من الذين أوتوا الكتاب بمن كن أهل كتاب فأسلمن، وكيف يراد ذلك وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] يفيد حصول الوصف فى حال الإباحة وهو منفى على تلك الإرادة؟.

أما تأييد المدعى دعواه بما ورد فى الآيتين: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ﴾ [آل عمران: ١١٤] و: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ١١٤] الآيتان، فلا يفيده؛ لأن تقييدهما بالإيمان دليل على أنه لم يرد بهم أهل الكتاب عند الإطلاق، بل أراد بهم طائفة معينة منهم؛ ذلك أن لفظ أهل الكتاب إذا أطلق من غير تقييد انصرف إليهم من غير إرادة من أسلم منهم، فإن أريد نوع آخر، جاء اللفظ مقيدا دون إطلاق، كما فى الآيتين المذكورتين.

وعليه: فذكر آية المائدة مطلقة لا مقيدة يدل على أن المراد بأهل الكتاب فيها حقيقة اللفظ عند الإطلاق.

وإن ورد على دليل الجمهور - ثانيا -: أن آية المائدة منسوخة بآية البقرة، فقد روى جعفر بن مجاشع قال: سمعت إبراهيم بن إسحاق الحربى يقول: فى آية البقرة وجه ذهب إليه قوم جعلوا التى فى «البقرة» هى الناسخة، والتى فى «المائدة» هى المنسوخة، يعنى فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية - أجيب عن ذلك: بمنع نسخ آية المائدة بآية البقرة؛ لأن «البقرة» من أول ما نزل بالمدينة، و «المائدة» من آخر ما نزل بها، والمتأخر ينسخ المتقدم.

وعلى تسليم كون آية المائدة منسوخة لا يتم الدليل إلا إذا كانت آية البقرة الناسخة عامة فى الوثنيات والكتابيات، وليست كذلك؛ لورود العطف المقتضى للمغايرة فى غير آية من القرآن، مثل: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٠٥] وقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] وحتى على القول بالعموم تكون آية المائدة مخصصة لآية البقرة أو ناسخة، والعكس ممتنع.

ثم لا يعكر ذلك على الدليل؛ لأنه لما لم يكن سبيل إلى التوفيق بين هاتين الآيتين إلا بذلك، وجب المصير إليه.

وأما الدليل على جواز نكاح الكتابيات من السنة، فما رواه جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا» أخرجه أبو داود فى سننه.

وعن عبد الرزاق، وابن جرير عن عمر بن الخطاب قال: «المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصرانى المسلمة».

دل ما تقدم على حل الكتابية للمسلم، وأيده فعل بعض الصحابة، فقد تزوجوا بكتابيات، ولم ينكر بعضهم على بعض؛ روى الخلال بسنده أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن الجارود بن المعلى، وأذينة العبدى تزوجوا النساء من أهل الكتاب، كما روى عن عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة القول بإباحتهن.

ونوقش: بأن الرواية عن عمر مضطربة: ففى بعضها القول بالحل، وفى أخرى تفريقه بين من تزوج بكتابيات وبين زوجاتهم ومع هذا الاضطراب لا يؤخذ بقوله.

ويمكن تأويل الحديث الأول: بأن ذلك كان فى زمن قلة النساء المؤمنات فى ابتداء الإسلام.

وأجيب: بأن الرواية الصحيحة عن عمر هى الناطقة بحل تزوج المسلم للنصرانية، وهى نص فلا يعارضها غيرها.

والدليل على ذلك أن بعضا من الصحابة قدموا على التزوج بكتابيات منهم: طلحة، وكعب بن مالك، وعثمان بن عفان. وكذا خطب المغيرة بن شعبة هند بنت النعمان بن المنذر، وكانت تنصرت. وثبت عن الصحابة طلاقهم للكتابيات، وهو دليل على حل نكاحهن.

والقول: بأن ما ورد عن الصحابة محمول على زمن قلة النساء المؤمنات، لا يستند إلى دليل، وإنما يعتمد عليه لو لم يكن كتاب أو سنة وارد فيه بالحل. وغاية ما يفيد هذا الحمل هو كراهية الكتابيات لا حرمتهن على المسلمين، وقد قال بالحل مع الكراهة، وبأنه خلاف الأولى: المالكية والحنفية، وعللوا الكراهة بأن الكتابية تشرب الخمر، وتأكل الخنزير؛ فلا تؤمن على تربية أولادها[1].

هذا بالنسبة لحرائر الكتابيات فى دار الإسلام، أما فى دار الحرب، فقد اختلفت

(١) ينظر: الكفاءة فى النكاح لعبد الجليل عوض.

المذاهب فى نكاحهن:

فذهب ابن عباس إلى القول بعدم حل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربًا للمسلمين.

وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بالحل مع الكراهة.

استدل ابن عباس - أولًا -:

بقوله - تعالى -: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الدلالة له من الآية: أنه - سبحانه - أحل نكاح الكتابيات، والمراد بهن: الذميات دون الحربيات؛ لأنهن اللاتى يتمكن المسلمون من الركون إليهن، وتطمئن نفوسهم إلى الزواج بهن.

واستدل - ثانيا -:

بقوله - تعالى -: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وجه الدلالة: أن من لم يؤد الجزية من الكفار للمسلمين، فهو محارب لهم، منهى عن محبته ومودته، ولما كان النكاح نوع مودة ومحبة فيحرم.

ونوقش: بأن تخصيص الآية الأولى بالذميات تخصيص بلا دليل، وبأن الآيتين المستدل بهما على تحريم النكاح، لم يتعرضا لذلك، بل الأولى أفادت حله، والثانية دعت إلى قتال من أَبى دفع الجزية، وعدم قتل من دفعها مع صغار وذلة، حيث لا علاقة بين دفع الجزية وحل النكاح، ولا بين عدم دفعها وحرمته؛ فلا دلالة فى الآية على تحريم الكتابية الحربية أو حلها.

بل لقد أحل الشارع أخذ الجزية من المجوسية مع تحريمه نكاحها قال ﷺ: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم».

واستدل - ثالثا -:

بقوله - تعالى -: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - شدد النكير على قوم آمنوا بربهم وباليوم الآخر يتحببون إلى من ناصب المسلمين العداء، وعصوا الله، واعتصموا بدارهم

متربصين بالمسلمين الدوائر.

وإذا كانت هذه الصفات موجودة فى الكتابية المحاربة، كانت مندرجة تحت ما نهى عن مودتهم ومحبتهم؛ فكان ذلك نهيا عن نكاحها، لما فيه من المودة؛ قال - تعالى -: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

ونوقش: بأن الآية اقتضت النهى عن مودة أهل الحرب، ولم تتعرض لتحريم النكاح، وهو لا يثبت بالقياس؛ فلا دلالة فيها.

وكون عقد النكاح طريقا إلى المودة لا يلزم منه تحريم النكاح، بل كراهته، وقد قال بها جمهور الفقهاء.

واستدل الجمهور على الحل - أولا -: بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] دلت الآية بعمومها على حل الكتابية مطلقا ذمية أو حربية.

واستدلوا - ثانيا -: بأن اختلاف الدار لا تأثير له فى تحريم النكاح ولا حله؛ فلا يكون استيطان الكتابية لدار الحرب محرما لها بعد الحل وهى بدار الإسلام، كما لم تحرم المسلمة إذا كانت بدار الحرب اتفاقا.

واستدلوا على الكراهة: بأن نكاح الكتابية المقيمة بدار الحرب مفض إلى أمور:

منها: تكثير سواد الكفار، وفتح الطريق لإجراء أحكامهم على المسلمين؛ إذ لا يبعد أن يهيم المسلم بزوجته الكتابية الحربية فيستدعيه ذلك إلى المقام معها والبقاء بجانبها، وذلك سبب فى براءة الرسول - عليه السلام - منه؛ إذ يقول: «أنا برىء من كل مسلم مع مشرك، لا تراءى ناراهما» ومعناه: أنه - عليه السلام - متبرئ من المسلم المستكين بدار الحرب الذى لا يدافع عن الإسلام، ويرضى بالخضوع لسلطان المشركين.

وكان مقتضى هذا الحديث تحريم الكتابية الحربية، لكن العمومات التى وردت بالحل أفادت صرف الحديث إلى الكراهة.

ومن الأمور التى تترتب على التزوج بالكتابية الحربية: احتمال تعريض ولد المسلم للرق، وتنشئته على عادات الكفار، وتخلقه بأخلاقهم، وتعليمه طقوس دينهم وعباداتهم؛ بسبب اختلاطه الشديد بهم مع تعذر تحوله بعد ذلك.

وبيان هذا: أنه قد يعرض للزوج المسلم أن يترك زوجته الكتابية بدار الحرب، ويهاجر إلى دار الإسلام لمهمة، وقد يحدث فى تلك الآونة أن يتغلب المسلمون على الكفار، وتقع الزوجة أسيرة فى يد المسلمين وهى حامل، وقد لا يصدق المسلمون أن حملها من مسلم؛ فمن هنا يولد الولد رقيقا مملوكا لمن وقعت أمه فى يده، حتى لو لم تقع المرأة فى السبى، وترك المسلم زوجته بدار الحرب لترتب على ذلك ما قدمنا، وفيه تفكيك لوحدة الإسلام وتمزيق لجماعة المسلمين.

ثانيًا: وأما الضرب الثانى الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب: فهم عبدة الأوثان، وهم قوم يعبدون ما يستحسنون من حجر وحيوان وشمس وقمر؛ فلا يجوز إقرارهم على دينهم، ولا يحل نكاح حرائرهم، وإن ملكت منهم أمة، لم يحل وطؤها بملك اليمين؛ لقوله - تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فيحرم نكاح المشركات حتى يؤمن، ثم نسخ منه نكاح أهل الكتاب، وبقى الباقى منهم على ظاهر التحريم.

هذا مذهبنا، ووافقنا عليه جمهور الفقهاء، إلا أن سعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس وأبا ثور - قد ذهبوا إلى جواز وطء الأمة المشركة مِلْكِ اليمين، واستدلوا على ذلك:

أولا - بالكتاب:

وهو قوله - تعالى -: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] دلت الآيتان بعمومهما الذى لم يفصل بين مملوكة مشركة وغير مشركة على حل وطء المشركات المملوكات بملك اليمين؛ إذ الاستثناء فى الآية الأولى من التحريم فيفيد حل المستثنى، وفى الآية الثانية من الحظر، فيفيد إباحة المستثنى، وفى كلتا الحالتين المراد: المملوكة بملك اليمين.

ويناقش هذا الدليل بأن العموم فى الآيتين مخصص؛ فإنه مما لا خلاف فيه أنه ليس على عمومه؛ فإن الغلام المملوك حرام مع اندراجه تحت عموم الحل، وكذا الأم والأخت من الرضاعة إذا كانتا مملوكتين متفق على تحريم وطئهما بملك اليمين مع اندراجهما تحت العموم أيضا، وإذا كان العموم مخصصا؛ فلا يحتج به فى هذا المقام.

على أنه قيل فى الآية الأولى: إنها من باب العام الذى أريد به الخاص، وإن الاستثناء فيها أريد به نوع خاص من المملوكات؛ لأن الآية معناها: حرمت عليكم المحصنات على الإطلاق إلا محصنات ملكتموهن بالسبى، فهن لسن محرمات على الإطلاق، بل فيهن من يحرم نكاحهن وهن المحصنات اللاتى سبين مع أزواجهن، وفيهن من لا يحرم نكاحهن وهن المسبيات بدون أزواجهن فهن حلال لكم، وبهذا القول سقطت حجية الآية لمن قال بحل وطء المملوكة المشركة بملك اليمين.

واستدلوا - ثانيا - من السنة:

بما رواه مسلم والنسائى وأبو داود عن أبى علقمة عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ بعث جيشا إلى أوطاس فلقى عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسا من أصحاب النبى ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله - تعالى - فى ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أى فهن حلال إذا انقضت عدتهن، وقد روى هذا الحديث أحمد، وليس فيه الزيادة فى آخره بعد الآية، ورواه الترمذى.

واستدلوا أيضا: بما رواه أحمد وأبو داود عن أبى سعيد - أيضا - أن رسول الله ﷺ قال فى سبى أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»، صححه الحاكم، وإسناده حسن.

وجه الدلالة من الحديثين: أن الرسول ﷺ أحل سبايا أوطاس وهن مشركات للمسلمين بمجرد انقضاء عدتهن من غير اشتراط حصول الإيمان منهن، فلو كان شرطا لبينه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ فكان عدم بيانه دليلا على حل وطء المشركات.

أما دليل كونهن مشركات، فمذكور فى الحديث، وهو قوله: «من أجل أزواجهن من المشركين»، وغير خاف أن المشرك إنما يتزوج بمن كانت مثله.

قال ابن القيم فى زاد المعاد: «دل هذا القضاء على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين؛ فإن سبايا أوطاس لم يكنّ كتابيات، ولم يشترط رسول الله ﷺ فى وطئهن إلا الاستبراء فقط».

ونوقش هذا الدليل: باحتمال أن تكون الإماء اللاتى سبين فى أوطاس قد أسلمن

بعد سبيهن، وليس بمستبعد ذلك؛ لما فى النساء من الرقة التى لا يثبتن معها على دين، ولما للأسر من أثر كبير فى تحويل العقيدة.

كما أن حديث أبى سعيد الثانى رواه الدارقطنى من طريق ابن عباس، وأُعِلَّ بالإرسال، كما رواه الطبرانى عن أبى هريرة بإسناد ضعيف، وأخرجه ابن أبى شيبة من حديث على، وفى إسناده ضعف وانقطاع؛ فلم يصح الاحتجاج به.

واستدلوا - ثالثا - بالأثر:

فقد ثبت عن الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم وطئوا سبايا لهم كُنَّ عبدة أوثان أو مجوسيات، ولم يثبت عن الرسول ﷺ أنه أمرهم باجتنابهن مع علمه بما كان منهم؛ فكان ذلك إقرارًا لهم على فعلهم، ودليلا على الحل ونوقش هذا الدليل:

بأن هذا على فرض ثبوته محمول على ما قبل نزول آية التحريم، ومما يؤيد ذلك أن الذى نقل عن الصحابة فعل ذلك نقل أيضا أنه كان فى أوائل مقدم الرسول ﷺ للمدينة، ومن المحقق أنه لم تكن نزلت حينذاك آية تحريم المشركات؛ فإنها نزلت فى السنة السادسة من الهجرة عام الحديبية؛ كما ورد ذلك فى قصة زينب وزوجها أبى العاص بن الربيع حين نزل قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] ولهذا طلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك، فتزوج إحداهما صفوان بن أمية.

واستدلوا - رابعا - بالقياس:

وهو أن ملك اليمين أوسع حكما من عقد النكاح، فقد أبيح الاستمتاع بالإماء من غير تحديد بعدد معين فى حين حظر العقد على ما فوق الأربع؛ فكان المناسب لهذا الاتساع فى حكم الإماء أن يحل الاستمتاع بوطء الأمة المشركة مع عدم حل العقد عليها.

ونوقش هذا الدليل: بأن الاتساع فى العدد بالنسبة للإماء لا أثر له فى الحل ولا فى التحريم؛ فلم يجز أن يجعل أصلا فى حل وطء الأمة المشركة أو تحريمها.

أما نحن ومن وافقنا على تحريم وطء الأمة المشركة، فدليلنا: الكتاب والقياس.

أما الكتاب:

فقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وجه الدلالة: أن الله حرم نكاح المشركات إلى غاية هى تحصيلهن الإيمان، وسواء أحمل النكاح فى الآية على الوطء أم عليه وعلى العقد، بناء على أنه مشترك

في سياق النفي؛ فيعم، أم حمل على الضم؛ فالآية مفيدة لتحريم المشركات عموما عقدا ووطئا.

ويؤيد ما تقدم ما ورد في سبب نزول هذه الآية: أن أبا مرثد بن أبي مرثد الغنوي، واسمه يسار بن حصين بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا، فلما قدمها سمعت به امرأة مشركة يقال لها: عناق، وكانت خليلة له في الجاهلية، فأتته فقالت له: هل لك أن تتزوج بي، قال: نعم ولكن حتى أرجع إلى رسول الله ﷺ أستأمره، فقالت: أبي تتبرم واستعانت عليه؛ فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله، فلما قضى حاجته بمكة وانصرف إلى رسول الله ﷺ أعلمه بما كان من أمره وأمر عناق وما لقي بسببها، وقال: يا رسول الله، أيحل لي أن أتزوجها؛ فأنزل الله قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فالآية أفادت تحريم المشركات، وهي بعمومها شاملة، للحرائر والإماء؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فإن ورد على هذا الدليل - أولا -: أن آية البقرة التي هي عماد الدليل قد نسختها آية المائدة، وهي قوله - تعالى -: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] كما روي عن ابن عباس أجيب: بأن النسخ إنما يكون عند التعارض، ولا تعارض بين الآيتين: إذ إن المشركات في آية البقرة المراد بهن: عبدة الأوثان، والحل الوارد في آية المائدة وارد على اليهود والنصارى، ولم يتناول عبدة الأوثان؛ فيكون مورد التحريم خلاف مورد التحليل، فيجري جكم كل من الآيتين على أفراده؛ فلا تعارض، فلا نسخ، هذا على ما اخترنا آنفا من أن اسم المشرك لا يتناول أهل الكتاب.

وعلى تسليم تناوله لهم، وكون آية البقرة مرادا بها تحريم عبدة الأوثان وأهل الكتاب - تكون الآية محكمة في حق الوثنيات، منسوخة في حق الكتابيات.

وعليه يحمل قول ابن عباس بالنسخ؛ بدليل ما أخرج أبو داود في ناسخه عن ابن عباس أنه قال في: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾: نسخ من ذلك نكاح نساء أهل الكتاب.

ومما سبق يظهر أنه على الاحتمالين تكون آية البقرة غير منسوخة في حق الوثنيات متناولة للحرائر والإماء عقدا ووطئا.

وإن ورد على هذا الدليل - ثانيا - بتسليم عدم نسخها: إذ إن النكاح فى آية البقرة محمول على العقد؛ فيكون النهى واردا على تحريم العقد على المشركات دون الوطء.

وأجيب: بأن حمل النكاح فى الآية على العقد فقط خلاف اللغة؛ لأن النكاح فى اللغة كما نقل عن ثعلب معناه: الوطء، وإنما يقع على العقد مجازا.

والدليل عليه أن العرب تقول: أنكحتُ الأرضَ البرَّ، إذا أدخلت البر فى الأرض؛ فوجب الحمل عليه؛ لكونه الحقيقة اللغوية؛ فلا يعدل عنه إلى غيره إلا بدليل، ولم يوجد.

وأما القياس - وهو الدليل الثانى لنا ولموافقينا على التحريم -: فهو أن الوطء بملك اليمين أقوى من العقد، بدليل ثبوت الفراش فى الوطء الفاسد إذا كان عن شبهة كما ثبت فى صحيحه، بخلاف العقد الفاسد؛ فإن الفراش لا يثبت فيه.

وعلى ذلك: إذا حرمت الشركة عقدا، فأولى أن تحرم وطئا؛ إذ لا فرق فى ذلك بين الإماء والحرائر.

ثالثًا: وأما الضرب الثالث: وهم من لهم شبهة كتاب، فهم المجوس، وسيأتى الكلام فيهم فيما بعد

فرع: حكمة مشروعية حل الكتابية للمسلم وتحريم المشركة:

إذا كان النكاح من أشد الروابط وأمتن الصلات التى تربط الناس بعضهم ببعض، ومن أقوى الدواعى للرحمة والإخاء، ورد بذلك نص القرآن، قال - تعالى -: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] كيف لا، وبه يخلو الزوج إلى زوجته، ويفضى إليها بما فى قرارة نفسه وخفايا ضميره.

فإن كانت تلك الزوجة كتابية أمكن الزوج المسلم أن يوضح لها الإسلام ومحاسنه، وتعاليمه، ومزاياه، ويكشف لها عما غمض عليها منه، وغالبا ما تجد هذه الأمور مكانا فى نفسها لملاءمة طبيعتها وتأثرها بما يلقى إليها، خصوصا وأن فى النساء رقة تساعد على ذلك.

وإنما تثمر هذه البذور ثمرتها إذا كانت المرأة كتابية لا مشركة؛ لما بين الإسلام وأهل الكتاب من قرب وشبه؛ إذ الكل يدين بكتاب منزل ورسول مبين؛ ومن هنا

يحظر الإسلام مودة أهل الكتاب وصلتهم، ولم يمنع معاشرتهم، كيف وفى الاختلاط إزالة ما عساه يكون عالقا بالأذهان من الشكوك والأوهام.

أما المشركة فهى لعداوتها للإيمان، صمت أذنها عن دعوته، وصرفت نفسها عن التأمل والنظر فى مزاياه؛ فقسا منها القلب، وجمد العقل، فناسب ذلك حظر الإسلام التزوج بها؛ لعدم تحقق الغاية المرجوة من الزواج بها:

فهى لا تتحرز عن خيانة لزوجها طبعت عليها منذ نشأتها؛ حيث لا دين لها يحرم عليها الشر، أو يردها عن مباشرة الضر، أو يهديها لعمل الخير، بل هى موكولة إلى ما نشأت عليه من أوهام الجاهلية وخرافات الوثنية ووساوس الشيطان.

وفضلا عن ذلك فولدها معرض للتخلق بأخلاق الشرك واعتقاد أصوله بما تلقيه أمه فى نفسه سرًّا من غير علم الوالد، ومثل هذا غير متحقق فى الكتابية؛ لأنها موحدة بعيدة عن الخرافات؛ فلا غرو أن حرمت المشركة وأحلت الكتابية.

ثم المشركة باختيارها الشرك ما ثبت أمرها فى الدين على حجة أو دليل حتى يساعدها هذا على فهم ما يلقى إليها من براهين، إن تدبرتها أخذت بها إلى سبيل الحق وهدتها إلى الطريق القويم، ولكن اعتقادها الناشئ عن التقليد الأعمى، وكونها وجدت الآباء عليه - صم آذانها عن الدعوة الحقة؛ فلا تنفع فيها موعظة، ولا تفيدها الحجج والبراهين.

ومن هنا انعدمت مقاصد النكاح فى التزوج بها؛ فحرمه الشارع الحكيم على المسلمين.

فرع: فأما المتمسكون بالكُتب التى أنزلت على سائر الأنبياء - صلوات الله عليهم - كمن تمسك بـ: «صحف» إبراهيم، و: «زبور داود وشيث» - عليهم الصلاة والسلام - فلا يحل نكاح حرائرهم، ولا وطء الإماء منهم بملك اليمين، ولا يحل أكل ذبائحهم.

وعلل الشافعى - رحمه الله - ذلك بعلتين:

إحداهما: أن تلك الكتب ليس فيها أحكام، وإنما هى مواعظ؛ فلم يثبت لها حرمة.

والثانية: أنها ليست من كلام الله - سبحانه - وإنما كانت وحيًا منه، وقد يوحى ما ليس بقرآن، كما روى عن النبى ﷺ: أنه قال: «أَتَانِى جِبْرِيلُ - عليه السلام -

فَأَمَرَنِى أَنْ أَجْهَرَ بـ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ»[١]، ولم يكن ذلك قرآنًا أو كلامًا من الله تعالى. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد.

فرع: ومن انتقل إلى دين اليهود أو النصارى: فإن دخل فى دينهم: بعد أن بعث النبى محمد ﷺ، لم يجز نكاح حرائرهم ولا وطءُ إمائهم؛ لأنه دخل فى دين قد جاء الشرع بإبطاله.

وإن دخل قبل بعث النبى ﷺ وقبل التبديل أو النسخ بشريعة بعدها، حل مناكحتهم؛ لأنه دخل فى دين كان أهله على الحق.

وإن دخل فيه بعد أن نسخ بشريعة بعده، كمن دخل دين اليهودية بعد أن بعث عيسى - صلى الله على نبينا وعليه وسلم - ففيه وجهان، حكاهما المسعودى.

وإن دخل فيه بعد التبديل والتغيير وقبل النسخ: فإن دخل فى دين غير المبدِّلين، فحكمه حُكمهم.

وإن دخل فى دين المبدلين، لم تجز مناكحته.

وإن لم يعلم: هل دخل فى دين من بدل، أو فى دين من لم يبدل كنصارى العرب، لم تجز مناكحتهم ولا تحل ذبائحهم؛ لأنه لما أشكل أمرهم، صاروا كالمجوس.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: واختلف أصحابنا فى السامرة والصابئين:

فقال أبو إسحاق: السامرة من اليهود، والصابئون من النصارى، واستفتى القاهر أبا سعيدٍ الإصطخرى فى الصابئين، فأفتى بقتلهم؛ لأنهم يعتقدون أن الكواكب السبعة مدبرة.

والمذهب: أنهم إن وافقوا اليهود والنصارى فى أصول الدين؛ من تصديق الرسل، والإيمان بالكتب - كانوا منهم، وإن خالفوهم فى أصول الدين؛ لم يكونوا منهم، وكان حكمهم حكم عبدة الأوثان.

واختلفوا فى المجوس:

---

(١) ذكره الهندى فى كنز العمال (١٩٦٨٥) وعزاه لابن النجار عن أبى هريرة بلفظ: «أتانى جبريل فعلمنى الصلاة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، فجهر بها».

فقال أبو ثورٍ: يحل نكاحهم؛ لأنهم يقرون على دينهم بالجزية؛ كاليهود والنصارى.

وقال أبو إسحاق: إن قلنا: إنهم كان لهم كتاب، حل نكاح حرائرهم، ووطء إمائهم.

والمذهب: أنه لا يحل؛ لأنهم غير متمسكين بكتاب، فهم كعبدة الأوثان، وأما حقن الدم فلأن لهم شبهة كتابٍ، والشبهة فى الدم تقتضى الحقن، وفى البضع تقتضى الحظر.

وأما ما قال أبو إسحاق، فلا يصح؛ لأنه لو جاز نكاحهم على هذا القول، لجاز قتلهم على القول الآخر.

فصل: ويحرم عليه نكاح من ولد بين وثنى وكتابيةٍ؛ لأن الولد من قبيلة الأب؛ ولهذا ينسب إليه، ويشرف بشرفه؛ فكان حكمه فى النكاح حكمه، ومن ولد بين كتابى ووثنيةٍ، ففيه قولان:

أحدهما: أنها لا تحرم عليه؛ لأنها من قبيلة الأب، والأب من أهل الكتاب.

والثانى: أنها تحرم؛ لأنها لم تتمحض كتابيةً، فأشبهت المجوسية.

(الشرح) قوله: «القاهر»[1] هو محمد بن أحمد بن أبى أحمد، محمد، وقيل: طلحة بن جعفر بن محمد بن هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو منصور، القاهر بالله بن المعتضد بن الموفق بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد بن المهدى بن المنصور أمير المؤمنين، ولد لخمس خلون من جمادى الأولى سنة سبع وثمانين ومائتين، واستخلف ضحوة نهار الخميس لليلتين بقيتا من شوال سنة عشرين وثلاثمائة، وخلع يوم السبت لست خلون من جمادى الأولى سنة اثنتين وعشرين، وسملت عيناه فى هذا اليوم حتى سالتا جميعا فعمى، وارتكب منه أمر عظيم لم يسمع بمثله فى الإسلام، ثم لم يزل محبوسا مرة ومخلى مرة إلى أن توفى ليلة الجمعة لثلاث خلون من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، ودفن إلى جانب أبيه المعتضد، قيل: إنه دخل فى يوم

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد (١/ ٣٣٩، ٣٤٠) والفخرى (٢٧٦)، والعقد الفريد (٥/ ١٢٨)، والبداية والنهاية (١١/ ١٨٢، ١٨٥).

جمعة إلى المسجد الجامع بالمدينة، وأخذ يتصدق، فرآه ابن أبى موسى الهاشمى: فمنعه من ذلك، وأعطاه خمسمائة درهم، ورده إلى داره.

قوله: (السامرة):

هؤلاء قوم يسكنون بيت المقدس وقرايا من أعمال مصر يتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود أثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون عليهم السلام وأنكروا نبوة من بعدهم رأسا إلا نبيا واحدا وقالوا التوراة ما بشرت إلا بنبي واحد يأتي من بعد موسى يصدق ما بين يديه من التوراة ويحكم بحكمها ولا يخالفها ألبتة وظهر في السامرة رجل يقال له الألفان ادعى النبوة وزعم أنه هو الذى بشر به موسى وأنه هو الكوكب الذي ورد فى التوراة أنه يضىء ضوء القمر وكان ظهوره قبل المسيح عليه السلام بقريب من مائة سنة(١).

قوله (الصابئين):

اضطربت أقوال العلماء فيهم؛ فَأَقْرَبُها: ما حكاه الإمام «الجصاص» فى تفسير «أحكام القرآن الكريم»، قال: «الصابئون»- الذين يعرفون بهذا الاسم فى هذا الوقت - ليس فيهم أهل كتاب، وأصل اعتقادهم: تعظيم الكواكب السبعة، وعبادتها، واتخاذها آلهة. وهم عبدة أوثان فى الأصل، إلا أنه- منذ ظهر الفرس على إقليم العراق، وأزالوا مملكة الصابئين، وكانوا نبطا -لم يجسروا على عبادة الأوثان ظاهرا؛ لأنهم منعوهم من ذلك.

وكذلك الروم، وأهل الشام والجزيرة كانوا صابئين، فلما تنصر قسطنطين، حملهم بالسيف على الدخول فى النصرانية، فبطلت عبادة الأوثان من ذلك الوقت، ودخلوا فى غمار النصارى فى الظاهر، وبقى كثير منهم على تلك النحلة مُسْتَخْفِينَ بعبادة الأوثان.

فلما ظهر الإسلام، دخلوا فى جملة النصارى، ولم يميز المسلمون بينهم وبين النصارى؛ إذ كانوا كاتمين لاعتقادهم، مُسْتَخْفِينَ بعبادة الأوثان.

ومن الكلام السابق: نلمح أن هذه الفرقة أصلها عبدة أوثان، ثم كتمت وثنيتها؛ تَقِيَّةً، وأظهرت التمسك بالنصرانية؛ خوفاً من القتل، واضطرت لذلك؛ إبقاء على

---

(١) ينظر: الملل والنحل (٢/ ٥٨).

نفسها.

وقد وردت عن السلف أقوال أخرى فى مذهبهم، نورد أهمها:

فروى عن مجاهد، وعطاء: أنهم قوم لا دين لهم.

وعن قتادة، والحسن: أنهم قوم يعبدون الملائكة.

وعن جماعة آخرين: أنهم قوم يعبدون الكواكب: وانقسم هؤلاء إلى فريقين: فريق يقول: إن خالق العالم هو الله - سبحانه وتعالى - إلا أنه أمر بتعظيم هذه الكواكب، واتخاذها قبلة للدعاء.

وفريق آخر، قال: إن الله سبحانه هو الخالق لهذه الكواكب، وهى مع ذلك المدبرة لما فى العالم، من خير وشر، وصحة ومرض، بل إنها الخالقة لها، فوجب على البشر - لهذا- تعظيمها.

وقال قوم: إن الصابئة جماعة تعصبوا للروحانيات، واتخذوها واسطة، ولما لم يتيسر لهم التقرب بأعيانها، والتلقى منها بذواتها فزعوا إلى هياكلها، وترك جماعة منهم الهياكل، وتقربوا إلى الأشخاص.

فمن هنا: كانت الفرقة الأولى عبدة كواكب، والثانية عبدة أصنام.

وقال السدى، وجماعة: الصابئة طائفة من أهل الكتاب.

تلك أشهر أقوال السلف فى الصابئة، بتدبرها يمكن القول: بأن من ذهب إلى أنهم قوم لا دين لهم، قد يكون مستنده فى ذلك كون الصابئة لم يثبتوا على عقيدة واحدة، وملة منفردة؛ بل تقلبوا فى الدين مع الأهواء، وخضعوا لضغط الظروف فأشبهوا المرتدين، والمرتد لا دين له.

ولقد وجدت- بالبحث فى فرق الصابئة- أن منهم فرقة تقربت وأخرى عبدت. ومن حدد مذهبهم بأحد الرأيين؛ لعله عرف أمر فرقة، وخفى عليه أمور أخرى.

أما من قال: إن الصابئة جماعة تقربت بالأشخاص والأصنام، ونعتهم بأنهم عبدة أصنام، فقوله إنما يمكن أن يصدق على فرقة ثالثة منهم، اتخذوا أصنامهم على صور الهياكل السبعة، وجعلوها قبلة لعبادتهم. ويحتمل أن يكون القائل: إنهم أهل كتاب

يبنى رأيه على ما ظهر له من دخولهم فى النصرانية؛ خيفة البطش بهم، مع كتمانهم مذهبهم الأصلى.

ثم إذا ما رجعنا إلى أرباب الملل والنحل، نجد أبا الفتح الشهرستانى يقول فى كتابه «الملل والنحل» فى بحث الصابئة: إن مدار مذهب الصابئة على التعصب للروحانيات، كما أن مدار مذهب الحنفاء على التعصب للبشر الجسمانيين، ولعله يعنى بذلك: أنه أصل مذهبهم الذى امتازوا به أولًا، وحفظوه فى صدورهم .

هذا، ومن العسير جدًّا تتبع أطوار مذهب هذه الطائفة؛ لفقدان بعض حلقاتها فى بعض الأزمنة والعصور التى مرت عليهم؛ الأمر الذى يجعل الباحث يركب متن الظن والاحتمال؛ لعدم تمكنه من القطع.

ثم إذا ما تصفحنا كتب المذاهب الفقهية؛ لنتعرف منها على أقوال الفقهاء فى الصابئة نجد أن الإمام أبا حنيفة يرى أنهم: قوم من النصارى يقرءون الزبور ، ويعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين لِلكعبة، لكنهم يخالفون غيرهم- من أهل الكتاب- فى بعض دياناتهم. وأما المالكية، وأبو يوسف، ومحمد ابن الحنفية: فذهبوا إلى أنهم عبدة أوثان.

والشافعية فصلوا فيهم تفصيلًا حاصله: أنهم إن وافقوا النصارى فى أصل الاعتقاد، وخالفوهم فى الفروع - فهم منهم. وإن خالفوهم فى الاعتقاد، ووافقوهم فى الفروع، أو شك فى ذلك - فليسوا منهم. وفى رواية عن الشافعى: أنه توقف فيهم،ولم يقطع برأى؛ لأنه رأى أن مذهبهم مشتبه، فعلق القرار فيهم. والحنابلة، لهم فيهم قولان: قول كأبى حنيفة، وآخر مفصل كتفصيل الشافعية .

ومن أثر ديانة الصابئة[1] فى بلاد العرب: اعتقادهم بالأنواء، وبيان ذلك: أن للقمر ثمانية وعشرين منزلاً، وتسمى هذه المنازل بأسماء كواكب تظهر فيها، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزل، وطلوع ما يقابله، يكون مطر؛ فيقولون: مطرنا بنوء كذا، والنوء الكوكب الطالع؛ لأنه إذا سقط الساقط بالمغرب، ناء الطالع - أى: نهض وطلع بالمشرق. وقيل: النوء اسم للكوكب الذى يغرب. وقد أشار الحديث الشريف إلى بطلان هذه العقيدة، بقوله: «فأما مَنْ قال: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمتِهِ،

---

(١) ينظر: رسائل الإصلاح (٢/ ٧٩)، وما بعدها.

فهو مؤمنٌ بِى كَافِرٌ بِالْكَوكَبِ، وأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِى مُؤْمِنٌ بِالْكَوكَبِ»[١].

قوله: «يعتقدون أن الكواكب السبعة مدبرة»[٢] هى: الشمس، والقمر، والمشترى، وزحل، والمريخ، والزهرة، وعطارد، ومدبرة، أى: تدبر الخلق فى معاشهم وفقرهم وغناهم، يقال: الوزير يدبر الملك، أى: ينظر فى أمر مصلحته. والتدبر: هو التفكر فى عواقب الأمور، وذلك رأى المنجمين، وكذبوا؛ إنما ذلك إلى الله تعالى.

قوله: «حقن الدم» حقنت دمه: منعت أن يسفك، وأصله من: حقنت اللبن أحقنه - بالضم -: إذا جمعته فى السقاء، وصببت حليبه على رائبه، واسم هذا اللبن: الحقين.

الأحكام: إن كان الصابئة يوافقون أهل الكتاب فى أصل دينهم، ويخالفونهم فى الفروع - فهم منهم، تحل مناكحتهم.

وإن كانوا يخالفونهم فى أصل الدين، فلا تحل.

هذا مذهبنا، وإليه ذهب الحنابلة فى أحد قولين عندهم.

وذهبوا فى القول الآخر إلى جواز مناكحتهم متى كانوا يؤمنون بنبى، ويُقِرُّون بكتاب، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

وذهب الصاحبان من الحنفية والمالكية إلى عدم جواز ذلك.

وحجة كل فريق كالتالى:

تمسك من قال بالحل: بأن الصابئة كأهل الكتاب إلا أنهم خالفوهم فى بعض الفروع؛ فلا يكون ذلك مانعا لهم من أخذهم حكمهم فى حل نسائهم، ولا تكون مخالفتهم مخرجة لهم من دائرتهم؛ فهم أشبه بأهل البدع من المسلمين، لم تكن بدعتهم مانعة لهم من صدق الإسلام عليهم، واعتبارهم مسلمين.

وتمسك القائل بالتحريم: بأنهم كالمشركين فى عبادتهم الأصنام، فتحرم

---

(١) أخرجه البخارى (٨/ ٢٠٦) كتاب المغازى، باب غزوة الحديبية حديث (٤١٤٧)، ومسلم (١/ ٣٣٦-نووى) كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء حديث (١٢٥/ ٧١) من حديث زيد بن خالد الجهنى.

(٢) ينظر: النظم (٢/ ١٣٥، ١٣٦).

نساؤهم؛ لأن المشركات محرمات بالنص.

واحتج المفصلون: بأن الصابئة إذا خالفوا أهل الكتاب فى الاعتقاد، كانوا مشركين؛ لتوحيد أهل الكتاب دونهم، فتحرم نساؤهم كالمشركين.

وأما إن خالفوهم فى الفروع دون الاعتقاد؛ فلا يضر ذلك فى أخذهم حكم أهل الكتاب فى حل النساء؛ إذ مخالفتهم غير معتبرة فى حق حكم التزوج؛ فإن شك فى أمرهم، غلب جانب الحرمة على جانب الحل؛ فتحرم نساؤهم؛ احتياطا فى حق الأبضاع.

وقد أجيب عن دليل القائلين بالتحريم: بأن الصابئة ما عظموا الكواكب واستقبلوها فى دعائهم وعبادتهم تعظيم عبادة لها، ولكن تعظيم احترام وإجلال، وليس هذا بمدخلهم فى الشرك، ومثلهم فى ذلك المسلمون فى تعظيم الكعبة، والاستقبال إليها عند الدعاء، لم يكن ذلك بمخرجهم عن دائرة الإسلام، واستظهر بعض الباحثين أن اختلاف الفقهاء هاهنا ليس باختلاف حقيقى؛ إذ يمكن أن نقول: إن الإمام أبا حنيفة قال بحل تزوج النساء الصابئات؛ بناء على ما ظهر له من حال فِرْقة وقف على أمرها كانت تقطن العراق، أما الفقهاء القائلون بالتحريم، فيمكن أن يقال: إنهم ذهبوا إلى ذلك؛ بناء على ما اطلعوا عليه من أمر فرقة أخرى توافق عبدة الأوثان، وقد يجوز أن يكون نقل إليهم شىء عن حالهم حكموا بناء عليه، ولا يبعد أن تلك الطائفة التى نقلت إليهم أو اطلعوا عليها تكون خلاف الطائفة التى عرفها الإمام أبو حنيفة.

ولو أنهم اطلعوا على طائفة واحدة لاتفق حكمهم فى الصابئة.

إذا ثبت هذا فقد قال صاحب البيان: فأما السامرة والصابئون: فقد قال الشافعى - رحمه الله - فى موضع: السامرة صنف من اليهود، والصابئون صنف من النصارى.

وتوقف الشافعى - رحمه الله - فى موضع آخر فى حكمهم.

فقال أبو إسحاق: إنما توقف الشافعى فى حكمهم قبل أن يتيقن أمرهم، فلما تيقن أمرهم، ألحقهم بهم.

وحكى: أن القاهر استفتى من الصابئة، فأفتاه أبو سعيد الإصطخرى: أنهم ليسوا من أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: إن الفلك حى ناطق، وإن الأنجم السبعة آلهة، فأفتى بضرب رقابهم، فجمعهم القاهر ليقتلهم، فبذلوا له مالًا كثيرًا، فتركهم.

والمذهب: أنه ينظر فيهم: فإن كانوا يخالفون اليهود والنصارى فى أصول دينهم، فليسوا منهم، وإن كانوا يوافقونهم فى أصول دينهم ويخالفونهم فى الفروع، فهم منهم، كما أن المسلمين ملة واحدة؛ لاتفاقهم فى أصول الدين وإن اختلفوا فى الفروع.

وقال ابن الرفعة: وأما السامرة: فهل هم من اليهود، والصابئة من النصارى؟ فيهم أربع طرق:

- القطع بأنهم منهم.
- القطع بأنهم ليسوا منهم، وهو اختيار الإصطخرى.
- طرد القولين، نقلهما أبو على عن الخراسانيين.
- والمذهب الذى ذهب إليه جمهور الأصحاب: أنهم إن كانوا يخالفون اليهود والنصارى فى أصول الأديان، فليسوا منهم، وإن وافقوهم فى أصول الدين، وخالفوهم فى فروعهم، فهم منهم.

وقطع العراقيون بحل مناكحتهم إذا قلنا: إنهم منهم، وكذلك القاضى الحسين فى باب «عقد الذمة»، وتردد فيه الخراسانيون.

ووجه المنع: أنهم كالمبتدعة فى ديننا، ومبتدعة ديننا تحل مناكحتهم؛ لأمور سمعية منعتنا من ذلك هى مفقودة فى حقهم.

فرع: وقد اختلف الفقهاء فى حكم التزوج بنساء المجوس بناء على دخولهم فى أهل الكتاب أو عدم دخولهم:

فذهب أبو ثور وداود - وروى عن على، وحكاه ابن القصار عن المالكية، وابن حزم من الظاهرية - إلى أنهم أهل كتاب؛ فأحلوا نساءهم للمسلمين.

وذهب الجمهور من الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب؛ فلا تحل نساؤهم للمسلمين.

استدل أبو ثور ومن معه:

أولا: بما رواه الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عمر، قال: لا أدرى ما أصنع بالمجوس. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لَسَمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» رواه الشافعى.

وجه الدلالة من الحديث: أنه أفاد الأمر بمعاملة المجوس معاملة أهل الكتاب فى

إعطائهم الأمان، وأخذ الجزية منهم؛ فدل هذا على أنهم أهل كتاب؛ لأن الجزية لا تؤخذ إلا منهم بدليل قوله - تعالى -: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وما صح عن رسول الله وصحابته، أنهم أخذوا الجزية من المجوس؛ كما روى ذلك أبو عبيد عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر أخذ الجزية من مجوس فارس، وأن عثمان أخذ الجزية من البربر.

فهذا دليل على أن المجوس أهل كتاب؛ إذ من الباطل الممتنع أن يخالف الرسول ﷺ أمر ربه، فيأخذ الجزية ممن لم يؤمر بأخذها منهم؛ كما أنه لم يبلغنا أنه أخذها من المجوس بوحى حتى تكون خصوصية لهؤلاء القوم.

ونوقش هذا الدليل: بأن الحديث المستدل به حديث منقطع، رواه ابن المنذر، والدارقطنى فى الغرائب من طريق أبى على الحنفى عن مالك، فزاد فيه عن جده، وهذه الزيادة يحتمل أن يكون الضمير فيها عائدا إلى جعفر بن محمد، وحينئذ يكون المقصود منه: على بن الحسين، وهو لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر؛ فيظهر انقطاع الحديث.

ويحتمل أن يكون الضمير فى الزيادة يعود إلى محمد بن على فيكون الحديث متصلا؛ لأن جده الحسين بن على سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف، وله شاهد من طريق آخر، لكن قال أبو عمر بن عبد البر فى هذا الحديث: إنه من الكلام العام الذى أريد به الخاص، على معنى أن المراد بسنة أهل الكتاب سنتهم فى أخذ الجزية خاصة، ويؤيده وقوع التصريح بتلك الزيادة فى رواية أبى على الحنفى.

ثم إن مدار الاستدلال فى الحديث، على العمل بمفهوم قوله - تعالى -: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [التوبة: ٢٩] الوارد فى آية أخذ الجزية، مع أن المفهوم معطل بدليل فعل الرسول ﷺ، وأخذه الجزية من المجوس مع التصريح فى رواية أخرى بتحريم نسائهم وذبائحهم المفيد لعدم كونهم أهل كتاب، وليس هذا شأن أهل الكتاب فى الأحكام، ولو كانوا من أهل الكتاب لما قال عمر فيهم: «ما أدرى ما أصنع بالمجوس، وليسوا أهل كتاب»، وإذا كان المفهوم معطلا؛ فلا تدل الآية على منع أخذ الجزية من غير أهل الكتاب؛ فلا يكون أخذها من المجوس لكونهم من

أهل الكتاب.

واستدلوا ثانيا: بما روى الشافعى، وعبد الرزاق، وغيرهما بإسناد حسن عن على أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أخذوا الجزية من المجوس، قال على: وأنا أعلم الناس بهم، كانوا أهل كتاب يقرءونه وعلم يدرسونه، فنزع من صدورهم.

وبما روى قطر بن خليفة أن فروة الأشجعى قال: إن هذا لأمر عظيم، يؤخذ من المجوس الجزية، وليسوا بأهل كتاب، فقام إليه المستورد بن الأحنف، فقال: طعنت على رسول الله ﷺ فَتُبْ وإلا قتلتك والله، وقال: قد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر الجزية، قال: فارتفعنا إلى على بن أبى طالب، فقال: «سأحدثكما بحديث ترضيانه عن المجوس، إن المجوس كانوا أمة لهم كتاب يقرءونه، وإن ملكا لهم شرب الخمر حتى سكر فأخذ بيد أخته فوقع عليها؛ فرفع كتابهم».

دلت الروايتان على أن المجوس كان لهم كتاب، فرفع حين فعل ملكهم ما فعل، ورفعه غير مخرج لهم من كونهم أهل كتاب، كما أن تحريف النصارى واليهود وتبديلهم فى كتابهم لم يخرجهم من زمرة أهل الكتاب.

ونوقش: بأن الإمام أحمد ضعف الرواية عن على، وقال فى المروى عنه: إنه باطل. واستعظمه جدًّا.

وأيضا فى إسناد الرويات المذكورة: سعيد بن المرزبان، قد ضعفه يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وقال ابن القيم: إن الأثر الذى فيه أنه كان لهم كتاب، فرفع، ورفعت شريعتهم، لما وقع ملكهم على بنته أو أخته؛ لا يصح ألبتة.

وعلى تسليم صحة سند هذه الروايات، وأنه كان لهم كتاب ورفع ونسوه، فبالرفع والنسيان، خرجوا عن أن يكونوا أهل كتاب؛ لأنهم الآن ليس بأيديهم شىء من كتابهم، وضلوا بعبادة النار، فدخلوا فى عداد المشركين.

واستدلوا - ثالثا -: بما روى من طريق معبد الجهنى والحسن، أن حذيفة بن اليمان تزوج مجوسية بالعراق، فأمره عمر بتطليقها. رواه ابن حزم.

دلت هذه الرواية على أن المجوسية كتابية، وإلا لما أقدم على الزواج بها صحابى جليل وهى مشركة، وفى أمر عمر له بتطليقها إقرار ضمنى بصحة نكاحها السابق؛ إذ لو لم يصح لفرق عمر بينهما، ولأنكر عليه الصحابة زواجها.

ونوقش: بأن هذا الأثر لم يثبت من طرق صحيحة، وضعف أحمد رواية من روى

ذلك، وكان أبو وائل يقول: تزوج يهودية. وهو أوثق ممن روى زواجه بمجوسية.

وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية.

وعليه فالروايات متعارضة فى شأن المرأة التى تزوجها حذيفة: هل كانت مجوسية، أو يهودية، أو نصرانية، ومع التعارض لا يصح قول إلا بترجيح صحيح، ولم يوجد.

ولو فرضنا صحة تزوجه بمجوسية، فهو عمل صحابى لا حجة فيه؛ لمعارضته لما هو أقوى منه وأصح.

واستدل الجمهور - أولا -: بقوله - تعالى -: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ﴾ [الأنعام:١٥٥-١٥٦].

وجه الدلالة: أنه - تعالى - أخبر أنه أنزل القرآن، وأمر باتباعه وتقواه، وأنه إنما أنزل الكتاب قطعا لحجة المنكرين وإبطالا لمقالتهم حتى لا يدعوا أن الكتاب لم ينزل عليهم، وإنما أنزل على طائفتين من قبلهم هم اليهود والنصارى.

وفى الآية دليل على أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى لا غير، وإذا كان كذلك فالمجوس ليسوا منهم، وإلا لزم الكذب فى خبره تعالى، وهو محال.

ونوقش: بأن الآية تحتمل أن تكون حكاية عن قول الكفار، وجائز أن يكونوا قد غلطوا فى ذلك.

وتحتمل أيضا أن يكون اقتصر على ذكر الطائفتين دون غيرهما؛ لكون القائلين وهم قريش: لم يشتهر عندهم من طوائف أهل الكتاب سوى اليهود والنصارى، ولم تنف الآية الكتاب عن غيرهم.

وأجيب: بمنع كون الآية حكاية عن قول الكفار؛ لأنها نزلت كراهة أن يقولوا، ومنعا لأن يقولوا، ودفعا لقولهم على فرض حصوله منهم، لا حكاية عنهم.

والمراد منه: قطع احتجاجهم بعدم نزول كتاب عليهم؛ فكأن الله - تعالى - قال: يا معشر العرب، أنزلت القرآن حجة عليكم؛ لئلا تقولوا: إنما أنزلت التوارة والإنجيل بغير لساننا على جماعة غيرنا، ولم نعرف ذلك، فهذا كتاب بلسانكم على رجل منكم.

ولو سلمنا كون القول حكاية فهى لا تخرج عن الدلالة؛ لأن الله - تعالى - حكى

عنهم هذا القول، ولم يعقبه بالإنكار عليهم والتكذيب لهم، والحكيم إذا حكى عن منكر غَيَّره.

واستدلوا - ثانيا -: بما روى الحسن قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن لا ضربت عليه الجزية، على ألا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة. رواه أبو عبيد، وأخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة بلفظ آخر، وجاء فى رواية أخرى: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير أنكم ليسوا ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم».

دلت هذه الروايات على أن المجوس يعاملون معاملة أهل الكتاب فى أخذ الجزية خاصة دون حل نسائهم وإباحة ذبائحهم وطعامهم. ومن تكون هذه حاله لم يكن من أهل الكتاب؛ لأن أهل الكتاب أحل الله نساءهم، وأجاز أخذ الجزية منهم، وإعطاءهم الأمان.

ونوقش: بأن هذه الروايات مطعون فى سندها بالإرسال، قال ابن القطان فى حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»: إنه مرسل، ومع إرساله فيه قيس بن مسلم، وهو ابن الربيع، وقد اختلف فيه، وهو أيضا ممن ساء حفظه بالقضاء.

والرواية التى رواها «ابن سعد» فى «الطبقات» من طريق ليس فيها قيس بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر - فى سندها الواقدى، وهو ضعيف، وعلى هذا تكون الروايات مرسلة، ولا حجة فى مرسل.

ولو سلمنا صحتها سندا، فقد جاءت بعض الرويات بلفظ ليس فيه قوله: «على ألا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة»؛ وعليه تكون الجملة مدرجة من كلام الراوى؛ فلا يحتج بها.

وأجيب: بأن حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابعين حديث مرسل، لكنه مع إرساله روى عن خمسة من الصحابة برواية متوافقة، وأيد صحته عمل عوام أهل العلم به، ومثل هذا المرسل حجة باتفاق؛ لتوفر شرط العمل به عند من منع الاحتجاج به كالشافعى، وهو روايته من طرق متعددة.

وأما خلو بعض الروايات من ذكر الجملة الأخيرة فيها، وهى: «على ألا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة» فلا يدل على كونها مدرجة؛ إذ الرواية المطلقة تخصص بالمقيدة، ولا يبعد أن تكون الروايات التى لم تذكرها تركتها؛ اقتصارا على

محل الاستشهاد، وهو أخذ الجزية من المجوس.

واستدلوا - ثالثا -: بما روى أن رسول الله ﷺ حينما أرسل كتابه إلى صاحب الروم كتب فيه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤] وحين كتب إلى ملك فارس لم يكتب فيه ذلك، ولم ينسبهم إلى كتاب.

وجه الدلالة: أن الفرس؛ لكونهم مجوسا، لم يخاطبهم الرسول - عليه السلام - فى كتابه لملكهم بمثل ما خاطب الروم الذين كانوا نصارى، بل خاطب الأخيرين بنسبتهم إلى أهل الكتاب دون الأولين؛ فدل هذا على أن المجوس غير أهل الكتاب، وإلا لخاطبهم مثلهم.

ويؤيد ما تقدم ما جاء فى المسند والترمذى وغيرهما من كتب الحديث والمغازى: لما اقتتلت فارس والروم وانتصرت الفرس، فرح بذلك المشركون؛ لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب، واستبشر أصحاب رسول الله لكون النصارى أقرب إليهم؛ لكونهم أهل كتاب حين أنزل الله: ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ [الروم: ١ - ٤] فهذا يبين أن المجوس لم يكونوا أهل كتاب، إذ أحب المسلمون انتصار الروم؛ لأنهم أهل كتاب، وأحبت قريش غلبة فارس المجوسية؛ لكونهم ليسوا أهل كتاب.

ونوقش: بأن الرسول ﷺ إنما خاطب الروم بذلك دون الفرس؛ لاختلاف ديانات الفرس، وكثرة فرقها، وعدم شهرتها بملة واحدة كالروم الذين كانوا نصارى متمسكين بنصرانيتهم، ولهم كتاب؛ فناسب هذا خطابهم بما اشتهروا.

وأجيب: بأن اختلاف ديانات الفرس دليل على عدم ثبوتهم على عقيدة، وهو شأن المجوس؛ فلذا لم يكونوا أهل كتاب.

تلك أدلة الفريقين، وبالنظر فيها وفيما ورد عليها من مناقشات يترجح مذهب الجمهور القائلين بأن المجوس ليسوا أهل كتاب، ومما يؤيد ذلك الترجيح قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ﴾ الآية [البقرة: ٦٢] فإن الآية قد بينت أهل الديانات الذين هم سعداء فى الآخرة بعملهم بشرائعهم قبل أن تنسخ، ولم يذكر فيها المجوس؛ فكان هذا دليلا على أن المجوس كالمشركين فى الحكم؛ لعدم نسبتهم إلى كتاب، وعدم سعادتهم فى الآخرة.

ثم حين عرض الله - سبحانه - للفرق الموجودة فى زمن الرسول ﷺ الذين وعدهم الله بالفصل بينهم يوم القيامة - قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الحج: ١٧] فكان ذكرهم فى تلك الآية - مع عدم ذكرهم فى الآية السابقة - دليلا ناطقا يبعد المجوس عن أهل الكتاب؛ إذ لو كانوا مثلهم لكان لهم كتاب يعملون بمقتضاه، ولكان سببا فى نجاتهم يوم القيامة.

فرع: ومن ولد بين وثنى وكتابية، فهو وثنى، ولا تحل مناكحته.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: تحل.

دليلنا: أنه تابع لأبيه فى النسب، وأبوه لا تحل مناكحته.

وفيمن ولد بين كتابى ووثنية قولان:

أحدهما: أنه من أهل الكتاب تبعًا لأبيه؛ فيحل نكاحه.

والثانى: لا يحل نكاحه؛ لأنه لم يتمحض من أهل الكتاب، فهو كالمجوسى.

وقال ابن الرفعة: وهل تحرم المتولدة بين الكتابى والمجوسية؟ فيها قولان:

أحدهما: لا؛ لما مرَّ أن الولد ينسب إلى أبيه، والأب كتابى فيحل؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥].

والثانى: المنع، وهو الأصح فى «التهذيب»، والمذهب فى «التتمة»؛ تغليبًا للتحريم؛ كما أن المتولد بين المأكول وغير المأكول حرام، وليس كما لو كان أحد الأبوين مسلمًا؛ فإنه يجعل مسلمًا؛ لأن الإسلام لا يَشْرَكُ الشرك؛ فغلب لِعُلُوِّهِ، والشرك يشرك الشرك فاستويا.

وعلى هذا: إذا بلغت المتولدة بين الكتابى والمجوسية، وتدينت بدين الكتابى - فالمذهب أنها لا تحل كالمجوسية إذا دانت اليهودية بعد البلوغ.

وقيل: تحل؛ لأن فيها شبهة من كل واحد منهما، إلا أنَّا غلبنا جانب الحظر ما دامت محكومًا عليها بحكم الأبوين، فإذا بلغت فلها حكم نفسها، ولها أن تدين بدين أى الأبوين شاءت، هكذا قاله فى التهذيب، ومثله حكاه عن رواية الإمام فى باب «الصيد والذبائح».

ولو تدينت بدين المجوس، فالحكاية عن القفال أنها تمكنت منه، ويجرى عليها حكم المجوس.

وقال الإمام: لا يمتنع أن يقال: إذا أثبتنا لها حكم اليهودية بالمناكحة فنمنعها من التمجس إذا منعنا الكافر من الانتقال من دين إلى دين.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: ولا يحل له نكاح الأمة الكتابية؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، ولأنها إن كانت لكافرٍ، استرق ولده منها، وإن كانت لمسلم، لم يؤمن أن يبيعها من كافرٍ، فيسترق ولده منها، وأما الأمة المسلمة فإنه إن كان الزوج حرا، نظرت: فإن لم يخش العنت - وهو الزنى - لم يحل له نكاحها؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] إلى قوله - عز وجل -: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، فدل على أنها لا تحل لمن لم يخش العنت.

وإن خشي العنت، ولم تكن عنده حرة، ولا يجد طولًا - وهو ما يتزوج به حرةً، ولا ما يشترى به أمةً - جاز له نكاحها؛ للآية، وإن وجد ما يتزوج به حرةً مسلمةً، لم يحل له نكاح الأمة؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء: ٢٥]. فدل على أنه إذا استطاع ما ينكح به محصنةً مومنةً، أنه لا ينكح الأمة، وإن وجد ما يتزوج به حرةً كتابيةً، أو يشترى به أمةً، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء: ٢٥]، وهذا غير مستطيعٍ أن ينكح المحصنات المؤمنات.

والثاني: لا يجوز، وهو الصحيح؛ لقوله - تعالى -: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]. وهذا لا يخشى العنت.

وإن كانت عنده حرة لا يقدر على وطئها؛ لصغرٍ، أو لرتقٍ، أو لضنىً من مرضٍ؛ ففيه وجهان:

أحدهما: يحل له نكاح الأمة؛ لأنه يخشى العنت.

والثاني: لا يحل؛ لأن تحته حرةً، فلا يحل له نكاح الأمة، والصحيح هو الأول، فإن لم تكن عنده حرة، ولم يقدر على طول حرةٍ، وخشي العنت، فتزوج أمةً، ثم

تزوج حرةً، أو وجد طول حرةٍ، أو أمن العنت، لم يبطل نكاح الأمة.

وقال المزني: إذا وجد صداق حرةٍ، بطل نكاح الأمة؛ لأن شرط الإباحة قد زال، وهذا خطأ؛ لأن زوال الشرط بعد العقد لا حكم له؛ كما لو أمن العنت بعد العقد، وإن كان الزوج عبدًا، حل له نكاح الأمة، وإن وجد صداق حرةٍ، ولم يخف العنت؛ لأنها مساوية له، فلم يقف نكاحها على خوف العنت، وعدم صداق الحرة؛ كالحرة في حق الحر.

(الشرح) قوله - تعالى -: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[(١)] [النساء: ٢٥] الطول: الفضل والبسطة والمقدرة على المال[(٢)]؛ والطول أيضا: المن، تطول على، أي: منَّ[(٣)].

قوله: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ هن هاهنا: الحرائر؛ والمحصنات أيضا: المزوجات؛ والمحصنات: العفائف، أحصنت المرأة: عفت عن الزنى، وكل امرأة عفيفة: فهي محصنة، ومحصنة، وكل امرأة مزوجة: محصنة، بالفتح لا غير[(٤)].

ولعله مأخوذ من الحصن، وهو الموضع الذي يمتنع فيه من العدو، كأنها منعت نفسها من البغاء، وهو الزنى الذي تقدم عليه الأمة الفاجرة، يقال: مدينة حصينة، أي: ممنوعة، ودرع حصينة: لا يعمل فيها السلاح.

قوله - تعالى -: ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ﴾[(٥)] [النساء: ٢٥] أي: يخاف الزنى، والعنت أيضا: المشقة، قال - تعالى -: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، ﴿وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨] كأنه تلحقه المشقة بترك النكاح. والعنت في اللغة: المشقة الشديدة، يقال: أكمة عنوت: إذا كانت شاقة، قاله الأزهري[(٦)]، وقال المبرد[(٧)]: العنت هاهنا الهلاك؛ لأن الشهوة تحمله على الزنى، فيهلك بالحد.

(١) ينظر: النظم (٢/ ١٣٦).
(٢) ينظر: مجاز القرآن (١/ ١٢٣، ١٦٥)، (٢/ ١٩٤) وغريب اليزيدي (١١٦)، وتفسير ابن قتيبة (١٢٤).
(٣) امتن، يقال منهُ: طال عليه، وتطول عليه: إذا امتن، أي: أفضل. إصلاح المنطق (١٢٣)، الصحاح (طول).
(٤) ينظر: إصلاح المنطق (٣٧٤)، والصحاح (حصن).
(٥) ينظر: النظم (٢/ ١٣٧).
(٦) ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٧٣)، معاني الزجاج (١/ ٢٦١).
(٧) نقله الأزهري في تهذيب اللغة (٢/ ٢٧٣).

وقال الفراء[١]: هو الفجور هاهنا.

الأحكام: اختلف الفقهاء فى نكاح الأمة الكتابية:

فذهب إلى جوازه مع كونه خلاف الأولى الحنفية، وأحمد فى رواية، وهو المنقول فى البينة الواضحة من سماع ابن القاسم عن مالك.

وذهب أصحابنا الشافعية والحنابلة فى ظاهر مذهبهم، والمالكية فى المشهور عندهم إلى القول بعدم جواز التزوج مطلقا.

استدل المانعون بالكتاب:

أولا: قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على تحريم المشركات، والكتابية مشركة فيحرم نكاحها حرة كانت أو أمة؛ لاندراجها تحت العموم، إلا أن الله - تعالى - خص الحرائر بالحل بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إذ المراد بالمحصنات: الحرائر، فبقيت الإماء على أصل المنع وعدم الحل كالوثنيات والمجوسيات.

ونوقش: بأن المستدل منع فيما تقدم أن تكون الكتابية مشركة، ونفى إرادة الكتابية من لفظ المشركات فى قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وكيف يصح هذا، وقد خصهن العرف باسم آخر، ولم يطلق عليهم اسم الشرك؟! يؤيده خصوصية كل منهما باللفظ، والعطف فى أسلوب القرآن؛ فإن الأخير يقتضى المغايرة، ولو سلمنا اندراجهن تحت عموم المشركات وإرادتهن من اللفظ، فقد خرجن بالاتفاق على تخصيص هذا العموم بحل الحرائر من الكتابيات بآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] فلم تبق الآية على عمومها؛ فلا يحتج بها.

ثم ما تقدم على القول بتفسيرالمحصنات بالحرائر، أما إن فسرت بالعفائف كما جرى عليه الحنفية؛ استنادا إلى أن الإحصان فى كلام العرب عبارة عن المنع، وهو يحصل بالحرية والإسلام - فاسم العفائف متناول للحرائر والإماء؛ فيكون فى الحكم سواء، وحيث وقع الاتفاق على حل الحرائر فالإماء كذلك؛ لعدم الفصل فى

---

(١) وعبارة الفراء فى المعانى (١/ ٢٦١): إنما يرخص لكم فى تزويج الإماء إذا خاف أحدكم أن يفجر. وانظر الكشاف (١/ ٥٢١)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٧٨)، ومعانى القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢٦١)، ومجاز القرآن (١/ ١٢٣)، وغريب اليزيدى (١١٧).

الدليل المبيح.

وثانيا من الكتاب: قوله - تعالى -: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] دلت الآية على أن حل المتزوج بالإماء مشروط بشرطين هما: إيمانهن، وعدم قدرة المتزوج بهن على طَوْل الحرة. فإذا انتفى الإيمان منهن، وهو أحد الشرطين؛ بأن كن كتابيات - انتفى الحكم، وهو الحل، فيحرم نكاحهن؛ بناء على أن الحكم متى علق بشرط، أو أضيف إلى مسمى بوصف خاص - أوجب نفى الحكم عند عدم الشرط أو الوصف، فكان انتفاء الشرطين أو أحدهما - وهو الإيمان - مفيدا لتحريم الإماء.

ونوقش: بأن هذه الآية غاية ما تفيد وجود الحكم عند وجود الشرك، أما نفى الحكم عند نفى الشرط؛ فلم تتعرض له الآية، فلا دلالة فيها على التحريم؛ إذ اللفظ لا يدل على خلاف الموضوع له، وغاية درجات الوصف إذا كان مؤثرا أن يكون علة، ولا تأثير للعلة فى نفى الحكم؛ لأن عدم العلة لا يصلح أن يكون علة لعدم الحكم؛ لكون العدمى لا يكون علة لحكم عدمى ولا وجودى؛ وعلى ذلك فالآية أفادت حل الإماء المؤمنات عند الشرط لا تحريم الكتابيات.

ولو سلمنا للمستدل حجية المفهوم، فمقتضى مفهوم الآية: عدم الإباحة الثابتة عند وجود القيد المبيح، وعدم الإباحة أعم من ثبوت الكراهة أو الحرمة؛ لأنه لا دلالة للأعم على أخص بخصوصه.

وعليه يجوز ثبوت الكراهة أو الحرمة على السواء، لا ثبوت الحرمة بعينها، لكن لما كانت الكراهة أقل تعينت، وإليها مالت الحنفية، وصرح بذلك صاحب البدائع منهم.

فإن قال قائل: إن الوصف بالإيمان يدل على الحرمة عند عدمه، فتحرم الأمة الكتابية؛ لعدم تحقق وصف الإيمان فيها، ولهذا نظير معتبر متفق عليه وارد فى القرآن الكريم، هو قوله تعالى فى كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فقد وقع الاتفاق على عدم إجزاء الرقبة الكافرة فى هذه الكفارة؛ لكونها مقيدة بالإيمان؛ فكأنهم اعتبروا الوصف الوارد فى الآية.

أجيب: بأن تحرير الرقبة فى كفارة القتل لم يشرع إلا مقيدًا بالإيمان، بخلاف

النكاح؛ فقد شرع مطلقا ومقيدا.

واستدل المانعون بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن نكاح الإماء فى الأصل ثابت ضرورةً، وما ثبت بالضرورة يقتصر على قدرها الوارد به النص، وقد ورد النص بحل الحرائر والإماء المؤمنات؛ لكون الضرورة مرتفعة بهما؛ فلا تحل الإماء الكتابيات؛ لعدم ورود النص بذلك: أما أن نكاح الإماء ثابت ضرورة؛ فلما فيه من تعريض الولد للرق الذى هو موت حكما؛ فكان كالإهلاك حسًّا؛ إذ به يخرج الشخص عن أن يكون منتفعا به فى حق نفسه ملحقا بالعجماوات فى البيع والشراء، وهلاك الجزء من غير ضرورة لا يجوز.

والوجه الثانى: هو أن التزوج بالإماء الكتابيات يؤدى إلى تعريض ولد الحر المسلم لرق الكافر؛ لأن الولد ينشأ رقيقا برق أمه، فإذا كانت الأم مملوكة لكافر، وتزوجها مسلم - نشأ الولد رقيقا برق أمه، مسلما بإسلام أبيه، مملوكا لكافر هو سيد أمه، ولا شك أن هذا التعريض محظور شرعا، فيحظر ما أفضى إليه، وهو التزوج بالأمة الكتابية؛ إذ إن ما يفضى إلى المحظور يكون محظورا.

ونوقش المعقول بوجهيه: بأن على تسليم كون نكاح الإماء فيه تعريض الولد للرق فلا يفضى إلى التحريم، بل يفيد الكراهة؛ إذ لو كان محرما لما أجاز الشارع للعبد أن يتزوج بأمتين مع وجود العلة المذكورة فى نكاحه، كما أن تحصيل الولد رقيقا مسلما أولى من عدم تحصيله أصلا؛ لأن فيه تكثير المقرين بالوحدانية، الأمر الذى هو المقصود الأصلى من النكاح، أما كون الولد حرًّا بعد كونه مسلما، فهو كمال يرجع إلى أمر دنيوى، وفى إمكان المتزوج بالأمة الكتابية عدم تحصيل الولد أصلا بنكاح من لا تلد، فلا يتحقق المانع؛ فلا تحرم.

أما كون النكاح فيه تعريض ولد الحر المسلم لرق الكفار فهذا غير مطرد، ومؤثر فى بعض الحالات دون بعض، وغاية ما يفيد: الكراهة، لا الحرمة.

وهناك معقول ثالث استدل به المانعون، هو أن الأمة الكتابية جمعت بين نقصين مؤثرين فى منع النكاح، هما: الكفر، والرق؛ فيحرم نكاحها كالحرة المجوسية حرمت لاجتماع نقصين: الكفر، وعدم الكتاب فيها.

ونوقش: بأن المانع من نكاح الحرة المجوسية هو تغليظ كفرها بعدم الانتماء إلى نبى أو كتاب منزل؛ فأشبهت المشركة، ولا كذلك الأمة الكتابية؛ فظهر الفرق

بينهما.

واستدل المجيزون بالكتاب والمعقول:

أولا - الكتاب: وهو قوله - تعالى -: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الدلالة: أن العمومات التى اشتملت عليها هذه الآيات أفادت حل النكاح بالنساء مطلقا من غير تقييد بحرائر أو إماء، بإيمان أو غير إيمان؛ ذلك لأن الآية أفادت حل النساء المستطابة مطلقًا، من غير تقييد بحرية أو غيرها، والآية الثانية أفادت حل المملوكات، وهو بإطلاقه شامل للكتابيات، وغيرهن، والآية الثالثة إنما يتم الاستدلال بها على المطلوب، إذا فسرت المحصنات بالعفائف؛ لأن العفيفة كما تكون حرة تكون أمة، دل عليه استثناؤها من المحصنات فى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ؛ فكان لفظ المحصنات متناولا للإماء كما هو متناول للحرائر.

ونوقش: بأن هذه العمومات المستدل بها مرادٌ بها: الحرائر دون الإماء، شهد بذلك سياق الآيات؛ ففى سياق قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣] قوله - تعالى -: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] والمملوكة سيدها هو المتولى قبض مهرها؛ فكان هذا دليلا على خصوصية الحرائر بالآية؛ لأنهن اللائى يقبضن مهورهن.

وكذا قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢]، سيق لبيان عدم اشتراط العدل فى نكاح المملوكات دون الحرائر.

أما قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فلا دلالة فيه على حل نكاح الإماء؛ لأن الإحصان اسم مشترك يتناول معانى مختلفة سبق بيانها، وليس بعام حتى يجرى على مقتضى لفظه؛ فكان مجملا موقوفا على بيان معناه، ووقوع الاتفاق على أن حل الحرائر من الكتابيات مستفاد من الآية مشعرٌ بورود بيان يفيد ذلك. أما الإماء فعدم البيان فى حقهن مُبْقٍ لهن على أصل المنع والتحريم.

وأجيب: بأن دعوى سوق العمومات فى الحرائر دون الإماء لا تمنع دلالة العمومات على حل الإماء الكتابيات؛ إذ ليس هناك ما يمنع ثبوت حكم بسياق

اللفظ، وآخر بإشارته.

وما استندوا إليه من الاتفاق على حل الحرائر لا ينهض حجة لهم؛ لأن التحريم لا يثبت إلا بنص، فما لم يرد يكون حكم العموم جاريا على أفراده، وهاهنا كذلك؛ فتكون العمومات متناولة للحرائر والإماء، على أن الراجح إرادة العفائف من المحصنات لا غيرها فى هذا المقام؛ كما روى هذا عن جماعة من السلف، وأيده كون العفة من معانى الإحصان، وورود القرآن الكريم بذلك، وما عدا هذا المعنى من معانى الإحصان فغير مراد؛ لعدم قيام الدليل، وحيث كانت العفة هى المرادة، وهى صادقة على الحرائر والإماء - وجب اعتبار عموم العفة فى تناولها للحرائر والإماء؛ فوجب القول بحل الإماء الكتابيات؛ لأنهن من أفراد العام فى الآية.

واستدلوا ثانيا بالمعقول وهو: قياس الأمة الكتابية على الأمة المسلمة؛ بجامع جواز وطء كل منهما بملك اليمين؛ فحيث جاز نكاح الأمة المسلمة اتفاقًا جاز كذلك نكاح الأمة الكتابية.

ونوقش: بأن وطء الإماء بملك اليمين أقل شأنا من وطئهن بملك النكاح، وثبوت الحكم فى الأدنى غير مستلزم ثبوته فى الأعلى؛ ولذا كانت الأمة المسلمة يجوز وطؤها بملك اليمين، وعند وجود حرة تحت الزوج يمتنع، ولو كانت حرة لا أمة، لجاز النكاح.

وأجيب: بأن ما استظهر به من منع نكاح الأمة المسلمة عند وجود حرة لا يصلح علة فى جميع الأحوال، بل هو علة لجواز الأمة منفردة غير مجموعة إلى غيرها؛ ومن هنا كانت الأمة المسلمة يجوز وطؤها بملك اليمين، ويجوز نكاحها منفردة، وحين تكون تحت الزوج حرة يمتنع نكاحها من جهة أخرى هى جمعها مع حرة.

تلك أدلة الفريقين مع ما ورد عليها، وبإمعان النظر فيها نجد أن المذهب القائل بجواز التزوج بالأمة الكتابية قوى، سالمة أدلته من المناقشة، ويحمل القيد الوارد فى قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] على الإرشاد إلى ما هو الأفضل والأولى؛ إذ كان من شرط العمل بالمفهوم: عدم ظهور فائدة للقيد سوى الدلالة على انتفاء الحكم عند انتفائه، وهاهنا للقيد فائدة أخرى هى بعث الإنسان على التخير لنطفته، وإلى ما هو الأليق؛ فلم يتوفر شرط العمل بالمفهوم؛ فلا يحتج به مع ذلك.

فرع: ذكر ابن الرفعة بعد بيانه لتحريم نكاح الأمة الكتابية على المسلم - كما هو مذهب أصحابنا الشافعية - أنه نقل فى «الذخائر»: أن بعض الأصحاب خرج وجهًا فى جواز نكاح الأمة الكتابية إذا كانت مملوكة لمسلم، وضعفه.

وقيل: إن كان عبدًا هل له نكاحها، وهل يحرم على الحرّ الذمى؟ فيه وجهان، أصحهما: الجواز، والصحيح: حلها للعبد الذمى.

والمجوسية والوثنية هل تحل لأهل دينها؟ فيه وجهان مختلفان فى الشامل.

وقال العمرانى: وأما العبد المسلم: فهل يحل له نكاح الأمة الكتابية؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ:

أحدهما - وهو قول أبى حنيفة -: أنه يحل له نكاحها؛ لأن العبد يساويها فى الرق، وإنما نقصت عنه بالدين؛ فهو بمنزلة الحر مع الحرة الكتابية.

والثانى - وهو المذهب -: أنها لا تحل له.

وبه قال عمر - رضى الله عنه وأرضاه - وابن مسعود - رضى الله عنه - لقوله - تعالى -: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فشرط فيهن الإيمان؛ فدل على: أنه لا يجوز نكاح غير المؤمنات.

ولأنها امرأة اعتورها نقصانان، لكل واحد منهما تأثير فى المنع من النكاح؛ فوجب ألا يحل للعبد المسلم نكاحها؛ كالأمة المجوسية.

وأما الأمة المسلمة: فيجوز للعبد المسلم تزوجها، ولا يشترط فيه عدم الطَّوْل ولا خوف العنت اللذان يشترطان فى الحر - على ما سيأتى - لأنه مساوٍ لها؛ فهو كالحر إذا تزوج الحرة.

وإن كانت تحت العبد حرة، جاز له أن يتزوج أمة.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا يجوز.

دليلنا: أن كل من كان له أن يتزوج بامرأة من غير جنسه، جاز له أن يتزوج عليها امرأة من جنسه؛ كالحر له أن يتزوج الحرة على الأمة.

فرع: ويجوز للحر المسلم أن ينكح الأمة المسلمة بشرطين:

أحدهما: أن يكون عادمًا للطول، وهو: مهر حرة.

والثانى: أن يكون خائفًا من العنت، وهو: أن يخاف إن لم يتزوج بها أن تحمله شهوته للجماع على الزنى.

وبه قال ابن عباس وجابر، رضى الله عنهم.

ومن التابعين: الحسن، وعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، والزهرى، رضى الله عنهم.

ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعى، رحمة الله عليهما.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: إذا لم تكن تحته حرة، حل له نكاح الأمة وإن لم يخف العنت، سواء كان قادرًا على صداق حرة أو غير قادر.

وقال الثورى، وأبو يوسف - رحمهما الله -: إذا خاف العنت، حل له نكاح الأمة وإن لم يعدم الطول.

وقال عثمان البتى - رحمه الله -: يجوز له أن يتزوج الأمة بكل حال؛ كالحرة.

دليلنا: قوله - تعالى -: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله - تعالى -: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، فأباح نكاح الأمة بشرط: عدم الطول، وخوف العنت؛ فلم يجز نكاحها إلا مع وجود هذين الشرطين، فإن وجد مهر حرة مسلمة، لم يحل له نكاح الأمة؛ للآية.

وإن كان مجبوبًا، لم يحل له نكاح الأمة؛ لأنه لا يخاف الزنى.

ولما روى عن جابر أنه قال: «من وجد صداق حرة لا ينكح الأمة»، وروى مثل ذلك عن ابن عباس.

وليس المراد بخوف الزنى: أن يغلب على ظنه الوقوع فيه، بل المراد: الذى يتوقعه لا على سبيل النذور. وليس غير الخائف هو الذى يعلم الاجتناب عنه، لكن غلبة الظن بالتقوى والاجتناب.

ويتأتى الخوف فيمن غلبت شهوته، ورقت تقواه، فهو خائف. ومن ضعفت شهوته، وهو يستبعد الوقوع فى الزنى لدين، أو مروءة، أو حياء فهو غير خائف. وإن غلبت شهوته وتقواه، ففيه احتمالان للإمام:

أظهرهما: أنه لا يجوز له نكاح الأمة.

والثانى: إن كان ترك الوقاع يجر ضررًا عظيمًا أو مرضًا، فله نكاح الأمة، وإلا فلا.

قال مجلى - حكاية عن الغزالى -: وفى هذا الفصل نظر؛ إذ فرق فيه بين الفاجر والتقى، فتنزل الفاجر على الرخصة؛ لسبب فجوره، وقد ساواه التقى فى الحاجة،

وذلك بعيد.

قال مجلى: ويمكن أن يجاب عنه بأن سبب الرخصة موجود فى الفاجر، مأمون فى التقى، فاختصّ الفاجر بها؛ فإن المعنى: إذا عقل ووقف الحكم عليه، تبعه فى الثبوت والانتفاء.

تنبيه: اشتراط خوف العنت فى نكاح الأمة المسلمة يخرج المجنون عن أن يجوز له نكاح الأمة؛ إذ لا يتصور منه الوطء مباحًا ولا حرامًا؛ نقله ابن الرفعة عن الإمام.

فرع: وإن كان عادمًا لطول حرة مسلمة وخائفًا للعنت، فأقرضه رجل مهر حرة، أو رضيت الحرة بتأخير الصداق - حل له نكاح الأمة؛ لأن عليه ضررًا فى تعلق الدين بذمته.

وإن بذل له رجل هبة الصداق، حل له نكاح الأمة؛ لأن عليه منة فى ذلك.

وإن وجد طول حرة مسلمة إلا أنه لا يزوَّج لقصور نسبه، أو لم يزوجه أهل البلد إلا بأكثر من مهر المثل - فله أن يتزوج أمة؛ لأنه غير قادر على حرة مسلمة، ووجود الشىء بأكثر من ثمن مثله بمنزلة عدمه.

وإن رضيت الحرة بدون مهر مثلها وهو واجد له، فهل له أن يتزوج أمة؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودى.

وإن كان تحته حرة صغيرة لا يقدر على وطئها، أو تحته كبيرة قرناء، أو غائبة لا يصل إليها، أو مجنونة، أو مجذومة، أو برصاء، أو رتقاء، أو مفضاة لا تحتمل الجماع - فهل له أن يتزوج أمة؟ فيه وجهان:

أحدهما - وهو الذى ذكره الإمام والغزالى والبغوى واختاره القاضى حسين، على ما حكاه المتولى -: ليس له ذلك؛ لأن تحته حرة، ولأن نكاح الصغيرة والغائبة .. إلخ كنكاح البالغة والحاضرة فى منع نكاح الأخت؛ فكذلك فى منع نكاح الأمة.

والثانى: له ذلك. وهو الذى صححه المصنف، وبه أجاب ابن الصباغ وطائفة من العراقيين، واختاره القاضى الحسين، على ما حكاه الرافعى؛ لأنه يخاف العنت، ووجود الحرة التى تحته بمنزلة عدمها.

فعلى هذا: ليس له أن ينكح أمة مثل هذه الحرة فى عدم القدرة على الاستمتاع بها. وعلى الأول: ليس له أن ينكح أمة حتى تبين منه الحرة.

وإن وجد ما يشترى به أمة، أو ما يتزوج به حرة كتابية، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز له نكاح الأمة؛ لأن الله - تعالى - شرط فى نكاح الأمة: ألا يستطيع نكاح المحصنات المؤمنات، والشرط موجود.

والثانى: لا يجوز له، وهو الأصح، ولم يذكر فى التهذيب سواه؛ لأنه لا يخاف العنت.

ويجاب عن علة الوجه الأول بأن لفظ «المؤمنات» فى الآية جرى على الأعم؛ فإن الغالب أن المؤمن إنما يرغب فى المؤمنات؛ كما جاء فى قوله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ومن ملك أمة تحل له، فلا يحل له نكاح الأمة؛ لأنه مستغن عن إرقاق ولده.

وفى كتاب الحناطى ذكر خلاف فيه، ويمكن أن يكون مخرجًا على الوجهين السابقين فيما إذا وجد ما يشترى به أمة هل يحل له نكاح الأمة أم لا؟

وكذلك حكى ابن كج وجهين فى جواز نكاح الأمة لمن عنده حرة كتابية كالوجهين المذكورين فيما إذا وجد ما يتزوج به حرة كتابية، هل له أن يتزوج الأمة أم لا؟

فرع: المجنون هل يجوز لوليه أن يزوجه أمة؟

قال فى «التهذيب»: نعم؛ إن كان معسرًا، ويخاف العنت: جاز.

وقال فى «التتمة»: فيه وجهان:

وجه المنع: أن فعل المجنون ليس بزنى، فهو لا يخاف العنت، ذكرا ذلك عند الكلام فى تزويج المجنون.

قال ابن الرفعة: ويتجه أن تكون مادة الخلاف: أن وطأه كوطء الشبهة حتى يلتحق به النسب أولًا؟ وفيه خلاف، والأصح الأول، ومقتضاه عدم الجواز هنا.

فرع: إذا تزوج الأمة عند عدم الطول وخوف العنت، ثم أيسر أو أمن من العنت، أو تزوج حرة - لم يبطل نكاح الأمة.

وقال المزنى: إذا قدر على طول حرة، انفسخ نكاح الأمة.

وقال أحمد: إذا تزوج بحرة انفسخ نكاح الأمة.

دليلنا على المزنى: قوله - تعالى -: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٢]، فندب إلى نكاح الفقراء رجاء الاستغناء، فلو كان الاستغناء إذا طرأ أوجب فسخ النكاح، لم يندب إلى النكاح رجاء حصوله، ولأنه أحد شرطى

جواز نكاح الأمة؛ فارتفاعه لا يوجب فسخ نكاحها، كما لو أمن من العنت.

وعلى أحمد - رحمة الله عليه -: ما رُوى عن على، وابن عباس - رضى الله عنهم وأرضاهم -: أنهما قالا: إذا تزوج حرة على أمة، لم ينفسخ نكاح الأمة.

ولا مخالف لهما.

ولأن كل امرأة لو تزوج بها على حرة، لم ينفسخ نكاحها، فإذا تزوج بها على أمة، لم ينفسخ نكاحها.

فرع: وإن تزوج أمة عند عدم الطول وخوف العنت، لم يجز أن يتزوج أمة أخرى.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: يجوز له التزوج بأربع إماء.

دليلنا: أنه إذا تزوج أمة، فإنه لا يخاف العنت معها؛ فلم يجز له التزوج بأمة غيرها، كما لو كان تحته حرة.

وإن تزوج أمتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، بعقد واحد، لم يصح نكاح واحدة منهن.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: يصح نكاح الجميع.

دليلنا: أن تزوج الحرِّ للأمة إنما يجوز للحاجة، ولا حاجة به إلى ما زاد على واحدة؛ فلم يصح.

وإن تزوج من يحل له نكاح الأمة، بأمة وحرة، أو حرتين، أو ثلاث بعقد واحد - بطل نكاح الأمة، وفى نكاح الحرائر قولان؛ بناء على القولين فى تفرق الصفقة.

وإن تزوج بأمة وأربع حرائر بعقد واحد، قال ابن الحداد: بطل نكاح الجميع قولًا واحدًا؛ لأن المعسر الخائف للعنت يجوز له نكاح الأمة، فإذا تزوج بها وبأربع حرائر، فقد تزوج بعدد يحرم جمعهن.

ويجوز له إفراد كل واحدة بالعقد، فإذا جمع: فسد الكل؛ لأنه لا مزية لإحداهن على الأخرى؛ كالجمع بين الأختين.

ولو كان موسرًا، فسد نكاح الأمة، وفى نكاح الحرائر قولان.

وإن تزوج مجوسية ويهودية، فسد نكاح المجوسية، وفى اليهودية قولان.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: ويحرم على العبد نكاح مولاته؛ لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض؛ فإن المرأة بحكم الملك تطالبه بالسفر إلى المشرق، والعبد بحكم النكاح يطالبها بالسفر

إلى المغرب، والمرأة بحكم النكاح تطالبه بالنفقة، والعبد بحكم الملك يطالبها بالنفقة، وإن تزوج العبد حرةً ثم اشترته، انفسخ النكاح؛ لأن ملك اليمين أقوى؛ لأنه يملك به الرقبة والمنفعة، فأسقط النكاح.

ويحرم على المولى أن يتزوج أمته؛ لأن النكاح يوجب للمرأة حقوقًا يمنع منها ملك اليمين؛ فبطل، وإن تزوج جاريةً، ثم ملكها، انفسخ النكاح؛ لما ذكرناه في العبد إذا تزوج حرةً ثم اشترته.

فصل: ويحرم على الأب نكاح جارية ابنه؛ لأن له فيها شبهةً تسقط الحد بوطئها، فلم يحل له نكاحها؛ كالجارية المشتركة بينه وبين غيره، فإن تزوج جارية أجنبي، ثم ملكها ابنه، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يبطل النكاح؛ لأن ملك الابن كملكه في إسقاط الحد، وحرمة الاستيلاد، فكان كملكه في إبطال النكاح.

والثاني: لا يبطل؛ لأنه لا يملكها بملك الابن، فلم يبطل النكاح.

فصل: ولا يجوز نكاح المعتدة من غيره؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ ولأن العدة وجبت لحفظ النسب، فلو جوزنا فيها النكاح، اختلط النسب وبطل المقصود.

ويكره نكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء العدة؛ لأنه لا يؤمن أن تكون حاملًا من غيره، فإن تزوجها، ففيه وجهان:

أحدهما - وهو قول أبي العباس -: أن النكاح باطل؛ لأنها مرتابة بالحمل، فلم يصح نكاحها؛ كما لو حدثت الريبة قبل انقضاء العدة.

والثاني - وهو قول أبي سعيدٍ، وأبي إسحاق -: أنه يصح، وهو الصحيح؛ لأنها ريبةٌ حدثت بعد انقضاء العدة، فلم تمنع صحة العقد؛ كما لو حدثت بعد النكاح، ويجوز نكاح الحامل من الزنى؛ لأن حملها لا يلحق بأحدٍ، فكان وجوده كعدمه.

(الشرح) قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾[1] [البقرة: ٢٣٥] أي: لا تقطعوا، وتصرموا فعله[2]، يقال: عزمت على كذا، عَزْمًا، وعُزْمًا وعزيمة

---

(١) ينظر: النظم (٤/ ١٣٧).

(٢) ينظر: تفسير غريب القرآن (٩٠)، وانظر تفسير الطبري (٥/ ١١٥)، والبحر المحيط (٢/ ٢٢٩).

وعزيمًا: إذا أردت فعله وقطعت عليه.

قوله تعالى: ﴿عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ وعقده: هو إحكامه وإثباته، مأخوذ من عقد الحبل، وهو: ربطه.

قوله - تعالى - ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥] الأجل: مدة الشيء التي ينتهي إليها، كأجل الدين، وأجل الموت.

قوله: «المرتابة بالحمل» هي الشاكة، والريب والريبة: هي الشك، ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]: لا شك.

الأحكام: لا يصح نكاح العبد لمولاته؛ لتناقض أحكام الملك والنكاح في النفقة والسفر؛ لأن العبد يستحق النفقة على مولاته، والزوجة تستحق النفقة على زوجها، وللمولاة أن تسافر بعبدها إلى أي بلد شاءت، وللزوج أن يسافر بزوجته إلى أي بلد شاء، فلو صححنا نكاحه لمولاته، لتناقضت أحكامهما في ذلك.

فإذا تزوج العبد حرة ثم ملكته، انفسخ نكاحها منه؛ لأن حكم ملك اليمين أقوى من النكاح، فأسقطه.

ولا يصح نكاح الرجل لأمته؛ لأنه يملك وطأها قبل النكاح؛ فلا فائدة فيه، ولأن النكاح يوجب للمرأة حقوقًا يمنع منها ملك اليمين.

فإن تزوج الرجل أمة ثم ملكها، انفسخ نكاحها منه؛ لأن ملك اليمين أقوى من النكاح، فأبطله.

ولا يصح أن ينكح الرجل جارية ولده لصلبه، ولا ولد ولده وإن سفل؛ لأن له شبهة في ماله؛ بدليل: أنه يجب عليه إعفافه؛ فصارت كجارية نفسه.

وإن تزوج الرجل أمة، ثم ملكها ابنه، ففيه وجهان:

أحدهما: يبطل نكاح الأب؛ لأن ملكه كملكه في إسقاط الحد وحرمة الاستيلاد؛ فكان كملكه في إبطال النكاح.

والثاني: لا ينفسخ نكاحه؛ لأنه لا يملكها بملك الابن؛ فلم يبطل نكاحه بذلك.

فإن كان له ابن من الرضاع، جاز له أن يتزوج بجاريته؛ لأنه لا شبهة له في ماله.

ويجوز للرجل أن يتزوج بجارية أبيه وأمه؛ لأنه لا يستحق عليهما الإعفاف، فإذا ولدت منه، كان حرًّا؛ لأن الإنسان لا يملك ابن ابنه.

فصل: يحرم على الرجل التزوج بمعتدة غيره قبل انقضاء عدتها بأي سبب كانت

الفرقة؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فالواجب على المرأة التربص بعد زوال نكاحها مدة ذلك الأجل المضروب، فلا تتزوج بغير زوجها الأول حتى تنقضى عدتها؛ وذلك لأن وجوب العدة على المرأة: إما لتعرُّفِ براءة الرحم، وإما لإعطاء الزوج فرصة يتمكن فيها من مراجعة زوجته، وإما للإحداد على الزوج المتوفى؛ ولهذا تم الإجماع على أنه لو عقد على معتدة الغير فى عدتها كان العقد فاسدا، ووجب التفريق بينهما إن لم يتفرقا.

ثم إذا كانت المرأة فى عدة من طلاق رجعى، فلا يجوز خطبتها - إجماعا - لا تصريحا، ولا تعريضا؛ لبقاء أحكام النكاح فى عدة الطلاق الرجعى.

وذلك لأن الطلاق الرجعى لا يعمل عمله إلا بعد انقضاء العدة؛ ولذلك ملك الزوج مراجعتها بمجرد القول بدون احتياج إلى شىء آخر، وما ذلك إلا لأنها زوجة له مع تطليقه إياها طلاقا رجعيًّا، ولا شك أن خطبة مثل هذه ذريعة إلى الشقاق وما لا تحمد عقباه؛ لما فى ذلك من التعدى على حقوق الغير.

وإذا كانت المرأة فى عدة من طلاق ثلاث، لم تجز خطبتها تصريحا بالإجماع، وكذا تعريضا عند الحنفية.

وعند إمامنا الشافعى فى قول: لا يجوز التعريض لها؛ لأن عدتها فى الغالب والكثير تنقضى بالإقرار؛ فلا تؤمن عليها الخيانة بسبب رغبتها فى الخاطب؛ فتخبر بانقضاء العدة قبل أن تنقضى؛ فللاحتياط يمتنع خطبتها.

وفى قول آخر له: يجوز التعريض؛ لأنها ليست فى نكاح، لا حقيقة ولا حكما.

وإذا كانت المرأة معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى، فعند أبى حنيفة وأصحابه ومن وافقهم: لا تحل خطبتها مطلقا؛ لبقاء أحكام النكاح، ولأنها ملزمة بالبقاء فى بيت الزوج حتى تنقضى عدتها؛ فلا سبيل للخاطب إليها.

والأرجح من مذهب إمامنا الشافعى: لا تحل خطبتها مطلقا؛ لأنها مثل المعتدة من طلاق رجعى؛ فكانت بعض أحكام النكاح باقية. وفى قول: يحل التعريض لها.

وإذا كانت المرأة معتدة من وفاة، فتحرم خطبتها تصريحا بالإجماع، أما التعريض

بخطبتها فسيأتى حكمه فيما بعد.

وإن ارتابت بالحمل؛ بأن رأت أمارات الحمل، وشكت: هل هو حمل أم لا؟ فإن حدثت لها هذه الريبة قبل انقضاء العدة، ثم انقضت عدتها بالأقراء أو بالشهور والريبة باقية - لم يصح نكاحها؛ لأنها تشك فى خروجها من العدة، والأصل بقاؤها.

وإن انقضت عدتها من غير ريبة، فتزوجت، ثم حدثت لها ريبة بالحمل - لم تؤثر هذه الريبة؛ لأن النكاح قد صح فى الظاهر.

وإن انقضت عدتها بالشهور أو بالأقراء، ثم حدثت لها ريبة بالحمل، فيكره نكاحها، فإن تزوجها رجل، فهل يصح؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يصح؛ لأنها مرتابة بالحمل؛ فلم يصح نكاحها، كما لو حدثت بها الريبة قبل انقضاء العدة، ثم انقضت عدتها وهى مرتابة بالحمل؛ فإنه لا يصح نكاحها، كذلك هذا مثله.

والثانى: يصح نكاحها. وهو المذهب؛ لأنها ريبة حدثت بعد انقضاء العدة؛ فلم تؤثر، كما لو نكحت بعد انقضاء العدة، ثم حدثت الريبة.

فرع: وإذا زنت المرأة، لم يجب عليها العدة، سواء كانت حائلاً أو حاملاً.

فإن كانت حائلًا، جاز للزانى أو لغيره عقد النكاح عليها. وإن حملت من الزنى، فيكره نكاحها قبل وضع الحمل، فإن تزوجها الزانى أو غيره قبل وضع الحمل، صح، وهى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، رحمه الله.

وذهب ربيعة، ومالك، والثورى، وأحمد، وإسحاق - رحمة الله عليهم - إلى: أن الزانية تلزمها العدة كالموطوءة بشبهة، فإن كانت حائلًا، اعتدت بثلاث أقراء، وإن كانت حاملًا، اعتدت بوضع الحمل، ولا يصح نكاحها قبل وضع الحمل.

وقال مالك - رحمة الله عليه -: إذا تزوج امرأة ولم يعلم أنها زانية، ثم علم أنها حامل من الزنى - فإنه يفارقها، فإن كان قد وطئها، لزمه لها مهر المثل.

وقال ربيعة - رحمه الله -: يفارقها ولا مهر عليه.

وذهب ابن سيرين وأبو يوسف - رحمهما الله - إلى: أنها إن كانت حائلًا فلا عدة عليها؛ فيجوز عقد النكاح عليها، وإن كانت حاملًا، لم يصح عقد النكاح عليها حتى تضع، وهى الرواية الأخرى عن أبى حنيفة، رحمه الله.

دليلنا: قوله - تعالى -: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله ﷺ:

«لَا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الْحَلَالَ»، والعقد على الزانية كان حَلَالًا قبل الزنى وقبل الحمل؛ فلا يحرمه الزنى.

وروى[1]: أن رَجُلًا كان له ابن تزوج امرأة لها ابنة، ففجر الغلام بالصبية، فسألهما عمر - رضى الله عنه وأرضاه - فاعترفا، فجلدهما، وحرص أن يجمع بينهما بالنكاح، فأبى الغلام، ولم يراع عمر - رضى الله عنه وأرضاه - انقضاء العدة، ولم ينكر عليه أحد؛ فدل على أنه إجماع.

ولأنه وطء لا يلحق به النسب، أو حمل لا يلحق بأحد؛ فلم يمنع صحة النكاح، كما لو لم يوجد.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: ويحرم على الحر أن يتزوج بأكثر من أربع نسوةٍ، لقوله - تعالى -: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] وروى عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن غيلان بن سلمة أسلم، وتحته عشر نسوةٍ، فقال له النبى ﷺ: «خذ منهن أربعًا»، ويحرم على العبد أن يجمع بين أكثر من امرأتين.

وقال أبو ثورٍ: يحل له أن يجمع بين أربعٍ، وهذا خطأ؛ لما روى أن عمر - رضى الله عنه - خطب، وقال: من يعلم ماذا يحل للمملوك من النساء؟ فقال رجل: أنا. فقال: كم؟ قال: اثنتان، فسكت عمر، وروى ذلك عن على، وعبد الرحمن بن عوفٍ رضى الله عنهما.

(الشرح) أما حديث ابن عمر فقد أخرجه الشافعى فى الأم[2] وأحمد[3]، والترمذى[4]، وابن ماجه[5]، وابن حبان[6]، وأبو يعلى[7]، والدارقطنى[8]،

---

(١) أخرجه الشافعى فى ترتيب المسند (٢/ ٣٨) وسعيد بن منصور (٨٨٥) وابن أبى شيبة (٣/ ٣٦٠) ومن طريق الشافعى أخرجه البيهقى فى السنن (٧/ ١٥٥).
(٢) (٥/ ٥٣) كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.
(٣) (٢/ ١٣).
(٤) (٣/ ٤٣٥) كتاب النكاح، باب ما جاء فى الرجل يسلم (١١٢٨).
(٥) (١/ ٦٢٨) كتاب النكاح، باب الرجل يسلم ... (١٩٥٣).
(٦) (١٢٧٧ - موارد).
(٧) (٩/ ٣٢٥) رقم (٥٤٣٧).
(٨) (٣/ ٢٦٩) كتاب النكاح، باب المهر (٩٥).

والحاكم[١]، والبيهقى[٢]، من طريق معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه، قال الترمذى: هكذا رواه معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبى حمزة وغيره عن الزهرى قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، قال محمد: وإنما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبى رغال. ا. هـ.

وقال الحافظ فى التلخيص[٣]: وحكم مسلم فى التميز على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة: المرسل أصح، وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بصحته، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقى بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه. قلت - أى الحافظ -: ولا يفيد ذلك شيئا؛ فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذى حدث به فى غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدث فى بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فيحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به؛ كابن المدينى والبخارى وأبى حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به فى غير بلده هكذا، وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة، وقد أطال الدارقطنى فى العلل تخريج طرقه، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهرى مرسلا، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، وقد وافق معمرًا على وصله بحر بن كثير السقا عن الزهرى، لكن بحر ضعيف، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى ضعيف.

فائدة: قال النسائى: أنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمى، أنا سيف بن عبد الله، عن سرار بن مجشر، عن أيوب عن نافع وسالم، عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة

---

(١) (٢/١٩٣) كتاب النكاح.
(٢) (٧/١٨١) كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.
(٣) (٣/١٦٨).

الثقفى أسلم وعنده عشر نسوة. . . الحديث، وفيه: فأسلم وأسلمن معه، وفيه: فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن. ورجال إسناده ثقات، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطنى، واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر، قال ابن القطان: وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر؛ لأن أصحاب الزهرى اختلفوا عليه، فقال مالك وجماعة عنه: بلغنى. . . فذكره، وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد ابن أبى سويد، وقيل: عن يونس عنه بلغنى عن عثمان بن أبى سويد، وقال شعيب: عنه عن محمد بن أبى سويد، ومنهم من رواه عن الزهرى قال: أسلم غيلان، فلم يذكر واسطة، قال: فاستبعدوا أن يكون عند الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعًا، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية، وهذا عندى غير مستبعد. والله أعلم.

قلت: ومما يقوى نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه فى مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعًا عن معمر بالحديثين معًا: حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف على عمر، ولفظه: أن ابن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبى ﷺ: «اختر منهن أربعًا»، فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إنى لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه فى نفسك، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلا، وايم الله، لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال.

قلت: والموقوف على عمر هو الذى حكم البخارى بصحته، عن الزهرى عن سالم عن أبيه، بخلاف أول القصة. والله أعلم.

أما أثر عمر - رضى لله عنه - فلم أجده هكذا لكن رواه الشافعى فى «مسنده»[(١)] قال: أخبرنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهرين، أو شهرا ونصفا. ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى «السنن الكبرى»[(٢)]، ورواه الدارقطنى[(٣)] من طريق عبد الرحمن بن بشر: نا سفيان. . . فذكره، وإسناده

---

(١) (٢/رقم ١٨٧ - شفاء العى).
(٢) (٧/ ٤٢٥) كتاب العدد، باب عدة الأمة.
(٣) (٣/ ٣٠٨) كتاب النكاح، باب المهر.

صحيح؛ فإن محمد بن عبد الرحمن ثقة، كما قال الحافظ فى «التقريب».

قوله: (غيلان بن سلمة)[1]: هو غيلان بن سلمة بن مغيث بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفى.

وأمه: سبيعة بنت عبد شمس، أسلم بعد فتح الطائف، ولم يهاجر، وهو أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وكان شاعرًا محسنًا، مات فى خلافة عمر، رضى الله عنه. روى عنه عبد الله بن عمر، وعروة بن غيلان، وبشر بن عاصم، ونافع، وأبو السائب مولاه، وكان أسلم قبله، فلما أسلام غيلان رد عليه ولاءه، وقيل: إنه أسلم يوم الطائف، وكان عنده عشر نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخير منهن أربعا، فقال: قد كن لا يعلمن أيتهن آثر عندى، وسيعلمن ذلك اليوم، فاختار منهن أربعا، وجعل يقول لمن أراد منهن: أقبلى، ولمن لم يرد: أدبرى، حتى اختار منهن أربعًا، وفارق بقيتهن.

وهو ممن ورد على كسرى، وخبره معه عجيب، قال له كسرى ذات يوم: أى ولدك أحب إليك؟ قال: الصغير حتى يكبر، والمريض حتى يفيق، والغائب حتى يئوب، فقال كسرى: زه! ما لك ولهذا الكلام، وهذا كلام الحكماء وأنت من قوم جفاة، لا حكمة عندهم، فما غذاؤك؟ قال: خبز البر، قال: هذا العقل من البر لا من اللبن والتمر.

قوله - تعالى -: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[2] [النساء: ٣] كل هذا لفظ معدول عن اثنتين، وثلاث، وأربع، منهم من يقيس عليه إلى العشرة، ومنهم من يمنع ذلك، يقال: ثناء وثلاث ورباع، ومثنى ومثلث، ومربع[3]، وقد يغاير بين ألفاظها، كما جاء به القرآن.

الأحكام: اتفق المسلمون على أنه يجوز للحر أن يتزوج أربعا من النساء؛ إذا لم يخف عدم العدل، وسندُ الإجماع قوله - تعالى -: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ

---

(١) تنظر ترجمته فى: الاستيعاب (١٢٥٦)، وطبقات ابن سعد (٥/ ٥٠٥)، والثقات (٣/ ٣٢٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٩).

(٢) ينظر: النظم (٢/ ١٣٨).

(٣) ينظر: معانى الفراء (١/ ٢٥٤، ٢٥٥)، ومجاز القرآن (١/ ١١٤ - ١١٦)، ومعانى الأخفش (١/ ٢٢٥)، والكتاب (٣/ ٢٢٥)، وتفسير الطبرى (٧/ ٥٤٣).

﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] والمعنى اثنتين اثنتين، وثلاثًا ثلاثًا وأربعًا أربعًا.

واختلفوا فى العبيد، وفيما فوق الأربع.

فأما العبيد فقال الإمام الشافعى: العبد على النصف من الحر؛ فلا يجوز له أن يتزوج إلا اثنتين، ويجمع بينهما؛ كالطلاق؛ فإنه على النصف فيه من الحر، فله طلقتان فقط فى الزوجة؛ لأن الطلاق لا يتنصف، وذهب إلى أن الخطاب فى الآية، وهى قوله - تعالى -: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] غير متناول للعبيد؛ لأنه إنما يتناول إنسانًا متى طابت نفسه إلى امرأة قدر على نكاحها، والعبد ليس كذلك؛ لأنه لا يجوز له النكاح إلا بإذن مولاه؛ لقوله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر».

ولأن فى تنفيذ نكاحه تعيُّبا له؛ لأن النكاح عيب فيه؛ فلا يملكه بدون إذن المولى.

وأيضا قوله - تعالى - بعد هذه الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] لا يمكن دخول العبيد فى هذا الخطاب؛ لأنهم لا يملكون، وحيث إنهم لم يدخلوا فى هذا الخطاب، فلا يدخلون فى الخطاب الأول؛ لأن هذه الخطابات وردت متتالية على نسق واحد، ويبعد أن يدخل فى الخطاب السابق ما لا يدخل فى الخطاب اللاحق.

وأيضا: فالعبد غير داخل فى قوله - تعالى -: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] ؛ لأنه لا يأكل ما طابت عنه نفس زوجه، وإنما هو لسيده.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، رضى الله عنه.

وقال مالك - رضى الله عنه -: يجوز للعبد أن يتزوج بأربع من النساء كالحر؛ لأن النكاح من باب العبادات يسوى فيه بين الأحرار والعبيد، والخطاب فى الآية الكريمة متناول لهم.

وقال أهل الظاهر - أيضا - بالتسوية بين الأحرار والعبيد، فأباحوا للعبد أن يتزوج بأربع من النساء.

وبعض الفقهاء ادعى أن ظاهر قوله - تعالى -: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، يتناول العبيد إلا أنه خصص هذا العموم بالقياس؛ لأن الرق له تأثير فى نقصان حقوق النكاح كالطلاق والعدة، ولما كان العدد من حقوق النكاح، وجب أن

يجعل له نصف ما للحر.

فيكون سبب الخلاف: هل العبودية لها تأثير فى إسقاط هذا العدد، كما لها تأثير فى إسقاط نصف الحد الواجب على الحر فى الزنى؟ وكذلك فى الطلاق عند من رأى ذلك، وذلك أن المسلمين اتفقوا على أن حد العبد على النصف من حد الحر، واختلفوا فى غير ذلك.

وكما اختلف الفقهاء فى العدد الذى يجوز للعبد الجمع بينه اختلفوا أيضا فى الزائد على الأربع:

فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج خامسة؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

وجه تمسك الجمهور بهذه الآية الكريمة: أنها تدل على أنه يجوز للرجل أن يتزوج بامرأتين أو بثلاث أو بأربع فقط لا أَزْيد من ذلك، وقالوا: إن هذه الآية تفيد الحصر، واستدلوا على ذلك بأمرين:

الأول: الحديث، وهو ما روى عن النبى ﷺ أنه قال لغيلان لما أسلم وتحته عشر نسوة: «أمسِكْ أربعا وفارق سائرهن».

الأمر الثانى: أن فقهاء الأمصار أجمعوا على أنه لا تجوز الزيادة على الأربع، ورد على هذا بأن القرآن دل على عدم الحصر، فلو كان الإجماع يدل على الحصر فى هذه الآية، لكان ناسخا لها، والإجماع لا ينسخ القرآن.

وأيضا: فإن قوما شذوا، لا يقولون بحرمة الزيادة على أربع، والإجماع لا ينعقد عند مخالفة الواحد والاثنين.

والجواب عن الأول: أن الإجماع لا ينسخ بنفسه، وإنما يكشف عن الناسخ فى زمن الرسول ﷺ.

والجواب عن الثانى: أن مخالف هذا من أهل البدع؛ فلا اعتبار لمخالفته.

وذهب قوم إلى أنه يجوز للرجل أن يتزوج بأى عدد شاء إلى تسع، وبعضهم إلى أزيد من ذلك.

واحتجوا بالقرآن والخبر:

أما بالقرآن: فقد تمسكوا بقوله - تعالى -: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذه الآية مطلقة فى جميع الأعداد، بدليل أنه لا عدد إلا ويصح الاستثناء منه، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لكان داخلا.

الثانى: أن قوله - تعالى -: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] لا يصلح تخصيصا لذلك العموم؛ لأن تخصيص بعض الأعداد بالذكر لا ينفى ثبوت الحكم فى الباقى، بل إن ذكر هذه الأعداد يدل على رفع الحرج والحجر مطلقا؛ ألا ترى أن الإنسان إذا قال لولده: افعل ما شئت: اذهب إلى السوق، وإلى المدينة، وإلى البستان - كان ذلك تنصيصا فى تفويض زمام الخيرة إليه مطلقا، ورفع الحرج والحجر عنه مطلقا، ولا يكون ذلك تخصيصا للابن بتلك الأشياء المذكورة، بل يكون إذنا فى المذكور وغيره؟! فكذا هاهنا.

وأيضا: ذكر جميع الأعداد متعذر، فذكر بعض الأعداد بعد قوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] تنبيه على حصول الإذن فى جميع الأعداد.

الثالث: أن الواو لمطلق الجمع، فقوله - تعالى - ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] يفيد حل هذا المجموع وهو تسعة، بل يفيد ثمانى عشرة؛ لأن معنى قوله: مثنى ... إلخ: اثنتين اثنتين، وثلاثا ثلاثا، وأربعًا أربعًا.

وأما الخبر فمن وجهين:

الأول: ثبت بالتواتر أنه ﷺ مات عن تسع، وقد أمرنا الله باتباعه، فقال: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وأقل مراتب الأمر: الإباحة.

الثانى: أن سنة الرجل طريقته، والتزوج بالأكثر من الأربع طريقة الرسول ﷺ فكان ذلك سنة له، ثم إنه ﷺ قال: «من رغب عن سنتى فليس منى».

وجه الدلالة: أن ظاهر هذا الحديث يقتضى توجه الذم على من ترك التزوج بالأكثر من الأربع؛ فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز.

وهذا كله مدفوع بما ذكره الجمهور، وأن عمدتهم فى إفادة الآية للحصر هو حديث غيلان، وإجماع فقهاء الأمصار على أن الزيادة فوق الأربع لا تجوز.

وهذا الاتساع وإباحة أن يتزوج الرجل أربع نسوة إذا لم يخف الميل، وعدم العدل بين الزوجات، فإن خاف عدم العدل، أو تيقن الجور والظلم لبعض نسائه، وعدم التسوية فى القسم فى المبيت بينهن - وجب عليه الاقتصار على واحدة من النساء أو التسرى بما ملكت يمينه، فهو مخير بين أن يتزوج بواحدة فقط، وبين أن

يتسرى بأمة أو أكثر مما ملكت يمينه؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

فرع: يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع فى الوطء بملك اليمين ودواعيه، فلا يتقيد بعدد كالنكاح، بل له أن يجمع بين أى عدد شاء، والدليل على ذلك قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، أى: إن خفتم ألا تعدلوا فى نكاح المثنى والثلاث والرباع بإيفاء حقوقهن، فانكحوا واحدة، وإن خفتم ألا تعدلوا فى واحدة، فمما ملكت أيمانكم، كأنه قال - سبحانه وتعالى - : هذا أو هذا، أى: الزيادة على الواحدة إلى الأربع عند القدرة على العدل، وعند خوف الجور فى ذلك: الواحدة من الحرائر، وعند خوف الجور فى نكاح الواحدة: شراء الجوارى، والتسرى بهن؛ وذلك قوله - عز وجل -: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وهذا النص مطلق عن شرط العدد، وقال - تعالى -: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦]، ولم يشرط فى هذا النص العدد أيضا، وقال - عز وجل -: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وهذا النص ورد مطلقا عن التقييد بالعدد أيضا.

ولأن حرمة الزيادة على الأربع فى الزوجات لخوف الجور عليهن فى القسم والجماع، ولم يوجد هذا المعنى فى الإماء المملوكات؛ لأنه لا حق لهن قبل المولى فى القسم والجماع.

هذا فى حق الحر، وأما العبد فلا يملك التسرى؛ لأنه مملوك لسيده، ولا يصح للملوك أن يكون مالكا لمثله بأى حال.

فرع: فى تعدد الزوجات بين الماضى والحاضر

يحاول كثيرون الربط بين تعدد الزوجات وبين مكانة المرأة فى المجتمع، ومن هنا علت أصوات كثيرة تتشدق بأن وضع المرأة المسلمة وضع مهين بسبب ما أباحه الإسلام للرجل من تعدد الزوجات.

وهذا افتراء على الإسلام؛ فليس فى الإسلام إهانة للمرأة وإنما جاء الإسلام ليرفع من شأنها، وقد أحاطها بهالة من الاحترام والتقدير أمًّا كانت أو أختًا أو بنتًا أو زوجة، بل يؤمن كاتب هذه السطور إيمانًا جازمًا لا يداخله شك أن المرأة قد نالت بالإسلام من العزة والكرامة، ما لم تنله فى شريعة من الشرائع أو قانون من القوانين السابقة

على الإسلام أو اللاحقة له.

وتعدد الزوجات أمر ينبغى ألا ينظر إليه هكذا بمفرده، بل لا بد من النظر إليه من خلال الإطار العام الذى يحكم وضع المرأة فى المجتمع.

وحتى تتبين لنا عظمة الإسلام والمكانة العظيمة التى نالتها المرأة فيه، فإننا نعرض لوضع المرأة بعيدًا عن الإسلام ونقارن ذلك بوضعها الإسلامى، وحينئذ ستتضح لنا الحقيقة جلية واضحة وضوح الشمس تقول: إن الإسلام كرم المرأة وأنزلها من المجتمع منزلة سامية، ولم يرد إهانتها كما يزعم الزاعمون.

وضع المرأة قبل الإسلام:

كانت المرأة قبل الإسلام مظلومة ممتهنة مستعبدة لدى جميع الأمم، وفى نظر جميع الشرائع والقوانين؛ فهى عند أهل الكتاب كانت تشترى وتباع كما تباع الأنعام. وكانت تكره على الزواج والبغاء، وقد بلغ من احتقار المرأة وهوانها قبل الإسلام أن اختلف الرجال فى كونها إنسانا له نفس وروح محترمة ويصح أن تتعلم أحكام الدين، وتأتى بالعبادات، وتقرأ الكتب المقدسة، وتدخل الجنة فى الآخرة، أم هى ليست جديرة بكل ذلك؛ لحقارتها وضعفها وانحطاط مرتبتها عن مرتبة الرجل ولقد أخذ هذا الرأى الجائر فى المرأة صفة دينية رسمية فى مجمع دينى من مجامع روما، حيث قرر المجمع أنها حيوان خبيث نجس لا روح له ولا خلود، وينبغى أن يكم فمها كما يكم فم البعير، والكلب العقور لتمنع من الكلام أو الضحك كأنها رسول الشر وأحبولة الشيطان.

ولم تكن المرأة عند الفرس بأصلح حالا منها عند الرومان، بل كانت تعانى كثيرًا من أنواع الذل وألوان العذاب؛ إذ كانت تعيش تحت سلطان الرجل يتحكم فيها كما يشاء له هواه وتملى له نفسه، لا رأى لها ولا اختيار فيما يريده بها، بل كانت آلة فى يديه تتحرك بحركته، وتنصاع لإشارته.

وكذلك لم تكن المرأة عند العرب فى حالة تحسد عليها أو منزلة تغبط عليها، فقد امتهن العرب الزوجة وظلموها، واستعبدوها حقا حتى اعتبرت من جملة تراث زوجها؛ فقد روى البخارى وأبو داود: «أنهم كانوا إذا مات الرجل فأولياؤه أحق بامرأته: إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها؛ فهم

أحق بها من أهلها»(١).

وكان أهل يثرب - المدينة المنورة - إذا مات الرجل وله زوجة يرثها من يرث ماله، وكان يعضلها، ويمنعها من الزواج حتى تفتدى منه بمال.

وكان أهل تهامة يسىء الرجل منهم إلى صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد حتى تفتدى منه ببعض ما أعطاها.

وقد كان إرثها وعَضْلُها مورد النهى فى قول الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

وفى تفسير هذه الآية يقول الطبرى(٢): يعنى تبارك وتعالى بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[النساء: ١٩] يأيها الذين صدقوا الله ورسوله، ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ﴾ [النساء: ١٩] يقول: لا يحل لكم أن ترثوا نكاح نساء أقاربكم وآبائكم كرهًا.

فإن قال قائل: كيف كانوا يرثونهن؟ وما وجه تحريم وراثتهن؟ فقد علمت أن النساء مورثات كما أن الرجال مورثون؟

قيل: إن ذلك ليس من معنى وراثتهن إذا هن متن فتركن مالًا، وإنما ذلك أنهن فى الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها، كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره، ومنها بنفسها، إن شاء نكحها، وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت. فحرم الله تعالى ذلك على عباده، وحظر عليهم نكاح حلائل آبائهم، ونهاهم عن عضلهن عن النكاح.

وقد أيد الطبرى ما ذكره فى تفسير هذه الآية بالكثير من الروايات منها:

١ - حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أسباط بن محمد قال: حدثنا أبو إسحاق - يعنى: الشيبانى - عن عكرمة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية فى ذلك(٣).

---

(١) أخرجه البخارى (٤٥٧٩) عن ابن عباس موقوفًا.

(٢) (٣/ ٦٤٨ - ٤٦٤).

(٣) أخرجه الطبرى فى تفسيره (٨٨٧٠).

٢ - وحدثنى أحمد بن محمد الطوسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح، قال: حدثنى محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: لما توفى أبو قيس بن الأسلت، أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان ذلك لهم فى الجاهلية، فأنزل الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[1] [النساء: ١٩]

٣ - حدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوى، عن عكرمة والحسن البصرى قالا فى قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك، يعنى أن الله نهاكم عن ذلك[2].

٤ - حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية، عن سليمان التيمى، عن أبى مجلز فى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] قال: كانت الأنصار تفعل ذلك، كان الرجل إذا مات حميمه، ورث حميمه امرأته، فيكون أولى بها من ولى نفسها[3].

٥ - حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراسانى، عن ابن عباس فى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] قال: كان الرجل إذا مات أبوه أو حميمه، فهو أحق بامرأته، إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تفتدى منه بصداقها، أو تموت فيذهب بمالها.

قال ابن جريج: فأخبرنى عطاء بن أبى رباح: أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل فترك امرأة حبسها أهله على الصبى يكون فيهم، فنزلت: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩].

قال ابن جريج: وقال مجاهد: كان الرجل إذا توفى أبوه، كان أحق بامرأته، ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنها، أو ينكحها إن شاء: أخاه أو ابن أخيه.

(١) أخرجه الطبرى فى تفسيره (٨٨٧١).
(٢) أخرجه الطبرى فى تفسيره (٨٨٧٢).
(٣) أخرجه الطبرى فى تفسيره (٨٨٧٣).

قال ابن جريج: وقال عكرمة: نزلت فى كبيشة بنت معن بن عاصم، من الأوس، توفى عنها أبو قيس بن الأسلت، فجنح عليها ابنه، فجاءت النبى ﷺ فقالت: يا نبى الله، لا أنا ورثت زوجى، ولا أنا تُركت فأنكح! فنزلت هذه الآية[١].

٦ - حدثنى محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد فى قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] قال: كان إذا توفى الرجل، كان ابنه الأكبر هو أحق بامرأته، ينكحها إذا شاء إذا لم يكن ابنها، أو ينكحها من شاء: أخاه أو ابن أخيه[٢].

٧ - حدثنى محمد بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن مفضل، قال: حدثنا أسباط، عن السدى: أما قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] فإن الرجل فى الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه، فإذا مات وترك امرأته، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه، فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه، أو ينكحها فيأخذ مهرها. وإن سبقته فذهبت إلى أهلها، فهم أحق بنفسها[٣].

٨ - حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان الباهلى قال: سمعت الضحاك يقول فى قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] كانوا بالمدينة إذا مات حميم الرجل وترك امرأة، ألقى الرجل عليها ثوبه، فورث نكاحها، وكان أحق بها، وكان ذلك عندهم نكاحًا، فإن شاء أمسكها حتى تفتدى منه، وكان هذا فى الشرك[٤].

٩ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد فى قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] قال: كانت الوراثة فى أهل يثرب بالمدينة هاهنا، فكان الرجل يموت فيرث ابنه امرأة أبيه كما يرث أمه، لا تستطيع أن تمتنع، فإن أحب أن يتخذها اتخذها كما كان أبوه يتخذها، وإن كره فارقها، وإن كان صغيرًا حبست عليه حتى يكبر، فإن شاء أصابها، وإن شاء فارقها؛ فذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[٥] [النساء: ١٩].

---

(١) أخرجه الطبرى فى تفسيره (٨٨٧٤).
(٢) أخرجه الطبرى فى تفسيره (٨٨٧٥).
(٣) أخرجه الطبرى فى تفسيره (٨٨٧٨).
(٤) أخرجه الطبرى فى تفسيره (٨٨٧٩).
(٥) أخرجه الطبرى (٨٨٨٠).

١٠ - حدثنا محمد بن سعد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنى عمى، قال: حدثنى أبى، عن أبيه، عن ابن عباس فى قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] وذلك أن رجالًا من أهل المدينة كان إذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته، فورث نكاحها، فلم ينكحها أحد غيره، وحبسها عنده حتى تفتدى منه بفدية، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[1] [النساء: ١٩].

١١ - حدثنى ابن وكيع، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا سفيان، عن على ابن بذيمة، عن مقسم قال: كانت المرأة فى الجاهلية إذا مات زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوبه، كان أحق الناس بها. قال: فنزلت هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[2] [النساء: ١٩].

فيا لها من إهانة تلك التى كانت تتعرض لها المرأة فى الجاهلية، ويا له من أمر مُخْزٍ أن يجردوا المرأة من آدميتها، ويجعلوها كمملوك تورث كما تورث البيوت والأموال وغيرها.

ويا ليتهم اقتصروا فى إهانتها على ذلك الحد، فتكون مصيبة المرأة وإهانتها مقصورة على موت زوجها، بل تعدوا ذلك إلى أن الرجال كانوا يفترون عليهن برميهن بالفواحش، حتى يتخلصوا منهن ويأخذوا أموالهن ينفقونها فى الزواج بامرأة أخرى؛ فنهاهم الله - عز وجل - عن ذلك بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

ثم تعال معى أيها القارئ لترى كيف كانت المرأة بغيضة مكروهة قبل الإسلام ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ ۝٥٩﴾ [النحل] وذلك أنهم كانوا فى الجاهلية إذا وُلد للرجل منهم جارية أمسكها على هون، أو دسها فى التراب وهى حية.

قال الطبرى[3]: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة فى قوله:

(١) أخرجه الطبرى (٨٨٨١).
(٢) أخرجه الطبرى (٨٨٨٢).
(٣) (٧/٥٩٩).

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨] وهذا صنيع مشركى العرب، أخبرهم الله - تعالى ذكره - بخبث صنيعهم، فأما المؤمن: فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله له، وقضاء الله خير من قضاء المرء لنفسه، ولعمرى ما يدرى أنه خير، لرُبّ جارية خير لأهلها من غلام. وإنما أخبركم الله بصنيعهم لتجتنبوه وتنتهوا عنه، وكان أحدهم يغذو كلبه، ويئد ابنته.

فالبنت لدى هؤلاء كانت أحط مكانة من الكلب، فإن الجاهلى يعنى بكلبه ويغذوه ويحافظ عليه، أما ابنته فإنه يدسها فى التراب، فهم قوم لم تجد الرحمة سبيلًا إلى قلوبهم فاستباحوا قتل بناتهم فلذات أكبادهم، فإنها قلوب تحجرت وآذان صمت وأعين عميت وعقول طمس عليها فلا تهتدى ولا ترعوى ولا تصل إلى أمر رشد، ويا ويل هؤلاء ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ. بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩].

وخلاصة القول: أن المرأة كانت قبل الإسلام مهينة شديدة المهانة لدى الأمم جميعها فرسها ورومها وعربها، فقد كانت المرأة عند هؤلاء جميعًا غير مكترث لها، فلا يراعى لها حرمة، ولا يؤخذ لها حق، ولا تجد لها نصيرًا، ومن ثم كان تعدد الزوجات لدى هذه الأمم حلقة من حلقات الإهانة للمرأة، فلم يكن الرجل يعدد زوجاته لضرورة تضطره إلى ذلك بل كان يتزوج بأكثر من واحدة ليؤذى كلًّا منهن بالأخرى، فلا عدل لديه ولا نصفة وإنما شهوانية وحيوانية تدفع به من سوء إلى أسوأ.

مكانة المرأة فى الإسلام:

إن الإسلام جاء مغيرًا للمعالم التى رسمتها الجاهلية للمرأة، فحرم عليهم وأد بناتهم وعضل زوجاتهم ونسائهم.

لقد رسم الإسلام صورة جديدة للمرأة كلها عزة وكرامة:

١ - إذا كانت المرأة زوجة: فالدين الإسلامى حافل بالنصوص الحاثة على الإحسان إلى الزوجات وحسن معاشرتهن، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] فالله عز وجل يأمر فى هذه الآية بحسن عشرة الزوجات حتى فى أصعب الحالات وأقسى الظروف، وهى أن يكون الرجل فيها كارها لزوجته فلا ينبغى أن يحمله كرهه لها على الإساءة إليها، بل عليه دائمًا وأبدًا مهما كانت مشاعره أن يحسن معاشرتها، والله - عز وجل - يذكر له بعد ذلك ما يساعده على الإحسان إلى زوجته وحسن

معاشرتها حتى مع كرهه لها، فيذكر له أنها ربما يكره منها شيئًا طوى الله الخير فى أثنائه.

أى: عسى أن يرزقكم الله بخير كثير بسبب حسن معاشرتكم لهؤلاء الزوجات اللائى تكرهونهن، فيجعل لكم أولادًا يرزقكم بهم منهن، أو لعل الله يحول ما فى قلوبكم من بغض وكراهية إلى حب وعطف؛ إذ القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء.

كما يحفظ الإسلام للزوجة حقوقها المالية كاملة، فيجعل لها صداقًا تأخذه ممن أراد زواجها، ويوجب لها النفقة عليه ما دامت زوجته، وإذا ما فارقها الزوج فإن حقها محفوظ فى النفقة والمتعة، وليس للزوج ولا لأحد غير الزوج أن يمنع المرأة الرشيدة من التصرف فى مالها، بل لها الحق أن تصنع به ما تشاء من أمور لا تنسب فيها إلى السفه، مثلها فى ذلك مثل الرجل.

والسنة أيضًا مليئة بالنصوص التى تحض على الإحسان إلى الزوجات خاصة والنساء عامة، فها هو رسول الله ﷺ يقول: «خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائى»[(١)] أى: هيا اقتدوا بى معشر المسلمين فى الإحسان إلى النساء، واصنعوا معهن مثل ما أصنع إليهن من البر بهن والإحسان إليهن.

ويقول ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وألطفهم بأهله»[(٢)].

بل بلغت عناية الرسول الفائقة بأمر النساء، أنه بالغ فى الحث على الإحسان إليهن حتى آخر نفس من أنفاسه المباركة ﷺ يقول: «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله فى النساء؛ فإنهن عوان بين أيديكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[(٣)].

نعم، فالنساء أمانة فى أيدى الرجال يجب أن تصان من كل ما يسوءها، وكيف لا وقد جعلهن الرسول ﷺ قوارير، فهو يخشى عليهن من كل شىء حتى من أن تسرع الإبل فى السير بهن، فيقول لأنجشة فى الحديث المشهور: «يا أنجشة، رفقًا

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٧٣) من حديث ابن عباس وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠) من حديث أبى هريرة وقال الهيثمى فى المجمع (٤/ ٣٠٦): رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٠، ٣١١، ٣١٥، ٣٢١)، وابن ماجه (١٦٢٥)، وعبد بن حميد (١٥٤٢)، والبيهقى فى دلائل النبوة (٧/ ٢٠٥) من حديث أم سلمة وسنده صحيح.

بالقوارير»(١).

بل وصل الأمر فى عناية الإسلام بالزوجة إلى أنه لم يجعل للرجل عليها حقًّا فى خدمته وخدمة أولاده، بل جعل ذلك تطوعًا منها لها أن تمتنع منه، فلا يجبرها الدين عليه، وفى هذا فرصة للمرأة أن تُدِلَّ على الرجل بإحسانها إليه، وتطوعها بالقيام بأعمال غير مفروضة عليها.

٢ - وإذا كانت المرأة أمًّا فحدث ولا حرج عن المكانة التى أعطاها لها الإسلام. فالقرآن الكريم يحفل بالآيات التى تحث على طاعة الوالدين والإحسان إليهما وطاعتهما:

فقد قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [القمان: ١٤].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ [:الأحقاف ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ﴾ [الإسراء: ٢٣].

فكل هذه الآيات وغيرها جاءت لتبين عظيم فضل الأب والأم وما يجب على الأبناء من الإحسان إليهما وبرهما، حتى إنه من الواجب على المسلم برهما وإن كانا فاسقين أو كافرين وتجب طاعتهما فى غير معصية الله تعالى، فإن كانا كافرين فليصاحبهما فى الدنيا معروفا، ولا يطعهما فى كفر ولا فى معصية قال الله تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٥].

والأم أولى من الأب بالبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

روى: «أن النبى ﷺ جاءه رجل فقال: يا رسول الله من أحق بحسن صحابتى؟

---

(١) أخرجه البخارى (٦١٤٩) ومسلم (٤/ ١٨١٢) رقم (٧٣/ ٢٣٣٣) من حديث أنس.

قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك».

وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ: أى العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها، وبر الوالدين»(١).

٣ - وإذا كانت المرأة أختا أو بنتا، فقد رأينا كيف حرم الإسلام وأد البنات ونفَّر من ذلك أشد تنفير، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]

كما كان من صاحب الرسالة ﷺ التوصية بالبنات، ومما ورد فى هذا الشأن قوله ﷺ: «من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها، وغذاها فأحسن غذاءها، وأسبغ عليها من النعمة التى أسبغ الله عليه - كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة»(٢).

على أنه قد جعل الأجر يتفاوت زيادة ونقصًا بقدر ما عند الإنسان من البنات، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا دخل الجنة»(٣).

وعنه - أيضًا - أنه قال: «من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه، كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين»(٤).

وعنه - أيضًا - أنه قال: «من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن - أى: مصاعب تربيتهن - أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن»(٥).

كما أنه جبرا لقلوبهن ورفعا لمنزلتهن عند قومهن حض الرسول ﷺ على العطف عليهن، بل على تقديمهن على البنين فى المداعبة والعطايا، فقال: «من خرج إلى

---

(١) أخرجه البخارى (٥٢٧) ومسلم (١/ ٩٠) رقم (١٣٩/ ٨٥)، وأحمد (١/ ٤٠٩ - ٤١٠)، والترمذى (١٧٣)، والدارمى (١/ ٢٧٨)، والبيهقى (٢/ ٢١٥) من حديث ابن مسعود.
(٢) ذكره الهندى فى كنز العمال (٤٥٣٩١) وعزاه إلى الطبرانى والخرائطى فى مكارم الأخلاق عن ابن مسعود.
(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٧٧) وابن ماجه (٣٦٧٠)، وأحمد (١/ ٢٣٥، ٣٦٣)، وابن حبان (٢٩٤٥)، والبيهقى فى الشعب (٨٦٣٨).
(٤) أخرجه الخطيب فى تاريخه (٨/ ٢٨٤ - ٢٨٥) عن أنس، وأخرجه أحمد (٣/ ١٤٧ - ١٤٨) من حديث أنس أو غيره بلفظ: من عال ابنتين أو ثلاث بنات أو أختين أو ثلاث أخوات. . .
(٥) أخرجه الترمذى (١٩١٢، ١٩١٦)، وأبو داود (٥١٤٧)، وابن حبان (٤٤٧) من حديث أبى سعيد الخدرى.

سوق من أسواق المسلمين، فاشترى شيئًا، فخص به الإناث دون الذكور - نظر الله إليه، ومن نظر إليه لم يعذبه»[(١)].

٤ - أما إن كانت المرأة مجرد شريكة فى المجتمع، ليست أما ولا أختا ولا بنتا ولا زوجة، فإن الإسلام أيضًا لم يغفل التنبيه على الإحسان إليها، وأعطاها حقوقها كاملة كالرجل، ويمكن القول بأن الإسلام ساوى بين المرأة والرجل إلا فيما اختص به الرجل.

ويكفى للاستدلال على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهذه مادة من مواد القانون السماوى جليلة القدر جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل فى سفر كبير. فهى قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق إلا أمرا واحدًا عبر عنه جل شأنه بقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]

والمراد بالمثل فى الآية الحقوق المتبادلة بينهما، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وعلى الرجل عمل يقابله؛ ولهذا قال ابن عباس: «إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى» ؛ لهذه الآية.

هكذا نجد الإسلام قد أحاط المرأة برعايته فى كافة الأدوار التى تمثلها المرأة فى المجتمع.

والحقيقة أن أدق وصف لموقف المرأة قبل الإسلام وموقفها بعد الإسلام هو ما عبر عنه عمر بن الخطاب حين قال: (والله ما كنا فى الجاهلية نعد النساء شيئًا، حتى أنزل الله لهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم).

وانظر إلى سيد الخلق رسولنا الأجل محمد ﷺ فى كلمته الخالدة: «إنما النساء شقائق الرجال»[(٢)]، وبذلك منح المرأة المساواة، وقال: للذى جاء يستأذنه للجهاد «هل لك أم؟ قال: نعم قال: فالزمها؛ فإن الجنة تحت رجليها»[(٣)] وبذلك كرم الأمومة، ووضع ركيزة بناء الأسرة[(٤)].

---

(١) أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق (٧١). وينظر تكملتنا على المجموع.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦).
(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ١٥١) وصححه ووافقه الذهبى.
(٤) ينظر مقدمات العلوم والمناهج (٢/ ٣١٢).

وانطلاقًا من هذه المكانة الرفيعة التى حظيت بها المرأة فى الإسلام أخذ دور المرأة فى البروز فى شتى مناحى الحياة، فوجدنا النساء فى عصر الرسول ﷺ يشاركن فى الحروب، فيقاتلن مع الرجال، ويقمن بحفظ الرحال وصنع الطعام للمجاهدين، ومداواة جرحاهم، وبرز فى ذلك العديد من الأسماء: كصفية بنت عبد المطلب، ونسيبة بنت كعب المازنية، وأم عمارة وغيرهن.

وكذلك رأينا المرأة فى زمنه ﷺ تطلب العلم وتبلغه فكثر من روى الحديث من النساء؛ كأمهات المؤمنين - رضوان الله عليهن - وغيرهن من الصحابيات الفضليات، حتى بلغ من فقه النساء وجرأتهن فى الحق أن تقوم امرأة لتتصدى لعمر ابن الخطاب وتناقشه علميًّا، ويثبت لدى عمر أن هذه المرأة قد أصابت وأخطأ هو، فقد روى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أراد أن يحدد المهور فيجعلها لا تزيد على أربعمائة درهم؛ حتى لا يتغالى الأولياء فى مهور نسائهن، فإذا بامرأة تخطئ عمر فى هذا الذى يريده، وتحتج عليه بقول الله عز وجل: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] فأجاب عمر فى صراحته المعهودة: أصابت امرأة وأخطأ عمر(١).

وفى أيام الدولة الأموية زاحمت المرأة المسلمة الرجل فى مجال الثقافة والعلم، وشاركت فى مجال الفقه والحديث والأدب والبيان وأحاطت بجميع فروع العلوم وميادينه(٢).

ولو تتبعنا الأدوار البارزة للمرأة المسلمة على مختلف العصور، لاحتجنا فى ذلك إلى كتاب مستقل، لكننا نرشد من أراد الزيادة من هذا الموضوع إلى تلك الكتب التى تناولت تراجم النساء، مثل: كتاب «الإصابة فى تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلانى؛ حيث أفرد للنساء فى هذا الكتاب مجلدًا خاصًّا بهن عرض فيه لنماذج مشرقة للنساء المسلمات، وما كان لهن من آثار وأعمال يحق لنساء اليوم أن ينظرن إليها ويقتدين بها.

وكذلك كتاب «الضوء اللامع» للسخاوى، و «أعلام النساء» لكحالة، حيث ضم

---

(١) أخرجه البيهقى (٧/ ٢٣٣).
(٢) ينظر: مقدمات العلوم والمناهج (٢/ ٣١٣).

هذا الكتابان عددًا ضخمًا من النساء اللائى برزن فى مختلف مجالات الفكر والثقافة، فبينهن الأديبات والراويات والمحدثات العابدات وذوات الرأى والعقل، ومن حزن النفوذ والسلطان:

فها هى الخيزران زوجة الخليفة المهدى، تنسب إليها معاهد التعليم.

وكان لزبيدة زوج الرشيد دور هام، وفضلها فى توصيل المياه العذبة بين مكة ومنى، وجر المياه إلى بيروت ما زال مذكورًا، وكان لزبيدة مائة جارية يحفظن القرآن.

وأنشأت أم المقتدر مستشفى خصصت لنفقته السنوية سبعة آلاف دينار.

وكانت بنت المستكفى فى القرن الخامس للهجرة تجالس الرجال وتحاورهم.

ولعبت ست الملك دورًا هامًّا فى التاريخ، فقد تولت الملك قرابة أربع سنوات، وعرف عنها العدل والإنصاف.

وأنشأت والدة السلطان الأشرف بركة مدرسة مجانية.

وعمَّرت فاطمة بنت المحدث المقرى الدمشقى مدارس ومارستانات - أى مستشفيات - وأوقفت لها الأوقاف.

ولشجرة الدر فى حرب الصليبيين ومقاومة الغزاة دور جسور فى الفترة التى حفلت بالغزو الصليبى والتترى.

وكان عالم الإسلام حافلًا بنماذج من النساء العالمات، فى مختلف وحداته مثل:

أم الواحد وأم السلام فى بغداد، وكريمة بنت محمد فى مكة، وخديجة بنت محمد فى بغداد، وفى القرن السابع والثامن نرى عائشة بنت أحمد بن عبد الله فى نيسابور، وعائشة بنت الحسن فى أصبهان، وفاطمة البغدادية أم الفضل، وليقة بنت أبى الفرج فى دمشق، ورقية بنت العفيف فى الحجاز، وفاطمة بنت علاء الدين فى سمرقند، وفاطمة بنت أحمد الرفاعى فى العراق، وزينب بنت الشعرى فى نيسابور(١).

وهكذا نجد فى كل حقبة من الحقب على مدار التاريخ الإسلامى نماذج مضيئة تكشف عن مكانة المرأة فى الإسلام، حتى نصل إلى هذا العصر الحديث، فنجد

---

(١) ينظر: مقدمات العلوم والمناهج (٢/ ٣١٤).

المسلمين قد تنحوا عن الصدارة وأسلموا فكرهم وأذهانهم وأقلامهم للغرب يحركونها كيف يشاءون، فإن كان دور المرأة المسلمة قد اختفى فى الحقب القليلة الماضية، فإن هذا يجب ألا ينسب إلى مقاييس الإسلام، ولا قيمه ومفاهيمه، هذه المفاهيم التى اضطرت المرأة أن تحتجب عن المجتمعات وتعتصم بدارها، وتعكف على العبادة والتصوف بعد أن ساد المجتمع الإسلامى بعض عوامل الانحراف، ومن الحق ألا يحاكم الإسلام إلى فترة الضعف؛ فإنها لا تمثل تعاليمه، وما مر بالمرأة من انخفاض لمركزها، لم يكن إلا نتيجة التخلف عن تطبيق تعاليم الإسلام وقيمه، فقد كان انفصال المجتمعات عن مفاهيم الإسلام، مما دفع المرأة إلى التخلى عن مكانها فى المجتمع، فلما أرادت أن تنهض قبل أوائل هذا القرن، كانت قيم الإسلام هى الأساس الذى اعتمدت عليه فى هذه النهضة، فرفاعة الطهطاوى سبق قاسم أمين بأكثر من ستين عامًا، فى الدعوة إلى تحرير المرأة، ولم يعتمد فى دعوته تلك على مفاهيم الغرب وإنما على مفاهيم الإسلام، فلم يكن ما رآه فى الغرب دافعا له على الاقتباس بقدر ما كان داعيًا إلى إعادة النظر فى مفهوم الإسلام للمرأة والعودة إليه بعد الانفصال عنه، وكذلك فعل قاسم أمين الذى ضمن كتابه نصوصًا كثيرة من القرآن الكريم والسنة، قيل: إن الشيخ محمد عبده هو الذى اختارها وأضافها.

والواقع أن المرأة المسلمة بعامة والعربية بخاصة لا تستمد قواعد نهضتها من فكر الغرب، وإنما تستمدها من انبعاث قيمها الأساسية التى رسمها القرآن ودعا إليها الإسلام بفتح الطريق أمام المرأة على أساس من مقومات الكرامة والخلق وبناء شخصية المرأة على أساس الإيمان والتربية، دون أن يضطرب بها الطريق، فليست المرأة فى مفهوم الإسلام أداة ولا متعة، وإذا كان الغرب قد أخرج المرأة إلى المجتمع العامل من أجل ظروفه الاقتصادية أو بسبب الحرب، فإن اليقظة العربية الإسلامية اليوم ترى أن بناء شخصيتها على مفهوم الدين والخلق عامل هام فى قدرتها على مواجهة الحياة بنجاح وعمق.

إن المرأة المسلمة حين اندفعت طوال تاريخ الإسلام فى مجال العلم والعمل، كانت تحمل معها قيم الإسلام نفسه ولم تتخل عنها، وبذلك استطاعت أن ترسم صورة من أشرف الصور لدور المرأة فى الحياة الإنسانية، والمرأة المسلمة تستطيع

أن تجد مكانًا عظيمًا ضخمًا إيجابيًّا فى نهضة العصر ما استمسكت بتلك القيم، ووازنت بين حاجة بناء الأسرة وحاجة العمل نفسه، ودورها الطبيعى الفعال فى تكوين كيان الأمة[١].

وبعد هذه الجولة التى طالت بعض الشيء مع مكانة المرأة فى الإسلام، هل يتخيل عاقل أن هناك مجالًا للقول بأن الدين الإسلامى يحتوى على شيء يهين المرأة؟! هل بعد هذا كله يصر المتشدقون على أن تعدد الزوجات الذى أقره الإسلام أمر خاطئ؟!

الجواب القاطع أن هذه دعاوى باطلة؛ فإن أعداء الإسلام قد أدهشهم ما أتى به هذا الدين العظيم، فأرادوا أن يتتبعوه علهم أن يجدوا فيه مغمزا، أو موضع ضعف صالح لنفث سمومهم ونشر افتراءاتهم، وبعد لأى قالوا: إن فى تعدد الزوجات ظلمًا للمرأة.

ولعمرى!! ما فى تعدد الزوجات بالصورة التى شرعها الإسلام - كما سنبينها فيما بعد - شيء مما زعموه، وما شرع تعدد الأزواج إلا للحفاظ على نظام البيوت؛ لما لها من عظيم الشأن وجليل الخطر فى تكوين الدولة، ونريد بنظام البيوت تلك القواعد التى تنظم الأسر وتتعهدها بالحفظ والحراسة، وتحوطها بسياج منيع من الحقوق والواجبات والنصح والإرشاد؛ ليحل السلام محل الخصام، وينتشر لواء العدل فوق ربوع الأسر، ويعمها الأمان والاطمئنان والهناءة؛ فتتفرغ كل أسرة للقيام بنصيبها فى بناء الدولة، وتضع حجرًا فى مجد الأمة؛ ولهذا شرعت القوانين التى تنظم الاجتماع والازدواج، كما شرعت القوانين الخاصة بأحوال الفصل والافتراق حينما تسوء العلاقة الزوجية، وتغشاها السحب، وتكثر الشحناء والبغضاء بين الزوجين، وتصبح الحياة بينهما جحيما لا يمكن إخماد جذوته ولا إطفاء لهيبه.

فالإسلام لم يبح تعدد الزوجات عبثا، بل له فى ذلك الحكم السامية، والعلل الصالحة التى تنفع الأمة سياسيًّا وأخلاقيًّا، إذا روعى فى تنظيم العلاقات الزوجية تطبيق الشرائط الشرعية رعاية تامة كاملة، وعمل الرجال بالنصوص التى وردت فى تنظيم العلاقات الزوجية، وسنزيد هذا كله إيضاحًا فيما بعد بمشيئة الله تعالى.

---

(١) ينظر: مقدمات العلوم والمناهج (٢/ ٣١٥، ٣١٦).

المرأة فى إطار النهضة الأوربية الحديثة:

بعد هذا الذى ذكرناه فيما سبق عن الإهانات البالغة والوضع المؤسف المزرى الذى كانت عليه المرأة قبل الإسلام لدى الأمم جميعها، وبعد أن رأينا كيف اعتنى الإسلام بالمرأة عناية فائقة على مختلف أدوارها فى المجتمع مما سمح لها أن يبرز دورها فى مختلف المجالات.

بعد هذا كله لا نكون مبالغين إذا قلنا: إن الدرجة التى وصلت إليها المرأة بفضل تعاليم الدين الإسلامى لم يرفعها إليها دين سابق، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده.

وهذه الأمم الغربية التى كان من تقدمها فى الحضارة والمدنية أن بالغت فى تكريم النساء واحترامهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون لا تزال دون هذه الدرجة التى رفع الإسلام النساء إليها من نحو أربعة عشر قرنا أو يزيد، فقد كان النساء فى أوربا منذ سبعين عامًا تقريبًا بمنزلة الإماء فى كل شىء، كما كن فى عصر الجاهلية، وبالرغم من تبجحهم لا تزال بعض قوانينهم تمنع المرأة من حق التصرف فى مالها بدون إذن زوجها.

أما هذا الذى يلهج به الغرب وأتباعهم من القول بالمساواة بين المرأة والرجل، فإن هذه المساواة التى يزعمونها إن هى إلا محاولة استهدفت هدم الأسرة، وتدمير المجتمع، ووضع المرأة فى غير موضعها الطبيعى، إذ تنهض على القول بالمساواة بين الرجل والمرأة فى التركيب الجسمى والبيولوجى؛ للادعاء بأنها يمكن أن تقوم بعمل الرجال، وأن تتحلل من وظيفتها الأساسية، هذه المحاولة من بين الخطط التى رسمتها القوى التلمودية الصهيونية لتدمير المجتمع الإنسانى.

وكان الإسلام قد كشف منذ أربعة عشر قرنًا عن تلك الفوارق فى الطبيعة والتركيب بين الرجل والمرأة، وأبان عن الوظيفة الطبيعية للرجل والمرأة.

وقد تنبه إلى ذلك بعض العلماء والمشتغلين بالطب والعلوم البيولوجية، أمثال: إليكس كارليل الذى أعلن أن الاختلافات بين الرجل والمرأة ليست فى الشكل الخاص للأعضاء التناسلية وفى وجود الرحم والحمل، بل هى ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك.

إن الاختلافات بينهما تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها، ومن تلقيح الجسم كله

بمواد كيماوية محددة يفرزها المبيض، وقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليمًا واحدًا، وأن يمنحا سلطات واحدة ومسئوليات متشابهة.

والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافًا كبيرًا عن الرجل، فكل خلية من خلاياها تحمل طابعًا جنسيًّا، والأمر صحيح بالنسبة لأعضائها ولجهازها العصبى. والنساء وحدهن - من بين الثدييات - هن اللائى يصلن إلى نموهن الكامل بعد حمل أو اثنين، كما أن النساء اللائى لم يحملن لسن متزنات اتزانًا كاملًا كالوالدات؛ فالأمومة لازمة لاكتمال نمو المرأة، إن على النساء أن ينمين أهليتهن تبعًا لطبيعتهن، وألا يحاولن تقليد الذكور فإن دورهن فى تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال؛ فيجب ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة[١].

فاعلم عزيزى القارئ أن تلك الدعاوى والشعارات البراقة التى يرفعها أنصار الغرب، هى معاول هدم تهدم البيوت والمجتمعات، والمجتمع الغربى نفسه يعانى اضطرابات واسعة النطاق بسبب تلك الأوضاع التى تسود فيه من تخلى المرأة عن دورها، وتشبثها بمزاعم باطلة ليست من حقوقها، وتوهمها لبعض ما يصلحها أنه ليس فى مصلحتها، وغير ذلك من الأمور التى يغص بها المجتمع الغربى والتى تتجلى فيها الأشياء متناقضة متداخلة، تحير الألباب وتقلق الضمائر.

ولا خلاص من ذلك إلا بتعاليم الدين الإسلامى الحنيف؛ فقد كرم الإسلام المرأة وحفظها من أن تكون سلعة لكل إنسان؛ ولذلك فإن محاولة تقليدها للمرأة الغربية ليس فى حقيقته إلا محاولة تستهدف كرامتها وخلقها ودينها، يقول بهذا الغربيات اللاتى أسلمن فتقول إحداهن: لقد صدمنى من المرأة الشرقية أنها تصورت أن التمدن والتحضر هو فى تقليد المرأة الغربية، وقد نسيت أنها تستطيع أن تتقدم فى حدود تقاليدها.

إن الإباحية الغربية هى التى تهدم المجتمع فى أوربا وأمريكا، وإن الاختلاط هو الذى يحطم الأسرة، وحين نرى بعض الدول الإسلامية والعربية تفرض ذلك بقوة القانون كما حدث فى تركيا وإيران وتونس نعرف إلى أى حد يمكن أن يكون الخطر

(١) ينظر: مقدمات العلوم والمناهج (٦/ ١٩٤).

الذى يواجه الأسرة المسلمة والأمومة والمجتمع الإسلامى كله.

يقول جان بول رو فى كتابه «الإسلام فى الغرب»: إن التأثير الغربى الذى يظهر فى كل المجالات ويقلب المجتمع الإسلامى رأسا على عقب لا يبدو فى جلاء أفضل مما يبدو فى تحرير المرأة، ويبدو ذلك فى تقليد أوربا فى المساواة المطلقة بين الجنسين فى الحقوق والواجبات، وقال: إن أوربا تريد من العلمانية ألا تطفو على السطح فحسب، بل ترغب أن تَنفذ إلى قلب الخلايا العائلية.

ذلك أن النفوذ الغربى يعرف مدى ما يكتسبه من السيطرة على المرأة وإخراجها من طوابقها الإسلامية، ومن العجيب أن تُدْعَى المرأة المسلمة إلى ذلك فى الوقت الذى يضطرم فيه المجتمع الغربى بالأزمات التى حطمت الأسرة وهددت المجتمع حتى تقول الكاتبة الأمريكية جرمين جرير فى كتابها «المرأة المستعبدة»: إن عصرنا يمثل أقسى مراحل الظلم والطغيان والاستبداد التى عرفتها المرأة منذ وجودها على الأرض، إنها تغامر بلا دليل ولا مرشد فى ظلمات المجهول.

وهناك من يعرف مدى أهمية المرأة التى تحيا بمفهوم الإسلام فى بناء المجتمع حيث يقول جان بول شارنيه: إن جميع المعتقدات التى حارب من أجل محوها علماء الدين المصلحون قد صنعت فى الواقع من المرأة المسلمة حصنًا فعالًا للإسلام، ولما كانت المرأة تضمن استمرار النوع فإنها من أقوى الحواجز التى تحمى الإسلام من التفرنج(١).

ونظام الزوجة الواحدة وإلغاء تعدد الزوجات واحد من تلك الشعارات المزيفة التى أثبتت التجربة الغربية بطلانها وفشلها، فنظام الزوجة الواحدة وجعل الزواج عقدًا مؤبدًا غير قابل للحل مبدأ مثالى من الناحية النظرية، فإنه يكفل للزوجة والأولاد حياة مستقرة مأمونة، ولكن المثال كثيرًا ما يختلف مع الواقع، فإن هذا الوضع لا يكون ناجحًا إلا فى أسرة يكون الوفاق فيها تاما بين الزوج والزوجة، أما إذا اضطرب الجو ودبَّ الشقاق بينهما واستعرت نار الكراهية والحقد، فإن جو الحياة فى الأسرة ينقلب جحيما لا يطاق، ويصبح ضارًّا بجميع أفرادها، ويتطلع كل من الطرفين إلى منفذ للخروج منه؛ فلا يعثر له على أثر.

---

(١) ينظر: مقدمات العلوم والمناهج (٦/ ٢٠١، ٢٠٢).

وقد دلت تجربة الغرب لهذا النظام على سوء أثر هذا الوضع فى الحياة، وكشفت النتائج المؤلمة التى أدت إليها عن الرغبة الملحة فى الخلاص من هذه الحياة التى سدت كل منافذ الخلاص منها، وتتفق هذه النتائج فى دلالاتها على أن هذا الوضع أقسى مما تتحمله الحياة البشرية، وعلى ضرورة تحقيق وسائل النجاة ومنافذ الخلاص؛ ليلجأ إليها الزواج الفاشل.

وقد استعان الناس على تفريج الضيق بأحد أمرين:

فمنهم من اتجه - فى هذه الظروف وأمثالها - إلى أسلوب التعدد، ولما كانت الشريعة لا تعده مشروعًا فقد اضطروا إلى اتخاذ الخليلات سرًّا أو علانية؛ فكان هذا دليلا صادقًا على أن فكرة التعدد لها مبرراتها وظروفها، وأن من الخير الاعتراف بها وإقرارها، ولو فى صورة محدودة ضيقة.

واتجه آخرون إلى الانفصال، فكان الزوج يفارق زوجته إلى الأبد فى بعض الأحايين، ويضطر كل منهما إلى أن يحرم نفسه من جميع مزايا حياة الأسرة، مع بقاء العقد قائمًا، ولم يكن الشقاء فى الحالين مقصورًا على الطرفين، بل كان الأولاد فى حالة الانفصال وحالة التسرى غير المشروع يعانون الكثير من آلام الحرمان العاطفى من أحد الأبوين على الأقل، ويقاسون مرارة الحرمان المادى والعاطفى معًا(١).

فرع: تعدد الزوجات بين الديانات السماوية

دعت الديانات السماوية جميعها إلى الزواج على اختلاف بينها فى درجة الحث عليه، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك؛ حيث رأينا أن الشريعة اليهودية توجب على أتباعها النكاح وتجعله فرضا عليهم لا بد منه، فقد جاء فى التوراة فى سفر التكوين الإصحاح الأول عدد ٢٧، ٢٨ ما يأتى: (فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه ذكرًا وأنثى خلقهم وباركهم الله، وقال لهم: أثمروا واكثروا واملئوا الأرض وأخضعوها، وتسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض).

واعتمادًا على هذا النص من التوراة أخذ المشرعون اليهود المادة ٣٩٣ من قانون الأحوال الشخصية لهم، حيث نصت هذه المادة على أن النكاح بنية التناسل ودوام

(١) ينظر: مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر الثانى (ص٣٠٧).

حفظ النوع الإنسانى فرض على كل يهودى، ومن تأخر عن هذا الفرض وعاش عزبًا بدون زواج كان سببًا فى غضب الله على بنى إسرائيل.

وجاء فى المادة ٤٠١ : (الزواج فرض على كل إنسان. . .) إلى أن قال: (ولا يقال: إن الإنسان قام بهذا الواجب إلا إذا رُزق من الزواج بذكرين وأنثى؛ ولذا يجب على كل رجل خال عن النكاح أن يتزوج قياما بهذا الواجب، حتى يحصل على هذه الغاية، ولا يجوز نكاح العاقر ومن بلغت سن اليأس إلا إذا كان الرجل قد أدى فرض التناسل المذكور).

وتأتى الشريعة الإسلامية فى الدرجة الثانية بعد الشريعة اليهودية بالنسبة لأمر الحث على الزواج، حيث اعتبرت الشريعة الإسلامية الزواج مستحبًّا بصفة عامة، إلا أنه عند تنزيله على أرض الواقع قد تعتريه أحكام أخرى كالوجوب أو الكراهة. . . إلخ، كما فصلنا ذلك من قبل.

أما الشريعة المسيحية فهى أخف الشرائع فى أمر الحث على الزواج؛ فهى لم توجب النكاح كما هو فى اليهودية، ولم تجعله مستحبًّا كما هو الشأن فى الإسلام، وإنما جعلته مجرد أمر جائز يلجأ إليه من لا يستطيع ضبط نفسه، فقد ورد فى رسالة بولس الرسول إلى كونتوس إصحاح عدد ٧، ٨: (ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل: إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا، ولكن إذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا؛ لأن التزوج أصلح من التحرق).

وورد أيضًا فى رسالة بطرس الرسول إلى كونتوس إصحاح ٨ عدد ٣٨: (إذن من تزوج فحسن يفعل، ومن لا يتزوج يفعل أحسن).

وهذا التفاوت بين الإسلام واليهودية والمسيحية فى الحث على الزواج يكشف لنا عن الوسطية التى يتمتع بها الإسلام - كما مضى - إلا أن الذى يعنينا هاهنا هو أن بين الشرائع الثلاث قدرًا مشتركًا فى إباحة الزواج؛ تمشيا مع الفطرة الإنسانية وحاجة الإنسان إليه، فالإنسان يميل دائمًا وأبدًا إلى الزواج؛ لأنه يحقق له الكثير من الفوائد: فبه يحصل أمر النسل، ويشبع رغبته وشهوته، ويجد قرينًا يأنس به ويزيل وحشته. . . إلى غير ذلك من الفوائد النفسية والجسدية والاجتماعية الموجودة فى الزواج.

لكن التساؤل الذى يفرض نفسه هاهنا هو هل يا ترى يوجد اتفاق بين الشرائع

السماوية الثلاث فى أمر تعدد الزوجات، أم أن الأمر مقتصر فيه على الشريعة الإسلامية؟

والإجابة على ذلك هى أن كل الشرائع السماوية تبيح للرجل تعدد الزوجات، وليس هذا زعمًا منا ولا تقوُّلًا بغير دليل، بل إننا ما قلنا ذلك إلا اعتمادًا على نصوص وأدلة، نذكر منها:

المادة ٣٩٥ من الشريعة العبرية تقول: تعدد الزوجات وإن كان جائزًا شرعًا إلا أن الراب جارسون حرَّمه؛ لضيق أسباب المعيشة فى هذه الأيام التى أصبح فيها أمر القيام بلوازم المرأة الواحدة غير هين لا يخلو من صعوبة، ومن خالف أمر الراب جارسون هذا استحق عقاب الحرمان الكبير حتما. (هامش توسفوت على بابا موت).

فهذه المادة تقطع فى أولها بأن تعدد الزوجات أمر جائز شرعًا، وحسبنا منها هذا القطع بذلك.

أما ما ذهبوا إليه من منع التعدد إنما كان منشؤه بعض الظروف الاقتصادية السيئة، فإن ضيق أسباب المعيشة فى تلك الأيام جعلهم لا يستطيعون القيام بتحمل أعباء زوجة واحدة، ومن ثم أصبح أمر التعدد لديهم مستحيلًا اقتصاديًا.

ومنع تعدد الزوجات لأمر عارض لا ينفى إباحته الأصلية؛ فإن الحكم بالإباحة يعمل به عند زوال العارض المؤقت.

ومما يدل أيضًا على إباحة تعدد الزوجات فى الشريعة اليهودية - ما جاء فى مواضع كثيرة من التوراة عن أنباء الأنبياء وغيرهم ممن عددوا زوجاتهم، فقد ورد بالتوراة فى سفر التكوين إصحاح رابع آية ١٩: (واتخذ لامك لنفسه امرأتين اسم واحدة: عاده، واسم الأخرى: صلتم).

وورد فى التوراة فى سفر التكوين إصحاح سادس عشر: (أن إبراهيم - عليه السلام - تزوج بهاجر الجارية المصرية جارية زوجته سارة، وقد رزقت إسماعيل عليه السلام).

وورد بالإصحاح التاسع والعشرين: (أن يعقوب - عليه السلام - تزوج ابنة خالته: لابان، وأختها: لبثة، وبلهة جارية أصيل، وزلفة جارية لبثة).

وورد بسفر التكوين إصحاح ٣٦: (أن العيس - عليه السلام - تزوج عدا بنت

ايلون وتزوج أهوليانه وبسمة).

ولم يرد بالتوراة ولا أحكام الأنبياء - عليهم السلام - قبل الإسلام نهى عن تعدد الزوجات ولا تحديد عددهن.

وقد يرى البعض أن الشريعة المسيحية بعيدة تمامًا عن تعدد الزوجات، لكن الحقيقة أنه لا يوجد نص واحد فى النصرانية يمنع تعدد الزوجات، وإنما امتنعوا من التعدد، واقتصروا على واحدة؛ بناء على مجرد استنتاج من بعض أقوال المسيح عليه السلام، ومن تصريحات تنسب إلى الحواريين.

إذن فأمر تعدد الزوجات ليس مقصورًا على الشريعة الإسلامية، بل هو موجود فى كل الشرائع، لا لشيء إلا لأن إباحة تعدد الزوجات عند الضرورة هو الأمر الذى يتفق مع الفطرة الصحيحة، ويتناسب مع جبلة الإنسان وطبيعته، وأحسن الشرائع وأنفسها وأليقها بالإنسانية هى تلك الشريعة التى تكون فيها أحكام الزواج والمعيشة مبنية على قواعد حكيمة، موافقة للطبيعة البشرية، والاحتياجات الدنيوية، ودواعى الحضارة والمدنية، وسنن الارتقاء الطبيعى للأمم.

إذن فتعدد الزوجات الذى أباحه الإسلام هو مصدر فخر للإسلام، لا موضع غمز فيه؛ إذ فى التعدد علاج للكثير من الأمراض الاجتماعية التى تنشأ عن الالتزام بنظام الزوجة الواحدة، والتى سبق بيانها فى آخر الفصل السابق.

والجدير بالذكر أن تعدد الزوجات فى الإسلام إن هو إلا أمر مباح، أى: أن الإسلام ما أوجبه ولا حث عليه حتى يتشدق المتشدقون ويعيبوا على الإسلام تعدد الزوجات، ولا ريب أنه ليس فى مجرد الإباحة ما يدعو إلى كل هذه الثرثرة والضوضاء، ولا سيما أن الإسلام قد شرط على الزوج الذى تعددت زوجاته شروطًا لا بد منها سنفصلها فى الفصل القادم.

إضافة إلى أن الإسلام أباح لولى المرأة أن يرفض زواجها ممن علم عنه كثرة التعدد، فها هو الحسن بن على - رضى الله عنهما - أحد سيدى شباب أهل الجنة وهو من هو من الصحابة الكرام حفيد رسول الله ﷺ، وكفاه بذلك فخرًا وشرفًا؛ ها هو الحسن بكل ما أوتيه من حسب وكرم نسب يذهب ويتقدم لخطبة ابنة عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها، وقد كان عبد الرحمن يعلم أن الحسن - رضى الله عنه - رجل مزواج، فقد قيل: إنه - رضى الله عنه - قد تزوج أكثر من

مائتى امرأة، وكان يلتمس الغنى بالزواج والطلاق؛ اعتمادًا منه على فهمه لقوله تعالى فى أمر الزواج: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] وقوله عز وجل فى أمر الطلاق: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، فالحسن - رضى الله عنه - استغل ما أبيح له من الزواج والطلاق بطريقته الخاصة، لكن طريقته هذه لا تلزم أحدًا سواه، فمن حق عبد الرحمن بن الحارث أن يرفضه زوجًا لابنته؛ لما عرف عنه من كثرة التزوج، وهذا هو ما حدث بالفعل، فقد أطرق عبد الرحمن بن الحارث عند ما طلب منه الحسن خطبة ابنته، ثم رفع رأسه وقال للحسن: والله ما على وجه الأرض أعز على منك، ولكنك تعلم أن ابنتى بضعة منى يسوءنى ما يسوءها ويسرنى ما يسرها، فأخاف أن تطلقها، فيتغير قلبى فى محبتك، فإن شرطت ألا تطلقها، زوجتكها. فخرج الحسن، وهو يقول: ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقًا فى عنقى.

بل قد وصل الأمر فى شأن الحسن أن تصدى له على أبوه - كرم الله وجهه - فأخذ يدعو الناس إلى عدم تزويجه وكرر ذلك مرارًا فى خطبه على الناس حتى قام رجل من همدان وقال: والله يا أمير المؤمنين، لنزوجه ما أراد، فمن شاء أمسك ومن شاء ترك. فسره ذلك. وقال:

فلو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام

فالإسلام أباح للرجل أن يعدد زوجاته وأباح لولى المرأة الرفض، فما المشكلة فى ذلك؟! بل قد ورد أن للزوجة الأولى إذا أراد زوجها أن يتزوج بأخرى أن تمنعه من ذلك إن استطاعت بما لها عليه من دلال، فإن لم تستطع وكرهت البقاء تحت عصمته مع زوجة أخرى، كان لها أن تختلع.

فليس فى أمر التعدد إذن ما يسىء للمرأة فى شىء، وكثيرًا ما سمعنا بزوجات يطلبن من أزواجهن أن يتزوجوا بأخرى، بل إن منهن من تختار الزوجة الثانية بنفسها لزوجها.

أليس هذا كله خيرًا من أن يعيش الرجل مع امرأة يبغضها وتبغضه فيصبح عيشهما نكدًا وماؤهما كدرًا وطعامهما غصصًا؛ فينتج عن ذلك فساد العلاقات الاجتماعية، وضياع الأولاد والبنات وفساد النشء، بل قد يصل الأمر إلى ارتكاب الجرائم البشعة، فيقتل أحد الزوجين الآخر ليتخلص منه، أو يقوم أحد الزوجين أو أحد الأبناء بالانتحار بسبب جو الأسرة الملبد بغيوم المشاكل وسحب الهموم، وما أكثر

ما نسمعه عن حوادث الانتحار والقتل والتعدى بسبب الخلافات الأسرية، وقد يكون هذا كله ناشئًا عن أن الزوج لم يستطع أن يتخلص من زوجته بوسيلة مشروعة، فاتجه إلى الوسائل غير المشروعة، أفلا يكون تعدد الزوجات بعد ذلك وسيلة هامة للتغلب على كثير من المشاكل؟!

بلى والله ففى كثير من الأحيان يكون الزواج الثانى هو الحل الوحيد لما تكابده بعض الأسر من ويلات ومشاكل، فانظر مثلًا إلى رجل حرم من نعمة الولد، وقلبه يتحرق شوقًا إلى أن يرى لنفسه ابنا أو بنتا تناديه (يا أبى)، وقد تزوج بامرأة عاقر لا تلد وهو كلما رأى طفلًا انصدع قلبه أسى وطار عقله؛ ألا يكون له طفل مثل هذا الطفل، ألست تقطع معى عزيزى القارئ بأن مثل هذه الأحاسيس ستحرم الرجل وزوجته معًا من أى سعادة يشعران بها، وألست تجزم معى أنه لو كان زوجا عادلًا فإنه إذا أشبع رغبته بالولد من زوجة أخرى، فإن هذا سينعكس عليه سعادة ورضا يغمر بهما أسرته جميعها سواء الزوجة الأولى أو الثانية؟!

بلى لا بد من ذلك؛ لأن فاقد الشىء لا يعطيه، فإن الرجل إذا لم يكن سعيدًا من داخله مع زوجته، فلن يستطيع - مهما حاول - أن يسعد زوجته، لكنه عند ما يكون رائق المزاج، خالى الفكر مما يعكره من أضغان وأتعاب ناجمة عن الزوجية، فإن هذه السعادة التى تملأ قلبه لا بد وأن تعم جميع من حوله سواء أكانت زوجة واحدة أو اثنتين أو أربعًا، طالما أنه عادل بينهن مراع لما أوجبه الله تعالى عليه تجاههن.

ويكشف لنا ما جاء فى تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] عن أن أمر التعدد ليس أمرًا هزلًا وإنما هو لحكم سامية، فقد جاء فى تفسير الطبرى عدة وجوه فى تفسير هذه الآية:

أحدها: أن معناها: وإن خفتم، يا معشر أولياء اليتامى، ألَّا تقسطوا فى صداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهنّ صدقات أمثالهن - فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتى أحلهن الله لكم وطيبهن، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا - إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة - فلا تعدلوا، فانكحوا منهن واحدة، أو ما ملكت أيمانكم[1].

---

(١) ينظر: تفسير الطبرى (٣/ ٥٧٣).

وممن ذهب إلى هذا الوجه أم المؤمنين السيدة عائشة - رضى الله تعالى عنها - روى عنها ذلك عند ما سألها ابن أختها عروة بن الزبير عن قول الله - تبارك وتعالى - ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قالت: يابن أختى، هذه اليتيمة، تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله، فيعجبه مالها وجمالها؛ فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقسط فى صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن(١).

والوجه الثانى: أن معناها النهى عن نكاح ما فوق الأربع، حذارًا على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم؛ وذلك أن قريشًا كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا صار معدمًا، مال على مال يتيمه الذى فى حجره فأنفقه أو تزوج به. فنهوا عن ذلك، وقيل لهم: إن أنتم خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها، فلا تعدلوا فيها، من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مؤن نسائكم، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع، وإن خفتم أيضًا من الأربع ألا تعدلوا فى أموالهم، فاقتصروا على الواحدة، أو على ما ملكت أيمانكم(٢).

وممن ذهب إلى هذا الوجه سيدنا عبد الله بن العباس - رضى الله عنهما - فقد روى عنه أنه قال: «قصر الرجال على أربع؛ من أجل أموال اليتامى».

وفى رواية أخرى عنه أنه قال: «إن الرجل كان يتزوج بمال اليتيم ما شاء الله تعالى»، فنهى الله عن ذلك، وذهب إلى هذا الوجه - أيضًا - عكرمة وهو أحد أئمة التفسير، حيث قال: كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والست والعشر، فيقول الرجل: (ما يمنعنى أن أتزوج كما تزوج فلان) فيأخذ مال يتيمه فيتزوج به، فنهوا أن يتزوجوا فوق الأربع.

الوجه الثالث: أن معناها أن القوم كانوا يتحوبون فى أموال اليتامى ألا يعدلوا فيها، ولا يتحوبون فى النساء ألا يعدلوا فيهن، فقيل لهم: كما خفتم ألا تعدلوا فى

---

(١) ينظر: تفسير الطبرى (٣/ ٥٧٤).
(٢) ينظر: السابق.

اليتامى، فكذلك فخافوا فى النساء ألا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع، ولا تزيدوا على ذلك. وإن خفتم ألا تعدلوا - أيضًا - فى الزيادة عن الواحدة، فلا تنكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن، من واحدة أو ما ملكت أيمانكم(١).

وهذا هو أقوى الوجوه فى تفسير الآية، وبه قال جمع كبير من أئمة التفسير كسعيد بن جبير، وقتادة، والسدى والضحاك، وهذا الوجه مروى أيضًا عن ابن عباس -رضى الله عنهما - فقد روى عنه أنه قال: كانوا فى الجاهلية ينكحون عشرًا من النساء الأيامى، وكانوا يعظمون شأن اليتيم، فتفقدوا من دينهم شأن اليتيم، وتركوا ما كانوا ينكحون فى الجاهلية، فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] ونهاهم عما كانوا ينكحون فى الجاهلية.

وروى عمار، عن ابن أبى جعفر، عن أبيه، عن الربيع فى قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] إلى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] يقول: فإن خفتم الجور فى اليتامى وغمكم ذلك، فكذلك فخافوا فى جمع النساء، قال: وكان الرجل يتزوج العشر فى الجاهلية فما دون ذلك، وأحل الله أربعًا، وصيرهم إلى أربع، يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] وإن خفتم ألا تعدلوا فى واحدة، فما ملكت أيمانكم(٢).

الوجه الرابع: أن معنى الآية: وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى اللاتى أنتم ولاتهن، فلا تنكحوهن، وانكحوا أنتم ما حل لكم منهن. وهو وجه مروى عن عائشة، رضى الله عنها.

هذا وقد ذهب الطبرى إلى ترجيح الوجه الثالث، قائلًا: وأولى الأقوال التى ذكرناها فى ذلك بتأويل الآية، قول من قال: تأويلها: وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى، فكذلك فخافوا فى النساء، فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن، من واحدة إلى الأربع. فإن خفتم الجور فى الواحدة أيضًا، فلا تنكحوها، ولكن

(١) ينظر: تفسير الطبرى (٣/ ٥٧٥).
(٢) ينظر: تفسير الطبرى (٣/ ٥٧٦، ٥٧٧).

عليكم بما ملكت أيمانكم؛ فإنه أحرى ألا تجوروا عليهن.

وإنما قلنا: إن ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأن الله - جل ثناؤه - افتتح الآية التى قبلها بالنهى عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال، فقال تعالى ذكره: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله فى ذلك فتحرجوا فيه، فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرج فى أمر النساء، مثل الذى عليهم من التحرج فى أمر اليتامى، وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن، كما عرفهم المخلص من الجور فى أموال اليتامى، فقال: انكحوا إن أمنتم الجور فى النساء على أنفسكم، ما أبحت لكم منهن وحللته، مثنى وثلاث ورباع. فإن خفتم أيضًا الجور على أنفسكم فى أمر الواحدة، بألا تقدروا على إنصافها، فلا تنكحوها، ولكن تسروا من المماليك، فإنكم أحرى ألا تجوروا عليهن؛ لأنهن أملاككم وأموالكم، ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذى يلزمكم للحرائر؛ فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور.

ففى الكلام - إذ كان المعنى ما قلنا - متروك استغنى بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذكره، وذلك أن معنى الكلام: وإن خفتم ألا تقسطوا فى أموال اليتامى فتعدلوا فيها، فكذلك فخافوا ألا تقسطوا فى حقوق النساء التى أوجبها الله عليكم؛ فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمنتم معه الجور مثنى وثلاث ورباع. وإن خفتم أيضًا فى ذلك فواحدة. وإن خفتم فى الواحدة فما ملكت أيمانكم، فترك ذكر قوله: فكذلك فخافوا ألا تقسطوا فى حقوق النساء، بدلالة ما ظهر من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

فإن قال قائل، فأين جواب قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣].

قيل: قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ غير أن المعنى الذى يدل على أن المراد بذلك ما قلنا قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾(١) [النساء: ٣].

وعلى هذا الوجه الراجح فى تفسير الآية يتبين إلى أى حد اهتم الإسلام بأمر

---

(١) ينظر: تفسير الطبرى (٣/ ٥٧٧، ٥٧٨).

الزوجات وشدد على العدل بينهن.

فرع: مظاهر الحكمة الإلهية فى تعدد الزوجات

إن الناظر فى موضوع تعدد الزوجات وما يتعلق به من موضوعات فرعية، لا بد أن يجزم بأن لكل حُكْم حَكَم به الشارع الحكيم فيما يتعلق بأمر التعدد - مظاهر متعددة من الحكم البالغة، التى تدل على عظيم رعاية الله - عز وجل - للبشرية، وأنه يرشدها دائمًا إلى ما فيه صالحها العام، وما به يستقيم أمر دنياها وآخرتها، ويتضح ذلك فيما يلى:

أولًا - الحكمة فى الاقتصار على إباحة التعدد للرجال دون النساء:

قد يرى بعض من قصرت أفهامهم، وغاب الإنصاف عن عقولهم - أن فى إباحة التعدد للرجل دون المرأة إجحافًا بها، وأن المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات يقتضى أن يباح للمرأة أن تعدد أزواجها كما يجوز للرجل أن يعدد زوجاته.

إلا أن مثل هذا المطلب يمثل جهلًا عميقًا، وإجحافًا بالغًا؛ إذ إن من كمال حكمة الرب - تعالى - وإحسانه ورحمته بخلقه ورعايته لمصالحهم، أنه اقتصر فى إباحة التعدد على أن أباحه للرجال دون النساء، ويتعالى الرب - سبحانه وتعالى - عن خلاف ذلك، ويتنزه شرعه أن يأتى بغير هذا. ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب وقتل الأزواج بعضهم بعضا، وعظمت البلية واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق. وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون، وكيف يستقيم حال الشركاء فيها؟! فمجىء الشريعة فيما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه.

فإن قيل: كيف روعى جانب الرجل وأطلق له أن يقضى وطره وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته، وداعى المرأة داعيه وشهوتها شهوته؟

قيل: لما كانت المرأة عادتها أن تكون مخبأة وراء الخدور محجوبة فى كن بيتها، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل، وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته، وكان الرجل أعطى من القوة والحرارة التى هى سلطان الشهوة أكثر مما أعطيت المرأة، وبلى بما لم تبل به - أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة. وهذا مما خص الله به الرجال وفضلهم به على النساء، كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة

والخلافة والملك والإمامة وولاية الحكم والجهاد. وجعل الرجال قوامين على النساء، ساعين فى مصالحهن يدأبون فى أسباب معيشتهن ويركبون الأخطار، يجوبون القفار ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة فى صالح الزوجات، والرب شكور حليم؛ فشكر لهم ذلك وجبرهم بأن مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات.

وأنت إذا قايست بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم وما يصيبهم فى مصالح النساء وبين ما ابتلى به النساء من الغيرة، وجدت حظ الرجال من تحمل التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة؛ فهذا من كمال عدل الله وحكمته. . .

وأما قول القائل: إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل، فليس كما قال، والشهوة مبعثها الحرارة، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟! ولكن المرأة لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها، يغمرها سلطان الشهوة ويستولى عليها، ولا يجد عندها ما يعارضه، بل يصادف قلبًا فارغًا ونفسًا خالية؛ فيتمكن منها كل التمكن فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل وليس كذلك، ومما يدل على هذا: أن الرجل إذا جامع امرأته أمكن أن يجامع غيرها فى الحال. وكان النبى عليه السلام يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة[١]، وطاف سيدنا سليمان على تسعين امرأة فى ليله[٢].

ومعلوم أن له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء. والمرأة إذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها وانكسرت نفسها؛ فلم تطلب قضاءها من غيره فى ذلك الحين.

ثانيًا - الحكمة فى إباحة الزواج بأربع من الحرائر دون الإماء:

قصر عدد المنكوحات على أربع، وإباحة ملك اليمين من غير حصر من تمام

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨/٣٠٩)، وأحمد (٣/١٦١، ١٨٥)، والترمذى (١٤٠)، وابن ماجه (٥٨٨) من حديث أنس بلفظ: «أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد» وبنحوه فى البخارى (٢٦٨) بلفظ: «كان النبى ﷺ يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة. . .».

(٢) أخرجه البخارى (٢٨١٩)، (٣٤٢٤)، (٥٢٤٢)، (٦٦٣٩)، ومسلم (٢٥/١٦٥٤) من حديث أبى هريرة.

نعمة الله - تعالى - وكمال شريعته وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة؛ فإن النكاح يراد للوطء وقضاء الوطر، ثم إن من الناس من يغلب عليه سلطان الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة؛ فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة، وكان هذا العدد موافقًا لعدد طباعه وأركانه وعدد فصول سنته. ولرجوعه للواحدة بعد صبر ثلاث، والثلاث أول مراتب الجمع.

وقد علق الشارع بها عدة أحكام، ورخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثة أيام[(١)]، وأباح للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاثة[(٢)]، وجعل حد الضيافة المستحبة أو الموجبة ثلاثة[(٣)]، وأباح للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة[(٤)]. فرحم الحرة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثا ثم يعود، فهذا محض الرحمة والحكمة والمصلحة.

وبعبارة أخرى: نجد الشارع اغتفر الثلاثة فى مواطن كثيرة: فتجوز الهجرة ثلاثة أيام[(٥)]، والخيار ثلاثة أيام[(٦)]، والإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام كما أسلفنا[(٧)]. وهذه الصور الثلاث مستثناة كلها على خلاف الأصول؛ فكذلك لما كانت الشحناء والمضارة على خلاف الأصل استثنى ثلاث زوجات يضار بهن زوجة أخرى. وهذا كله فى الأجانب والبعيد من القرابات، وحافظ الشرع على القرابات القريبة وصانها

---

(١) أخرجه البخارى (٣٩٣٣)، ومسلم (٤٤١/ ١٣٥٢)، وأحمد (٤/ ٣٣٩)، وأبو داود (٢٠٢٢)، وابن ماجه (١٠٧٣) والترمذى (٩٤٩)، والنسائى (٣/ ١٢٢) من حديث العلاء ابن الحضرمى.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٢) وابن حبان (١٣٢١)، وابن الجارود فى المنتقى (٨٧)، والدارقطنى (١/ ١٩٤)، والبيهقى (١/ ٢٧٦) من حديث أبى بكرة.
وأخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذى (٩٦) وابن ماجه (٤٧٨) من حديث صفوان بن عسال.

(٣) أخرجه البخارى (٦٠١٩)، (٦١٣٥) ومسلم (١٤، ١٥/ ٤٨) من حديث أبى شريح الخزاعى.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (٥٨، ٥٩/ ١٤٨٦) من حديث أم حبيبة زوج النبى ﷺ.

(٥) أخرجه البخارى (٦٠٧٧)، (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥/ ٢٥٦٠) ومالك فى الموطأ (٢/ ٩٠٦ - ٩٠٧) (١٣) من حديث أبى أيوب الأنصارى.

(٦) أخرجه مسلم (٢٤/ ١٥٢٤)، وأحمد (٢/ ٤١٧) من حديث أبى هريرة بلفظ: «من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام...».

(٧) تقدم.

عن التفرق والشحناء؛ فلا يجمع بين المرأة وابنتها؛ لأنها أعظم القرابات حفظًا لبر الأمهات والبنات. ويلى ذلك الجمع بين الأختين، ويلى ذلك الجمع بين المرأة وخالتها؛ لكونها من جهة الأم وبرها آكد من بر الأب، ويليه المرأة وعمتها؛ لأنها من جهة الأب، ثم خالة أمها، ثم خالة أبيها، ثم عمة أمها، ثم عمة أبيها.

وأما الإماء لما كن فى الغالب للخدمة والهوان لا للوطء والاصطفاء بعدت مناسبتهن فى شىء ليس هو وصفهن ووقوعه نادر فيهن والمهانة من جهة ذل الرق تمنع الإباء والأنفة والمنافسة فى الحظوظ، بخلاف الزواج؛ فإنه مبنى على العز والاصطفاء.

والتخصيص بالوطء والخدمة إنما يقع فيه تبعًا عكس باب الإماء؛ الخدمة أصل والوطء إنما يقع فيه تبعًا؛ فلذلك لم يقع العدد محصورًا فى جواز وطء الإماء؛ لعدم المنافسة والشحناء التى هى موجودة فى باب الزواج، وإن وجدت كانت ضعيفة عن وجودها فى باب الزواج.

ثالثًا - حكمة تعدد الزوجات فى الإسلام:

ظهر لك عزيزى القارئ فى غير موضع مما سبق الكثير من أوجه الحكمة فى تعدد الزوجات فى الإسلام، ونحاول هاهنا أن نجمع لك شتات ما سبق ذكره متناثرًا، ونضيف إليه غيره مما لم نذكره، فنقول:

إن الأسباب التى تبين الحكمة من تعدد الزوجات كثيرة منها:

أولاً: طبيعة الرجل غير طبيعة المرأة من حيث طلب كل منهما للآخر، وبيان ذلك: أن داعية النسل فى الرجل أقوى منها فى المرأة؛ لذلك كان الرجل بطبيعته أكثر طلبا للأنثى منها له، وأنه قلما يوجد رجل عنين لا يطلب النساء بطبعه، ولكن يوجد كثير من النساء اللاتى لا يطلبن الرجل بطبيعتهن، ولولا أن المرأة مغرمة بأن تكون محبوبة من الرجل وكثيرة التفكير فى الحظوة عنده، لوجد فى النساء من الزاهدات فى الزواج أضعاف ما يوجد الآن.

وقد ينازع فى هذا السبب، ولكن الأطباء أثبتوا ذلك، وهم أعرف الناس بالفرق بين طبيعة الرجل وطبيعة المرأة والتباين بينهما.

ثانيًا: المرأة تكون مستعدة للنسل نصف العمر الطبيعى للإنسان وهو مائة سنة، وسبب ذلك أن قوة المرأة تضعف عن الحمل بعد الخمسين فى الغالب؛ فينقطع دم

حيضها وبيوض التناسل من رحمها. والحكمة ظاهرة فى ذلك: فإذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من امرأة واحدة، كان نصف عمر الرجال الطبيعى فى الأمة معطلاً من النسل الذى هو مقصود الزواج إذا فرض أن الرجل يقترن بمن تساويه فى السن، وقد يضيع على بعض الرجال أكثر من خمسين سنة إذا تزوج بمن هى أكبر منه وعاش العمر الطبيعى وقد يضيع على بعضهم أقل من ذلك إذا تزوج بمن هى أصغر منه، وما عساه يطرأ على الرجال من مرض أو هرم عاجل وموت قبل بلوغ السن الطبيعى يطرأ مثله على النساء قبل سن اليأس.

وقد لاحظ هذا الفرق بعض علماء الإفرنج، فقال: لو تركنا رجلًا واحدًا مع مائة امرأة سنة واحدة، لجاز أن يكون لنا من نسله فى السنة الواحدة مائة إنسان، ولو تركنا مائة رجل مع امرأة واحدة سنة كاملة فأكثر ما أمكن أن يكون لنا من نسلهم إلا إنسان واحد.

والأرجح أن هذه المرأة لا تنتج أحدًا؛ لأن كل واحد من الرجال يفسد حرث الآخر، ومن لاحظ شأن كثرة النسل فى سنة الطبيعة وفى حال الأمم يظهر له عظم هذا الفرق.

ثالثًا: الضرورة الاجتماعية تقضى فى بعض الأحيان بالتعدد، وذلك أن الشريعة الإسلامية قضت أن تكون المرأة فى كفالة الرجل، وأن الرجال قوامون على النساء، فماذا تعمل والنساء قد يكن أكثر عددًا من الرجال، ألا ينبغى أن يكون فى نظام الاجتماع البشرى أن يباح للرجل الواحد كفالة عدة نساء عند الحاجة، لاسيما فى أعقاب الحروب التى تجتاح الرجال، وتدع النساء لا كافل للكثير منهن ولا نصير؟!

رابعًا: المرأة غير مستعدة لغشيان الرجال إياها فى كل الأوقات؛ فاكتفاء الرجل بامرأة واحدة، والحالة هذه يستلزم أن يكون بطبيعته ميالا إلى الإفضاء إليها فى أيام طويلة هى فيها غير مستعدة لقبوله، أظهرها أيام الحيض والإثقال بالحمل والنفاس، وأقلها ظهورا أيام الرضاعة لاسيما الأولى والأخيرة من أيام طهرها... ضُمَّ إلى هذا أن الإسلام ظهر فى أمة كانت تعرف التعدد إلى غير حد محدود. ونظرة فيما قدمناه من تاريخ الأمة العربية قبل الإسلام تجد أن تعدد الزوجات لم يكن محدودًا بعدد ولا مقيدًا بشرط، وكان اختلاف عدة رجال إلى امرأة واحدة يعد من الزنى المذموم، وكان الزنى على كثرته يكاد يكون خاصًا بالإماء وقلما يأتيه الحرائر إلا أن يأذن الرجل

لامرأته أن تبتضع من رجل يصحبها ابتغاء نجابة الولد، والزنى لم يكن شيئًا ولا عارا صدوره من الرجل، وإنما كان يعاب من حرائر النساء، وقد حظر الإسلام الزنى على الرجال والنساء جميعًا حتى الإماء، وكان يصعب جدًّا على الرجال قبول الإسلام والعمل به مع هذا الحجر بدون إباحة تعدد الزوجات، ولولا ذلك لاستبيح الزنى كما هو فى بلاد الإفرنج.

وبالجملة فإن للشريعة الإسلامية فى إباحة تعدد الزوجات بالشروط السابقة نظرًا أخلاقيًّا وعمرانيًّا، وهو أن عدد النساء أكثر من عدد الرجال مطلقًا وقد ينازع فى هذه الزيادة، ولكن ثبت فى الإحصاء الأخير تأليف (بيهم، وداكر) زيادة عدد النساء عن الرجال فى أوربا وغيرها، وهو فى بعضها معروف حتى الآن؛ وذلك لأن الرجال معرضون للحروب والمشاق كما قلنا سابقًا.

وفى الشريعة الإسلامية ما يشير إلى زيادة عدد النساء على الرجال، فقد روى البخارى عن أنس - رضى الله عنه - أنه قال: لأحدثنكم حديثًا لا يحدثكم أحد بعدى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَى، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ»[(١)].

فلو قصرنا كل رجل على امرأة واحدة، لبقى عدد من النساء بلا أزواج وهؤلاء بحكم الطبيعة ميالون لقضاء الشهوة؛ فلو لم يوجد لهن أزواج لفتحنا بابا واسعًا تدخل فيه هؤلاء المحرومات من الزوجية، ويجنين على أعراضهن بالبغاء: إما لكسب نفقة أو قضاء شهوة، ومتى حصل ذلك - كما هو شائع الآن فى أوربا وخصوصًا فى فرنسا - يكتفى الرجال بهؤلاء البغيات فلا يميلون إلى الزواج؛ تخلصًا من حقوق الزوجية، فيكثر من ليس لهن أزواج، وفى ذلك تقليل النسل الذى فيه خراب العمران وفساد الكون.

نقول: نتج من هنا أن هناك حالًا تعترى الأمم لا يكون لها من وسيلة لحفظ دائرتها من التلاشى إلا تعدد الزوجات، وهذه الوسيلة من الوسائل الطبيعية التى خلقها الله فى الكون، وألزم الأمة المعرضة للفناء بالعمل بها، فكيف يخلق الله فى الأمم حالًا ويلهمها الوسيلة لتلافى أخطاره، ثم لا يبيح تلك الوسيلة على ألسنة

---

(١) أخرجه البخارى (٨١) ومسلم (٩/ ٢٦٧١) والترمذى (٢٢٠٥)، وابن ماجه (٤٠٤٥).

رسله؟!

كلا، إن خالق الكون هو منزل القرآن، وقد تطابق قوله وخلقه؛ فلا عجب بعد هذا أن يكون الإسلام مبيحًا لتعدد الزوجات، بل العجب ألا يكون قد أباحه مع أن الدين الإسلامى دين عام لسائر الأمم وسائر الأجيال، ولعل فى هذا مزدجرا لبعض المسلمين الذين رق دينهم، وضعف يقينهم، وحسبوا أن الغرض من تعدد الزوجات إنما هو مجرد التمتع الحيوانى وقضاء الشهوة البهيمية؛ لذلك تراهم فى كل واد يهيمون منادين بإلغاء تعدد الزوجات، ولو عقلوا أسرار دينهم لما ثملوا بالمدنية الغربية، ولما ساروا وراء التقليد الأعمى حتى صار شك الغربى عندهم يقينا، وشخصيته لديهم مذهبا ودينا، وبعدوا عن الهداية بقدر بعدهم عن تعاليم الدين الإسلامى، فاللهم اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

هذه بعض أسرار الحكمة الإلهية وراء إباحة تعدد الزوجات، وهى أمور لا ينازع فيها إلا مكابر، أما المنصفون فلا يملكون إلا التسليم بها، وهذا هو بالفعل ما وجدناه عند المنصفين من غير المسلمين، حيث وجدنا كثيرًا منهم يشيدون بالإسلام وأحكامه، ومنها تعدد الزوجات بالطبع، ولسنا نقصد من إيراد شهادة غير المسلمين فى الدين الإسلامى الاستدلال على أنه دين التمدن والعلم والحضارة حقًّا؛ لأن ذلك معروف مشهور لا ينكره إلا كل مكابر ومعاند، وإنما نقصد بذلك أن عقلاء الأمم الأوربية الذين رفعوا عن قلوبهم ستائر التعصب عرفوا أن القرآن هو منبع المدنية، وأن الإسلام هو روح الترقى فى كل زمان ومكان، ولو أردنا أن نورد جميع شهاداتهم لضاق المقام، خصوصًا وأن جمعًا منهم قصروا أنفسهم للدفاع عن الإسلام وألفوا فى ذلك المؤلفات الضخمة المنتشرة فى أنحاء أوربا؛ فلذلك نكتفى ببعض شهادات أشهر علمائهم وفلاسفتهم وقسسهم.

قال إسحاق طبلر - رئيس الكنيسة الإنجليزية ببلاد الإنجليز فى خطاب ألقاه فى مؤتمر الكنيسة -: (إن الإسلام ينشر لواء المدنية التى تعلم الإنسان ما لم يعلم، والتى تقول بالاحتشام فى الملبس، وتأمر بالنظافة والاستقامة وعزة النفس. فمنافع الدين الإسلامى لا ريب فيها، وفوائده من أعظم أركان المدنية ومبانيها).

وقال كارليل: (إن القرآن كتاب لا ريب فيه، وإن الإحساسات الصادقة الشريفة

والنوايا الكريمة تظهر لى فضل القرآن. الفضل الذى هو أول وآخر فضل وجد فى كتاب نتجت عنه جميع الفضائل على اختلافها. لا بل هو الكتاب الذى يقال عنه فى الختام: وفيه فليتنافس المتنافسون؛ لكثرة ما فيه من الفضائل).

وقال جيبون: (إن الشريعة المحمدية تشمل الناس جميعًا فى أحكامها من أعظم ملك إلى أقل صعلوك؛ فهى شريعة حيكت بأحكم وأعلم منوال شرعى لا يوجد مثله قط فى العالمين).

وقال المسيو ليون روشن: (اعتنقت دين الإسلام زمنا طويلًا لأدخل عند الأمير عبد القادر دسيسة من قبل فرنسا، وقد نجحت فى الحيلة، فوثق بى الأمير وثوقًا تاما، واتخذنى سكرتيرا، فوجدت هذا الدين الذى يعيبه الكثيرون أفضل دين عرفته؛ فهو إنسانى طبيعى واقتصادى أدبى، ولم أذكر شيئًا من قوانيننا الوضعية إلا وجدته مشروعًا فيه، بل إننى عدت إلى الشريعة التى يسميها (جون سيمون) الشريعة الطبيعية، فوجدتها كأنها أخذت عن الشريعة الإسلامية أخذًا. ثم بحثت عن تأثير هذا الدين فى نفوس المسلمين، فوجدته قد ملأها شجاعة، وشهامة، ووداعة، وجمالًا، وكرمًا. بل وجدت هذه النفوس على مثال ما يحلم به الفلاسفة من نفوس الخير والرحمة والمعروف، فى عالم لا يعرف الشر واللغو والكذب).

هذا عن آراء المنصفين غير المسلمين فى الإسلام بصفة عامة، أما عن رأيهم فى مسألة تعدد الزوجات، فقد انتبه إلى ما فى التعدد من فوائد جمهور عظيم من عقلاء الغربيين وفلاسفتهم: رجالًا ونساء، وقاموا يطالبون بإباحته، وألفوا لذلك جمعيات، وجنحت إليه فى أمريكا أمة تعرف بالمورون فأباحته. وقد وقع تعدد الزوجات من ملوك دولة الرومان وبعض ملوك فرنسا: كالملك (اغبرت الأول) ؛ إذ جمع ثلاثا من الزوجات، وكذلك نابليون الأول، وهنرى الرابع: كل منهما طلق زوجته، وتزوج بأخرى، والملك هنريكس الثامن تزوج سبعا، وتماثيل الجميع مقامة فى باريس ولندن، وهاك أقوال بعض فلاسفتهم:

رأى غوستاف لبون فى تعدد الزوجات:

ليس بالهين اليسير أن تدرك أسلوبا من الحياة لأمة من الأمم حتى تفترض كونك فى هذه الأمة يحيط بك ما يحيط بها، ويحتكم بذات نفسك ما يحتكم بذات نفوسها، فأما أن تحكم وأنت متأثر بطبائع قومك وعاداتهم، وما يحيط بهم من وسط

وجو وبيئة على نظام قوم لا يشاكلونك فى شىء مما أنت فيه - فذلك ليس من الرأى فى شىء، ذلك ما يراد بالناقد أن يأخذ به إذا شاء أن يتولى بنقده نظامًا كنظام تعدد الزوجات قبل أن تصل الأمم غير المسلمة إلى أعماقه، وكثيرًا ما تذاع الزراية به والسخط عليه، بل لا نجد نظامًا أجمع الناس فى أوربا على النيل منه كإجماعهم على ذلك النظام.

فالمؤرخون الأوربيون وفيهم من عرف بالدقة والنفاذ فى استقصاء الحقائق وتمحيص الحوادث يرون ذلك النظام دعامة الإسلام ومدعاة إيثار القرآن والهداية البعيدة القرار فى سبيل نهوض المسلمين، يقولون ذلك ثم يتبعون ما يقولون بتوافر الكلم عن حجاب المسلمات البائسات فى دورهن يقوم بحراستهن ويتولى رتاج أبوابهن جماعة من الحراس والخصيان غلاظ شداد. وقد يقتلن على غير إثم ولا جريرة بغير هوادة ولا رحمة إذا صرف عنهن أزواجهن إلى من سواهن.

إن تصوير المرأة المسلمة بهذا بعيد من الحق، وسيعلم القائل - إذا شاء أن يطّرح عن ظنونه وأوهامه - أن تعدد الزوجات على مثال ما شرعه الإسلام من أفضل الأنظمة وأنهضها بأدب الأمة التى تذهب إليه وتعتصم به وأوثقها بالأسرة عقدًا وأشدها لأسرتها أزرًا، وسبيله أن تكون المرأة المسلمة أسعد حالًا وأحق باحترام الرجل من أختها الغربية.

وقد سيق الدليل على تلك الحقيقة الناصعة، وأذكر للقارئ أن تعدد الزوجات لم يكن من مستحدثات الإسلام؛ بل لقد كان ذائعا بين أمم الشرق من فرس وعرب ويهود ومن سواهم، وإذا كانت الشعوب التى رضيت الإسلام دينا قد أخذت به فلم يك ذلك بربح جديد نالته من ذلك الدين الجديد، وإنما هو ضرورة من ضرورات الحياة والجنس والبيئة، وتأثير الحياة والبيئة والجنس من الوضوح والبيان بحيث لا نجهد فى إفاضة القول فيه؛ فإن النظام العضوى للمرأة وما يصيبها من الحمل والولادة وما ينالها فى سبيل ذلك من أوجاع وآلام، كل ذلك يضطرها إلى اعتزال فراش الزوج وقتا غير محدود.

ولما كان سبيل ذلك الاعتزال أن يعيش الرجل عيشة العزب، وهى عيشة لا يستطيعها الشرقيون؛ لما يحيط بهم من تأثير الإقليم وغلبة الأمزجة - أصبح تعدد الزوجات أمرًا لا محيد عنه.

أما فى الغرب فإن حكم الوسط وتأثير الأمزجة مما يفعل فعله بالرجل، ورغم ذلك تجد البقاء على الواحدة نصًّا من نصوص القانون لا أمرا واقعا ولا حكما نافذا. وليس فى قدرة أحد أن يعترض ما أقول وينكر أن الوقوف دون ذلك السياج - سياج الزوجة الواحدة - أمر لا يستمسك به إلا الأقلون، ولست أدرى على أى قاعدة بنى الأوربيون حكمهم بانحطاط ذلك النظام - نظام تعدد الزوجات - عن نظام التفرد المشوب بين الأوربيين بالكذب والنفاق.. إلى أن قال: وإن يسيرا على المرء أن يعرف السبب فى إقرار الشريعة الإسلامية بذلك النظام بعد ما أسلفنا من الدواعى النفسية للقوم.

وإن رغبة الشرقيين فى خلود الذكر بالأبناء وغرامهم بتكوين الأسر والحياة السعيدة بينها وما فطروا عليه من العدل والإنصاف، كل ذلك لا يجيز لهم إغفال الزوجة التى لا يتحول حبها من صميم أفئدتهم على مثال ما نراه فى أوربا.

على أن نظام التعدد الذى شذ عن حدود الشريعة عند الأوربيين ينتهى الأمر بقوانيننا إلى إقراره والاعتراف به.

رأى آرثر شبنهور:

قال هذا الفيلسوف الألمانى الشهير فى رسالته كلمة عن النساء، ما نصه: (إن قوانين الزواج فى أوربا فاسدة المبنى لمساواتها المرأة بالرجل؛ فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا على أنها ما دامت أباحت للمرأة حقوقًا مثل الرجل كان من اللازم أن تمنحها عقلًا مثل عقله... إلى أن يقول: ولا تعدم امرأة من الأمم التى تجيز تعدد الزوجات زوجًا يتكفل شئونها، والمتزوجات عندنا عدد قليل، وغيرهن لا يحصين عدًّا، تراها بغير كفيل بين بكر من الطبقات العليا شاخت وهى هائمة متحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقة السفلى يتجشمن الصعاب ويتحملن شاق الأعمال، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزى والعار، ففى مدينة «لندره» وحدها ثمانون ألف بنت عمومية سفك دم شرفهن على مذبحة الزواج ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعنت السيدة الأوربية وما تدعيه لنفسها من الأباطيل.

أما آن لنا أن نعد بعد ذلك مسألة تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره.

إذا رجعنا إلى أصول الأشياء لا نجد ثمة سببًا يمنع الزوج من التزوج بثانية إذا

أصيبت امرأته بمرض مزمن، أو كانت عقيما.

أو على توالى السنين أصبحت عجوزًا ولم تنجح المورون إلا بإبطال هذه الطريقة الفظيعة طريقة الاقتصار على زوجة واحدة... على أن من الصعب الجدال فى أمر تعدد الزوجات ما دام منتشرًا بيننا لا ينقصه غير قانون ونظام... إلى أن يقول: بل لا ننكر أننا فى بعض أيامنا أو معظمها - كلنا أو جلنا - نتخذ كثيرًا من النساء، وما دام الرجل محتاجا لزوجات كثيرات يجب أن يكفل شئون هذه النساء.

رأى هربرت سبنسر:

قال فى كتابه أصول علم الاجتماع: (إذا طرأ على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة وبقيت نساء عديدات بلا أزواج، ينتج من ذلك نقص فى عدد المواليد لا محالة، ولا يكون عددهم مساويًا لعدد الوفيات.

فإذا تقابلت أمتان مع فرض أنهما متساويتان فى جميع الوسائل الجيشية وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها الاستيلاد فلا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التى يستولد رجالها جميع نسائها، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجات تفنى أمام الأمة المعددة للزوجات).

وليس عجبًا أن يدرك الرجل فائدة تعدد الزوجات الذى قد تلجئ إليه الضرورة وتحتمه الحالة الاجتماعية؛ إنما العجب أن المرأة التى يصح أن تتضرر وتلحقها المشقة والتعب من جراء التعدد هى التى تنادى بأعلى صوتها بضرورة تعدد الزوجات مفضلة هذه الحالة على ما وصل إليه أمرها من التعاسة والشقاء، وهاك ما كتب بهذا الصدد بقلم كاتبة فاضلة قالت:

لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك. وإذا كنت امرأة ترانى أنظر إلى هاتيك البنات فقلبى يتقطع شفقة عليهن وحزنا، وماذا عسى يضيرهن بثي وحزنى وتوجعى وتفجعى، وإن شاركنى فيه الناس جميعًا، لا فائدة إلا العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة.

ولله در العالم توماس! فإنه رأى الداء، ووصف الدواء الكافى للشفاء: وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الواسطة يزول البلاء ولا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء فى إجبار الرجل الأوربى على الاكتفاء

بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذى جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة، أى خطر يحيط بالرجال المتزوجين الذين لهم أولاد أصبحوا كلًّا وعالة وعارًا على المجتمع الإنسانى، فلو كان تعدد الزوجات لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهون، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن؛ فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار. ألم تر أن حال خلقتها ينادى بأن عليها ما ليس على الرجل وعليه ما ليس عليها؟! وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين.

وعلى العموم: إن منع تعدد الزوجات طالما ترتب عليه كثير من الفساد والأضرار وخلل النظام والأمراض الخطرة الممتدة عدواها وسرايتها إلى الزوجات، حتى لقد بلغ عدد الزناة من الرجال فى فرنسا ٧٠% وعدد النساء اللاتى يهجرن أزواجهن وتشتد قسوتهم عليهن ٩٠%، ولا ريب أن عاقلات النساء وعقلاء الأحرار يؤثرون التعدد على ذلك البلاء المبين.

ومما سبق يمكن الجزم بأن تعدد الزوجات فى أصل الشريعة الإسلامية لا عيب فيه، بل إنها أتت بالكمال الذى لا ينازع فيه إلا مكابر، وإنما العيب على المسلمين الذين رق دينهم وضعف يقينهم فلم يلتزموا هداية كتابهم ولم يقتدوا بسنة نبيهم، فقادتهم الشهوة العمياء إلى ما فيه حتفهم، وأصبحوا حجة على دينهم.

ثالثًا - الحكمة فى تعدد زوجات النبى ﷺ:

قلما يذكر موضوع تعدد الزوجات إلا ويذكر معه من قريب أو بعيد تعدد زوجات النبى ﷺ، حتى إنك تجد من يتطاول على ذلك المقام المقدس مقام النبوة بلا دليل سوى شبهة واهية تنحصر فى أن من عَلَى القانون يختلجه الشك والريب إذا رأى أن المشرع قد اختص بما لم يبحه لغيره، وكيف يتزوج الرسول تسعا ويمنع غيره مما زاد على الأربع، وسنن الأنبياء تأبى ذلك؛ ألم تر إلى ما حكى الله عن شعيب: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ﴾ [هود: ٨٨] وهاهنا المخالفة واضحة؟!

واستعصى عليهم فهم جواز مخالفة القانون ولو بحجة الخصوصية. وها نحن

نذكر ما فيه الكفاية لرد الشبهة وإزالة الإلباس وبيان الحكمة بدليل مقنع وحجة واضحة.

تعادل المساواة بين ما أبيح للرسول وما أبيح لسائر المؤمنين

حرم الله على الرسول أن يتزوج غير ما أبيح له الجمع بينهن، وأن يستبدل بهن من أزواج، وكان للمسلم أن يستبدل بأى واحدة من الأربعة غيرها بحيث يتزوج غيرها ويطلقها والرسول محرم عليه ذلك، قال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

قال الإمام البيضاوى: لا يحل لك النساء بعد اليوم حتى لو ماتت إحداهن لم يحل له نكاح أخرى.

وقال ابن عباس: إن النبى ﷺ لما خيرهن فاخترن الله ورسوله شكر لهن ذلك، وحرم عليه النساء سواهن، ونهاه عن تطليقهن وعن الاستبدال بهن(١).

فتبين منه أن القانون قد اشتدت وطأته على النبى ﷺ، فجعل لهن أن يأمنَّ الطلاق والاستبدال وسواهن لا يأمن طلاقا أو استبدالا. فكثرة العدد له ﷺ تقابل الحصر والمنع، وقلة العدد عند المسلمين مقرونة بالتوسعة استبدالًا وطلاقًا، فلئن ضيق على المسلمين فى الكم فقد ضيق عليه فى الكيف، ولئن وسع عليه فى الكم فقد وسع عليهم فى الكيف؛ فالمساواة متعادلة ضيقا وسعة.

وإذا نظرنا إلى ما تقدم أمكننا أن نحكم بأن هناك مساواة حقيقية بين ما أبيح للرسول وما أبيح لسائر المؤمنين، بل أكثر من هذا يمكن القول بأن ما أبيح لغيره أوسع دائرة مما أبيح له عليه السلام، كيف لا وقد روينا فيما تقدم أن سيدنا الحسن ابن على بن أبى طالب - رضى الله عنهما - تزوج بطريق الاستبدال أكثر من مائتى امرأة، والله يقول فى حق الرسول: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

ولنا أن نقول: إن إباحة الجمع له ﷺ من قبيل الخصوصية، وإنه راعى المصلحة فى اختيار كل زوجة من أزواجه - عليهن الرضوان - فى التشريع والتأديب، فجذب

---

(١) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٥/ ٣٧١) وعزاه لابن مردويه بلفظ: «إنما خير رسول الله ﷺ أزواجه بين الدنيا والآخرة».

إليه كبار القبائل بمصاهرتهم، وعلم أتباعه احترام النساء وإكرام كرائمهن والعدل بينهن، وقرر الأحكام بذلك، وترك من بعده أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغى أن يتعلمنه من النساء دون الرجال، ومما سنذكره من الحكمة الخاصة والعامة بتعدد زوجات الرسول يتبين أنه لم يكن يريد بالتعدد ما أراده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال والجرى وراء الشهوة، ولو كان يريد ذلك لاختار حسان الأبكار على أولئك الثيبات المكتهلات كما قال لمن اختار ثيبا: «هَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»[1].

الحكمة فى اختيار كل زوجة من أمهات المؤمنين:

السيدة خديجة: هى خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة.

وتزوجه ﷺ لها جاء على مقتضى الفطرة؛ فالحكمة فى اختيارها ظاهرة.

السيدة سودة: بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود - واسمه: حذيفة، أو زهير - ابن نفير بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى بن غالب، تزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة السيدة خديجة، والحكمة فى اختيارها أن زوجها توفى بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية وكانت - رضى الله عنها - من المؤمنات المهاجرات الهاجرات لأهلهن خوف الفتنة، ولو عادت لأهلها بعد وفاة زوجها - وكان ابن عمها - لعذبوها وفتنوها فكفلها ﷺ وكافأها بهذه المنة العظيمة.

السيدة عائشة: بنت أبى بكر الصديق، واسمه: عبد الله - أو عتيق - ابن أبى قحافة، واسمه: عثمان بن عامر بن عمرو بن وهب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب ابن لؤى. تزوجها بعد شهر من زواجه للسيدة زمعة، والحكمة فى اختيارها هى إكرام صاحبه ووزيره ورفيقه فى الغار أبى بكر الصديق وإقرار عينه بهذا السرور العظيم.

السيدة حفصة: بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله ابن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى. وتزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة زوجها حنيث بن حذافة ببدر، والحكمة فى اختيارها كالحكمة فى اختياره للسيدة عائشة وهى إكرام عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ومنزلته فى الإسلام غير خافية،

---

(١) أخرجه البخارى (٥٠٧٩)، (٥٠٨٠) بلفظ جارية بدلاً من بكرًا، ومسلم (٧١٥/١١٠).

والذى بلغه مرة أن النبى ﷺ طلقها فحثى التراب على رأسه وقال: «ما يعبأ الله بعمر وابنته بعدها»(١).

السيدة زينب: بنت جحش: بن رياب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير - ضد صغير - ابن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة. تزوجها بعد طلاق زيد إياها، والحكمة فى اختيارها تعلو كل حكمة وهى إبطال تلك البدع الجاهلية التى كانت لاحقة ببدعة التبنى كتحريم التزوج بزوجة المتبنَّى بعده وغير ذلك.

السيدة زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن هلال ابن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة ابن قيس عيلان، الهلالية. والحكمة فى تزوجها أن هذه المرأة كانت من فضليات النساء فى الجاهلية حتى كانوا يدعونها أم المساكين؛ لبرها بهم وعنايتها بنسائهم فكافأها ﷺ على فضائلها بعد مصابها فى زوجها بذلك، فلم يدعها أرملة تقاسى الذل الذى كانت تجير منه الناس، وقد ماتت فى حياته ﷺ.

السيدة أم سلمة: هند بنت أبى أمية بن غالب، القرشية العدوية، واسمه أبيها: حذيفة أو زهير أو سهل ويعرف بزاد الركب، وهو أحد أجواد العرب المشهورين بالكرم، وكان إذا سافر لم يحمل معه أحد من رفقته زادًا، بل كان يكفيهم - ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى، المخزومى. وهى: زوج أبى سلمة عبد الله بن عبد الأسد ابن عمة الرسول (برة بنت عبد المطلب) وأخيه من الرضاعة، وكانت هى وزوجها أول من هاجر إلى الحبشة. مات أبو سلمة ومعها أربع بنات هن: برة وسلمة وعمرة ودرة، فآواها النبى ﷺ بعد أن اعتذرت إليه وقالت: إنى امرأة مسنة وأم أيتام، وإنى شديدة الغيرة، فأجابها على لسان رسوله إليها بقوله: «الأَيْتَامُ أَضُمُّهُمْ إِلَىَّ، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يُذْهِبَ عَنْ قَلْبِكِ الْغَيْرَةَ»(٢) ولم يعبأ بالسن، بل كانت تلك المزهدات والعقبات من أقوى الدواعى للإسراع فى طلبها؛ عطفا عليها ورحمة ببناتها وصلة لرحمها ومعرفة بحق

(١) أخرج قصة طلاق حفصة من رسول الله ﷺ ابن سعد فى الطبقات الكبرى (٨/ ٦٧)، والحاكم فى المستدرك (٤/ ١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٣) وابن سعد فى الطبقات الكبرى (٨/ ٧١)، والحاكم فى المستدرك (٤/ ١٦ - ١٧).

أخيه من الرضاعة وإيواء لصغاره من بعده.

السيدة أم حبيبة: هى رملة بنت أبى سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب، القرشية العدوية. نبذت دين أبيها وأمها وهاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، فولدت له حبيبة وبها تُكنى فتنصَّر زوجها هناك.

أما هى فقد ثبتت على الإسلام فانظر إلى إسلام امرأة يكافح أبوها النبى ﷺ ويتنصر زوجها وهى معه فى هجرة معروف سببها، أمن الحكمة أن تضيع هذه المؤمنة الموقنة بين فتنتين، أم من الحكمة أن يكفلها من تصلح له وهو أصلح لها؟!

السيدة صفية: وهى بنت حيى بن أخطب سيد بن النضير، وقد قتل أبوها مع بنى قريظة وقتل زوجها يوم خيبر، وكان أخذها دحية الكلبى من سبى خيبر، فقال الصحابة: «يا رسول الله، إنها سيدة بنى قريظة والنضير لا تصلح إلا لك» فاستحسن رأيهم وأبى أن تذل هذه السيدة بأن تكون أسيرة عند من تراه دونها، واصطفاها وأعتقها وتزوجها[١].

السيدة جويرية: بنت الحارث بن أبى ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك بن جذيمة، وهو المصطلق بن سعد بن كعب بن عمرو وهو خزاعة بن ربيعة بن حارثة الخزاعية، ثم المصطلقية. والحكمة فى تزوجها هى أن المسلمين أسروا من قومها مائتى بيت بالنساء والذرارى، فأراد ﷺ أن يعتق المسلمون هؤلاء الأسرى فتزوج بسيدتهم، فقال الصحابة - عليهم الرضوان -: «أصهار رسول الله لا ينبغى أسرهم» وأعتقوهم[٢]، فأسلم بنو المصطلق لذلك أجمعون وصاروا عونا للمسلمين بعد أن كانوا محاربين لهم وعونا عليهم، وكان لذلك أثر حسن فى سائر العرب.

السيدة ميمونة: بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن روبية بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن هوزان بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان الهلالية.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٤/ ١٣٦٥).

(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٨/ ٩٢ - ٩٣)، والحاكم (٤/ ٢٦)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ٧٤ - ٧٥).

وكان اسمها برة، فسماها ﷺ ميمونة، والذى زوجها له عمه العباس - رضى الله تعالى عنه[١] - وكانت جعلت أمرها إليه بعد وفاة زوجها الثانى أبى رهم بن عبد العزى، وهى خالة عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد، ولعل الحكمة فى تزوجه بها تشعب قرابتها فى بنى هاشم وبنى مخزوم.

الحكمة الإجمالية فى استكثاره ﷺ من النساء:

ذكر العلماء فى الحكمة الإجمالية لتعدد زوجات الرسول تسعة أوجه:

أولاً: أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة؛ فينتفى عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر وغير ذلك.

ثانيًا: لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم.

ثالثًا: للزيادة فى تآلفهم.

رابعًا: للزيادة فى التكليف حيث كلف ألا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة فى التبليغ.

خامسًا: لتكثر عشيرته من جهة نسائه؛ فيزداد أعوانه على من يحاربه.

سادسًا: نقل الأحكام الشرعية التى لا يطلع عليها الرجال؛ لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفى مثله.

سابعًا: الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه، والسيدة صفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها؛ فلو لم يكن أكمل الخلق فى خلقه لنفرن منه، بل الذى وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن.

ثامنًا: خرق العادة له عليه السلام فى كثرة الجماع مع التقليل فى المأكل والمشرب وكثرة الصيام، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته، فانخرقت هذه العادة فى حقه عليه السلام.

تاسعًا: تحصينهن والقيام بحقوقهن.

هذا ما ظهر لنا من حكمة تعدد الأزواج للنبى ﷺ، وما خفى علينا أكثر، وصدق الله حيث يقول: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فكيف ولم نُعْطَ من القليل إلا القليل؟!

---

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٨/١٠٨).

تتمة: فى حسن أخلاق النبى ﷺ مع أزواجه:

قد ضرب لنا النبى ﷺ المثل فى حسن عشرته لزوجاته ومداراته لهن، وحثه على بر الزوجات، والصبر عليهن؛ فقد روى الطيالسى، والإمام أحمد، وابن عساكر، عن أبى عبد الله الجدلى، قال: قلت لعائشة - رضى الله عنها -: «كيف كان خلق رسول الله ﷺ فى أهله؟ قالت: «كان أحسن الناس خلقًا، لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا، ولا سخابًا فى الأسواق، ولا يجزى بالسيئة مثلها، ولكن يعفو ويغفر»(١).

وروى الحارث بن أسامة، والخرائطى، وابن عساكر، عن عمرة قالت: «سألت عائشة - رضى الله تعالى عنها - عن خلق رسول الله ﷺ إذا خلا مع نسائه» قالت: «كان كالرجل من رجالكم، إلا أنه كان أكرم الناس، وأحسن الناس خلقًا، وألين الناس، وأكرمهم، ضحاكًا، بسامًا»(٢).

وروى ابن سعد، عن ميمونة - رضى الله تعالى عنها - قالت: «خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة من عندى، فأغلقت دونه الباب، فجاء يستفتح الباب فأبيت أن أفتح له»، فقال: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا فَتَحْتِ لِى» فقالت له: «تذهب إلى بعض نسائك فى ليلتى؟» قال: «مَا فَعَلْتُ، وَلكِنْ وَجَدْتُ حَقْنًا مِنْ بَوْلِى»(٣).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائى، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: «ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا، فبعثتْ به، فَأَخَذَتْ فى الأكل فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ قال: «إِناءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ»(٤).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، عن كلثوم - رضى الله تعالى عنها - قالت: «كانت زينب تفلى رأس رسول الله ﷺ، وعنده امرأة عثمان بن مظعون، ونساء من المهاجرات، يشكون منازلهن، وأنهن يخرجن منه، ويضيق عليهن فيه، فتكلمت زينب، وتركت رأس رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكِ لَسْتِ تكلمين

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٧٤، ٢٣٦، ٢٤٦)، والترمذى (٢٠١٦)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٤٣٣)، وابن حبان (٦٤٤٣)، والبيهقى فى الدلائل (١/ ٣١٥).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٨/ ١٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٨، ٢٧٧)، وأبو داود (٣٥٦٨)، والنسائى (٧/ ٧١)، والبيهقى (٦/ ٩٦).

بعينك، تكلمى واعملى عملك. . .» الحديث[١].

وروى النسائى، وأبو بكر الشافعى، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: «زارتنا سودة يومًا، فجلس رسول الله ﷺ بينى وبينها، إحدى رجليه فى حجرى، والأخرى فى حجرها، فعملت له حريرة، أو قالت: خزيرة، فقلت: «كلى» فأبت، فقلت: «لتأكلن أو لألطخن وجهك» فأبت، فأخذت من القصعة شيئًا فلطخت به وجهها، فضحك رسول الله ﷺ فرفع رسول الله ﷺ رجله من حجرها، لتستقيد منى، وقال لها: «لطخى وجهها» فأخذتْ من الصحفة شيئًا فلطختْ به وجهى، ورسول الله ﷺ يضحك. .»[٢] الحديث.

وروى الطبرانى، وابن مردويه، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: أنزل الله عذرى وكادت الأمة تهلك فى سبى، فلما سرى عن رسول الله ﷺ وعرج الملك، قال رسول الله ﷺ لأبى بكر: «اذهب إلى ابنتك فأخبرها أن الله - عز وجل - قد أنزل عذرها من السماء» قالت: فأتانى أبى، وهو يعدو يكاد أن يعثر، فقال «أبشرى يا بنية، إن الله عز وجل قد أنزل عذرك من السماء» قلت: بحمد الله، لا بحمدك ولا بحمد صاحبك الذى أرسلك، ثم دخل رسول الله ﷺ فتناول ذراعى، فقال بيده هكذا، فأخذ أبو بكر النعل ليعلونى بها، فمنعته أمى، فضحك رسول الله ﷺ، فقال: «أقسمت عليك لا تفعل»[٣].

وعن الأسود بن يزيد، قال: سألت عائشة رضى الله تعالى عنها - ما كان رسول الله ﷺ يصنع فى بيته؟ قالت: «كان بشرًا من البشر، يفلى رأسه، ويحلب شاته، ويخيط ثوبه، ويخدم نفسه، ويخصف نعله، ويعمل ما تعمل الرجال فى بيوتهم، ويكون فى مهنة أهله، فإذا سمع المؤذن خرج للصلاة»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣٠٨٠).
(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥/ ٢٩١) (٨٩١٧).
(٣) انظر الدر المنثور للسيوطى (٥/ ٥٧).
(٤) أخرجه البخارى (١٢/ ٧٨)، كتاب الأدب ، باب كيف يكون الرجل فى أهله (٦٠٣٩)، وفى الأدب المفرد له (٥٣٨) من هذا الطريق مختصرًا.
وأخرجه أحمد (٦/ ١٦٧، ٢٥٦)، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٣٩، ٥٤١)، وعبد الرزاق فى المصنف (٢٠٤٩٢)، والبيهقى فى الدلائل (١/ ٣٢٨)، وابن حبان (٢١٣٣، ٢١٣٤، ٢١٣٥، ٢١٣٦ - موارد)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣٣١)، وأبو يعلى فى المسند (٨/ ١١٧) (٤٦٥٣) من طريق آخر عنها.

وفى لفظ: «فإذا حضرته الصلاة، قام إلى الصلاة».

وروى ابن سعد عنها - أيضًا - «قالت: كان رسول الله ﷺ يعمل عمل أهل البيت، وأكثر ما يعمل الخياطة»(١).

وروى أبو الحسن بن الضحاك، عن ابن عباس، رضى الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بيت لا تَمْرَ فيه جياع أهله، وبيت لا خل فيه فقار أهله، وبيت لا صبيان فيه لا خير فيه، وخيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى»(٢).

وروى أبو بكر الشافعى، عن القاسم، قال: سألت عائشة، رضى الله تعالى عنها، «ما كان رسول الله ﷺ يعمل فى بيته؟» قالت: «كان بشرًا من البشر، يفلى ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه ﷺ»(٣).

وروى الطبرانى، عن حبة وسواء ابنى خالد، قالا: دخلنا على رسول الله ﷺ وهو يعالج شيئًا فأعناه عليه، فقال: «لا تيأسا من الرزق ما تهزهزت رءوسكما؛ فإن الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشر، ثم يرزقه الله».

وروى أبو بشر الدولابى، عن عروة قالت: قلت لعائشة - رضى الله تعالى عنها -: «ما كان عمل رسول الله ﷺ فى بيته؟»(٤)، قالت: «كان يخصف النعل، ويرقع الثوب».

وروى ابن أبى شيبة، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أنها سئلت: ما كان رسول الله ﷺ يصنع فى بيته؟ قالت «كان يخصف النعال، ويرقع الثوب، ونحو ذلك»(٥).

وروى عبد الرزاق عن عروة، قال: سأل رجل عائشة - رضى الله تعالى عنها -: هل كان رسول الله ﷺ يعمل فى بيته؟ قالت: «نعم، كان يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويعمل فى بيته، كما يعمل أحدكم فى بيته»(٦).

---

(١) انظر ما تقدم.

(٢) أخرج طرفه الأول مسلم (٢٠٤٦/١٥٣)، وأبو داود (٣٨٣١)، وابن ماجه (٣٣٢٧)، والترمذى (١٨١٥) من حديث عائشة.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

وروى ابن عدى، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يسلم على نسائه إذا دخل عليهن»[١].

وروى النسائى، عن النعمان بن بشير، رضى الله تعالى عنه، قال: «استأذن أبو بكر - رضى الله تعالى عنه - على رسول الله ﷺ فسمع صوت عائشة - رضى الله تعالى عنها - عاليًا، فأهوى بيده إليها ليلطمها، وقال: «يا بنية فلانة، ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ» وخرج أبو بكر مغضبًا، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة كيف رأيتنى أنقذتك من الرجل؟» ثم استأذن أبو بكر بعد أن اصطلح رسول الله ﷺ وعائشة، فقال: أدخلانى فى سلمكما كما أدخلتمانى فى حربكما» فقال رسول الله ﷺ: «قد فعلنا، قد فعلنا»[٢].

وروى الإمام أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى والترمذى والنسائى، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ عند بعض نسائه، أظنها عائشة».

وفى رواية الترمذى: «عائشة من غير شك، فأرسلت إليه بعض أمهات المؤمنين».

وفى رواية النسائى: «أم سلمة بصحفة فيها طعام، فضربت التى هو فى بيتها».

وفى رواية النسائى: «فجاءت عائشة مؤتزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة، فسقطت الصحفة؛ فانفلقت نصفين، فجمع رسول الله ﷺ فلق الصحفة».

وفى رواية: «فأخذ الكسرتين، فضمم إحداهما إلى الأخرى، ثم جعل يجمع فيها الطعام، الذى كان فى الصحفة، ويقول: «غارت أمكم. ثم حبس - وفى لفظ: أمسك - الخادم حتى أتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها، فدفعها إلى التى كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة فى بيت التى كسرتها، وقال: «طعام بطعام، وإناء بإناء».

وروى ابن أبى شيبة، عن قيس بن وهب، عن رجل من بنى سوءة، قال: قلت لعائشة - رضى الله تعالى عنها -: «أخبرينى عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: «أو ما تقرأ القرآن: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]؟ قالت: كان رسول الله ﷺ مع

---

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٣/ ١٢٨٢).
(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥/ ١٣٩) (٨٤٩٥).

أصحابه، فصنعت له طعامًا، وصنعت حفصة له طعامًا، فسبقتنى حفصة، فقلت للجارية: «انطلقى فأكفئى قصعتها، فلحقتها، وقد همت أن تضعها بين يدى رسول الله ﷺ فأكفأتها؛ فانكسرت القصعة، وانتشر الطعام، فجمعها رسول الله ﷺ وما فيها من الطعام على الأرض فأكلها، ثم بعثت بقصعتى فدفعها النبى ﷺ إلى حفصة فقال: «خذوا ظرفًا مكان ظرفكم، وكلوا ما فيها» فقالت: «فما رأيت ذلك فى وجه رسول الله ﷺ»(١).

وروى النسائى، عن أم سلمة، رضى الله تعالى عنها، أنها أتت بطعام فى صحفة لها إلى رسول الله ﷺ، وأصحابه، فجاءت عائشة - رضى الله تعالى عنها - ومعها فهر، ففلقت به الصحفة فجمع رسول الله ﷺ بين فلقتى الصحفة، ويقول: «كلوا، غارت أمكم» ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة، فبعث بها إلى أم سلمة - رضى الله تعالى عنهما - وأعطى صحفة أم سلمة لعائشة، رضى الله تعالى عنهما(٢).

وروى الترمذى، وقال: حسن صحيح، والحسن بن سفيان، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ جمع نساءه فى مرضه، فقال: «إن أمركن مما يهمنى من بعدى، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون»(٣).

وروى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يحدث نساءه حديث النفر الذين خطبوا المرأة، وجعلوا ذكر صفاتهم إلى أحدهم ليصف لها كل واحد منهم لتأخذ منهم من أحبت فتتزوجه بعد أن سمعت صفته، فكان رسول الله ﷺ يقول فى حديثه: خذى منى أخى ذا البجل، إذا رعى القوم غفل،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٤/ ٢١٤) وأحمد (٦/ ١١١) والطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٥٦) وابن ماجه (٢٣٣٣).
وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٣٠٨) من طريق يزيد بن بابنوس عن عائشة وأخرجه عبد الرزاق (٤٩١٤) وأحمد (٦/ ٩١، ١١٢) والطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٣٥) من طريق سعد بن هشام بن عامر عن عائشة.

(٢) أخرجه النسائى (٧/ ٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٧٧، ١٢٠) وفى فضائل الصحابة له (١٢٥٨) والترمذى (٣٧٤٩) وابن حبان (٦٩٩٥) والطبرانى فى الأوسط (٣٢٥٣) والحاكم (٣/ ٣١٢).
ومن طريق آخر أخرجه ابن سعد (٣/ ١٣٢) وأحمد (٦/ ١٠٣، ١٣٥) والطحاوى فى شرح الآثار (٣٥٦٦).

وإذا سعى القوم نسل، وإذا عمل القوم اتكل، وإذا قرب الزاد أكل. فقالت المرأة: لا حاجة لى فى هذا، هذا رغيب.

قال: خذى منى أخى ذا البخله، حانوته يخصف نعلى ونعله، ويحمل ثقلى وثقله، ويرحل رحلى ورحله، ويدرك نبلى ونبله، وإذا حل يومه تقدمت قبله. فقالت المرأة: هذا حمارك لا حاجة لى به.

قال: خذى منى أخى هذا الأسد، أفتك منزلا به اللص ملحد، ركاب بحر مزبد، أقبل من رأينا اللص ملحد، وأورى من رأينا لزند يزند، قالت: هذا اللص لا حاجة لى به.

قال: خذى منى أخى ذا النمر، حيى خفر، شجاع ظفر، وهو خير من ذلك إذا شكر قالت: هذا شكس، لا حاجة لى به.

قال: خذى منى أخى ذا الحمه، يهب المائة البكرة السنمه، والمائة البقرى العممه، والمائة الشاة الزنمه، أو قال: الزلمه وإذا أتت على عاد ليلة مظلمه، رئب ريوب الكعب وولاهم شربه وقال: اكفونى الميمنه، أكفيكم المشأمه، وليست فيه لعثمه، إلا أنه ابن أمه قالت المرأة: هذا عيب يسير، قد اخترته.

قال لها: كما أنت قد بقى، خذى منى أخى ذا العفاق، صفاق أفاق، يعلم الناقة والساق، عليه من الله إثم لا يطاق.

قالت: قد اخترته.

قال: كما أنت، فقد بقى: خذى منى أخى: حربنا إذا غزونا، وآخرنا إذا استجبنا، وعصمه أبنائنا إذا سنونا، وصاحب خطبنا إذا التجينا، ولا يدع فضله علينا، وفاصل خطة أعيت علينا قالت: قد اخترته.

قال: كما أنت، فقد بقيت أنا، قالت: فحدثنى عن نفسك، قال: أنا لقمان ابن عاد، لعاديه لا يعاد، إذا اضطجعت أسبع لا أجلنطى، ولا تملأ رتتى جنبى، ولا يمارينى أن أرى مطمعى فحدأة تلمع، وألا أرى مطمعى فوقاع يصلع قالت: لا حاجة لى بك، فأنت سارق، وقد أخذت حربنًا.

وكان رسول الله ﷺ كلما قال: خذى منى أخى كذا وكذا، يقول بعض نسائه - وفى بعض الطرق أم حبيبة - أخذت هذا يا رسول الله، فيقول: «رويدك فإنى لم

أفرغ من حديثهم».

وفى رواية: «لا تعجلى، قد بقى»[(١)].

رواه الحافظ حميد بن زنجويه فى كتابه «آداب النبى ﷺ».

قال: حدثنى أنس، حدثنى ابن أبى الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - وقال أبو محمد بن قتيبة فى حديث الحرف: حدثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوى، قال: حدثنا يونس بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد ابن سلمة عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «إن لقمان بن عاد خطب امرأة قد خطبها إخوته قبله فقالوا: بئس ما صنعت، خطبت امرأة قد خطبناها قبلك، وكانوا سبعة، وهو ثامنهم، فصالحهم على أن ينعت لهم نفسه وإخوته بصدق، وتختار هى أيهم تشاء» فذكر الحديث بنحوه، وقال فى آخره: قال عروة: بلغنا أنها قد تزوجت حزينًا[(٢)].

وقال حميد بن زنجويه: حدثنى ابن أبى أويس، حدثنى أبى عن هشام بن عروة، عن أبيه: عروة، عن يزيد بن بكر الليثى، عن داود بن حصين، عن عبيد الله بن عتبة، وعن عيسى بن عيسى الحناط، عن عمرو بن شعيب، قالوا: كان من حديث بنى عاد: أنهم اجتمعوا جميعًا لخطبة امرأة، فقال أكبرهم: دعينى أصفهم لك، إخوتى ونفسى، فوالله لأخبرنك عنهم بعلمى فيهم وفى نفسى».

قالت المرأة: فأخبر. . . فذكره[(٣)].

خامسًا: الحكمة فى إباحة التسرى:

الحكمة فى أصل إباحة التسرى بالإماء أن الأمة بعنوان كونها أمة قل من يرغب فى نكاحها، وهى امرأة، ومعنى الأنوثة فيها متحقق كالحرة، فلو لم يجز للمولى أن يطأها، لكان ذلك مدعاة لفسادها؛ فتلجأ إلى ارتكاب الفاحشة بحكم الطبيعة البشرية التى لا تقدر هى على كبح جماحها بعنوان كونها أنثى، والأنثى مغلوب على أمرها فى غالب الأحوال، وخصوصا فى الأمور الشهوانية، ومما

(١) انظر السمط الثمين (١٨ - ٢١).
(٢) ذكره فى سبل الهدى والرشاد (١٢/ ٣١).
(٣) ينظر: السابق.

يساعدها على ارتكاب الفواحش: تبذُّلها وامتهانها بحكم كونها أمة كثيرة الاختلاط بالرجال الأجانب.

فسدا لباب الشر، ومنعا لكثرة الفساد - أباح الشارع الحكيم للسيد أن يستمتع بإمائه؛ كى يعفهن حتى لا يتطلعن إلى غيره.

وأيضا: لما يؤدى إليه من زيادة النسل، الأمر الذى حافظ عليه الشارع، وندب إليه، ورغب العباد فى التزوج من أجله؛ ولما فيه من التسبب فى حرية كثير منهم؛ لأن السيد إذا وطئ جاريته، فولدت منه، وادعى نسب ولدها، صارت أم ولده له، تنال نعمة الحرية بعد وفاته، وربما كان ذلك فى حياته؛ إكراما لولده.

والحكمة فى عدم تقييد التسرى بعدد: أن الإماء لما كن بمنزلة سائر الأموال عند المالك، لم يكن لقصره على أربع وجه؛ فكما أنه ليس من حكمته أن يقصر السيد على أربعة عبيد، فليس من حكمته أن يقصره على أربعة إماء.

وأيضا: فإن للزوجة حقا على الزوج اقتضاه عقد النكاح، ويجب على الزوج القيام به، فإن شاركها غيرها، وجب على الزوج العدل بينهما؛ فقصر الله الأزواج على عدد يكون العدل فيه أقرب، ولا حق للإماء على السيد؛ ولهذا لا يجب عليه القسم لهن، ويدل عليه قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وقد بيناه فى باب القسم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: ولا يجوز نكاح الشغار؛ وهو أن يزوج الرجل ابنته، أو أخته من رجلٍ، على أن يزوجه ذلك ابنته، أو أخته، ويكون بضع كل واحدةٍ منهما صداقًا للأخرى؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنه - «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار»، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته من الرجل، على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق؛ ولأنه أشرك فى البضع بينه وبين غيره، فبطل العقد، كما لو زوج ابنته من رجلين.

فأما إذا قال: زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك، صح النكاحان؛ لأنه لم يحصل التشريك فى البضع، وإنما حصل الفساد فى الصداق؛ وهو أنه جعل الصداق أن يزوجه ابنته، فبطل الصداق، وصح النكاح.

وإن قال: زوجتك ابنتى بمائةٍ على أن تزوجنى ابنتك بمائةٍ، صح النكاحان،

ووجب مهر المثل؛ لأن الفساد في الصداق، وهو شرطه مع المائة تزويج ابنته، فأشبه المسألة قبلها.

وإن قال: زوجتك ابنتي بمائةٍ، على أن تزوجني ابنتك بمائةٍ، ويكون بضع كل واحدةٍ منهما صداقًا - للأخرى - ففيه وجهان:

أحدهما: يصح؛ لأن الشغار هو الخالي من الصداق، وهاهنا لم يخل من الصداق.

والثاني: لا يصح، وهو المذهب؛ لأن المبطل هو التشريك في البضع، وقد اشترك في البضع.

(الشرح) أما حديث ابن عمر: فأخرجه مالك[١]، وأحمد[٢]، والبخاري[٣]، ومسلم[٤]، والدارمي[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧]، والنسائي[٨]، وابن ماجه[٩]، وعبد الرزاق[١٠]، والشافعي في الأم[١١]، وابن الجارود[١٢]، وأبو يعلى[١٣]، وابن حبان[١٤]، وأبو نعيم في الحلية[١٥]، والبيهقي[١٦]، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، قال نافع: والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق.

---

(١) (٢/ ٥٣٥).
(٢) (٢/ ٦٢).
(٣) (٩/ ١٦٢) كتاب النكاح، باب الشغار (٥١١٢).
(٤) (٢/ ١٠٣٤) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار (٥٧/ ١٤١٥).
(٥) (٢/ ١٣٦) كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار.
(٦) (٢/ ٥٦٠) كتاب النكاح، باب الشغار (٢٠٧٤).
(٧) (٣/ ٤٣١، ٤٣٢) كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح الشغار (١١٢٤).
(٨) (٦/ ١١٠) كتاب النكاح، باب الشغار.
(٩) (١/ ٦٠٦) كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار (١٨٨٣).
(١٠) (٦/ ١٨٤) رقم (١٠٤٣٣).
(١١) (٥/ ٧٦) كتاب الشغار.
(١٢) (٧١٩، ٧٢٠).
(١٣) (١٠/ ١٦٩) رقم (٥٧٩٥).
(١٤) (٤١٦٠ - الإحسان).
(١٥) (٦/ ٣٥١).
(١٦) (٧/ ٩٩) كتاب النكاح، باب الشغار.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقد ورد النهى عن الشغار عن جمع من الصحابة منهم: أبو هريرة وأنس وجابر ومعاوية وعمران بن حصين وأبى بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وسمرة، ووائل بن حجر وابن عباس.

حديث أبى هريرة:

أخرجه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائى[٣]، وابن ماجه[٤]، والبيهقى[٥]، عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يقول الرجل: زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى، أو: زوجنى أختك وأزوجك أختى. ولفظ النسائى: نهى عن الشغار، قال عبيد الله: والشغار: كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته.

حديث أنس:

أخرجه عبد الرزاق[٦]، وأحمد[٧]، والنسائى[٨]، وابن ماجه[٩]، والبيهقى[١٠]، وابن حبان[١١]، بلفظ: «لا شغار فى الإسلام».

حديث جابر:

أخرجه مسلم[١٢]، والبيهقى[١٣]، وأحمد[١٤]، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

---

(١) (٢/ ٤٣٩).
(٢) (٢/ ١٠٣٥) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار (٦١/ ١٤٦١).
(٣) (٦/ ١١٢) كتاب النكاح، باب تفسير الشغار.
(٤) (١/ ٦٠٦) كتاب النكاح، باب النهى عن الشغار (١٨٨٤).
(٥) (٧/ ٢٠٠) كتاب النكاح، باب الشغار.
(٦) (٦/ ١٨٤) الحديث (١٠٤٣٤).
(٧) (٣/ ١٦٥).
(٨) (٦/ ١١١) كتاب النكاح، باب الشغار.
(٩) (١/ ٦٠٦) كتاب النكاح، باب النهى عن الشغار (١٨٨٥).
(١٠) (٧/ ٢٠٠) كتاب النكاح، باب الشغار.
(١١) (١٢٦٩، موارد).
(١٢) (٢/ ١٠٣٥) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٦٢/ ١٤١٧).
(١٣) (٧/ ٢٠٠) كتاب النكاح، باب الشغار.
(١٤) (٣/ ٣٢١، ٣٣٩).

حديث معاوية:

أخرجه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والبيهقى[٣]، من طريق محمد بن إسحاق ثنا عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن ابن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقد كانا جعلاه صداقا، فكتب معاوية إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه: هذا الشغار الذى نهى رسول الله ﷺ.

حديث عمران بن حصين:

أخرجه أحمد[٤]، والترمذى[٥]، والنسائى[٦]، وابن حبان[٧]، بلفظ «لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا».

وقال الترمذى: حسن صحيح.

حديث أبى بن كعب:

أخرجه الطبرانى فى الصغير[٨] من طريق يوسف بن خالد السمتى عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبى بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شغار فى الإسلام» قالوا: يا رسول الله وما الشغار؟ قال: «نكاح المرأة بالمرأة، لا صداق بينهما».

وقال الطبرانى: لم يروه عن موسى بن عقبة إلا يوسف، ولا يروى عن أبى ابن كعب إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمى فى المجمع[٩] وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه يوسف بن خالد السمتى: ضعيف، والسند أيضًا منقطع. ا. هـ.

---

(١) (٤/ ٩٤).
(٢) (٢/ ٥٦١) كتاب النكاح، باب فى الشغار (٢٠٧٥).
(٣) (٧/ ٢٠٠) كتاب النكاح، باب الشغار.
(٤) (٤/ ٤٤٣).
(٥) (٣/ ٤٣١) كتاب النكاح، باب النهى عن نكاح الشغار (١١٢٣).
(٦) (٦/ ١١١) كتاب النكاح، باب فى الشغار.
(٧) (١٢٧٠ - موارد).
(٨) (١/ ١٥٨).
(٩) (٤/ ٢٦٩).

ويوسف بن خالد السمتى: كذاب.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

أخرجه أحمد(١) من طريق ابن إسحاق: حدثنى عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ: «لا شغار فى الإسلام».

قال الهيثمى فى المجمع(٢): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

حديث سمرة:

أخرجه البزار(٣): ثنا خالد بن يوسف، ثنى أبى يوسف بن خالد، ثنا جعفر ابن سعد بن سمرة، ثنا خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة ابن جندب. . . فذكر أحاديث بهذا، ثم قال: وبإسناده أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الشغار بين النساء.

وقال الهيثمى فى المجمع(٤): رواه البزار والطبرانى، وإسنادهما ضعيف.

حديث وائل بن حجر:

أخرجه البزار(٥) من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر، أن النبى ﷺ نهى عن الشغار.

وقال الهيثمى فى المجمع(٦): رواه البزار، وفيه سعيد بن عبد الجبار، ضعفه النسائى.

حديث ابن عباس:

أخرجه الطبرانى كما فى المجمع(٧) عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من ينتهب، ولا شغار فى الإسلام، والشغار: أن تنكح المرأتان إحداهما

---

(١) (٢/٢١٥).
(٢) (٤/٢٦٩).
(٣) (٢/١٦٦ - كشف) رقم (١٤٣٩).
(٤) (٤/٢٦٩).
(٥) (٤/١٦٦ - كشف) رقم (١٤٤٠).
(٦) (٤/٢٦٩).
(٧) (٤/٢٧٠).

بالأخرى بغير صداق».

وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه أبو الصباح عبد الغفور، وهو متروك.

قوله: (الشغار):

أما في اللغة: فهو الرفع من قولهم: شغر البلد عن السلطان، إذا خلا عنه، وسمي: نكاح الشغار؛ لخلوه من الصداق، أو لخلوه عن بعض الشرائط، وقيل: مأخوذ من قولهم: شغر الكلب برجله، إذا رفعها ليبول، كأن كلا من الوليين يقول للآخر: لا ترفع رجل ابنتي، حتى أرفع رجل ابنتك، وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار، وتغليظ على فاعله.

وأما معناه في الاصطلاح: فهو أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته ليس بينهما صداق، وقد قال عياض عن بعض العلماء: كان الشغار من نكاح الجاهلية؛ يقول أحدهم: شاغرني وليتي بوليتك، أي: عاوضني جماعًا بجماع.

وقد قسم علماء المالكية الشغار إلى ثلاثة أقسام:

الأول: صريح الشغار وهو أن يقول الرجل لصاحبه: زوجني ابنتك - مثلًا - على أن، أزوجك ابنتي - مثلًا - من غير صداق.

الثاني: وجه الشغار، وهو أن يقول له: زوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة.

الثالث: المركب منهما، وهو أن يقول له: زوجني ابنتك بلا شيء على أن أزوجك ابنتي بمائة.

فالصريح هو الخالي من الصداق من الجانبين، والوجه هو المسمى فيه الصداق من الجانبين، والمركب هو المسمى فيه لواحدة دون الثانية.

ويحرم الإقدام عليه بجميع أنواعه؛ لقوله ﷺ: «لا شغار في الإسلام».

ولما كان المالكية قد قسموا الشغار إلى الأقسام الثلاثة المتقدمة فنبين الحكم عندهم في هذه الأقسام:

أما صريح الشغار فقالوا: يفسخ مطلقًا قبل الدخول وبعده ولو ولدت الأولاد، ولا شيء للمرأة قبل الدخول ولها بعده صداق المثل.

وأما وجه الشغار فقالوا: يفسخ قبل الدخول، ولا شيء فيه للمرأة، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل.

وأما المركب منهما، فيفسخ قبل الدخول فى كل، ولا شىء فيه للمرأة، ويثبت نكاح المسمى لها بعد الدخول بالأكثر من المسمى وصداق المثل، ويفسخ نكاح من لم يسم لها، ولها صداق المثل.

الأحكام: اختلف الفقهاء فى نكاح الشغار، هل هو صحيح أو فاسد. ويمكن بيان ذلك فيما يلى:

إذا لم يسميا صداقًا لواحدة منهما، بل يجعلان بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى، وهو المسمى بصريح الشغار - فقد اختلف الفقهاء فى صحة هذا النكاح وفساده كالتالى:

ذهب أصحابنا الشافعية والمالكية، والحنابلة، والظاهرية: إلى القول بفساد النكاح فى هذه الحالة.

وذهب الحنفية إلى القول بصحة النكاح، وأنه يجب لكل واحدة منهما مهر مثلها، وحكى هذا عن عطاء، وعمرو بن دينار، ومكحول، والزهرى، والثورى.

استدل الحنفية، ومن معهم بما يأتى:

قالوا: لما جعلا بضع كل منهما صداقًا للأخرى - فقد سميا ما لا يصلح صداقًا، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، وإذا كان الأمر كذلك، صح النكاح، ووجب مهر المثل؛ كما لو سميا خمرًا أو خنزيرًا.

فيكون حاصل هذا الدليل: أن فساده من جهة المهر، وفساد المهر لا يوجب فساد العقد.

ويرد هذا الدليل: بأن الفساد هنا ليس من جهة المهر، بل فساده من جهة أنه أوقفه على شرط فاسد يوجب فساد العقد؛ إذ فيه التشريك فى البضع؛ لأن كل واحد منهما جعل بضع موليته موردًا للنكاح، وصداقًا للأخرى؛ فأشبه تزويجها من رجلين، وهو باطل؛ فكذلك ما هنا. على أن هذا معقول فى مقابلة النص، وهو باطل.

واستدل أصحابنا الشافعية ومن معهم بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فأولًا: ما روى عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ نهى عن الشغار، والنهى يدل

على فساد المنهى عنه؛ فوجب أن يكون الشغار فاسدًا.

وهذا الذى روى عن أبى هريرة روى مثله - أيضًا - صحيحًا مسندًا عن ابن عمر؛ فقد روى عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. متفق عليه. وروى أيضًا من طريق جابر، وأنس.

ثانيًا: ما روى أن النبى ﷺ قال: «لَا شِغَارَ فِى الإِسْلَامِ».

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبى ﷺ قال: «لَا شِغَارَ فِى الإِسْلَامِ»، وهذا يحتمل أمرين: نفى وجود الشغار فى الإسلام ونفى صحته. ولا شك أن وجوده فى الإسلام واقع؛ فتعين حمل الكلام على نفى الصحة.

وأما المعقول، فقد قالوا فيه: إن كل واحد منهما جَعَل بضع موليته موردًا للنكاح، وصداقًا للأخرى، وذلك يوجب فساد العقد؛ كما لو زوج موليته من رجلين.

وقد قيل لأصحابنا الشافعية ومن معهم فى الأحاديث ما يأتى:

أولاً: إن النهى عن نكاح الشغار، ونكاح الشغار هو النكاح الخالى عن العوض، وما هنا نكاح بعوض وهو مهر المثل؛ فلا يكون شغارًا.

وترد هذه المناقشة بأن القول بأن هذا نكاح بعوض وهو مهر المثل غير مستقيم؛ فإن مهر المثل إنما أوجبتموه أنتم؛ لتصحيح مذهبكم، وذلك أن الواقع فى العقد إنما هو جعل بضع كل منهما فى مقابلة بضع الأخرى.

وقيل ثانيًا: إن النهى يحمل على الكراهة.

ويرد هذا: بأن الأصل فى النهى أن يكون للتحريم، ولا يحمل على الكراهة إلا لدليل، ولا دليل هنا، ولا سيما أن الشغار كان من أنكحة الجاهلية، فرفعه الإسلام؛ ولذلك قال الرسول ﷺ: «لَا شِغَارَ فِى الإِسْلَامِ».

وبالنظر فى هذه الأدلة ومناقشتها يتبين لنا رجحان مذهب أصحابنا الشافعية ومن وافقهم، إلا أنهم قالوا: إن قال: زوَّجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك، واقتصر على هذا، فالنكاح صحيح؛ لأنه لم يحصل فى البضع تشريك، وإنما حصل الفساد فى الصداق، وهو أنه جعل مهر ابنته أن يزوجه الآخر ابنته، ففسد المهر المسمى، ووجب مهر المثل. هذا نقل البغداديين من أصحابنا.

وقال المسعودى: هل يصح النكاح؟ فيه وجهان:

أحدهما: يصح؛ لما ذكرناه.

والثانى: لا يصح؛ لأنهما لم يسميا صداقًا صحيحًا، ولكن جعل كل واحد منهما عقد نكاح كل واحدة منهما صداقًا للأخرى؛ لأنه أخرج ذلك مخرج الصداق.

والأول هو المشهور.

من هذا يتبين لنا أن أصحابنا الشافعية يفرقون بين صورتين:

الأولى: أن يجعل بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى؛ فيكون النكاح فاسدًا، وهو ما ظهر لنا رجحانه فيما سبق.

والثانية: ألا يجعل بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى، وهو ما أشرنا إليه من كلامهم، فى نهاية المسألة، وظهر لنا أن الأرجح لديهم صحة النكاح، وفساد الصداق، ووجوب مهر المثل.

والحقيقة: أن هذه التفرقة غير ظاهرة؛ فإن نفى الصداق معناه جعل بضع كل منهما صداقًا للأخرى، ولو لم يصرحا بذلك.

إذا ثبت هذا: فقد قال صاحب البيان: وإن قال: زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك، ويكون مهر كل واحدة منهما كذا - فيصح النكاحان، ويبطل المهران المسميان، ويجب لكل واحدة مهر المثل، سواء اتفق المهران أو اختلفا؛ لأنه لم يحصل فى البضعين تشريك، وإنما حصل الفساد فى المهر؛ لأنه شرط مع المهر المسمى أن يزوجه ابنته، فهو كما لو قال: زوجتك ابنتى بمائة على أن تبيعنى دارك، فإن النكاح صحيح، والمهر باطل.

وإن قال: زوجتك ابنتى على أن تطلق زوجتك، ويكون ذلك صداقًا لابنتى - صح النكاح، ولا يلزم الآخر أن يطلق زوجته، ويجب للمزوجة مهر مثلها؛ لأنه لم يسم لها صداقًا صحيحًا.

وإن قال: زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك، ويكون بضع ابنتك صداقًا لابنتى - صح النكاح الأول، ولم يصح النكاح الثانى؛ لأنه ملّكه بضع ابنته فى الابتداء من غير تشريك، وشرط عليه شرطًا فاسدًا وهو التزويج؛ فلم يؤثر فى عقد الأولى، والثانية هى التى حصل التشريك فى بضعها.

وإن قال: زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك، ويكون بضع ابنتى مهرًا لابنتك - فالعقد على ابنة المخاطب باطل؛ لأن التشريك حصل فى بضعها، والعقد

على ابنة القابل صحيح؛ لأنه لم يحصل فى بضعها تشريك.

وإن قال: زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك، ويكون بضع كل واحدة منهما مائة درهم صداقًا للأخرى - ففيه وجهان:

أحدهما: أن النكاحين صحيحان، ويجب لكل واحدة مهر المثل؛ لأن الشغار هو الخالى عن المهر، وهاهنا لم يخل عن المهر.

والثانى - وهو الصحيح -: أن النكاحين باطلان؛ لأن التشريك فى البضع موجود مع تسمية المهر، والمفسد هو التشريك.

وإن قال: زوجتك ابنتى وهذا الحائط، فهل يصح النكاح؟ فيه وجهان، حكاهما فى «العدة».

فرع: إذا قال لرجل: زوجتك جاريتى على أن تزوجنى ابنتك، وتكون رقبة جاريتى صداقًا لابنتك - قال ابن الصباغ: صح النكاحان؛ لأن رقبة الجارية يصح نقل الملك فيها؛ فلا تكون تشريكًا فيما يتناوله عقد النكاح، إلا أن المسمى فاسد؛ فيجب مهر المثل.

وإن زوج عبده من امرأة وجعل رقبته صداقًا لها، قال ابن الصباغ: لم يصح الصداق؛ لأن ملك المرأة زوجها يمنع صحة النكاح؛ ففسد الصداق، وصح النكاح، ووجب لها مهر المثل.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: ولا يجوز نكاح المتعة؛ وهو أن يقول: زوجتك ابنتى يومًا أو شهرًا؛ لما روى محمد بن على - رضى الله عنهما - أنه سمع أباه على بن أبى طالبٍ - كرم الله وجهه - وقد لقى ابن عباسٍ، وبلغه أنه يرخص فى متعة النساء، فقال له على - كرم الله وجهه -: «إنك امرؤ تائه إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية» ولأنه عقد يجوز مطلقًا، فلم يصح مؤقتًا؛ كالبيع؛ ولأنه نكاح لا يتعلق به الطلاق، والظهار، والإرث، وعدة الوفاة - فكان باطلًا؛ كسائر الأنكحة الباطلة.

(الشرح) قوله: (نهى عنها يوم خيبر) ورد تحريم نكاح المتعة من حديث جماعة من الصحابة وهم: على بن أبى طالب، وعمر بن الخطاب، وسلمة بن الأكوع، وسبرة بن معبد، وأبو هريرة، وجابر، وثعلبة بن الحكم، وابن عمر، وأبو ذر، وابن عباس، ورجل، والحارث بن غزية، وسهل بن سعد، وكعب بن مالك، وابن

مسعود، وأنس، وحذيفة، وعائشة.

حديث على:

أخرجه مالك[١]، والبخارى[٢]، ومسلم[٣]، والنسائى[٤]، والترمذى[٥]، وابن ماجه[٦]، والشافعى[٧]، وأحمد[٨]، والطيالسى[٩]، والدارمى[١٠]، والحميدى[١١]، وابن الجارود[١٢] وأبو يعلى[١٣]، والطبرانى فى المعجم الصغير[١٤]، والطحاوى فى شرح معانى الآثار[١٥]، والدارقطنى[١٦]، وأبو نعيم فى الحلية[١٧]، والبيهقى[١٨]، والخطيب فى تاريخ بغداد[١٩]، والبغوى فى شرح السنة[٢٠]، من طرق عن الزهرى عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأنسية.

قال الترمذى: حديث على حديث حسن صحيح.

وقال أبو نعيم: هذا حديث صحيح متفق عليه.

(١) (٢/ ٥٤٢) كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة (٤١).
(٢) (٧/ ٤٨١) كتاب: المغازى، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢١٦).
(٣) (٢/ ١٠٢٧، ١٠٢٨) كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة حديث (٢٩ - ٣٢/ ١٤٠٧).
(٤) (٦/ ١٢٥ - ١٢٦) كتاب: النكاح، باب: تحريم المتعة.
(٥) (٣/ ٤٢٩) كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المتعة، حديث (١١٢١).
(٦) (١/ ٦٣٠) كتاب: النكاح، باب: النهى عن نكاح المتعة، حديث (١٩٦١).
(٧) (٢/ ١٤) كتاب: النكاح، باب: الترغيب فى التزويج، حديث (٣٥).
(٨) (١/ ٧٩).
(٩) (١/ ١٨) حديث (١١١).
(١٠) (٢/ ١٤٠) كتاب: النكاح، باب: النهى عن متعة النساء.
(١١) (١/ ٢٢) رقم (٣٧).
(١٢) (٦٩٧).
(١٣) (١/ ٤٣٤) رقم (٥٧٦).
(١٤) (١/ ١٣٣).
(١٥) (٣/ ٢٤).
(١٦) (٣/ ٢٥٧ - ٢٥٨) كتاب: النكاح، باب: المهر، حديث (٥١).
(١٧) (٣/ ١٧٧).
(١٨) (٧/ ٢٠١ - ٢٠٢) كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة.
(١٩) (٦/ ١٠٢).
(٢٠) (٥/ ٧٧).

وقال البغوى: هذا حديث متفق على صحته.

والحديث أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد(١) من طريق مالك عن الزهرى عن عبد الله - وحده دون ذكر الحسن - عن أبيه عن على بن أبى طالب به.

وللحديث طريق آخر عن على:

أخرجه الدارقطنى(٢)، ومن طريقه الحازمى فى الاعتبار(٣)، من طريق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن على بن أبى طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والنكاح والميراث بين الزوج والمرأة، نسخت.

وقال الحازمى: غريب من هذا الوجه، وقد روى من طرق تقوى بعضها بعضًا.

وقال الزيلعى فى نصب الراية(٤): وضعفه ابن القطان فى كتابه. اهـ.

وقد جاء النهى عن على موقوفًا أخرجه عبد الرزاق(٥) عنه قال: نسخ رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث.

قلت: وسنده ضعيف.

حديث عمر بن الخطاب:

أخرجه ابن ماجه(٦)، من طريق أبان بن أبى حازم عن أبى بكر بن حفص عن ابن عمر قال: لما ولى عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثًا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدًا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتى بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها.

قال البوصيرى فى الزوائد(٧): هذا إسناد فيه مقال، أبو بكر بن حفص ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: كتبت عنه وعن أبيه، وكان أبوه يكذب؟ قلت: لا بأس به قال: لا يمكننى أن أقول: لا بأس به. انتهى... وأبان

---

(١) (٨/ ٤٦١).
(٢) (٣/ ٢٥٩) كتاب: النكاح، باب: المهر حديث (٥٥).
(٣) ص (١٧١).
(٤) (٣/ ١٨٠).
(٥) (٧/ ٥٠٥) رقم (١٤٠٤٦).
(٦) (١/ ٦٣١) كتاب: النكاح، باب: النهى عن نكاح المتعة، حديث (١٩٦٣).
(٧) (٢/ ١٠٨).

ابن أبى حازم مختلف فيه. انتهى كلام البوصيرى.

وأبان هو ابن عبد الله بن أبى حازم البجلى الأحمسى.

قال البخارى: صدوق الحديث كما فى «علل الترمذى»[١]

وقال أحمد: صالح الحديث، كما فى «العلل ومعرفة الرجال»[٢].

وقال العجلى: ثقة الثقات[٣].

وقال ابن حبان فى المجروحين[٤]: كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير.

وضعفه النسائى فقال: ليس بالقوى. وكذا الدارقطنى كما فى التهذيب[٥].

وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب[٦]: صدوق، فى حفظه لين.

وصحح الحافظ سنده فى التلخيص[٧].

حديث سلمة بن الأكوع:

أخرجه أحمد[٨]، ومسلم[٩]، والدارقطنى[١٠]، والبيهقى[١١] كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد: حدثنى أبو عميس عن إياس بن سلمة عن أبيه؛ أن النبى ﷺ رخص فى متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها.

حديث سبرة بن معبد الجهنى:

أخرجه مسلم[١٢]، وأبو داود[١٣]، والنسائى[١٤]، وابن ماجه[١٥]،

---

(١) ص (٩٥).
(٢) (٢٢٠١).
(٣) (١٠).
(٤) (٩٩/١).
(٥) (١/ ٩٦) رقم (١٧٢).
(٦) (١/ ٣١) رقم (١٦٢).
(٧) (١٥٤/٣).
(٨) (٥٥/٤).
(٩) (٢/ ١٠٢٢) كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، حديث (١٨/ ١٤٠٥).
(١٠) (٣/ ٢٥٨) كتاب: النكاح، باب: المهر (٥٢).
(١١) (٧/ ٢٠٤) كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة.
(١٢) (٢/ ١٠٢٦) كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، حديث (١٤٠٦/٢٤).
(١٣) (٢/ ٥٥٨ - ٥٥٩) كتاب: النكاح، باب: فى نكاح المتعة، حديث (٢٠٧٢، ٢٠٧٣)، .
(١٤) (٦/ ١٢٦ - ١٢٧) كتاب: النكاح، باب: تحريم المتعة.
(١٥) (١/ ٦٣١) كتاب: النكاح، باب: النهى عن نكاح المتعة، حديث (١٩٦٢).

والشافعى[(١)]، والحميدى[(٢)]، وأحمد[(٣)]، والدارمى[(٤)]، وابن الجارود[(٥)]، وأبو يعلى[(٦)]، والطحاوى فى شرح معانى الآثار[(٧)]، والبيهقى[(٨)]، وأبو نعيم فى الحلية[(٩)]، والخطيب فى تاريخ بغداد[(١٠)]، من طريق الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه؛ أن النبى ﷺ نهى عن نكاح المتعة.

حديث أبى هريرة:

أخرجه أبو يعلى[(١١)]، وابن حبان[(١٢)]، والدارقطنى[(١٣)]، والبيهقى[(١٤)]، كلهم من طريق مؤمل بن إسماعيل، حدثنا عكرمة بن عمار قال: أخبرنى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك، فنزلنا ثنية الوداع، فرأى رسول الله ﷺ مصابيح ورأى نساء يبكين، فقال: ما هذا؟ فقال: نساءٌ تمتع منهن يبكين، فقال رسول الله ﷺ: حرَّم - أو قال - هدم - المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد[(١٥)]، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه البخارى، وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وذكره الحافظ فى المطالب العالية[(١٦)]، وعزاه إلى أبى يعلى.

---

(١) (٢/ ١٤) كتاب: النكاح، باب: الترغيب فى النكاح، حديث (٣٣، ٣٤).
(٢) (٢/ ٣٧٤) رقم (٨٤٦، ٨٤٧)، وأحمد (٣/ ٤٠٤).
(٣) (٢/ ١٤٠) كتاب: النكاح، باب: النهى عن متعة النساء.
(٤) (٦٩٨، ٦٩٩).
(٥) (٢/ ٢٣٨) رقم (٩٣٨، ٩٣٩).
(٦) (٣/ ٢٥ - ٢٦).
(٧) (٧/ ٢٠٣، ٢٠٤) كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة.
(٨) (٥/ ٣٣٦).
(٩) (٤/ ٣٢٨).
(١٠) (١١/ ٥٠٣ - ٥٠٤) رقم (٦٦٢٥).
(١١) (١٢٦٧ - موارد).
(١٢) (٣/ ٢٥٩) كتاب: النكاح، باب: المهر (٥٤).
(١٣) (٧/ ٢٠٧) كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة.
(١٤) (٤/ ٢٦٧).
(١٥) (٢/ ٧٠) رقم (١٦٧٩).
(١٦) (٣/ ١٥٤).

وقال فى التلخيص[١]: إسناده حسن.

وقد خالف مؤمل فى هذا الحديث بشر بن عمر الزهرانى:

أخرجه الحارث بن أبى أسامة[٢] ثنا بشر بن عمر الزهرانى، ثنا عكرمة بن عمار، حدثنى عبد الله بن سعيد المقبرى قال رسول الله ﷺ: تهدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث. هكذا مرسلاً.

وذكره الحافظ فى المطالب العالية [٣]، وعزاه للحارث وقال: هكذا قال بشر بن عمر.

حديث جابر:

أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد[٤]، والحازمى فى «الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ[٥]، عن جابر قال: خرجنا ومعنا النسوة اللاتى استمتعنا بهن حتى أتينا ثنية الركاب، فقلنا: يا رسول الله هؤلاء النسوة اللاتى استمتعنا بهن، فقال رسول الله ﷺ: هن حرام إلى يوم القيامة، فودعننا عند ذلك، فسميت عند ذلك ثنية الوداع، وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب.

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه صدقة بن عبد الله، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أحمد وجماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

حديث ثعلبة بن الحكم:

ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد[٦]، أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة.

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شريك، وهو ثقة.

حديث ابن عمر:

أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد[٧]، من طريق سالم بن عبد

---

(١) (٤٧٧ - بغية الباحث).
(٢) (٢/ ٧٠) رقم (١٦٧٨).
(٣) (٤/ ٢٦٧).
(٤) ص (١٧٩).
(٥) (٤/ ٢٦٨).
(٦) (٤/ ٢٦٨).
(٧) (٣/ ١٥٤).

الله قال: أتى عبد الله بن عمر فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر: سبحان الله!! ما أظن ابن عباس يفعل هذا، قالوا: بلى إنه يأمر به، قال: وهل كان ابن عباس إلا غلامًا صغيرًا إذ كان رسول الله ﷺ . . . ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ، وما كنا مسافحين.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، خلا المعافى ابن سليمان، وهو ثقة.

وذكره الحافظ في التلخيص[(١)]، وقال: إسناده قوي.

وأخرج البيهقي[(٢)]، من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر؛ أنه سئل عن متعة النساء، فقال حرام، أما إن عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحدًا لرجمه بالحجارة.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه البلخي في مسند أبي حنيفة كما في جامع المسانيد[(٣)]، للخوارزمي من طريق أبي حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء.

حديث أبي ذر:

أخرجه البيهقي[(٤)]، عنه قال: إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ.

حديث ابن عباس:

أخرجه الترمذي[(٥)]، والبيهقي[(٦)]، من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن محمد ابن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه، حتى إذا نزلت الآية ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ قال:

---

(١) (٧/٢٠٦).
(٢) (٢/٩٧).
(٣) (٧/٢٠٧).
(٤) (٣/٤٣٠) كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المتعة، حديث (١١٢٢).
(٥) (٧/٢٠٤ - ٢٠٥) كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة.
(٦) (٤/٢٦٨ - ٢٦٩).

ابن عباس: فكل فرج سوى هذين فهو حرام.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الربذى.

وهذا الأثر يحتج به الذين يقولون برجوع ابن عباس عن فتواه بجواز المتعة.

حديث رجل:

أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى المجمع[١]، عن زيد بن خالد الجهنى قال: كنت أنا وصاحب لى نماكس امرأة فى الأجل وتماكسنا، فأتانا آت فأخبرنا أن رسول الله ﷺ حرم نكاح المتعة، وحرم أكل كل ذى ناب من السباع والحمر الأنسية.

وقال الهيثمى: وفيه موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف.

حديث الحارث بن غزية:

ذكره الهيثمى فى المجمع[٢] عنه قال: سمعت النبى ﷺ يقول يوم فتح مكة: متعة النساء حرام، ثلاث مرات.

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة، وهو ضعيف.

حديث سهل بن سعد:

ذكره الهيثمى فى المجمع[٣] عنه قال: إنما رخص رسول الله ﷺ فى المتعة لحاجة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها بعد.

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى، وفيه يحيى بن عثمان بن صالح وابن لهيعة، وكلاهما حديثه حسن وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

حديث كعب بن مالك:

ذكره الهيثمى فى المجمع[٤] عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء.

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى، وفيه يحيى بن أبى أنيسة، وهو متروك.

حديث ابن مسعود:

ذكره الخوارزمى فى جامع المسانيد[٥]، وعزاه إلى محمد بن الحسن فى «الآثار»

---

(١) (٤/٢٦٩).
(٢) (٤/٢٦٩).
(٣) (٤/٢٦٩).
(٤) (٢/١٠٦).
(٥) (٢/٨٦ - ٨٧).

والحسين بن خسرو فى مسند أبى حنيفة عن أبى حنيفة عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال فى متعة النساء: إنما رخصت لأصحاب النبى ﷺ ثلاثة أيام فى غزاة لهم شكوا إلى النبى ﷺ، ثم نسختها آية النكاح والصداق والميراث.

حديث أنس:

أخرجه أبو محمد البخارى، وطلحة بن محمد، وأبو بكر محمد بن عبد الباقى، والحسن بن زياد فى «مسند أبى حنيفة» كما فى جامع المسانيد[١] عن أبى حنيفة عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ نهى عن المتعة.

حديث حذيفة:

أخرجه أبو محمد البخارى فى مسند أبى حنيفة كما فى جامع المسانيد[٢] عن أبى حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ حرم متعة النساء.

حديث عائشة:

أخرجه الحاكم[٣]، والبيهقى[٤]، والحارث بن أبى أسامة (٤٧٨ - بغية الباحث) من طريق نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة قال: سئلت عائشة عن متعة النساء فقالت: بينكم وبينى كتاب الله، وقرأت ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ من ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى.

وذكره الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية[٥]، وعزاه للحارث.

وذكره السيوطى فى الدر المنثور[٦]، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبى حاتم.

وقوله: (محمد بن على)[٧]: هو أبو القاسم محمد بن على بن أبى طالب بن

---

(١) (٢/ ١٠٩).
(٢) (٢/ ٣٩٣).
(٣) (٧/ ٢٠٦).
(٤) (٤٧٨ - بغية الباحث).
(٥) (٢/ ٧٠) رقم (١٦٧٧).
(٦) (٥/ ٨)
(٧) ينظر: نسب قريش (٤١، ٤٢)، والتبيين (١١٣)، وجمهرة الأنساب (٦٦)، والمعارف (٢١٦)، وطبقات ابن خياط (٢٣٠)، وابن سعد (٥/ ٢٤٠، ٢٤١) والثقات (٥/ ٣٤٧)، =

عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى، وأمه الحنفية خولة بنت جعفر بن قيس ابن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول - بضم الدال - ابن حنيفة ابن لجيم - بضم اللام وفتح الجيم - ابن صعب بن على بن بكر بن وائل، ويقال: بل كانت أمه من سبى اليمامة، وصارت إلى على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - وقيل: بل كانت سندية سوداء، وكانت أمه لبنى حنيفة، ولم تكن منهم، وإنما صالحهم خالد ابن الوليد على الرقيق، ولم يصالحهم على أنفسهم.

وأما كنيته بأبى القاسم فهى رخصة من النبى ﷺ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - قال لعلى - كرم الله وجهه -: «إنه سيولد لك بعدى غلام، وقد نحلته اسمى وكنيتى ولا تحل لأحد من أمتى بعده»، كان - رضى الله عنه - كثير العلم ورعا، وحمل راية أبيه على بن أبى طالب يوم صفين، وكان يخضب بالحناء والكتم، وكان يتختم فى اليسار، ولما دعا عبد الله بن الزبير إلى نفسه، وبايع الناس بالخلافة دعا ابن عباس ومحمد بن الحنفية إلى البيعة له، فأبيا يبايعان له، وقالا: حتى تجتمع لك البلاد، ويتسق لك الناس، وأقاما على ذلك ما أقاما، فأساء جوارهم، وحصرهم، وآذاهم، وقصد محمد بن الحنفية، وأظهر شتمه، وأمره وبنى هاشم أن يلزموا شعبهم، وجعل عليهم الرقباء، وقال لهم فيما قال: والله، لتبايعن أو لأحرقنكم بالنار، فخافوا على أنفسهم، ودافع ابن الحنفية إلى أن قتل ابن الزبير.

وقيل: جاء رجل إلى ابن الحنفية، فسلم عليه، فرد عليه السلام، فقال: كيف أنت؟ فحرك يده، فقال: كيف أنتم؟ ألم يأن لكم أن تعرفوا كيف نحن؟ إنما مثلنا فى هذه الأمة مثل بنى إسرائيل فى آل فرعون، كان يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم، وهؤلاء يذبحون أبناءنا، وينكحون نساءنا بغير إذننا، زعمت العرب أن لها فضلا على العجم، فقالت العجم: وما ذاك؟ قالوا: كان محمد عربيا، قالوا: صدقتم، قالوا: وزعمت قريش أن لها فضلا على العرب فقالت العرب: وبم ذاك؟ قالوا: كان محمدا قرشيا، فإن كان القوم صدقوا فلنا فضل على الناس.

توفى - رضى الله عنه - فى أول سنة إحدى وثمانين، وهو يومئذ ابن خمس

= والتاريخ الكبير (١/ ١/ ١٨٢)، وذكر أسماء التابعين (١/ ٣١١)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣١٥)، والكاشف (٣/ ٧١)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨)، ووفيات الأعيان (١/ ٤٤٩)، وحلية الأولياء (٣/ ١٧٤).

وستين لم يستكملها، وصلى عليه أبان بن عثمان بن عفان، وهو الوالى يومئذ لعبد الملك بن مروان على المدينة ودفن بالبقيع، ويقال: إن هذه السنة - سنة إحدى وثمانين - هى سنة الجحاف، سيل أصاب أهل مكة جحف الحاج.

يقال لمحمد هذا: ابن الحنفية، ويقال: محمد بن على، ويقال: محمد بن على ابن الحنفية، فينسب إلى أبيه وأمه جميعا فعلى هذا يشترط أن ينون (على) ويكتب (ابن الحنفية) بالألف ويكون إعرابه إعراب (محمد) ؛ لأنه وصف لمحمد لا لعلى ولهذا نظائر وقد أفردتها فى جزء منها عبد الله بن مالك ابن بحينة (مالك) أبوه (وبحينة) أمه، وعبد الله بن أبى ابن سلول المنافق (أبى) أبوه (وسلول) أمه، وإسماعيل بن إبراهيم ابن علية مثلهما، والمقداد بن عمرو ابن الأسود أبوه الحقيقى عمرو وتبناه الأسود فنسب إليه وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه فراهويه هو إبراهيم ومثله محمد بن يزيد ابن ماجه صاحب السنن، ماجه هو يزيد وآخرون كذلك.

قوله: (المتعة):

أما المتعة فى اللغة: الانتفاع، يقال: تمتعت بكذا، واستمتعت: بمعنى، والاسم المتعة. قال الجوهرى: ومنه متعة النكاح، ومتعة الطلاق، ومتعة الحج؛ لأنه انتفاع.

أما فى الاصطلاح: فأن يتزوج الرجل المرأة مدة من الزمن سواء أكانت المدة معلومة، مثل أن يقول: زوجتك ابنتى - مثلًا - شهرًا، أو مجهولة مثل أن يقول: زوجتك ابنتى إلى قدوم زيد الغائب، فإذا انقضت المدة فقد بطل حكم النكاح، وإنما سمى النكاح لأجل بذلك لانتفاعها بما يعطيها، وانتفاعه بقضاء شهوته؛ فكان الغرض منهما مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح.

قوله: «إنك امرؤ تائه»[1] أى: متحير عن الحق، يقال: تاهت السفينة عن بلد كذا، أى: تحيرت عن المقصد فلم تهتد له. ويقال: تاه فى الأرض: إذا ذهب متحيرًا، قال الله - تعالى -: ﴿يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٢٦] ويقال أيضا: تاه يتيه، إذا تكبر.

قوله: «الحمر الأنسية» - بفتح النون -: ضد الوحشية، منسوبة إلى الأنس -

(١) ينظر: النظم (٢/ ١٣٩، ١٤٠).

بالتحريك - وهم: الحى المقيمون، والأنس أيضا: لغة فى الإنس.

الأحكام: لقد كانت المتعة منتشرة عند العرب فى الجاهلية، فكان الرجل يتزوج المرأة مدة، ثم يتركها من غير أن يرى العرب فى ذلك غضاضة، فلما جاء الإسلام أقرهم على ذلك فى أول الأمر، ولم نعلم أن النبى ﷺ نهى عن المتعة إلا فى غزوة خيبر فى السنة السابعة من الهجرة، فقد روى عن على - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خيبرَ، وَعن أَكْلِ لُحوم الْحُمُرِ الأنسية» واستمر الأمر على ذلك، حتى فتح مكة، حيث ثبت أن النبى ﷺ أباحها ثلاثة أيام، وفى بعض الروايات أنه أباحها يوم أوطاس، ولكن الحقيقة أن ذلك كان فى يوم الفتح، ومن قال: يوم أوطاس، فذلك لاتصالها بها، ثم حرمها رسول الله ﷺ بعد ذلك إلى يوم القيامة.

فيعلم من هذا أن المتعة كانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت فى خيبر، ثم أبيحت يوم الفتح، ثم حرمت بعد ذلك إلى يوم القيامة؛ فتكون المتعة مما تناولها التحريم والإباحة مرتين.

وقد نشأ عن هذا الاختلافُ فى المتعة بين الصحابة: فمنهم من يرى أن إباحة المتعة قبل خيبر كانت للضرورة، وللحاجة، ثم لما ارتفعت الحاجة فى خيبر نهى عنها رسول الله ﷺ، ثم لما تجددت الحاجة عام الفتح أذن فيها، ولما ارتفعت الحاجة نهى عنها، وعليه فتكون المتعة مباحة عند الحاجة، وبهذا كان يقول ابن عباس - رضى الله عنهما - إلا أنه رجع عنه كما سيأتى بيانه.

ومنهم من يرى أن نهى النبى ﷺ عن المتعة يوم خيبر كان نسخًا لها، ثم رفع النسخ فى يوم الفتح ثلاثة أيام، ثم نسخت بعد ذلك إلى يوم القيامة، وإلى هذا ذهب جمهور الصحابة.

وقد اختلف الفقهاء بعد ذلك فى المتعة هل هى محرمة؛ فتكون من الأنكحة الفاسدة، أو مباحة؛ فتكون من الأنكحة الصحيحة:

فذهب الجمهور إلى القول بتحريمها، وأنها من الأنكحة الفاسدة التى تفسخ مطلقًا قبل الدخول وبعده، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وذهب الإمامية من الشيعة إلى القول بإباحة نكاح المتعة إلى يوم القيامة، بل منهم من تغالى فى ذلك، وقال: إنها قربة.

وعليه فالخلاف فى المتعة بين الجمهور والإمامية.

ولما لم أجد كتابًا من كتب الإمامية أثق به لأستطيع استيفاء الكلام على مذهبهم فى المتعة رأيت أن أكتفى بما قاله شرف الدين الصنعانى، وهو من علماء الشيعة، فإنه بعد أن ذكر الحديث عن على قال ما نصه: والحديث يدل على تحريم نكاح المتعة للنهى عنه، وهو النكاح المؤقت إلى أمد مجهول أو معلوم، وغايته إلى خمسة وأربعين يومًا، ويرتفع النكاح بانقضاء الوقت المذكور فى المنقطعة الحيض، والحائض بحيضتين، والمتوفى عنها بأربعة أشهر وعشر، ولا يثبت لها مهر ولا نفقة ولا توارث، ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر، ولا نسب يثبت به إلا أن يشترط، وتحرم المصاهرة بسببه. هكذا ذكره فى بعض كتب الإمامية.

وقد استدل الإمامية على القول بإباحة المتعة بالكتاب، والأثر، والمعقول، والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله - تعالى -: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] فإنهم حملوا الاستمتاع فى الآية على المتعة، وقالوا: المراد بقوله - تعالى -: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]: أجر المتعة، ومما يؤيد أن الآية فى المتعة قراءة أبى وابن عباس: ﴿**فما استمتعتم به منهن إلى أجل**﴾ [النساء: ٢٤] فهى صريحة فى المتعة.

وأما الأثر: فأولًا: ما روى أن ابن عباس كان يفتى بالمتعة.

ووجه الدلالة من هذا: أنهم قالوا: لو لم تكن المتعة مباحة، لما أفتى بها ابن عباس إذ لا يليق بمثله أن يفتى بها مع أنها محرمة.

وثانيًا: بما روى عن جابر - رضى الله عنه - قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر، وصدرًا من خلافة عمر، ثم نهانا عمر.

ووجه الدلالة من هذا: أن جابرًا - رضى الله عنه - أخبر أنهم استمتعوا فى زمن النبى ﷺ وفى خلافة أبى بكر، وفى صدر من خلافة عمر، وهذا يدل على أن المتعة مباحة، وإنما نهى عنها عمر من باب السياسة الشرعية.

وأما المعقول: فقد قالوا: إنها منفعة خالية من جهات القبح، ولا نعلم فيها ضررًا عاجلًا ولا آجلًا، وكل ما هذا شأنه فهو مباح؛ فالمتعة مباحة.

وأما الإجماع: فإنهم قالوا: أجمع أهل البيت على إباحتها.

وتناقش هذه الأدلة التي تمسك بها الإمامية بما يأتي:

أما الآية فيقال لهم فيها: إنها بمعزل عن الدلالة لكم؛ إذ هي محمولة على النكاح الدائم، وما يجب للمرأة من المهر كاملًا إذا استمتع بها الزوج، ويؤيد هذا أنها وردت في سياق الكلام على النكاح بالعقد المعروف بعد الكلام على أجناس يحرم التزوج بها، وتسمية المهر أجرًا لا يدل على أنه أجر المتعة، فقد سمى المهر أجرًا في غير هذا الموضع؛ كقوله - تعالى -: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] أي: مهورهن، وكقوله - تعالى -: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥] أي: مهورهن.

وأما قراءة أبي وابن عباس، فهي شاذة، والقراءة الشاذة لا تعارض القطعي وهي الآية الدالة على التحريم، وهي قوله - تعالى -: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] مع أن الدليلين: إن تساويا في القوة، وتعارضا في الحل والحرمة - قدم دليل الحرمة منهما.

ويقال لهم فيما روى عن ابن عباس: إنه ثبت رجوعه عنه، وقد كان يفتي بها أولًا؛ لأنه فهم من نهي النبي ﷺ عنها يوم خيبر، ثم إباحتها يوم الفتح، ثم نهى عنها بعد ذلك - أن الإباحة كانت للضرورة، والنهي عند ارتفاعها؛ يؤيد ذلك ما رُوى عن شعبة عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء، فرخص فيها، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، فقال ابن عباس: نعم. فإنه يعلم من هذا: أن ابن عباس كان يتأول في إباحة نكاح المتعة لمضطر إليه، ثم توقف بعد ذلك لما ثبت له النسخ.

ومما يؤيد رجوع ابن عباس ما أخرجه الترمذي: أن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] فقال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام.

وقد روى رجوعه - أيضًا - البيهقي، وأبو عوانة في صحيحه، وروى عنه أنه قال عند موته: «اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف».

وعليه فلا يصح الاحتجاج بفتوى ابن عباس، وقد رجع عنها.

ويقال لهم فى أثر جابر: إن قوله: «تمتعنا. . . إلخ» يحمل على أن من تمتع لم يبلغه النسخ، حتى نهى عنها عمر، أو يكون جابر - رضى الله عنه - قال ذلك لفعلهم فى زمن رسول الله ﷺ ثم لم يبلغه النسخ، حتى نهى عنها عمر، فاعتقد أن الناس باقون على ذلك؛ لعدم الناقل عنده.

والقول بأن عمر هو الذى نهى عنها، وأن ذلك من قبيل السياسة الشرعية - غير مسلم؛ فإن عمر إنما قصد الإخبار عن تحريم النبى ﷺ ونهيه عنها؛ إذ لا يجوز أن ينهى عما كان النبى ﷺ أباحه، وبقى على إباحته؛ ومما يؤيد أن نهيه عنها ليس من قبيل السياسة الشرعية، بل أنه نهى عنها لما علم نهى النبى ﷺ: ما روى من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر، قال: صعد عمر المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال رجال ينكحون هذه المتعة، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها، لا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته».

ويقال لهم فى المعقول: لا نسلم أنها منفعة خالية من جهات القبح، ولا ضرر فيها فى الآجل ولا فى العاجل، بل الضرر يتحقق فيها؛ فإن فيها امتهان المرأة، وضياع الأنساب؛ فإنه مما لا شك فيه أن المرأة التى تنصب نفسها؛ ليستمتع بها كل من يريد، تصبح محتقرة فى أعين الناس.

وأيضًا: فهو معقول فى مقابلة النص، وهو باطل.

ويقال لهم فى الإجماع - أولًا -: إن إجماع أهل البيت على فرض إجماعهم ليس بحجة، فما بالك والإجماع لم يصح عنهم؟! فهذا زيد بن على، وهو من أعلمهم يوافق الجمهور، ثم إن الإمام عليًّا - رضى الله عنه - وهو رأس الأئمة عندهم يقول بتحريمها، فقد روى من طريق جويرية عن مالك بن أنس عن الزهرى: أن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على بن أبى طالب حدثاه عن أبيهما أنه سمع على بن أبى طالب يقول لابن عباس: «إنك رجل تائه - أى: حائر - إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة».

وأما الجمهور: فقد استدلوا على تحريم نكاح المتعة بالكتاب، والسنة، والمعقول، والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة، أنها أفادت أن الوطء لا يحل إلا فى الزوجة، والمملوكة، وامرأة المتعة لا شك أنها ليست مملوكة ولا زوجة:

أما أنها ليست مملوكة فواضح.

وأما أنها ليست زوجة فلأمور:

أولاً: أنها لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] وبالاتفاق لا توارث بينهما.

وثانيًا: أنها لو كانت زوجة لثبت النسب؛ لقوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، ولِلْعَاهِرِ الحِجَرُ»، وبالاتفاق لا يثبت النسب.

وثالثًا: أنها لو كانت زوجة لوجبت العدة عليها؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وأما السنة:

فأولًا: ما روى مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على ابن أبى طالب - رضى الله عنهم - عن أبيهما، عن على بن أبى طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبى ﷺ نهى عن المتعة، والنهى يدل على فساد المنهى عنه؛ فيكون نكاح المتعة فاسدًا.

والحديث يدل على نسخ ما تقدم من إباحتها.

ثانيًا: ما روى عن سبرة الجهنى، أنه غزا مع النبى ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمسة عشر، فأذن لنا رسول الله ﷺ فى متعة النساء وذكر الحديث إلى أن قال: فلم أخرج منها حتى حرمها رسول الله ﷺ.

وفى رواية: أنه كان مع النبى ﷺ فقال: «يَأَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّى كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِى الاستمتاع مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَة، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَىء فَلْيُخَلِ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». رواه أحمد ومسلم.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه يدل برواياته على تحريم نكاح المتعة، وقد جاء فى الرواية الثانية التصريح بتحريمها إلى يوم القيامة؛ فيكون ذلك نسخًا لإباحتها، وإذا ثبت ذلك فهى من الأنكحة الفاسدة.

وأما المعقول: فقد قالوا: إن النكاح لم يشرع لقضاء الشهوة، بل شرع لأغراض

ومقاصد يتوسل بها إليها. واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد التى من أجلها شرع النكاح؛ فلا يكون مشروعًا.

وأما الإجماع: فقد قالوا: إن الأمة امتنعت من العمل بالمتعة، مع ظهور الحاجة إلى ذلك، وما ذلك إلا لعلمهم بنسخها.

وقد نوقشت أدلة الجمهور بما يأتى:

أما حديث على فقد قيل لهم فيه: إنه وقع فيه كلام، حتى زعم ابن عبد البر: أن ذكر النهى يوم خيبر غلط.

وقال السهيلى: ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال؛ لأن فيه النهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شىء لا يعرفه أهل السير، ورواة الآثار. والذى يظهر أنه وقع تقديم وتأخير فى لفظ الزهرى.

وقد أشار ابن القيم إلى تقرير هذا التقديم والتأخير، فقال: وأما نكاح المتعة، فثبت عنه أنه أحلها عام الفتح، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح، واختلف: هل نهى عنها يوم خيبر؟ على قولين، والصحيح: أن النهى إنما كان عام الفتح، وأن النهى يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية، وإنما قال على لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء، ونهى عن الحمر الأهلية؛ محتجًا عليه فى المسألتين، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى الفعلين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم أحد الفعلين، وقيده بيوم خيبر.

وترد هذه المناقشة بأن أصحاب الزهرى قد اتفقوا على نهى النبى ﷺ عن المتعة يوم خيبر، وهم حفاظ ثقات، وزيادة الحافظ الثقة تقبل؛ ولهذا قال عياض: تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه.

والقول بأنه وقع فى لفظ الزهرى تقديم وتأخير يخالفهما ظاهر الحديث؛ فإن ظاهره أن عام خيبر ظرف لتحريم نكاح المتعة.

ومما يؤيد هذا الظاهر حديث ابن عمر الذى أخرجه البيهقى بإسناد قوى، أن رجلًا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة، فقال: حرام، قال: فإن فلانًا يقول فيها، فقال: والله، لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين.

والظاهر: أن القائلين بأن النهى يوم خيبر إنما كان عن لحوم الحمر الأهلية: يحاولون بذلك استبعاد أن تكون المتعة قد نسخت مرتين؛ لأنه ثبت النهى عنها يوم

الفتح، ومعلوم أن يوم الفتح بعد خيبر؛ إذ إن خيبر فى السنة السابعة من الهجرة، وغزوة الفتح فى السنة الثامنة؛ فيلزم من ذلك نسخها مرتين.

والحقيقة أنه لا داعى لهذه المحاولة، ما دام الحديث ظاهر فى أن يوم خيبر ظرف لتحريم نكاح المتعة، ولا مانع من نسخها مرتين، ولها نظير فى الشريعة الإسلامية: وهو مسألة القبلة، فقد نسخت مرتين؛ وذلك أن النبى ﷺ كان يصلى بمكة إلى الكعبة، ثم أمر بالصلاة إلى بيت المقدس بعد الهجرة؛ تأليفًا لليهود، وامتحانًا للمسلمين الذين اتبعوه بمكة، ثم حول إلى الكعبة ثانيًا.

وقيل للجمهور فى حديث سبرة الجهنى: إن القول بأن النبى ﷺ حرمها إلى يوم القيامة - معارض بما روى عنه أن النبى ﷺ نهى عن المتعة فى حجة الوداع، كما عند أبى داود.

وترد هذه المناقشة: بأن هذا اختلف فيه عن سبرة، والرواية عنه بأنها فى الفتح أصح؛ لأنهم فى فتح مكة شكوا للنبى ﷺ العزوبة، فرخص لهم فيها مدة، ثم نسخها، وعلى تسليم صحة النهى عنها فى حجة الوداع، فنقول: إن النبى ﷺ أعاد النهى فى حجة الوداع؛ ليسمعه من لم يكن سمعه قبل، فأكد ذلك؛ حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعى تحليلها.

ويقال للجمهور فى الإجماع: إنه غير مسلم؛ فقد ثبت الجواز عن ابن عباس، كما ثبت عن جماعة من التابعين.

ويجاب عن هذا بأن ابن عباس صح عنه أنه رجع عن القول بحل المتعة كما قدمنا؛ فانعقد الإجماع على تحريمها.

وأما خلاف بعض التابعين، فإنه إن صح عنهم، لم يضر بعد تقرر التحريم قبل حدوثهم.

يتبين لنا من بيان الأدلة ومناقشتها رجحان مذهب الجمهور، من أن المتعة حرام، وهى من الأنكحة الفاسدة؛ لقوة أدلتهم، وأنه لا عبرة بمخالفة الإمامية؛ لما تبين من بطلان ما تمسكوا به من الأدلة.

هذا وقد نسب بعض العلماء القول بصحة المتعة إلى إمام دار الهجرة - رضى الله عنه - قال صاحب الهداية من الحنفية: ونكاح المتعة باطل، وهو أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال. وقال مالك - رحمه الله -: هو جائز.

وهذه النسبة باطلة؛ فإن الإمام مالكًا - رضى الله عنه - لم يقل بإباحة نكاح المتعة، ولا قال به أحد من المالكية؛ فإنهم جميعًا اتفقوا على تحريم نكاح المتعة.

ولأجل مخالفة هذه النسبة لمذهب المالكية، نجد بعض علماء الحنفية أنكرها على صاحب الهداية، قال ابن نجيم فى «البحر الرائق»: وما فى الهداية من نسبته إلى مالك فغلط، كما ذكره الشارحون.

والموجود فى كتب المالكية إنما هو فيمن نكح نكاحًا مطلقًا ونيته ألا يمكث معها إلا مدة نواها، فقالوا: إن ذلك جائز، وليس هو بنكاح متعة، ولو علمت المرأة بنيته.

وهذا لم ينفرد به المالكية، بل قال به الجمهور، إلا ما روى عن الأوزاعى فقد قال: هذا نكاح متعة، ولا خير فيه.

وقد قال الإمام مالك: ليس هذا من الجميل، ولا من أخلاق الناس.

فإن قيل: ما الفرق بين هذا النكاح الذى نوى فيه الرجل الإقامة معها مدة نواها، وبين نكاح المتعة الذى قالت به الإمامية، وقلتم ببطلانه؟!.

نقول: الفرق بينهما واضح، وهو أن نكاح المتعة الذى قلنا ببطلانه، والذى قالت به الإمامية دخلا فيه على تحديده بمدة معينة أو غير معينة.

وأيضًا: فهو نكاح لا تترتب عليه أحكام النكاح من التوارث، ولحوق النسب، ووجوب العدة، بخلاف هذا؛ فإنه وإن نوى الإقامة معها مدة، إلا أنهما لم يدخلا على ذلك، وهو نكاح تترتب عليه آثاره، ففرق بينهما، غاية الأمر أنه نوى الإقامة معها مدة نواها، وهذا لا يضر؛ لأن الرجل بيده الطلاق، فله أن يطلق فى أى وقت شاء.

هذا وقد فرق زفر من الحنفية بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت، فقال: المتعة باطلة، وأما النكاح المؤقت فهو صحيح، ويلغى فيه الشرط. وقد ذكر فى العناية فرقًا بينهما: بأن النكاح المؤقت يكون بحضرة شهود، ويذكر فيه مدة معينة، مثل أن يقول: أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك، بخلاف المتعة؛ فإنه لو قال: أتمتع بك، ولم يذكر مدة، كان متعة.

وخالف فى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد؛ فإنهم قالوا: لا فرق بينهما، والكل نكاح متعة.

ووجه قول زفر: إن النكاح المؤقت صحيح: أنه قد ذكر النكاح وشرط فيه شرطًا فاسدًا والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، وذلك كما لو شرط ألا يتزوج عليها، ولا يسافر بها؛ فيبطل الشرط، ويبقى النكاح صحيحًا.

ولكن يرد هذا بأن قوله: أتى بالنكاح، ثم أدخل عليه شرطًا فاسدًا - ممنوع؛ بل هو أتى بنكاح مؤقت فيه شرط مانع من بقاء النكاح، والنكاح المؤقت نكاح متعة؛ فإن معنى المتعة: العقد على امرأة لا يراد بها مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل إما إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها، أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها؛ فالنكاح المؤقت نكاح متعة، وقد بينا أن المتعة منسوخة؛ فلا وجه حينئذ لتفرقة زفر بين المتعة والنكاح المؤقت.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: ولا يجوز نكاح المحلل؛ وهو أن ينكحها على أنه إذا وطئها، فلا نكاح بينهما، وأن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول؛ لما روى هزيل، عن عبد الله قال: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموصولة، والواشمة والموشومة، والمحلل والمحلل له، وآكل الربا ومطعمه» ؛ ولأنه نكاح شرط انقطاعه دون غايته، فشابه نكاح المتعة، وإن تزوجها على أنه إذا وطئها طلقها، ففيه قولان:

أحدهما: أنه باطل؛ لما ذكرناه من العلة.

والثاني: أنه يصح؛ لأن النكاح مطلق، وإنما شرط قطعه بالطلاق، فبطل الشرط، وصح العقد، فإن تزوجها واعتقد أنه يطلقها إذا وطئها، كره ذلك؛ لما روى أبو مرزوقٍ التجيبي؛ أن رجلًا أتى عثمان - رضي الله عنه - فقال: إن جاري طلق امرأته في غضبه؛ ولقي شدةً، فأردت أن أحتسب نفسي ومالي، فأتزوجها، ثم أبني بها، ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول، فقال له عثمان - رضي الله عنه -: لا تنكحها إلا بنكاح رغبةٍ، فإن تزوج على هذه النية، صح النكاح؛ لأن العقد إنما يبطل بما شرط، لا بما قصد؛ ولهذا لو اشترى عبدًا بشرط ألا يبيعه، بطل، ولو اشتراه بنية ألا يبيعه، لم يبطل.

فصل: وإن تزوج بشرط الخيار، بطل العقد؛ لأنه عقد يبطله التوقيت، فبطل بالخيار الباطل؛ كالبيع، وإن شرط ألا يتسرى عليها، أو لا ينقلها من بلدها - بطل الشرط؛ لأنه يخالف مقتضى العقد، ولا يبطل العقد؛ لأنه لا يمنع مقصود العقد،

وهو الاستمتاع، فإن شرط ألا يطأها ليلًا، بطل الشرط؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا» فإن كان الشرط من جهة المرأة، بطل العقد، وإن كان من جهة الزوج، لم يبطل؛ لأن الزوج يملك الوطء ليلًا ونهارًا، وله أن يترك، فإذا شرط ألا يطأها، فقد شرط ترك ما له تركه، والمرأة يستحق عليها الوطء ليلًا ونهارًا، فإذا شرطت ألا يطأها، فقد شرطت منع الزوج من حقه؛ وذلك ينافي مقصود العقد؛ فبطل.

(الشرح) قوله: «لما روى هزيل عن عبد الله قال: ...» تقدم تخريجه.

أما أثر عثمان - رضى الله عنه -: فقد رواه البيهقى فى «السنن الكبرى»[١] من طريق الليث بن سعد قال: حدثنى محمد بن عبد الرحمن عن أبى مرزوق التجيبى أن رجلا أتى عثمان بن عفان - رضى الله عنه - فى خلافته وقد ركب، فسأله فقال: إن لى إليك حاجة يا أمير المؤمنين، قال: إنى الآن مستعجل، فإن أردت أن تركب خلفى حتى تقضى حاجتك فركب خلفه فقال: إن جارا لى طلق امرأته فى غضبه ولقى شدة فأردت أن أحتسب بنفسى ومالى فأتزوجها ثم أبتنى بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول، فقال له عثمان: لا تنكحها إلا نكاح رغبة، وإسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن عبد الرحمن: هو المدنى المؤذن أبو عيسى، ترجم له البخارى فى تاريخه[٢]، وروى له هذا الأثر، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وكذلك ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل»[٣]، وذكره ابن حبان فى ثقاته[٤] فقال: محمد بن عبد الرحمن أبو عيسى المؤذن - من أهل مصر - يروى عن أبى مرزوق التجيبى عن عثمان: روى عنه الليث بن سعد، وسعيد بن أبى أيوب، وقد ترجم البخارى[٥]، وابن أبى حاتم[٦]، لمحمد بن عبد الرحمن الأنصارى الذى يروى عنه سعيد بن أبى أيوب ولم يذكر فيه البخارى جرحا ولا تعديلا، بينما قال ابن أبى حاتم: سمع محمد

---

(١) (٧/ ٢٠٨) كتاب النكاح، باب ما جاء فى نكاح المحلل.
(٢) (١/ ١٥٢) الترجمة (٤٥٣).
(٣) (٧/ ٣٢٥) الترجمة (١٧٥٣).
(٤) (٧/ ٣٨٩).
(٥) (١/ ١٦٢) الترجمة (٤٧٩).
(٦) (٧/ ٣٢٦) الترجمة (١٧٥٦).

ابن ميمون سمعت أبى يقول: هما مجهولان. وقد جمع بينهما الحافظ ابن حجر فى «لسان الميزان»[١].

وأما قوله ﷺ: «المؤمنون على. . .» فقد أخرجه الترمذى[٢]، وابن ماجه[٣]، والدارقطنى[٤]، والحاكم[٥]، والبيهقى[٦]، كلهم من طريق كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا» واللفظ للترمذى.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبى فقال: واهٍ.

وكثير بن عبد الله:

قال النسائى[٧] فى الضعفاء والمتروكين: متروك الحديث.

وذكره الدارقطنى - أيضًا - فى الضعفاء والمتروكين[٨].

وقال الحافظ فى التقريب[٩]: ضعيف، منهم من نسبه إلى الكذب.

وقد عقب الذهبى فى «الميزان»[١٠] على تصحيح الترمذى لهذا الحديث فقال: وأما الترمذى فروى من حديثه - أى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف -: «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى. ا. هـ.

وقال المباركفورى فى «تحفة الأحوذى»[١١]: وفى تصحيح الترمذى هذا الحديث نظر؛ فإن فى إسناده كثير بن عبد الله بن عوف، وهو ضعيف جدًّا، قال فيه الشافعى

---

(١) (٥/٢٥٨).
(٢) (٣/٦٣٤) كتاب الأحكام، باب: بين الناس (١٣٥٢).
(٣) (٢/٧٨٨) كتاب الأحكام، باب الصلح (٢٣٥٣).
(٤) (٣/٢٧) كتاب البيوع (٩٨).
(٥) (٤/١٠١).
(٦) (٦/٦٥) كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة.
(٧) (٥٢٩).
(٨) (٤٤٦).
(٩) (٢/١٣٢) رقم (١٧).
(١٠) (٣/٤٠٦).
(١١) (٤/٤٨٧).

وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. وتركه أحمد، وقد نوقش الترمذى فى تصحيح حديثه، قال الذهبى: أما الترمذى فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه. وقال ابن كثير فى «إرشاده»: قد نوقش أبو عيسى - يعنى الترمذى - فى تصحيحه هذا الحديث وما شاكله. ا. هـ.

والحديث صححه الألبانى[١] بمجموع طرقه، انظر الإرواء.

وللحديث شاهد من حديث أبى هريرة:

أخرجه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، وابن الجارود[٤]، وابن حبان[٥] والدارقطنى[٦] والحاكم والبيهقى[٧] كلهم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين».

قال الحاكم: رواة هذا الحديث كلهم مدنيون.

وقال الذهبى فى «تلخيص المستدرك»[٨]: لم يصححه كثير ضعفه النسائى، وقواه غيره.

وقال فى «موضع آخر»[٩]: حديث منكر.

لكن للحديث طريق آخر عن أبى هريرة:

أخرجه الدارقطنى[١٠]، والحاكم[١١]، من طريق عبد الله بن الحسين المصيصى: ثنا عفان، ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين».

---

(١) (٥/١٤٢ - ١٤٤).
(٢) (٢/٣٦٦).
(٣) (٤/١٩) كتاب الأقضية، باب فى الصلح (٣٥٩٤).
(٤) رقم (٦٣٨).
(٥) (١١٩٩ - موارد)
(٦) (٣/٢٧) كتاب البيوع (٩٦).
(٧) (٢/٤٩).
(٨) (٦/ ٦٤) كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة.
(٩) (٤/١٠١).
(١٠) (٣/٢٧) كتاب البيوع (٩٧).
(١١) (٢/٥٠).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصى، وهو ثقة.

وتعقبه الذهبى بقول ابن حبان فى عبد الله بن الحسين فقال: قال ابن حبان: يسرق الحديث.

قوله: (التجيبى)[(١)]: هى بضم التاء، وكسر الجيم، وسكون الياء، وكسر الباء الموحدة، منسوب إلى تجيب بنت ثوبان بن سليم بن رهاء بن مذحج، وتجيب: هى أم عدى وسعد ابنى أشرس بن شبيب بن السكون، وقيل: ابن السكن، فمن كان من أولاد سعد وعدى، فهو تجيبى، غلب عليهم النسب إلى أمهم، وهم خلق كثير بمصر.

تجيب: بضم التاء، وكسر الجيم، وثوبان: بفتح الثاء المثلثة، وسكون الواو، وباء موحدة، ونون، ورهاء: بضم الراء، وفتح الهاء، وبالمد، ومذحج: بفتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وكسر الحاء المهملة، وجيم، وأشرس: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الراء، وسين مهملة، وشبيب: بشين معجمة، وباء موحدة بعدها ياء تحتها نقطتان، وباء موحدة ثانية.

والسكون: بفتح السين المهملة، وضم الكاف.

قوله: «الواصلة والموصولة»: هى المرأة تصل شعرها بشعر آخر.

قوله: «والواشمة والموشومة» الوشم: أن تغرز إبرة فى شىء من البدن فى اليد أو فى الوجه، ثم تذر عليه النئور، فيندمل، وقد صار موشومًا أسود.

قوله: «فأردت أن أحتسب نفسى ومالى» أى: أطلب به أجرًا عند الله، والاسم: الحسبة - بالكسر - وهى: الأجر، والجمع: الحسب.

قوله: «ثم أبنى بها» أى: أطؤها، وأصله: أن من تزوج بنى بيتا فى العادة، فكنى عن الوطء بالبناء، ويقال: بنى الرجل بامرأته: إذا وطئها[(٢)].

الأحكام: نكاح المحلل: هو النكاح الذى قصد الزوج فيه تحليل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول، ولو مع نية إمساكها إن أعجبته.

---

(١) ينظر: عجالة المبتدى (٣٠)، وجمهرة الأنساب (٤٢٩)، والأنساب (١/ ٤٤٨).
(٢) ينظر: إصلاح المنطق (٣٠٦)، وجمهرة اللغة (٢/ ٤٣٢)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٤٩٣).

ثم إن المحلل إما أن يُشْتَرَطَ عليه فى صلب العقد التحليل، وأنه يطلقها بعد ذلك، أو لا يشترط عليه التحليل فى صلب العقد؛ بأن يُشْتَرَطَ عليه التحليل قبل العقد، أو لا يشترط عليه التحليل أصلًا، بل يقصد المحلل بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول.

فهو على كل حال لم يقصد بنكاحه إلا أن يكون وسيلة إلى ردها لزوجها الأول، ثم من ناحية أخرى: قد لا يتعرض فى العقد للتحليل، لكنه يشترط عليه أنها إذا وطئها طلقها.

وعليه نحصر كلامنا فى ثلاث مسائل:

الأولى: أن يشترط عليه التحليل فى صلب العقد.

الثانية: أن يشترط عليه التطليق بعد الوطء.

الثالثة: ألا يشترط عليه التحليل فى صلب العقد؛ بأن شرط عليه قبله، أو قصد التحليل بدون شرط.

المسألة الأولى: اختلف الفقهاء فى صحة النكاح وفساده، إذا شرط على الزوج الثانى فى صلب العقد التحليل:

فذهب أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - إلى القول بصحة النكاح، وفساد الشرط؛ كسائر الشروط الفاسدة.

وذهب أصحابنا الشافعية وجمهور أهل العلم: منهم الحسن، والنخعى، ومالك، وقتادة، والليث والثورى، وأحمد، وابن المبارك - إلى القول بفساد نكاح المحلل إذا وقع بشرط فى صلب العقد.

استدل أبو حنيفة، ومحمد بما روى أن النبى ﷺ قال: «لَعَنَ الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ».

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبى ﷺ سماه محللًا؛ فدل ذلك على أنه يحللها لزوجها الأول، وهذا يدل على صحة النكاح، وإنما لعن مع حصول الحل؛ لأن التماس ذلك، واشتراطه فى العقد هتكٌ للمروءة، وإعارة للنفس فى الوطء لغرض الغير، فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء الغير، وهو قلة حمية؛ ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام -: «هُوَ التَّيْسُ الْمُسْتَعَارُ».

ويرد هذا الدليل بأن تسميته محللًا لا يدل على صحة النكاح، وأنه يثبت الحل؛

فإنه إنما سمى بذلك بحسب اعتقادهم: أنه يحل المطلقة ثلاثًا لزوجها، أو سمى بذلك؛ لأنه قصد التحليل، ولم يقصد حقيقة النكاح، لا أنه يثبت الحل، ولو كان كما قلتم لما استحق اللعن الذى هو الطرد والإبعاد من رحمة الله.

وأما الجمهور: فقد استدلوا بالحديث، والأثر، والمعقول:

أما الحديث: فما رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟!» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هُوَ الْمُحلِّلُ، لَعَنَ الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ».

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبى ﷺ أطلق على المحلل اسم التيس الذى يستعار للضراب، وفيه تنفير وتقبيح من هذا الفعل، وما كان هذا شأنه لا يكون إلا فاسدًا؛ يؤيد ذلك أن النبى ﷺ لعن المحلل والمحلل له، وما ذلك إلا لفساد النكاح، وإلا لما استحقا عليه اللعن.

وأما الأثر: فما رواه ابن أبى شيبة من رواية قبيصة بن جابر عن عمر - رضى الله عنه - قال: «لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما».

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أن عمر بن الخطاب أخبر أنه لو أُتِىَ بمحلل ومحلل له، لرجمهما، وما ذلك إلا لفساد النكاح، وإلا لما استحقا عليه الرجم.

وأما المعقول: فقد قالوا: إن هذا عقد وقع عليه وجه محظور، استحق عاقده به اللعن؛ فوجب أن يكون باطلًا؛ أصل ذلك: شراء الخمر.

وقد نوقش الحديث الذى تمسك به الجمهور: بأنه تفرد به ابن ماجه، وفى رواته عثمان بن صالح، وقد قال إبراهيم بن يعقوب: كانوا ينكرون على عثمان فى هذا الحديث إنكارًا شديدًا.

ولكن هذه المناقشة ترد: بأن عثمان أحد الثقات، وقد روى عنه البخارى فى صحيحه، وروى عنه ابن معين، وأبو حاتم الرازى، وقال: شيخ صالح، سليم الناحية، قيل له: كان يلقن؟ قال: لا. ومن كان بهذه المثابة كان ما يتفرد به حجة، وإنما الشاذ ما خالف به الثقات، لا ما انفرد به عنهم. على أن القول بأنه انفرد به غير صحيح؛ فقد تابعه غيره، فرواه جعفر الفريانى، عن العباس المعروف بابن فريق، عن أبى صالح، عن الليث.

المسألة الثانية: أن يقول: زوجتك ابنتى على أنك إن وطئتها طلقتها، أو قال:

تزوجتك على أنى إذا أحللتك للأول طلقتك، وكان هذا الشرط فى العقد نفسه - ففيه قولان لأصحابنا الشافعية:

أحدهما: أن النكاح باطل؛ لقوله ﷺ: «لَعَنَ الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ»، ولم يفرق.

والثانى: أن النكاح صحيح والشرط باطل؛ لأن العقد وقع مطلقًا من غير تأقيت، وإنما شرط على نفسه الطلاق؛ فلم يؤثر فى النكاح، وإنما يبطل به المهر، كما لو شرط ألا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها.

وسيتضح لنا مما سيأتى فى المسألة الثالثة أن القول الأول هو الأصح هاهنا، والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا شرط على الزوج الثانى التحليل قبل العقد، ولم يذكر فى العقد، أو نوى التحليل من غير شرط - فقد اختلف الفقهاء أيضًا فى صحة النكاح وفساده فى هذه الحالة:

فذهب أصحابنا الشافعية، والهادوية إلى القول بصحة النكاح، وكذلك الحنفية يقولون بالصحة؛ نظرًا لأنهم يصححون النكاح مع الشرط فى صلب العقد.

وذهب المالكية، والحنابلة، والليث، والثورى، وإسحاق إلى القول بفساد النكاح.

استدل القائلون بالصحة بما يلى:

قالوا: روى عن عمر - رضى الله عنه - ما يدل على إجازته، وذلك ما رواه محمد بن سيرين قال: قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار، وعليه إزار من بين يديه رقعة، ومن خلفه رقعة، فسأل عمر، فلم يعطه شيئًا، فبينما هو كذلك، إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته، فطلقها، فقال لها: هل لك أن تعطى ذا الرقعتين شيئًا، ويحلك لى، قالت: نعم، إن شئت فأخبروه بذلك، قال: نعم، وتزوجها ودخل بها، فلما أصبح أدخلت إخوته الدار، فجاء القرشى يحوم حول الدار، ويقول: يا ويله، غُلِبَ على امرأته. فأتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، غلبت على امرأتى، قال: من غلبك، قال: ذو الرقعتين، فقال: أرسلوا إليه، فلما جاءه الرسول، قالت له المرأة: كيف موضعك من أهلك؟ قال: ليس بموضعى بأس، قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك: طلق امرأتك، فقل: لا، والله لا أطلقها،

فإنه لا يكرهك، وألبسته حلة، فلما رآه عمر من بعيد[1] قال: الحمد الله الذى رزق ذا الرقعتين. فدخل عليه فقال: أتطلق امرأتك، قال: لا والله، لا أطلقها، قال عمر: والله لو طلقتها، لأوجعت رأسك بالسوط.

ووجه الدلالة من هذه القصة: أن هذا النكاح تقدم فيه شرط التحليل على العقد، ولم ير به عمر بأسًا؛ إذ لو كان النكاح يفسد مع الشرط السابق لفسخ عمر نكاحه، ولما قال له: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط، ومن باب أولى إذا قصد الزوج الثانى بنكاحه التحليل بدون شرط. وعليه يحمل ما روى عن عمر من النهى عن نكاح المحلل، على ما إذا وقع بشرط فى صلب العقد؛ لتتفق رواياته.

وقد نوقش هذا الدليل: بأنه منقطع، ليس له إسناد؛ فقد روى أبو حفص عن أبى النظر قال: سمعت أبا عبد الله يقول فى المحلل والمحلل له: إنه يفسخ نكاحه فى الحال، قلت: أو ليس يروى عن عمر حديث ذى الرقعتين، حيث أمره عمر ألا يفارقها؟ قال: ليس له إسناد؛ لأن ابن سيرين وإن كان مأمونًا لم ير عمر، ولم يدركه، فأين هذا من الذين سمعوه يخطب على المنبر: «لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما»؟!

وأيضًا: فليس فيه أن ذا الرقعتين قصد التحليل؛ فإنه يحتمل أن يكون نوى بالعقد غير ما شرط عليه، وقصد نكاحه رغبة، ومعلوم أنه لو قصد عند العقد خلاف ما شرط عليه صح النكاح؛ لأنه خلا عن نية التحليل.

واستدل المالكية ومن وافقهم بالحديث، والآثار، والمعقول:

أما الحديث: فما روى أن النبى ﷺ قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

ووجه الدلالة من الحديث، أنهم قالوا: إن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا يكون ذلك إلا عن ذنب كبير، وهذا يدل على أن نكاح المحلل حرام، وإذا كان حرامًا فيكون فاسدًا، لا فرق فى ذلك بين أن يشترط عليه التحليل فى العقد أو قبله، أو لم يشترط عليه، بل نواه وقصده؛ إذ يصدق عليه أنه محلل، واسم المحلل يعم الجميع.

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٢٠٩) كتاب النكاح، باب من عقد النكاح مطلقا.

وأما الآثار فهى كثيرة نذكر منها ما يأتى:

أولاً: أنه روى عن سليمان بن يسار قال: رفع إلى عثمان - رضى الله عنه - رجل تزوج امرأة؛ ليحلها لزوجها، ففرق بينهما، وقال: لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دُلْسَة.

ثانيًا: ما روى أن رجلًا أتى عثمان فقال: إن جارى طلق امرأته فى غضبته، ولقى شدة، فأردت أن أحتسب نفسى ومالى فأتزوجها، ثم أبنى بها، ثم أطلقها؛ فترجع إلى زوجها الأول، فقال عثمان: لا تنكحها إلا نكاح رغبة.

وثالثًا: ما روى من طريق الزهرى أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: ذلك السفاح لو أدرككم عمر لنكلكم. رواه الإمام أبو بكر بن أبى شيبة.

ووجه الدلالة من هذه الآثار:

أما الأثر الأول: فإن فيه أن عثمان فرق بينهما؛ لأن الرجل تزوجها ليحلها، وهو صادق بأن يكون شرط عليه التحليل فى العقد أو قبله، ولو كان شَرْط التحليل قبل العقد لا يضر، لاستوضحه عثمان: هل شرط عليه ذلك فى العقد أو قبله؟

وأما الأثر الثانى: فإنه صريح فى أن الرجل قصد التحليل بدون شرط، وأنه احتسب نفسه وماله فى سبيل إرجاعها لزوجها الأول، فقال له عثمان: لا تنكحها إلا نكاح رغبة.

وقد ذكر المصنف هذا الأثر عن عثمان، واستدل به على كراهة مثل هذا النكاح، إلا أنه صححه؛ لأن العقد يبطل بما شرط لا بما قصد، وسيتضح لنا ضعف هذا الاستدلال مما سيأتى. والله أعلم.

وأما الأثر الثالث: فإن فيه أن ابن عمر سماه سفاحًا؛ فدل ذلك على فساده.

فهذه آثار مشهورة مروية عن الصحابة، وكلها تبين أن المحلل عندهم اسم لمن قصد التحليل مطلقا سواء حصل شرط فى العقد أو قبله، أو نوى التحليل وقصده بدون شرط؛ بدليل أنهم لم يستفصلوا عند السؤال، وتَرْكُ الاستفصال فى مقام الاحتمال آيةُ العموم.

وقد نوقش الحديث الذى استدل به المالكية ومن وافقهم، بأنه محمول على من شرط عليه التحليل فى صلب العقد.

وترد هذه المناقشة: بأن الحديث عام يشمل ما إذا شرط عليه التحليل فى العقد أو

قبله، أو لم يشترط عليه أصلًا، ويؤيد هذا العموم أمور:

منها: أن السلف كانوا يسمون القاصد للتحليل: محللًا، وإن لم يشترط عليه، والأصل فى الإطلاق الحقيقة، فإن لم يكن المحلل عامًّا لكل من قصد التحليل كان إطلاقه على غير الشارط بطريق الاشتراك أو المجاز، وهذا لا يجوز المصير إليه إلا لموجب، ولا موجب هنا.

ومنها: أن أهل اللغة - منهم الجوهرى - قالوا: المحلل فى النكاح: الذى يتزوج المطلقة ثلاثًا حتى تحل للزوج الأول، فجعلوا كل من تزوجها لتحل للأول محللًا فى اللغة.

ومنها: استعمال الناس إلى يومنا هذا، فإنهم يسمون كل من تزوج المرأة؛ ليحلها: محللًا، وإن لم يشترط التحليل فى العقد.

يتبين لنا من بيان الأدلة ومناقشتها رجحان مذهب المالكية ومن معهم، وهو فساد نكاح المحلل مطلقًا، شرط عليه التحليل فى العقد أو قبله، أو نوى التحليل من غير شرط؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ خصوصًا أن من مقاصد النكاح أن يكون الإمساك على الدوام؛ إذ به يكون الولد الذى به عمارة الكون.

ونكاح المحلل لا يقصد لهذا؛ ولذلك لعن رسول الله ﷺ المحلل؛ لأنه حط منزلته، وجعل نفسه كالتيس الذى يستعار للضِّرَاب، وأى رجل يرضى لنفسه هذه المنزلة القبيحة؟!.

ثم إن المرأة التى تكشف نفسها له تسجل على نفسها الخزى والعار بين الأهل والجيران فتمكث طول عمرها ذليلة، أضف إلى ذلك أنها تسجل العار على أهلها وعشيرتها.

وأن الرجل الذى يرضى أن يتزوجها بعد هذا التحليل قد حكم على نفسه بأنه مجرد من الغيرة والإنسانية. أضف إلى ذلك ما يترتب على هذا النكاح من مفسدة عظمى، وهى إفساد المرأة على زوجها الأول؛ إذ المعروف عن المرأة أنها تتبع شهوتها، وقد تجد المحلل إذا ذاقت عسيلته أحسن من زوجها الأول، فإذا رجعت إلى زوجها الأول أساءت عشرته، وقد تتمسك بالمحلل وتأبى الرجوع لزوجها الأول؛ فيترتب على ذلك فتنة بين الزوجين، وقد تمتد إلى عشيرتهما، وها هى قصة صاحب الرقعتين شاهدة لذلك؛ فدفعًا لهذه المفاسد كلها قلنا بفساد نكاح المحلل، ولا سيما أن العقل ينفر منه

ويقبحه، فكيف تجيز الشريعة ما ينفر منه العقل ويأباه الذوق؟!

ثم إن محل كون قصد التحليل يضر إذا كان من الزوج الثانى، أما إذا كان قصد التحليل من الزوج الأول أو من المرأة دون الزوج الثانى، فإن ذلك لا يؤثر فى العقد، كما هو مذهب جمهور العلماء؛ وذلك لأن نية المرأة لا تأثير لها؛ لأن العقد إنما يبطل بنية الزوج؛ لأنه هو الذى يملك المفارقة والإمساك أما المرأة فإنها لا تملك رفع العقد، فوجود نيتها وعدمها سواء. وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئًا من العقد ولا من رفعه؛ فهو أجنبى.

وقال الحسن وإبراهيم: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح. وهذا تشديد منهما وتنفير، وقد بينا أن المعتبر إنما هو قصد الزوج الثانى.

وينبنى على هذا المذهب الراجح: أنها لا تحل للزوج الأول بهذا النكاح، وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن، وهو من القائلين بصحة نكاح المحلل إذا شرط عليه التحليل فى العقد، وعلل ذلك: بأنه استعجل بالمحظور ما هو مؤخر؛ فيعاقب بالحرمان؛ كقتل المورث[1].

فرع: وإن تزوج امرأة بشرط الخيار، بطل العقد؛ لأنه لا مدخل للخيار فيه فأبطله.

فإن شرط فى العقد ألا يطأها ليلًا، بطل الشرط؛ لقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالًا».

فإن كان هذا الشرط من قبل الزوج، لم يبطل العقد؛ لأن ذلك حق له، وإن كان الشرط من جهة المرأة، بطل العقد؛ لأن ذلك حق عليها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: ويجوز التعريض بخطبة المعتدة عن الوفاة، والطلاق الثلاث؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ولما روت فاطمة بنت قيس؛ أن أبا حفص بن عمرو طلقها ثلاثًا، فأرسل إليها النبى ﷺ: «لا تسبقينى بنفسك» فزوجها بأسامة رضى الله عنه.

ويحرم التصريح بالخطبة؛ لأنه لما أباح التعريض، دل على أن التصريح محرم، ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح،

---

(١) ينظر: المحرمات من النساء لمحمد أحمد محمد.

فتخبر بانقضاء العدة، والتعريض يحتمل غير النكاح، فلا يدعوها إلى الإخبار بانقضاء العدة.

وإن خالعها زوجها؛ فاعتدت، لم يحرم على الزوج التصريح بخطبتها؛ لأنه يجوز له نكاحها، فهو معها كالأجنبى مع الأجنبية فى غير العدة، ويحرم على غيره التصريح بخطبتها؛ لأنها محرمة عليه، وهل يحرم التعريض؟ فيه قولان:

أحدهما: يحرم؛ لأن الزوج يملك أن يستبيحها فى العدة، فلم يجز لغيره التعريض بخطبتها؛ كالرجعية.

والثانى: لا يحرم؛ لأنها معتدة بائن فلم يحرم التعريض بخطبتها؛ كالمطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها زوجها، والمرأة فى الجواب كالرجل فى الخطبة فيما يحل وفيما يحرم؛ لأن الخطبة للعقد فلا يجوز أن يختلفا فى تحليله وتحريمه. والتصريح: أن يقول: إذا انقضت عدتك تزوجتك أو ما أشبهه، والتعريض أن يقول: رب راغب فيك، وقال الأزهرى: أنت جميلة، وأنت مرغوب فيك، وقال مجاهد: مات رجل وكانت امرأته تتبع الجنازة، فقال لها رجل: لا تسبقينا بنفسك، فقالت: قد سبقك غيرك، ويكره التعريض بالجماع لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] وفسر الشافعى - رحمه الله - السر بالجماع فسماه سرًا؛ لأنه يفعل سرًا وأنشد فيه قول امرئ القيس:

ألا زعمت بسباسة اليوم أننى   كبرت وأن لا يحسن السر أمثالى

ولأن ذكر الجماع دناءة وسخف.

(الشرح) أما حديث فاطمة بنت قيس فقد تقدم.

قوله: (أبو حفص بن عمرو)[1]: هو زوج فاطمة بنت قيس، ويقال له أيضا: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى المخزومى، ويقال: أبو حفص بن المغيرة قيل: اسمه أحمد وقيل: عبد الحميد وهو

(١) سماه المصعب أبا عمرو بن حفص، وذكر قصته مع فاطمة بنت قيس، وكذا ابن سعد، وابن عبد البر، وقال ابن حجر: أبو حفص بن عمر، وقيل فيه: أبو عمر بن حفص، وكذا ذكره النووى ينظر: نسب قريش (٣٣٢)، والتبيين (٤٤٩) وطبقات ابن سعد (٨/ ٢٧٣)، والاستيعاب (١٩٠١)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٨٠، ٨١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٥).

الأشهر وقول الأكثرين وقيل: اسمه كنيته، بعثه النبى ﷺ مع على بن أبى طالب - رضى الله تعالى عنه - إلى اليمن، فطلق زوجته فاطمة وهو هناك، قيل: توفى هناك وقيل: عاش بعد ذلك إلى خلافة عمر - رضى الله عنه - حكاه البخارى فى التاريخ، وحكى ابن عبد البر القول الأول.

قوله: (امرؤ القيس)(١): هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندى، من بنى آكل المرار أشهر شعراء العرب على الإطلاق. يمانى الأصل، مولده بنجد، أو بمخلاف السكاسك باليمن، اشتهر بلقبه، واختلف المؤرخون في اسمه، فقيل حندج وقيل مليكة وقيل عدى، وكان أبوه ملك أسد وغطفان، وأمه أخت المهلهل الشاعر، فلقنه المهلهل الشعر، فقاله وهو غلام، وجعل يشبب ويلهو ويعاشر صعاليك العرب، فبلغ ذلك أباه، فنهاه عن سيرته فلم ينته، فأبعده إلى «دمون» بحضرموت، موطن آبائه وعشيرته، وهو فى نحو العشرين من عمره، فأقام زهاء خمس سنين، ثم جعل يتنقل مع أصحابه فى أحياء العرب، يشرب ويطرب ويغزو ويلهو، إلى أن ثار بنو أسد على أبيه وقتلوه، فبلغ ذلك امرأ القيس وهو جالس للشراب فقال: رحم الله أبى! ضيعنى صغيرا وحملنى دمه كبيرا، لا صحو اليوم ولا سكر غدا! اليوم خمر وغدا أمر! ونهض من غده فلم يزل حتى ثأر لأبيه من بنى أسد. توفى سنة ٨٠ ق هـ.

قوله: «التعريض بخطبة المعتدة»(٢) هو ضد التصريح، وهو: التورية بالشىء، يقال: عرضت لفلان وبفلان: إذا قلت قولًا وأنت تعنيه، وأصله: من عرض الشىء، وهو جانبه، يقال: اضرب به عرض الحائط كأنه يحوم حوله ولا يظهره.

قوله «لقول امرئ القيس: ألا زعمت . . . » البيت كما فى ديوانه من قصيدة مطلعها:

ألا عم صباحا أيها الطلل البالى ... وهل يعمن من كان فى العصر الخالى

وهو ثامن بيت فى القصيدة وقوله: «ألا زعمت بسباسة» هى امرأة عيرته بالكبر، وأنه لا يحسن اللهو، فنفى ذلك عن نفسه بقوله فى البيت التاسع:

كذبت لقد أصبى على المرء عرسه ... وأمنع عرسى أن يزن بها الخالى

كما ذكر البيت صاحب ديوان الأدب، وروى البيت أيضًا برواية:

ألا زعمت بسباسة اليوم أننى ... كبرت وأن لا يحسن اللهو أمثالى

(١) ينظر: الأغانى (٩/ ٧٧)، الأعلام (٢/ ١١).
(٢) ينظر: النظم (٢/ ١٤٠).

كما فى جمهرة اللغة ولسان العرب وتاج العروس.

قوله: «دناءة وسخف»[1] الدناءة: فعل الشىء الدنىء، وهو: الخسيس الذى يلام على فعله، يقال: دنأ الرجل يدنأ دناءة، أى: سفل فى فعله، والسُّخْفُ - بالضم -: رقة العقل، وقد سخف الرجل بالضم سخافة؛ فهو سخيف.

الأحكام: المعتدات على ثلاثة أضرب:

- رجعية.
- وبائن لا تحل لزوجها.
- وبائن تحل لزوجها.

فأما الرجعية: فلا يجوز لغير زوجها التعريض بخطبتها ولا التصريح؛ لأنها فى معنى الزوجات، ولا يؤمن أن يحملها بغضها للزوج الأول أن تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها؛ لتتزوج بغيره، وقد سبق تفصيل القول فيها قبل ذلك.

وأما المعتدة البائن التى لا تحل لزوجها، فهى: التى مات عنها زوجها، أو بانت منه باللعان، أو بالرضاع، أو بالطلاق الثلاث، فيجوز لغير زوجها التعريض بخطبتها؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إلى قوله - تعالى-: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٤ - ٢٣٥].

فكان الظاهر: أن النساء اللاتى أجاز التعريض بخطبتهن هن من تقدم ذكرهن.

وروت فاطمة بنت قيس - رضى الله عنها - قالت: طلقنى زوجى أبو حفص بن عمر بالشام ثلاثًا، فأتيت النبى ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: «إِذَا حَلَلْتِ، فَآذِنِينِى»، وروى: أنه ﷺ قال لها: «لَا تَفُوتِينا بِنَفْسِكِ».

وروى أنه ﷺ أرسل إليها: «لَا تَسْبِقِينِى بِنَفْسِكِ». هذا نقل البغداديين.

وقال المسعودى: هل يجوز له التعريض بخطبة البائن بالثلاث؟ فيه قولان.

والمشهور هو الأول؛ لحديث فاطمة بنت قيس، رضى الله عنها.

ويحرم التصريح بخطبتها؛ لأن الله - تعالى - لما أباح التعريض بالخطبة، دل على: أنه لا يجوز التصريح بها.

ولأن التعريض يحتمل النكاح وغيره، والتصريح لا يحتمل غير النكاح؛ فلا يؤمن

(١) ينظر: النظم (٢/ ١٤٠).

أن يحملها الحرص على النكاح أن تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها.

وأما البائن التى تحل لزوجها، فهى: التى طلقها زوجها طلقة أو طلقتين بعوض، أو فسخ أحدهما النكاح بعيب، فيجوز لزوجها التعريض بخطبتها والتصريح؛ لانتفاء التهمة فى حقه؛ لأنها لا تحل له فى العدة.

وأما غير زوجها: فلا يحل له التصريح بخطبتها؛ كالبائن بالثلاث، ولأنه إذا حرم التصريح بخطبة المتوفى عنها زوجها؛ رعاية لحق الميت - فلأن يحرم التصريح هاهنا لحق الحى أولى.

وهل يجوز له التعريض بخطبتها؟ فيه قولان:

أحدهما - وهو المنصوص فى البويطى، وصححه ابن الرفعة -: يجوز له التعريض بخطبتها؛ لأنها معتدة بائن من زوجها قد انقطعت سلطة الزوج عنها؛ فهى كالبائن بالوفاة أو بالثلاث.

والثانى: لا يجوز له؛ لأنها تحل لزوجها فى حال العدة؛ فهى كالرجعية. ولأنها مستوحشة بالطلاق، وربما كذبت فى انقضاء العدة؛ مسارعة إلى مكافأة الزوج.

هذا، وقد فرق البعض بين المختلعة والمفسوخ نكاحها، فقيل: إن فسخ الزوج فعلى القولين السابقين، وإن فسخت هى لم يجز التعريض بخطبتها قولًا واحدًا، وهذا ما أجاب به فى «التتمة».

والموطوءة بالشبهة كالمختلعة. وقيل: كالمتوفى عنها، وهو الأصح فى «التهذيب».

ثم الكلام هاهنا عن مختلعة قد وقع خلعها بعد الدخول، أما إذا جرى الخلع قبل الدخول؛ فإن التصريح بخطبتها لغير الزوج جائز، كما قبل انقضاء العدة.

قال الشافعى - رحمه الله -: وكل معتدة حل للزوج التعريض بخطبتها، حل لها التعريض بإجابته، وكل من لا يحل له التعريض بخطبتها والتصريح، لم يحل لها إجابته بتعريض ولا تصريح؛ لأنه لا يحل له ما يحرم عليها، ولا يحل لها ما يحرم عليه؛ فتساويا.

إذا ثبت هذا: فالتصريح: ما لا يحتمل غير النكاح، مثل أن يقول: أنا أريد أن أتزوجك، أو: إذا انقضت عدتك تزوجتك.

والتعريض: كل كلام احتمل النكاح وغيره، مثل أن يقول: رب راغب فيك،

رب حريص عليك، رب متطلع إليك، وأنت جميلة، أنت فائقة، أنت مرغوب فيك، «لا تَسْبِقينى بنفسك»، كقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس، رضى الله عنها. وروى: أن رجلا مات، فتبعت امرأته جنازته، فقال لها رجل: لا تسبقينى بنفسك، فقالت له: سبقك غيرك.

فإن قال: أنا راغب فيك، أو حريص عليك، أو أنا متطلع إليك، أو إذا حللت فآذنينى - كان ذلك كله تعريضًا؛ لأنه يمكن أن يريد به: أنا راغب فيك، وأنا متطلع إليك، أو إذا حللت فآذنينى لأشير عليك بمن تتزوجين؛ لأن النبى ﷺ لم يرد بقوله لفاطمة - رضى الله عنها -: «فآذِنِينِى» و: «لا تسبقِينِى بنَفْسِكِ»: الخطبة لنفسه، وإنما أراد: فآذنينى لأشير عليك بمن تتزوجين.

وكذلك لو قال: رب راغب فى نكاحك، وأبهم الخاطب، كان تعريضًا.

وكذلك لو قال: إن الله ليسوق إليك خيرًا، أو رزقًا، كان ذلك تعريضًا.

هذا مذهبنا.

وقال داود: لا تحل له الخطبة سرًّا، وإنما تحل له علانية؛ لقوله - تعالى -: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وهذا ليس بصحيح؛ لأنه - تعالى - لم يرد بالسرِّ ضد الجهر، وإنما أراد: لا يعرض للمعتدة بالجماع ولا يصرح به، مثل أن يقول: عندى جماع يُصْلِح مَنْ جُومِعَه، وما أشبهه.

وسمى الجماع سرًّا؛ لأنه يفعل سرًّا.

قال امرؤ القيس:

ألا زَعَمَتْ بسبَاسَةُ القومِ أَنَّنِى ... كَبِرْتُ وألا يُحسنَ السِّرَّ أَمْثَالِى
كَذَبْتِ لقدْ أُصْبِى على المرءِ عِرْسُهُ ... وأَمنعُ عِرسِى أن يُزَنَّ بِها الخالِى

ولا يكره للرجل التعريض لزوجته بالجماع ولا التصريح به؛ لأنه لا يكره له جماعها، فَلأَلَّا يكره له ذكره أولى. والآية وردت فى المعتدات.

فإن عرض بخطبة امرأة لا يحل له التعريض بخطبتها، أو صرح بخطبتها، ثم انقضت عدتها وتزوجها - صح نكاحها.

وقال مالك - رحمة الله عليه -: يُبِينها بطلقة واحدة.

دليلنا: أن النكاح حادث بعد المعصية؛ فلا تؤثر المعصية فيه، كما لو قال: لا

أتزوجها إلا بعد أن أراها متجردة، فتجردت له ثم نكحها، أو قالت: لا أرضى نكاحه حتى يتجرد لى، أو حتى يجامعنى، فتجرد لها أو جامعها ثم تزوجها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: ومن خطب امرأة فصرح له بالإجابة، حرم على غيره خطبتها إلا أن يأذن فيه الأول، لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الأول أو يأذن له فيخطب وإن لم يصرح له بالإجابة ولم يعرض له، لم يحرم على غيره؛ لما روى أن فاطمة بنت قيس قالت لرسول الله ﷺ إن معاوية وأبا الجهم خطبانى، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له فانكحى أسامة». وإن عرض له بالإجابة ففيه قولان: قال فى القديم: تحرم خطبتها؛ لحديث ابن عمر - رضى الله عنه - ولأن فيه إفسادًا لما تقارب بينهما. وقال فى الجديد: لا تحرم؛ لأنه لم يصرح له بالإجابة، فأشبه إذا سكت عنه. فإن خطب على خطبة أخيه فى الموضع الذى لا يجوز فتزوجها، صح النكاح؛ لأن المحرم سبق العقد فلم يفسد به العقد، وبالله التوفيق.

(الشرح) أما حديث ابن عمر: فقد أخرجه مالك(١)، وأحمد(٢)، والبخارى(٣)، ومسلم(٤)، وأبو داود(٥)، والترمذى(٦)، وابن ماجه(٧)، والدارمى(٨)، والنسائى(٩)، وأحمد(١٠)، والبيهقى(١١)، والبغوى فى شرح السنة(١٢)، من حديث ابن عمر.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

---

(١) (٢/٥٢٣) كتاب النكاح، باب ما جاء فى الخطبة (١، ٢).
(٢) (٢/١٢٢، ١٢٤، ١٢٦).
(٣) (٩/١٩٨) كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه.. (٥١٤٢).
(٤) (٢/١٠٣٢ - ١٠٣٣) كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٤٩/١٤١٢).
(٥) (٢/٢٢٨) كتاب النكاح، باب فى كراهة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٢٠٨١).
(٦) (٣/٥٨٧) كتاب البيوع، باب ما جاء فى النهى عن بيع على بيع أخيه (١٢٩٢).
(٧) (١/٦٠٠) كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٨٦٨).
(٨) (٢/١٣٥) كتاب النكاح، باب النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه.
(٩) (٦/٧١) كتاب النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب.
(١٠) (٢/٤٢).
(١١) (٧/١٧٩).
(١٢) (٥/٦٩ - بتحقيقنا).

وفى الباب عن أبى هريرة وعقبة بن عامر وسمرة بن جندب:

حديث أبى هريرة:

أخرجه البخارى[1]، من طريق الأعرج عن أبى هريرة.

وأخرجه مسلم[2]، وأبو دواد[3]، والنسائى[4]، وابن ماجه[5]، من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، أو يتناجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه. . . وهذا لفظ مسلم.

وأخرجه مسلم[6]، والدارمى[7]، من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ: نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

حديث عقبة بن عامر:

أخرجه مسلم[8]، وأحمد[9]، والدارمى[10]، وأبو يعلى[11]، والطحاوى فى شرح معانى الآثار[12]، والبيهقى[13]، من طريق يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤمن أخو المؤمن؛ فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر».

حديث سمرة:

أخرجه أحمد[14] والبزار[15]، من طريق عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن

---

(١) (٦/٩) كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه. . (٥١٤٣).
(٢) (٢/١٠٣٣) كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٥١/١٤١٣).
(٣) (٢/٢٢٨) كتاب النكاح، باب كراهية أن يخطب الرجل . . . (٢٠٨٠).
(٤) (٦/٧٣) كتاب النكاح، باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.
(٥) (١/٦٠٠) كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.
(٦) (٢/١٠٣٤) رقم (٥٥/١٤١٣).
(٧) (٢/١٣٥) كتاب النكاح، باب النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه.
(٨) (٢/١٠٣٤) كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٥٦/١٤١٤).
(٩) (٤/١٤٧).
(١٠) (٢/٢٥٠) كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه.
(١١) (٣/٢٩٨) رقم (١٧٦٢).
(١٢) (٣/٣).
(١٣) (٧/١٨٠) كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.
(١٤) (٥/١١).
(١٥) (٢/١٥٩ - ١٦٠ - كشف) رقم (١٤٢٠).

سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه».

قال البزار: لا نعلم رواه عن قتادة إلا عمران القطان.

وقال الهيثمى فى المجمع[١]: رواه البزار والطبرانى، وفيه عمران القطان، وثقه أحمد وابن حبان، وفيه ضعف.

وأما حديث فاطمة بنت قيس فقد تقدم.

قوله: «لا يضع العصا عن عاتقه»[٢] العاتق: موضع الرداء من المنكب، يذكر ويؤنث، ومعناه: أن غالب أحواله حمل العصا، فإنه قد ينام فيضعها ويصلى فيضعها[٣].

قوله: «فصعلوك لا مال له» أى: فقير.

الأحكام: وإذا خطب رجل امرأة فصُرِّح له بالإجابة، بأن كان الولى أبًا أو جدًّا وهى بكر، أو كانت ثيبًا فأذنت فى تزويجها منه - لم يجز لغيره أن يخطبها إلا أن يأذن له الخاطب الأول؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنه وأرضاه -: أن النبى ﷺ نهى عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الأول، أو يأذن له فيخطب.

ولأن فى ذلك إضرارًا بالأول؛ لأنها ربما مالت إلى الثانى وتركت الأول، فيكون فى ذلك إفساد لما تقرر بينهما؛ فيورث إيغار الصدور؛ فحرم؛ كما فى البيع على بيع أخيه.

قال فى «الأم»: وإن قالت امرأة لوليها: زوجنى ممن شئت، أو ممن ترى، حل لكل أحد خطبتها؛ لأنها لم تأذن فى تزويجها من رجل بعينه فتُضِرُّ به خطبةُ الثانى.

قال ابن الرفعة: والمعتبر إجابة الولى إن كانت مجبَرَةً دون إجابتها، ويمكن أن تكون إجابتها معتبرة إذا قلنا: إن من عينته من الأكفاء أولى ممن عينه الولى، وإجابة المرأة إن لم تكن مجبرة دون الولى، وفى المجنونة إجابة السلطان، وفى الأمة إجابة السيد.

---

(١) (٤/ ٢٨٠).
(٢) ينظر: النظم (٢/ ١٤١).
(٣) ينظر: غريب الخطابى (١/ ٩٤، ٩٥).

والتصريح أن تقول: أجبتك إلى ذلك، أو تأذن لوليها فى التزويج منه إن كان إذنها معتبرًا. اهـ.

وإن خطب رجل امرأة فصرحت له بالرد، أو سكتت عنه ولم تصرح برد ولا إجابة - حل لكل أحد خطبتها؛ لما روت فاطمة بنت قيس - رضى الله عنها - قالت: طلقنى زوجى أبو حفص بن عمر وهو غائب بالشام ثلاثًا، فأتيت النبى ﷺ فأخبرته بذلك، فأمرنى أن أعتد فى بيت ابن أم مكتوم، وقال: «إذا حللت، فآذنينى»، فلما انقضت عدتى أتيته فأخبرته، وقلت له: إن معاوية وأبا جهم - رضى الله عنهما - خطبانى، فقال النبى ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وأَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَلكِنْ أَدُلُّكِ على من هوَ خيرٌ لكِ منهُما»، قلت: من يا رسول الله؟ قال: «أُسامةُ بنُ زيدٍ»، قلت: أسامة؟! قال: «نَعَم، أُسامةُ»، فكرهت نكاحه، فقال: «انْكِحِى أُسَامَةَ»، فنكحته، فكان منه خيرٌ كثيرٌ، واغتبطت به.

قال الشافعى - رحمه الله -: ولم تكن فاطمة - رضى الله عنها - أذنت فى نكاحها من معاوية - رضى الله عنه - ولا من أبى الجهم - رضى الله عنه - وإنما كانت تستشير النبى ﷺ، ومعلوم أن الرجلين إذا خطبا امرأة، خطبها أحدهما بعد الآخر، فلم ينكر النبى ﷺ على الآخر منهما، ثم خطبها النبى ﷺ لثالثٍ بعدهما؛ فدل على جوازه.

وإن خطب رجل امرأة إلى وليِّها، وكان ممن يخيرها، فعرض له بالإجابة ولم يصرح، مثل أن يقول: أنا أستشير فى ذلك، أو أنت مرغوب فيك، أو يشترط شرائط للعقد، مثل: تقديم المهر وغيره - فهل يحرم على غيره خطبتها؟ فيه قولان:

أحدهما: قال فى القديم: يحرم على غيره خطبتها.

وبه قال مالك، وأبو حنيفة - رحمة الله عليهما - لقوله ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْه» ولم يفصل.

ولأن فيه إفسادًا لما يقرب بينهما.

والثانى: قال فى الجديد: لا يحرم على غيره خطبتها.

وهو الصحيح؛ لأن النبى ﷺ خطب فاطمة بنت قيس - رضى الله عنها - لأسامة - رضى الله عنه - بعد أن أخبرته: أن معاوية وأبا الجهم - رضى الله عنهما - خطباها، ولم يسألها: هل ركنت إلى أحدهما أورضيت به أم لا؛ فدل على: أن

الحكم لا يختلف بذلك.

ولأن الظاهر من حالها: أنها ما جاءت تستشيره إلا وقد رضيت بذلك وركنت إليه.

ولأنه ليس فى ذلك إبطال شىء يقرر بينهما؛ فهو كما لو سكتت.

هذا: وقد أجرى الخراسانيون هذين القولين فى حالة السكوت - أيضًا - وقد ذكرنا أنه لا تمتنع الخطبة فيها، وهو ما ذكره العراقيون.

قال الرافعى: ويمكن ألا يجعل هذا اختلافًا، ويحمل الأول على سكوت لم يقترن به ما يشعر بالرضا.

وقال ابن الرفعة: واعلم أن السابق إلى الفهم من إطلاق الأكثرين أن سكوت الولى عن الجواب على الجواب الذى مرّ، وذكر بعضهم أن سكوتِ الولى لا يمنع الخطبة قطعًا؛ كما أن السكوت لا يمنع السوم على السوم، بخلاف سكوت المرأة؛ لأنها مجبولة على الحياء، فلولا الرضا عند السكوت لبادرت إلى الرد.

وعن الداركى: أن الخلاف فى سكوت البكر، وأما الثيب فإن سكوتها لا يمنع الخطبة بحال، ولا شك أنه لو وجد الرد ممن له الإجابة لم تحرم الخطبة.

قال الصيمرى: فإن خطب رجل خمس نسوة جملة واحدة، فَأَذِنَّ فى إنكاحه، لم يحل لأحد غيره خطبة واحدة منهن حتى يترك أو يعقد على أربع، فتحل خطبة الخامسة.

وإن خطب كل واحدة وحدها، فأذنت كل واحدة فى إنكاحه، لم يجز لغيره خطبة الأربع الأوليات، وتحل خطبة الخامسة لغيره.

إذا ثبت هذا: فإن خطب رجل امرأة فى الحال التى قلنا: لا تحل له خطبتها فيه، وتزوجها - صح ذلك.

وقال داود: لا يصح.

وحكاه ابن الصباغ عن مالك رحمة الله عليه.

دليلنا: أن المُحَرَّمَ إنما يفسد العقد إذا قارنه، فأما إذا تقدم عليه، لم يفسده، كما لو قالت امرأة: لا أتزوج فلانًا حتى أراه متجردًا أو حتى يجامعنى، فتجرد لها أو جامعها، ثم تزوج بها.

ولأن المنع من ذلك لمعنى فى غير العقد؛ فلا يمنع صحته كما لو عقد فى وقت

تضيقت فيه الصلاة عليه.

ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين أن تكون المخطوبة ذميّة والخاطبان مسلمين أو مسلمًا وذميًا:

وعن أبي عبيد بن حربويه: أن المنع مخصوص بما إذا كان الخاطب الأول مسلمًا، أما الذمي فلا.

إذا تقرر هذا: فذكر أصحابنا في حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - فوائد، وقد اختلفت الروايات فيه:

فروى: أن زوجها طلقها بالشام، فجاءها وكيله بشعير، فسخطت به، فقال لها: ما لك علينا شيء، فأتت النبي ﷺ تستفتيه، فقال لها: «لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملا».

فإحدى فوائد الخبر: أنه دل على جواز الطلاق.

والثانية: أنه يدل على جواز الطلاق الثلاث.

الثالثة: أن طلاق الغائب يقع.

الرابعة: أنه يجوز للمرأة أن تستفتي؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليها.

الخامسة: أن كلامها ليس بعورة.

السادسة: أنه يجوز للمعتدة أن تخرج من منزلها لحاجة.

السابعة: أنه لا نفقة للمبتوتة الحائل، خلافًا لأبي حنيفة، رحمه الله.

الثامنة: أن للحامل المبتوتة النفقة.

التاسعة: أنه يدل على جواز نقل المعتدة عن بيت زوجها.

واختلف لأي معنى نقلها النبي ﷺ:

فقال ابن المسيب: كانت بذيئة، فكانت تستطيل على أحمائها.

وقالت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -: كان بيت زوجها وحشًا، فخيف عليها فيه.

وأي التأويلين صح، ففي الخبر دليل على جواز النقل لأجله.

العاشرة: يدل على جواز التعريض بخطبة المعتدة.

الحادية عشرة: أنه يجوز للرجل أن يعرض للمعتدة بالخطبة لغيره؛ لأن النبي ﷺ عرَّضَ لها بالخطبة لأُسامة بن زيد - رضي الله عنهما - لا لنفسه.

الثانية عشرة: أنه يجوز للمرأة أن تستشير الرجال؛ لأنها جاءت تستشير النبي ﷺ.

الثالثة عشرة: يدل على جواز وصف الإنسان بما فيه وإن كان يكره ذلك؛ للحاجة إليه؛ لأن النبي ﷺ وصف معاوية وأبا جهم - رضى الله عنهما - بما فيهما، وإن كانا يكرهان ذلك.

الرابعة عشرة: أنه يجوز أن يعبر بالأغلب على الشيء، ويذكر العموم والمراد به الخصوص؛ لأن النبي ﷺ قال: «أما معاوية: فصعلوك لا مال له» ومعلوم أنه لا يخلو أن يملك شيئًا من المال وإن قل: كثيابه وما أشبهها. وإنما أراد: أنه لا يملك ما يتعارفه الناس مالًا.

وكذلك: قوله ﷺ فى أبى الجهم: «إِنَّه لا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»، وإن كان لا يخلو أن يضعها فى بعض أوقاته.

الخامسة عشرة: أنه يجوز السفر بغير إذن الزوجة؛ وهذا على تأويل قوله ﷺ فى أبى الجهم: إنه «لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» أى: أنه كان كثير الأسفار.

السادسة عشرة: جواز تأديب الزوجة بالكلام وبالضرب؛ وهذا على تأويل قوله ﷺ: «لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» أى: أنه كثير الضرب لزوجته؛ ولهذا قال ﷺ: «لَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ»(١).

فعلى هذا التأويل يدل على جواز ضرب الزوج لزوجته؛ لأن النبي ﷺ لم يخرجه مخرج النكير.

السابعة عشرة: جواز الكناية بالجماع؛ وذلك على القول بأن معنى قوله ﷺ: «لا يضع عصاه عن عاتقه»: أنه كثير الجماع، وكذلك قوله ﷺ: «لَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ» أراد به الكناية عن الجماع؛ فيكون فى هذا دلالة على جواز الكناية بالجماع.

قال صاحب البيان: وهذا غلط فى التأويل؛ لأنه ليس من الكلام ما يدل على أنه أراد هذا.

قال الصيمرى: ولو قيل: إنه أراد بقوله ﷺ هذا: كثرة الجماع، أى: أنه كثير

---

(١) أخرجه عن ابن عمر: الطبرانى فى الأوسط (١٨٦٩) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨/ ١٠٩) وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه الحسن بن صالح بن حى: وثقه أحمد وغيره، وضعفه النووى وغيره، وإسناده على هذا جيد، ونقل ابن أبى حاتم فى العلل (١/ ٤١٧) عن أبيه أنه قال: هذا حديث كذاب.

التزويج، لكان أشبه.

الثامنة عشرة: يدل على جواز خطبة الرجل لغيره؛ لأن النبى ﷺ خطبها لأسامة.

التاسعة عشرة: أنه يجوز للرجل أن يخطب امرأة قد خطبها غيره إذا لم تتقدم إجابة للأول.

العشرون: أنه يجوز للمستشار أن يشير على المستشير بما لم يسأله عنه؛ لأنها لم تستشره فى أسامة، رضى الله عنه.

الحادية والعشرون: أنه يجوز للمستشار أن يشير بما يرى فيه المصلحة للمستشير وإن كره المستشير.

الثانية والعشرون: أنه لا يجب على المستشير المصير إلى ما أشار به المشير؛ لأن النبى ﷺ لم يقل لها: يجب عليك المصير إلى ما أشرت به، وإنما أعاد ذلك عليها على سبيل المشورة.

الثالثة والعشرون: أن الخير لا يختص بالنسب؛ لأن النبى ﷺ قال: «أدلك على من هو خير لك منهما»، ونسبهما خير من نسبه.

الرابعة والعشرون: أن الكفاءة فى النسب ليست بشرط فى النكاح؛ لأنها قرشية، وأسامة مولى.

الخامسة والعشرون: أنه يجوز أن تخطب المرأة إلى نفسها وإن كان لها أولياء.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

باب الخيار فى النكاح، والرد بالعيب

إذا وجد الرجل امرأته مجنونةً، أو مجذومةً، أو برصاء، أو رتقاء: وهى التى انسد فرجها - أو قرناء - وهى التى فى فرجها لحم يمنع الجماع - ثبت له الخيار، وإن وجدت المرأة زوجها مجنونًا، أو مجذومًا، أو أبرص، أو مجبوبًا، أو عنينًا - ثبت لها الخيار؛ لما روى زيد بن كعبِ بن عجرة قال: «تزوج رسول الله ﷺ امرأةً من بنى غفارٍ فرأى بكشحها بياضًا، فقال لها النبى ﷺ: البسى ثيابك، والحقى بأهلك» فثبت الرد بالبرص؛ بالخبر، وثبت فى سائر ما ذكرناه؛ بالقياس على البرص؛ لأنها فى معناه فى منع الاستمتاع.

وإن وجد أحدهما الآخر، وله فرج الرجال، وفرج النساء، ففيه قولان:

أحدهما: يثبت له الخيار؛ لأن النفس تعاف عن مباشرته، فهو كالأبرص.

والثانى: لا خيار له؛ لأنه يمكنه الاستمتاع به.

وإن وجدت المرأة زوجها خصيًا، ففيه قولان:

أحدهما: لها الخيار؛ لأن النفس تعافه.

والثانى: لا خيار لها؛ لأنها تقدر على الاستمتاع به.

وإن وجد أحدهما بالآخر عيبًا، وبه مثله، بأن وجده أبرص، وهو أبرص، ففيه وجهان:

أحدهما: له الخيار؛ لأن النفس تعاف من عيب غيرها، وإن كان بها مثله.

والثانى: لا خيار له؛ لأنهما متساويان فى النقص، فلم يثبت لهما الخيار؛ كما لو تزوج عبد بأمةٍ. وإن حدث بعد العقد عيب يثبت به الخيار، فإن كان بالزوج، ثبت لها الخيار؛ لأن ما ثبت به الخيار إذا كان موجودًا حال العقد، ثبت به الخيار إذا حدث بعد العقد، كالإعسار بالمهر والنفقة، وإن كان بالزوجة، ففيه قولان:

أحدهما: يثبت به الخيار؛ وهو قوله «فى الجديد»، وهو الصحيح؛ لأن ما ثبت به الخيار فى ابتداء العقد، ثبت به الخيار إذا حدث بعده؛ كالعيب فى الزوج.

والثانى - وهو قوله «فى القديم»: أنه لا خيار له؛ لأنه يملك أن يطلقها.

(الشرح) أما حديث زيد بن كعب بن عجرة: فقد رواه أحمد فى المسند[1]،

---

(١) (٤٩٣/٣).

قال: حدثنا القاسم بن مالك المزنى أبو جعفر قال: أخبرنى جميل بن زيد قال: صحبت شيخا من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب، فحدثنى أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار، فلما دخل عليها ووضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال: «خذى عليك ثيابك» ولم يأخذ مما آتاها شيئا، وإسناده ضعيف؛ جميل بن زيد ضعفه ابن معين كما فى «الكامل»[(١)] لابن عدى، و «المجروحين»[(٢)] لابن حبان وقال ابن حبان: يروى عن ابن عمر ولم يره روى عنه الثورى، دخل المدينة فجمع أحاديث ابن عمر بعد موت ابن عمر، ثم رجع إلى البصرة ورواها عنه.

قلت: وحديث الغفارية هذا اختلف عليه فيه: فرواه ابن عدى فى الكامل[(٣)]، ومن طريقه البيهقى فى «السنن الكبرى»[(٤)] كتاب النكاح، باب: ما يراد به النكاح من العيوب، عن أبى بكير النخعى عن جميل بن زيد الطائى قال: حدثنا عبد الله بن عمر قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى غفار فلما أدخلت رأى بكشحها وضحا، فردها إلى أهلها وقال: «دلستم على»، ثم رواه ابن عدى - ومن طريقه البيهقى - من طرق عن جميل عن ابن عمر ثم قال البيهقى: وكذلك قال إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد عن ابن عمر بمعناه، وقيل: عنه عن سعيد بن زيد قال: وكان من أصحاب النبى ﷺ، وقيل: عنه عن عبد الله بن كعب، وقيل: عن كعب وقيل: عنه عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب، قال البخارى: لم يصح حديثه.

فالاضطراب فى هذا الحديث بين وجميل شديد الضعف - والله أعلم - والحديث أعله الهيثمى فى مجمع الزوائد[(٥)]، بجميل بن زيد.

قوله: (زيد بن كعب)[(٦)]: هو زيد بن كعب بن عجرة، كذا ذكره صاحب المهذب، وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده: هو زيد بن كعب، وقيل: كعب

---

(١) (٢/ ١٧١).
(٢) (١/ ٢١٧).
(٣) (٢/ ١٧١ - ١٧٢).
(٤) (٧/ ٢١٤) كتاب النكاح، باب ما يراد به النكاح من العيوب.
(٥) (٤/ ٣٠٣).
(٦) ينظر: الاستيعاب (١٣٢١)، والثقات لابن حبان (٣/ ٣٥١)، وتهذيب النووى (١/ ٢٠٥).

ابن زيد، له صحبة، ذكر أن النبى ﷺ تزوج امرأة من غفار، رواه أبو معاوية الضرير عن جميل بن زيد بن كعب عن أبيه، وكانت له صحبة، وقال بعضهم: عن جده.

وذكر محمد بن سعد عن الواقدى، قال: مات كعب بن عجرة بالمدينة سنة اثنتين وخمسين وهو يومئذ ابن خمس وسبعين سنة، وقد انقرض عقبه. وهذا يؤيد قول ابن منده فى أن هذا زيد بن كعب، وليس زيد بن كعب بن عجرة، والله أعلم.

قوله: «رتقاء . . . أو قرناء»[١]: مفسر فى الكتاب، وأصل الرتق: ضد الفتق، وارتتق، أى: التأم، ومنه قوله - تعالى -: ﴿كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَـٰهُمَا﴾ [الأنبياء: ٣٠] والرتق - بالتحريك -: مصدر قولك: امرأة رتقاء، بينة الرتق: لا يستطاع جماعها؛ لارتتاق ذلك الموضع منها، والقرن - بسكون الراء -: العفلة الصغيرة فى الفرج، وفى الحديث: «اختصم إلى شريح فى جارية بها قرن، فقال: أقعدوها، فإن أصاب الأرض فهو عيب، وإن لم يصب الأرض فليس بعيب»[٢].

والمجبوب[٣]: هو المقطوع الذكر والأنثيين، والجب: القطع، ومنه «الإسلام يجب ما قبله»[٤].

قوله: «عنين»، العنين: هو الذى لا يشتهى النساء، يقال: رجل عنين بين العنينة[٥]، وامرأة عنينة: لا تشتهى الرجال، وهو فعيل بمعنى مفعول، مثل: خريج، والاسم منه: العنة، وعنن الرجل من امرأته: إذا حكم عليه القاضى بذلك، أو منع منها بالسحر، مشتق من (عَنَّ الشىءُ): إذا اعترض، كأنه يعترض عن يمين الفرج ويساره ولا يصيبه.

وقيل: مشتق من العنان، شبه به فى لينه ورخاوته.

قوله: «فرأى بكشحها بياضًا» الكشح: الجنب، وهو: ما بين الخاصرة إلى الضلع

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ١٤١).
(٢) ينظر: المجموع المغيث (٢/ ٦٩٦)، وغريب ابن قتيبه (٢/ ١١٥)، والفائق (٣/ ١٨٠)، والنهاية (٤/ ٥٤).
(٣) ينظر: النظم (٢/ ١٤٢).
(٤) ينظر: المجموع المغيث (١/ ٢٩١)، والنهاية (١/ ٢٣٤).
(٥) وفى الصحاح: العنينة (كذا). وعن ثعلب: رجل عنين بين التعنين والعنينة. المصباح (عنن).

الخلف[١].

قوله: «لأن النفس تعاف» أى: تكره، عاف الطعام أو الشراب، يعافه: إذا كرهه فلم يشربه.

والخصى: مقطوع البيضتين مع بقاء الذكر.

الأحكام: روى فى مسند أحمد من حديث يزيد بن كعب بن عجرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار، فلما دخل عليها ووضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بياضًا؛ فأماز عن الفراش، ثم قال: «خذى عليك ثيابك»، ولم يأخذ مما آتاها شيئا[٢].

وفى «الموطأ»: عن عمر أنه قال: «أما امرأة غُرَّ بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره».

وفى لفظ آخر: «قضى عمر فى البرصاء، والجذماء، والمجنونة، إذا دخل بها، فرق بينهما، والصداق لها بمسيسه إياها، وهو له على وليها».

وفى سنن أبى داود: من حديث عكرمة، عن ابن عباس - رضى الله عنه -: طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت إلى النبى ﷺ، فقالت: ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرّق بينى وبينه، فأخذت النبى ﷺ حمية فذكر الحديث، وفيه: أنه ﷺ قال له: «طلقها»، ففعل، ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة»، فقال: إنى طلقتها ثلاثا يا رسول الله، قال: «قد علمت، راجعها»، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بنى أبى رافع، وهو مجهول، ولكن هو تابعى، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح، ولم يكن الكذب ظاهرا فى التابعين، ولاسيما التابعين من أهل المدينة، ولاسيما موالى رسول الله ﷺ، ولاسيما مثل هذه السُّنة

---

(١) ينظر: الصحاح (كشح)، وخلق الإنسان للأصمعى (٢١٢، ٢١٣) ولثابت (٢٥٧، ٢٥٨).

(٢) أخرجه عن كعب بن عجرة الحاكم فى المستدرك (٤/ ٣٤) وفى إسناده جميل بن زيد، وقد اضطرب فيه، وهو ضعيف، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٢١٣، ٢١٤) من حديث ابن عمر.

التى تشتد حاجة الناس إليها لا يظن بابن جريج أنه حملها عن كذاب، ولا عن غير ثقة عنده، ولم يبين حاله.

وجاء التفريق بالعنة عن عمر، وعثمان وعبد الله بن مسعود، وسمرة بن جندب، ومعاوية بن أبى سفيان، والحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة، والمغيرة بن شعبة، لكن عمر، وابن مسعود، والمغيرة، أجلوه سنة، وعثمان ومعاوية وسمرة لم يؤجلوه، والحارث بن عبد الله أجله عشرة أشهر.

وذكر سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أنبأنا عبد الله بن عوف، عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بعث رجلا على بعض السعاية، فتزوج امرأة وكان عقيما، فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها، ثم خيرها.

وأجل مجنونا سنة، فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته.

إذا ثبت هذا: فقد اختلف الفقهاء فى العيوب التى يفسخ بها النكاح.

فذهب أصحابنا الشافعية إلى أن العيوب التى يثبت لأجلها الخيار فى النكاح خمسة: ثلاثة يشترك فيها الزوجان، وينفرد كل واحد منهما باثنين.

فأما الثلاثة التى يشتركان فيها: فالجنون، والجذام، والبرص.

وينفرد الرجل بالجب والعنة، وتنفرد المرأة بالرتق والقرن.

وبهذا قال عمر، وابن عمر، وابن عباس - رضى الله عنهم - ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، رحمة الله عليهم.

لما روى: أن النبى ﷺ تزوج امرأة من غفار، فلما خلا بها، رأى فى كشحها بياضًا، فقال لها: «ضُمِّى إِلَيْكِ ثِيَابَكِ، وَالحَقِى بِأَهْلِكِ».

وفى رواية أخرى: «ضُمِّى إِلَيْكِ ثِيَابَكِ وَالحَقِى بِأَهْلِكِ؛ فَقَدْ لَبَّسْتُمْ عَلَىَّ»، أو قال ﷺ: «دَلَّسْتُمْ عَلَىَّ».

وفى رواية: «فَرَدَّ نِكَاحَها» وهذا صريح فى الفسخ.

ولأن المجنون منهما يخاف منه على الآخر وعلى الولد. والجب، والعنة، والرتق، والقرن يتعذر معها مقصود الوطء. والجذام، والبرص تعافُ النفوس من مباشرة من هو به.

قال الشافعى - رحمه الله - فى «الأم»: ويخاف منهما العدوى إلى الآخر وإلى النسل.

فإن قيل: فقد قال النبى ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ»، وقال ﷺ: «لَا يُعْدِى شَىء شَيْئًا» فقال أعرابى: يا رسول الله، إن النقبة قد تكون بمشفر البعير أو بذنبه فى الإبل العظيمة فتجرب كلها! فقال النبى ﷺ: «فَمَا أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟!»، وهذا ينفى العدوى.

قال أصحابنا: قد وردت - أيضًا - أخبار بالعدوى، فمنها:

قوله ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ ذو عَاهَةٍ على مُصِحٍّ».

وروى: أنَّ النبى ﷺ قال: «لا تُدِيموا النظر إلى المجذومين، فَمَنْ كَلَّمَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قِيْدُ رُمْحٍ»(١).

وروى: أن رجلًا جاء إلى النبى ﷺ ليبايعه، فأخرج يده فإذا هى جذماء، فقال له النبى ﷺ: «ضُمَّ يَدَكَ؛ فَقَدْ بَايَعْتُكَ».

وكان من عادته ﷺ مصافحة من بايعه، فامتنع من مصافحته لأجل الجذام.

وقال ﷺ: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرارَكَ مِنَ الأَسَدِ».

وإنما نفى النبى ﷺ العدوى التى يعتقدها الملاحدة، وهى: أنهم يعتقدون أن الأدواء تُعدى بأنفسها وطباعها، وليس هذا بشىء؛ وإنما العدوى التى نريدها أن نقول: إن الله أجرى العادة بأن يخلق الداء عند ملاقاة الجسم الذى فيه الداء، كما أنه أجرى العادة أن يخلق الأبيض بين الأبيضين، والأسود بين الأسودين وإن كان فى قدرته أن يخلق الأبيض من الأسودين، لا أن هذه الأدواء تعدى بنفسها.

وأما قوله ﷺ: «لَا هَامَةَ ولَا صَفَرَ»:

أما «الهامة» فإن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إذا قتل الإنسان ولم يؤخذ بثأره، خرج من رأسه طائر يصرخ ويقول: اسقونى من دم قاتلى، هكذا حكاه ابن الصباغ.

---

(١) أخرجه عن ابن عباس ابن ماجه (٣٥٤٣)، وقال البوصيرى فى الزوائد: رجال إسناده ثقات.
وفى الباب عن على: أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (١/ ٧٨).
قال الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٠٤) بعد عزوه إلى أبى يعلى أيضا:
فى إسناده الفرج بن فضالة: وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائى وغيره، وبقية رجاله ثقات إن لم يكن سقط فى الإسناد أحد.

وأما «الصَّفرُ»: فإن أهل الجاهلية كانوا يقولون: فى الجوف دابة تسمى الصفر، إذا تحركت، جاع الإنسان، وهى أعدى من الجرب عند العرب.

وقيل: بل هو تأخير حرمة المحرم إلى صفر، فأبطل النبى ﷺ كل ذلك.

هذا مذهب أصحابنا الشافعية ومن وافقهم من المالكية والحنابلة، وخالفهم فى ذلك الحنفية والظاهرية:

أولًا: الحنفية:

أما الحنفية فذهبوا إلى عدم ثبوت الخيار للزوج مطلقًا بوجود العيوب فى المرأة، وكذلك المرأة، ما عدا عيب الجب والعنة.

قال فى اللباب: إن كان بالزوجة عيب: كجنون، أو جذام، أو برص، أو رتق، أو قرن، فلا خيار لزوجها؛ لما فيه من الضرر بها بإبطال حقها، ودفع ضرر الزوج ممكن بالطلاق، أو نكاح أخرى.

وكذا إذا كان بالزوج عيب جنون أو جذام، أو برص، فلا خيار للمرأة عند أبى حنيفة وأبى يوسف؛ لأن المستحق على الزوج تصحيح مهرها بوطئه إياها، وهذا موجود.

وقال محمد: لها الخيار؛ دفعا للضرر عنها، كما فى الجب والعنة.

قال فى التصحيح: والصحيح قول أبى حنيفة وأبى يوسف.

وقال فى تبيين الحقائق: لو تزوج امرأة بشرط أنها بكر شابة جميلة، فوجدها ثيبا عجوزا شوهاء بها شق مائل ولعاب سائل وهى عمياء مقطوعة اليدين والرجلين أو شلاء لا يثبت له الخيار، وإن فقد رضاه، والقياس على البيع لا يستقيم؛ لأن تمام الرضا شرط فى البيع دون النكاح، ولو كان مثله لرد بجميع العيوب كالبيع، ولا فائدة لتخصيص البعض، وفى الجب والعنة إجماع الصحابة، ولا يمكن القياس عليهما؛ لأنهما يعدمان المقصود من النكاح وهو قضاء الشهوة والتناسل، وغيرهما من العيوب لا يعدمه بل يخل به فافترقا؛ ألا ترى أن القرناء والرتقاء يمكن الوصول إليهما بالفتق والشق.

ثانيا - الظاهرية:

وأما داود الظاهرى، وابن حزم، فقد ذهبا إلى أنه لا يفسخ بعيب البتة؛ لعدم

ثبوت حديث جميل بن زيد، ولا يصح القياس.

قال فى المحلى: لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث، ولا ببرص كذلك، ولا بجنون كذلك، ولا بأن يجد بها شيئا من هذه العيوب، ولا بأن تجده هى كذلك، ولا بداء فرج، ولا بعدم نفقة، وهما فى كذلك باقيان على الزوجية، كما كان.

قال أبو محمد: رواية جميل بن زيد، وهو مطرح متروك جملة عن زيد بن كعب وهو مجهول، لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد، ثم هو مرسل، ثم لو صح لم يكن مخالفا لقولنا؛ لأنا لا نمنع الزوج من الطلاق قبل الدخول وبعده.

قال أبو محمد: فإن اشترطا السلامة فى عقد النكاح؛ فوجد عليها أى عيب كان فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار فى إجازته، ولا صداق فيه، ولا ميراث، ولا نفقة دخل أو لم يدخل؛ لأن التى أدخلت «عليه غير التى تزوج، ولأن السالمة غير المعيبة بلا شك، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما وأما الرواية عن عمر وعلى «على الولى الصداق بما دلس كما غره» فمنقطعة، ثم لو صح لكان لا حجة فيه؛ لأنه لا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ.

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء فى المسألة، نجدها جميعًا لا تخلو عن اعتراضات ومناقشات، ومن ثم فإنا نميل إلى ما ذكره ابن القيم من أن الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة؛ فهو كالمشروط عرفا، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم وخيرها، فماذا يقول - رضى الله عنه - فى العيوب التى هذا عندها كمال لا نقص؟!.

والقياس: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة -يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة فى النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غُرَّ به وغُبِنَ به، ومن تدبر مقاصد الشرع فى مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما

اشتمل عليه من المصالح لم يَخْفَ عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة.

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصارى، عن ابن المسيب قال: قال عمر: أيما امرأة زُوِّجت وبها جنون أو جذام أو برص، فدخل بها، ثم اطلع على ذلك، فله مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولى الصداق بما دلس كما غره.

ورد هذا: بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر، من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة، قال الإمام أحمد: إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل؟! وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله ﷺ، فكيف بروايته عن عمر - رضى الله عنه - وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر، فيفتى بها؟! ولم يطعن أحد قط من أهل عصره، ولا من بعدهم ممن له فى الإسلام قول معتبر فى رواية سعيد بن المسيب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم.

وروى الشعبى عن على: أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها: إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.

وقال وكيع: عن سفيان الثورى، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن عمر، قال: إذا تزوجها برصاء، أو عمياء، فدخل بها، فلها الصداق، ويرجع به على من غره.

وهذا يدل على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها، وكذلك حكم قاضى الإسلام حقا الذى يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه: شريح، قال عبد الرزاق: عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، خاصم رجل إلى شريح، فقال: إن هؤلاء قالوا لى: إنا نزوجك بأحسن الناس، فجاءونى بامرأة عمشاء، فقال شريح: إن كان دلس لك بعيب لم يجز، فتأمل هذا القضاء، وقوله: إن كان دلس لك بعيب، كيف يقتضى أن كل عيب دلست به المرأة، فللزوج الرد به، وقال الزهرى: يرد النكاح من كل داء عضال.

ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف، علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب، إلا رواية رويت عن عمر - رضى الله عنه -: لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة:

الجنون، والجذام، والبرص، والداء فى الفرج. وهذه الرواية لا نعلم لها إسنادا أكثر من أصبغ عن ابن وهب، عن عمر وعلى، روى عن ابن عباس ذلك بإسناد متصل، ذكره سفيان عن عمرو بن دينار، عنه.

هذا كله إذا أطلق الزوج، وأما إذا اشترط السلامة، أو شرط الجمال، فبانت شوهاء، أو شرطها شابة حديثة السن، فبانت عجوزًا شمطاء، أو شرطها بيضاء، فبانت سوداء، أو بكرا فبانت ثيبا - فله الفسخ فى ذلك كله:

فإن كان قبل الدخول، فلا مهر لها، وإن كان بعده، فلها المهر، وهو غرم على وليها إن كان غره، وإن كانت هى الغارة، سقط مهرها أو رجع عليها به إن كانت قبضته، ونص على هذا أحمد فى إحدى الروايتين عنه، وهو أقيسهما وأولاهما بأصوله فيما إذا كان الزوج هو المشترط.

وقال أصحابه: إذا شرطت فيه صفة، فبان بخلافها، فلا خيار لها إلا فى شرط الحرية إذا بان عبدا، فلها الخيار، وفى شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان، والذى يقتضيه مذهبه وقواعده، أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى؛ لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق، فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره، فَلأَنْ يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى، وإذا جاز لها الفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تشينه فى دينه ولا فى عرضه، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به، فإذا شرطته شابًّا جميلا صحيحا، فبان شيخا مشوها أعمى أطرش أخرس أسود، فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ؟! هذا فى غاية الامتناع والتناقض، والبعد عن القياس، وقواعد الشرع، وبالله التوفيق.

وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص، ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير، وكذلك غيره من أنواع الداء العضال؟

وإذا كان النبى ﷺ حرم على البائع كتمان عيب سلعته، وحرم على من علمه أن يكتمه من المشترى، فكيف بالعيوب فى النكاح، وقد قال النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته فى نكاح معاوية، أو أبى الجهم: «أما معاوية، فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه»؟! فعلم أن بيان العيب فى النكاح أولى وأوجب، فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سببا للزومه، وجعل ذا

العيب غُلًّا لازما فى عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه، ولاسيما مع شرط السلامة منه، وشرط خلافه؟! هذا مما يعلم يقينا أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه، والله أعلم.

فرع: إذا فرعنا على مذهب أصحابنا الشافعية، فوجد الرجل امرأته ولها فرج الرجال وفرج النساء، إلا أنها لا تبول إلا من فرج النساء، أو وجدت المرأة زوجها كذلك، إلا أنه لا يبول إلا من الذكر - فهل يثبت الخيار لمن وجد صاحبه كذلك؟ فيه قولان:

أحدهما: يثبت له الخيار فى فسخ النكاح؛ لأن النفس تعاف ذلك.

والثانى: لا يثبت له الخيار؛ لأنه لا يتعذر معه الاستمتاع.

وإن وجدت المرأة زوجها خصيًّا - وهو: مسلول الخصيتين والذكر باقٍ - ففيه قولان:

أحدهما: يثبت لها الخيار؛ لأن النفس تعاف من مباشرته.

والثانى: لا يثبت لها الخيار؛ لأنه يقدر على الاستمتاع بها، ويقال: إنه أكثر جماعًا؛ لقلة مائه.

ولا يثبت الخيار فى فسخ النكاح بغير هذه العيوب.

فإذا وجد الرجل امرأته عمياء، أو مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو شوهاء، أو وجدت المرأة زوجها كذلك - لم يثبت به الخيار.

وقال زاهر السرخسى: إذا وجد الرجل امرأته بخراء أو عذيوطًا - وهى: التى تبدى الغائط عند جماعها - ثبت له الخيار فى فسخ النكاح.

وهذا خلاف النص؛ لأنه لا يتعذر معه الاستمتاع.

إذا ثبت هذا: فإن الجنون يثبت لأجله الخيار، سواء كان مطبقًا أو غير مطبق.

فإن مرض أحدهما فزال عقله، لم يثبت لأجله الخيار، سواء كان مطبقًا أو غير مطبق.

فإن مرض أحدهما فزال عقله، لم يثبت لأجله الخيار؛ لأن ذلك إغماء، والإغماء ليس بنقص؛ ولهذا: يجوز الإغماء على الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - ولا يجوز عليهم الجنون.

قال الشافعى - رحمه الله -: وإن زال المرض وبقى زوال العقل، فهو جنون.

وسواء كان زمان الإفاقة أكثر أو زمان الجنون أو استويا، هذا قول عامة أصحابنا.

وقال الصيمرى: إن كان زمن الإفاقة أكثر، فهل يثبت لأجله الخيار؟ فيه وجهان.

والأول: أصح.

وأما «الجذام»، و «البرص» فسواء كان الجذام أو البرص قليلًا أوكثيرًا؛ لأن النفس تعاف منه.

فإن كان الجذام أو البرص ظاهرًا، فلا كلام.

وإن كان خفيًّا فادعى الآخر على من هو به: أنه جذام أو برص، فأنكر من هو به أنه ذلك - فإن أقام المدعى شاهدين ذكرين مسلمين ثقتين من أهل المعرفة بذلك أنه جذام أو برص، ثبت له الخيار.

وإن لم يقم بينة، فالقول قول من هو به مع يمينه: ما هو جذام أو برص؛ لأن الأصل عدمه.

فإن أصاب الزوج زوجته رتقاء، فإن كان يتمكن معه من إدخال الذكر، لم يثبت له الخيار.

وإن كان لا يتمكن معه من إدخال الذكر، ثبت له الخيار؛ لأنه تعذر عليه وطؤها.

فإن أراد الزوج أن يشق ذلك الموضع ليتمكن من إدخال الذكر، فامتنعت المرأة من ذلك، لم تجبر عليه؛ لأن ذلك جناية عليها.

فإن شقت ذلك بنفسها، أو مكنته من شقه، فشقه قبل أن يفسخ النكاح - لم يثبت له الفسخ؛ لأن المانع له قد زال.

وفيه وجه آخر - حكاه الصيمرى -: أنه لا يسقط حقه من الفسخ.

وإن وجدها مفضاة - وهو: أن يزول الحاجز بين السبيلين، أو الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول - لم يثبت له الخيار؛ لأنه يقدر على وطئها.

وإن أصابها عقيمًا لا تلد، أو أصابته عقيمًا لا يولد له، لم يثبت به الخيار؛ لأن ذلك لا يقطع به ولا يمنع كمال الاستمتاع.

وإن وجدته مجبوبًا - وهو: الذى قطع جميع ذكره - ثبت لها الخيار.

وإن قطع بعضه وبقى البعض، فإن كان الباقى مما لا يمكن الجماع به، فلها الخيار؛ لأن وجود الباقى بمنزلة عدمه.

وإن كان الباقى مما يمكن الجماع به، لم يثبت لها الخيار؛ لأن معظم الاستمتاع

غير متعذر عليها من جهته، كما لو لم يكن له إلا ذكر قصير.

فرع: وإن وجد كل واحد من الزوجين بصاحبه عيبًا: فإن كان العيبان من جنسين، بأن كان أحدهما أجذم والآخر أبرص ثبت لكل واحد منهما الخيار؛ لأن نفس الإنسان تعاف من داء غيره.

وإن كان من جنس واحد، بأن وجد كل واحد منهما صاحبه أجذم أو أبرص، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يثبت لواحد منهما الخيار؛ لأنهما متساويان فى النقص، فهو كما لو تزوج عبد امرأة فكانت أمة.

والثانى: يثبت لكل واحد منهما الخيار؛ لأن نفس الإنسان تعاف من عيب غيره وإن كان به مثله.

وإن أصاب الرجل امرأته رتقاء أو قرناء، وأصابته عنينًا أو مجبوبًا، ففيه وجهان:

أحدهما: يثبت لكل واحد منهما الخيار؛ لوجود النقص الذى يثبت لأجله الخيار.

والثانى: لا خيار لواحد منهما؛ لأن الرتق والقرن يمنع الاستمتاع، والمجبوب والعنين لا يمكنه الاستمتاع؛ فلم يثبت الخيار.

هذا الكلام فى العيوب الموجودة حال العقد التى لم يعلم بها الآخر.

فأما إذا حدث شيء من هذه العيوب بأحد الزوجين بعد العقد، نظرت:

فإن كان ذلك بالزوج - ويتصور فيه حدوث العيوب كلها إلا العنة، فإنه لا يتصور أن يكون غير عنين عنها، ثم يكون عنينًا عنها - فإذا حدث فيه أحد العيوب الأربعة، ثبت للزوجة الخيار؛ لأن كل عيب يثبت لأجله الخيار إذا كان موجودًا حال العقد، يثبت لأجله الخيار إذا حدث بعد العقد؛ كالإعسار بالنفقة والمهر.

وإن كان ذلك حادثًا فى الزوجة، فإنه يتصور أن يحدث لها جميع العيوب الخمسة، فإذا حدث بها شيء منها، فهل يثبت للزوج فسخ النكاح؟ فيه قولان:

أحدهما: قال فى القديم: لا يثبت له الفسخ.

وبه قال مالك - رحمة الله عليه - لأنها لم تدلس عليه، ولأنه يمكنه التخلص من ذلك بالطلاق.

والثانى: قال فى الجديد: يثبت له الخيار فى الفسخ.

وهو الصحيح؛ لأن النبى ﷺ رد نكاح الغفارية لما وجد فى كشحها بياضًا.

ولو كان الحكم يختلف لسألها: هل حدث ذلك بها قبل العقد أو بعده؟

ولأن كل عيب يثبت لأجله الفسخ إذا كان موجودًا حال العقد، ثبت لأجله الفسخ إذا حدث؛ كالعيب بالزوج. وقول الأول: يمكنه أن يطلق، يبطل بالعيب الموجود حال العقد؛ فإنه يمكنه أن يطلق، ثم مع هذا يثبت له الفسخ.

فرع: قال فى «الإملاء»: إذا علم بالعيب حال العقد، فلا خيار له؛ لأنه عيب رضى به؛ فلم يكن له الفسخ لأجله، كما لو اشترى شيئًا معيبًا مع العلم بعيبه.

فإن أصاب أحد الزوجين بالآخر عيبًا فرضى به، سقط حقه من الفسخ لأجله.

فإن وجد عيبًا غيره بعد ذلك، ثبت له الفسخ لأجله؛ لأنه لم يرض به.

وإن زاد العيب الذى رآه ورضى به، نظرت:

فإن حدث فى موضع آخر؛ بأن رأى البرص أو الجذام فى موضع من البدن فرضى به، ثم حدث البرص فى موضع آخر من البدن - كان له الخيار فى الفسخ؛ لأن هذا غير الذى رضى به.

وإن اتسع ذلك الموضع الذى رضى به، لم يثبت له الخيار لأجله؛ لأن رضاه به رضا بما تولد منه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: والخيار فى هذه العيوب على الفور؛ لأنه خيار ثبت بالعيب، فكان على الفور؛ كخيار العيب فى البيع، ولا يجوز الفسخ إلا عند الحاكم؛ لأنه مختلف فيه.

فصل: وإن فسخ قبل الدخول، سقط المهر؛ لأنه إن كانت المرأة فسخت، كانت الفرقة من جهتها؛ فسقط مهرها، وإن كان الرجل هو الذى فسخ إلا أنه فسخ لمعنىً من جهة المرأة؛ وهو التدليس بالعيب - فصار كأنها اختارت الفسخ، وإن كان الفسخ بعد الدخول، سقط المسمى، ووجب مهر المثل؛ لأنه يستند الفسخ إلى سببٍ قبل العقد، فيصير الوطء كالحاصل فى نكاحٍ فاسدٍ، فوجب مهر المثل، وهل يرجع به على من غره؟ فيه قولان:

قال «فى القديم»: يرجع؛ لأنه غره حتى دخل فى العقد، وقال «فى الجديد»: لا يرجع؛ لأنه حصل له فى مقابلته الوطء، فإن قلنا: يرجع، فإن كان الرجوع على الولى، رجع بجميعه، وإن كان على المرأة، ففيه وجهان:

أحدهما: يرجع بجميعه؛ كالولى.

والثانى: يبقى منه شيئًا، حتى لا يعرى الوطء عن بدلٍ، وإن طلقها قبل الدخول، ثم علم أنه كان بها عيب، لم يرجع بالنصف؛ لأنه رضى بإزالة الملك والتزام نصف المهر؛ فلم يرجع به.

(الشرح) الأحكام: كل موضع قلنا: لأحد الزوجين أن يفسخ النكاح بالعيب، فإن ذلك الخيار يثبت له على الفور لا على التراخى؛ لأنه خيار عيب لا يحتاج إلى نظر وتأمل؛ فكان على الفور؛ كما لو اشترى عينًا، فوجد بها عيبًا.

فقولنا: «خيار عيب» احتراز من خيار الأب فى رجوعه بهبته لابنه، ومن خيار الولى فى القصاص، أوالعفو.

وقولنا: «لا يحتاج فيه إلى نظر وتأمل» احتراز من المعتقة تحت عبد، إذا قلنا: يثبت لها الخيار على التراخى.

ولا ينافى كونه على الفور ضَرْبُ المدةِ فى العنة؛ فإنها حينئذ تتحقق، وإنما يؤمر بالمبادرة إلى الفسخ بعد تحقق العيب.

ولسنا نريد أن الفسخ يكون على الفور، وإنما نريد به أن المطالبة بالفسخ تكون على الفور، وهو: أن أحد الزوجين إذا علم بالآخر عيبًا، فإنه يرفع ذلك إلى الحاكم، فيستدعى الحاكم الآخر ويسأله، فإن أقر به أو كان ظاهرًا، فسخ النكاح بينهما.

وإن أنكر أو كان خفيًا، فعلى المدعى أن يقيم البينة، فإذا أقام البينة، فسخ النكاح بينهما.

وكون الرفع إلى الحاكم يكون على الفور هو المشهور من المذهب.

وعن الشيخ أبى على: أن من الأصحاب من أجرى فيه قولين آخرين كما فى خيار العتق، وهو الذى اختاره الإمام عند الكلام فى خيار العتق.

والفرق على المشهور: أن الأمة تحتاج إلى النظر والتروى، وهنا تحقق النقصان بالاطلاع على العيب؛ فلا تحتاج إلى مهلة للنظر.

فرع: لو قال: علمت عيب صاحبى، ولكنى لم أعلم أن العيب يثبت الخيار، ففيه طريقان:

أشبههما: أنه على القولين فى نَظِرَةِ من يختار العتق.

والثانى: القطع بأنه لا يعذر.

والفرق: أن الخيار بالعيب مشهور فى جنس العقود، وخيار العتق بخلافه.

فرع: إذا عرف الرجل حالة العقد بالعيب، ورضى به، فهل له المخاصمة أم لا؟ خرجه فى التتمة على القولين فيما إذا رضيت المرأة بعنة الزوج، ثم أبانها، ثم جدد نكاحها:

القديم: أنه ليس لها المخاصمة.

والجديد: خلافه، والله أعلم.

ولا يثبت الفسخ بالعيب إلا بالحاكم؛ لأنه مختلف فيه فلم يثبت إلا بالحاكم؛ كفسخ النكاح للإعسار بالنفقة والمهر.

قال الشيخ أبو حامد: ولا يجوز لأحد الزوجين أن يتولى الفسخ بنفسه بحال.

وفى الذخائر: أن من أصحابنا من قال: لا يتولى الفسخ إلا الحاكم.

وقال ابن الصباغ: إذا رفعت الأمر إلى الحاكم، فالحكم أولى به، وهو بالخيار: فإن شاء فسخ بنفسه، وإن شاء أمرها بالفسخ.

وقال القفال: إذا رفعت الأمر إلى الحاكم وأثبتت العيب عنده، خيرت:

بين أن تفسخ بنفسها.

وبين أن يفسخ الحاكم بمسألتها.

وقيل: إنه يجوز لكل منهما الانفراد بالفسخ، إذا اتفقا على العيب؛ كفسخ المبيع بالعيب، وهذا ما رجحه الإمام، على ما حكاه ابن الرفعة.

وسواء قلنا بهذا الوجه الأخير أم بالوجه الأول، فإنه يجوز له تأخير الفسخ إلى أن يأتى الحاكم، ويفسخ بحضرته.

وإذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيبًا ففسخ النكاح، نظرت:

فإن كان الفسخ قبل الدخول، سقط جميع المهر؛ لأن المرأة إن كانت هى التى فسخت، فالفرقة جاءت من جهتها، وإن كان الزوج هو الذى فسخ، فإنما فسخ لمعنى من جهتها، وهو تدليسها بالعيب؛ فصار كما لو فسخته بنفسها.

وفى النهاية فى آخر باب العنة: أن صاحب التقريب نقل عن الإصطخرى قولين فى أن الفسخ بالعنة هل يشطر المهر أو لا يشطر منه شيئًا؟ قال: وهو مزيف، ولولا أنه نقل ذلك عن ذى إتقان وثبت، لما استجزت حكايته.

فإن قيل: لِمَ جعلتم العيب فيها بمنزلة فسخها؛ لكونها سبب الفسخ، ولم تجعلوا العيب فيه بمنزلة فسخه؟!

فالجواب: أنه بَذَل العوض فى مقابلة منافعها، فإذا كانت معيبة، كان الفسخ من مقتضى العقد، إذا لم يسلم له حقه؛ فكان كالبيع، والمرأة لم تبذل شيئًا فى مقابلة منافعه، والعوض الذى ملكته سليم؛ فكان مقتضاه أن لا فسخَ، لكن الشرع أثبته؛ لأجل ما يلحقها من الضرر بصحبته، فإذا اختارت الفسخ لذلك، لزمها رد البدل؛ إذ ليس هو من مقتضى العقد؛ فأشبه ما إذا ارتدت.

وإن كان الفسخ بعد الدخول: فإن كان الفسخ لعيب كان موجودًا حال العقد، فالمشهور من المذهب: أنه يلزم الزوج مهر المثل، سواء كان العيب بالزوج أو بالزوجة؛ لأن الفسخ مستند إلى العيب الموجود حال العقد؛ فصار كما لو كان النكاح فاسدًا.

وحكى المسعودى قولًا آخر مخرَّجًا أنه يجب المسمى؛ لأن الفسخ رفع للعقد فى الحال لا من أصله، وليس بشىء.

وإن كان الفسخ لعيب حدث بعد العقد بالزوج أو بالزوجة، على القول الجديد، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجب لها المسمى؛ لأنه قد وجب لها المسمى بالعقد، فلا يتغير بما يحدث بعده من العيب.

والثانى: يجب لها مهر المثل؛ لأنه لما فسخ العقد، ارتفع من أصله، فصار كما لو وطئها بشبهة.

والثالث - وهو المنصوص -: إن حدث العيب قبل الوطء، وجب لها مهر المثل.

وإن حدث العيب بعد الوطء، وجب لها المسمى؛ لأنه إذا حدث قبل الوطء، فقد حدث قبل استقرار المسمى، فإذا فسخ العقد، ارتفع من أصله؛ فصار كما لو وطئها بشبهة.

وإذا حدث العيب بعد الوطء، فقد حدث بعد استقرار المسمى بالدخول؛ فلا يتغير بما طرأ بعده.

فرع: إذا فسخ النكاح بالعيب، ثم بان أنه لم يكن هناك عيب، هل يحكم ببطلان

الفسخ، واستمرار النكاح؟ حكى الحناطى فيه وجهين.

فرع: إذا اطلع أحد الزوجين على عيب الآخر ومات الآخر قبل الفسخ، حكى الحناطى وجهين فى أنه هل يفسخ بعد الموت.

والظاهر: أنه لا يفسخ، ويتقرر المسمى بالموت.

فرع: وإن تزوج رجل امرأة وبها عيب، فلم يعلم به حتى وطئها، ثم علم به وفسخ النكاح - فقد قلنا: إنه يجب لها عليه مهر المثل، وهل للزوج أن يرجع به على الولى؟ فيه قولان:

أحدهما: قال فى القديم: يرجع به عليه.

وبه قال مالك - رحمة الله عليه - كما يرجع بقيمة الولد المغرور بحرية أمه، ولما روى: أن عمر - رضى الله عنه وأرضاه - قال: أيما رجل تزوج بامرأة وبها جنون أو جذام أو برص، فمسها، فلها الصداق، وذلك لزوجها غرم على وليها[1].

ولأن الولى هو الذى أتلف على الزوج المهر؛ لأنه أدخله فى العقد حتى لزمه مهر المثل؛ فوجب أن يلزمه الضمان؛ كالشهود إذا شهدوا عليه بقتل أو غيره ثم رجعوا.

والثانى: قال فى الجديد: لا يرجع به عليه.

وبه قال على - رضى الله عنه وأرضاه - وهو قول أبى حنيفة.

وهو الأصح؛ لأنه ضمن ما استوفى بدله، وهو الوطء؛ فلا يرجع به على غيره، كما لو كان المبيع معيبًا فأتلفه.

ورأى الإمام ترتيب القولين هاهنا على القولين فى الرجوع عند التغرير بالحرية:

فإن قلنا: لا يرجع ثم فهاهنا أولى.

وإن قلنا بالرجوع هناك فهاهنا قولان.

ووجه الترتيب: أن التغرير هناك بالاشتراط، وهاهنا لا اشتراط، بل غاية ما يعرض السكوت، والاشتراط أبلغ فى التغرير.

فإذا قلنا بالقول الجديد، فلا تفريع عليه.

وإذا قلنا بالقديم: فإن كان الولى ممن يجوز له النظر إلى وليته: كالأب والجد

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٥٢٦) والشافعى فى الأم (٥/ ٨٤) والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٢١٤) فى النكاح.

والأخ والعم، رجع الزوج عليه، سواء علم الولى بالعيب أو لم يعلم؛ لأنه فرط بترك الاستعلام بالعيب، ولأن الظاهر أنه يعلم ذلك.

وإن كان الولى ممن لا يجوز له النظر إليها: كابن العم، والمولى المعتق، والحاكم، فإن علم الولى بعيبها، رجع عليه الزوج، وإن لم يعلم الولى بالعيب، لم يرجع عليه الزوج، ويرجع الزوج على المرأة؛ لأنها هى التى غرته.

فإن ادعى الزوج على الولى: أنه يعلم بالعيب، فأنكر، فإن أقام الزوج بينة على إقرار الولى بعلمه بالعيب، رجع عليه.

وإن لم يقم عليه بينة، حلف الولى: إنه لم يعلم بالعيب، ورجع على الزوجة.

وإن كان لها جماعة أولياء فى درجة واحدة، ووجد من جميعهم الغرور ممن يجوز لهم النظر إليها، رجع الزوج عليهم إذا علموا.

فإن كان بعضهم عالمًا بالعيب وبعضهم جاهلًا به، ففيه وجهان، حكاهما الطبرى فى «العدة»:

أحدهما: يرجع على العالم؛ لأنه هو الذى غرَّهُ.

والثانى: يرجع على الجميع؛ لأن ضمان الأموال لا يختلف بالخطأ والعمد، هذا نقل البغداديين.

وقال المسعودى: إذا كان الولى غير محرم لها، فهل يرجع عليه الزوج؟ فيه قولان.

وكل موضع قلنا: يرجع الزوج على الولى، فإنه يرجع عليه بجميع مهر المثل.

وكل موضع قلنا: يرجع الزوج على الزوجة، فبكم يرجع عليها؟ فيه قولان، ومنهم من قال: هما وجهان:

أحدهما: لا يرجع عليها بجميع مهر المثل، وإنما يُبْقِى قدرًا يمكن أن يكون صداقًا؛ لئلا يعرى الوطء من بدلٍ.

والثانى: يرجع عليها بالجميع؛ لأنه قد حصل لها بدل الوطء وهو المهر، وإنما يرجع إليه بسبب آخر؛ فهو كما لو وهبته منه.

والأول أصح.

وحكى المسعودى: أن القولين فى الولى أيضًا.

والمشهور: أنه يرجع عليه بالجميع قولًا واحدًا.

هذا كله إذا كان المغروم مهر المثل، أما إذا كان المغروم المسمى، فقد قال فى التتمة: لا رجوع به؛ لأن المسمى بدل ما ملك بالعقد وسلم له، وهو الوطأة الأولى؛ فإن المسمى تقرر بها.

قال الرافعى: والأشبه - كما فى التهذيب - هو التسوية بين أن يكون المغروم مهر المثل أو المسمى.

فرع: إذا وجد التغرير من الزوجة ومن الولى فهل يرجع عليها دونه أو عليها نصفين؟ فيه وجهان فى التتمة.

وإن غرت المرأة الولى، والولى الزوج، رجع كل منهما على من غره.

قال الرافعى: ولم يتعرضوا لما إذا كانت جاهلة بعيب نفسها، ولا يبعد أن يجرى الخلاف.

واعلم أن محل الرجوع على الولى هو إذا كان العيب مقارنًا للعقد، أما إذا حدث بعد العقد، فلا رجوع بالمهر على الولى بحال؛ لأنه لا بد له فيه.

فرع: قال فى «الأم»: إذا تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول، وعلم بعد ذلك أنه كان بها عيب يثبت به خيار الفسخ - لزمه نصف المهر؛ لأنه رضى بإزالة الملك والتزام نصف الصداق بالطلاق؛ فلم يرجع إليه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: ولا يجوز لولى المرأة الحرة، ولا لسيد الأمة، ولا لولى الطفل - تزويج المولى عليه ممن به هذه العيوب؛ لأن فى ذلك إضرارًا بالمولى عليه، فإن خالف وزوج، فعلى ما ذكرناه، فيمن زوج المرأة من غير كفء، وإن دعت المرأة الولى أن يزوجها بمجنونٍ، لم يلزمه تزويجها؛ لأن عليه فى ذلك عارًا، وإن دعت إلى نكاح مجبوبٍ أو عنينٍ، لم يكن له أن يمتنع؛ لأنه لا ضرر عليه فى ذلك، وإن دعت إلى نكاح مجذومٍ، أو أبرص، ففيه وجهان:

أحدهما: له أن يمتنع؛ لأن عليه فى ذلك عارًا.

والثانى: ليس له أن يمتنع؛ لأن الضرر عليها دونه.

فصل: وإن حدث العيب بالزوج، ورضيت به المرأة، لم يجبرها الولى على الفسخ؛ لأن حق الولى فى ابتداء العقد دون الاستدامة؛ ولهذا لو دعت الحرة إلى

نكاح عبدٍ، كان للولى أن يمتنع، ولو أعتقت تحت عبدٍ، فاختارت المقام معه؛ لم يكن للولى إجبارها على الفسخ.

(الشرح) الأحكام: وإن دعت المرأة وليها إلى تزويجها بمجنون، كان له الامتناع من ذلك؛ لأن عليه عارًا بكون وليته تحت مجنون؛ لأنه لا يستشهد ولا يحضر الجمعة والجماعة.

وإن دعا الولى وليته إلى تزويجها بمجنون، فلها أن تمتنع؛ لأن عليها ضررًا به وعارًا.

وإن دعت المرأة وليها أن يزوجها بمجبوب أو خصى أو عنين، فليس له أن يمتنع؛ لأنه لا عار عليه فى ذلك.

وإن دعاها الولى إلى أن يزوجها بأحدهم، فلها أن تمتنع؛ لأن عليها نقصًا من جهة الاستمتاع.

فإن قيل: إن العنة لا تظهر إلا بعد العقد، فكيف تكون صورتها؟

قيل: يمكن أن تكون صورتها ما إذا تزوجها وعُنَّ عنها، ثم طلقها وأراد تجديد نكاحها.

وإن دعت المرأة وليها إلى أن يزوجها بمجذوم أو أبرص، فهل له أن يمتنع؟ فيه وجهان:

أحدهما: ليس له أن يمتنع؛ لأن الخيار إنما يثبت لها فى النكاح؛ لأن النفس تعاف من مباشرتهما، وذلك نقص عليها دون الولى؛ فهو كالمجبوب والخصى.

والثانى: له أن يمتنع؛ لأن على الولى عارًا فى ذلك، وربما أعداها أو أعدى ولدها؛ فيلتحق العار بأهل نسبها.

وإن دعاها الولى إلى تزويجها بمجذوم أو أبرص، كان لها أن تمتنع؛ لأن عليها فى ذلك عارًا ونقصًا.

إذا ثبت هذا، فقد قال ابن الرفعة: ليس لولى الحرة، ولا لسيد الأمة، ولا لولى الطفل أن يزوج المولى عليه ممن به هذه العيوب؛ لأن النفس تعاف صحبته، ولا يحصل بها مقصود النكاح.

واستثنى صاحب التهذيب من العيوب: العنة؛ لأنها لا تتحقق.

وهذا إذا لم يكن بالمولى عليه مثلها أو كان به، وقلنا: له الخيار. أما إذا قلنا: لا خيار له، فله التزويج منه.

وفى النهاية: أن بعض أئمة الخلاف قال: الأمة مجبرة على التزويج ممن به هذه العيوب، ولا خيار لها، ثم قال: وهذا لا يعتقد به من المذهب.

وحيث قلنا: لا يجوز، فلو خالف وزوج منه، كان الحكم فيه كما لو زوج المرأة من غير كفءٍ بغير إذنها، وفى صحته خلاف.

وإذا صح، فالكلام فى الخيار كالكلام فيه.

ثم لو قبل له نكاح امرأة عمياء، ففى كتاب ابن كج إثبات الخلاف فيه، ونقل فى التهذيب إجراءه فيما لو قبل له نكاح عجوز أو معقودةِ بعضِ الأطراف.

قال الرافعى: ويجب أن يكون فى تزويج الصغيرة من الأعمى والأقطع والشيخ مثل هذا الخلاف.

قال ابن الرفعة: قد حكى عند الكلام فى الكفاءة عن القاضى: أن العمى والقطع وتشوه الصورة يمنع الكفاءة، وأن بعض الأصحاب قال به، واختاره الصيمرى، وإذا كان كذلك فهى غير المسألة؛ إذ الولى ليس له أن يزوج من غير كفء.

فرع: يجوز بيع الأمة ممن به هذه العيوب؛ لأنه لا حق لها فى الاستمتاع بالملك، بخلاف النكاح.

نعم، لها منعه من وطئها على أحد الوجهين[1].

فصل: وإن تزوجت امرأة برجل سليم لا عيب فيه، ثم حدث به عيب يثبت لأجله الخيار، فإن فسخت النكاح، لم يعترض عليها وليُّها بذلك.

وإن اختارت المقام معه على ذلك، جاز، ولا اعتراض للولى عليها بذلك؛ لأن حق الولى إنما هو فى ابتداء العقد دون استدامته.

ولهذا: لو دعت الحرة وليَّها إلى تزويجها بعبد، لم يلزمه إجابتها، ولو أعتقت تحت عبد واختارت المقام معه، لم يجبرها الولى على الفسخ.

وفى المحيط: أن للولى حق الاعتراض فى مسألة الاستشهاد - أى: مسألة زواج العبد - ومقتضى هذا أن يطرد هذا الوجه هاهنا أيضًا. والله أعلم.

---

(١) ينظر: الكفاية خ.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: إذا ادعت المرأة على الزوج أنه عنين، وأنكر الزوج؛ فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل، ردت اليمين على المرأة، وقال أبو سعيدِ الإصطخرى: يقضى عليه بنكوله، ولا تحلف المرأة؛ لأنه أمر لا تعلمه.

والمذهب الأول؛ لأنه حق نكل فيه المدعى عليه عن اليمين، فردت على المدعى، كسائر الحقوق، وقوله: إنها لا تعلمه يبطل باليمين فى كناية الطلاق، وكناية القذف، فإذا حلفت المرأة، أو اعترف الزوج، أجله الحاكم سنةً؛ لما روى سعيد بن المسيب؛ أن عمر - رضى الله عنه - قضى فى العنين أن يؤجل سنةً.

وعن على - عليه السلام - وعبد الله، والمغيرة بن شعبة - رضى الله عنهم - نحوه؛ ولأن العجز عن الوطء قد يكون بالتعنين، وقد يكون لعارضٍ من حرارةٍ، أو برودةٍ، أو رطوبةٍ، أو يبوسةٍ، فإذا مضت عليه الفصول الأربعة، واختلفت عليه الأهوية، ولم يزل - دل على أنه خلقة، ولا تثبت المدة إلا بالحاكم؛ لأنه يختلف فيها بخلاف مدة الإيلاء، فإن جامعها فى الفرج سقطت المدة، وأدناه أن يغيب الحشفة فى الفرج؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به ولا تتعلق بما دونه، فإن كان بعض الذكر مقطوعًا، لم يخرج من التعنين إلا بتغييب جميع ما بقى.

ومن أصحابنا من قال: إذا غيب من الباقى بقدر الحشفة، خرج من حكم التعنين؛ لأن الباقى قائم مقام الذكر.

والمذهب الأول؛ لأنه إذا كان الذكر سليمًا، فهناك حد يمكن اعتباره، وهو الحشفة، وإذا كان مقطوعًا، فليس هناك حد يمكن اعتباره، فاعتبر الجميع، وإن وطئها فى الدبر، لم يخرج من حكم التعنين؛ لأنه ليس بمحل للوطء؛ ولهذا لا يحصل به الإحلال للزوج الأول، وإن وطىء فى الفرج، وهى حائض، سقطت المدة؛ لأنه محل للوطء، وإن ادعى أنه وطئها، فإن كانت ثيبًا، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه لا يمكن إثباته بالبينة، وإن كانت بكرًا، فالقول قولها؛ لأن الظاهر أنه لم يطأها، فإن قال الزوج: وطئت، ولكن عادت البكارة؛ حلفت؛ لجواز أن يكون قد ذهبت البكارة، ثم عادت.

فصل: وإن اختارت المقام معه قبل انقضاء الأجل، ففيه وجهان:

أحدهما: يسقط خيارها؛ لأنها رضيت بالعيب مع العلم.

والثانى: لا يسقط خيارها؛ لأنه إسقاط حق قبل ثبوته، فلم يصح؛ كالعفو عن الشفعة قبل البيع، وإن اختارت المقام بعد انقضاء الأجل؛ سقط حقها؛ لأنه إسقاط حق بعد ثبوته، وإن أرادت بعد ذلك أن ترجع، وتطالب بالفسخ، لم يكن لها؛ لأنه خيار ثبت بعيبٍ، وقد أسقطته، فلم يجز أن ترجع فيه، فإن لم يجامعها حتى انقضى الأجل، وطالبت بالفرقة، فرق الحاكم بينهما؛ لأنه مختلف فيه، وتكون الفرقة فسخًا؛ لأنه فرقة لا تقف على إيقاع الزوج، ولا من ينوب عنه، فكانت فسخًا، كفرقة الرضاع، وإن تزوج امرأةً، ووطئها، ثم عن منها لم تضرب المدة؛ لأن القدرة يقين، فلا تترك بالاجتهاد.

(الشرح) أما أثر عمر - رضى الله عنه - فقد رواه عبد الرزاق فى مصنفه[١]، عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب فى الذى لا يستطيع النساء: أن يؤجل سنة، ورواه[٢] عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر جعل للعنين أجل سنة، وأعطاها صداقها وافيًا. ورواه الدارقطنى فى «سننه»[٣] من طريقين عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن عمر قال: يؤجل العنين سنة. وروى ابن أبى شيبة فى المصنف[٤] عن يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة. ورواه البيهقى[٥] من طريق إسحاق ابن يوسف الأزرق عن سعيد بن أبى عروبة بهذا الإسناد عن عمر أنه قال فى العنين: يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة. ورواه ابن أبى شيبة فى «مصنفه»[٦] وسعيد بن منصور فى «سننه»[٧] عن هشيم عن ابن أبى ليلى عن الشعبى عن عمر. ورواه سعيد بن منصور[٨]، وابن أبى شيبة[٩]، من طريق

---

(١) (١٠٧٢٠) (٦/٢٥٣).
(٢) (١٠٧٢١) (٦/٢٥٣).
(٣) (٣/٣٠٥) كتاب النكاح حديث (٢٢١).
(٤) (١٦٥٠٢) (٣/٥٠٤).
(٥) (٧/٢٢٦) كتاب النكاح، باب أجل العنين.
(٦) (١٦٥٠٣) (٣/٥٠٤).
(٧) (٢٠٠٩) (٢/٧٩).
(٨) (٢٠١٠) (٢/٧٩).
(٩) (١٦٤٩٢) (٣/٥٠٣).

الحسن عن عمر أيضا.

أما الأثر عن على: فرواه عبد الرزاق فى «المصنف»[١] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن على قال: يؤجل العنين سنة فإن أصابها، وإلا فهى أحق بنفسها.

ورواه ابن أبى شيبة[٢]، عن أبى خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن خالد ابن كثير عن الضحاك عن على: يؤجل سنة فإن وصل، وإلا فرق بينهما.

وروى سعيد بن منصور[٣]، والبيهقى[٤]، عن سفيان عن أبى إسحاق عن هانئ ابن هانئ قال: جاءت امرأة إلى على - رضى الله عنه - حسناء جميلة فقالت: يا أمير المؤمنين، هل لك فى امرأة لا أيم ولا ذات زوج فعرف ما تقول، فأتى بزوجها فإذا هو سيد قومه فقال: ما تقول فيما تقول هذه؟ قال: هو ما ترى عليها قال شىء غير هذا قال: لا قال ولا من آخر السحر؟ قال: ولا من آخر السحر قال: هلكت وأهلكت، وإنى لأكره أن أفرق بينكما.

وهذا ضعيف لجهالة هانئ بن هانئ وقد نقل البيهقى عن الشافعى - رحمه الله - أنه قال فى سنن حرملة: هذا الحديث لو كان يثبت عن على - رضى الله عنه - لم يكن فيه خلاف لعمر - رضى الله عنه - لأنه قد يكون أصابها ثم بلغ هذا السن فصار يصيبها... ثم ساق الكلام إلى أن قال: مع أنه يعلم أن هانئ بن هانئ لا يعرف وأن هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه؛ لجهالتهم بهانئ بن هانئ.

وأما الراوية عن ابن مسعود فرواها عبد الرزاق فى مصنفه[٥]، و ابن أبى شيبة[٦]، والدارقطنى[٧]، والبيهقى[٨]، فى سننيهما.

وأما الرواية عن المغيرة فأخرجها عبد الرزاق[٩]، وابن أبى شيبة[١٠]،

---

(١) (١٠٧٢٥) (٦/ ٢٥٤).
(٢) (١٦٤٨٩) (٣/ ٥٠٣).
(٣) (٢٠٢٠) (٢/ ٨١).
(٤) (٧/ ٢٢٧) كتاب النكاح، باب أجل العنين.
(٥) (١٠٧٢٣)، (١٠٧٢٤)، (٦/ ٢٥٣، ٢٥٤).
(٦) (١٦٤٩٠) (٣/ ٥٠٣).
(٧) (٣/ ٣٠٦) كتاب النكاح (٢٢٤).
(٨) (٧/ ٢٢٦) كتاب النكاح، باب أجل العنين.
(٩) (١٠٧٢٤) (٦/ ٢٥٤).
(١٠) (١٦٤٩١) (٣/ ٥٠٣).

والدارقطنى[١]، والبيهقى[٢].

قوله: «الفصول الأربعة»[٣]: هى الشتاء، والربيع، والصيف، والخريف. سميت بذلك؛ لأنفصال كل واحد منها عن صاحبه، والفصل: القطع من المفصل، فصلت الشيء فانفصل، أى: قطعته فانقطع.

وقوله: «الأهوية» جمع هواء، وهو: الحر، والبرد، والاعتدال.

والحشفة: ما فوق الختان.

الأحكام: قوله: «عنين» العنة فى الرجل: عيب يثبت الخيار لزوجته فى فسخ النكاح لأجلها على ما نبينه. وبه قال عامة أهل العلم.

وقال الحكم بن عتيبة، وداود، وأهل الظاهر: ليست بعيب.

دليلنا: قوله - تعالى -: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فخير الله الأزواج: بين أن يمسكوا النساء بمعروف، أو يسرحوهن بإحسان. والإمساك بمعروف لا يكون بغير وطء؛ لأنه هو المقصود بالنكاح، فإذا تعذر عليه الإمساك بمعروف من هذا الوجه، تعين عليه التسريح بإحسان؛ لأن من خير بين شيئين إذا تعذر عليه أحدهما، تعين عليه الآخر.

وعن عمر وعلى وابن مسعود والمغيرة بن شعبة - رضى الله عنهم - أنهم قالوا[٤]: يؤجل العنين سنة، فإن جامعها، وإلا فُرِّق بينهما.

ولا مخالف لهم فى الصحابة؛ فدل على أنه إجماع.

ولأن الله - تعالى - أوجب على المُولى أن يفىء أو يطلق؛ لما يلحقها من الضرر بامتناعه من الوطء، والضرر الذى يلحق امرأة العنين أعظم من امرأة المولى؛ لأن المولى ربما وطئها.

فإذا ثبت الفسخ لامرأة المولى، فَلأَنْ يثبت لامرأة العنين أولى.

إذا ثبت هذا: فإن المرأة إذا جاءت إلى الحاكم وادعت على زوجها: أنه عنين أو أنه عاجز عن وطئها، استدعاه الحاكم وسأله، فإن أقر: أنه عنين أو أنه عاجز عن

---

(١) (٣/ ٣٠٦) كتاب النكاح (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧).
(٢) (٧/ ٢٢) كتاب النكاح، باب أجل العنين.
(٣) ينظر: النظم (٢/ ١٤٣).
(٤) أخرجه البيهقى فى سننه (٧/ ٢٢٦، ٢٢٧) فى كتاب النكاح باب أجل العنين.

وطئها، ثبت أنه عنين.

وإن أنكر وقال: لست بعنين، فإن كان مع المرأة بينة بإقراره: أنه عنين وأقامتها - ثبت أنه عنين.

وإن لم يكن معها بينة، فالقول قوله مع يمينه: إنه ليس بعنين، فإذا حلف، سقطت دعواها، ولم يطالب بتحقيق ما يقوله بالوطء، وامتنع الفسخ إلا أن تقيم بينة على إقراره بالعنة؛ وهل لها أن تطالبه بوطأة واحدة؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا؛ لأن الاستمتاع حقه؛ فلا يجبر على استيفائه.

والثانى: نعم، وفى مجموع ابن القطان: أن أبا سعيد ذهب إليه، وذكر فى توجيهه معنيين:

أحدهما: استقرار المهر.

والثانى: حصول الاستمتاع؛ لأن النكاح شرع لإعفاف الزوجين، وإليه الإشارة بقوله - تعالى -: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وفى سلسلة الشيخ أبى محمد أن الوجهين مبنيان على القولين فيما إذا تزوج امرأة بشرط ألا يطأها هل يصح النكاح؟

إن قلنا: لا يصح، وجبت وطأة واحدة.

وإن قلنا: يصح، لم يجب(١).

وقال صاحب البيان: وإذا ثبت أنه قادر على وطئها وامتنع، فهل يجبره الحاكم على وطئها مرة ليتقرر مهرها؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودى.

وإن نكل عن اليمين، حلفت: إنه عنين، ولا يقضى عليه بنكوله من غير يمين.

قال ابن الرفعة: ولها أن تحلف إذا بانت لها عُنَّته بقرائن الأحوال وطول الممارسة، كما إذا ادعت: أنه نوى الطلاق ببعض الكنايات، أو نوى القذف عند وجود الكناية، وأنكر، ونكل.

فلو لم تحلف قال ابن يونس: فيه وجهان:

أحدهما: أن القول قوله.

والثانى: يجعل القول قولها.

---

(١) ينظر: الكفاية خ.

قال ابن الرفعة: وفيما قاله نظر؛ فليتأمل.

وقال أبو إسحاق: لا ترد اليمين عليها؛ لأن الامتناع قد يكون لعجزه، وقد يكون لغيره، ولا اطلاع لها عليه؛ ولذلك لا تسمع الشهادة على نفس العنة[1] وعلى هذا عن أبى سعيد الإصطخرى أنه: يُقْضَى عليه بنكوله من غير أن تحلف؛ لأنه أمر لا تعلمه.

قال صاحب البيان: وهذا ليس بشىء؛ لأنه حق نكل فيه المدعى عليه عن اليمين، فحلف المدعى؛ كسائر الحقوق.

وقوله: إنه أمر لا تعلمه، يبطل بكنايات الطلاق والقذف.

وحكى أبو الفرج: أن تحليف الزوج لا يشرع أصلًا؛ بناء على أن اليمين لا ترد عليه.

فإذا ثبت أنه عنين بإقراره، أو بيمينها بعد نكوله، فإن الحاكم يؤجله سنة، سواء كان الزوج حرًّا أو عبدًا.

وحكِى عن مالك - رحمة الله عليه - أنه قال: يؤجل العبد نصف سنة.

دليلنا: ما رويناه عن الصحابة - رضى الله عنهم وأرضاهم - أنهم قالوا: يؤجل سنة، ولم يفرقوا.

ولأن العجز عن الوطء قد يكون للعجز من أصل الخلقة، وقد يكون لعارض، فإذا مضت عليه سنة، اختلفت عليه الأهوية: فإن كان ذلك قد أصابه من الحرارة، انحلّ فى الشتاء، وإن أصابه من الرطوبة، انحل فى الصيف وشدة الحر، وإن كان طبعه يميل إلى هواء معتدل، أمكنه ذلك فى الفصلين الآخرين.

فإذا مضت عليه سنة ولم يقدر على الوطء، عُلم أن عجزه من أصل الخلقة.

ولأن بعضهم قال: الداء لا يستجنُّ فِى البدن أكثر من سنة، ثم يظهر.

ولا يضرب المدة له إلا الحاكم؛ لأن عمر - رضى الله عنه وأرضاه - أجَّلَ العنين سنة بعد ثبوت العنة.

ولأن من الناس من قال: يؤجل، ومنهم من قال: لا يؤجل، وكل حكم مختلف فيه، فلا يثبت إلا بالحاكم؛ كالفسخ بالعيوب والإعسار بالنفقة، بخلاف مدة

---

(١) ينظر: الكفاية خ.

الإيلاء؛ لأنها منصوص عليها.

وضَرْبُ القاضى المدةَ يكون بعد طلبها، فلو سكتت فلا تضرب.

نعم، إن حمل القاضى سكوتها على دهش أو جهل، فلا بأس بتنبيهها[١].

ولا يضرب له الحاكم المدة إلا من حين ترافعا إليه بعد ثبوت العنة.

فأما إذا أقرَّ الزوج للزوجة بالعنة وأقاما على ذلك زمانا، فلا يحكم عليه بالتأجيل؛ لأن عمر - رضى الله عنه وأرضاه - ضرب أجل العنين سنة، والظاهر أنه إنما ضرب له المدة من حين ترافعا إليه.

فرع: يسقط حق المرأة إذا جامع العنين فى المدة:

فإذا ضربت للعنين المدة، ثم جامع امرأته قبل انقضاء السنة، أو بعدها وقبل الفسخ - سقط حقها من الفسخ؛ لأنه قد ثبتت قدرته على الوطء.

فإن كان ذكره سليمًا، خرج من العنة بتغييب حشفته فى فرجها، ولا يخرج بما دون ذلك، ولا يلزمه أكثر من ذلك؛ وسواء فى ذلك تغييب حشفته بنفسه أو بيده أو بيدها، كما حكاه الفورانى؛ لأن أحكام الوطء تتعلق بذلك، ولا تتعلق بما دونه: كالتحليل، والتحصين، والحد فى محله، ووجوب الكفارة، والغسل، وتحريم المصاهرة، وسقوط المطالبة بالفىء فى الإيلاء، وكذا فساد العبادة، على الأصح.

قال الإمام: وهذا أصل لا استثناء فيه، والأصل فيه بعد الاتباع: أنها الآلة الحساسة وبها الالتذاذ؛ ولهذا سماها رسول الله ﷺ: العسيلة، فى الحديث.

ومعنى التغييب: أن يشتمل الشفران وملتقاهما على الحشفة.

ولو انعكس الشفران، وانقلبا إلى الباطن، وكانت الحشفة لا تلقى إلا ما انعكس من البشرة الظاهرة - فهذا فيه تردد.

وقال فى التهذيب: إن أقل ما يزول به حكم العنة إن كانت بكرًا: أن يفتقها بآلة الافتضاض، وإن كانت ثيبًا: أن يغيب الحشفة.

قال الرافعى: وهذا مما يدل على أن الافتضاض لا يحصل بتغييب الحشفة[٢].

وإن كان بعض ذكره مقطوعًا وبقى منه ما يتمكن به من الجماع، فإن غيَّب جميعه

---

(١) ينظر: الكفاية خ.
(٢) ينظر: الكفاية خ.

فى فرجها، خرج من العنة بذلك.

وإن غيَّب منه أقل من مقدار الحشفة، لم يخرج من العنة.

وإن غيب منه قدر الحشفة، ففيه وجهان:

أحدهما: يخرج من العنة بذلك؛ لأنه لو كان ذكره سليمًا فغيب منه هذا القدر، خرج من العنة؛ فكذلك إذا كان بعضه مقطوعًا.

والثانى - وهو ظاهر النص -: أنه لا يخرج من العنة إلا بتغييب جميع ما بقى من الذكر؛ لأن الشافعى - رحمه الله تعالى - قال: ولا تكون الإصابة إلا بأن يغيب الحشفة أو ما بقى من الذكر فى الفرج.

ولأنه إذا كان سليمًا، فهناك حد يمكن اعتباره - وهو: الحشفة - فإذا كان بعضه مقطوعًا، فليس هناك حد يمكن اعتباره؛ فاعتبر الجميع.

وقال العمرانى: وعندى: أن الغسل وسائر أحكام الوطء فيه على هذين الوجهين.

وإن وطئها فى الموضع المكروه، لم يخرج من العنة؛ لأنه ليس محلًا للوطء فى الشرع؛ ولهذا لا يحصل به الإحلال للزوج الأول.

وإن أصابها فى الفرج وهى حائض، أو نفساء، أو صائمة عن فرض، أو مُحْرِمة، خرج من العنة؛ لأنه محل للوطء فى الشرع، وإنما حُرم الوطء لعارض.

فرع: وإن ادعى الزوج: أنه قد وطئها، وأنكرت، فإن كانت ثيبًا، فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأنه لا يمكنه إثباته بالبينة.

والأصل سلامة الشخص، ودوام النكاح.

فإن نكل عن اليمين، ردت على المرأة.

قال الرافعى: وفيه الخلاف الذى سبق فى الحلف على العنة.

قال ابن الرفعة: لا وجه له هنا؛ لأن من قال بعدم الرد ثم علل بعدم الاطلاع على العنة وخفائها، وهى هنا تعلم عدم الوطء؛ فانتفت علة المنع[1].

وإن كانت بكرًا، عُرضت على أربع من القوابل، فإن قلن: إن بكارتها قد زالت، فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الظاهر أن البكارة لا تزول إلا بالوطء.

---

(١) ينظر: الكفاية خ.

وإن قلن: إن البكارة باقية، فإن قال الزوج: كذبن، قد أصبتها وهى ثيب، لم يلتفت إلى قوله؛ لأن فى ذلك طعنًا على البينة فيثبت عجزه.

وإن قال: صدقن، كنت قد أصبتها وأزلت بكارتها ثم عادت، فالقول قول الزوجة؛ لأن الظاهر أن البكارة لا تعود.

وقال الشافعى - رحمه الله -: وتحلف المرأة على ذلك؛ لأن ما يدعيه الزوج ممكن؛ لأنه قد قال أهل الخبرة: إن الرجل إذا وطئ البكر ولم يبالغ، فإن البكارة ربما زالت ثم عادت، فحلفت عليه.

وهذا ما ذهب إليه أبو على فى الإفصاح، وأبو الحسين فى المجموع، والقاضى ابن كج فى شرحه، والإمام ومن تابعه.

وذهب جماعة من الأصحاب - تعريضًا وتصريحًا -: أنه إذا شهد أربع من القوابل على أنها بكر يحكم بعدم الإصابة، ولا حاجة إلى تحليفها، وتكفى البكارة دليلًا على تصديقها. نعم: إن طلب تحليفها لدعواه: أنه لم يبالغ وأن البكارة عادت، فله ذلك.

وإذا حلفت بعد دعواه أو دونها، فتحلف على أنه لم يصبها، أو على أن بكارتها هى البكارة الأصلية، ولها حق الفسخ.

وإن نكلت، حلف الزوج، وبطل الخيار.

فإن نكل - أيضًا - ففيه وجهان:

أصحهما: أن لها الفسخ، ويكون نكوله كحلفها؛ لأن الظاهر أن بكارتها هى البكارة الأصلية.

والثانى: المنع؛ لأن مقالها محتمل، والأصل دوام النكاح[1].

هذا مذهبنا، وبه قال الثورى، وأبو حنيفة، رحمهما الله.

وقال الأوزاعى: يترك الزوج معها، ويكون هناك امرأتان جالستان خلف ستر قريب منهما، فإذا قام الرجل عن جماعها، بادرتا فنظرتا إلى فرجها، فإن رأتا فيه الماء، علمنا أنه أصابها، وإن لم تريا فيه الماء، علمنا أنه لم يصبها.

وقال مالك - رحمة الله عليه -: يفعل ذلك، ولكن يقتصر فيه على امرأة

---

(١) ينظر: الكفاية خ.

واحدة.

وحُكى: أن امرأة ادعت على زوجها العنة، فكتب سمرة بذلك إلى معاوية - رضى الله عنهما - فكتب إليه: أن يزوِّج امرأة ذات حسن وجمال، يذكر عنها الصلاح، ويساق إليها صداقها من بيت المال؛ لتخبر عن حاله، فإن أصابها، فقد كذبت - يعنى زوجته - وإن لم يصبها، فقد صدقت. ففعل ذلك، ثم سألها عنه، فقالت: ما عنده شىء! فقال سمرة - رضى الله عنه -: ما دنا ولا انتشر عليه؟ فقالت: بلى، دنا وانتشر عليه، ولكن جاءه سِرُّه، أى: أنزل قبل أن يولج.

هذه رواية الشيخ أبى حامد وسائر أصحابنا.

وأما أبو عبيد فذكر: أن معاوية - رضى الله عنه - كتب إليه: أن اشتر له جارية من بيت المال، وأدخلها معه ليلة ثم سَلْها عنه، ففعل سَمُرَةُ - رضى الله عنه - فلما أصبح قال: ما صنعت؟ قال: فعلت حتى خضخض فيه، فسأل الجارية، فقالت: لم يصنع شيئًا، فقال: خل سبيلها يا مخضخض[1].

و «الخضخضة»: الحركة فى الشىء حتى يستقر.

وما ذكره الأوزاعى، ومالك - رحمة الله عليهما - غير صحيح؛ لأن العنين قد ينزل من إيلاج، وقد يولج غير العنين من غير إنزال.

وما ذكره معاوية - رضى الله عنه - غير صحيح؛ لأن الرجل قد يعنُّ عن امرأة ولا يعنُّ عن غيرها.

فصل: وإذا انقضت السنة ولم يقدر على وطئها، كانت بالخيار بين الإقامة أو الفسخ.

فإن اختارت الإقامة، سقط حقها من الفسخ؛ لأنها أسقطت ما ثبت لها من الفسخ، فإن أرادت بعد ذلك أن ترجع وتطالب بالفسخ، لم يكن لها ذلك؛ لأنه عيب رضيت به، فهو كما لو وجدته مجذومًا أو أبرص فرضيت به، ثم أرادت أن تفسخ بعد ذلك.

وإن اختارت الفسخ، لم يصح إلا بالحاكم؛ لأنه مجتهد فيه.

قال ابن الصباغ: ويفسخ الحاكم النكاح، أو يجعله إليها فتفسخ.

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٢٢٨) فى النكاح.

وقال الشيخ أبو حامد: لا تفسخه المرأة بنفسها؛ لأن الصحابة - رضى الله عنهم وأرضاهم - قالوا: فإن جامعها، وإلا فرق بينهما، فأخبروا: أنها لا تتولاه.

فإذا رفعت الأمر إلى القاضى، وتبين بإقرار الزوج: أنه لم يصبها فى المدة المضروبة - فقد جاز الفسخ، فإن استمهل ثلاثًا، هل يمهل؟ فيه الخلاف المذكور فى الإيلاء.

قال ابن الرفعة: وفى استقلالها بالفسخ وجهان:

أقربهما - وذكر فى التتمة أنه المذهب -: الاستقلال؛ كما تستقل بفسخ المبيع بالعيب إذا تنازعا فيه وثبت عند الحاكم.

والثانى - وهو مذهب العراقيين -: أن الفسخ إلى الحاكم؛ لأنه محل النظر والاجتهاد؛ فيفسخ بنفسه أو يأمرها بالفسخ.

وإن قلنا: لها أن تفسخ بنفسها، فهل يكفى لنفوذ الفسخ إقرار الزوج أم لابد من قول القاضى: ثبتت العنة أو ثبت حق الفسخ، فاختارى؟ فيه وجهان:

أشبههما: الثانى، وهو الحكاية عن القاضى الحسين.

وإذا اختارت الفسخ فإن ذلك يكون فسخًا لا طلاقًا.

وقال مالك، وأبو حنيفة - رحمهما الله -: تكون طلقة بائنة.

دليلنا: أنه فسخ لعيب؛ فلم يكن طلاقًا؛ كالأمة إذا أعتقت تحت عبد فاختارت الفسخ.

فإن رضيت بالمقام معه قبل أن تضرب له المدة أو فى أثنائها، ففيه وجهان، وحكاهما ابن الصباغ قولين:

أحدهما: يسقط حقها فى الفسخ؛ لأنها رضيت بعنته، فهو كما لو رضيت به بعد انقضاء المدة.

والثانى: لا يسقط حقها فى الفسخ.

وهو الأصح؛ لأنها أسقطت حقها فى الفسخ قبل جوازه فلم يسقط؛ كالشفيع إذا أسقط حقه فى الشفعة قبل الشراء.

واعلم: أن المدة إنما تحسب إذا لم تنعزل عنه، فإن انعزلت، لم تحسب، وكذا لو مرضت، وحَبْسُها يمنع الاحتساب أيضًا، ومرضه وحبسه لا يمنع، وفى سفره وجهان، أظهرهما: أنه لا يمنع، وأبداهما الإمام ترددًا.

وإذا عرض ما يمنع الاحتساب وزال، قال الرافعى: القياس: أن تستأنف السنة، أو ينتظر مضى ذلك الفصل من السنة الأخرى.

فرع: إذا تزوج رجل امرأة فوطئها، ثم عجز عن وطئها، لم يثبت لها الخيار، ولا يحكم لها عليه بالعنة.

وقال أبو ثور: تضرب له المدة، ويثبت لها الخيار، كما لو وطئها ثم جُبَّ ذكره.

دليلنا: أن العنة يتوصل إليها بالاستدلال والاجتهاد، فإذا تحققنا قدرته على الوطء فى هذا النكاح، لم يرجع فيه إلى الاستدلال بمضى الزمان؛ لأنه رجوع من اليقين إلى الظن.

ويخالف: إذا وطئها ثم جُبَّ؛ لأن الجب أمر مشاهد متحقق، فجاز أن ترفع قدرته على الوطء بالأمر المتحقق.

فإن تزوج امرأة ثم وطئها، ثم طلقها فبانت منه، ثم تزوجها، فادعت عليه العنة - سُمعت دعواها عليه، فإن أقر بذلك، ضربت له المدة؛ لأن كل نكاح له حكم نفسه، ويجوز أن تثبت العنة فى نكاح دون نكاح، كما تثبت فى امرأة دون امرأة.

فرع: وإن تزوج رجل امرأة مع علمها أنه عنين؛ بأن أخبرها: أنه عنين، أو تزوجها فأصابته عنينًا، ففسخت النكاح، ثم تزوجها ثانيًا - ففيه قولان:

أحدهما: قال فى القديم: لا يثبت لها الخيار؛ لأنها تزوجته مع العلم بحاله، فلم يثبت لها الفسخ، كما لو اشترى سلعة مع العلم بعيبها.

والثانى: قال فى الجديد: يثبت لها الفسخ؛ لأن كل نكاح له حكم نفسه، ولأنها إنما تحققت عنته فى النكاح الأول، ويجوز أن يكون عنينًا فى نكاح دون نكاح.

فرع: قال الشافعى - رحمه الله -: فإن فارقها بعد ذلك، ثم راجعها، ثم سألت أن يؤجل لها - لم يكن لها ذلك.

وجملة ذلك: أن المرأة إذا أصابت زوجها عنينًا، فضربت له المدة، ورضيت بالمقام معه، ثم طلقها وعادت إليه - نظرت:

فإن طلقها طلاقًا رجعيًّا، ثم راجعها وأرادت أن تضرب له المدة ثانيًا، لم يكن لها ذلك؛ لأن الرجعة استصلاح للنكاح الأول، وليست بتجديد عقد للنكاح، وقد رضيت بمقامها معه فى هذا النكاح؛ فلم يكن لها أن تطالب بضرب المدة.

واعترض المزنى على الشافعى - رحمه الله - وقال: لا تجتمع الرجعة مع العنة؛

لأنه إن كان قد وطئها فى هذا النكاح، فإنه لا تضرب له المدة للعنة فيه، وإن لم يصبها فيه، فلا عدة عليها له ولا رجعة.

قال أصحابنا: يحتمل أن يكون الشافعى - رحمه الله - بنى هذا على القول القديم: أن الخلوة تثبت العدة؛ فكأنه فرضها فيمن خلا بامرأته ولم يطأها فأصابته عنينًا، فضربت له المدة، ثم اختارت المقام معه، ثم طلقها ولم يُبِنْها، فإن له الرجعة عليها؛ لأن الخلوة كالدخول فى استقرار المهر ووجوب العدة والرجعة على هذا.

ويحتمل أنه بناها على القول الجديد، وهو: إذا وطئها ولم يغيب الحشفة فى الفرج وأنزل، أو استدخلت ماءه من غير جماع؛ فإنه يجب عليها العدة وله عليها الرجعة.

قال الشيخ أبو حامد: وهذا أصح؛ لأن الشافعى - رحمه الله - ذكره فى «الأم»، وقوله فى «الأم»: إن الخلوة لا تقرر المهر ولا توجب العدة - قال المسعودى: يحتمل أن يكون الشافعى - رحمه الله - أراد: إذا وطئها فى دبرها.

وإن كان الطلاق بائنًا، ثم تزوجها بعده، فقد تزوجته مع العلم بعنته، وهل لها الخيار؟ فيه قولان مضى بيانهما.

فرع: إذا تزوج امرأتين فعُنَّ عن إحداهما دون الأخرى، ضربت له المدة للتى عنَّ عنها؛ لأن لكل واحدة حكم نفسها؛ فاعتبر حكمها بانفرادها.

فرع: روَى المزنى عن الشافعى - رحمه الله -: فإن لم يجامعها الصبى، أُجِّل.

قال المزنى: معناه عندى: صبى قد بلغ أن يجامع مثله.

قال أصحابنا: أخطأ المزنى فى النقل والتأويل:

فأما النقل: فإن الشافعى - رحمه الله - قال فى القديم: وإن لم يجامعها الخصى أُجِّل. وبنى الشافعى هذا على ما إذا قلنا: لا خيار لها فى الخصى وادعت عجزه عن الجماع؛ فإنه يؤجل، فغلط المزنى من «الخصى» إلى «الصبى».

وأما تأويله: فغلط أيضًا؛ لأن الصبى لا تثبت العنة فى حقه؛ لأن العنة لا تثبت إلا باعترافه أو بنكوله عن اليمين ويمين الزوجة، وهذا متعذر فى حقه قبل أن يبلغ؛ لأن دعوى المرأة لا تسمع عليه بذلك قبل بلوغه.

وإن ادعت امرأة المجنون على زوجها العنة، لم تسمع دعواها عليه؛ لأنه لا يمكنه الجواب على دعواها.

وإن ثبتت عنته قبل الجنون، فضربت له المدة وانقضت وهو مجنون، فلا يجوز للحاكم أن يفسخ النكاح بينهما؛ لأنه لو كان عاقلًا، لجاز أن يدعى الإصابة ويحلف عليها، إن كانت ثيبًا، وهذا متعذر منه فى حال جنونه.

قال ابن الرفعة: وعلى ما قاله الإصطخرى: إنها تفسخ بعد مضى المدة من غير مراجعة الحاكم وإقراره، ينبغى أن تفسخ، اللهم إلا أن يقال: العاقل بصدد أن يبادر إلى دعوى الوطء فى المدة، فإذا لم يبادر غلب على الظن عدم وطئه، وهذا المعنى مفقود فى المجنون[1].

وإن كانت بكرًا، فيجوز أن يكون قد وطئها وأزال بكارتها، ثم عادت البكارة، أو منعته من نفسها؛ فلم يجز الحكم عليه قبل إفاقته.

فرع: إذا مضت السنة المضروبة للعنين فقالت: أجلته شهرا، أو سنة أخرى فقد ذكر بعض الأصحاب، منهم: أبو الحسين بن القطان: أن لها ذلك، ولها أن تعود إلى الفسخ متى شاءت.

والصحيح أنه يبطل حقها بهذا التأخير؛ لأنه على الفور.

فرع: لو ادعت عجزه بعد مضى السنة، وادعى الزوج: أنها امتنعت، ولم تطاوعه، فإن كان لأحدهما بينة، قضى بها، وإلا فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل دوام النكاح، فإذا حلف ضرب القاضى المدة ثانيا، وأسكنها فى جوار قوم ثقات يتفقدون حالها، فإذا مضت السنة اعتبر القاضى قول الثقات.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وإن وجدت المرأة زوجها مجبوبًا، ثبت لها الخيار فى الحال؛ لأن عجزه متحقق.

فإن كان بعضه مجبوبًا، وبقى ما يمكن الجماع به، فقالت المرأة: لا يتمكن من الجماع به، وقال الزوج: أتمكن - ففيه وجهان:

أحدهما: أن القول قوله؛ لأن له ما يمكن الجماع بمثله، فقبل قوله؛ كما لو اختلفا، وله ذكر قصير.

والثاني، وهو قول أبى إسحاق: أن القول قول المرأة؛ لأن الظاهر معها؛ فإن

(١) ينظر: الكفاية خ.

الذكر إذا قطع بعضه، ضعف.

وإن اختلفا فى القدر الباقى: هل يمكن الجماع به؟ فالقول قول المرأة؛ لأن الأصل عدم الإمكان.

فصل: إذا تزوجت امرأة رجلًا على أنه على صفةٍ، فخرج بخلافها، أو على نسبٍ، فخرج بخلافه - ففيه وجهان:

أحدهما: أن العقد باطل؛ لأن الصفة مقصودة كالعين، ثم اختلاف العين يبطل العقد؛ فكذلك اختلاف الصفة، ولأنها لم ترض بنكاح هذا الزوج، فلم يصح، كما لو أذنت فى نكاح رجلٍ على صفةٍ، فزوجت ممن هو على غير تلك الصفة.

والقول الثانى: أنه يصح العقد، وهو الصحيح؛ لأن ما لا يفتقر العقد إلى ذكره، إذا ذكره، وخرج بخلافه - لم يبطل العقد؛ كالمهر؛ فعلى هذا إن خرج أعلى من المشروط، لم يثبت الخيار؛ لأن الخيار يثبت للنقصان، لا للزيادة، فإن خرج دونها: فإن كان عليها فى ذلك نقص؛ بأن شرط أنه حر، فخرج عبدًا، أو أنه جميل، فخرج قبيحًا، أو أنه عربى فخرج عجميًا، ثبت لها الخيار؛ لأنه نقص لم ترض به، وإن لم يكن عليها نقص؛ بأن شرطت أنه عربى فخرج عجميًا، وهى عجمية، ففيه وجهان:

أحدهما: لها الخيار؛ لأنها ما رضيت أن يكون مثلها.

والثانى: لا خيار لها؛ لأنها لا نقص عليها فى حق، ولا كفاءةٍ.

(الشرح) قوله: «فخرج عجميًا»[١] الفرق بين العجمى والأعجمى، والعربى والأعرابى: أن العجمى: هو الذى أبوه وأمه عجميان، والأعجمى: الذى ولد ببلاد العجم، وإن لم يكن منهم.

والعربى: الذى ينسب إلى العرب، والأعرابى: الذى يسكن البادية من العرب[٢].

الأحكام: إن أصابت المرأة زوجها مجبوبًا، فإن جُبَّ ذكره من أصله، ثبت لها الخيار فى الحال؛ لأن عجزه متحقق.

وإن بقى بعضه:

---

(١) ينظر: النظم (٢/١٤٣).
(٢) ينظر: الصحاح (عرب - عجم).

فإن كان الباقى ما لا يمكن الجماع به، فهوكما لو لم يبق منه شىء؛ لأن وجود الباقى كعدمه.

وإن كان الباقى مما يمكن الجماع به، فإن اتفق الزوجان على أن الزوج يقدر على الجماع به، فلا خيار لها.

وإن اختلفا، فقالت الزوجة: لا يقدر على الجماع به، وقال الزوج: بل أقدرُ على الجماع به - ففيه وجهان:

أحدهما - وهو الذى ذهب إليه أكثر الأصحاب -: أن القول قول الزوج مع يمينه، كما لو كان الذكر سليمًا.

والثانى - وهو قول أبى إسحاق المروزى -: أن القول قول الزوجة مع يمينها؛ لأن الظاهر ممن قطع بعض ذكره أنه لا يقدر على الجماع به.

قال الإمام: وهذا ليس بشىء، ولعل المروزى يقول هذا عند استئصال الحشفة، فإذا قطعت قطعة منها، فما أراه يقول ما حكى عنه.

فإن ثبت عجزه عن الجماع به، إما بإقراره أو بيمينها، ففيه وجهان حكاهما ابن الصباغ:

أحدهما - حكاه عن الشيخ أبى حامد -: أن الخيار يثبت لها فى الحال؛ لأن عجزه متحقق.

والثانى - وهو قول القاضى أبى الطيب، ولم أجد فى «التعليق» إلا ذلك -: أنه تُضرب له مدة العنين؛ لأن عجزه غير متحقق؛ لأنه قد يقدر على الجماع به، فهو كالعنين.

وأما إذا اختلفا فى القدر الباقى: هل هو مما يمكن الجماع به، أو مما لا يمكن الجماع به؟

فذكر الشيخان - أبو حامد والمصنف - والمحاملى: أن القول قول الزوجة وجهًا واحدًا؛ لأن الأصل عدم الإمكان.

وقال ابن الصباغ: ينبغى ألا يرجع فى ذلك إليها، وإنما يرجع إلى من يعرف ذلك بصغره وكبره؛ كما لو ادعت: أنه مجبوب، وأنكر ذلك، وهذا ما صححه المتولى، كما حكاه عنه الرافعى.

وإن أصابت زوجها خصيًّا، أو خنثى قد زال إشكاله:

فإن قلنا: لها الخيار، كان لها الخيار فى الحال، سواء كان قادرًا على الوطء أو عاجزًا عنه؛ لأن العلة فيه: أن النفس تعاف من مباشرته.

وإن قلنا: لا خيار لها، وادعت عجزه عن الجماع، فأقر بذلك - ضربت له مدة العنين، وهى سنة.

فصل: إذا تزوجت امرأة رجلًا على أنه على صفة فخرج بخلافها، أو على نسب فخرج بخلافه، سواء خرج أعلى مما شرط أو دون ما شرط - فالحكم واحد، وذلك بأن تتزوج رجلًا بشرط أنه طويل فخرج قصيرًا، أو بشرط أنه قصير فخرج طويلًا، أو أنه أسود فخرج أبيض، أو أنه أبيض فخرج أسود، أو أنه موسر فخرج فقيرًا، أو أنه فقير فخرج موسرًا، أو على أنه قرشى فخرج غير قرشى، أو على أنه ليس بقرشى فكان قرشيًّا، أو على أنه حر فكان عبدًا وكان نكاحه بإذن مولاه، أو على أنه عبد فخرج حرًّا، وكان هذا الشرط فى حال العقد فهل يصح العقد؟ فيه قولان:

أحدهما: أن النكاح باطل؛ لأن الاعتماد فى النكاح على الصفات والأسماء، كما أن الاعتماد فى البيوع على المشاهدة؛ بدليل: أنه لو قال: زوجتك أختى أو ابنتى، صحَّ، وإن لم يشاهدها الزوج، كما أنه إذا باعه سلعة شاهدها، صح.

ثم اختلاف الأعيان يوجب بطلان النكاح والبيع؛ بدليل: أنه لو قال: زوجتك ابنتى يا عمرو، فقبل غيره نكاحها - وهو: زيد - أو قال: بعتك عبدى هذا، فقال المشترى: قبلت البيع فى الجارية - لم يصح النكاح والبيع؛ فوجب أن يكون اختلاف الصفة يوجب بطلان العقد.

فعلى هذا: يفرق بينهما، فإن كان لم يدخل بها، فلا شىء عليه، وإن دخل بها، وجب لها عليه مهر مثلها.

والقول الثانى: أن النكاح صحيح.

وبه قال أبو حنيفة واختاره المزنى.

وهو الأصح؛ لأنه معنى لا يفتقر العقد إلى ذكره، ولو ذكره وكان كما شرط، صح العقد.

فإن ذكره وخرج بخلاف ما شرط، لم يبطل العقد، كالمهر.

قال الإمام: وقد يقال لموجه القول الأول: إنما كان يستقيم القول على الصفات لو كان يشترط ذكرها فى النكاح، فإذا لم يشترط ذكرها وكفى التخيير، فيبعد أن يؤثر

الخلف فى الإفساد، وغاية الممكن فى ذلك: أنا قد لا نشترط فى النكاح ذكر شيء وإذا عرض ذكره اشترطناه، وهذا كما أنا لا نشترط فى المبيع المشار إليه اسم جنسه، بل يكفى أن يقول: بعتك هذا، ولو وقع التعريض لذكر جنس، فلابد من الإصابة فيه عند بعض الأصحاب.

قال ابن الرفعة: ومن هنا أخذ الغزالى وغيره تقريب الخلاف من الخلاف فيما إذا قال: بعتك هذه الرمكة، فإذا هى نعجة، وإن كان الإمام قبل أن قال ذلك ذكره، وبعده بأن «الرمكة» لفظ يشعر بموصوف وصفات، وليس تعرضًا لصفة فحسب، فإذا خالف اللفظ بالكلية محل الإشارة اتجه فيه خلاف على بعد.

ويجرى القولان كما أشرنا فى أول الفصل فى كل وصف شرط، ثم يتبين خلافه، سواء كان المشروط صفة الكمال: كالنسب، والطول، والجمال، والبكارة، والشباب، أو صفة نقص كأضداد ذلك وكل ما لا يتعلق به كمال ولا نقص، هذا هو الظاهر.

وفى شرح مختصر الجوينى: أنهما لا يجريان إلا فى النسب والحرية وما يؤثر فى الكفاءة، والله أعلم(١).

فإذا قلنا بالقول الثانى وأن النكاح صحيح، نظرت:

فإن كان الشرط فى الصفة، فإن خرج الزوج أعلى مما شرط فى العقد، بأن شرط أنه فقير فكان موسرًا، أو أنه جاهل فكان عالمًا، أو أنه شيخ فكان شابًّا، أو أنه قبيح فكان مليحًا - لم يكن لها الخيار فى فسخ النكاح؛ لأن الخيار يثبت للنقص، وهذه زيادة لا نقصان.

وإن خرج أدنى مما شرط، ثبت لها الخيار فى فسخ النكاح؛ لأنه دون ما شرط.

وإن كان فى النسب، نظرت:

فإن شرط أنه حرٌّ فخرج عبدًا وهى حرة، ثبت لها الخيار فى فسخ النكاح قولًا واحدًا، وكذا لوليها؛ لأن العبد لا يكافئ الحرة.

وكذلك: إذا شرط أنه عربى فخرج عجميًّا وهى عربية، ثبت لها الخيار؛ لأنه لا يكافئها.

---

(١) ينظر: الكفاية خ.

وإن شرط أنه حر فخرج عبدًا، وهى أمة فوجهان:

أحدهما: ثبوت الخيار؛ للغرور.

والثانى: المنع؛ لأنهما متكافئتان.

وحكى عن أبى إسحاق، والقاضى أبى الطيب طريقة قاطعة بثبوت الخيار، ثم ذكر الإمام والمتولى ومجلى: أن الخيار إن ثبت، ثبت للسيد دون الأمة؛ لأن الضرر يرجع إليه فى النفقة، بخلاف ما إذا خرج معيبًا، فإن الخيار لها؛ لأن الضرر يختص بها، ولأن السيد له إجبارها على نكاح العنة؛ فثبوت الخيار لها ينافيه(١).

وإن خرج نسبه أعلى من النسب الذى انتسب إليه، بأن شرط أنه ليس من قريش فكان قرشيًا، فلا خيار لها؛ لأنه أعلى مما شرط.

وإن خرج نسبه دون نسبه الذى انتسب إليه، ودون نسبها، ثبت لها الخيار. وإن كان مثل نسبها أو أعلى منه، ففيه وجهان:

أحدهما: لها الخيار للغرر، ولأنها لم ترض به أن يكون كفئا لها، ولأنها طمعت فى زيادة شرفه، وإن رضيت، فلا خيار للأولياء؛ لأن الكفاءة حاصلة، والشرط لا يؤثر فى حقهم.

والثانى - وهو المنصوص -: أنه لا خيار لها؛ لأنه كفء لها، ولا نقص عليها فى ذلك؛ لأنها لا تتغير به.

فرع: إذا اختارت الفسخ بعد الدخول، وجب مهر المثل، فإن كان الزوج عبدًا، فهل يجب فى كسبه، أو يتعلق برقبته أو بذمته يتبع به إذا عتق؟ فيه ثلاثة أقوال.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وإن كان الغرر من جهة المرأة، نظرت:

فإن تزوجها على أنها حرة، فكانت أمةً - وهو ممن يحل له نكاح الأمة - ففى صحة النكاح قولان.

فإن قلنا: إنه باطل فوطئها، لزمه مهر المثل.

وهل يرجع به على الغار؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يرجع؛ لأنه حصل له فى مقابلته الوطء.

---

(١) ينظر: الكفاية خ.

والثانى: يرجع؛ لأن الغار ألجأه إليه، فإن كان الذى غره غير الزوجة، رجع عليه، وإن كانت هى الزوجة، رجع عليها، إذا عتقت، وإن كان وكيل السيد، رجع عليه فى الحال، وإن أحبلها، فضمن قيمة الولد، رجع بها على من غره.

وإن قلنا: إنه صحيح، فهل يثبت له الخيار؟ فيه قولان:

أحدهما: لا خِيار له؛ لأنه يمكنه أن يطلق.

والثانى: له الخيار، وهو الصحيح؛ لأن ما ثبت به الخيار للمرأة، ثبت به الخيار للرجل؛ كالجنون، وقال أبو إسحاق: إن كان الزوج عبدًا، فلا خيار له قولًا واحدًا؛ لأنه مثلها.

والصحيح أنه لا فرق بين أن يكون حرًا أو عبدًا؛ لأن عليه ضررًا لم يرض به؛ وهو استرقاق ولده منها، وعدم الاستمتاع بها فى النهار، فإن فسخ، فالحكم فيها كالحكم فيه إذا قلنا: إنه باطل.

وإن قلنا: لا خيار له، أو له الخيار ولم يفسخ، فهو كالنكاح الصحيح، فإن وطئها قبل العلم بالرق، فالولد حر؛ لأنه لم يرض برقه، وإن وطئها بعد العلم بالرق، فالولد مملوك؛ لأنه رضى برقه.

وإن غرته بصفةٍ غير الرق أو بنسبٍ، ففى صحة النكاح القولان، فإن قلنا: إنه باطل، ودخل بها، وجب مهر المثل، وهل يرجع به على من غره؟ على القولين، فإن قلنا: يرجع: فإن كان الغرور من غيرها، رجع بالجميع، وإن كان منها، ففيه وجهان:

أحدهما: يرجع بالجميع؛ كما يرجع على غيرها.

والثانى: يبقى منه شيئًا؛ حتى لا يعرى الوطء عن بدلٍ، وإن قلنا: إنه صحيح، فإن كان الغرور بنسبٍ، فخرجت أعلى منه، لم يثبت الخيار، وإن خرجت دونه، ولكنه مثل نسبه، أو أعلى منه، لم يثبت الخيار، وإن كان دون نسبه، ففيه وجهان:

أحدهما: له الخيار؛ لأنه لم يرض أن تكون دونه.

والثانى: لا خيار له؛ لأنه لا نقص على الزوج؛ بأن تكون المرأة دونه فى الكفاءة.

فإن قلنا: إن له الخيار، فاختار الفسخ، فالحكم فيه كالحكم فيه إذا قلنا: إنه باطل، وإن اختار المقام، فهو كما قلنا: إنه صحيح، وقد بيناه.

فصل: وإن تزوج امرأةً من غير شرطٍ يظنها حرةً، فوجدها أمةً، فالنكاح صحيح،

والمنصوص: أنه لا خيار له، وقال فيمن تزوج حرةً يظنها مسلمةً، فخرجت كتابيةً: إن له الخيار.

فمن أصحابنا من نقل جوابه فى كل واحدةٍ من المسألتين إلى الأخرى، وجعلهما على قولين:

أحدهما: له الخيار؛ لأن الحرة الكتابية أحسن حالًا من الأمة؛ لأن الولد منها حر، والاستمتاع بها تام، فإذا جعل له الخيار فيها، كان فى الأمة، والولد منها رقيق، والاستمتاع بها ناقص؛ أولى.

والقول الثانى: لا خيار له؛ لأن العقد وقع مطلقًا؛ فهو كما لو ابتاع شيئًا يظنه على صفةٍ، فخرج بخلافها، فإنه لا يثبت له الخيار، فكذلك هاهنا، وإذا لم يجعل له الخيار فى الأمة، ففى الكتابية أولى.

ومنهم من حملهما على ظاهر النص؛ فقال: له الخيار فى الكتابية ولا خيار له فى الأمة؛ لأن فى الكتابية ليس من جهة الزوج تفريط؛ لأن الظاهر ممن لا غيار عليه أنه ولى مسلمةٍ، وإنما التفريط من جهة الولى فى ترك الغيار، وفى الأمة التفريط من جهة الزوج فى ترك السؤال.

(الشرح) الأحكام: وإن تزوج رجل امرأة على أنها حرة فكانت أمة، فهل يصح النكاح؟ فيه قولان، وجههما ما ذكرناه فى مسألة الزوج فى الفصل السابق، وإنما يتصور القولان مع وجود أربع شرائط:

إحداها: أن يكون الزوج ممن يحل له نكاح الأمة.

والثانية: أن يكون الشرط فى حال العقد، فأما قبله أو بعده، فلا يؤثر.

الثالثة: أن يكون الغرر من جهة الأمة أو من وكيل السيد، فأما إذا كان هذا الشرط من السيد، فإنها تعتق؛ لأن التغرير بالحرية لا يتصور من سيد الأمة؛ لأنه إن وجد منه، عتقت، وصح النكاح قولًا واحدًا، ويتصور من وكيله - كما فرضناه - ومنها، ولا عبرة بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه.

وما قاله الجيلى من كونه يتصور من الولى بأن يقول: هى أختى - فى غاية البعد؛ من حيث إن هذا القول لا يدل على الحرية قطعًا؛ لجواز كونها رقيقة مع كونها أخته؛ فلا يكون ذلك من قبيل شرط الحرية.

نعم، هذا المتقدم إذا وجد غلب على الظن أنها حرة؛ فيكون من قبيل ما إذا ظن

حريتها من غير شرط.

الرابعة: أن يكون النكاح بإذن السيد.

إذا ثبت هذا: فإن قلنا: إن النكاح باطل، فإن لم يدخل بها، فرِّق بينهما، ولا شىء عليه.

وإن دخل بها، لزمه مهر المثل لسيدها؛ لأن العقد قد ارتفع بالفسخ، ومقتضى انفساخ العقود تراد العوضين، وهو قد استوفى منفعة البضع؛ فوجب بدلها، وهو مهر المثل، وهذا هو الأظهر والمنصوص.

فإذا غرمه، فهل يرجع به على من غرَّه؟ فيه قولان، مضى توجيههما فى مسألة الزوج.

وإن حبلت منه وخرج الولد حيًّا، كان حرًّا للشبهة، سواء كان الزوج حرًّا أو عبدًا، ويلزمه قيمته لسيدها؛ لأن رق الأم يقتضى رق الأولاد، وهذا الولد انعقد حرًّا؛ لظنه الحرية؛ كما لو وطئ الحر أمة الغير ظانًّا: أنها أخته أو زوجته الحرة، فقد فوت رقه بظنه، وهذا يناظر إيجاب الغرة على الجانى.

وحكى الحناطى قولًا: أنه لا يجب قيمة الولد؛ لأن الولد خلق حرًّا؛ فلم يثبت فيه رق، ثم لم ينسب إلى إزالة الرق، وإنما يجب الغرم لمالك الرق إذا فرضت جناية بأن ملكه فيه. ثم قال الإمام: وهذا لا وقع له، والإجماع بخلافه، وحكى عن الشيخ أبى على - أيضًا -: أن من أصحابنا من ذهب إلى أن الولد يمسه الرق، ثم يعتق بسبب الغرور، وأنه غريب جدًّا لم يره لغيره، وحكى عن الشيخ أبى على - أيضًا -: أن الجارية لو كانت لأب المغرور لا يجب على المغرور قيمة الولد؛ فإن تقدير الرق فى الولد لا ينتفع به الأب؛ فإنه يعتق عليه لا محالة.

ويرجع بقيمته إذا غرمها على من غرَّه قولًا واحدًا؛ لأنه لم يحصل له فى مقابلة حريته منفعة، بخلاف المهر، وتعتبر قيمته يوم الوضع.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: تلزمه قيمته يوم الترافع إلى القاضى.

دليلنا: أن الحيلولة بينه وبين سيد الأمة وجدت يوم الوضع؛ فاعتبرت قيمته عند ذلك.

وإن وضعته ميتًا، فلا شىء عليه؛ لأنه لم يوجد بينه وبين سيد الأمة حيلولة.

وهذا مفروض فيما إذا كانا لوضع بغير جناية جان.

وقد حُكى فيما إذا وطئ الغاصب أو المشترى منه الجارية المغصوبة عن جهل بالتحريم فى مثل هذه الصورة - وجه: أنه تحسب قيمته لو كان حيًّا.

قال الرافعى فليحد هنا.

وإن ضرب ضارب بطنها فأسقطته ميتًا، وجب على الضارب للزوج غرَّة عبد أو أمة مقدرة بنصف عشر دية أبيه.

وكم يجب على الزوج للسيد؟ فيه وجهان:

أحدهما: قيمة الغُرَّة بالغة ما بلغت.

والثانى: أقل الأمرين من قيمة الغرة، أو عشر قيمة الأمة.

فإن كان المغرور عبدًا، ففى محل ما يلزمه من المهر وقيمة الولد ثلاثة أقوال:

أحدها: فى رقبته.

والثانى: فى ذمته إلى أن يعتق.

والثالث: فى كسبه.

وإن كان المغرور حرًّا، ودفع إليه ما يلزمه من المهر، وقلنا: له أن يرجع به، أو دفع قيمة الولد - فإن كان الذى غرَّهُ هو وكيل السيد، رجع عليه فى الحال إن كان موسرًا. وإن كان معسرًا، أُنْظِرَ إلى إيساره.

وإن كان الذى غرَّهُ هى الأمة، رجع عليها إذا أعتقت.

وإن كان الذى غرَّهُ هى الأمة ووكيل السيد، ففيه وجهان، حكاهما فى «الإبانة»:

أحدهما: أنه بالخيار: إن شاء، رجع بالجميع على الوكيل فى الحال، وإن شاء، رجع بالجميع على الأمة بعد العتق.

والثانى: أنه يرجع بما غرمه عليهما نصفين، إلا أنه لا يرجع على الأمة إلا بعد العتق.

وإن كان المغرور عبدًا، فإن قلنا: محل الغرم ذمته إذا عتق، فإنه لا يرجع إلا بعد أن يغرم.

وإن قلنا: إن محل الغرم رقبته أو كسبه، رجع السيد على الغارم بعد الغرم.

وإن قلنا: إن النكاح صحيح، فهل يثبت له الخيار فى الفسخ؟ فيه ثلاث طرق:

الطريق الأولى: قال أكثر أصحابنا: فيه قولان:

أحدهما: لا يثبت له الخيار؛ لأنه يمكنه أن يطلقها.

وهذا ضعيف؛ لأنه يستفيد بالفسخ سقوط جميع الصداق إذا كان قبل الدخول، ولأن هذا المعنى موجود فيها إذا كان بالزوجة عيب مقارن للعقد ومع ذلك الخيار ثابت له.

والثانى: له الخيار؛ لأن كل معنى ثبت به الخيار للزوجة، ثبت به الخيار للزوج؛ كسائر العيوب.

والطريق الثانية: منهم من قال: يثبت لها الخيار قولًا واحدًا، كما يثبت للحرة فى العبد؛ لأن الكفاءة وإن لم تعتبر إلا أن عليه ضررًا فى استرقاق ولده منها، وذلك أعظم من ضرر الكفاءة.

والطريق الثالثة: قال أبو إسحاق: إن كان الزوج عبدًا، لم يثبت له الخيار قولًا واحدًا؛ لأنه مساوٍ لها.

والصحيح: أن للجميع الخيار.

فإن قلنا: له الخيار، واختار الفسخ، فإن كان قبل الدخول، فلا شىء عليه. وإن كان بعد الدخول، وجب عليه مهر المثل؛ لأن العقد إذا فسخ بمعنى قارن العقد، صار كأن العقد وقع باطلًا؛ فلزمه مهر المثل، وفيه قول مخرج: أن الواجب المسمى، ووجه نقله أبو الفرج فى أماليه: أن الواجب أقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل.

والكلام فى رجوعه به على من غرَّهُ على ما مضى.

وإن قلنا: لا خيار له، أو قلنا: له الخيار، فاختار الإقامة على النكاح - استقر عليه المسمى بالدخول، فإن حبلت منه قبل أن يعلم برقها، فالولد حرٌّ، ويلزمه قيمته لسيده، ويرجع به على من غرَّهُ.

وإن وطئها بعد ما علم برقها فحبلت منه، فإن كان الزوج غير عربى، كان ولده منها رقيقًا لسيد الأمة.

وإن كان الزوج عربيًّا، فإن قلنا بقوله الجديد: إن العرب يُسترقون إذا أُسِروا، كان ولده رقيقًا.

وإن قلنا بقوله القديم: إن العرب لا يسترقون، كان ولده منها حُرًّا، وعليه قيمة الولد لسيد الأمة.

فرع: إذا كان المغرور عبدًا، فحيث يجب المسمى يتعلق بكسبه، والوجوب

المسمى تقديران:

أحدهما: أن يفرع على أن العقد صحيح ولم يفسخ.

والثانى: أن يفسخ، ونقول بالمخرج أو بالوجه الآخر إذا كان أقل.

وحيث يجب مهر المثل، فيتعلق بذمته، أو بكسبه، أو برقبته؟ فيه ثلاثة أقوال، ولوجوب مهر المثل تقديران:

أحدهما: أن يحكم بفساد العقد، والأقوال والحالة هذه مبنية على أن إذن السيد فى النكاح يتناول الصحيح والفاسد منه أو يختص بالصحيح؟ إن قلنا بالأول، فالمهر فى كسبه، وإن قلنا الثانى - وهو الأصح - فهذا نكاح بغير إذن السيد جرى فيه دخول، ومهر المثل فى هذا النكاح يكون فى ذمة العبد أو يتعلق برقبته؟ فيه قولان:

أظهرهما: هو أولهما.

والثانى: أن يحكم بصحة العقد، وثبوت الخيار، ووجوب مهر المثل عند الفسخ؛ لأنا إذا أوجبنا مهر المثل ألحقنا النكاح المفسوخ مقارن العقد بالنكاح الفاسد، وكان الشيخ أبو محمد يقوى فى هذا التصوير قول التعلق بالكسب؛ لأنه مهر واجب فى نكاح صحيح مأذون فيه(١).

فرع: وإن تزوجها على أنها على صفة فخرجت بخلافها، أو أنها من نسب فخرجت بخلافه، وكان هذا الشرط فى حال العقد - فهل يصح النكاح؟ فيه قولان، وسواء خرجت أعلى من الشرط أو دونه.

فإن قلنا: إن النكاح باطل، فإن لم يدخل بها، فُرِّق بينهما، ولا شىء عليه.

وإن دخل بها، لزمه مهر مثلها، وهل يرجع به على من غرَّه؟ فيه قولان، مضى توجيههما.

فإن قلنا: لا يرجع، فلا كلام.

وإن قلنا: يرجع على من غرَّه، فغرم، فإن كان الذى غره وليها وهو واحد، رجع عليه بالجميع، وإن كانوا جماعة، فإن غرُّوه بالنسب، رجع على جميعهم بالسوية بجميع المهر؛ لأن نسبها لا يخفى عليهم.

وإن غروه بصفة غير النسب، فإن كانوا كلهم عالمين بحالها، أو كلهم جاهلين

---

(١) ينظر: الكفاية خ.

بحالها، رجع على جميعهم بالسوية؛ لأنه لا مزية لبعضهم على بعض.

وإن كان بعضهم عالمًا بحالها وبعضهم جاهلًا بحالها، ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد:

أحدهما: يرجع على الجميع؛ لأن الجميع منهم زوجوه، وحقوق الأموال لا تسقط بالخطأ.

والثانى: يرجع على العالم منهم بحالها دون الجاهل؛ لأن العالم بحالها هو الذى غرَّه.

فإن كان الذى غره هى الزوجة، ففيه وجهان:

أحدهما: يرجع عليها بجميع المهر كما قلنا فى الأولياء.

والثانى: لا يرجع عليها بالجميع، بل يبقى منه شىء؛ حتى لا يعرى الوطء من بدل.

فإن قلنا: يرجع عليها بالجميع: فإن كانت قد قبضته منه، ردته إليه، وإن لم تقبضه منه، لم تقبضه، بل يسقط أحدهما بالآخر على أحد الأقوال.

وإن قلنا: لا يرجع عليها بالجميع، فإن كانت قد قبضت الجميع، رجع عليها بما قبضت منه، ويبقى منه بعضه. وإن لم تقبضه منه، أقبضها منه شيئًا، وسقط الباقى عنه.

وإن قلنا: إن النكاح صحيح، فإن غرَّته بصفة فخرجت على صفة أعلى مما شرطت، أو بنسب فخرج نسبها أعلى مما شرطت - فلا خيار للزوج؛ لأنه لا نقص عليه.

وإن خرج نسبها دون ما شرطت من النسب إلا أنه مثل نسب الزوج أو أعلى من نسبه، فلا خيار له؛ لأنه لا نقص عليه.

وإن خرج نسبها دون النسب الذى شرطت ودون نسب الزوج، أو كان الغرور بصفة فخرجت صفتها دون الصفة التى شرطت، فهل له الخيار فى فسخ النكاح؟ فيه قولان:

أحدهما: له الخيار؛ لأنه معنى لو شرطه الزوج بنفسه وخرج بخلافه، لثبت لها الخيار، فثبت به للزوج الخيار؛ كالعيوب.

والثانى: لا يثبت له الخيار؛ لأنه يمكنه أن يطلقها؛ ولأنه لا عار على الزوج

بكون نسب الزوجة دون نسبه ودون صفته، بخلاف الزوجة.

فإن قلنا: له الخيار، فاختار الفسخ، فهو كما لو قلنا: إنه باطل.

وإن قلنا: إنه لا خيار له، أو له الخيار، فاختار إمساكها، لزمته أحكام العقد الصحيح.

فصل: وإن تزوج امرأة يظنها حرة فبانت أمة، وهو ممن يحل له نكاح الأمة، فالنكاح صحيح، والمنصوص: أنه لا خيار له.

وقال الشافعى - رحمه الله - فيمن تزوج امرأة يظنها مسلمة، فبانت كتابية: إن النكاح صحيح، وللزوج الخيار.

واختلف أصحابنا فيهما:

فمنهم من قال: لا فرق بينهما؛ لأن الحرة الكتابية أحسن حالًا من الأمة؛ لأن ولده منها لا يسترق واستمتاعه بها تام، فإذا ثبت له الخيار فى الكتابية، ففى الأمة أولى. وإذا لم يثبت له الخيار فى الأمة، ففى الكتابية أولى؛ فيكون فيهما قولان.

ومنهم من قال: لا يثبت له الخيار فى الأمة، ويثبت له الخيار فى الكتابية. والفرق بينهما: أن ولى الكافرة كافر، وعليه أن يغير حال نفسه ليعلم أنه كتابى، فإذا لم يفعل، كان هو المفرط؛ فثبت للزوج الخيار، وولى الأمة المسلمة مسلم، وليس عليه أن يغير حال نفسه، فليس من جهته تفريط؛ وإنما المُفرط هو الزوج إذ لم يسأل عن الزوجة؛ فلم يثبت له الخيار.

وحكى المسعودى طريقًا ثالثًا: أنه لا يثبت لواحد منهما الخيار قولًا واحدًا.

ووجهه: أن العقد وقع مطلقًا، فهو كما لو ابتاع شيئًا ظنه على صفة فبان بخلافها؛ فإنه لا خيار له. وما ذكره الشافعى - رحمه الله - فى الكتابية، فمحمول على ما إذا شرط أنها مسلمة.

والمشهور: هما الطريقان الأولان.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: إذا أعتقت الأمة، وزوجها حر، لم يثبت لها الخيار؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت: أعتقت بريرة، فخيرها رسول الله ﷺ فى زوجها، وكان عبدًا، فاختارت نفسها، ولو كان حرًا ما خيرها رسول الله ﷺ، ولأنه لا ضرر عليها فى كونها حرةً تحت حر؛ ولهذا لا يثبت به الخيار فى ابتداء النكاح، فلا يثبت به

الخيار فى استدامته، وإن أعتقت تحت عبدٍ، ثبت لها الخيار؛ لحديث عائشة - رضى الله عنها - ولأن عليها عارًا وضررًا فى كونها تحت عبدٍ؛ ولهذا لو كان ذلك فى ابتداء النكاح، ثبت لها الخيار؛ فثبت به الخيار فى استدامته، ولها أن تفسخ بنفسها؛ لأنه خيار ثابت بالنص، فلم يفتقر إلى الحاكم، وفى وقت الخيار قولان:

أحدهما: أنه على الفور؛ لأنه خيار لنقصٍ، فكان على الفور؛ كخيار العيب فى البيع.

والثانى: أنه على التراخى؛ لأنا لو جعلناه على الفور، لم نأمن أن تختار المقام، أو الفسخ، ثم تندم، فعلى هذا فى وقته قولان:

أحدهما: يتقدر بثلاثة أيامٍ؛ لأنه جعل حدًا لمعرفة الحظ فى الخيار فى البيع.

والثانى: أن لها الخيار إلى أن تمكنه من وطئها؛ لأنه روى ذلك عن ابن عمر، وحفصة بنت عمر - رضى الله عنهما - وهو قول الفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمدٍ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وخارجة بن زيد بن ثابتٍ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعودٍ، وسليمان بن يسارٍ - رضى الله عنهم - فإن أعتقت، ولم تختر الفسخ حتى وطئها، ثم ادعت الجهل بالعتق، فإن كان فى موضعٍ يجوز أن يخفى عليها العتق - فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الظاهر أنها لم تعلم، وإن كان فى موضعٍ لا يجوز أن يخفى عليها العتق، لم يقبل قولها؛ لأن ما تدعيه خلاف الظاهر، وإن علمت بالعتق، ولكن ادعت أنها لم تعلم بأن لها الخيار، ففيه قولان:

أحدهما: لا خيار لها؛ كما لو اشترى سلعةً فيها عيب، وادعى أنه لم يعلم أن له الخيار.

والثانى: أن لها الخيار؛ لأن الخيار بالعتق لا يعرفه غير أهل العلم، وإن أعتقت وهى صغيرة، ثبت لها الخيار إذا بلغت، وإن كانت مجنونةً، ثبت لها الخيار إذا عقلت، وليس للولى أن يختار؛ لأن هذه طريقة الشهوة، فلا ينوب عنها الولى؛ كالطلاق، وإن أعتقت فلم تختر حتى عتق الزوج، ففيه قولان:

أحدهما: لا يسقط خيارها؛ لأنه حق ثبت فى حال الرق، فلم يتغير بالعتق؛ كما لو وجب عليه حد، ثم أعتق.

والثانى: يسقط؛ لأن الخيار ثبت للنقص، وقد زال، فإن أعتقت وهى فى العدة من طلاقٍ رجعى، فلها أن تترك الفسخ لانتظار البينونة بانقضاء العدة، ولها أن تفسخ؛ لأنها إذا لم تفسخ ربما راجعها إذا قارب انقضاء العدة، فإذا فسخت احتاجت أن تستأنف العدة.

وإن اختارت المقام فى العدة، لم يسقط خيارها؛ لأنها جارية إلى بينونةٍ، فلا يصح منها اختيار المقام مع ما ينافيه، وإن أعتقت تحت عبدٍ، فطلقها قبل أن تختار الفسخ - ففيه قولان:

أحدهما: أن الطلاق ينفذ؛ لأنه صادف الملك.

والثانى: لا ينفذ؛ لأنه يسقط حقها من الفسخ، فعلى هذا إن فسخت، لم يقع الطلاق، وإن لم تفسخ، حكمنا بوقوع الطلاق من حين طلق.

فصل: وإن أعتقت وفسخت النكاح، فإن كان قبل الدخول، سقط المهر؛ لأن الفرقة من جهتها، وإن كان بعد الدخول، نظرت: فإن كان العتق بعد الدخول، استقر المسمى، وإن كان قبله ودخل بها، ولم تعلم بالعتق - سقط المسمى، ووجب مهر المثل؛ لأن العتق وجد قبل الدخول، فصار كما لو وجد الفسخ قبل الدخول، ويجب المهر للمولى؛ لأنه وجب بالعقد فى ملكه.

وإن كانت مفوضةً فأعتقت، فاختارت الزوج، وفرض لها المهر بعد العتق - ففى المهر قولان: إن قلنا: يجب بالعقد، كان للمولى؛ لأنه وجب قبل العتق، وإن قلنا: يجب بالفرض، كان لها؛ لأنه وجب بعد العتق.

(الشرح) أما حديث عائشة - رضى الله عنها -: فقد رواه مسلم فى «صحيحه»[(١)] وأبو داود[(٢)]، والترمذى[(٣)]، والنسائى[(٤)]، وأحمد فى مسنده[(٥)]، كلهم من طريق جرير ابن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وقوله: «ولو كان حرًا ما خيرها رسول الله ﷺ» هو من قول عروة، كما صرح به النسائى.

---

(١) (٢/ ١١٤٣) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٩/ ١٥٠٤).
(٢) (١/ ٦٧٨) كتاب الطلاق، باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد (٢٢٣٣).
(٣) (٢/ ٤٤٨) كتاب الرضاع، باب ما جاء فى المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٤).
(٤) (٦/ ١٦٤ - ١٦٥) كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك.
(٥) (٦/ ١٧٠).

ولحديث بريرة هذا طرق كثيرة قمنا ببسطها فى تخريجنا لكتاب بداية المجتهد لابن رشد.

قوله: (خارجة بن زيد)[1]: هو أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك ابن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن مالك بن النجار، الأنصارى النجارى المدنى التابعى، جليل القدر، أدرك زمن عثمان -رضى الله تعالى عنه- وسمع أباه وغيره من الصحابة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة: سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وخارجة ابن زيد وسليمان بن يسار، وفى السابع ثلاثة أقوال فقيل: سالم بن عبد الله ابن عمرو، وقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، وعلى هذا جمعهم الشاعر فى بيت، فقال:

ألا كل من لا يقتدى بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وخارجة ثبت ثقة، مات سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة مائة فى خلافة عمر ابن عبد العزيز بالمدينة، وصلى عليه أبو بكر بن عمرو بن حزم، وهو والى عمر على المدينة يومئذ.

ذكر محمد بن سعد عنه قال: رأيت فى المنام كأنى بنيت سبعين درجة، فلما فرغت منها تهورت، وهذه السنة لى سبعون سنة قد أكملتها، قال: فمات فيها، روى عنه الزهرى.

الأحكام: إذا كان لرجل أمة مزوَّجة، فباعها سيدها من غير زوجها: صح بيعه، ولا يكون طلاقًا، بل النكاح بحاله.

وبه قال عمر[2]، وعبد الرحمن بن عوف[3]، وسعد بن أبى وقاص - رضى الله

---

(١) تنظر ترجمته فى: طبقات ابن سعد (٥/ ٢٦٢)، وجمهرة الأنساب (٣٤٨)، والمعارف (٢٦٠)، وطبقات ابن خياط (٢٥١)، وذكر أسماء التابعين (١/ ١٢٨)، وطبقات الحفاظ (٤٢)، ومعرفة الثقات (١/ ٣٣٠)، والكاشف (١/ ٢٠٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٣٩)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٦٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى السنن (١٩٥١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٣١٧٧) وسعيد بن منصور فى السنن (١٩٥٢)، (١٩٥٣).

عنهم وأرضاهم - وعامة أهل العلم.

وقال ابن عباس(١)، وابن مسعود(٢)، وأبى بن كعب(٣)، وأنس، وجابر ابن عبد الله - رضى الله عنهم -: يكون بيعها طلاقًا.

دليلنا: ما روى: أن عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - اشترت بريرة فأعتقتها، فخيرها رسول الله ﷺ.

فلو كان نكاحها قد انفسخ بالشراء، لما خيرها فيه.

وإن أعتقت الأمة وزوجها عبد، ثبت لها الخيار فى فسخ النكاح.

وهو إجماع لا خلاف فيه، والأصل فيه ما روى: أن عائشة - رضى الله عنها - أعتقت بريرة، فخيرها رسول الله ﷺ، قالت: وكان زوجها عبدًا.

قال ابن عباس - رضى الله عنهما -: كان زوج بريرة عبدًا أسود لبنى المغيرة يقال له: مغيث، كأنى أنظر إليه وهو يدور خلفها فى سكك المدينة، ويبكى ودموعه على خديه، فقال النبى ﷺ للعباس - رضى الله عنه -: «أَلَا تَعجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيْرَةَ، وَبُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟!» فقال لها النبى ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ؛ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ؟!»، فقالت: يا رسول الله، أَبِأَمْرِكَ؟ فقال ﷺ: «لَا، إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ»، فقالت: لا حاجة لى فيه.

ولأن المرأة إذا تزوجت رجلًا، فبان أنه عبد ولم تكن علمت به، ثبت لها الخيار فى الفسخ، فإذا ثبت لها الخيار فى ابتداء النكاح، ثبت لها فى استدامته.

وإن أعتقت الأمة وزوجها حر، لم يثبت لها الخيار فى الفسخ.

وبه قال ابن عباس، وابن عمر، وعائشة - رضى الله عنهم - وابن المسيب، وسليمان بن يسار، ومالك، وابن أبى ليلى، وأحمد، وإسحاق، رحمة الله عليهم.

وقال الشعبى، والنخعى، والثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه: يثبت لها الخيار.

دليلنا: ما روى عن عائشة - رضى الله عنها -: أنها قالت خيَّر رسول الله ﷺ بريرة، وكان زوجها عبدًا، ولو كان زوجها حرًّا، ما خيرها رسول الله ﷺ.

وعائشة لا تقول ذلك إلا بعد أن تعلم ذلك من رسول الله ﷺ قطعًا ويقينًا؛ لأن

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى السنن (١٩٤٧).
(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى السنن (١٩٤٢).
(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى السنن (١٩٤٣).

مثل هذا لا يجوز أن يقطع به عن النبى ﷺ من جهة الاستدلال.

ولأنه لا ضرر عليها فى كونها حرة تحت حر؛ ولهذا: لا يثبت لها الخيار فى ابتداء النكاح؛ فلم يثبت ذلك لها فى استدامته.

فرع: وإذا كانت أمة لجماعة وهى مزوَّجة بعبدٍ، فأعتق بعضهم نصيبه وهو معسر، عتق نصيبه لا غير، ولا يثبت لها الخيار فى فسخ النكاح؛ لأن الخيار إنما يثبت لها لكمالها بالحرية، وذلك لم يوجد قبل عتق جميعها.

قال فى «الفروع»: وإن تبعضت الحرية فيها، فقد قيل: لا يثبت لها الخيار حتى تكمل حريتها.

وقيل: إذا زادت أجزاء حُرِّيتها على أجزاء حريته، ثبت لها الخيار.

فرع: وإن أعتقت الأمة تحت عبد واختارت فسخ النكاح، فلها أن تفسخ النكاح بنفسها، ولا تفتقر إلى حكم الحاكم؛ لما روى أن النبى ﷺ قال لبريرة: «إِنْ شِئْتِ، أَقيمِى تَحْتَ هَذا العَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ، فَارِقيه»، فجعل المفارقة إليها. ولأنه: مجمع عليه، فلم يفتقر إلى حكم الحاكم؛ كفسخ البيع عند وجود العيب. وفى وقت خيارها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه على الفور، فإن أَخَّرتِ الفسخ بعد العلم بالعتق مع تمكنها منه، سقط حقها؛ لأنه خيار عيب، فكان على الفور؛ كخيار الرد بالعيب.

والثانى: أنها بالخيار ثلاثة أيام؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما -: أن بريرة قضى فيها رسول الله ﷺ بالثلاث.

ولأنا لو قلنا: لا يكون خيارها إلا على الفور، أضررنا بها؛ لأنها قد تحتاج إلى التأمل والنظر فيما فيه الحظ من ذلك.

ولو قلنا: على التراخى أبدًا، أضررنا بالزوج؛ لأنه لا يدرى أتقيم معه أم تفارقه؟ فقدر بالثلاث؛ لأنها أول حد الكثرة وآخر حد القلة.

والثالث - وهو الصحيح -: أنها بالخيار إلى أن يطأها باختيارها؛ لما روى عن عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها -: أن بريرة خيَّرها رسول الله ﷺ، وقال لها: «إن قَربَكِ، فَلَا خِيَار لَكِ»[1].

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٢٢٥) فى النكاح.

وبه قال ابن عمر، وحفصة بنت عمر، رضى الله عنهم.

قال المحاملى: وفيها قول رابع ضعيف: أنها بالخيار إلى أن تُسْقط حقها، أو تمكن من وطئها، أو يوجد ما يدل على الرضا مثل: أن يقبلها فتسكت.

وقال ابن الصباغ: لها الخيار إلى أن يمسها باختيارها، أو تصرح بما يبطله.

فرع: إذا أعتقت الأمة تحت عبد فلم تفسخ حتى وطئها الزوج وقلنا: إن لها الخيار إلى أن يطأها، أو مضت الأيام الثلاثة إذا قلنا: إن لها الخيار ثلاثًا، أو مضى زمان تمكنت فيه من الفسخ إذا قلنا: إنه على الفور، ثم ادعت الجهالة - فإن ادعت الجهالة بالعتق:

فإن كانت فى موضع يجوز أن يخفى عليها العتق؛ بأن تكون فى بلد غير البلد الذى أعتقها فيه السيد، أو فى محلة غير محلة السيد - قبل قولها مع اليمين؛ لأن الظاهر أنها لم تعلم.

وإن كانت فى موضع لا يجوز أن يخفى عليها العتق، بأن تكون مع السيد فى دار واحدة، ففيه طريقان، حكاهما القاضى أبو الطيب:

أحدهما - وهو اختيار الشيخين: أبى حامد والمصنف -: ألا يقبل قولها قولًا واحدًا؛ لأن دعواها تخالف الظاهر.

والثانى - وهو قول أبى إسحاق المروزى -: أنها على قولين:

أحدهما: لا يقبل قولها؛ لما ذكرناه.

والثانى: أنه يُقبل قولها مع يمينها؛ لأنه يجوز أن يخفى ذلك عليها؛ ولأن الأصل عدم علمها.

وإن أقرت أنها علمت بالعتق وادعت: أنها جهلت أن لها الخيار، فهل يقبل قولها مع يمينها؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يقبل قولها، كما لو اشترى سلعة فوجد بها عيبًا وادعى: أنه لم يعلم أن له الرد.

والثانى: يقبل قولها مع يمينها؛ لأن هذا الأمر لا يعرفه إلا خواص الناس، بخلاف الرد بالعيب؛ فإن الخاص والعام يعلمه. هذا ترتيب البغداديين من أصحابنا.

وقال المسعودى: إذا ادعت الجهالة، فهل يقبل قولها؟ فيه قولان.

واختلف أصحابنا فى موضع القولين:

فمنهم من قال: القولان إذا ادعت الجهالة بالعتق، فأما إذا ادعت الجهالة بالحكم: فلا يقبل قولها قولًا واحدًا.

ومنهم من قال: القولان إذا ادعت الجهالة بالحكم، فأما بالعتق: فيقبل قولها قولًا واحدًا.

فرع: وإذا اختارت فراقه فإن كان قبل الدخول، فلا مهر عليه لها ولا متعة؛ لأن الفرقة جاءت من جهتها.

وإن اختارت بعد الدخول، وجب عليه المهر، وأى مهر يجب عليه؟ ينظر فيه:

فإن وطئها ثم أعتقت، وجب عليه المهر المسمى؛ لأنه استقر بوطئه.

وإن أُعتقت ثم وطئها ثم اختارت الفسخ، وجب عليه مهر المثل؛ لأن الفسخ يستند إلى حالة العتق؛ فصار كالوطء فى نكاح فاسد، ويكون المهر فى الحالين للسيد؛ فإنه وجب وهى فى ملكه.

وإن اختارت المقام: فإن كان قد سمَّى لها مهرًا صحيحًا، كان ذلك لسيدها. وإن سمَّى لها مهرًا فاسدًا، كان لسيدها مهر مثلها.

وإن كانت مفوّضة، ففرض لها المهر بعد العتق.

فإن قلنا: يجب مهر المفوضة بالعقد، كان لسيدها.

وإن قلنا: يجب بالفرض، كان لها.

فرع: وإن أُعتقت الصغيرة أو المجنونة تحت عبد، لم يكن لها أن تختار؛ لأنه لا حكم لكلامها، وليس لوليها أن يختار الفسخ؛ لأنه خيار شهوة وذلك يتعلق بشهوتها، ولزوجها أن يستمتع بها، وعليه لها النفقة إلى أن تبلغ الصغيرة أو تفيق المجنونة ويثبت لها الخيار.

وهل يكون على الفور أو على التراخى؟ على الأقوال فى البالغة العاقلة.

قال ابن الصباغ: وكذلك إذا زوج الكافر ابنه الصغير من عشر نسوة، ثم أسلم الأب، تبعه الابن فى الإسلام.

فإن أسلمت الزوجات، كان النكاح موقوفًا إلى أن يبلغ الزوج ويختار، وتجب عليه نفقتهن.

قال: وينبغى أن يمنع من الاستمتاع بهن؛ لأن الإقرار على نكاح جميعهن لا يجوز، بخلاف الحرَّة تحت العبد.

فرع: وإن لم تعلم بعتقها حتى أُعتق العبد، أو قلنا: لا يبطل خيارها بالتأخير، فأعتق قبل أن تختار - ففيه قولان:

أحدهما: يسقط خيارها من الفسخ؛ لأن الخيار إنما يثبت لها لنقصه بالرق، وقد زال هذا النقص.

والثانى: لا يسقط خيارها؛ لأنه حق ثبت بالرق فلا يتغير بالعتق، كما لو وجب عليه حد وهو عبد فأعتق قبل أن يقام عليه.

فرع: وإن كانت أمة تحت عبدٍ، فطلقها طلاقًا رجعيًا، فأعتقت فى أثناء العدة - فلها أن تختار الفسخ؛ لأنها فى حكم الزوجات؛ ولأن لها فى ذلك فائدة - وهى: أنها لا تأمن أن يراجعها فى آخر عدتها - فإذا فسخت، استأنف العدة. فإن فسخت انقطع النكاح.

وإن اختارت المقام معه على الزوجية، لم يكن لهذا الاختيار حكم؛ لأنها جارية إلى بينونة؛ فلا يصح اختيارها للنكاح؛ كما لو ارتد الزوج وراجع فى حال العدة، فإن راجعها، كان لها أن تختار الفسخ.

وإن سكتت ولم تختر الفسخ ولا النكاح، لم يسقط خيارها؛ لأنها لو صرَّحت بالمقام معه، لم يسقط خيارها، فلألا يسقط خيارها بسكوتها أولى.

فرع: وإن أُعتقت أمة تحت عبد فطلقها قبل أن تختار الفسخ، ففيه قولان:

أحدهما: أن الطلاق موقوف، فإن اختارت الفسخ، لم يقع طلاقه.

وإن لم تختر الفسخ، وقع طلاقه؛ لأن فى إيقاعه إسقاطًا لما ثبت لها من الفسخ، وذلك سابق لطلاقه.

والثانى: يقع عليها طلاقه؛ لأنه طلاق صادف زوجية صحيحة، فوقع كما لو طلقها قبل العتق.

قال الشيخ أبو حامد: ولأنه لا خلاف أن الزوجة إذا وجدت بالزوج عيبًا، يثبت به لها الفسخ، فطلقها قبل أن تفسخ - نفذ طلاقه؛ فكذلك هذا مثله.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وإن تزوج عبد مشرك حرةً مشركةً ثم أسلما، ففيه وجهان:

أحدهما: لا خيار لها؛ لأنها دخلت فى العقد مع العلم برقه.

والثانى - وهو ظاهر النص -: أن لها أن تفسخ النكاح؛ لأن الرق ليس بنقصٍ فى

الكفر، وإنما هو نقص فى الإسلام، فيصير كنقصٍ حدث بالزوج؛ فيثبت لها الخيار.

وإن تزوج العبد المشرك أمةً، فدخل بها، ثم أسلمت، وتخلف العبد، فأعتقت الأمة، ثبت لها الخيار؛ لأنها عتقت تحت عبدٍ.

وإن أسلم العبد، وتخلفت المرأة؛ ففيه وجهان:

أحدهما - وهو قول أبى الطيب بن سلمة -: أنه لا يثبت لها الخيار، وهو ظاهر ما نقله المزنى، والفرق بينها وبين ما قبلها: أن هناك الأمر موقوف على إسلام الزوج، فإذا لم تفسخ، لم تأمن ألا يسلم حتى يقارب انقضاء العدة، ثم يسلم فتفسخ النكاح فتطول العدة، وهاهنا الأمر موقوف على إسلامها، فأى وقتٍ شاءت أسلمت، وثبت النكاح، فلم يثبت لها الفسخ.

والثانى - وهو قول أبى إسحاق -: أنه يثبت لها الخيار؛ كالمسألة قبلها، وأنكر ما نقله المزنى.

فصل: إذا ملك مائة دينارٍ، وأمةً قيمتها مائة دينارٍ، وزوجها من عبدٍ بمائةٍ، ووصى بعتقها، فأعتقت قبل الدخول - لم يثبت لها الخيار؛ لأنها إذا فسخت، سقط مهرها، وإذا سقط المهر، عجز الثلث عن عتقها، فسقط خيارها، فيؤدى إثبات الخيار إلى إسقاطه، فسقط.

فصل: وإن أعتق عبد، وتحته أمة ففيه وجهان:

أحدهما: يثبت له الخيار، كما يثبت للأمة إذا كان زوجها عبدًا.

والثانى: لا يثبت؛ لأن رقها لا يثبت به الخيار فى ابتداء النكاح، فلا يثبت به الخيار فى استدامته.

(الشرح) الأحكام: قال الشافعى - رحمه الله -: ولو كان عند عبد إماء وحرائر، مسلمات أو كتابيات، فلم يخترن فراقه - أمسك اثنتين.

وجملة ذلك: أن العبد إذا نكح فى الشرك أمتين مشركتين، وحرتين وثنيتين، وحرتين كتابيتين، ثم أسلم وأسلم معه الأمتان والوثنيتان، وأقامت الكتابيتان على الشرك - فإقامتهما لا تأثير لها؛ لأن استدامة نكاحهما جائزة مع كفرهما، وله أن يختار اثنتين ممن شاء منهن.

فأما الأمتان: فلا خيار لهما؛ لأنهما مساويتان له.

وأما الحرتان المسلمتان والكتابيتان فظاهر كلام الشافعى - رحمه الله - يدل

على: أن لهن الخيار فى فسخ النكاح.

واختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: لهن الخيار؛ لأن الرق ليس بنقص فى الكفر؛ لأن حال العبد عند المشركين كحال الحر فى سائر الأحكام، وإنما هو نقص فى الإسلام.

ومن أصحابنا من قال: لا خيار لهن؛ لأنهن دخلن فى النكاح مع العلم برقه، فهو كما لو تزوجت امرأة رجلا به عيب ورضيت به، ثم أسلما. وحمل النص على الإماء إذا أعتقن.

فإن قلنا: إن لهن الخيار، فاخترن فسخ النكاح، لزمه نكاح الأمتين.

وإن قلنا: لا خيار لهن، أو قلنا: لهن الخيار، فاخترن المقام على النكاح - لزمه أن يختار اثنتين ممن شاء منهن.

وإن كان تحت العبد أربع إماء فأسلمن، وتخلف العبد فى الشرك، ثم أعتقن، فلهن فسخ النكاح؛ لأنه لا يؤمن أن يُسلم قبل انقضاء عدتهن فيختار واحدة منهن، فإذا اختارت فسخ النكاح، لزمها أن تستأنف العدة، وفى ذلك ضرر عليها.

فإن لم يُسلم العبد حتى انقضت عدتهن، تبينا أنهن بِنَّ منه بإسلامهن، وأن الفسخ لا حكم له، وهل يلزمهن عدة حرة أو أمة؟ فيه قولان.

وإن أسلم قبل انقضاء عدتهن، تبينا أن الفرقة حصلت بالفسخ، ويلزمهن عدة الحرائر.

وإن سكتن، ولم يخترن الفسخ ولا المقام على النكاح: لم يتعلق بذلك حكم.

فإن لم يُسلم الزوج حتى انقضت عدتهن، بِنَّ منه من وقت إسلامهن.

وإن أسلم قبل انقضاء عدتهن، فلهن أن يخترن فسخ النكاح؛ لأنهن معتقات تحت عبد، فإن اخترن فسخ النكاح، فلا كلام. وإن لم يخترن الفسخ، لزمه أن يختار اثنتين منهن.

وإن اخترن المقام معه على النكاح، لم يكن لهذا الاختيار حُكم؛ لأنهن جاريات إلى بينونة؛ فيكون كما لو سكتن.

فرع: قال الشافعى - رحمه الله -: ولو لم يتقدم إسلامهن قبل إسلامه واخترن فراقه أو المقام معه، خيرن حين أسلمن؛ لأنهن اخترن ولا خيار لهن.

وجملة ذلك: أن العبد إذا أسلم وتخلفت الإماء فى الشرك فأعتقن، فليس لهن أن

يخترن المقام على النكاح؛ لأنهن جاريات إلى بينونة.

وهل لهن أن يخترن الفسخ؟ اختلف أصحابنا فيه:

فذهب أبو الطيب بن سلمة إلى: أنه لا يجوز لهن اختيار الفسخ، وهو ظاهر ما نقله المزنى؛ لأنهن جاريات إلى بينونة، ولا غرض لهن فى الفسخ؛ لأن أمر النكاح هاهنا موقوف على إسلامهن، وفى التى قبلها أمر النكاح موقوف على إسلام الزوج.

وقال أكثر أصحابنا: لهن أن يخترن الفسخ كالتى قبلها؛ لأن الإسلام واجب عليهن فى كل حال. وأنكر أبو إسحاق ما نقله المزنى.

ومنهم من قال: له تأويلان:

أحدهما: أن الشافعى - رحمه الله - ذكر اختيار الفسخ والمقام، ثم أجاب عن اختيار المقام خاصة.

والثانى: أنهن قُلن: قد اخترنا فراقه أو المقام، ولم يُعين اختيارهن لأحد الأمرين.

فرع: إذا نكح الحر ثمانى زوجات فى الشرك، فأسلم وأسلم منهن أربع وتخلف أربع، ثم مات الأربع المسلمات أو بعضهن، ثم أسلم الأربع الباقيات قبل انقضاء عدتهن - فله أن يختار الأربع الموتى للنكاح؛ لأن الاختيار ليس هو ابتداء عقد وإنما يتعين به من كانت زوجة.

ولأن الاعتبار بالاختيار حال ثبوته وقد كُنَّ أحياء ذلك الوقت.

فرع: إذا تزوج وثنية ثم أسلمت وتخلف الزوج فى الشرك وتزوج أختها، فإن أسلم بعد انقضاء عدة الأولى، انفسخ نكاح الأولى، وثبت نكاح الثانية إن أسلمت معه قبل انقضاء عدتها.

وإن أسلم الزوج قبل انقضاء عدة الأولى وأسلمت معه الثانية، اختار أيتهما شاء.

فرع: إذا كان تحته ثمانى زوجات، فأسلم وأسلمن معه، فإنه إذا طلق واحدة منهن، فإنه يكون اختيارًا لزوجيتها.

وإن ظاهر من واحدة، أو آلى منها، أو قذفها، لم يكن ذلك اختيارًا لها؛ لأنه قد يخاطب به غير الزوجة، فيكون ذلك موقوفًا، وسيأتى تفصيل ذلك فيما بعد.

فإن لم يختر التى ظاهر منها أو آلى، لم يصح ظهاره ولا إيلاؤه، وإن اختارها للنكاح، تبيَّنا أن ظهاره وإيلاءه منها صحيح.

وأما المقذوفة: فإن لم يخترها للنكاح، وجب عليه الحد بقذفها ولا يسقط إلا بالبينة، وإن اختارها للنكاح، تبينا أنها كانت زوجة، وله أن يسقط حد قذفها بالبينة أو باللعان.

وإن أسلم وتخلفن فى الشرك، فطلق واحدة منهن أو ظاهر منها أو آلى منها أو قذفها: فإن لم يُسلمن حتى انقضت عدتهن، لم يكن لطلاقه وظهاره وإيلائه حُكم، ويجب عليه التعزير للمقذوفة.

وإن أسلمن قبل انقضاء عدتهن، قال الشيخ أبو حامد: فإن اختار التى طلق أو ظاهر منها أو آلى، وقع عليها الطلاق والظهار والإيلاء، ويلزمه التعزير بقذفها، وله أن يسقطه بالبينة أو اللعان.

وإن لم يخترها فإنها أجنبية منه؛ فلا يقع عليها طلاق ولا ظهار ولا إيلاء، ويلزمه بقذفها التعزير، ولا يسقط إلا بالبينة.

قال ابن الصباغ: وفى هذا عندى نظر؛ بل يجب إذا أسلمت المطلقة أن يقع عليها الطلاق، ويكون ذلك اختيارًا لها؛ لأن هذا الطلاق إذا كان يقع عليها مع اختياره وقع عليها بإسلامها.

فصل: وإن كان لرجل أمة قيمتها مائة درهم، وله مائة درهم أخرى، وزوج الأمة بمائة درهم، فأعتقها فى مرض موته، أو أوصى بعتقها فأُعتقت قبل الدخول، ولا يملك السيد غير ذلك - لم يثبت لها الفسخ؛ لأنها لو فسخت، لسقط مهرها، وإذا سقط مهرها، لم ينفذ العتق فى جميعها، وإذا لم ينفذ العتق فى جميعها، لم يثبت لها الفسخ، فكان إثبات الفسخ يؤدى إلى سقوطه؛ فسقط الفسخ.

وإن كان قد دخل بها، ثبت لها الفسخ؛ لأنها تخرج من الثلث.

فصل: وإن أُعتِقَ عبد وزوجته أمة، ففيه وجهان:

أحدهما: يثبت له الخيار فى فسخ النكاح؛ لأنه صار كاملًا مع نقصان زوجته، فصار بمنزلة الأمة إذا أعتقت تحت عبد.

والثانى: لا يثبت له الفسخ وهو المذهب؛ لأن رقها لا يثبت له الخيار فى ابتداء النكاح، وهو: إذا تزوج حر امرأة مطلقًا ثم بان أنها أمة، لم يثبت له الخيار؛ فلم يثبت له الخيار فى استدامته، بخلاف الحرة: فإنها لو تزوجت برجل مطلقًا، ثم بان أنه عبد، ثبت لها الخيار فى ابتداء النكاح؛ فثبت لها فى استدامته.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

باب نكاح المشرك

إذا أسلم الزوجان المشركان على صفةٍ، لو لم يكن بينهما نكاح، جاز لهما عقد النكاح - أقرا على النكاح، وإن عقد بغير ولى، ولا شهودٍ؛ لأنه أسلم خلق كثير فأقرهم رسول الله ﷺ على أنكحتهم، ولم يسألهم عن شروطه، وإن أسلما، والمرأة ممن لا تحل له كالأم والأخت، لم يقرا على النكاح؛ لأنه لا يجوز أن يبتدىء نكاحها، فلا يجوز الإقرار على نكاحها، وإن أسلم أحد الزوجين الوثنيين، أو المجوسيين؛ أو أسلمت المرأة والزوج يهودى أو نصرانى: فإن كان قبل الدخول، تعجلت الفرقة، وإن كان بعد الدخول، وقفت الفرقة على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها، فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة؛ حكم بالفرقة.

وقال أبو ثورٍ: إن أسلم الزوج قبل الزوجة، وقعت الفرقة، وهذا خطأ؛ لما روى عبد الله بن شبرمة؛ أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة، فهى امرأته، وإن أسلم بعد انقضاء العدة، فلا نكاح بينهما، والفرقة الواقعة باختلاف الدين فسخ؛ لأنها فرقة عريت عن لفظ الطلاق ونيته، فكانت فسخًا؛ كسائر الفسوخ.

(الشرح) الأحكام: تنبنى أحكام هذا الفصل على المقدمتين التاليتين:

الأولى: حرمة زواج الكافر بمسلمة:

اتفقت كلمة الفقهاء على حرمة زواج الكافر بمسلمة؛ دل على ذلك قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، فقد دل النهى فى الآية على تحريم نكاح المسلمات بالمشركين حتى يحصلوا الإيمان، ودل على ذلك - أيضا - ما رواه الدارقطنى والبيهقى عن رسول الله ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، وهو حديث حسن دل على علو شأن الإسلام ورفعة أهله؛ فأفاد حرمة امتهان مسلمة لغير مسلم.

وإذا كان النكاح فيه تسلط من الزوج على زوجته، وقوامة فيها معنى الذلة للمرأة - منع الشارع من تزوج مسلمة بكافر.

وأيضا: لأن المرأة سريعة التحول والانقلاب بطبيعتها يخشى تأثير زوجها عليها، فيحولها عن إسلامها إلى الكفر، فلم يصح زواج الكافر بمسلمة؛ سدا لذريعة الفساد، ومحافظة على كيان الإسلام والمسلمين.

وما ورد عن الرسول ﷺ من تزويجه بنته زينب من أبى العاص وهو كافر - فهذا كان بمكة قبل نزول آية تحريم المسلمات على المشركين فى مبدأ ظهور الإسلام.

ثم إن وقع تزوج مسلمة بغير مسلم، واطلع على ذلك، فقد وقع الاتفاق على الحكم بالتفريق بين الزوجين، ولكنهم اختلفوا فى العقوبة التى يستحقها الزوج:

فالجمهور على أن الزوج يوجع عقوبة بالضرب؛ زجرا له أقل من أربعين سوطا إن كان دخل بالمرأة؛ لإساءته الأدب فيما صنع، واستخفافه بالمسلمين.

وذهب الإمام مالك إلى القول بقتل من يفعل ذلك؛ إذ حكم عليه بأنه ناقضٌ لأمانه، فاسخ لعهده؛ لمباشرته ما ضمن بعقد الذمة أو بفعله؛ فكان نظير الذمى الذى جعل نفسه طليعة للكفار على المسلمين.

الثانية: صحة أنكحة أهل الشرك:

أنكحة أهل الشرك صحيحة، وطلاقهم واقع.

فإذا نكح مشرك وطلقها ثلاثًا، لم تحل له إلا بعد زوج.

ولو نكح مسلم ذمية ثم طلقها ثلاثًا، ثم نكحها ذمى ودخل بها وطلقها الذمى، حلت للمسلم الذى طلقها بعد انقضاء عدتها.

فيتلعق بأنكحتهم سائر الأحكام التى تتعلق بأنكحة المسلمين.

وبه قال الزهرى، والأوزاعى، وأبو حنيفة، وأصحابه، رحمهم الله.

وقال مالك - رحمة الله عليه -: أنكحة أهل الشرك باطلة؛ فلا يتعلق بها حكم من أحكام النكاح الصحيح.

وحكاه أصحابنا الخراسانيون قولًا آخر للشافعى.

دليلنا: قوله - تعالى -: ﴿وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ﴾ [القصص: ٩] وقوله - تعالى -: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾ إلى قوله - تعالى -: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد: ١ - ٤]، فأضاف امرأتيهما إليهما، وحقيقة الإضافة تقتضى الملك.

وروى أن النبى ﷺ قال: «ولدت من نكاح لا من سفاح»، وكان مولودًا فى الشرك.

إذا ثبت هذا: فإن أسلم الزوجان المشركان معًا، فإن كانا عند إسلامهما ممن يجوز ابتداء النكاح بينهما، أقرّا على نكاحهما الأول، وإن كانا عقدا بغير ولى ولا شهود؛ لأنه أسلم خلق كثير وأقرهم رسول الله ﷺ على أنكحتهم ولم يسأل عن شروطها.

وإن كانا لا يجوز لهما ابتداء عقد النكاح بينهما؛ بأن كانت مُحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، أو معتدة من غيره - لم يُقرّا على النكاح؛ لأنه لا يجوز لهما ابتداء النكاح؛ فلا يجوز إقرارهما عليه.

إذا ثبت ما ذكرناه فى هاتين المقدمتين، فإنه ينبنى عليهما مسائل:

الأولى: حكم العقد عند إسلام أحد الزوجين وهما بدار الإسلام:

إذا أسلم الزوج وحده، فإن كانت زوجته كتابية، فزواجهما باق على حاله متى كان زواجهما فى ابتدائه مما يقره الإسلام؛ وهذا لأن زواج المسلم بالكتابية يحل ابتداء؛ فكذا بقاؤه؛ لأنه أسهل من الابتداء.

ولأن فى القول ببقاء العقد بينهما فى مثل هذه الحالة ترغيبًا للناس فى الدخول فى الإسلام، وفتح السبيل إلى اعتناقه.

أما إذا كانت الزوجة غير كتابية؛ بأن كانت مجوسية أو وثنية، فحكمه حكم ما إذا أسلمت الزوجة وكان زوجها كتابيًا أو غير كتابى، فإن الحكم فيهما كالآتى:

ذهب أصحابنا الشافعية والحنابلة فى إحدى الروايتين عن أحمد إلى أنه إن أسلم أحدهما قبل الدخول بطل العقد فى الحال، وإن كان بعده وأسلم المتأخر قبل انقضاء العدة، فالنكاح باق على حاله، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة، بطل النكاح ووقعت الفرقة.

وذهب ابن حزم من الظاهرية وابن عباس وعمر بن الخطاب وداود وأبو ثور: إلى أن العقد ينفسخ فى الحال، وتقع الفرقة بين الزوجين بمجرد إسلام من أسلم، حتى إن أسلم المتأخر من الزوجين بعد ذلك لا يحل الوطء إلا بعقد جديد.

وذهب الحنفية إلى القول بعرض الإسلام على من لم يسلم إن كان بالغًا أو صبيا يعقل الأديان: فإن أسلم بقى العقد بينهما، وإن أبى من تأخر عن الإسلام أو التدين بدين آخر، فرق القاضى بينهما.

وأما إذا كان المتأخر عن الإسلام صبيا لا يعقل الأديان، انتظر عقله، وإن كان

مجنونا عرض الإسلام على أبويه.

وذهب مالك فيما إذا أسلمت الزوجة دون زوجها، وكان ذلك قبل الدخول إلى القول ببطلان النكاح، فإن كان بعد الدخول، فلا يعرض على المتأخر الإسلام، لكن إن أسلم الزوج فى عدتها كانت له، وإلا فلا.

أما إذا تقدم الزوج المجوسى أو الذمى بالإسلام، وكانت زوجته مجوسية: فإن كان ذلك قبل الدخول بطل النكاح فى الحال، وإن كان بعد الدخول يعرض الإسلام على المرأة، فإن أسلمت بقى النكاح بينهما، وإن أبت الإسلام، انفسخ النكاح ساعة إبائها، فإن غفل عن العرض إلى أن تطاول الزمن كشهر مثلا، قال ابن القاسم: إنه قد برئ فتقع الفرقة.

وقال أشهب: لا يفرق حتى تنقضى العدة بدون إسلامها.

وذهب ابن شبرمة إلى أنه: إن أسلم الزوج وزوجته وثنية، فإن أسلمت بعده قبل تمام العدة، فهى امرأته، وإن لم تسلم حتى انقضت العدة، تقع الفرقة بانقضائها.

وإن أسلمت الزوجة قبل الزوج يعرض الإسلام على زوجها، فإن لم يسلم وقعت الفرقة، وإلا بقى النكاح(١).

هذه هى الآراء الواردة فى المسألة، ولكل رأى أدلته وحججه كما يلى:

أولًا: استدل أصحابنا الشافعية والحنابلة لمذهبهم: بأن النكاح لما كان غير متأكد قبل الدخول، فلو وقع إسلام أحد الزوجين فى تلك الحال يكون اختلاف الدين مؤثرًا فى عدم بقاء الزوجين متى كان الأمر على وجه يمتنع معه ابتداء النكاح؛ فتقع الفرقة فى الحال.

وبقياس اختلاف الدين بين الزوجين فى تلك الحالة على الطلاق قبل الدخول؛ بجامع أن كلًّا منهما سبب طارئ على النكاح قبل تأكده؛ فحيث تقع الفرقة فى الحال، ويرتفع النكاح من غير تراخ فى الطلاق قبل الدخول من غير انتظار تمام عدة أو غير ذلك - تقع باختلاف الدين كذلك.

أما دليلهم على الانتظار إلى تمام العدة وعدم الحكم بوقوع الفرقة فى الحال فيما لو أسلم أحدهما بعد الدخول - فمن وجهين:

---

(١) ينظر: الكفاءة فى النكاح لعبد الجليل عوض.

الوجه الأول: ما روى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عباس - رضى الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا».

وروى الحديث بروايات كثيرة دلت جميعها على عدم تعجل الفرقة عند إسلام الزوجة بعد الدخول، وإلا لما رد رسول الله ابنته على زوجها بعد مضى زمن كبير بدون تجديد العَقد بينهما.

ونوقش هذا الدليل:

بأن الحديث من رواية ابن إسحاق عن داود عن عكرمة عن ابن عباس، وابن إسحاق قال فيه يحيى القطان: أشهد إنه كذاب.

وقال فيه أحمد: هو كثير التدليس.

وقال يحيى بن معين: ابن إسحاق ليس بذاك.

وقال ابن المدينى: ما روى داود عن عكرمة منكر.

وقال سفيان بن عيينة: كنا نتقى حديثه.

وقال أبو زرعة: فيه لين.

وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير.

وقال ابن حبان: كان يذهب مذهب الشراة - أى الخوارج - كعكرمة.

وقد ضعف هذه الرواية كثير من علماء الحديث.

ومما يزيد فى وهن هذا الاحتجاج، أمور:

منها: أن فى بعض الروايات: «ردها بعد ست سنين» مع اتفاق الفقهاء على أن المرأة لا ترد لزوجها بعد انقضاء عدتها، وعلى عدم جريان العادة ببقاء العدة ست سنين.

ومنها: أن الراوى لهذا الحديث وهو ابن عباس قد عمل بخلافه، وذهب إلى القول بإيقاع الفرقة بمجرد إسلام أحد الزوجين؛ يؤيد ذلك ما روى خالد عن عكرمة عن ابن عباس فى اليهودية تسلم قبل زوجها: أنها أملك لنفسها، ومخالفة الراوى لروايته دليل تركه إياها؛ لثبوت ما هو أقوى لديه.

ومنها: أن رواية ابن عباس متعارضة مع رواية عمرو بن شعيب؛ فقد روى عن أبيه عن جده: «أن النبى ﷺ رد ابنته على أبى العاص بمهر جديد ونكاح جديد»

ورواية عمرو أولى؛ لكونها أخبرت عن حدوث عقد ثان بعد إسلام أبى العاص، بخلاف رواية ابن عباس؛ فإنها على فرض صحتها أخبرت عن صيرورة زينب زوجة لزوجها بعد إسلامه، فكانت رواية عمرو أولى؛ لكونها مثبتة، والأخرى نافية:

أما كونها مثبتة؛ فلإخبارها عن معنى حادث قد علمه الراوى.

وأما كون الأخرى نافية؛ فلإخبارها عن ظاهر الحال.

ومنها: ما ادعاه الطحاوى «فى مختصر الآثار» من النسخ حيث قال: حديث ابن عباس منسوخ.

واستدلوا ثانيا: بما رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب الزهرى: أنه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله أمانا وشهد حنينا والطائف، وهو كافر وامرأته مسلمة - فلم يفرق رسول الله ﷺ بينهما حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده بذلك النكاح.

قال ابن شهاب: وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهر.

وبما رواه مالك فى الموطأ - أيضا -: عن ابن شهاب أن أم حكيم ابنة الحارث ابن هشام أسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، وقدم على رسول الله، فبايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك.

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضى عدتها.

دلت الروايتان على أن إسلام الزوجة غير موجب لفسخ النكاح فى الحال؛ إذ لو كان كذلك، لفرق الرسول - عليه السلام - بين صفوان وامرأته، ولما بقى نكاحه مع إسلامه بعدها، ولفرق أيضا بين أم حكيم وزوجها عكرمة، لكن تركه لهما، والإبقاء على نكاحهما دليل الانتظار بالتفريق مدة، أوضحها قول ابن شهاب: «إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضى عدتها».

وإذا كان هذا حكم الزوجة حين تسلم قبل زوجها، وهو أشد خطرا من إسلام الزوج قبل زوجته غير الكتابية - فلأن يكون الحكم كذلك فى الثانى من باب أولى؛

لأن حظر المسلمة على الكافر أغلظ من حظر الكافرة على المسلم، فالمسلمة لا تحل للكافر بحال، بخلاف المسلم؛ فإنه يحل له التزوج بالكافرة الكتابية.

ونوقشت هذه الروايات: بأنها مرسلة عن ابن شهاب، ومراسيله لا يحتج بها، والشافعى وهو من المستدلين بها لمذهبه لا يقبل الاحتجاج بمرسل إلا بعد توفر شروط يبعد أنها توفرت هاهنا.

حتى لو سلمت صحتها فى السند، فهى فى غير محل النزاع؛ لأنها فى إسلام أحد الزوجين وتباين الدارين، فلا دلالة فيها على المطلوب الذى هو إسلام أحد الزوجين وهما بدار الإسلام.

ثانيًا: استدل ابن حزم: بأن إسلام أحد الزوجين فى محل النزاع سبب من الأسباب الموجبة لفسخ النكاح بينهما، وحيث إن تحقق السبب مستتبع لتحقق المسبب، فإنه تقع الفرقة بمجرد وجود السبب؛ كسائر الأسباب الأخرى من طلاق ورضاع وخلع.

ونوقش: بتسليم ذلك لو لم ترد النصوص بتراخى وقوع الفرقة، لكنها وردت؛ فلا قياس فى مقابلة نص(١).

ثالثًا: واستدل مالك لمذهبه: بما تقدم من أدلة الشافعية والحنابلة فيما إذا أسلمت الزوجة دون زوجها وكذا فيما إذا أسلم الزوج قبل زوجته، وكان هذا قبل الدخول، أما فيما بعده، فدليله كدليل الحنفية الذى نورده فيما يأتى.

ووجه تفرقة الإمام مالك بين إسلام الزوج وإسلام الزوجة - حيث جنح إلى عرض الإسلام على الزوجة عند تقدم إسلام زوجها، وإلى الانتظار إلى انقضاء العدة فيما لو تقدم إسلام الزوجة - هو: أن العدة لما كانت فى الأصل حقًّا لارتجاع المعتدة، وجب أن تعتبر فيما فيه الرجعة من قبل الزوج؛ إذ يكون له الارتجاع وعدمه، ولا يكون هذا إلا فى حالة إسلام الزوجة.

أما إذا أسلم الزوج أولا، فالارتجاع وعدمه يكون بيد الزوجة باختيارها الإسلام أو امتناعها من الدخول فيه، وهذا لا يوجب مراعاة العدة؛ لأنها لها لا عليها.

ونوقش: بعدم استقامة هذا الفرق؛ لأن مبناه اعتبار العدة، ولم يقم دليل على

---

(١) ينظر: الكفاءة فى النكاح لعبد الجليل عوض.

اعتبارها يطمأن إليه؛ فإنه لم يعهد فى الشرع اعتبار عدة بدون فرقة؛ لأن القائلين بها يذهبون إلى أنه إذا أسلم الزوج قبل انقضاء العدة بقيا على النكاح الأول، ولم يحصل بالإسلام فرقة بطلاق ولا فسخ، وإذا لم يسلم المتأخر حتى انقضت العدة، وقعت الفرقة بانقضاء العدة، وهى إنما تجب بارتفاع النكاح لا مع بقائه مع أنه ليس هناك ما يدعو إلى ارتكاب هذا المحظور.

وما ردت به التفرقة المتقدمة ترد به تفرقة ابن شبرمة الذى قدمنا مذهبه، والذى لم أعثر على دليل له، ولعل حجته أنه قال بعرض الإسلام على الزوج فى حالة تقدم إسلام المرأة؛ ليظهر وينكشف ضمير الزوج، فإذا ما أبى تحققنا عدم إرادته الإبقاء على النكاح وعدم رغبته فى إمساك الزوجة، وحينئذ تقع الفرقة حيث يقوم هذا مقام تلفظه بالفرقة.

رابعًا: استدل الحنفية:

أولا - بالأثر:

ما روى عبد الله بن يزيد الخطمى: «أن نصرانيًّا أسلمت امرأته، فخيرها عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه -: إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه».

وما روى يزيد بن علقمة: أن عبادة بن النعمان التغلبى كان ناكحًا بامرأة من بنى تميم، فأسلمت، فقال له عمر بن الخطاب: «إما أن تسلم، وإما أن ننتزعها منك، فأبى، فنزعها عمر منه».

وما روى أن دهقانا أسلم على عهد على - رضى الله عنه - فعرض الإسلام على امرأته، فأبت وفرق بينهما.

دلت هذه الروايات الواردة عن عمر وعلى على أن الإسلام إذا حصل من أحد الزوجين قبل الآخر، لم يكن سببا فى الفرقة، ويعرض الإسلام على المتأخر حتى إذا ما أبى لا فرق القاضى بينهما؛ كذا فعل عمر وعلى بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليهما أحد منهم؛ فكان إجماعا.

ونوقش: بأن المروى أولا عن عمر فيه يزيد بن علقمة، وهو مجهول، والمروى ثانيا عنه فيه إسحاق الشيبانى وهو لم يدرك عمر.

ثم هذه الآثار المروية عن عمر وعلى قد روى عنهما ما يخالفها.

وعلى تسليم صحتها: فعدم الإنكار من الصحابة غير مسلم؛ فقد وقع من ابن

عباس، ووردت بذلك الرواية مصرحة على خلاف المروى عن عمر وعلى؛ وعليه فالمسألة مختلف فيها بينهم؛ فلا يعدو الاحتجاج بتلك الآثار عن كونها قول صحابى غير حجة باتفاق.

واحتجوا ثانيا: بأن النكاح قبل إسلام أحد الزوجين كان صحيحا؛ فلا ترتفع تلك الصحة إلا بناء على سبب تضاف إليه الفرقة، ومحتمل أن يكون السبب إما إسلام المسلم، أو إصرار المصر على الكفر، أو اختلاف الدين بين الزوجين، أو إباء الكافر الإسلام بعد عرضه عليه.

وغير جائز أن يكون أحد الثلاثة الأول؛ لأن الإسلام طاعة، وهى لا تكون مفوتة لنعمة الزوجية، وقد عرف الإسلام عاصما للأملاك، ومؤكدا لثبوتها؛ فلا يصلح أن يكون سببا لتفويتها؛ كما أن الكفر من المصر حاصل وموجود فى الزوجين الكافرين، ولم يمنع من الزواج بينهما ابتداء؛ فكان أولى بعدم المنع بقاء، وإلا لما بقيت الزوجية عند إسلام الزوج وزوجته كتابية.

كذا اختلاف الدين بين الزوجين لا يصلح سببا فى المنع ابتداء، حيث صح زواج المسلم بالكتابية؛ فلا يصلح سببا فى المنع بقاء.

وحيث لم تصلح الثلاثة الأول للسببية، تعين الأمر الرابع - وهو إباء من عرض عليه الإسلام - لأن يكون هو السبب الذى تصح إضافة الفرقة إليه، كيف لا وهو معصية تناسب زوال نعمة الزوجية؟!

ونوقش: بأن اختلاف الدين بين الزوجين مانع ابتداء من الزواج فى بعض الأحوال، كما إذا كانت الزوجة مشركة والزوج مسلما، أو الزوجة مسلمة والزوج غير مسلم؛ فلذا كان صالحا لإضافة الفرقة إليه فى البقاء.

ثم لا يضر كون بعض الاختلاف غير مانع: كاختلاف المسلم والكتابية؛ لأن مثل ذلك خارج عن محل الخلاف؛ فلا يصلح للنقض.

وأيضا: لا مانع من إضافة الفرقة إلى إسلام المسلم لا باعتبار إسلامه، بل باعتبار ما يترتب عليه من تفويت لمقاصد النكاح المشروع لأجلها فى الأصل؛ وعلى ذلك فلا تصح دعوى تعين إباء من عرض عليه الإسلام لإضافة الفرقة إليه.

وإذن فلا ضرورة محوجة إلى عرض الإسلام على المتأخر.

وأجيب: بأن الإسلام لما كان سببا فى استباحة النكاح؛ بدليل أن الزوج الكافر إذا

أسلم تحل له المسلمة التى كانت حراما عليه من قبل - فلا يصح أن يكون سببا فى الفرقة المنافية لأصله؛ لأن ما كان سببا فى إباحة المحظور لا يكون سببا فى منعه، وإلا لعاد الشىء على موضوعه بالنقض، وهو غير جائز.

هذه أدلة الأقوال فى المسألة، لم تسلم أكثريتها من المناقشة؛ مما جعل ابن القيم يتركها جميعا، ويرى فى المسألة رأيا جديدا صرح به فى زاد المعاد، فقال:

الذى دل عليه حكمه ﷺ: أن النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهى زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح، ولا نعلم أحدًا جدد نكاحه بعد الإسلام ألبتة، بل كان الواقع أحد أمرين:

إما افتراقهما، ونكاحها غيره.

وإما بقاؤهما عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه.

وأما تنجيز الفرقة، أو مراعاة العدة، فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم فى عهده من الرجال وأزواجهم، وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه.

ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما، وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح - لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة؛ لقوله - تعالى -: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ونستخلص من كلام ابن القيم السابق: أنه يرى العدة صالحة لإنهاء النكاح متى أرادت الزوجة، بدليل أنه صحح لها التزوج بالأزواج بعد انقضائها، فإذا لم ترد، بقى الأمر على حاله كما كان قبل انقضائها، ثم إذا أسلم الزوج بعد استمر النكاح الأول.

لكن قضية تصحيح زواجها بالغير بعد تمام العدة، تفيد أن انتهاء العدة كان سببا فى تقرر الفرقة، وحل المرأة للأزواج، وهو ما بينا ضعف دليله، وقلنا: إنه لم يعهد فى الشرع اعتبار عدة من غير وجود فرقة، ثم إننا بعد ذلك نقول: متى علم أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ شىء قاطع فى المسألة، وأنه فى الإمكان حمل الذى ورد على حدوثه فى صدر الإسلام قبل نزول آية تحريم المسلمات على المشركين،

وبالعكس؛ جريا على سياسة الإسلام الحكيمة فى بادئ أمره وهى التدرج فى التشريع؛ إذ لم يرد أن يفجأ من يدخل فى الإسلام بحرمانه من زوجته، ولا تدخل فيه بفرقتها من بعلها، وتشتيت أولادهما حتى لا يرجعوا على أعقابهم ناكصين.

ولكن بعد أن ثبتت أركان الإسلام، وأقيمت دعائمه، وقويت شوكته، وانتشرت دعوته، ورسخ فى قلوب أهله - وجدنا الخليفتين عمر وعليًا يعرضان الإسلام على من تأخر إسلامه، فإذا ما أبى حكما بالتفريق، وهذا رأى ثاقب صادر عن فكر سديد؛ فإنهما وجدا أن هذا هو الملائم للروح الاجتماعية، والمناسب للعدالة الإسلامية؛ لأن فى عرض الإسلام مبدأ للتفاهم، وقطعا للاغترار، وإبطالا للحجج الواهية التى قد يتعلل بها فيما بعد، وكان طبيعيا أن يؤخذ من لم يخضع للدخول فى الإسلام بعد عرضه عليه بالحزم وعدم الأناة؛ فيحرم من زوجته التى اختارت الإسلام، ونبذت الكفر.

أما أن ينتظر إلى انقضاء عدة لا تدرى غايتها، ولا يعرف مداها، موكول أمرها إلى امرأة عادت الإسلام والمسلمين - فهذا ما لم يعهد فى الشرع؛ كما أن القول بتعجيل الفرقة بمجرد الإسلام فيه قسوة شديدة، وتغليظ عظيم قد يؤدى إلى السخط البالغ على الإسلام والنكير على المسلمين.

ثم ما لنا لا نختار عرض الإسلام، وقد يجوز أن يكون سببا فى مراجعة المتأخر نفسه، وإثابته لرشده؛ فيرضى فى الدخول فى الإسلام طمعا فى الإبقاء على زوجته؛ رحمة بأولاده الذين قد يخشى عليهم الضياع فى هذا النزاع.

المسألة الثانية: فى حكم العقد عند إسلام أحد الزوجين وهما بدار الحرب:

وكما اختلف الفقهاء فى المسألة السابقة اختلفوا هاهنا:

فذهب أصحابنا الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن الحكم فى هذه المسألة كالحكم فيما إذا كان الزوجان بدار الإسلام؛ فلم يجعلوا لاختلاف الدار أثرا.

وذهب الحنفية إلى أن الزوجين إذا كانا كتابيين، فأسلم أحدهما: فإن كان الزوج بقى النكاح، وإن كانت المرأة، أو كان الزوجان غير كتابيين، فأسلم أحدهما - توقف انقطاع النكاح بينهما ووقوع الفرقة على انقضاء ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، لا فرق بين الدخول وعدمه.

أما أدلة أصحابنا الشافعية ومن وافقهم - وهم الجمهور - على مذهبهم، فهى عين الأدلة السابقة فى المسألة قبلها؛ إذ لا أثر لاختلاف الدار عندهم فى هذا المقام.

وأما الحنفية: فقد فرقوا بين المسألتين بسبب إمكان العرض القائلين به متى كان الزوجان فى دار الإسلام.

أما إذا كانا بدار الحرب فيتعذر عرض الإسلام على المتأخر؛ لكونه يعتمد ولاية من العارض على المعروض عليه قد فاتت بمقام الزوجين بدار الحرب؛ لأن يد الإمام المسلم لا تصل إلى خارج بلاد الإسلام، وحيث لم يتمكن الإمام من العرض ومعرفة حال المتأخر، يتوقف أمر الفرقة على انقضاء ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر؛ إقامة لها مقام ثلاث عرضات فى تقرير سبب الفرقة، فإذا مضت الحيضات أو الأشهر بدون إسلام من المتأخر، ظهر من حاله: أنه لا يريد دوام النكاح، وحينئذ تقع الفرقة؛ دفعا للضرر عن المسلم.

وقول الحنفية هذا من باب إقامتهم للشرط مقام السبب، وإضافة الحكم إليه عند تعذر إضافته إلى السبب؛ فهو نظير إضافة التلف الحاصل من حفر البئر فى الطريق إلى الحفر نفسه عند تعذر إضافته إلى السبب الذى هو فعل الواقع؛ لكونه طبيعيًّا، ولا تعدى فيه؛ لإباحة المشى، فأضيف الحكم إلى الشرط الذى لم تعارضه علة، وله شبه بالعلية من حيث تعلق وجود الحكم به.

ويظهر لنا أن الاختلاف الحاصل فى هذه المسألة بين الجمهور والحنفية مبنى على اختلافهم فى المسألة قبلها: فإن الجمهور لما كانت الفرقة عندهم مرتبطة بالعدة وجودا وعدما، وكانت العدة لا تختلف بالدار، لم يتغير الحكم عندهم فى المسألتين.

ولما قالت الحنفية بعرض الإسلام على من تخلف، وكان العرض متعذرًا فى دار الحرب ممكنا فى دار الإسلام - أقاموا العدة فى الحالة الأولى مقام العرض فى الحالة الثانية.

وإذا كان كذلك ترجح قول الحنفية فى المسألة؛ لترجح مذهبهم فيما قبلها.

المسألة الثالثة: فى حكم العقد عند إسلام أحد الزوجين وتباين الدار:

إذا كان أحد الزوجين فى دار الإسلام بذمة أو أمان، فأسلم دون زوجه الذى بدار الحرب، أو كان الزوجان مقيمين بدار الحرب، فأسلم أحدهما، وهاجر إلى دار

الإسلام - فقد اختلف الفقهاء فى حكم عقد الزواج الذى بينهما:

فذهب الجمهور - الشافعى ومالك، وأحمد - إلى القول بعدم وقوع الفرقة إلا إذا انقضت العدة بدون إسلام من المتأخر منهما.

وذهب الحنفية إلى أن تباين الدار بين الزوجين موجب لقطع العصمة؛ فتقع الفرقة بينهما فى الحال.

استدل الجمهور - أولا -: بما أخرجه أبو داود والترمذى، وابن ماجه عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبى العاص بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا» وفى رواية: بعد ست سنين، وفى رواية: بعد سنتين.

دلت هذه الروايات على أن اختلاف الدار بين الزوجين بعد إسلام أحدهما غير موجب لتعجيل الفرقة؛ فإن رسول الله ﷺ لم يوقعها بين زينب ابنته وزوجها مع أنها أسلمت، واستقرت بالمدينة وهى دار إسلام قبل زوجها أبى العاص الذى مكث بمكة كافرا، وهى دار حرب حينئذ.

بل الذى حدث أن الرسول ﷺ عند إسلام أبى العاص، رد عليه زوجته بدون تجديد للنكاح بينهما؛ فكان دليلا واضحا على عدم وقوع الفرقة فى الحال.

ونوقش: بأن الحديث فى سنده محمد بن إسحاق وقد تقدم ما فيه، وعلى فرض صحته، فقد قال ابن الهمام: إذا أمكن الجمع فهو أولى من إهدار أحد الحديثين؛ وذلك بحمل قوله على النكاح الأول على معنى: بسبب كونه سابقا، مراعاة لحرمته؛ كما يقال: ضربته على إساءته، أى: بسبب إساءته.

وقيل: إن معنى «ردها بالنكاح الأول»: على مثل النكاح الأول، ولم يحدث زيادة فى الصداق، وهو تأويل حسن.

وقال الخطابى فى حديث ابن عباس: إن صح فيحتمل أن تكون عدة زينب تطاولت؛ لاعتراض سبب من الأسباب حتى بلغت المدة المذكورة.

واستدلوا - ثانيا -: بما رواه البيهقى عن الشافعى عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازى وغيرهم عن عدد مثلهم: أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة - ومكة يومئذ دار حرب - وكذلك حكيم ابن حزام، ثم أسلمت المرأتان بعد ذلك، وأقر النبى ﷺ النكاح.

وجه الدلالة: أن أبا سفيان بن حرب حين أسلم كان بمر الظهران وهى دار إسلام، وكذلك حكيم بن حزام، وبقيت زوجتاهما على كفرهما بمكة التى كانت حينئذ دار حرب؛ إذ لم تكن فتحت، ومع هذا لم يوقع رسول الله ﷺ الفرقة بينهما فى الحال، مع أن الدار تباينت بينهما، والذى صح نقله أنه لما أسلمت المرأتان بعد، أقرهما على النكاح الأول؛ فدل هذا على أن لا أثر لتباين الدارين فى تعجيل الفرقة.

ونوقش: بأن المكان الذى أسلم به كل من أبى سفيان وحكيم كان من سواد مكة وتابعًا لها، فقد كان على مرحلة منها؛ وبذا يخرج الدليل عن محل النزاع.

أو أن أبا سفيان لم يكن أسلم إسلاما صادقا، وإنما كان فى استجارة الرسول ﷺ لما شفع له عمه العباس، ويؤيده قول أبى سفيان يوم حنين حين انهزم المسلمون أول الأمر بلسان الشامت المتشفى: لا ترجع هزيمتهم إلى البحر. وإنما حسن إسلامه بعد الفتح.

ويقال: إن الذى أسلم يومئذ إسلاما صادقا هو أبو سفيان بن الحارث.

واستدلوا - ثالثا -: بما روى ابن سعد فى الطبقات عن مالك بن أنس عن الزهرى، أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبى جهل، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل حتى قدم اليمن، فرحلت إليه امرأته باليمن، ودعته إلى الإسلام، وقدم على رسول الله ﷺ حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما.

وما روى بهذا الإسناد أن صفوان بن أمية أسلمت امرأته ابنة الوليد بن المغيرة زمن الفتح، فلم يفرق النبى ﷺ بينهما واستقرت عنده حتى أسلم صفوان، وكان بين إسلامهما نحو من شهر. اهـ. مختصرا.

دلت الروايتان على إقرار الرسول ﷺ لزوجتى صفوان وعكرمة على نكاحهما بعد إسلام الزوجتين قبلهما، وتباين الدار بينهما؛ إذ كانت مكة دار إسلام وقتئذ؛ لفتح الرسول ﷺ لها، وكان الطائف والساحل دار حرب، فلو كان تباين الدار وإسلام أحد الزوجين موجبا للفرقة فى الحال، لما أقر الرسول ﷺ نكاحهما بعد تأخر إسلام الزوج بشهر، ولجدد النكاح بينهما.

ونوقش: بأن الروايتين من رواية ابن شهاب، ومن مراسيله، وهى لا يحتج بها،

قال ابن حزم فى صدد الكلام عليها: «وأين للمستدلين أن الزوجين بقيا على نكاحهما الأول، ولم يجددا عقداً، وهل جاء ذلك قط بإسناد صحيح متصل إلى النبى ﷺ أنه عرف ذلك فأقره؟!».

ويقال: إن الهرب كان إلى حدود مكة وسوادها؛ فلم يحصل تباين فى ا لدار؛ فلا تصلح للاستدلال.

واستدلوا - رابعا -: بأن عقد النكاح عقد معاوضة؛ بدليل عدم صحة تعليقه على شرط مستقبل، شأن سائر عقود المعاوضات؛ فلا ينفسخ باختلاف الدار؛ كسائر عقود المعاوضات من البيع والإجارة وغيرها.

ونوقش: بأن قياس النكاح على غيره من عقود المعاوضات المحضة قياس مع الفارق؛ فإن الثمن فى البيع مثلا هو المقصود الأصلى منه، وهو مال غير متأثر بتباين الدار؛ فأكثر البياعات تكون بين مختلفى الدار، أما النكاح: فلما كان المقصود الأصلى منه هو التناسل والتوالد دون المال، وهو لا يتم إلا عند اتحاد الدار فارق غيره من المعاوضات الأخرى.

واستدل الحنفية - أولا -: بقوله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

دل قوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] على أن الفرقة تقع بين الزوجة المهاجرة إلينا مسلمة، وبين زوجها الذى تركته بدار الحرب كافرا؛ لأن الأمر بعدم إرجاعها إليه دليل على قطع النكاح بينهما ووقوع الفرقة بهجرتها.

كما دل قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] على عدم الحل بين الزوجين متى اختلفت الدار بينهما، واختلف دينهما، وذلك مفيد لقطع النكاح بينهما الذى كان سببا فى الحل.

وأيضا: دل قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠] على الأمر برد الزوجة المهاجرة مهرها لزوجها الكافر الذى اختار الإقامة بدار الحرب. والذى يعقل من ذلك هو انقطاع الزوجية بينهما وخروج المرأة عن أن تكون فى عصمة هذا الزوج؛ لئلا يجتمع العوضان فى جهة واحدة.

ودل قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [لممتحنة: ١٠] على حل المهاجرات بدينهن للمؤمنين الذين بدار الإسلام من غير اشتراط شىء سوى إيتائهن المهور؛ وذلك دليل - أيضا - على عدم بقاء النكاح الأول؛ إذ لو كان باقيا، لشرط - سبحانه - مضى عدة مثلا أو استبراء.

ودل قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] على نهى المؤمنين أن يجعلوا الكافرة فى عصمتهم، وذا يتحقق فيما لو أسلم الزوج، وهاجر إلى دار الإسلام تاركا زوجته بدار الحرب؛ فأفاد انقطاع العصمة بينهما؛ لأن العصمة معناها المنع؛ قال - تعالى -: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ﴾ [هود: ٤٣] أى: لا مانع؛ وعليه فالزوجان متى أسلم أحدهما، وتباينت الدار بينهما وقعت الفرقة فى الحال.

ونوقش: بأن الفرقة ما وقعت بسبب تباين الدار، بل بسبب إسلام أحدهما. وكذا سائر الأحكام المذكورة.

وأجيب: بمنع ذلك؛ إذ لو كان الإسلام هو المسبب للفرقة، لكان الحكم هو الانتظار إلى ما بعد تمام العدة؛ فلا تباح للأزواج إلا بعدها، وليس كذلك؛ فإنه أباح الشارع للمرأة الزواج فى الحال إلا إذا كانت حاملا، فلما كان الحكم كذلك، علم أن السبب شىء آخر وراء الإسلام، وهو تباين الدار.

واستدلوا ثانيا: بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبى ﷺ رد ابنته زينب على أبى العاص بمهر جديد ونكاح جديد»، فقد دل الحديث على أن تباين الدار بين الزوجين موجب للفرقة وانقطاع النكاح؛ فإن زينب كانت بدار الإسلام وزوجها كان بدار الحرب، وكانت أسلمت قبله، وجدد الرسول ﷺ بينهما النكاح بعد إسلامه، ولم يردها عليه بالنكاح الأول؛ فكان هذا دليلا على وقوع الفرقة فى الحال عند تباين الدار بعد إسلام أحد الزوجين.

ونوقش: بأن حديث عمرو بن شعيب أخرجه ابن ماجه، وفى إسناده حجاج ابن أرطأة، وهو متكلم فيه بأنه لم يسمعه من عمرو بن شعيب، وإنما سمعه من محمد ابن عبد الله العرزمى، والعرزمى لا يساوى حديثه شيئا، قاله ابن كثير فى الإرشاد.

وقال البيهقى: كان الشافعى يتوقف فى رواية ابنه عن جده إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها؛ لأنه قال فى روايته عن أبيه عن جده: إنها صحيفته كتبها عبد الله ابن عمرو.

كما أنهم قد اختلفوا فى الاحتجاج بما يروى بهذا الإسناد بسبب غير هذا: وذلك أن عمرو هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فجده الأدنى تابعى، والأعلى صحابى هو عبد الله: فإن أريد بجده: الأدنى، فهو مرسل لا حجة فيه، وإن أريد بجده: الأعلى، فهو متصل يحتج به، فإذا أطلق ولم يبين احتمل الأمرين، وقد ذهب جماعة من المحدثين إلى أنه لا يحتج به؛ كما أنه معارض بحديث ابن عباس الذى سبق بيانه.

وأجيب: بأن الطعن فى السند غير صحيح؛ لأنه جرح مبهم، وقد وثق هذا السند أهل النقل حتى خرج له مسلم، وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به، قال النووى: وهو الصحيح المختار.

روى الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى بإسناده عن البخارى: أنه سئل: أيحتج به؟ قال: رأيت أحمد بن حنبل، وعلى بن المدينى، والحميدى، يحتجون به، وما تركه أحد من المسلمين بعدهم.

وروى عن إسحاق بن راهويه أنه قال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر، هذا الشبه فى نهاية الجلال من مثل إسحاق، وعمرو ابن شعيب ومحمد ثقات، وقد ثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد الله، وأبطل المحدثون قول أبى حاتم بن حبان: لم يلق عبد الله، وقال البيهقى: وقد ذكرنا ما يدل على صحة سماع عمرو بن شعيب من أبيه وسماع أبيه من جده عبد الله ابن عمرو.

أما رواية ابن عباس فمتروكة الظاهر - كما قدمنا - لاضطراب النقل فيها، ولأن من تمسك بها لا يرى بقاء النكاح بعد انقضاء عدة المرأة قبل إسلام المتأخر منهما.

على أن العمل على حديث عمرو بن شعيب وإن كان حديث ابن عباس أجود إسنادًا كذا روى الترمذى، قال: سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول ذلك.

واستدلوا - ثالثا -: بأن تباين الدار بين الزوجين يجعل المرأة بحال تتمكن معها من استرقاق زوجها؛ لأن من غلب من المسلمين على شىء فى دار الحرب ملكه، حتى لو غلب العبد على سيده صار فى ملكه، وصار سيدا له، وصيرورة المرأة غالبة لزوجها، أمر مبطل للنكاح؛ لأنه كملكها لرقبته، والأخير مبطل فى الحال؛ فكذا

الأول.

ونوقش: بأن الغلبة فى دار الحرب إنما تكون على الأعيان؛ لتصور الاستيلاء عليها، أما الأبضاع فغير ممكن الغلبة عليها؛ ولهذا لو أن مسلما تغلب على مشركة لم تصر له زوجة، ولا يكون زوجا لها، ولو حصل ملك لها وتغلب على رقبتها.

وأجيب: بأن المانع من التغلب على الأبضاع هو أمر خارجى، وإلا فمالك الرقبة مالك لمنافعها والبضع من ضمنها، وكون المشركة لا تحل للمسلم إذا ملكها ناشئ من وجود مانع فيها هو شركها لا لذاتها.

واستدلوا - رابعا -: بأن تباين الدار بين الزوجين مفوت لمقاصد النكاح، وكل ما من شأنه ذلك موجب لوقوع الفرقة فى الحال؛ إذ يكون الزوجان بحال يتعذر معها انتظام التعاون المنشود؛ فكان كاعتراض المحرمية بسبب الرضاع، وتقبيل ابن الزوج بشهوة، والأخيران تقع بهما الفرقة فى الحال؛ فكذا تباين الدار، إذ يجمع الكل وصف واحد، وهو المنافاة للنكاح الطارئة عليه.

ونوقش: بأن تأثير اختلاف الدار إنما يتحقق فى انقطاع الولاية وعدم السيادة، وهما لا يوجبان انقطاع النكاح، وليس لهما تأثير فى الفرقة، ولا التخيير بين الزوجين؛ ولهذا لو أسلمت المرأة فى دار الحرب، وبقى زوجها المستأمن بدار الإسلام، لا تقع الفرقة بينهما بمثل هذا التباين، وكذا لو دخل زوج المسلمة دار الحرب بأمان، لا يكون هذا سببا فى انقطاع النكاح الذى بينهما.

وأيضا: لو كان لانقطاع الولاية تأثير على النكاح لوقعت الفرقة بين الزوجين أحدهما باغ والآخر عادل، وليس كذلك.

وأجيب: بأن الفرقة لم تكن مترتبة على انقطاع الولاية، وإنما ثبتت لفوات مقاصد النكاح، وإذا كان النكاح مشروعا لمقاصد يفوت بفواتها، الذى سببه تباين الدار بين الزوجين؛ حيث لا يتمكن كل منهما من الانتفاع بالآخر عادة - فإن وجود أحدهما بدار الحرب جعله فى حكم الميت بالنسبة لمن فى دار الإسلام؛ دل على ذلك قسمة ماله بين ورثته، وبالموت الحقيقى تنقطع العصمة فى الحال؛ فكذا من فى حكمه.

والتنظير بمن خرج بأمان إلى دار الإسلام وأسلمت زوجته بدار الحرب - ليس بصحيح؛ لأن المستأمن من أهل الدار التى خرج إليها حكما لا حقيقة؛ إذ هو متمكن من الرجوع إليها متى شاء، ومثله: إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان؛ لأنه من أهل

دار الإسلام حكما.

أما منعة أهل البغى، فالخروج إليها خروج إلى دار الإسلام؛ لأنها منها، وأهلها مسلمون مختلطون بأهل العدل؛ فلا تباين فى الدار؛ فلا يصح التنظير.

وإذ تبين لنا من أدلة الفريقين ضعف أدلة الجمهور التى لم تسلم لهم، فضلا عن كونها لم تثبت كل مدعاهم، وسلامة أدلة الحنفية مما ورد عليها من المناقشات - ترجح لدينا مذهبهم القائل بوقوع الفرقة فى الحال متى أسلم أحد الزوجين، وتباينت الدار بينهما.

فرع: فى نوع الفرقة الحاصلة عند إسلام أحد الزوجين:

قد اختلف الفقهاء، فيها فذهب جمهور الفقهاء، منهم الشافعى ومالك فى المشهور من مذهبه وابن حنبل والقاضى أبو يوسف من الحنفية: إلى القول بأنها فرقة فسخ لا طلاق.

وذهب الإمام أبو حنيفة، ومحمد من صحابته، وابن القاسم من المالكية: إلى القول بأنه لو أسلم الزوج، وجاءت الفرقة من قبل الزوجة بسبب إبائها الإسلام: تكون فرقة فسخ، وفيما إذا أسلمت الزوجة وأبى الزوج تكون فرقة طلاق.

استدل الجمهور - أولا -:

بأن هناك فرقة نشأت عن اختلاف الدين الطارئ بين الزوجين، ولم تحدث بسبب لفظى تلفظ به من بيده الطلاق، بل الشارع هو الذى حكم بوقوعها - فكانت واقعة بلا موقع لها، وكل فرقة كذلك تكون فسخا لا طلاقا، مثاله: فرقة الرضاع.

ونوقش: بأنها وقعت بسبب إصرار المصر على كفره، والإقرار باختياره؛ فكانت بموقع.

واستدلوا - ثانيا -:

بقياس الفرقة بإسلام أحد الزوجين على الفرقة بالمحرمية وخيار البلوغ، وملك أحدهما الآخر، وهى فى الثلاثة الأخيرة فرقة فسخ؛ فكذلك تكون فى الأولى؛ للاشتراك فى السبب، ولأنه يجمع الكل كونه فرقة.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فإن فرقة المحرمية وملك أحد الزوجين صاحبه سببها التنافى، وفى خيار البلوغ الفرقة جاءت من تطرق الخلل إلى مقاصد الزواج، بسبب قصور شفقة العاقد؛ لضعف القرابة، وعلى اعتبار هذا التطرق لا يكون للنكاح

وجود في الأصل، ولا انعقاد؛ فكان الوجه في الفرقة أن تكون فسخا.

أما في إسلام أحد الزوجين، فالسبب هو الإباء، ؛ فافترقا في السبب؛ فيفترقان في نوع الفرقة.

واستدل الحنفية ومن معهم: بأن الأصل في الفرقة أن تكون طلاقا؛ فيجب جعلها كذلك ما أمكن، إلا أنه في حالة إسلام الزوج دون زوجته وإبائها الإسلام يتعذر جعلها طلاقا؛ لما عرف من أن المرأة لا تملك شيئا من الطلاق؛ فتكون الفرقة فسخا؛ لأنه هو الذي تملكه حين مقدرتها على التفريق.

وأما في حالة تقدم إسلام الزوجة، وإباء الزوج، فإن الإمساك يكون من قبله، فيتعين عليه التسريح بالإحسان، فإذا فعله بمباشرته الطلاق، فقد أتى بما طلب إليه، وإلا أناب القاضي منابه، وحينئذ يكون فعل القاضي طلاقا؛ إذ كان نائبا عمن إليه الطلاق، ونظير هذا التفريق بالجب والعنة.

ويجاب عما ذهب إليه الحنفية من التفريق بين حكمي الزوج والزوجة بأن كل سبب لو كان من جهة الزوج كان فسخًا، فإذا كان من جهة الزوجة كان فسخًا؛ كالردة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وإن أسلم الحر، وتحته أكثر من أربع نسوةٍ، وأسلمن معه، لزمه أن يختار أربعًا منهن؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنه - أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوةٍ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا، ولأن ما زاد على أربعٍ لا يجوز إقرار المسلم عليه، فإن امتنع، أجبر عليه؛ بالحبس، والتعزير؛ لأنه حق توجه عليه لا تدخله النيابة، فأجبر عليه، فإن أغمى عليه في الحبس، خلى إلى أن يفيق؛ لأنه خرج عن أن يكون من أهل الاختيار، فخلى، كما يخلى من عليه دين إذا أعسر به، فإن أفاق، أعيد إلى الحبس والتعزير، إلى أن يختار، ويؤخذ بنفقة جميعهن إلى أن يختار؛ لأنهن محبوسات عليه بحكم النكاح.

والاختيار أن يقول: اخترت نكاح هؤلاء الأربع، فينفسخ نكاح البواقي، أو يقول: اخترت فراق هؤلاء، فيثبت نكاح البواقي.

وإن طلق واحدةً منهن، كان ذلك اختيارًا لنكاحها؛ لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجةٍ، وإن ظاهر منها، أو آلى؛ لم يكن ذلك اختيارًا، إلا أنه قد يخاطب به غير

الزوج.

وإن وطيء واحدةً، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه اختيار؛ لأن الوطءَ لا يجوز إلا في ملكٍ، فدل على الاختيار؛ كوطء البائع الجارية المبيعة بشرط الخيار.

والثاني - وهو الصحيح -: أنه ليس باختيارٍ؛ لأنه اختيار للنكاح، فلم يجز بالوطء؛ كالرجعة، وإن قال: كلما أسلمت واحدة منكن، فقد اخترت نكاحها، لم يصح؛ لأن الاختيار كالنكاح، فلم يجز تعليقه على الصفة، ولا في غير معينٍ، وإن قال: كلما أسلمت واحدة منكن، فقد اخترت فسخ نكاحها - لم يصح؛ لأن الفسخ لا يجوز تعليقه على الصفة، ولأن الفسخ إنما يستحق فيما زاد على أربعٍ، وقد يجوز ألا يسلم أكثر من أربعٍ، فلا يستحق فيها الفسخ.

وإن قال: كلما أسلَمت واحدة فهي طالق، ففيه وجهان:

أحدهما: يصح، وهو ظاهر النص؛ لأنه قال: وإن قال: كلما أسلمت واحدة منكن، فقد اخترت فسخ نكاحها، لم يكن شيئًا، إلا أن يريد به الطلاق؛ فدل على أنه إذا أراد الطلاق، صح؛ ووجهه أن الطلاق يصح تعليقه على الصفات.

والثاني - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة -: أنه لا يصح؛ لأن الطلاق هاهنا يتضمن اختيار الزوجية، والاختيار لا يجوز تعليقه على الصفة، وحمل قول الشافعي - رحمه الله - على من أسلم، وله أربع نسوةٍ في الشرك، وأراد بهذا القول الطلاق، فإنه يصح؛ لأنه طلاق لا يتضمن اختيارًا، فجاز تعليقه على الصفة، وإن أسلم ثم ارتد، لم يصح اختياره؛ لأن الاختيار كالنكاح فلم يصح مع الردة.

وإن أسلم وأحرم، فالمنصوص: أنه يصح اختياره.

فمن أصحابنا من جعلها على قولين:

أحدهما: لا يصح، كما لا يصح نكاحه.

والثاني: يصح؛ كما تصح رجعته.

ومنهم من قال: إن أسلم ثم أحرم، ثم أسلمن، لم يجز أن يختار قولًا واحدًا؛ لأنه لا يجوز أن يبتديء النكاح، وهو محرم، فلا يجوز أن يختاره، وحمل النص عليه، وإذا أسلم ثم أسلمن، ثم أحرم، فإن له الخيار؛ لأن الإحرام طرأ بعد ثبوت الخيار.

(الشرح) أما حديث ابن عمر فقد تقدم.

الأحكام: إذا أسلم الرجل وتحته أكثر من أربع زوجات فأسلمن معه - أى: إما معه قبل الدخول وإما فى العدة - وكذلك لو أسلم الرجل، وهن كتابيات، أو أسلم أربع أولاً، ثم أسلم فى عدتهن، ثم أسلمت الباقيات قبل انقضاء عدتهن من حين أسلم الزوج - لزمه أن يختار أربعًا منهن ويفارق ما زاد، سواء تزوجن بعقد واحد أو بعقود، وسواء اختار من نكحها أولاً أو آخرًا.

وبه قال مالك، وأحمد، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

وقال الزهرى، وأبو حنيفة، وأبو يوسف - رحمهم الله -: لا يصح التخيير بحال، بل إن كان تزوجهن بعقد واحد، بطل نكاح الجميع، ولا تحل له واحدة منهن إلا بعقد مستأنف.

وإن تزوجهنَّ بعقود، لزمه نكاح الأربع الأوائل، وبطل نكاح من بعدهن.

دليلنا: ما روى: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فقال النبى ﷺ: «أمسك أربعًا، وفارق سائرهن» ولم يفرق.

وروى عن نوفل بن معاوية - رضى الله عنهما -: أنه قال: أسلمت وعندى خمس نسوة، فأتيت النبى ﷺ فسألته، فقال: «فَارِقْ إِحدَاهُنَّ، وأَمْسِكْ أَرْبَعًا» فعمدت إلى أقدمهنَّ عندى عهدًا ففارقتها، وأراد: أقدمهن صحبة.

فرع: وإن تزوج رجلان أو أكثر من امرأة فى الشرك، ثم أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل الإسلام، فإن عقدوا عليها فى حالة واحدة، بطل نكاح الجميع؛ لأنه ليس بعضهم بأولى من بعض.

وإن عقدوا عليها واحدًا بعد واحد، فالنكاح للأول، وما بعده باطل.

ولا يمكن التخيير هاهنا؛ لأنا لو جعلنا الخيرة للأزواج، لم نأمن أن يختارها كل واحد منهم، ولا سبيل إلى اتباع خيرتهم، ولا مزية لبعضهم على بعض فى التقديم.

ولا سبيل إلى أن تجعل الخيرة لها؛ لأن المرأة لا تملك فسخ النكاح وحله إلا بعيب، ولأنه لما لم يجز لها ابتداء العقد على النكاح، لم يجز لها اختيار الزوج.

وحكى الطبرى فى «العدة» وجهًا آخر: أنها تخير.

قال: وهو اختيار القاضى أبى الطيب، حيث قال: إن مات أحد الزوجين فى الشرك ثم أسلمت مع الزوج، بقيا على النكاح وجهًا واحدًا. والأول هو المشهور.

فرع: عدة المفارقات في أي وقت تجب؟ قال ابن الصباغ فيما إذا أسلم وتحته إماء أسلمن معه، وهو ممن يحل له نكاح الإماء، فاختار واحدة منهن -: انفسخ نكاح الباقيات حين الاختيار، والعدة من حين الاختيار. وهذه المسألة تناظر الحر؛ ذلك لأن الزيادة على الأربع ممتنعة؛ كما أن الزيادة على الأمة في حق الحر الذي يجوز له نكاح الأمة ممتنعة؛ فوجب أن يكون الحكم كذلك.

وقال - أيضًا -: فيما لو أسلم خمس إماء، ثم أعتقن قبل أن يسلم، ثم أسلم - كان له أن يختار أربعًا منهن، وانقطعت عصمة الخامسة، وبانت باختيار الأربع.

وقال في التتمة: المذهب: أنها تعتبر من وقت اختلاف الدين بين الزوجين، وخرج فيه قولًا: أنها تعتبر من وقت الاختيار.

وقرَّب صاحب التهذيب الخلاف من الخلاف فيما إذا طلق إحدى امرأتيه لا بعينها، ثم عينها، تكون عدتها من وقت التعيين أو من وقت التلفظ بالطلاق؟ وذكر أن الأصح: أن الاعتبار من وقت الاختيار.

قال الرافعي: لكن الراجح عند عامة الأصحاب: أن الاعتبار من وقت الإسلام.

قال ابن الرفعة: وما قاله صاحب الشامل هو ما صححه صاحب التهذيب.

أما لو أسلم أربع قبل الدخول أو من العدة بعد الدخول، وتخلفت الباقيات - ارتفع نكاح المتخلفات، وكذا لو أسلم أربع من ثماني نسوة - مثلًا - ثم متن، ثم أسلم الزوج، ثم أسلمت الباقيت في عدتهن - تعين الأخيرات.

فرع: وإذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن، فقد ذكرنا: أنه يجب عليه أن يختار أربعًا منهن؛ لقوله ﷺ لغيلان بن سلمة: «اخْتَرْ أَرْبَعًا» وهذا أمر، والأمر يدل على الوجوب.

فإن لم يختر، أجبره الحاكم على الاختيار - أي: عند الاجتماع في الإسلام؛ لأنه لا يجوز له أن يمسك أكثر من أربع نسوة، ويحبسه ليختار.

فإن لم يفعل، أخرجه وضربه جلدات دون أقل الحد، فإن لم يفعل، أعاده إلى الحبس، فإن لم يفعل، أخرجه ثانيًا وضربه. وعلى هذا يتكرر عليه الحبس والضرب إلى أن يختار؛ لأن هذا حق تعين عليه، فهو كما لو كان عليه دين وله مال ناضٌّ أخفاه، فإنه يحبس ويعزر إلى أن يظهره ويقضى به الدين.

وحُكى عن ابن أبي هريرة: أنه لا يضم الضرب إلى الحبس، ولكن يشدد عليه

الحبس.

قال الإمام: وإذا حبس فلا يعزر على الفور، وأقرب معتبر فيه مدة الاستتابة.

واعتبر القاضى الرويانى فى الإمهال الانتظار، ولو انتظر أنظره الحاكم إلى ثلاثة أيام ولا يزيد، وما قاله مؤيد بما فى الإيلاء.

ويجب عليه أن ينفق على جميعهن إلى أن يختار؛ لأنهن محبوسات عليه بحكم النكاح، ولأن كل واحدة منهن يحتمل أنها المنكوحة، ويحتمل أنها المفارقة، وهو المفرط بترك التعيين؛ هكذا علله فى التتمة، وعلى ما قاله ابن الصباغ من أن الفسخ يكون من حين الاختيار، تكون النفقة واجبة عليه لكل واحدة منهن بحكم أن الأصل بقاء الزوجيَّة من كل واحدة منهن.

فإن جُنَّ فى حال الحبس، أطلق من الحبس؛ لأنه خرج عن أن يكون من أهل الاختيار. فإذا أفاق، أُعيد إلى الحبس والتعزير.

ولا ينوب الحاكم عنه فى الاختيار، بخلاف المولى؛ حيث يطلق عليه الحاكم؛ على الصحيح؛ لأنه اختيار شهوة؛ ولذلك لا يجوز فيه التوكيل، فلم ينب عنه الحاكم.

فإن قال لأربع منهن: اخترتكن، أو اخترت نكاحكن، أو اخترت حبسكُنَّ، أو أمسكتكن، أوأمسكت نكاحكن، أو ثبت نكاحكن، أو ثبت عقدكن - لزم نكاحهن، وانفسخ نكاح ما زاد عليهن.

وإن قال لواحدة، أو لما زاد على أربع: فسخت نكاحكن، انفسخ نكاحهن، ولزم نكاح الأربع الباقيات.

وإن طلق واحدة أو أربعًا، وقع عليها الطلاق، وكان ذلك اختيارًا لها للزوجية؛ لأن ذلك يتضمن الاختيار؛ لأن الطلاق لا يقع إلا فى زوجة.

ولو خاطب الجميع بالطلاق، قال الرافعى: وقع الطلاق على الأربع المنكوحات، وتبقى الحاجة إلى التعيين.

قال ابن الرفعة: وينبغى أن يفصل، فيقال: إن أوقع الطلاق على الترتيب، تعين الأول، وإن خاطبهن بلفظ واحد، وقع على أربع منهن لا على التعيين، ويؤمر بالتعيين، كما قاله فى الشامل، فإذا اختار أربعًا منهن، وقع بهن الطلاق، ويكون الحكم كما ذكرناه.

وفى التتمة وجه: أن الطلاق لا يكون تعيينًا للنكاح؛ لأنه روى فى قصة فيروز الديلمى، وقد أسلم على أختين أنه ﷺ قال له: «طَلِّق أَيَّتهُمَا شِئْتَ»، ولو كان الطلاق تعيينًا للنكاح فى المطلقة، لكان ذلك تفويتًا لنكاحها عليه. والرواية المشهورة: «فَارِقْ».

فإن قال لواحدة: فارقتك، أو: اخترت فراقك، فذكر الشيخان - أبو حامد والمصنف -: أن ذلك يكون اختيارًا لفسخ نكاحها.

وقال القاضى أبو الطيب: يكون ذلك اختيارًا لها للزوجية، فتقع عليها الفرقة، ويعتد بها من الأربع الزوجات؛ لأن الفراق صريح فى الطلاق، فلما كان الطلاق فى واحدة منهن اختيارًا لزوجيتها؛ فكذلك لفظ الفراق.

قال ابن الصباغ: وهذا وإن كان مبنيًا على هذا الأصل، إلا أنه مخالف للسنة؛ فإن النبى ﷺ قال لغيلان - رضى الله عنه -: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ». وكذلك حديث نوفل بن معاوية - رضى الله عنهما - حيث قال له النبى ﷺ: «فَارِقْ إِحدَاهُنَّ»، وهذا يقتضى: أن يكون لفظ الفراق فيه صريحًا، كما قلنا: إنه صريح فى الطلاق؛ فيكون صريحًا فى الطلاق وفى الفسخ؛ لأنه حقيقة فيهما، ويتخصص بالموضع الذى يقع فيه.

فإن كان ظاهر من واحدة منهن أو آلى منها، لم يكن ذلك اختيارًا لها؛ لأنه قد يخاطب به غير الزوجة؛ لأن الظهار وصف بالتحريم، والإيلاء حلف على الامتناع من الوطء، وكل واحد من المعنيين بالأجنبية أليق منه بالمنكوحة.

وقيل: يكون اختيارًا؛ لأنهما تصرفان يختصان بالنكاح؛ فأشبها الطلاق.

والأول: أصح.

فإذا اختار التى ظاهر منها أو آلى للنكاح، صح الظهار والإيلاء، ويكون ابتداء مدة الإيلاء فى وقت الاختيار، وحينئذ يصير عائدًا فى الظهار إن لم يفارقها.

وإن وطئ واحدة، ففيه وجهان:

أحدهما: يكون ذلك اختيارًا لها بالنكاح؛ لأن الظاهر أنه لا يطأ إلا من يختارها للنكاح، كما قلنا فى البائع إذا وطئ الجارية المبيعة فى حال الخيار، فإنه فسخ للبيع.

والثانى: لا يكون ذلك اختيارًا لها؛ لأن ما يتعلق به استصلاح النكاح لا يكون بالوطء، كالرجعة.

وهذان القولان كالقولين فيما لو طلق إحدى امرأتين لا بعينها، أو أبهم إعتاق إحدى الأمتين.

وقيل: فى المسألة طريقة قاطعة بأنه لا يكون اختيارًا، والفرق: أن الاختيار فى نكاح المشركات حكمه حكم الابتداء أو الاستدامة، ولا يصرح ابتداء النكاح واستدامته بالوطء.

فإذا قلنا: إنه اختيار للموطوءة للنكاح، فوطئ أربعًا منهنَّ، لزم نكاحهن، وانفسخ نكاح البواقى.

وإذا قلنا: لا يكون اختيارًا للنكاح، قلنا له: اختر أربعًا، فإن اختار الموطوءة، فلا شىء عليه.

وإن اختار أربعًا غير الموطوءة، لزمه للموطوءة مهر مثلها.

فرع: لو وطئ الجميع: إن جعلنا الوطء اختيارًا، كان مختارًا للأوليات، وإن لم نجعله اختيارًا اختار منهن أربعًا.

فرع: الكافر إذا قبل لابنه الصغير نكاح أختين أو فوق الأربع، ثم أسلم الأب، وأسلمت النسوة بعد الدخول فى العدة - يوقف الأمر إلى أن يبلغ.

ولو أسلم، ثم جن قبل أن يختار، وقف إلى أن يفيق، والنفقة عليه إلى التعيين.

فرع: وإن قال: كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت نكاحها، لم يصح؛ لأن الاختيار كابتداء النكاح؛ فلا يجوز تعليقه على الصفة.

قال الشافعى - رحمه الله -: وإن قال: كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها، لم يكن شيئًا إلا أن يريده طلاقًا.

وجملة ذلك: أن الرجل إذا أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات، فقال: كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها، فإن أراد به الفسخ، لم يصح؛ لأن الفسخ لا يصح تعليقه بالصفات؛ فهو كما لو أسلمن وقال لكل واحدة: إذا طلعت الشمس فقد فسخت نكاحك.

وإن نوى به الطلاق أو قال: كلما أسلمت واحدة منكن فهى طالق، فاختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال بظاهر كلام الشافعى - رحمه الله -: يصح ذلك؛ لأن الطلاق يصح تعليقه على الصفات. فإذا أسلم أربع منهن، وقع عليهن الطلاق، وكان ذلك

اختيارًا لزوجيتهنَّ.

ومنهم من قال: لا يصح، ولا يتعلق بهذا حكم.

قال الشيخ أبو حامد: وهو المذهب؛ لأن هذا يتضمن اختيارًا للزوجية، والاختيار لا يصح تعليقه بالصفة.

ومن قال بهذا تأوَّلَ كلام الشافعى - رحمه الله - ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنه أراد إذا أسلم الرجل وليس عنده إلا أربع زوجات حرائر وتأخر إسلامهن، فقال: كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها - فإن أراد به الفسخ، لم يصحّ؛ لأن الفسخ لا يصح إلا فيمن تفضل على الأربع.

وإن أراد به الطلاق، صح؛ لأنه يلزمه نكاح جميعهن، والطلاق يصح تعليقه بالصفات.

والتأويل الثانى: أنه أراد إذا أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات، فكلما أسلمت واحدة منهن قال لها: فسخت نكاحك، ونوى به الطلاق، فيصح ذلك، ويكون طلاقًا أو اختيارًا لها؛ فيكون الشرط من كلام الشافعى لا من كلام الزوج.

والتأويل الثالث: أنه أراد إذا أسلم رجل وعنده ثمانى زوجات، فأسلم أربع منهن، فاختار نكاحهن - لزم نكاحهن، ثم قال بعد ذلك للباقيات: كلما أسلمت واحدة منكن، فقد اخترت فسخ نكاح واحدة من زوجاتى اللاتى اخترت نكاحهن، فإن أراد به الفسخ، لم يصح، وإن أراد به الطلاق، صح به، فكلما أسلمت واحدة من الباقيات، طلقت واحدة من الزوجات.

قال ابن الصباغ: والطريقة الأولى أظهر، والتأويل يبعد؛ لأن الطلاق يصح تعليقه بالصفات، والاختيار تابع.

فرع: إذا أسلم على ثمانى نسوة - مثلاً - وأسلمن معه، فقال لأربع: أريدكن، ولأربع: لا أريدكن - قال فى التتمة: يحصل التعيين بذلك.

قال الرافعى: وقياس ما سبق حصول التعيين بمجرد قوله: أريدكن.

ولو قال: اخترت الجميع للنكاح وللفسخ - فهو لغو.

ولو قال: حصرت المختارات فى هؤلاء الخمس، انحصرن، ويندفع نكاح الباقيات.

هذا كله فيما يحصل به الاختيار، أما وقت الاختيار: فوقت اختيار الإجازة يدخل

بإسلامه وإسلام بعض الزوجات؛ حتى لو أسلم وأسلمت معه واحدة أو اثنتان أو ثلاث أو أربع، فاختارهن للنكاح - صح؛ إذ غاية الأمر أن يسلم الباقيات؛ فله أن يختار الأول للنكاح.

ووقت اختيار الفسخ يدخل بإسلام الزوج واجتماع الزوجات معه فى الإسلام، حتى لو أسلم وأسلم معه أربعة فما دونهن - لم يصح اختيارهن للفسخ ولا واحدة منهن؛ لاحتمال إصرار الباقيات على الكفر حتى تنقضى العدة، وبقاء العدد الشرعى لا بد منه.

وفى النهاية حكاية وجه حكاه العراقيون: أن اختيارهن أو واحدة منهن موقوف: فإن أسلم بعد ذلك أربع بان صحة الفسخ، وإن لم يسلمن، لم يصح.

ولو أسلم معه فوق الأربع، فله أن يختار للفراق منهن ما زاد على الأربع[1].

فرع: وإن أسلم وأسلمن، ثم ارتد، لم يصح اختياره.

وكذلك: إذا رجعن إلى الردة، لم يصح اختياره لواحدة منهن؛ لأن الردة تنافى ابتداء النكاح، فكذلك الاختيار.

وإن أسلم وأحرم، فالمنصوص: أنه يصح اختياره.

فمن أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: لا يصح اختياره؛ كما لا يصح نكاحه.

والثانى: يصح اختياره؛ كما تصح رجعته.

ومنهم من قال: إن أسلم وأحرم ثم أسلمن، لم يصح اختياره؛ كما لا يصح نكاحه.

وإن أسلم وأسلمن ثم أحرم، صح اختياره؛ لأن الإحرام طرأ بعد ثبوت الاختيار.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وإن مات قبل أن يختار، لم يقم وارثه مقامه؛ لأن الاختيار يتعلق بالشهوة، فلا يقوم فيه غيره مقامه، وتجب على جميعهن العدة؛ لأن كل واحدةٍ منهن يجوز أن تكون من الزوجات، فمن كانت حاملًا، اعتدت بوضع الحمل، ومن كانت من ذوات

---

(١) ينظر: الكفاية خ.

الشهر اعتدت بأربعة أشهرٍ وعشرٍ، ومن كانت من ذوات الأقراء، اعتدت بالأقصى من الأجلين؛ من ثلاثة أقراءٍ، أو أربعة أشهرٍ وعشرٍ؛ ليسقط الفرض بيقينٍ، ويوقف ميراث أربع نسوةٍ إلى أن يصطلحن؛ لأنا نعلم أن فيهن أربع زوجاتٍ، وإن كان عددهن ثمانيةً فجاء أربع يطلبن الميراث، لم يدفع إليهن شيء؛ لجواز أن تكون الزوجات غيرهن، وإن جاء خمس، دفع إليهن ربع الموقوف؛ لأن فيهن زوجةً بيقينٍ، ولا يدفع إليهن إلا بشرط أنه لم يبق لهن حق؛ ليمكن صرف الباقى إلى باقى الورثة، وإن جاء ست، دفع إليهن نصف الموقوف؛ لأن فيهن زوجتين بيقينٍ، وعلى هذا القياس، وإن كان فيهن أربع كتابياتٍ ففيه وجهان:

أحدهما - وهو قول أبى القاسم الداركى -: أنه لا يوقف شيء؛ لأنه لا يوقف إلا ما يتحقق استحقاقه، ويجهل مستحقه، وهاهنا لا يتحقق الاستحقاق؛ لجواز أن تكون الزوجات الكتابيات، فلا يرثن.

والثانى: يوقف لأنه لا يجوز أن يدفع إلى باقى الورثة إلا ما يتحقق أنهم يستحقونه، ويجوز أن يكون المسلمات زوجاته، فلا يكون الجميع لباقى الورثة.

(الشرح) قوله: «اعتدت بالأقصى من الأجلين»[1] أى: أبعدهما، والقصا: البعد.

الأحكام: وإن أسلم رجل حر وتحته أكثر من أربع زوجات حرائر وأسلمن معه، فمات قبل أن يختار أربعًا - فإن الوارث لا يقوم مقامه فى الاختيار؛ لأنه اختيار شهوة، والوارث لا ينوب منابه فى الشهوة؛ فيلزمه العدة.

فإن كان ذلك قبل الدخول، اعتدت كل واحدة منهن بأربعة أشهر وعشر.

وإن كان بعد الدخول:

فإن كن حوامل، لم تنقض عدتهن إلا بوضع الحمل؛ لأن من كانت منهن زوجة، فهى متوفًّى عنها زوجها، وعدة المتوفى عنها زوجها تنقضى بوضع الحمل ومن لم تكن منهن زوجة، فهى موطوءة بنكاح فاسد وعليها العدة، ولا تنقضى عدتها إلا بوضع الحمل.

وإن كن حوائل: فإن كن من ذوات الشهور، لم تنقض عدتهن إلا بأربعة أشهر

---

(١) ينظر: النظم (٢/١٤٣).

وعشر؛ لأن من كانت منهن زوجة، فعدتها عدة المتوفى عنها زوجها: أربعة أشهر وعشر، ومن لم تكن منهن زوجة، فهى موطوءة بشبهة، فعدتها ثلاثة أشهر، ولا تتعين الزوجات من غيرهن؛ فلزمهن أربعة أشهر وعشر؛ ليسقط الفرض بيقين.

وإن كن من ذوات الأقراء، لزم كل واحدة أن تعتد بأقصى الأجلين: من أربعة أشهر وعشر، أو ثلاثة أقراء؛ لأن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، وعدة الموطوءة بشبهة ثلاثة أقراء، فإن انقضت الأربعة الأشهر والعشر قبل مضى ثلاثة أقراء، لزمها استكمال ثلاثة أقراء، وإن انقضت ثلاثة أقراء قبل مضى أربعة أشهر وعشر، لزمها استكمال أربعة أشهر وعشر؛ ليسقط الفرض بيقين، كما قلنا فيمن نسى صلاة من خمس صلوات لا يعرفها بعينها.

وإن كان بعضهن حوامل، وبعضهن من ذوات الشهور، وبعضهن من ذوات الأقراء، لزم كل واحدة حكم نفسها فيما ذكرناه من ذلك.

إذا ثبت هذا: فإن ابتداء الأشهر يعتبر من وقت الموت، وفى الأقراء وجهان - ويقال: قولان -:

أحدهما: من وقت الموت.

والثانى - وهو الأصح -: من وقت دخول أحدهما فى الإسلام أو دخولهما.

والذى جزم به ابن الصباغ الأول، وقد حكيناه عنه من قبل عند الكلام فى أن عدة المفارقات من أى وقت تحسب.

والذى يظهر أن يكون هذا الخلاف مبنيًّا على أن الفرقة فى أى وقت تقع، وقد تقدم.

هذا كله فى العدة، أما الميراث فإنه يوقف لهن من ماله ميراث أربع زوجات، وهو: الربع مع عدم الولد، أو الثمن مع الولد؛ لأن فيهن أربع زوجات بيقين. وإن لم نعرفهن بأعيانهن، فإن اصطلحن فيه على التساوى، فإن كن ثمانى نسوة فأخذت كل واحدة منهن ثمن الموقوف، أو تفاضلن فيه برضائهن: صح.

وقال ابن سريج: يوقف، ويوزع عليهن؛ لأن البيان غير متوقع، وهن جميعهن معروفات بشمول الزوجية، وبأنه لا مزية لبعض على بعض، وليس كما إذا قال: إن كان هذا الطائر غرابًا فعَمْرة طالق، وإن لم يكن غرابًا فزينب طالق، وأشكل الحال - فإن هناك الالتباس علينا، والله تعالى يعلم حال الطائر، ويعلم الطالق منهما، وهاهنا لا يمكن أن يقال: إنه يعلم المختارات مع أنه لم يوجد منه اختيار.

وإلى هذا مال الإمام، والمشهور الأول.

وعليه قال الشافعى - رحمه الله -: فإن كان فيهن مولى عليها: إما صغيرة أو مجنونة، لم يصح لوليها أن يصالح عنها بأقل من ثمن الموقوف؛ لأنها تستحق هذا القدر فى الظاهر؛ فلا يجوز أن يصالح عنها على أقل منه.

قال الشافعى - رحمه الله - فى «الأم»: فإن جاءت منهن واحدة إلى الحاكم تطلب حقها من الميراث، لم يدفع إليها شيئًا؛ لأنه يمكن ألا تكون زوجته. وكذلك: إن جاءت اثنتان أو ثلاث أو أربع. فإن جاءت خمس، دفع إليهن ربع الموقوف؛ لأنا نتيقن أن فيهن زوجة بيقين.

قال أكثر أصحابنا: إلا أنه لا يدفع إليهن ذلك إلا بشرط أنه لم يبق لهن حق فى الباقى من الموقوف؛ ليمكن صرفه إلى الثلاث الباقيات إن طلبنه؛ لأنه إذا لم يشرط عليهن ذلك، كان حقهن متعلقًا به فيؤدى إلى أن يأخذن نصيب زوجة بيقين، وحقهن فى الباقى.

وكذلك: إن جاء ست، دفع إليهن نصف الموقوف بهذا الشرط، ودفع الباقى إلى الأخريين إن طلبتاه.

وإن جاء سبع منهن، دفع إليهن ثلاثة أرباع الموقوف بهذا الشرط، ودفع الباقى منه إلى الثامنة إن طلبت ذلك.

قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر؛ وذلك أن من يعطى من الميراث اليقين، لا يسقط بذلك حقه مما يجوز أن يستحقه، كما لو خلف زوجة وحملا، فإنا نعطى الزوجة اليقين، ونوقف الباقى ولا يسقط حقها منه.

وإن أسلم وتحته أربع زوجات كتابيات، وأربع وثنيات، فأسلمن الوثنيات معه، ثم مات قبل أن يختار - ففيه وجهان:

أحدهما - وهو ما حكاه الغزالى -: أنه لا يوقف شىء من تركته، بل يدفع الجميع إلى باقى ورثته؛ لأنه ما يوقف إلا ما يُتيقن استحقاقه على باقى الورثة ويجهل من يستحقه، وهاهنا يجوز أن تكون الزوجات هن الكتابيات؛ فلا يكون لهن حق فى الميراث؛ لاختلاف الدين.

والثانى: أنه يوقف؛ لأنه لا يجوز أن يدفع إلى باقى الورثة إلا ما يتحقق أنهم يستحقونه، وهاهنا يجوز أن تكون المسلمات هن الزوجات.

وعلى هذا إذا أردن الصلح اصطلحن مع بقية الورثة الذين يكون لهم نصيب الزوجات لو كن غير وارثات؛ لأنه متردد بينهن، بخلاف المسألة الأولى[(١)].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وإن أسلم، وتحته أختان، أو امرأة وعمتها، أو امرأة وخالتها، وأسلمتا معه، لزمه أن يختار إحداهما؛ لما روى أن ابن الديلمى أسلم وتحته أختان، فقال له النبى ﷺ: «اختر أيتهما شئت، وفارق الأخرى» وإن أسلم وتحته أم وبنت، وأسلمتا معه، لم يخل إما ألا يكون قد دخل بواحدةٍ منهما، أو دخل بهما، أو دخل بالأم دون البنت، أو بالبنت دون الأم.

فإن لم يكن دخل بواحدةٍ منهما، ففيه قولان:

أحدهما: يمسك البنت، وتحرم الأم؛ وهو اختيار المزنى؛ لأن النكاح فى الشرك كالنكاح الصحيح، بدليل أنه يقر عليه، والأم تحرم بالعقد على البنت، وقد وجد العقد، والبنت لا تحرم إلا بالدخول بالأم، ولم يوجد الدخول.

والقول الثانى - وهو الصحيح -: أنه يختار من شاء منهما؛ لأن عقد الشرك إنما تثبت له الصحة إذا انضم إليه الاختيار، فإذا لم ينضم إليه الاختيار، فهو كالمعدوم.

ولهذا لو أسلم وعنده أختان، واختار إحداهما، جعل كأنه عقد عليها، ولم يعقد على الأخرى، فإذا اختار الأم، صار كأنه عقد عليها، ولم يعقد على البنت، وإذا اختار البنت، صار كأنه عقد عليها، ولم يعقد على الأم.

فعلى هذا إذا اختار البنت، حرمت عليه الأم على التأبيد؛ لأنها أم امرأته، وإن اختار الأم، حرمت عليه البنت تحريم جمعٍ؛ لأنها بنت امرأةٍ لم يدخل بها، وإن دخل بها، حرمت البنت بدخوله بالأم.

وأما الأم: فإن قلنا: إنها تحرم بالعقد على البنت، حرمت لعلتين؛ بالعقد على البنت، وبالدخول بها، وإن قلنا: إنها لا تحرم بالعقد، حرمت بعلةٍ، وهى الدخول، وإن دخل بالأم دون البنت، فإن قلنا: إن الأم تحرم بالعقد على البنت، حرمت الأم بالعقد على البنت، وحرمت البنت بالدخول بالأم.

وإن قلنا: إن الأم لا تحرم بالعقد على البنت، حرمت البنت بالدخول بالأم وثبت

(١) ينظر: الكفاية خ.

نكاح الأم، وإن دخل بالبنت دون الأم، ثبت نكاح البنت، وانفسخ نكاح الأم، وحرمت فى أحد القولين بالعقد وبالدخول، وفى القول الآخر بالدخول.

(الشرح) أما قوله ﷺ: «اختر أيتهما...»

فأخرجه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذى[٣]، وابن ماجه[٤]، والدارقطنى[٥]، والبيهقى[٦].

قوله: (ابن الديلمى)[٧] هو أبو عبد الرحمن -وقيل: أبو عبد الله- فيروز الديلمى، قال محمد بن سعد: من أهل الحديث من يقول: فيروز بن الديلمى، وبعضهم يقول: الديلمى، وهو واحد، يقال: إنه ابن أخت النجاشى، ويقال له: الحميرى؛ لنزوله بحمير، وهو من أبناء فارس، من فرس صنعاء، كان ممن وفد على رسول الله ﷺ وهو قاتل الأسود العنسى الكذاب الذى ادعى النبوة باليمن، قتله فى آخر أيام النبى ﷺ ووصله خبره فى مرضه الذى مات فيه، روى عنه ابناه: الضحاك، وعبد الله، وكثير بن مرة، وعروة بن رويم، مات باليمن فى خلافة عثمان ابن عفان، رضى الله عنه.

قوله: «حرمت عليه الأم على التأبيد»[٨] الأبد: الدهر، وهو تفعيل منه، تأبد الشىء: إذا بقى على مر الأبد، أى: الدهر.

الأحكام: إن أسلم رجل وعنده أختان فأسلمتا معه، اختار إحداهما؛ لما روى: أن رجلاً يقال له الديلمى - أو ابن الديلمى - أسلم على عهد النبى ﷺ ومعه أختان،

---

(١) (٤/ ٢٣٢).
(٢) (٢/ ٦٧٨) كتاب: الطلاق، باب: فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، الحديث (٢٢٤٣).
(٣) (٣/ ٤٣٦) كتاب: النكاح، باب: ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أختان، الحديث (١١٢٩) و (١١٣٠).
(٤) (١/ ٦٢٧) كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أختان الحديث (١٩٥١).
(٥) (٣/ ٢٧٣) كتاب: النكاح، باب: المهر، الحديث (١٠٥).
(٦) (٧/ ١٨٤) كتاب: النكاح، باب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.
(٧) ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٥٣٣، ٥٣٤) والاستيعاب (١٢٦٤، ١٢٦٥)، وطبقات ابن خياط (٧/ ٢٨٦)، والثقات (٣/ ٣٣٢)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٢٧٤)، والمعارف (٣٣٥)، والكاشف (٢/ ٣٣٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٢، ٥٣).
(٨) ينظر: النظم (٢/ ١٤٣).

فقال له النبى ﷺ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ، وَفَارِقِ الأُخْرَى».

وكذلك: إذا أسلم وعنده امرأة وعمتها، أو امرأة وخالتها وأسلمتا معه، اختار إحداهما؛ لأنه لا يجوز له أن يجمع بينهما، فهما كالأختين.

فرع: وإن أسلم رجل وعنده امرأة وابنتها، سواء عقد بهما فى عقد واحد، أو عقد بإحداهما بعد الأخرى، فإن لم يدخل بواحدة منهما وكانتا كتابيتين أو وثنيتين وأسلمتا معه فى حالة واحدة - ففيها قولان:

أحدهما: أنه يلزمه نكاح البنت، وينفسخ نكاح الأم - وهو اختيار المزنى - لأن النكاح فى حال الشرك صحيح؛ ولهذا قال: لو جمع بين أختين، كان له أن يختار أيتهما شاء.

وإذا صح العقد على البنت، حرمت أمها على التأبيد، وقد وجد العقد على البنت؛ فوجب أن تحرم أمها.

والثانى: له أن يختار أيتهما شاء.

وهو الأصح؛ لأن العقد فى الشرك لا يحكم بصحته إلا بانضمام الاختيار إليه فى حال الإسلام.

وقال الشيخ أبو حامد: ولهذا لو تزوج بعشر نسوة فاختار أربعًا منهن، لم يجب للباقيات مهر ولا متعة ولا نفقة، ولا عدة عليهنَّ، ولا يلحقه من جهتهن نسب، كأنه لم يعقد عليهن، فإذا اختار الأم، صار كأنه لم يعقد على الابنة.

فعلى هذا: إن اختار الابنة، حرمت عليه الأم على التأبيد.

وإن اختار الأم حرمت عليه البنت تحريم جمع، فإن دخل بها، حرمت البنت عليه على التأبيد.

وإن ماتت الأم أو طلقها قبل الدخول، جاز له أن ينكح البنت.

وهذان القولان مبنيان عند جماهير الأصحاب على الخلاف فى صحة أنكحة المشركين، وفسادها، وقد ذكرنا أن فى ذلك ثلاثة أقوال - وقيل: أوجه -:

أحدها - وهو أصحها -: أنها محكوم لها بالصحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٩]، ولما روى أنه ﷺ قال: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ».

وأيضًا أنهم يقرون عليها بعد الإسلام، والفاسد لا ينقلب صحيحًا بالإسلام،

والتقرير على الفاسد محال. ولو ترافعوا إلينا لم يفرق بينهم.

القول الثانى: أن أنكحة المشركين فاسدة؛ لأنهم لا يراعون حد الشرع وشروطه، وتصحيحه بعد الإسلام رخصة، وعدم التفريق رعاية للعهد أو الذمة.

وضعف الإمام هذا القول بأن التحليل يحصل بوطء الذمى، مع أن الصحيح من المذهب: أن النكاح الفاسد لا يحصل به الإحلال.

وأيضًا: فإن النبى ﷺ رجم يهوديين زنيا، وجعلهما محصنين، والإحصان لا يحصل بالنكاح الفاسد.

القول الثالث: أنا نتوقف فى أنكحة المشركين إلى الإسلام، فما يقرون عليه إذا أسلموا تبين لنا صحته، وما لا فلا.

ثم هذا الخلاف هل هو مخصوص بالعقود التى يحكم بفساد مثلها فى الإسلام، أو يجرى فى مطلق عقودهم؟

قال الرافعى: قضية كلام أبى سعيد وغيره: الأول، وفى النهاية: أن من حكم بفساد أنكحتهم يلزمه ألا يفصِلَ بين ما يقع منها على شرط الشرع وبين ما يخالفه، والمصير إلى أن نكاحًا يعتقدونه على شرط الشرائع كلها، فاسدٌ - مذهب لا نعتقده.

وفى الحاوى: أن الذى عليه الجمهور: أنها ليست على ثلاثة أقوال؛ بل على ثلاث أحوال:

إحداها: أن يوجد النكاح بالشرائط مع انتفاء الموانع؛ فهذا النكاح صحيح.

الثانية: أن يوجد مع المانع وفقد الشرائط، فهو باطل لا يقر عليه.

الثالثة: أن يوجد مع الخلو عن الموانع، ولكن مع اختلال الشرائط: كفقد الولى أو الشهود أو اللفظ الخاص، وهى معفو عنها؛ فيقر عليه بعد الإسلام.

هذا هو حكم أنكحة المشركين، ذكرناه، هاهنا وإن كنا قد أشرنا إليه من قبل؛ لاقتضاء المقام ذلك، ولاستدراك بعض ما فاتنا هناك. ثم إذا ثبت هذا: فإن جماهير الأصحاب يبنون القولين المذكورين فيمن أسلم وتحته أم وابنتها، ولم يدخل بواحدة منهما - على هذه الأقوال المذكورة فى صحة نكاح المشركين.

وقضية هذا البناء: ترجيح القول الذى اختاره المزنى، وهو تعيُّن البنت، وإليه ذهب الشيخ أبو على والصيدلانى، وهو اختيار الشيخ أبى حامد ومن تابعه.

وضعف الإمام البناء على قول الفساد، وقال: بل الوجه: البناء على قول الصحة

والوقف:

فإن قلنا بالصحة، فسخنا نكاح الأم، وأثبتنا نكاح البنت.

وإن قلنا بالوقف، فحقيقته: أنا عند الاتصال بالإسلام، نتبين تصحيح ما يقع عليه الاختيار؛ فيسند إلى حالة النكاح من الشرك.

فعلى هذا: لا يثبت القول بصحة نكاح البنت؛ كما لا يقطع به نكاح الأم، فإذا أسلموا أجزناه.

وإلى هذا البناء ميل ابن الصباغ.

ومن أصحابنا من قال: القولان مبنيان على القولين فى أن الاختيار ابتداء نكاح أو استدامة؟.

وقال الصيدلانى: إنه يتعين البنت للإمساك، ويبطل نكاح الأم قولًا واحدًا.

وفرع ابن الحداد حكم المهر على القولين، فقال: إن قلنا بالتخيير، فللمفارقة نصف المهر؛ لأنه رفع نكاحها بإمساك الأخرى، وإن قلنا بتعين البنت، فلا مهر للأم؛ لأن نكاحها اندفع بغير اختياره؛ لأن التخيير مبنى على أن أنكحتهم فاسدة، فالتى فارقها كأنه ينكحها فقط؛ حتى يجوز لابنه ووارثه أن ينكحها، وإذا لم يكن نكاح ولا دخول فلا مهر.

وإن عين البنت فللأم نصف المهر؛ لصحة نكاحها واندفاعه بالإسلام.

ومال الإمام إلى أنه لا يجب المهر على هذا - أيضًا - لأنه صح نكاح البنت؛ فتصير الأم محرمًا، وإيجاب المهر للمحرم بعيد؛ وهذا بناء على أصله فى أن المحرم لا يستحق المهر كما تقدم.

وإن كان قد دخل بهما، حرمتا عليه على التأبيد:

أما البنت: فحرمت عليه بدخوله بالأم.

وأما الأم: فإن قلنا: إنها تحرم عليه بالعقد على البنت، فقد حرمت عليه بعلتين: بالعقد على البنت، وبالدخول بها.

وإن قلنا: لا تحرم عليه بالعقد على البنت، حرمت عليه بعلة واحدة، وهى: الدخول بالبنت.

ولكل واحدة منهما المسمى الصحيح إن قلنا بصحة أنكحة الكفار، وإلا فمهر المثل.

وإن كان قد دخل بالبنت دون الأم، لزمه نكاح البنت؛ لأنه لم يدخل بالأم، والعقد عليها لا يحرم البنت، وحرمت عليه الأم على التأبيد بعلتين فى أحد القولين، وبعلة فى الآخر. ولا مهر للأم على قول ابن الحداد.

وعلى طريقة القفال: يجب نصف المهر إذا صححنا أنكحة المشركين.

وإن كان قد دخل بالأم دون البنت فقد قال صاحب البيان: حرمت عليه البنت على التأبيد.

وأما الأم: فإن قلنا: إنها تحرم عليه بالعقد على البنت، حرمت عليه أيضًا.

وإن قلنا: لا تحرم عليه بالعقد على البنت، لزمه نكاح الأم.

وقال ابن الرفعة: وإن دخل بالأم دون البنت، ففيه قولان:

أحدهما: ينفسخ نكاحهما، وحرمتا عليه على التأبيد؛ وهذا التفريق على القول بصحة أنكحتهم: أما تحريم الأم فبالعقد على البنت، وأما تحريم البنت فبالدخول بالأم.

والثانى - وهو الصحيح -: أنه يثبت نكاح الأم؛ إذ لا مفسد له، وينفسخ نكاح البنت بالدخول بالأم؛ وهذا تفريع على قول الوقف أو الفساد على ما تقدم.

فرع: وإن تزوج رجل امرأة وابنتها وأسلمتا قبله، أو أسلم قبلهما قبل الدخول - انفسخ النكاح.

وإن علم أنه أسلم مع إحداهما فى حالة واحدة، ثم أسلمت الأخرى ولم تعرف بعينها - لم يكن له أن يختار إحداهما؛ لأن المتأخرة منهما ينفسخ نكاحها، وكل واحدة منهما يشك فى إباحتها له؛ فلا يجوز له إمساك مشكوك فى تحليلها.

وإن عقد النكاح على امرأة وابنتها وبنت بنتها، وأسلموا معًا فى حالة واحدة قبل الدخول، فعلى القولين الأولين:

أحدهما: يختار من شاء منهن.

والثانى: يثبت له نكاح بنت البنت.

وإن أسلم الزوج، وأسلمت معه واحدة قبل الدخول، وأسلم اثنتان بعد ذلك، ولم تتعين المسلمة معه - لم يحل له إمساك واحدة منهن.

وإن أسلمت معه السفلى، وتأخر الأخريان، ثبت نكاح السفلى، وانفسخ نكاح الأخريين.

وإن أسلمت معه الوسطى وتأخر إسلام الأخريين، ففيه قولان:

أحدهما: له إمساكها.

والثانى: ليس له إمساكها؛ من أجل عقده على ابنتها.

ولو أسلمت معه الجدة وتأخرت الأخريان، فهل له إمساكها؟ فيه قولان.

وإن تزوج امرأة وابنتها، ودخل بإحداهما، وأسلموا ولم يعرف المدخول بها - قال الصيمرى: انفسخ نكاحهما معًا.

فرع: وإذا ملك المشرك أمًّا وابنتها، فأسلم، وكانتا كتابيتين أو مجوسيتين أو وثنيتين، فأسلمتا معه -:

فإن كان قد وطئهما، حرم عليه وطؤهما على التأبيد، ولكنه يستديم ملكه عليهما.

وإن لم يطأ واحدة منهما، كان له أن يطأ أيتهما شاء:

فإن وطئ الأم، صارت فراشًا له، وحرم عليه وطء البنت على التأبيد.

وكذلك: إذا وطئ البنت، حرمت عليه الأم على التأبيد.

وإن وطئ إحداهما فى الشرك، صارت فراشًا له، وحرم عليه وطء الأخرى على التأبيد.

فرع: ذكره صاحب البيان، وفيه إجمال بعض ما ذكرناه متناثرًا فى أحكام هذا الفصل:

إذا تزوج أختين فى حال الشرك وأسلم وأسلمتا معه قبل الدخول، فى حالة واحدة، أو كانتا كتابيتين - فإن له أن يختار أيتهما شاء للنكاح.

فإذا اختار إحداهما للنكاح، حرمت عليه الأخرى تحريم جمع، وهل يجب عليه لها مهر؟

قال ابن الحداد: إن كان قد سمى لها مهرًا حلالا، وجب لها نصفه، وسقط عنه نصفه.

وإن كان قد سمَّى لها مهرًا حرامًا: كالخمر، والخنزير، ولم تقبضه، وجب لها نصف مهر المثل.

وكذلك: لو كان عنده امرأة وعمتها، أو امرأة وخالتها وأسلمتا معه قبل الدخول، فى حالة واحدة، أو كانتا كتابيتين، فله أن يختار إحداهما، وحكم المهر على ما

مضى.

فإذا تقدم إسلامه على إسلامهما أو على إسلام إحداهما، أو تقدم إسلامهما على إسلامه أو إسلام إحداهما، لم يخير بينهما، بل ينفسخ النكاح بينه وبين التى اختلف إسلامه وإسلامها.

وخالفه أبو بكر القفال وقال: إذا أسلم أو أسلمتا معه قبل الدخول، فى وقت واحد، أو كانتا كتابيتين، واختار إحداهما للنكاح وفارق الأخرى:

فإن قلنا: إن أنكحة المشركين صحيحة، كان للتى فارقها نصف المهر، كما قال ابن الحداد.

وإن قلنا: إن أنكحتهم فاسدة إلا ما انضم إليه الاختيار، لم يجب عليه للتى فارقها شىء؛ لأنها تكون باختياره لفراقها بمنزلة من لم يعقد عليها.

قال القاضى أبو الطيب: والصحيح: ما قال ابن الحداد؛ لأنه جعل الاختيار إليه، فإذا اختار أربعًا ممن زاد عليهن أو اختار إحدى الأختين، فنكاح التى اختارها للنكاح صحيح.

ومن اختار منهن للفسخ، فإنها لا تصير بمنزلة من لم يعقد عليها باختياره؛ لأنه قد كان يمكنه أن يختارها للنكاح، فإذا اختارها للفسخ، صار كأنه طلقها؛ فيجب لها نصف المهر.

وأما إذا أسلم وعنده امرأة وابنتها وأسلمتا معه فى حالة واحدة قبل الدخول، أو كانتا كتابيتين:

قال ابن الحداد: فإن قلنا: إن أنكحة المشركين صحيحة - وهو اختيار ابن الحداد والقاضى أبى حامد وأبى إسحاق المروزى - فإنه يلزمه نكاح البنت، ويبطل نكاح الأم، ولا يلزمه للأم شىء؛ لأن بطلان نكاحها لم يكن باختياره.

وإن قلنا: إن أنكحة المشركين باطلة، وإنما يحكم بصحتها إذا انضم إليها الاختيار - وهو اختيار الشيخين: أبى حامد والمصنف - فإن له أن يختار أيتهما شاء للنكاح، فإذا اختار إحداهما للنكاح، لزمه للتى اختار فسخ نكاحها نصف المهر. هذا قول ابن الحداد.

وقال القفال: بل الأمر على عكس هذا. وقال: بل إذا قلنا: إن أنكحتهم صحيحة، ثبت نكاح البنت، وانفسخ نكاح الأم، ولزمه لها نصف المهر؛ لأننا

صححنا نكاح الأم والبنت وقد وقعت الفرقة بينه وبين الأم قبل الدخول من غير صنع لها؛ فوجب لها نصف المهر.

وإن قلنا: إن أنكحتهم فاسدة، فاختار إحداهما للنكاح، انفسخ نكاح الأخرى، ولم يجب لها عليه شيء.

قال القاضى أبو الطيب: والصحيح قول ابن الحداد؛ لأنا وإن قلنا: إن أنكحتهم فاسدة، فإنما يحكم بفساد من اختار فسخ نكاحها، وذلك كان باختياره؛ إذ لو أمسكها، لكان له ذلك.

فرع: حُرْمة المصاهرة: هل تثبت بأنكحتهم؟

قال المسعودى: إن قلنا: إن أنكحتهم صحيحة، ثبتت.

وإن قلنا: إنها باطلة، لم تثبت.

فرع: قال الفورانى: لو طلق المشرك امرأته قبل الإسلام ثلاثًا، هل تحل له قبل أن تنكح زوجًا غيره؟

إن قلنا: إن أنكحتهم صحيحة، لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

وإن قلنا: إنها فاسدة، فالقياس: أنها تحل له.

وفيه وجه آخر: أنها لا تحل له.

وعامة أصحابنا قالوا: لا تحل له من غير تفصيل.

فرع: قال ابن الحداد: إذا تزوج وثنى أختين وطلقهما ثلاثًا ثلاثًا، ثم أسلم وأسلمتا معه، وأراد أن يتزوج إحداهما قبل أن تنكح زوجًا غيره، أو أسلم وأسلمتا معه قبل أن يطلقهما، ثم طلقهما ثلاثًا ثلاثًا، ثم أراد أن يتزوج إحداهما قبل أن تنكح زوجًا غيره - قيل له: من كنت تختار للنكاح منهما لو لم تطلقهما؟ فإذا أشار إلى إحداهما، حل له أن يعقد على الأخرى قبل أن تنكح زوجًا غيره.

واختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: أخطأ فى الأولى منهما وأصاب فى الأخرى - وهو اختيار ابن الصباغ - وقال: إذا طلقهما فى حال الشرك ثلاثًا ثلاثًا، لم تحل له إحداهما؛ لأن الطلاق فى الشرك عند الشافعى - رحمه الله - صحيح.

فأما إذا أسلموا ثم طلقهما، فالحكم كما قال ابن الحداد.

وقال القاضي أبو الطيب: بل الحكم فيهما واحد، كما قال ابن الحداد؛ لأن المشرك إذا زاد على ما يجوز فى الشرع، كان النكاح باطلًا.

وقد نص الشافعى - رحمه الله - على أنه: إذا أسلم عن عشر نسوة وأسلمن معه، فإنه يختار منهن أربعًا، ويفارق سائرهن، فإذا اختار أربعًا منهن ولم يكن دخل بهن، لم يكن لغيرهن مهر ولا متعة.

قال ابن الصباغ: والصحيح عندى: ما ذكره الراد عليه، وهو أنه إنما يراعى إذا بقى النكاح إلى حالة الإسلام، فأما ما أوقعه من الطلاق فى الشرك: فإنه يمضى عليه.

قال صاحب البيان: وعندى: أن الذى قاله ابن الحداد فى الثانية إنما يصح إذا طلق الأختين بكلمة واحدة ثلاثًا، فأما إذا أسلم وأسلمتا معه فطلق كل واحدة منهما ثلاثًا، إحداهما بعد الأخرى، فإن طلاقه للأولى اختيار منه لنكاحها؛ فلا تحل له إلا بعد زوج، وتحل له الثانية قبل زوج على ما ذكره.

قال ابن الصباغ: إذا أسلم عن ثمانى نسوة وأسلمن معه، فطلق كل واحدة منهن ثلاثًا، قيل له: اختر منهن أربعًا، فإذا اختار أربعًا، وقع عليهن الطلاق، وحل له نكاح الباقيات؛ لأنه بان بالاختيار أن الزوجات غيرهن.

قال صاحب البيان: وعندى أن هذا الذى قاله ابن الصباغ إنما يصح إذا وقع الطلاق على الثمانى بكلمة واحدة، فأما إذا طلقَ واحدة بعد واحدة، أو طلق أربعًا ثم أربعًا، فإن الأربع المطلقات أولًا يتعين للزوجية، ويقع بهن الطلاق، ولا تحل له واحدة منهن إلا بعد زوج، فإذا أراد أن ينكح الأربع المطلقات آخرًا قبل أن يتزوجن بغيره، كان له ذلك.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وإن أسلم وتحته أربع إماءٍ، فأسلمن معه، فإن كان ممن يحل له نكاح الأمة، اختار واحدةً منهن؛ لأنه يجوز أن يبتدىء نكاحها، فجاز له اختيارها؛ كالحرة، وإن كان ممن لا يحل له نكاح الأمة، لم يجز أن يمسك واحدةً منهن.

وقال أبو ثورٍ: يجوز؛ لأنه ليس بابتداء النكاح، فلا يعتبر فيه عدم الطول وخوف العنت، كالرجعة.

وهذا خطأ؛ لأنه لا يجوز له ابتداء نكاحها، فلا يجوز له اختيارها كالأم والأخت.

ويخالف الرجعة؛ لأن الرجعة سد ثلمةٍ فى النكاح، والاختيار إثبات النكاح فى المرأة، فصار كابتداء العقد، وإن أسلم وتحته إماء، وهو موسر، فلم يسلمن حتى أعسر، ثم أسلمن، فله أن يختار واحدةً منهن؛ لأن وقت الاختيار عند اجتماع إسلامه وإسلامهن، وهو فى هذا الحال ممن يجوز له نكاح الأمة، فكان له اختيارها، وإن أسلم بعضهن، وهو موسر، وأسلم بعضهن، وهو معسر، فله أن يختار من اجتمع إسلامه وإسلامها، وهو معسر، ولا يختار من اجتمع إسلامه وإسلامها وهو موسر؛ اعتبارًا بوقت الاختيار.

فصل: وإن أسلم وعنده أربع إماءٍ، فأسلمت منهن واحدة، وهو ممن يجوز له نكاح الإماء، فله أن يختار المسلمة، وله أن ينتظر إسلام البواقى؛ ليختار من شاء منهن، فإن اختار فسخ نكاح المسلمة، لم يكن له ذلك؛ لأن الفسخ إنما يكون فيمن فضل عمن يلزمه نكاحها. وليس هاهنا فضل، فإن خالف، وفسخ، ولم يسلم البواقى، لزم نكاح المسلمة، وبطل الفسخ، وإن أسلمن، فله أن يختار واحدةً، فإن اختار نكاح المسلمة التى اختار فسخ نكاحها، ففيه وجهان:

أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنا منعنا الفسخ فيها؛ لأنها لم تكن فاضلةً عمن يلزم فيها النكاح، وبإسلام غيرها، صارت فاضلةً عمن يلزم نكاحها؛ فثبت فيها الفسخ.

والثانى، وهو المذهب: أن له أن يختار نكاحها؛ لأن اختيار الفسخ كان قبل وقته، فكان وجوده كعدمه؛ كما لو اختار نكاح مشركةٍ قبل إسلامها.

(الشرح) قوله: «سد ثلمة»[1] الثلم: الخلل فى الحائط وغيره، وقد ثلمته أثلمه، بالكسر. يقال: فى السيف ثلم، وفى الإناء: إذا انكسر من شفته شىء[2]، ومثله حديث إبراهيم: «أنه كان يكره الشرب من ثلمة الإناء ومن عروته» يقال: إنها كفل الشيطان، أى: مركبه.

الأحكام: إذا أسلم الحر وعنده أربع زوجات إماء وأسلمن معه بعد الدخول، فإن كان عادمًا لطول حرة خائفًا من العنت، لزمه أن يختار واحدة منهن؛ لأنه يجوز أن يبتدئ نكاحها؛ فجاز اختيارها؛ كالحرة، وينفسخ نكاح البواقى.

---

(١) ينظر: النظم (٢/١٤٣).
(٢) ينظر: إصلاح المنطق ٦٢، والصحاح (ثلم).

وحكى في التتمة قولًا: أنه يثبت نكاح الأربع الإماء؛ على أن الاختيار يلحق بالاستدامة؛ اعتبارًا بالرجعة، وقد فرق المصنف بين الاختيار وبين الرجعة بأن الرجعة سد ثلمة في النكاح، والاختيار إثبات نكاح في المرأة؛ فصار كابتداء العقد.

وإن كان ممن لا يحل له نكاح الإماء بأن كان واجدًا لطول حرة، أو آمنًا من العنت، لم يجز له أن يختار واحدة منهن، وانفسخ نكاحهن؛ لأنه لا يجوز له ابتداء نكاح واحدة منهن؛ فلا يجوز له اختيارها؛ كالمعتدة من غيره، وذوات المحارم.

قال ابن الرفعة: ويجرى فيه الوجه المحكى في التتمة، وهو مذهب أبي ثور، قال أبو ثور: له أن يختار واحدة منهن بكل حال؛ لأن الاختيار ليس بابتداء نكاح، وإنما هو كالرجعة.

قال صاحب البيان: وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يجوز له نكاح الأمة؛ فلا يحل له اختيار نكاحها كالمعتدة.

إذا ثبت هذا: فإن أسلم وهو موسر، فلم يُسلمن حتى أعسر، فله أن يختار واحدة منهن؛ اعتبارًا بوقت اجتماع إسلامه بإسلامهن.

وإن أسلم وهو معسر، ولم يسلمن حتى أيسر، لم يكن له أن يختار واحدة منهن.

وإن اجتمع إسلامه وإسلام بعضهن وهو موسر، واجتمع إسلامه وإسلام بعضهن وهو معسر، فله أن يختار ممن اجتمع إسلامه وإسلامهن في حال إعساره دون يساره.

ووجه هذه الأحكام ذكرها ابن الرفعة في قوله: وإن أسلم وتحته إماء، وهو موسر، فلم يسلمن حتى أعسر، ثم أسلمن - كان له أن يختار واحدة منهن؛ لأنه لما عَسر اعتبار الشرائط حالة العقد، كان أولى الأوقات باعتبارها حالة الاختيار، وذلك حالة الاجتماع في الإسلام؛ فإن الأمة لو تخلفت، وأسلم الزوج، فاختيارها غير ممكن وإن كانت كتابية؛ فإن الأمة الكتابية لا تكون منكوحة لمسلم؛ وإن أسلمت الأمة، وتخلف الزوج، فاختيار الكافر المسلمة محال؛ فتعين اعتبار أول حالة الاجتماع في الإسلام؛ فإنه أول الإمكان.

فإن قيل: أليس قلتم: لو كان تحته حرة وإماء، فتأخر الإماء وكانت الحرة تحته بعد أن أسلمت، ثم أسلم الإماء - لم يكن له أن يختار واحدة منهن، وإن كان وقت الاختيار ليس تحته حرة، وكل من عدم اليسار وفقد الحرة استوفى شرائط صحة نكاح الأمة؟

فالجواب: أن من الأصحاب من نقل جواب كل مسألة إلى الأخرى وجعلهما على قولين، ومنهم من فرق بوجهين:

أحدهما: أن حكم نكاح الحرة بعد موتها باق؛ بدليل الإرث، وجواز تغسيلها ووجوب الكفن على رأى، وليس لليسار الغائب حكم حتى يقام الأثر مقام المؤثر.

والثاني: قاله الإمام: أن الأمر فى الحرة أعظم وأظهر من اليسار؛ فلا ينزل منزلتها ألا ترى أنه لو كان فى نكاحه حرة وهى غائبة - لم ينكح الأمة؟!

ولو كان ماله غائبًا لا يصل إليه إلا بعد زمان طويل يجوز له نكاح الأمة.

هذا آخر كلامه فى الفرق، ونقل عن أبى يحيى البلخى: أن المعتبر فى اليسار والإعسار وخوف العنت حالة إسلام أحدهما، ولا يعتبر حالة الاجتماع، حتى لو نكح أمة فى الشرك - مثلًا - ثم أسلم وهى متخلفة، ولما أسلم كان معسرًا خائفًا من العنت، ثم أسلمت وهو موسر وذلك فى العدة - فله إمساك الأمة.

قال الإمام: وهذا الذى ذكر سخيف لا يساوى الذكر.

فصل: وإن أسلم وأسلمت واحدة منهن، وتخلف ثلاث فى الشرك، فله أن يختار المسلمة، وله أن ينتظر إسلام الثلاث الباقيات؛ لأنه قد يكون له غرض فى ذلك.

فإن اختار نكاح المسلمة، لزم نكاحها. فإن لم تسلم الباقيات حتى انقضت عدتهن، انفسخ نكاحهن من وقت إسلامه، وكان ابتداء عدتهن من ذلك الوقت.

وإن أسلمن قبل انقضاء عدتهن، انفسخ نكاحهن من وقت اختياره للأولى، وكان ابتداء عدتهن من ذلك الوقت.

فإن ماتت المسلمة بعد اختيار نكاحها، فليس له أن يختار واحدة من الباقيات.

وإن لم يختر المسلمة الأولى، نظرت:

فإن لم تسلم الباقيات حتى انقضت عدتهن، لزمه نكاح المسلمة، وانفسخ نكاح الباقيات من وقت إسلامه وابتداء عدتهن من ذلك الوقت.

وإن أسلمن قبل انقضاء عدتهن، فله أن يختار نكاح من شاء من الأربع، فأيتهن اختار نكاحها، لزمه نكاحها، وانفسخ نكاح الباقيات من وقت اختياره وابتداء عدتهن من ذلك الوقت.

وهكذا: لو أسلم وتحته ثمانى نسوة دخل بهن، وأسلم منهن أربع - وتخلف أربع، فله أن يختار نكاح الأربع المسلمات، وله أن ينتظر إسلام الباقيات.

فإذا اختاره، كان الحكم فى وقت الفسخ ووقت العدة ما ذكرناه فى التى قبلها.

فإن طلق الأمة المسلمة، أو الأربع الحرائر المسلمات قبل إسلام الباقيات، صح طلاقه، وكان ذلك اختيارًا لمن طلق.

وإن أراد أن يفسخ نكاح المسلمة أو الأربع المسلمات قبل إسلام الباقيات، لم يكن له ذلك؛ لأن الفسخ إنما يكون فيمن فضل عمن يلزمه نكاحها، ويجوز ألا تسلم الباقيات؛ فيلزمه نكاح من قد أسلم.

فإن خالف وفسخ نكاح من أسلم، نظرت:

فإن لم تسلم الباقيات، لم يصح الفسخ، ولزمه نكاح من فسخ نكاحها.

وإن أسلم الباقيات، نظرت:

فإن اختار نكاح واحدة من الثلاث الإماء، أو نكاح الأربع الحرائر المسلمات آخرا - لزمه نكاح من اختار نكاحها، وانفسخ نكاح الباقيات.

وإن اختار نكاح الأمة المسلمة، أو الأربع الحرائر أولًا، ففيه وجهان:

أحدهما: يصح اختياره؛ لأن فسخه الأول لم يحكم بصحته.

والثانى: لا يصح؛ لأنَّا إنما لم نحكم بصحة فسخه؛ لأنها لم تكن فاضلة عمن يلزمه نكاحها، وبإسلام الباقيات صار من فسخ نكاحها فاضلة.

والأول أصح.

وقد أورد ابن الرفعة فرعًا فيه: أنه لو أسلم معه واحدة من الإماء، فله أن يختارها للبقاء دون الفسخ.

ثم قال: وكان يحتمل ألا يصح اختيارها للبقاء - أيضًا - لاحتمال أن تعتق واحدة من الباقيات ثم تسلم قبل انقضاء عدتها؛ فإنه يندفع بذلك نكاح الإماء.

وقال: لو أسلم وتحته ثلاث إماء، فأسلمت واحدة معه وهو معسر، ثم أسلمت ثانية وهو موسر، ثم أسلمت الثالثة وهو معسر - فيندفع نكاح الثانية، ويتخير بين الأولى والثالثة، وهكذا[1].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وإن أسلم وعنده حرة وأمة، وأسلمتا معه؛ ثبت نكاح الحرة، وبطل نكاح

---

(١) ينظر: الكفاية خ.

الأمة؛ لأنه لا يجوز أن يبتدىء نكاح الأمة مع وجود حرةٍ، فلا يجوز أن يختارها، فإن أسلم وأسلمت الأمة معه، وتخلفت الحرة، فإن أسلمت قبل انقضاء العدة، ثبت نكاحها، وبطل نكاح الأمة؛ كما لو أسلمتا معًا، وإن انقضت العدة ولم تسلم، بانت باختلاف الدين، فإن كان ممن يحل له نكاح الأمة، فله أن يمسكها.

فصل: وإن أسلم عبد وتحته أربع إماءٍ، فأسلمن معه، لزمه أن يختار اثنتين، فإن أعتق بعد إسلامه وإسلامهن، لم تجز له الزيادة على اثنتين؛ لأنه ثبت له الاختيار، وهو عبد.

وإن أسلم وأعتق، ثم أسلمن، أو أسلمن وأعتق، ثم أسلم؛ لزم نكاح الأربع؛ لأنه جاء وقت الاختيار، وهو ممن يجوز له أن ينكح أربع نسوةٍ.

(الشرح) قوله: «وإن أسلم . . . وتخلفت الحرة» تخلف: ضد تقدم، وهو من الخلف: نقيض القدام.

قوله: «بانت» افترقت، وأصله البعد، والبينونة: البعد، مصدر على غير قياس.

الأحكام: إن تزوج حرٌ مشرك أربع إماء وحرة، فأسلم وأسلمت الإماء والحرة معه، لزمه نكاح الحرة، وانفسخ نكاح الإماء؛ لأنه لا يجوز للحر نكاح الأمة مع الحرة.

فإن ماتت الحرة بعد أن أسلمت، لم يكن له أن يختار واحدة من الإماء؛ لأنها ماتت بعد لزوم نكاحها.

وإن أسلمت الإماء وتخلفت الحرة، لم يكن له أن يختار واحدة من الإماء قبل انقضاء عدة الحرة.

فإن أسلمت الحرة قبل انقضاء عدتها، لزمه نكاحها، وانفسخ نكاح الإماء.

وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم، انفسخ نكاح الحرة، وكان له أن يختار نكاح واحدة من الإماء، إن كان ممن يجوز له نكاح الأمة.

فإن طلق الحرة قبل إسلامها، نظرت:

فإن أسلمت قبل انقضاء عدتها، تبيَّنا أنها كانت زوجة له وقت الطلاق، ووقع عليها الطلاق.

وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم، تبينا أنها لم تكن زوجة له، ولم يقع عليها الطلاق.

فإن أسلم وأسلمت الإماء ثم أعتقن، وتخلفت الحرة فى الشرك، فإن أسلمت قبل انقضاء عدتها، لزمه نكاحها، وانفسخ نكاح الإماء.

وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها، لزمه أن يختار نكاح واحدة من الإماء؛ اعتبارًا بحال اجتماع إسلامه وإسلامهن.

فإن اختار نكاح واحدة من الإماء قبل إسلام الحرة، فقد فعل ما ليس له فعله؛ لأنه لا يصح اختياره لها فى هذه الحالة.

فإن أسلمت الحرة قبل انقضاء عدتها، لزمه نكاحها، وانفسخ نكاح الباقيات.

وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها، لزمه أن يختار واحدة من الإماء، فإن اختار نكاح التى اختارها أولًا، لزمه نكاحها. وإن اختار نكاح غيرها، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يلزمه نكاح التى اختارها أولًا دون غيرها.

وهو ظاهر النص؛ لأنا إنما لم نحكم بصحة اختياره الأول مراعاة لإسلام الحرة، فإذا انقضت عدتها قبل أن تسلم، تبيَّنا أن الاختيار كان صحيحًا.

والثانى: لا يلزم نكاح التى اختارها أولًا، ويلزمه نكاح التى اختارها ثانيًا؛ لأن الاختيار الأول وجد قبل وقته.

وإن أسلم ثم أعتق الإماء ثم أسلمن وتخلفت الحرة، أو أعتقن ثم أسلمن ثم أسلم، أو أسلمن ثم أعتقن ثم أسلم وتخلفت الحرة - فله أن يختار نكاح الأربع المعتقات؛ اعتبارًا بحال اجتماع إسلامه وإسلامهنَّ، وله أن ينتظر إسلام الحرة، فإن انقضت عدتها قبل إسلامها، بانت باختلاف الدين، ولزمه نكاح الأربع المعتقات. وإن أسلمت قبل انقضاء عدتها، لزمه أن يختار منهن أربعًا.

هكذا ذكره الشيخ أبو حامد فى «التعليق»، والقاضى أبو الطيب فى «المجرد».

قال ابن الصباغ: وعندى أنه لا معنى لتأخير اختياره الكل؛ لأنه لابد أن يلزمه نكاح ثلاث منهن، فلزمه أن يختار نكاح ثلاث من المعتقات.

وإن اختار نكاح ثلاث من المعتقات قبل إسلام الحرة، فإن أسلمت قبل انقضاء عدتها، لزمه أن يختار نكاحها، أو نكاح الباقية من المعتقات.

وإن انقضت عدتها قبل إسلامها، بانت من وقت إسلام الزوج، ولزمه نكاح الأربع المعتقات.

فصل: وإن تزوج العبد المشرك أربع زوجات ثم أسلم وأسلمن معه، لزمه أن

يختار اثنتين؛ لأنه لا يجوز للعبد أكثر من اثنتين.

فإن عتق بعد ذلك، لم يكن له أن يختار غير اثنتين؛ لأن العتق طرأ بعد ثبوت الاختيار. فإن اختار اثنتين منهنَّ، وأراد أن يتزوج الأخريين بعقد جديد، كان له ذلك.

وإن أسلم وأسلم معه اثنتان، ثم أعتق، ثم أسلمت الباقيات، لم يكن له أن يختار أكثر من اثنتين: إما الأوليين أو الباقيتين، أو واحدة من الأوليين وواحدة من الباقيتين؛ لأن الاعتبار بحال الاختيار وهو عند إسلامه، فتغيرُ حاله بعد ذلك لا يؤثر، كما لو أسلم الحر وتحته إماء وأسلمن معه وهو معسر ثم أيسر قبل أن يختار؛ فإن له أن يختار واحدة منهن.

فإن أسلم وأعتق ثم أسلمن، أو أسلمن وأعتق ثم أسلم، لزمه نكاح الأربع؛ اعتبارًا بحال اجتماع إسلامه وإسلامهن.

وهو فيه ممن يحل له الجمع بين أربع نسوة، وهكذا الحكم فيما لو أسلم معه واحدة، ثم أعتق ثم أسلمت الباقيات.

وعن القاضى ابن كج أن أبا الحسين حكى وجهًا: أنه لا يثبت نكاح الأربع، ويختار منهن اثنتين.

ونسب الأصحاب هذه الصورة والتى قبلها بما إذا طلق العبد امرأته طلقتين، ثم عتق، لم يملك بالعتق طلقة ثالثة، ولم يكن له نكاحها إلا بمحلل. ولو طلقها طلقة، ثم عتق، ونكحها أو راجعها، ملك الطلقتين.

إما إذا كانت الأربع إماء أسلمن، ولم يعتق، فلا يختار إلا واحدة بشرائط نكاح الأمة.

ولو أسلم معه اثنتان - والصورة هذه - ثم عتق، ثم أسلمت المتخلفات - لم يكن له إمساك الأربع، بل له اختيار اثنتين ولا يجوز اختيار المتخلفتين، ويجوز اختيار الأوليين، وهل يجوز أن يختار واحدة من الأوليين وواحدة من الأخريين؟ فيه وجهان:

أصحهما: المنع.

وعن القاضى الحسين: أنه لا يجوز اختيار الأخريين.

ولو أسلمت معه واحدة، ثم عتق، ثم أسلمت الباقيات، ولم يعتق - قال فى التتمة: لا يختار إلا واحدة على ظاهر المذهب.

وقال الرافعى: لكن قياس الأصل الذى سبق أن يجوز له اختيار اثنتين؛ لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل العتق.

وإذا قلنا: إنه لا يختار إلا واحدة، تعين التى سبق إسلامها، كذا ذكره فى التهذيب والتتمة.

وقال فى التتمة: وعلى طريقة القاضى يختار واحدة من الجملة.

وعكس الإمام فحكى عن القاضى: أن الأولى تتعين وعده هفوة منه.

وعن سائر الأصحاب: أنه يختار من الجملة واحدة.

أما إذا أعتقت البواقى فى صورة إسلام الواحدة، ثم أسلمن - قال فى التهذيب: له إمساك الكل.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وإن تزوج امرأةً معتدةً من غيره وأسلما، فإن كان قبل انقضاء العدة، لم يقرا على النكاح؛ لأنه لا يجوز له أن يبتدىء نكاحها، فلا يجوز إقراره على نكاحها، وإن كان بعد انقضاء العدة؛ أقرا عليه؛ لأنه يجوز أن يبتدىء نكاحها، وإن أسلما وبينهما نكاح متعةٍ؛ لم يقرا عليه؛ لأنه إن كان بعد انقضاء المدة، لم يبق نكاح، وإن كان قبله، لم يعتقدا تأبيده، والنكاح عقد مؤبد.

وإن أسلما على نكاحٍ شرط فيه الخيار لهما، أو لأحدهما متى شاء؛ لم يقرا عليه؛ لأنهما لا يعتقدان لزومه، والنكاح عقد لازم.

وإن أسلما على نكاحٍ شرط فيه خيار ثلاثة أيامٍ، فإن كان قبل انقضاء المدة؛ لم يقرا عليه؛ لأنهما لا يعتقدان لزومه، وإن كان بعد انقضاء المدة؛ أقرا عليه؛ لأنهما يعتقدان لزومه.

وإن طلق المشرك امرأته ثلاثًا، ثم تزوجها قبل زوجٍ، ثم أسلما؛ لم يقرا عليه؛ لأنها لا تحل له؛ قبل زوجٍ، فلم يقرا عليه؛ كما لو أسلم وعنده ذات رحم محرم.

وإن قهر حربى حربيةً، ثم أسلما، فإن اعتقدا ذلك نكاحًا، أقرا عليه؛ لأنه نكاح لهم فيمن يجوز ابتداء نكاحها، فأقرا عليه كالنكاح بلا ولى ولا شهودٍ، وإن لم يعتقدا ذلك نكاحًا، لم يقرا عليه؛ لأنه ليس بنكاحٍ.

(الشرح) الأحكام: إن تزوج معتدة من غيره، فإن أسلما قبل انقضاء عدتها من الأول، لم يقرًّا على النكاح؛ لأنه لا يجوز له ابتداء نكاحها؛ فلم يجز إقراره على

نكاحها، كذوات محارمه؛ لأنا نعتبر حالة الاجتماع فى الإسلام، ونقدر أن العقد إذ ذاك واحد.

وإن أسلما بعد انقضاء عدتها من الأول، أقرَّا على النكاح؛ لأنه يجوز له ابتداء نكاحها فأقرَّا عليه.

فرع: وإن نكح مشرك مشركة نكاح متعة ثم أسلما، لم يقرَّا عليه؛ لأنهما إن أسلما قبل انقضاء المدة التى شرطاها، فهما لا يعتقدان لزومه بعد انقضائها، وإن أسلما بعد انقضائها، فهما لا يعتقدان لزومه الآن.

قال الشافعى - رحمه الله -: فإن أبطلا بعد العقد المتعة وجعلا العقد مطلقًا، لم يؤثر ذلك؛ لأنهما - حالما عقداه - كانا يعتقدان أنه لا يدوم بينهما؛ فلم يتغير ذلك الحكم بما يطرأ من الشرط.

وهكذا: لو تزوجها على أن لهما أو لأحدهما الخيار فى فسخ النكاح متى شاء، ثم أسلما، لم يجز إقرارهما عليه؛ لأنهما لا يعتقدان لزومه. فإن اتفقا على إسقاط الشرط، لم يؤثر ذلك، ولم يقرَّا عليه؛ لما ذكرناه.

وإن شرطا بينهما خيار ثلاثة أيام: فإن أسلما قبل الثلاث، لم يقرَّا عليه؛ لأنهما لا يعتقدان لزومه.

وإن أسلما بعد الثلاث، أقرا عليه؛ لأنهما يعتقدان لزومه.

تنبيه: حكم مقارنة الخيار والعدة إسلام أحدهما حكم مقارنة إسلامهما، حتى لو أسلم أحدهما والعدة باقية أو مدة الخيار باقية، ثم أسلم الآخر وقد انقضت - فلا يقران، هكذا حكاه الإمام عن الصيدلانى، ووافقه عليه الغزالى وصاحب التهذيب.

وعن القاضى الحسين: أنه لا يندفع النكاح بمقارنة العدة أو مدة الخيار لإسلام أحدهما؛ لأن وقت الاختيار والإمساك هو وقت الاجتماع على الإسلام، فليكن النظر إليه.

فرع: لو وطئت بشبهة، ثم أسلما وهى معتدة عن وطء، أو سبق الزوج إلى الإسلام، ثم أحرم، ثم أسلمت المرأة - أقرا على النكاح، على أصح الوجهين.

والوجهان بناهما جماعة من الأئمة على أن الاختيار والإمساك بعقد جرى فى الشرك جارٍ مجرى استدامة النكاح أو مجرى ابتدائه؟ وفيه قولان مستنبطان.

قال صاحب التتمة: وهذه القاعدة من التحقيق مبنية على أن أنكحتهم فى الشرك

صحيحة أم لا؟

فإن قلنا: صحيحة، فالاختيار استدامة، وإلا فهو جار مجرى الابتداء.

لكن هذا البناء يقتضى أن يكون جريانها مجرى الاستدامة أظهر؛ لأن الصحيح صحة أنكحتهم، والمشهور فى كلام الأصحاب ترجيح جريانه مجرى الابتداء، ونسبوا قول الاستدامة إلى أبى ثور.

فرع: ولو طلق المشرك امرأته ثلاثًا، ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجًا غيره، ثم أسلما - لم يقرا عليه؛ لأنها لا تحل له قبل أن تنكح زوجًا غيره؛ فلم يقرا عليه؛ كما لو أسلم وتحته ذات محرم.

قال ابن الرفعة: لو خرج ذلك على القولين فى أن نكاحهم صحيح أو فاسد، لم يبعد.

فرع: قال فى «الأم»: وإن قهر حربى حربية على نفسها فوطئها، أو طاوعته فوطئها، ثم أسلما - لم يقرًّا على ذلك إذا كانا لا يعتقدان ذلك نكاحًا.

قال أصحابنا: فإن اعتقدا ذلك نكاحًا وأسلما، أُقرَّا عليه؛ لأنه نكاح عندهما فأقرا عليه؛ كالنكاح بلا ولى ولا شهود.

وقال القفال: لا يقرا عليه؛ لأنه ليس بنكاح فى معتقدنا ولا فى معتقدهم.

وإن قهر ذمى ذمية على نفسها فوطئها ثم أسلما، لم يقرًّا عليه بكل حال؛ لأنه لا يجوز لبعض أهل الذمة أن يقهروا بعضًا؛ لأن على الإمام الذب عنهم، وأن يدفع بعضهم عن بعض، بخلاف أهل الحرب.

والمستأمنون ليسوا كأهل الذمة فى ذلك؛ إذ ليس على الإمام منع بعضهم من بعض، وإنما يلزمه بحكم الأمان أن يمنع عنهم من عليهم أحكام الإسلام.

فرع: لو أسلما على عقد نكاح يعتقدان فساده، قال الإمام: تردد فيه شيخى، والذى أراه أنهم لا يقرون على ما اعترفوا بفساده فيه؛ إذا كان فاسدًا فى ديننا أيضًا، أما إذا كان صحيحًا فى ديننا، فيتجه تقريرهم عليه إذا أسلموا[1].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: إذا ارتد الزوجان، أو أحدهما، فإن كان قبل الدخول، وقعت الفرقة، وإن

(١) ينظر: الكفاية خ.

كان بعد الدخول، وقعت الفرقة على انقضاء العدة، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة، فهما على النكاح، وإن لم يجتمعا، وقعت الفرقة؛ لأنه انتقال من دينٍ إلى دينٍ يمنع ابتداء النكاح، فكان حكمه ما ذكرناه؛ كما لو أسلم أحد الوثنيين.

(الشرح) الأحكام: إذا ارتد أحد الزوجين، بأن ترك دين الإسلام، ودخل فى دين الكفر - فقد اتفق الفقهاء على أن الردة تبطل عقد الزواج بينهما، وتكون سببا فى وقع الفرقة.

ولكنهم اختلفوا فى وقت وقوعها، والحكم بانفساخ العقد.

فذهب أصحابنا الشافعية، والحنابلة فى رواية عنهم، إلى أن الردة إذا كانت قبل الدخول تتعجل الفرقة بها ويبطل العقد.

وإذا كانت بعد الدخول توقف النكاح، ومنع الزوج من قربان الزوجة حتى تمام العدة، فإن لم يرجع المرتد حتى تمت العدة - وقعت الفرقة من حين حدوثها، وإن رجع وجمعهما إسلام فى العدة، بقى النكاح على حاله.

وذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة فى الرواية الأخرى إلى تعجيل الفرقة بمجرد الارتداد من أحدهما، زوجا كان أو زوجة، حصل أولا.

وقال ابن أبى ليلى: لا تقع الفرقة بردة أحدهما قبل الدخول حتى يستتاب المرتد، فإن تاب فهى امرأته، وإلا فلا.

وقد استدل ابن أبى ليلى: بأن الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين كالفرقة بإسلام أحدهما؛ لأن كلا الفرقتين بسبب اختلاف دين طارئ على العقد، وفيما إذا أسلم أحد الزوجين لا تقع الفرقة إلا بإباء المتأخر عن الإسلام بعد عرضه عليه؛ فكذا لا تقع الفرقة بالردة، حتى يطلب إليه الرجوع عن ردته فيمتنع؛ فإنه فى الحالين يظهر من حال المتأخر عدم إرادة الإمساك بالمعروف، وتنعدم مقاصد النكاح؛ فتقع الفرقة، والمرأة إذا ارتدت واستتيبت، فلم تتب صارت منابذة لملة زوجها، فيتعذر عليه إمساكها؛ فأوجب ذلك وقوع الفرقة.

ونوقش: بالفرق بين الفرقة بالردة وبإسلام أحدهما؛ لأن الردة ما أوجبت الفرقة إلا لكونها فوتت مقاصد النكاح؛ فإن المرتد مستحق للقتل المفوت لما شرع له، وهو بقاء النسل؛ وبهذا كانت منافية للنكاح، واعتراض المنافى عليه موجب للفرقة فى الحال؛ لعدم احتمال المنافى للتراخى كالمحرمية، بخلاف إسلام أحد الزوجين؛

لأن الإسلام غير مناف للنكاح، بل هو مقيد له.

واستدل الشافعي، ومن معه: بأن اختلاف الدين بالردة - المقصود بها منابذة الملة - إذا طرأ على النكاح قبل الدخول، كان تأثيره أكبر مما لو طرأ عليه بعده؛ إذ في الأول النكاح غير متأكد، فطروء الردة عليه موجب للفرقة في الحال، وفي الثاني - وهو ما إذا طرأت الردة على النكاح بعد الدخول - هو متأكد؛ فاستدعى ذلك سببا آخر تضاف إليه الفرقة، وليس هناك وراء الردة إلا الانتظار إلى انقضاء العدة؛ لأنها المعتبرة شرعا، فينتظر إلى تمامها، فإن مضت بدون رجوع من المرتد عن ردته وقعت، وإن رجع فيها بقي النكاح.

ونوقش: بأن اختلاف الدين بالردة إما أن يكون سببا موجبا للفرقة في الحال أولا:

فإن كان الأول، استوى الحكم فيما قبل الدخول وبعده، ولا حاجة إلى الانتظار فيما بعده إلى انقضاء العدة.

وإن كان الثاني، لم يحكم بوقوع الفرقة قبل الدخول، لكن الاتفاق حاصل على وقوعها في الحال، إذا كانت الردة قبل الدخول؛ فأوجب لهذا كون اختلاف الدين بالردة سببا، وإذا كان كذلك استوى فيه ما قبل الدخول وبعده، ولا وجه للتفرقة.

واستدل الحنفية، ومن معهم - أولا -:

بأن الردة بمنزلة الموت؛ لكونها مفضية إليه، وموجبة له عند عدم التوبة والرجوع، والموت مفوت لمحلية النكاح في الحال؛ لمنافاته لها؛ فكذا الردة؛ لكونها منافية له أيضا، والمنافي لا يحتمل التراضي؛ فتقع الفرقة في الحال.

ونوقش: بالفرق بين الردة والموت؛ فإن المرتد قد يرجع عن ردته، بخلاف الميت؛ لجريان العادة بعدم إرجاعه إلى الحياة إذا أراد.

وأجيب: بأن هذا الاحتمال لا يمنع أن يعمل المنافي المحقق وجوده عمله حتى يحكم ببقاء النكاح، وكيف يبقى مع زوال المحلية، ثم كون المرتد قد يرجع عن ردته لا ينفي عمل المنافي عمله، والمرتد إن تاب فلا مانع من أن يرجع إلى امرأته بنكاح جديد وعقد جديد[1].

تنبيه: ذهب داود الظاهري إلى أنه إذا ارتد أحد الزوجين وكان قبل الدخول، لم

---

(١) ينظر: الكفاءة في النكاح لعبد الجليل عوض.

ينفسخ نكاحهما.

وهو مردود؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ولأن هذا اختلاف دين يمنع الإصابة، فانفسخ به النكاح؛ كما لو أسلمت الذمية تحت كافر.

فرع: فإن ارتد الزوجان معًا، فإن كان قبل الدخول، انفسخ النكاح بينهما.

وإن كان بعد الدخول، وقف الفسخ على انقضاء عدة الزوجة، فإن رجعا إلى الإسلام قبل انقضائها، فهما على النكاح، وإن انقضت قبل إسلامهما، بانت منه بالردة.

وبه قال مالك، وأحمد، رحمة الله عليهما.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا ينفسخ العقد؛ استحسانًا.

دليلنا: أنها ردة طارئة على النكاح؛ فوجب أن يتعلق بها فسخه؛ كما لو ارتد أحدهما.

لو ارتد الرجل بعد الدخول، ثم أسلم، واختلفا: فقال الرجل: عدت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة؛ فالنكاح قائم، وقالت المرأة: عدت بعدها - فالحكم كما إذا اختلف الزوجان فى إسلامه بعد إسلامها وقد حَرَّ[1].

فرع: إذا ارتدت الزوجة بعد الدخول، فطلقها الزوج ثلاثًا، فإن انقضت العدة قبل أن ترجع إلى الإسلام، تبينا أنها بانت بالردة، ولم يقع عليها الطلاق.

فإن رجعت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، تبيَّنا أنها كانت زوجة وقت الطلاق؛ فوقع عليها.

وإن تزوج أختها، أو عمتها، أو خالتها بعد الطلاق، صح بكل حال؛ لأنها إما بائن منه بالردة أو بالطلاق.

وإن تزوج أختها أو عمتها بعد الردة وقبل الطلاق فى العدة، لم يصح؛ لجواز أن ترجع إلى الإسلام؛ فتكون زوجته.

فرع: وإذا ارتدت زوجة رجل بعد الدخول، وله امرأة صغيرة فأرضعتها أم المرتدة قبل انقضاء عدة المرتدة خمس رضعات متفرقات:

---

(١) ينظر: الكفاية خ.

فإن رجعت المرتدة إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها، انفسخ نكاح الصغيرة، وفى الكبيرة قولان.

وإن لم ترجع إلى الإسلام، بانت بالردة، ولم ينفسخ نكاح الصغيرة.

وإن أرضعتها الكبيرة أو ابنتها، انفسخ نكاح الصغيرة بكل حال.

فرع: فى نوع الفرقة الحاصلة عند ردة أحد الزوجين:

اتفق الفقهاء - فيما نعلم - على أن الفرقة الحاصلة بردة المرأة تكون فسخا؛ استنادا إلى أن الفرقة حدثت من قبل المرأة، وهى ليس لها من الطلاق شيء؛ لأنه بيد الرجل؛ فلا تكون طلاقا، بل فسخا.

أما الفرقة الحاصلة بردة الزوج، فقد اختلفوا فيها:

فذهب جمهور الفقهاء - الشافعى، وأبو حنيفة، وأبو يوسف وأحمد، وابن الماجشون، وابن أبى أويس من المالكية - إلى القول بأنها فرقة فسخ لا طلاق.

وذهب مالك فى المشهور عنه، ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنها تكون طلاقا.

وقد استدل القائلون بأنها طلاق:

أولاً: بقياس الفرقة بالردة على الفرقة بالجب والعنة؛ بجامع أن كلا بسبب ناشئ من قبل الزوج، والفرقة بسبب الجب والعنة طلاق؛ فكذا فى الردة، وهذا عمل بالأصل فى الفرقة؛ فإن الأصل فيها الطلاق كما سبق، وهو هنا أقيس، حيث كانت ناشئة بسبب من قبل من بيده الطلاق وهو الرجل.

ونوقش: بمنع قياس الفرقة بالردة على فرقة الجب والعنة؛ لأن الأولى ثبتت حقا للشرع، ومنافية بنفسها للنكاح، ولا كذلك الجب والعنة؛ فإن الفرقة فيهما حق للعبد وهى الزوجة، حتى لو كان لها أن تتنازل عن هذا الحق، فترضى بالبقاء مع زوجها المعيب، ولا يصح هذا فى الردة.

واستدلوا - ثانيا -: بأنه فى حالة ردة الزوج تقع الفرقة من قبله، وتكون بمنزلة مباشرته الطلاق؛ لأن كلا من الردة الطلاق مفوت للإمساك بالمعروف؛ فيتعين فى كل منهما التسريح بالإحسان وهو ليس إلا الطلاق؛ فتكون الفرقة بالردة من قبل الرجل طلاقا.

ونوقش: بأن ردة المرأة تفوت أيضا على الزوج الإمساك بالمعروف؛ لفوات

محليتها للنكاح؛ فيلزم أن تكون الفرقة بسببها طلاقا أيضا.

واستدل القائلون بأنها فسخ:

أولا: بأن فرقة الردة حصلت بسبب يشترك فيه الزوجان؛ فالفرقة الحاصلة به تكون فسخا لا طلاقا، حيث كانت المرأة لا شيء لها من الطلاق؛ ومن هنا كانت الفرقة الحاصلة بسبب ردة المرأة فسخًا اتفاقًا؛ فتكون الفرقة بسبب ردة الرجل كذلك؛ لأن الغرض وحدة السبب الموجب للفرقة.

واستدلوا - ثانيا -: بأن الردة بمنزلة الموت؛ فتكون الفرقة بكل منهما سواء، وهى بالموت تكون فسخًا فكذا بالردة.

أما أن الردة بمنزلة الموت؛ فلأن المرتد عرض نفسه للموت بردته.

وأيضا: لما كانت الردة رافعة للنكاح؛ فلا يعقل أن تكون الفرقة طلاقا؛ لأن رفع الشيء يستدعى بقاءه حتى يعمل الرافع عمله، وحيث كان النكاح ليس بباق بعد الردة تعذر جعل الفرقة طلاقا؛ لما سبق.

ونوقش: بأن الردة ليست هى المنافى نفسه للنكاح، بل المنافى هو الإصرار عليها فلم يتم الدليل؛ لأنه لو كانت الردة هى المنافى نفسه، لما وقع طلاق المرتد على امرأته بعد الردة، مع أنه واقع اتفاقا.

وأجيب: بأن طلاق المرتد إنما وقع؛ لكون وقوعه تابعًا لإمكان ظهور أثره وهو فيه ممكن؛ لتصور رجوع المرتد إلى الإسلام، وعوده إليه، فترجع محلية النكاح. كيف ومحلية الطلاق قائمة بقيام العدة؟!

ونوقش أيضًا: بأن الردة غير منافية لملك العين، بل مصيِّرة لها موقوفة؛ فملك النكاح أولى أن يكون موقوفًا، وإذا كان كذلك كان النكاح باقيًا حكمًا؛ فتكون الفرقة طلاقًا.

وأجيب: بأن ما يرجع إلى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء، ولما كانت الردة تنافى ملك النكاح ابتداء فتنافيه بقاء، ومن هنا أوقفت تحصيل ملك العين بالشراء ابتداء وبقاء.

واستدلوا - ثالثا -: بقياس الفرقة بالردة على الفرقة بالمحرمية، وملك أحد الزوجين صاحبه؛ بجامع عدم توقف الفرقة فى الجميع على قضاء القاضى، وهى فى الأصل تكون فسخا؛ فكذا فى الفرع.

ونوقش: بأن الحرمة فى المحرمية مؤبدة لا ترتفع، بخلاف الردة؛ فإنها فيها غير مؤبدة؛ لإمكان ارتفاعها بتحصيل الإسلام، فاختلفت الحرمتان؛ فيلزم اختلاف الفرقتين، وعدم ظهور ما هو موجب للطلاق فى المؤبدة، وظهوره فى غير المؤبدة؛ ولهذا صح إيقاع الطلاق بعد الردة.

وأجيب: بأن التأبيد وعدمه شيء خارج عن السبب الموجب للفرقة، والأمران فى حين السبب سواء. أما الحال الثانى فلا يدرى أمره؛ فلا عبرة له إلا عند وقوعه.

وحيث كانا متساويين حال الوقوع، وطروء كل منهما على النكاح - تكون الفرقة متكيفة فيهما بتلك الحال من غير نظر إلى حال أخرى.

وأما كون الطلاق يقع بعد الردة؛ فهذا بناء على أمر قدمنا بيانه.

تلك أدلة الفريقين، وما ورد عليها، ويتبين لنا منها أن مذهب أصحابنا الشافعية ومن وافقهم - وهم الجمهور - القائل بأن الفرقة تكون فسخا - هو الراجح المختار؛ نظرًا لسلامة دليله مما ورد عليه، والله أعلم(١).

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: وإن انتقل الكتابى إلى دينٍ لا يقر أهله عليه، لم يقر عليه؛ لأنه لو كان على هذا الدين فى الأصل، لم يقر عليه؛ فكذلك إذا انتقل إليه، وما الذى يقبل منه؟ فيه ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: يقبل منه الإسلام، أو الدين الذى كان عليه، أو دين يقر عليه أهله؛ لأن كل واحدٍ من ذلك مما يجوز الإقرار عليه.

والثانى: لا يقبل منه إلا الإسلام؛ لأنه دين حق، أو الدين الذى كان عليه؛ لأنا أقررناه عليه.

والثالث: لا يقبل منه إلا الإسلام، وهو الصحيح؛ لأنه اعترف ببطلان كل دينٍ سوى دينه، ثم بالانتقال عنه اعترف ببطلانه؛ فلم يبق إلا الإسلام.

وإن انتقل الكتابى إلى دينٍ يقر أهله عليه، ففيه قولان:

أحدهما: يقر عليه؛ لأنه دين يقر أهله عليه، فأقر عليه كالإسلام.

والثانى: لا يقر عليه؛ لقوله - عز وجل -: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ

---

(١) ينظر: الكفاءة فى النكاح لعبد الجليل عوض.

مِنۡهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فعلى هذا فيما يقبل منه قولان:

أحدهما: يقبل منه الإسلام، أو الدين الذى كان عليه.

والثانى: لا يقبل منه إلا الإسلام؛ لما ذكرناه، وكل من انتقل من الكفار إلى دينٍ لا يقر عليه، فحكمه فى بطلان نكاحه حكم المسلم إذا ارتد.

فصل: وإن تزوج كتابى وثنيةً، ففيه وجهان:

أحدهما - وهو قول أبى سعيدٍ الإصطخرى -: أنه لا يقر عليه؛ لأن كل نكاحٍ لم يقر عليه المسلم، لم يقر عليه الذمى؛ كنكاح المرتدة.

والثانى - وهو المذهب -: أنه يقر عليه؛ لأن كل نكاحٍ أقر عليه بعد الإسلام، أقر عليه قبله؛ كنكاح الكتابية.

(الشرح) الأحكام: إن انتقل اليهودى أو النصرانى إلى دين لا يُقرُّ أهله عليه، لم يقرَّ عليه؛ كما لا يُقرُّ أهله عليه.

وما الذى يقبل منه؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: الإسلام، أو الدين الذى كان عليه، أو دين يُقرُّ أهله عليه؛ لأن كل دين من ذلك يقر أهله عليه.

والثانى: لا يُقبل منه إلا الإسلام؛ لأنه الدين الحق، أو الدين الذى كان عليه؛ لأنا قد أقررناه عليه.

والثالث - وهو الأصح -: أنه لا يقبل منه إلا الإسلام؛ لأنه قد اعترف ببطلان كل دين؛ فلم يبق إلا الإسلام.

وإذا وجد هذا الانتقال من كتابية تحت مسلم، ينفسخ النكاح؛ إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده: فإن رجعت فى العدة إلى الدين الذى تقر عليه، استمر النكاح، وإلا تبين ارتفاعه من وقت الانتقال.

ولو انتقل من دين لا يقر عليه إلى دين يقر عليه كالوثنى إذا تهود أو تنصر أو تمجس - لم يقر عليه؛ إن كان ذلك بعد مبعث النبى ﷺ، ولم يقبل منه إلا الإسلام؛ كالمرتد.

وإن انتقل المشرك من دين إلى دين يقر أهله عليه - أى: والأول كذلك - كما إذا تهود النصرانى، أو تنصر اليهودى - ففيه قولان:

أحدهما: يقرّ عليه؛ لأنه دين يقرّ أهله عليه؛ فإذا انتقل إليه أقر عليه كالإسلام، وهذا هو المنصوص فى المختصر، والأصح عند القاضى أبى حامد والبغوى.

والثانى: لا يقر عليه؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] ؛ لأنه أدخل دينًا باطلًا بعد اعترافه ببطلانه؛ فلا يقر عليه؛ كما إذا ارتد المسلم، وهذا أظهر فى الحاوى فى كتاب الجزية.

وأجاب الأولون عن الآية: بأنها محمولة على المسلم إذا ارتد، وفرقوا بينه وبين المرتد: بأن المرتد بدل الدين الحق، وهنا هما متساويان فى البطلان.

وفى التتمة: أن القولين مبنيان على أن الكفر ملة واحدة، أو ملل مختلفة؟

إن قلنا: ملل، لم يقر، وإلا أقر؛ كما يقر المسلم إذا انتقل من مذهب إلى مذهب.

قال الرافعى: لك أن تقول: لو كان هذا أصلا لنا يبنى عليه هذان القولان، لأثبتنا مثلهما قولين فى التوارث بين اليهودى والنصرانى، وليس كذلك. نعم: قد حكينا أن بعضهم خرج وجهًا فى منع التوارث من قولنا: إنه لا يقرّ.

واستدل على أن الكفر ملل مختلفة، وفرق بين أن يستدل بقولنا: لا يقر على الاختلاف، وبين أن يقر على الاختلاف.

فإن قلنا: يقر، فحكمه حكم الأصل فى جميع الأحكام، إن كان الدينان متساويين، أو الثانى دون الأول: كالنصرانى إذا تمجس.

وإن كان الثانى أعلى: كالمجوسى إذا تنصر أو تهود، قيل: يجرى عليه حكم الأول أو الثانى؟ فيه وجهان فى الحاوى فى كتاب الجزية.

وإن قلنا: لا يقر، فكذلك فى جميع الأحكام.

وما الذى يقبل منه؟ فيه قولان:

أحدهما: الإسلام فقط، وهو الأظهر عند الإمام، والأصح فى الذخائر؛ للآية، ولأنه أقر ببطلان المنتقل منه، وكان يقر ببطلان المنتقل إليه.

والثانى: الإسلام؛ لأنه الدين الحق، أو الدين الذى كان عليه؛ لأنه كان مقرًا عليه.

فلو أبى الإسلام على القول الأول، أو العود إلى ما كان عليه جميعًا على القول الثانى - فقولان فى تعليق القاضى أبى الطيب، ويقال: وجهان:

أحدهما: أن يقتل كالمرتد، وهو الأصح فى الذخائر، وبه جزم فى الحاوى فى كتاب السرقة.

والثانى - وهو أشبههما، على ما قاله الرافعى -: لا.

ولو انتقل يهودى أو نصرانى إلى المجوسية، فهل يقر بالجزية؟ فيه القولان، وحكى طريقة قاطعة بالمنع؛ لكون المنتقل إليه دون الأول:

فإن قلنا: لا يقر، فالحكم كما تقدم.

وإن قلنا: يقر، فلا تحل ذبيحته، ولا النكاح.

إن كان الانتقال من امرأة وكانت فى نكاح مسلم تعينت الفرقة، إن كان قبل الدخول، وإلا فإن أسلمت قبل انقضاء العدة، أو عادت إلى ما كانت عليه تبينا دوام النكاح بينهما، وإلا بان حصول الفرقة من حين الانتقال[1].

فصل: إذا تزوج الكتابى بكتابية، أقرًّا عليه قبل إسلامهما وبعد إسلامهما.

وإن تزوج الكتابى بوثنية أو مجوسية: فإن أسلما، أقرًّا عليه بلا خلاف؛ لأن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعًا، ولم يسأله: هل هن كتابيات أو غير كتابيات؛ فدل على: أن الحكم لا يختلف.

وإن ترافعا إلينا قبل الإسلام، ففيه وجهان:

أحدهما: قال أبو سعيد الإصطخرى: لا يُقرَّان عليه؛ لأن كل نكاح لم يقرَّ عليه المسلم، لم يُقرَّ عليه الكتابى، كالمرتد.

والثانى - وهو المذهب -: أنهما يقران عليه؛ لأن كل نكاح أُقرَّا عليه إذا أسلما، أُقرَّا عليه إذا لم يُسلما؛ كنكاح الكتابية.

ويخالف المسلم؛ فإن الكافر أنقص من المسلم؛ فجاز له استدامة نكاح المجوسية والوثنية وإن لم يجز ذلك للمسلم، كما قلنا فى العبد: يجوز له تزوج الأمة، ولا يعتبر فيه خوف العنت وعدم طول الحرة؛ لنقصه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: إذا أسلم الوثنيان قبل الدخول، ثم اختلفا، فقالت المرأة أسلم أحدنا قبل

---

(١) ينظر: الكفاية خ.

صاحبه، فانفسخ النكاح، وقال الزوج: بل أسلمنا معًا، فالنكاح على حاله، ففيه قولان:

أحدهما: أن القول قول الزوج، وهو اختيار المزنى؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

والثانى: أن القول قول المرأة؛ لأن الظاهر معها، فإن اجتماع إسلامهما حتى لا يسبق أحدهما الآخر متعذر.

قال فى «الأم»: إذا أقام الزوج بينةً أنهما أسلما حين طلعت الشمس، أو حين غربت الشمس، لم ينفسخ النكاح؛ لاتفاق إسلامهما فى وقتٍ واحدٍ؛ وهو عند تكامل الطلوع أو الغروب، فإن أقام البينة أنهما أسلما حال طلوع الشمس، أو حال غروبها، انفسخ نكاحهما؛ لأن حال الطلوع والغروب من حين يبتدئ الطلوع والغروب إلى أن يتكامل، وذلك مجهول.

وإن أسلم الوثنيان بعد الدخول، واختلفا؛ فقال الزوج: أسلمت قبل انقضاء عدتك، فالنكاح باقٍ، وقالت المرأة: بل أسلمت بعد انقضاء عدتى؛ فلا نكاح بيننا - فقد نص الشافعى - رحمه الله تعالى - على أن القول قول الزوج، ونص فى مسألتين على أن القول قول الزوجة:

إحداهما: إذا قال الزوج للرجعية: راجعتك قبل انقضاء العدة فنحن على النكاح، وقالت الزوجة: بل راجعتنى بعد انقضاء العدة - فالقول قول الزوجة.

والثانية: إذا ارتد الزوج بعد الدخول، ثم أسلم، فقال: أسلمت قبل انقضاء العدة، فالنكاح باقٍ، وقالت المرأة: بل أسلمت بعد انقضاء العدة - فالقول قول المرأة.

فمن أصحابنا من نقل جواب بعضها إلى بعضٍ، وجعل فى المسائل كلها قولين:

أحدهما: أن القول قول الزوج؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

والثانى: أن القول قول الزوجة؛ لأن الأصل عدم الإسلام، والرجعة.

ومنهم من قال: هى على اختلاف حالين، فالذى قال: إن القول قول الزوج إذا سبق بالدعوى، والذى قال: القول قول الزوجة إذا سبقت بالدعوى؛ لأن قول كل واحدٍ منهما مقبول فيما سبق إليه، فلا يجوز إبطاله بقول غيره.

ومنهم من قال: هى على اختلاف حالين على وجهٍ آخر.

فالذى قال: القول قول الزوج، أراد إذا اتفقا على صدقه فى زمان ما ادعاه لنفسه؛

بأن قال: أسلمت وراجعت فى رمضان، فقالت المرأة: صدقت لكن انقضت عدتى فى شعبان؛ فالقول قول الزوج باتفاقهما على الإسلام بالرجعة فى رمضان، واختلافهما فى انقضاء العدة.

والذى قال: القول قول المرأة، إذا اتفقا على صدقها فى زمان ما ادعته لنفسها؛ بأن قالت: انقضت عدتى فى شهر رمضان، فقال الزوج: لكن راجعت، أو أسلمت فى شعبان؛ فالقول قول المرأة؛ لاتفاقهما على انقضاء العدة فى رمضان، واختلافهما فى الرجعة والإسلام.

(الشرح) الأحكام: إذا أسلم الزوج بعد الدخول، وتخلفت الزوجة، فلا نفقة لها.

وإن أسلمت الزوجة ولم يسلم الزوج، فعليه نفقتها.

فإن اختلفا، فقالت الزوجة: أسلمت أنا وأقمت أنت على الشرك؛ فأنا أستحق عليك النفقة، وقال الزوج: بل أسلمت أنا ولم تسلمى أنت؛ فلا نفقة لك على - ففيه وجهان:

أحدهما: القول قول الزوجة؛ لأنه قد ثبت استحقاقها للنفقة بالزوجية، والأصل بقاؤها.

والثانى: أن القول قول الزوج؛ لأن نفقة كل يوم تجب بيومه، والأصل عدم الوجوب.

فصل: وإن أسلم الزوج قبل الزوجة، قبل الدخول، وجب عليه نصف المسمَّى إن سمى لها مهرًا صحيحًا.

وإن سمَّى لها مهرًا باطلًا ولم تقبضه فى الشرك، وجب لها نصف مهر المثل.

وإن أسلمت الزوجة قبله قبل الدخول، لم يجب لها شىء.

إذا ثبت هذا: فإن اتفقا أنهما أسلما قبل الدخول، وقالا: لا نعلم السابق منا بالإسلام - انفسخ النكاح بينهما؛ لأن الحال لا يفترق فى انفساخ النكاح.

وأما الصداق: فإن كان فى يد الزوج، لم تقبض منه الزوجة شيئا؛ لأنها إن كانت أسلمت أولًا، فإنها لا تستحق منه شيئًا، وإن أسلم الزوج أولًا، فلها نصفه؛ فإذا لم يعلم على أى وجه كان، لم يتيقَّن استحقاقها لشىء من المهر.

وإن كان الصداق فى يد الزوجة، لم يكن للزوج أن يقبض منه إلا النصف؛ لأنه لا يتيقن أنه يستحق إلا ذلك.

وإن اختلفا: فقالت الزوجة: أسلمت أنت أولًا؛ فأنا أستحق عليك نصف الصداق، وقال الزوج: بل أسلمت أنت أولًا؛ فلا تستحقين على شيئًا - فالقول قول الزوجة مع يمينها؛ لأنا تيقنًا استحقاقها لنصف المهر، والأصل بقاء ذلك الاستحقاق.

وإن اختلفا فى انفساخ النكاح: فقالت الزوجة: أسلم أحدنا قبل صاحبه، قبل الدخول؛ فانفسخ النكاح، وقال الزوج: بل أسلمنا معًا فى حالة واحدة - ففيه قولان:

أحدهما: القول قول الزوج مع يمينه، وهو اختيار المزنى وأبى إسحاق المروزى؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

والثانى: أن القول قول الزوجة مع يمينها؛ لأن الظاهر معها، ولأن الظاهر أنه لا يتفق إسلامهما فى حالة واحدة إلا نادرًا.

وإن قال الزوج: أسلم أحدنا قبل صاحبه، وقالت الزوجة: بل أسلمنا معًا فى حالة واحدة - فإنه يحكم على الزوج بانفساخ النكاح؛ لأنه أقرَّ بذلك. وأما المهر: فيحتمل أن يكون على القولين، كالأولى.

وإن أقام الزوج البينة أنهما أسلما قبل الدخول حين طلعت الشمس، أو حين زالت، أو حين غربت - لم ينفسخ النكاح.

وإن قال الزوجان: أسلمنا معًا مع طلوع الشمس، أو مع زوالها، أو مع غروبها، أو حال طلوعها، أو حال زوالها، أو حال غروبها - لم يثبت إسلامها معًا؛ فينفسخ نكاحهما.

والفرق بينهما: أن حين طلوعها، وحين زوالها، وحين غروبها، هو حين تكامل الطلوع والزوال والغروب.

وأما قولهما: مع الطلوع، أو حال الطلوع أو الزوال، أو الغروب، فإنه من ابتداء الطلوع أو الزوال أو الغروب إلى استكماله؛ فيجوز أن يكون إسلام أحدهما قبل الآخر.

فرع: وإن أسلمت الزوجة بعد الدخول، ثم أسلم الزوج بعدها، ثم اختلفا، فقال الزوج: أسلمت قبل انقضاء العدة، وقالت الزوجة: بل أسلمت بعد انقضاء العدة - قال الشافعى - رحمه الله -: فالقول قول الزوج.

وقال الشافعي - رحمه الله -: إن طلق زوجته طلقة رجعية ثم راجعها، فقال الزوج: راجعت قبل انقضاء العدة، وقالت الزوجة: بل راجعت بعد انقضاء العدة - فالقول قول الزوجة.

وقال: إذا ارتد الزوج بعد الدخول ثم أسلم، فقالت الزوجة: أسلمت بعد انقضاء العدة، وقال الزوج: بل أسلمت قبل انقضاء العدة - فالقول قول الزوجة.

واختلف أصحابنا في هذه المسائل الثلاث على ثلاثة طرق:

فالطريق الأول: منهم من قال: فيها قولان:

أحدهما: أن القول قول الزوج؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

والثاني: القول قول الزوجة؛ لأن الأصل عدم الإسلام والرجعة.

والطريق الثاني: منهم من قال: هي على اختلاف حالين:

فحيث قال: «القول قول الزوج»: إذا كان هو السابق بالدعوى.

وحيث قال: «القول قول الزوجة»: إذا كانت هي السابقة بالدعوى.

ولأن قول كل واحد منهما مقبول فيما أظهره وسبق إليه.

والطريق الثالث: منهم من قال: هي على حالين آخرين:

فحيث قال: «القول قول الزوج»، أراد: إذا اتفقا على وقت إسلامه أو رجعته، واختلفا في وقت انقضاء عدتها؛ بأن قال: أسلمت أو راجعت في شعبان، فقالت: صدقت، لكني انقضت عدتي في رجب.

وحيث قال: «القول قول الزوجة»، أراد: إذا اتفقا على وقت انقضاء عدتها، واختلفا في وقت إسلامه أو رجعته؛ بأن قالت: انقضت عدتي في شعبان، فقال: صدقت، ولكني أسلمت أو راجعت في رجب؛ لأن الأصل بقاء العدة إلى شعبان، وعدم الإسلام والرجعة في رجب.

فرع: وإن تزوج الكتابي كتابية صغيرة، فأسلم أحد أبويها قبل الدخول، انفسخ نكاحها؛ لأنها صارت مسلمة تبعًا لمن أسلم من أبويها قبل الدخول؛ فهو كما لو أسلمت بعد بلوغها وقبل الدخول.

وهل يجب لها من المهر شيء؟

قال ابن الحداد: يسقط جميع مهرها؛ لأن الفرقة وقعت بينهما قبل الدخول، ولم يكن من الزوج صُنْع فيها فسقط المهر؛ كما لو اشترت المرأة زوجها قبل الدخول.

فمن أصحابنا من صَوَّبه، ومنهم من خطَّأه، وقال: يجب لها نصف المهر؛ لأنها لم يكن من جهتها صنع فى الفرقة؛ فهو كما لو أرضعتها أم الزوج.

فإذا قلنا بهذا، فإن الزوج لا يرجع على من أسلم من أبويها بشىء، ويرجع على المرضعة.

والفرق بينهما: أن الإسلام واجب؛ فلم يكن فعله جناية، وليس كذلك الإرضاع؛ فإنه ليس بواجب.

فَوِزَانُهُ: أن تجد هذه المرضعة هذه الصغيرة عطشانة قد أشرفت على الموت، ولم تجد أحدًا يرضعها ولا لبنًا تسقيها، ولم تتمكن من إحيائها إلا بإرضاعها؛ فإنه يجب عليها إرضاعها، وإذا أرضعتها، انفسخ النكاح، ولم يجب عليها شىء للزوج. هكذا ذكره القاضى أبو الطيب.

* * *



فهرس الموضوعات

* * *